



www.
www.
www.
www.
Ghaemiyeh.com
.org
.net
.ir



١٦٧

سازمان اسناد و کتابخانه ملی
جمهوری اسلامی ایران

کتابخانه

الخطاط الحنفی و میرزا علی‌محمد

ابن حمید از این طبقه و میرزا

فی

الرسالة ، الکرسی والیخ ، مکمال الدین

جعفر

در کتابخانه ملی ایران

۱۹۲

گرگانی

القلعه نویسنده از این طبقه و میرزا

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

تقرير بحث سيدنا الاستاد المرجع الدينى الاكابر الایه العظمى الحاج السيد حسين الطباطبائى البروجردى فى القبله، الستر و الساتر، مكان المصلى

كاتب:

حسين طباطبائى بروجردى

نشرت فى الطباعة:

جماعه المدرسين بقم - موسسه النشر الاسلامي

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥-----	الفهرس
٢٤-----	تقرير بحث سيدنا الاستاد المرجع الاعلى الاعظمى الحاج السيد حسين الطباطبائى البروجردى فى القبلة، الستر و الساتر، مكان المصلى
٢٤-----	اشارة
٢٤-----	الجزء الأول
٢٤-----	[مقدمة المؤسسة]
٢٥-----	[مقدمة المقرر]
٢٥-----	[كتاب الصلاة]
٢٥-----	فصل في القبلة «١»
٢٥-----	[الجهة الأولى في قبلة القريب]
٢٥-----	اشارة
٢٨-----	فرع ان
٢٨-----	(الأول) حجر إسماعيل (على نبيتنا و آله و عليه السلام) هل هو داخل في الكعبة أم لا؟
٢٨-----	(الثانى) هل المعترى التوجه بتمام أجزاء بدنها إليها أم يكفى خصوص الوجه؟
٢٩-----	الجهة الثانية في قبلة بعيد
٢٩-----	اشارة
٣٢-----	مسألة ١: لو فقدت الأمارات الموجبة للعلم بالجهة
٣٢-----	اشارة
٣٣-----	فرع الظاهر عدم جواز الاكتفاء بأقل مراتب الظن،
٣٣-----	مسألة ٢- لو لم يتمكن من تحصيل الظن،
٣٤-----	مسألة ٣- لو لم يتمكن الى جهة واحدة يتخير الى أي جهة شاء
٣٤-----	مسألة ٤- لو تمكّن من الصلاة الى أزيد من جانب و أقل من أربع
٣٥-----	مسألة ٥- هل يجب إتيان جميع محتملات الأولى كالظاهر و المغرب أو لا ثم بمحتملات الثانية
٣٥-----	اشارة

٣٥	فروع
٣٥	(الأول) بناء على ما قوينا الوجه الثاني لا يجوز الإتيان على نحو الاختلاف
٣٦	(الثاني) بناء على ما قوينا سابقاً من كون القبلة للبعيد هي الجهة المنطبقَة على ربع الدائرة المحيطة بالكعبة
٣٦	(الثالث) لو لم يتمكن من إتيان الصلوات التمانية،
٣٦	(الرابع) لو أتى بالصلاحة إلى جهة أو جهتين ثم علم أو ظن أنّ ما أتى به كان إلى القبلة معيناً أو مردداً
٣٦	مسألة ٦- لا فرق فيما ذكرنا- من التكاليف في صورة العلم و الظن و التحثير- بين الصلوات اليومية و غيرها
٣٦	مسألة ٧- هل الحكم المذكور للمتحير في أصل الصلاة، جار في قضاء الأجزاء المنسية كالتشهيد و السجدة الواحدة أم لا
٣٧	مسألة ٨- لو علم بعد الوقت أو قبله بعد إتيان الأربع بعدم صحة إحديهما إما بترك الركوع أو السجدين معاً في ركعة واحدة،
٣٨	مسألة ٩- لو أتى بواحدة من الأربع ثم شك بعد الإتيان،
٣٨	مسألة ١٠- لو ظنَّ القبلة إلى جهة فصلٍ إليها ثم حصل له الظن إلى جهة أخرى
٣٨	مسألة ١١- لا إشكال في وجود المراتب الثلاث للامتناع في مسألة القبلة
٣٩	مسألة ١٢- لا اشكال و لا كلام في وجوب الإعادة إذا صلّى منحرفاً عن القبلة عمداً،
٣٩	إشارة
٤٣	فروع
٤٥	مسألة ١٣- لا إشكال في جواز التنفل في السفر راكباً إلى غير القبلة،
٤٦	إشارة
٤٦	و قد استدلّ لعدم الاشتراط بأمور
٤٧	و قد أورد عليه بأمور
٤٨	مسألة ١٤- لا يجوز صلاة الفريضة على الراحلة إلا عند الضرورة
٤٨	إشارة
٤٨	فروع
٤٩	فصل في الستر و الساتر و لباس المصلى
٥٠	إشارة
٥٠	فهنا أربع مسائل

٥٠	(الأولى): في مقدار الستر الذي يجب على الرجل تكليفا.
٥١	(الثانية): في مقدار وجوب الستر على المرأة.
٥١	إشارة
٥٢	و اما الوجه و الكفاف
٥٣	و اما الروايات فينقل ما دلت على ان المرأة عوره
٥٤	و اما وجوب ستر ما عدتها فهو من المسلمات بين جميع فرق الإسلام
٥٤	و اما الأمر الثاني: و هو عدم جواز النظر الى وجه الأجنبية مطلقا
٥٧	و هل الوجه على تقدير جواز الكشف و النظر هو الوجه الواجب غسله في الوضوء
٥٧	(الثالثة): في وجوب الستر على الرجل بمعنى كونه شرطا لصحة الصلاة
٥٧	(الرابعة): في وجوب الستر على المرأة في حال الصلاة
٥٧	إشارة
٥٨	مواقع الاستثناء من وجوب الستر
٥٨	(الأول): الوجه
٦٠	(الثاني): من المواقع المستثناء: الكفاف
٦١	(الثالث): من المواقع المستثناء: القدمان
٦١	مسألة- ١: ما ذكرنا من وجوب الستر بالنسبة إلى الرأس انما هو في الحرج البالغة
٦١	مسألة- ٢: هل يجب على المرأة ستر باطن فمهما و أسنانها و باطن شفتيها
٦٢	مسألة- ٣: الظاهر عدم الدليل على وجوب ستر حجم العوره
٦٢	مسألة- ٤: إذا لم يجد المصلى ثوبا يستر به عورته،
٦٢	إشارة
٦٢	فهنا مقامان
٦٢	(الأول) في تعين وظيفة العاري من حيث القيام و القعود.
٦٥	و اما المقام الثاني: و هو كفاية الإيماء و عدمها،
٧٤	فصل في شرائط لباس المصلى

٧٤ اشارة
٧٤ (اما الأول) [عدم كونه من أجزاء الميتة]:
٧٤ اشارة
٧٥ فرع لو شك في جلد انه من الميّة أم المذكى،
٧٥ اشارة
٧٥ [المراد من الميّة]
٧٦ [المراد من المذكى]
٧٩ [حكم ما يؤخذ من بلاد المسلمين و يدهم]
٨٣ مسألة ١:- هل يعتبر اخبار ذى اليد مطلقاً و لو كان كافراً أم لا؟
٨٤ تنبيه قد يقال: بأن أصله عدم التذكير لا تثبت كون هذا اللحم الخاص غير مذكى
٨٨ الثاني من الشرائط عدم كون اللباس من أجزاء ما لا يؤكل لحمه
٨٨ اشارة
٨٩ الأخبار الواردة و هي على أقسام:
٨٩ اشارة
٨٩ اما الأول [اما يدل بنحو العموم]
٩٠ و اما القسم الثاني من الروايات
٩١ و اما القسم الثالث:
٩١ إذا عرفت هذه الاخبار فاعلم ان هنـا جهـات من البحـث:
٩١ (الاولى): هل الحكم مختص بالملابس أم يعم مطلقاً ما يصلح ان يكون منه اللباس،
٩٢ الجهة الثانية: هل الاخبار شاملة لاجزاء الإنسان سواء كانت من نفسه أو من غيره أم لا؟
٩٣ (الجهة الثالثة): هل الحكم مختص بما تتم فيه الصلاة أم يعم بالنسبة إليه أيضاً؟
٩٣ اشارة
٩٤ نعم بيقى الكلام
٩٥ (الجهة الرابعة): ما ذكرناه فى الجهات الثلاث كان الكلام فيه فى سـنـخـ اللـبـاسـ، و اـمـ حـكـمـ الصـلـاةـ فـيـهاـ

- ٩٥ اشارة
- ٩٧ مسألة مهمة لا اشكال فيما إذا علم انه مما لا يؤكل لحمه، في صحة الصلاة فيه و اما إذا شك في كونه مما لا يؤكل أم لا؟
- ٩٧ اشارة
- ٩٧ أقوال المسألة:
- ٩٨ وقد يتمسك- لشرطية الإحرار من الطرفين- بموثقة ابن بكير
- ٩٩ أما القائلون بالعدم، [بعدم الجواز]
- ٩٩ و اما القائلون بالجواز «١» فاستدلوا عليه على اختلافهم في اختيار الوجوه، بوجوه:
- ١٢٣ فروع
- ١٢٤ بقى الكلام فيما هو المستثنى من غير المأكول
- ١٢٤ اشاره
- ١٢٤ (الأول): الخـ
- ١٢٤ اشاره
- ١٢٤ أما الأول [من حيث الموضوع هل هو حيوان أو ثوب مسمى بذلك؟]
- ١٣١ الجهة الثانية
- ١٣١ الجهة الثالثة:
- ١٣٢ و اما بالنسبة الى حكمه
- ١٣٧ تذنيب حکی عن المجلس عليه الرحمة في البحار الاستشكال في كون الخـ المعروف الآن هو الخـ الوارد في الروايات.
- ١٣٨ الثاني من المستثنيات السنجب
- ١٣٨ اشاره
- ١٣٨ أما الأول [الأخبار المجوزة]: فهي على أقسام:
- ١٤٠ و اما الاخبار المانعة:
- ١٤٣ الثالث من الشرائط عدم كون لباس الرجال حريرا محضا،
- ١٤٣ اشاره
- ١٤٣ (اما الأولى) [احرمته على الرجال تكليفا مطلقا]:

- و اما الثانية [بطلان الصلاة فيها و ضعا]:
..... ١٤٤ اشارة
..... ١٤٤ و اما العامة فقد اختلفوا في بطلانها و صحتها
..... ١٤٤ و قد استدل الخاصة بروايات:
..... ١٤٥ إنما الإشكال في ان الحرمة تكليفا و ضعا مختصة بما إذا كان منسوجا
..... ١٤٦ مسألة ١- هل يستفاد من الاخبار حرمة مطلق ما يسمى حريرا ملبوسا،
..... ١٥١ مسألة ٢- هل يجوز الصلاة فيما لا تتم فيه
..... ١٥٥ الرابع من الشرائط عدم كون اللباس ذهبا
..... ١٥٥ اشارة
..... ١٥٦ و لا بأس بنقل بعض الاخبار الواردة في ذلك- تيقنا:-
..... ١٥٩ هنا مسائل
..... ١٥٩ الأولى: هل حرمة اللبس في الذهب من حيث انه لبس الذهب
..... ١٦١ (الثانية): لا يحرم على النساء لبس الحرير و الذهب و لو كان للتزيين تكليفا و ضعا.
..... ١٦٢ (الثالثة): هل يحرم على الختنى على القول بعدم كونها طبيعة ثلاثة لبس الذهب و الحرير أم لا؟
..... ١٦٢ تذنيب فيه تنبيه
..... ١٦٣ الشرط الخامس ان لا يكون اللباس مغصوبا،
..... ١٦٣ اشارة
..... ١٦٣ (أحدهما): في مسألة الوضوء بالماء المغصوب.
..... ١٦٤ (و اما الثانية): فقال: مسألة، لا تجوز الصلاة في الدار المغصوبة،
..... ١٦٤ اشارة
..... ١٦٧ تذنيب
..... ١٦٧ تذنيب [الصلاه في النعل العربي].
..... ١٦٩ نكته أصوليه فيها فائده فقهيه
..... ١٦٩ الشرط السادس أن لا يكون اللباس قدرًا

- ١٧٠ اشارة
- ١٧٠ و لا بأس بالإشارة إلى نقل بعض ما ورد في هذا العنوان
- ١٧٣ هنا فروع
- ١٧٣ (الأول): هل تشمل الاخبار الثوب الذي يجر على الأرض؟
- ١٧٣ (الثاني): فيما يلقى المريض، فوقه أو تحته، يشترط طهارته أم لا؟
- ١٧٤ (الثالث): قد استثنى الفقهاء من اعتبار الطهارة في اللباس ما لا تتم فيه الصلاة منفرداً.
- ١٧٧ مسألة لو شك في طهارة شيء ونجاسته،
- ١٧٧ اشارة
- ١٧٩ نعم هنا روایات،
- ١٨٠ فرع لو علم بالنجاسة وغسلها وصلى ثم بان له انها باقية، فهل يجب عليه إعادة الصلاة أم لا؟
- ١٨٠ قد يقال: بعدم وجوبها،
- ١٨١ وقد يقال: بدلالة روایة میسر بن عبد العزیز
- ١٨٢ هنا قولان آخران
- ١٨٢ اشارة
- ١٨٢ (أحدهما): التفصیل بين الوقت و خارجه،
- ١٨٣ (ثانيهما): التفصیل بين التفحص و عدمه
- ١٨٧ فرع لو علم بالنجاسة ثم نسى فصلی ثم تذكر بعد الصلاة،
- ١٨٧ اشارة
- ١٨٧ ففي عدة من الاخبار المستفيضة دلالة على الأول.
- ١٨٩ و يبقى الطائفتان الأخيرتان
- ١٩٠ فرع لو نسى نجاسة شيء ثم لاقاه بشوبه في حال النسيان
- ١٩٠ اشارة
- ١٩٠ مسألة: لو لم يكن معه الا ثوب واحد ولم يمكن غسله
- ١٩٤ مسألة- ١: لو كان له ثوبان أحدهما نجس و اشتباه بالآخر

- ١٩٧ فرع لو كان الوقت مضيقا بحيث لا يسع إلا لصلاة واحدة،
- ١٩٧ ه [فصل في] مكان المصلى
- ١٩٧ فليس فيه شرط مستقل غير عدم كونه مغصوبا،
- ١٩٧ نعم مسألتان
- ١٩٧ اشارة
- ١٩٨ فما يدل على الأول، [المنع]
- ٢٠٠ واما ما استدل به على الجواز فروايات:
- ٢٠٤ فذلك الكلام في المسألة
- ٢٠٨ تذنيب
- ٢٠٨ هنا مسألتان
- ٢٠٨ (الاولى): يرتفع المنع الوضعي مطلقا بأمرین:
- ٢٠٩ (الثانية): قد عرفت ان المستفاد من الأدلة، بطalan صلاتيهمما معا
- ٢١٠ الجزء الثاني
- ٢١٠ [اتتمة كتاب الصلاة]
- ٢١٠ اشارة
- ٢١٠ الاهتمام بالصلاه
- ٢١٠ [مقدمة المقرر]
- ٢١١ [القسم الأول من الكتاب]
- ٢١١ اشارة
- ٢١١ فصل في الأذان و الإقامة «١»
- ٢١١ [فصل في شرعيةهما و استحبابهما]
- ٢١١ اشارة
- ٢١٣ و من هنا يظهر انهما لا تكونان جزءين للصلاة بحسب أصل التشريع،
- ٢١٥ و لكن في المسألة أقوال آخر

٢١٦	فصل المشهور من زمن الشهيد الأول ان الأذان على قسمين:
٢١٦	اشاره
٢١٨	مسألة ١- استحباب الأذان و الإقامة ثابت لخصوص الصلوات اليومية
٢١٨	مسألة ٢- هل يستحب الجهر بالأذان للمرأة أيضا
٢١٨	فصل في كيفية الأذان و الإقامة
٢١٨	اشاره
٢١٩	[في الترجيع]
٢٢٠	و اما التثواب:
٢٢٠	و اما الاختلاف الواقع في عدد الفصول،
٢٢٠	اشاره
٢٢٠	اما الأذان
٢٢٢	و اما الإقامة
٢٢٣	فصل في شرائط الأذان و الإقامة
٢٢٣	اشاره
٢٢٣	اما اعتبار البلوغ
٢٢٤	و اما اعتبار الطهارة
٢٢٦	و اما اعتبار عدم التكلم
٢٢٦	اشاره
٢٢٩	فرع [استثناء التكلم بالنسبة إلى تقديم امام]
٢٢٩	و اما اعتبار القيام والاستقرار
٢٢٩	[اما في الإقامة]
٢٣١	و اما الأذان،
٢٣٢	مسألة ١- هل يشترط فيهما سائر شرائط الصلاة،
٢٣٢	فصل في موارد سقوطهما معاً أو الأذان فقط

٢٣٢	اشارة
٢٣٢	اما الأولى [سقوط الأذان فقط] ففي موضع:
٢٣٢	اشارة
٢٣٣	اما الأولان [معرفة و مزدلفة]
٢٣٣	اشارة
٢٣٤	مسألة ٢- هل الأدلة الدالة على سقوط الأذان في المزدلفة و عرفة مختصة بهما
٢٣٥	مسألة ٣- هل السقوط في هذه الموارد رخصة مطلقا أم عزيمة مطلقا
٢٣٦	و اما فيما يسقط كلاهما ففي موضعين:
٢٣٩	مسألة ٤- يستحب حكاية الأذان عند سماعه،
٢٤١	مسألة ٥- يستحب إذا سمع أذان الصبح ان يقول:
٢٤١	(مسألة ٦- هل يجوز أخذ الأجرة على الأذان؟
٢٤٤	فصل في أفعال الصلاة
٢٤٤	اشارة
٢٤٤	النية من أفعال الصلاة
٢٤٤	[فصل في معناها و أحكامها]
٢٤٤	اشارة
٢٤٤	ان الافعال الصادرة عن الشخص على قسمين:
٢٤٥	إذا عرفت هذا فنقول: ان عنوان الصلاة أيضا من العناوين القصدية
٢٤٥	و المعروف ان عنوان الوجوب و الندب أيضا كذلك،
٢٤٦	و الظاهر ان عنوانى الأداء و القضاء أيضا من العناوين القصدية
٢٤٦	و اما قصد الجماعة و الفرادي، فهل هما من العناوين القصدية معا أم لا؟
٢٤٦	اشارة
٢٤٦	[جواز العدول من الجماعة إلى الفرادي]
٢٥٦	و من العناوين المعتبرة في العبادات قصد التقرب

٢٥٦	اشاره
٢٥٦	تحقيق المقام [تحقيق بحث قصد التقرب]
٢٥٦	اشاره
٢٥٦	و ما يتعلق به الإرادة كذلك على قسمين:
٢٥٨	والحاصل ان المعيار في صيغة العمل عبادة
٢٥٨	[أقسام الرياء]
٢٦٣	و اما العجب،
٢٦٤	و اما الضمائم الأخرى
٢٦٥	(مسألة ١): هل يعتبر قصد التعين أم لا؟
٢٦٦	فصل في جواز العدول و عدمه
٢٦٦	اشاره
٢٦٦	[موارد جواز العدول]
٢٦٦	اشاره
٢٦٧	فاللازم نقل الأخبار الواردة في المقام فنقول:
٢٧٠	ويبقى أمران:
٢٧١	هنا مسائل
٢٧١	(الاولى): لو صلى في الوقت المختص بالظهور بنية العصر ثم تذكر، فهل يجوز العدول أم لا؟
٢٧٢	(الثانية): لو شرع في العصر ثم عدل إلى الظهور بتخيل عدم إتيانه للظهور،
٢٧٢	(الثالثة): لو صلى العصر ثم ظهر أنه لم يكن صلى الظهر
٢٧٣	(الرابعة): لو صلى الظهر فتذكرة أنه لم يصل العصر فعدل إليها ثم ذكر أنه لم يصل غداً
٢٧٣	(الخامسة): لو شرع في العشاء فتذكرة قبل الدخول في الرابعة أن عليه المغرب،
٢٧٣	(السادسة): لو تذكرة في أثناء الصلاة أن عليه سابقة فعل إليها ثم ذكر أن عليه سابقة عليها، يعدل إليها،
٢٧٣	و من أفعال الصلاة القيام
٢٧٣	قد جعل القيام بعضهم أول الأفعال، وبعضهم ثانية،

٢٧٣	و كيف كان لا ريب و لا خلاف في كون القيام من واجبات الصلاة
٢٧٤	[هل القيام ركن]
٢٧٥	[معنى الركن]
٢٧٥	[هل القيام المتصل بالركوع ركن]
٢٧٧	لكن الكلام في انه جزء للصلاوة أو شرط لبعض أقاويلها
٢٧٨	[أقسام القيام في الصلاة]
٢٧٨	[يعتبر في القيام أمور]
٢٧٨	إشارة
٢٧٩	(أحدها) الاستقلال
٢٨٠	الثاني من الأمور المعتبرة في القيام: الاستقرار
٢٨٠	إشارة
٢٨١	و هل هو شرط للصلاحة أم لا؟
٢٨١	نعم يختص ذلك بالفرضية دون التالفة
٢٨٢	و اما الصلاة في السفينة و نحوها في حال حركتها،
٢٨٣	[قيام العاجز]
٢٨٣	إشارة
٢٨٤	و انما الكلام في المراتب التي بعدها، [العقود]
٢٨٧	مسألة ٢- هل حد العجز هو التعذر و عدم إمكان القيام أو المشقة العرفية التي لا تتحمل عادة؟
٢٨٨	مسألة ٣- إذا دار الأمر بين الصلاة قائماً ماشياً أو قاعداً مستقراً فهل يتبعين عليه الأول أو الثاني؟
٢٩٠	مسألة ٤- لو تمكنت من القيام في بعض الصلاة دون بعضها الآخر
٢٩٠	فصل في أفعال الصلاة [في تكبيرة الإحرام]
٢٩٠	إشارة
٢٩١	نعم يستحب الست غير تكبيرة الافتتاح
٢٩٢	و انما البحث و الكلام في ان ما هو تكبيرات الافتتاح،

٢٩٢ اشارة
٢٩٥ فتحصل من ذلك ان ما يستفاد من كلمات القوم أقوال ثلاثة
٢٩٥ و اما الاخبار
٣٠٠ خاتمة
٣٠٠ [القسم الثاني من] كتاب الصلاة
٣٠١ اشارة
٣٠١ و هي حقيقة شرعية في عبادة مخصوصة
٣٠١ و هي على أقسام:
٣٠٢ [في صلاة الجمعة]
٣٠٢ اشارة
٣٠٢ [أدلة وجوب الجمعة على غير الإمام و منصوبه أيضا]
٣٠٢ [الأول الآية]
٣٠٥ الثاني من أدلة وجوب الجمعة الأخبار المستفيضة،
٣١٩ و لنذكر الأدلة المستدل بها على الاشتراط.
٣١٩ (أحدها) عمل المسلمين من أول زمن تشريع صلاة الجمعة إلى آخر زمانه
٣٢٠ (و ثانيهما) «٢» أنه على تقدير عدم دليل دال على الوجوب مطلقا،
٣٢٢ (الثالث) من أدلة الاشتراط، دعاء السجاد على بن الحسين عليهما السلام في يوم الجمعة
٣٢٣ (الرابع) من أدلة الاشتراط خبر عبد الله بن ذبيان
٣٢٤ (الخامس من أدلة الاشتراط) ما رواه الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي رضي الله عنه في العلل
٣٢٧ (السادس) من أدلة الاشتراط- و هو العدة في المقام- الإجماع
٣٣٢ و كيف كان «١» فعلى تقدير عدم الوجوب العيني على الكل، فهل يجب إقامتها على الفقيه المنصوب عموما أم لا؟
٣٣٥ فانقدح من جميع ما ذكرنا أن الأقوال في صلاة الجمعة ستة أو أربعة ترجع إلى الستة،
٣٣٦ و من الشرائط لانعقادها الجمعة
٣٣٩ القول في أوقات الصلوات و فيه فصلان

٣٣٩	الأول في أوقات الفرائض
٣٤٠	اشارة
٣٤١	مسائل
٣٤١	المسألة الأولى أول وقت الظهر زوال الشمس،
٣٤٣	المسألة الثانية آخر وقت الظهر هل هو وقت صيروبة الظل مثل الشاخص
٣٤٥	المسألة الثالثة أول وقت العصر، الفراغ من الظهر،
٣٤٥	اشارة
٣٤٩	فائدة
٣٥٠	فروع
٣٥٣	تبصرة
٣٥٤	المسألة الرابعة لا خلاف بين المسلمين في أنّ أول وقت صلاة المغرب من غروب الشمس
٣٥٤	اشارة
٣٥٥	أنّ الحق هو القول باعتبار زوال الحمرة في دخول وقت المغرب لوجوهه.
٣٥٧	تذكرة
٣٥٨	«تفريع»
٣٥٨	المسألة الخامسة قد اختلف العامة و كذا الخاصة في آخر وقت المغرب
٣٦٣	المسألة السادسة قد اختلف العامة و كذا الخاصة في أول وقت العشاء الآخرة.
٣٦٥	المسألة السابعة اختلف العامة، و كذا الخاصة في آخر وقت العشاء الأخيرة.
٣٦٥	اشارة
٣٦٧	تنبيه
٣٦٧	المسألة الثامنة أول وقت صلاة الغداة طلوع الفجر الثاني
٣٦٨	المسألة التاسعة آخر وقتها طلوع الشمس على المشهور،
٣٦٨	اشارة
٣٦٨	فائدة

٣٦٨	تنبيه
٣٦٨	فذلکة
٣٧٠	الفصل الثاني في أوقات النوافل المرتبة
٣٧٠	(مسألة ١) لا خلاف بين المسلمين في جواز الإتيان بنافلة الظهر، وكذا في نافلة العصر بعد الظهر من زوال الشمس،
٣٧٤	مسألة ٢- وقت نافلة المغرب بعد المغرب إلى ذهاب الشفق على المشهور
٣٧٥	مسألة ٣: وقت نافلة العشاء بعدها ويمتد بامتدادها على المشهور،
٣٧٦	مسألة ٤: لا شبهة في أنّ وقت صلاة الليل بعد انتصاف الليل،
٣٧٦	مسألة ٥: المشهور أنّ صلاة الليل كلما قربت من الفجر كانت أفضل
٣٧٧	مسألة ٦: وقت نافلة الصبح بعد طلوع الفجر ويجوز تقديمها عليه
٣٧٨	إشارة
٣٧٩	هنا مسائل
٣٧٩	(الأولى) هل المراد بالفجر الوارد في الروايات، الفجر الأول أو الثاني؟
٣٨٠	(الثانية) هل يكون جواز إتيانها قبل الفجر الأول مقيداً بإتيان صلاة الليل
٣٨٠	(الثالثة) هل يجوز تقديمها على وقت صلاة الليل - وهو الانتصاف أم لا؟
٣٨٠	(الرابعة) لو أتى بهما قبل الفجر الأول فنام ثم استيقظ يجوز بل يستحب إعادة هما
٣٨١	مسألة ٧: هل يجوز التطوع في وقت الفريضة أم لا؟
٣٨٥	فلنرجع إلى بعض المباحث الراجعة إلى أصل الصلاة
٣٨٥	[أفي عدد ركعات النوافل]
٣٨٥	إشارة
٣٨٥	و هنا أمور
٣٨٥	الأول لا إشكال على الظاهر في جواز انفكاك كل من نوافل الصلوات الخمس عن الآخر
٣٨٦	(الثاني) قد ورد في الأخبار «٢»، الترغيب بالتنقل بين المغرب والعشاء يعني ساعة الغفلة
٣٨٦	(الثالث) قد ورد في الأخبار «١»، الترغيب في الركعتين اللتين تسميان في الألسنة بالغفيلة،
٣٨٧	(الرابع) هل يجوز أن يأتي نافلة العشاء قائماً أم يتعين جالساً؟

٣٨٩	صلة المسافر
٣٨٩	إشارة
٣٨٩	يتحقق السفر الشرعي بشروط
٣٨٩	(الأول) المسافة
٣٨٩	إشارة
٣٩١	هنا أمور لا بد من ذكرها
٣٩١	الأمر الأول هل يعتبر في المسافة الملققة أن يكون الذهب أربعة فراسخ
٣٩٢	الأمر الثاني هل يعتبر في المسافة الملققة الرجوع ليومه
٤٠٠	الأمر الثالث قد ورد في بعض الأخبار- في مقام تحديد المسافة- التعبير بأمور
٤٠١	الأمر الرابع لو شك في المسافة،
٤٠٥	الأمر الخامس هل المناطق في مبدأ مقدار المسافة المتقدّرة هو ابتداء داره المسكنة،
٤٠٦	الشرط الثاني لوجوب القصر قصد المسافة
٤٠٦	إشارة
٤٠٧	فرع
٤٠٧	الشرط الثالث عدم عملية السفر
٤٠٧	إشارة
٤٠٩	(منها) التاجر الذي يدور في تجارتة من السوق الى السوق،
٤٠٩	(و منها) الأمير و الجابي اللذان يدوران في الامارة و الجبائية
٤٠٩	(و منها) الزاعي،
٤١٠	هنا مسائل.
٤١٠	(الأولى) هل الضمير في قوله عليه السلام: (لأنه) عائد إلى مصادر المذكرات أو إلى السفر المذكور في اللفظ؟
٤١٠	(الثانية) هل تكون عملية السفر دائما شرطا في وجوب الإتمام أم يكفي ولو في بعض الأحيان؟
٤١٠	(الثالثة) قال العلام في التذكرة- في الفرع الخامس من فروع المسألة:-
٤١١	بيان ما يقطع عملية السفر أو كثرته

٤١٣	تذنيب
٤١٣	اشارة
٤١٣	فروع
٤١٥	الشرط الرابع كون السفر مباحا
٤١٥	اشارة
٤١٧	فروع
٤١٧	(الأول) لو سافر في معصية الله ثم عدل أو بالعكس،
٤١٧	(الثاني) إذا سافر بريدين لا في معصية الله ثم عدل
٤١٨	(الثالث) إذا سار بريدا لا في معصيته ثم سار بريدين فيها ثم عدل و سار بريدا لا فيها،
٤١٨	(الرابع) إذا رجع عن سفر المعصية فهل يجب الإتمام مطلقاً أيضاً
٤١٩	(الخامس) إذا سافر لأمررين، المعصية، وغيرها،
٤١٩	(السادس) هل المدار في المعصية هو الواقع أو الاعتقاد ولو كان الاعتقاد مقتضى الأصل؟
٤١٩	(السابع) لو نذر أن يصلّى تماماً يمكن أن يقال بعدم انعقاد نذره
٤١٩	الكلام في سفر القيد وفيه بحثان
٤٢٠	(الأول) في أنه هل يكون موجباً للقصر أم لا
٤٢٢	و أما البحث الثاني - أعني الحكم التكليفي -
٤٢٤	فرع
٤٢٤	الشرط الخامس بلوغه حدا يعبر عنه بحد الترخيص
٤٢٤	اشارة
٤٢٥	هنا مسائل
٤٢٥	(الاولى) لو صلّى قصراً زعموا منه أنه وصل إلى حد الترخيص فبيان عدمه
٤٢٥	(الثانية) لو كان وظيفته الصلاة ماسياً أو راكباً فشرع فيها في محل يجب عليه الإتمام بلغ في الركعة الثانية مثلاً إلى حد الترخيص،
٤٢٦	(الثالثة) إذا لم يكن المسافرة من محل يؤذن فيه
٤٢٦	(الرابعة) صوت غير الأذان أيضاً بحكم الأذان

٤٢٦	(الخامسة) الظاهر انّ حدّ الترّخص يعتبر فيما إذا كان سفره معصيّة ثمّ تاب عنها
٤٢٧	(السادسة) هل يختص اعتبار حدّ الترّخص بالخارج من وطنه أو يشمل الداخل إليه أيضاً
٤٢٧	فصل في قواطع السفر
٤٢٧	اشارة
٤٢٧	و أقا الثالث [أمروره على وطنه]
٤٣٨	و أقا الأولان أعني إرادة الإقامة عشرة أيام و اقامة ثلاثة ثلثين يوما متزدداً
٤٣٨	اشارة
٤٣٩	هنا جهات من البحث
٤٣٩	(الأولى) هل يشمل الإقامة جميع مواضع الإقامة من البلد و القرية و الخيام و الصحراء و غيرها؟
٤٣٩	(الثانية) هل يعتبر في محلّ الإقامة جهة وحدة أم يكفي قصد الإقامة في موضعين
٤٣٩	(الثالثة) هل المناطق قصد الإقامة مستقلاً أم يكفي ولو تبعاً للغير،
٤٤٠	(الرابعة) هل يعتبر في تحقق قصد الإقامة عنوانها
٤٤١	(الخامسة) «١» هل الإقامة المعتبرة في العشرة أو الثلاثين يوما متزدداً، عبارة عن عدم الخروج عن خطّة سور البلد،
٤٤٢	(السادسة) هل المراد بالروايات الدالة على وجوب الإتمام عند العزم على إقامة عشرة أيام هو أنّ حدوث العزم موجب للإتمام
٤٤٤	فروع
٤٤٤	(الأول) هل إتيان الرباعية القضائية يكفي في البقاء على الإتمام أم لا؟
٤٤٤	(الثاني) لو صلّى فريضة واحدة بتمام لا لاستناده إلى العزم حين العمل، بل لنسيانه
٤٤٤	(الثالث) لو أقام عشرة أيام أو صلّى صلاة رباعية ثمّ خرج عن محلّ الإقامة
٤٤٦	(الرابع) هل العدول عن نية الإقامة بعد إتيان صلاة تامة، كافٍ عن عدم تأثير العزم من الأول، أم ناقل من حين العدول؟
٤٤٧	في أحكام المسافر
٤٤٧	(الأولى) لو أنتم في موضع القصر،
٤٤٧	اشارة
٤٤٩	فروع
٤٤٩	(أحدها) القدر المتيقن من معدورية الجاهل،

٤٤٩	(ثانية) لو قصر في موضع الإيمام
٤٤٩	(ثالثها) لو قصر المغرب جهلاً وجبت الإعادة مطلقاً،
٤٤٩	(رابعها) لا إشكال في كفاية الصوم في السفر إذا كان جاهلاً بوجوب الإفطار
٤٥٠	اشكال مشهور و دفع
٤٥٠	(المسألة الثانية) «١» لو كان في أول الوقت مسافراً ولم يصل حتى دخل أهله أو بالعكس
٤٥٣	(المسألة الثالثة) إذا كان مسافراً في بعض الوقت و حاضراً أو بحكمه في بعضه الآخر و لم يصل حتى خرج الوقت كلّه،
٤٥٥	(المسألة الرابعة) قد مر أنّ مذهب الإمامية تبعاً لأئمتهم عليهم السلام قد استقرّ على تعين القصر على المسافر لَا ما خرج
٤٥٥	إشارة
٤٥٦	و إنما الكلام في تعين الموضع الأربع
٤٥٦	فنقول: إنما هو راجع إلى الحرمين
٤٥٧	و إنما هو راجع إلى عنوان (الكونفة)
٤٥٨	و إنما هو تراجع إلى الحائر الحسيني
٤٦٠	تعريف مركز القائمة باصفهان للتراثيات الكمبيوترية

تقرير بحث سيدنا الاستاد المرجع الديني الاكابر الایه العظمى الحاج السيد حسين الطباطبائی البروجردی فی القبلة، الستر و الساتر، مكان المصلی

اشارة

سرشناسه : بروجردی، حسين، ١٣٤٠ - ١٢٥٣

عنوان و نام پدیدآور : تقریر بحث سیدنا الاستاد المرجع الديني الاكابر الایه العظمى الحاج السيد حسين الطباطبائی البروجردی فی القبلة، الستر و الساتر، مكان المصلی / تقریر علی پناه الاشتہاری مشخصات نشر : قم: جماعه المدرسین بقم، موسسه النشر الاسلامی، ١٤١٦ق. = ١٣٧٤.

مشخصات ظاهري : ج ٢

فروست : (موسسه النشر الاسلامی التابعه لجماعه المدرسین بقم؛ ٧٦٧، ٧٦٨)

شابک : بها: ١٥٠٠٠ (دوره کامل)

یادداشت : عربی.

یادداشت : عنوان دیگر: تقریر بحث سماحه آیه الله العظمی السيد البروجردی قدس سره.

یادداشت : کتابنامه

عنوان دیگر : تقریر بحث سماحه آیه الله العظمی السيد البروجردی قدس سره.

عنوان دیگر : تقریر بحث سماحه آیه الله العظمی السيد البروجردی قدس سره

موضوع : نماز

موضوع : فقه جعفری — قرن ١٤

شناسه افروده : اشتہاری، علی پناه، محرر

شناسه افروده : جامعه مدرسین حوزه علمیه قم. دفتر انتشارات اسلامی

رده بندی کنگره : BP1٨٦/ب ٤٧٧-١٣٧٤

رده بندی دیوی : ٣٥٣/٢٩٧

شماره کتابشناسی ملی : م ٧٥-٧٤٧٨

الجزء الأول

[مقدمة المؤسسة]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، و الصلاة و السلام على أشرف الأنبياء و المرسلين أبي القاسم محمد المصطفى و على آله الطيبين الطاهرين، و اللعن الدائم على أعدائهم أجمعين.

و بعد، فلا يخفى على ذوى العلم و الفضليه ما للتقريرات التي يسيطرها الكمال من أهل التحقيق و التدقیق من دور مهم في عكس آراء الفقهاء و المجتهدين و نقل أنظارهم الاستدلاليه في حقلی الفقه و الأصول، و التي أتبعوا نفوسيهم الشريفة و بذلوا أعز ما عندهم في سبيل تحصيلها و تنقیحها حتى أضحت مراجعة كتب التقريرات إحدی الوسائل و الطرق لتقييم مدى أعلمیة الفقيه المقرر له، و قد

عرفت الحوزات الشيعية بهذا الفن من التصنيف، وعلى ضوئه يمنح المقرّرين عادة درجة الاجتهد من أساتذتهم في علمي الفقه والأصول.

والكتاب- المائل بين يديك- هي تقاريرات فقهية لمباحث فقيه الطائفه و مرجع وقته آية الله العظمى السيد البروجردي نور الله مضجعه كتبها و قررها نخبة الأساتذة المحققين العلامة المدقق آية الله الحاج الشيخ على بناء الاشتهراري دامت بر كاته. و وفاء للعهد الذي اتخذه المؤسسة على عاتقها في إحياء علوم أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين و خدمة الحوزات العلمية تلقت مشروع طبع و نشر هذه التقاريرات بالقبول، سائلة الله جل شأنه للمقرر المفضل و لها التوفيق لإحياء تراث آل محمد عليه و عليهم السلام إنه ولـي التوفيق.

مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ١، ص: ٤

[مقدمة المقرر]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الولي الحميد الحكيم المجيد الفعال لما يريد و الصلاة و السلام على من بعثه من الأنبياء و المرسلين الذين ختمهم ببعث سيد المرسلين و الذى تمم به مكارم الأخلاق ما كان محمد أبا أحد من رجالكم و لكن رسول الله و خاتم النبيين.

وعلى وصيه و وزيره الذى هو بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبى بعده، اعني ابن عمه و صهره على بن أبي طالب (ع) أول الأئمه، ثم على أولاده المعصومين المظلومين المطهرين من الأرجاس لا سيما امام العصر و خليفة الماضين الحجة بن الحسن العسكري عليه و على أجداده الطيبين الطاهرين صلوات المصليين.

وبعد فهذا هو تقرير بحث سيد الفقهاء و المجتهدین الذي الزمان بمثله لعقيم، سیدنا الأستاذ الأعظم و الطود العظيم العالى المرجع الدينى العام فى زمانه الحاج آقا حسين الطباطبائى البروجردى قدس سره الشريف من بحث القبلة و الستر و الساتر و شرائط لباس المصلى.

و الحمد لله رب العالمين

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ١، ص: ٥

[كتاب الصلاة]

«فصل في القبلة»

[الجهة الأولى في قبلة القريب]

اشارة

ويشترط في الصلاة استقبال القبلة بالضرورة من الدين بحيث لم يختلف (يخالف خ) فيه أحد من العامة و الخاصة، بل الاستقبال إلى قبلة ما في العبادة الخاصة كان مرسوما قبل الإسلام في الأديان السابقة و كان قبلة اليهود بيت المقدس، و عمل النصارى اليوم هكذا، ولكن يظهر من بعض الكتب أن قبلتهم كان في أول الأمر مشرق الشمس و لا يخفى أن من الأمور المسلمة التاريخية، أن النبي صلى

الله عليه و آله كان يصلى في بدو الأمر قريباً من ستة عشر أشهر بعد الهجرة إلى طرف بيت المقدس و كان ذلك قبل غزوه بدر بشهرين، ثم أمر بعد ذلك بالتوجه نحو الكعبة.

ويستفاد من بعض الآيات أنَّ من المعرفات لنبيِّنَا صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ المذكورة في كتب اليهود والنصارى، الصلاة إلى الكعبة، وأنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ مُنْتَظَرًا لِلأَمْرِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِالْتَوْجِهِ نَحْوَهَا وَكِيفَ كَانَ.

فقد قال الله تعالى قَدْ نَرِى تَقْلُبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُؤْيِنَّكَ قِبَلَهُ تَرْضَاهَا فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْيِحِيِّ جِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهُكُمْ شَطْرُهُ الْآيَةِ «٢».

قوله تعالى فَلَنُؤْيِنَّكَ يتحمل أن يكون من الولاية بمعنى السلطنة

(١) قد وقع الشروع في هذا البحث في ١٩ ذى القعده الحرام ١٤٩٥ هـ

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٤٤.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ١، ص: ٦

و كون الشخص صاحباً لأمر فمعناه حينئذ، يجعلك صاحباً لقبلة إلخ، أو من (ولى) إذا تبع فمعناه حينئذ يجعلك تابعاً لقبلة فكانه بتوجيهه في كل موضع إلى أمر يتبعه و ذلك الأمر أماه، وهذا أظهر.

وقال تعالى وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْيِحِيِّ جِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهُكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ «١».

الشطر جاء بمعنى النصف والجانب، والمناسب هنا هو الثاني، و قوله تعالى لِئَلَّا يَكُونَ إلَّا يَدْلِي عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ مِنَ الْمَعْرِفَاتِ لِنَبِيِّنَا صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، المذكورة في كتب اليهود والنصارى، الصلاة إلى الكعبة هذا كله فيما يتعلق بتاريخ الكعبة. وأما ما هو المتعلق بالبحث الفقهى من جهتين (الجهة الأولى) في أنَّ قبلة هل هي المسجد الحرام أو الكعبة، وعلى الثاني فيقال: لا ينافي ذكر المسجد الحرام في الآية، لأنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أمر بالتجهيز نحوه كان صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ في المدينة الطيبة، و التوجه من بعيد نحوه يستلزم التوجه نحوها.

أما الأخبار الواردة في هذا الباب فنقول: يظهر من أكثراها أنَّ قبلة هي الكعبة وفي هذه الأخبار عبر كثيراً ما بالكتاب، وفي بعضها عبر بالبيت وهو الكعبة أيضاً كما قال الله تعالى جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْيَمِينَ الْحَرَامَ فِيَامًا لِلنَّاسِ «٢».

(فمنها) ما رواه الشيخ (ره) بإسناده، عن علي بن الحسن الطاطري عن ابن أبي حمزة (يعنى محمداً- ثل)، عن معاوية بن عمارة، عن أبي

(١) سورة البقرة، الآية: ١٤٩، ١٥٠، ١٤٤.

(٢) سورة المائدۃ، الآية: ٩٢.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ١، ص: ٧

عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: متى صرف رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إلى الكعبة؟ قال: بعد رجوعه من بدر «١».

و بإسناده عنه أيضاً، عن وهيب، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام (في حديث) قال: قلت: الله أمره أن يصلَّى إلى البيت المقدس؟ قال: نعم الا ترى أنَّ الله يقول وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ الْآيَةِ «٢» ثم قال: إنَّ بنى عبد الأسد أتوهم و هم في الصلاة وقد صلوا ركعتين إلى بيت المقدس فقيل لهم:

انَّ نَبِيَّكُمْ صَرَفَ الْكَعْبَةَ فَتَحَوَّلُ النِّسَاءُ مَكَانَ الرِّجَالِ وَالرِّجَالُ مَكَانَ النِّسَاءِ وَجَعَلُوا الرَّكْعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ إِلَى الْكَعْبَةِ فَصَلَّوَا صَلَةً وَاحِدَةً إِلَى قَبْلَتِيْنِ فَلَذَا سَمِّيَ مسجدهم مسجد القبلتين «٣».

و عن معاویة بن عمار، قال: قلت لأبی عبد الله عليه السلام: متى صرف رسول الله صلی الله عليه و آله إلى الكعبه؟ قال: بعد رجوعه من بدر و كان يصلی الى بيت المقدس سبعة عشر شهرا ثم أعيد إلى الكعبه «٤».
الى غير ذلك من الروايات التي عبر فيها بلفظ الكعبه فراجع

(١) الوسائل باب ٢، حديث ١ من أبواب القبلة، ج ٣ ص ٢١٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٤٣، و تمام الآية مِنْ يَنْقُلُ عَلَى عَقِبِيهِ وَ إِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هِدَى اللَّهُ وَ مَنْ كَانَ اللَّهُ لَيُضِّعِّفَ يَعْ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ.

(٣) الوسائل باب ٢، حديث ٢ من أبواب القبلة.

(٤) الوسائل باب ٢، حديث ٤ من أبواب القبلة.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٨

الوسائل «١»، هذا و لكن في بعض الروايات أن الكعبه قبله لمن في المسجد، والمسجد قبله لمن في الحرم، والحرم قبله لمن هو خارج عنه.

مثل ما رواه الشيخ أبو جعفر الطوسي رحمه الله، بإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن الحسين، عن عبد الله بن محمد بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام: إن الله تعالى جعل الكعبه قبله لأهل المسجد، و جعل المسجد قبله لأهل الحرم، و جعل الحرم قبله لأهل الدنيا «٢».

و بإسناده، عن أبي العباس ابن عقدة، عن الحسين بن محمد بن ابن حازم، عن تغلب بن الضحاك، عن بشر بن جعفر (حفص خ لـ الجعفی (أبی الولید خ)، عن جعفر بن محمد عليهما السلام، قال:

سمعته يقول: البيت قبله لأهل المسجد، و المسجد قبله لأهل الحرم، و الحرم قبله للناس جميعا.
وروى الصدوق رحمه الله مرسلا مثل الأول «٣».

و مقتضى هذه الروايات أن المصلى في الحرم إلى نقطة من المسجد الحرام تصح صلاته و ان علم بعدم توجهه إلى الكعبه، و كذلك المصلى من خارج الحرم إلى نقطة من الحرم تصح صلاته و ان علم بعدم توجهه إلى الكعبه أو إلى المسجد بل مع كونها خلفه كما يمكن أنه قد يتتفق، مع أنه لم يلترم به أحد من الفقهاء حتى القائلين بما تضمنه هذه الروايات،

(١) راجع الوسائل باب ٢، ٣، ٤ من أبواب القبلة، ج ٣ ص ٢١٥ إلى ٢٢٢.

(٢) الوسائل باب ٣ حديث ١ من أبواب القبلة ج ٣، ص ٢٢٠.

(٣) الوسائل باب ٣ حديث ٢-٣ من أبواب القبلة ج ٣، ص ٢٢٠.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٩

في الفرضين.

فحينئذ يمكن أن يقال: كونها معرض عنها عند الأصحاب هذا.

مضافا إلى إرسال رواية ابن الحجاج و ضعف رواية ابن عقدة لكونه عاميا فالأرجح أن القبلة هي الكعبه فقط.
ثم لا يخفى أن المراد بكونها قبله هو التوجه إلى هذا الموضع و ما يحاذيه من فوق أو التحت بحيث لو صلّى فوق جبل كان ارتفاعه أكثر من ارتفاع الكعبه و كان توجهه إلى الفضاء الذي فوق الكعبه كانت صلاته صحيحة، كما يدل عليه ما رواه الشيخ (ره) بإسناده، عن الطاطري، عن محمد بن أبي حمزة، عن عبد الله بن سنان، قال: سأله رجل، قال:

صَلَّيْتُ فَوْقَ أَبِي قَبِيسِ الْعَصْرِ فَهَلْ يَجْزِي ذَلِكَ وَ الْكَعْبَةُ تَحْتِي؟ قَالَ: نَعَمْ إِنَّهَا قَبْلَةٌ مِّنْ مَوْضِعِهَا إِلَى السَّمَاءِ «١».

فرعان

(الأول) حجر إسماعيل (على نبينا و آله و عليه السلام) هل هو داخل في الكعبة أم لا؟

الظاهر لا، لتبادر غيره منها من دون الحجر.

(الثاني) هل المعتبر التوجه بتمام أجزاء بدنها إليها أم يكفي خصوص الوجه؟

ووجهان من أن المأمور به بالتوجه إليها بمقتضى قوله تعالى فَوَلُوا وُجُوهَكُم «٢» هو الوجه، فيكفى هو خاصيّة، ومن أن توليّة الوجه يمكن أن يكون كنایة عن توجّه الشخص بجميع مقاديم بدنـه إلى

(١) الوسائل باب ١٨، حديث ١ من أبواب القبلة، ج ٣ ص ٢٤٧.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٤٤ - ١٥٠.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ١٠

الكعبة، لأنّ توجّه الوجه إلى القبلة على وضعه الطبيعي يستلزم توجّه سائر المقاديم كذلك، وبالعكس إذا كانت المقاديم متوجّهة على وضعها الطبيعي إلى جهة غير القبلة يكون الوجه أيضاً بالطبع متوجّهاً إليها، وصرف الوجه إليها خلاف الوضع الطبيعي، فلذا عبر عن التوجّه بمقاديم الشخص بتولية الوجه في قوله تعالى فَلَوْلَيْنِكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوْلَ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ «١»، فلو كانت تولية الوجه كافية لزم الحكم بصحة صلاة من توجّه إلى غير القبلة، ولكن حَوْلَ وجْهِهِ إِلَيْهَا - مع عدم الالتزام بذلك.

ويتفرّع عليه أنه لو صلّى في المسجد متوجّهاً إلى زاوية الكعبة بحيث لم يكن بتمامه متوجّهاً إليها، بل كان كتفه الأيمن أو الأيسر مثلاً غير محاذ للکعبه (فعلى الأول) يصح و (على الثاني) لا.

ولكن يمكن أن يستشكل ما وجّه به القول بعدم الكفاية بأنه وإن كان تولية الوجه عبارة عما ذكر من كونه كنایة عن التوجّه بجميع مقاديم البدن، لكن كون المكفي عنه عبارة عن جميع المقاديم حتى المقاديم التي لا تكون محاذية للوجه كالكتف الأيمن أو الأيسر، فغير مسلم.

نعم القدر المتيّقن منها المفهوم من تولية الوجه، توجّه الشخص بالمقاديم التي تكون محاذية، أمّا غيرها فلا ولا أقلّ من أن اعتبارها مشكوك و الأصل عدمه.

فحينئذ، فهل المعتبر التوجه بتمام الوجه أم يكفي التوجه ببعضه؟

ووجهان من كون الوجه محدّب الشكل غير مستوى السطح فلا يمكن اتصال جميع الخطوط الخارجـة منه إلى الشيء المتوجّه إليه، على نحو

(١) سورة البقرة، الآية: ١٤٤.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ١١

الموازاة و المساواة فلا يمكن توجّه الإنسان بتمام وجهه إليها أو إلى غيرها من الأجسام بحيث يخرج من وجهه خطوط حدثـت من مبدئها على الوجه زوايا قوائـم و كانت متوازية و تتصل تلك الخطوط بالجسم المتوجّه إليه.

و على هذا فان كان المعتبر من التوجه إلى القبلة، التوجه بتمام الوجه بهذا المعنى فهو غير معقول فلا بد أاما من القول بأن المعتبر التوجه ببعض الوجه بحيث يحدث من مبدأ الخطوط الخارجية من ذلك البعض زوايا قوائم «١» وأاما من القول بأن المعتبر التوجه بتمام الوجه والمقاديم المحاذية لها عرفا، وما ذكر من خروج الخطوط الخارجية المتوازية مع كون الزوايا التي تحدث على الوجه من مبدأ تلك الخطوط غير قائمة، غير معتبر في الإطلاق العرفي.

الجهة الثانية في قبلة البعيد

اشارة

هل قبلة البعيد مكة المكرمة بعينها، أو الكعبة كذلك، أو الجهة؟
أقوال، فقيل بالأول استنادا الى أخبار ضعيفة السند غير منجربة بعمل الأصحاب بحيث يكشف عن صدورها أو صدور بعضها عن المعصوم عليه السلام، أو عن وجود نصّ معتبر.

وقيل بالثاني استنادا الى الأخبار الواردة في القبلة المعتبر، بلغط الكعبة وقد مر بعضها.

و المشهور هو الأخير وهو الحق، يدل عليه قوله تعالى وَمِنْ حَيْثُ حَرَجْتَ فَوْلَ وَجْهَكَ شَطْرُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ «٢» حيث أمر الله تعالى

(١) ولا يخفى أنه لا يمكن ظاهرا استفادة هذا المعنى منه (قده)

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٥٠.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ١٢

بتولية الوجه نحوه و كأن مورد الآية للبعيد فإنه فرض الخروج من مكة و أمر بجعل الوجه قبال المسجد الحرام الذي أريد به الكعبة كما تقدم بيانه.

و حيث أن الوجه محدب الشكل لا يكون جميع خطوطه الخارجية الواصلة إلى الكعبة متوازية، فإذا خرج منه خطوط عديدة فيمكن أن يصل بعضها إليها إذا كان مواجهها لجهتها، بل يمكن الدعوى القطعية بوصول بعضها إليها.

بيانه أن رأس الإنسان كروي الشكل تقريبا - لا تحقيقا، فإذا قسمت الدائرة التي هي محطة بالرأس و الخطين المازبين على محيط الدائرة، المتقاطعين في مركزها وجدتها منقسمة إلى أقسام أربعة متساوية و إذا فرضت دائرة أعظم من الدائرة التي هي محطة بالرأس وجدت أعظم منها من حيث المحاذاة، و هكذا إلى أن تفرض دائرة عظيمة محطة بالكتبة بحيث تكون الكعبة في مركزها، يكون كل ربع من الصغيرة محاذيا لربع من العظيمة.

إذا فرضنا الكعبة في واحد من الأقسام الأربع و يكون الشخص مواجهها لتلك الجهة، يكون وجهه الذي هو بمقدار ربع دائرة رأسه محاذيا لربع تلك الدائرة الصغيرة إليها و المفروض كون الكعبة واقعا في ذلك الربع فلا محالة يصل أحد الخطوط الخارجية من الوجه إلى الكعبة.

نعم كلما كان الإنسان المواجه أبعد يكون اتصال الخطوط أقل.

و من هنا يمكن أن يقال: إن الجسم كلما ازداد الإنسان عنه بعدا ازدادت محاذاته ضيقا يعني محاذاته الحقيقية التي عبارة عن اتصال الخطوط كما هو المحسوس، لا أنه ازدادت سعة كما اشتهر، نعم

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ١٣

يصير المرئى بسبب البعد أصغر و السر فى صিروته أصغر ما ذكرنا أيضا، فكلما صار المواجهة أبعد تكون المحاذاة المرئية أكثر. فتحصل أن البعيد لا يلزم أن يكون بتمام وجهه محاذيا الكعبة و متوجهها إلى عينها بل لا يمكن ذلك عادة. مع أنه لا- دليل عليه **الآيات** والأخبار الواردة في لزوم الاستقبال بالوجه و هو يحصل بما ذكرنا فلو لزم الاستقبال إلى العين لتبهوا عليهم السلام، وأوجبوا تعلم الهندسة و قواعد الأسطر لاب على المصلين.

بل مقتضى كون المسألة محل ابتلاء لعامة المسلمين في كثير من التكاليف المتوجهة إليهم كالصلاحة الواجبة، بل و المندوبة في الجملة، و حل الذبائح و عدم جواز التخلّى إليها و وجوب دفن المسلمين إليها و أمثال ذلك مما يوجب معرفة القبلة و لو مقدمة، كون الأخبار الواردة عنهم عليهم السلام متواترة، مع عدم نقل خبر واحد عنهم عليهم السلام فضلاً عن المتواتر. وهذا أعني كون الوجه محدباً و اتصال بعض الخارجـة إلى الكعبة هو السر في الاكتفاء بالجهة.

لأن الاستقبال هو المأمور به و هو أمر عرفـى و ان لم يصل الخط الخارجـة إليها، بل و ان علم عدمـه كما يظهر من الجوادر. و لأنـ العرف يفهمون من قوله تعالى **فَوْلُوا وُجُوهُكُمْ** الآية ذلك بالنسبة إلى البعـيد كما يظهر من مصباح الفقيـه الهمـداني (ره) و ان كان موـجهـين أيضاً لأنـ ما ذكرـناه أوـجهـه لمـعلومـيـة المـلاـكـ حـيـنـذـ.

و على ما ذكرـنا يـنـطـيقـ ما رـواـهـ زـرارـةـ فـىـ الصـحـيـحـ، عنـ أـبـىـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ منـ أـنـ مـاـ بـيـنـ الـمـشـرـقـ وـ الـمـغـرـبـ قـبـلـةـ «١» بعدـ سـؤـالـهـ عنـ حدـ

(١) الوسائل باب ٩، حديث ٢ من أبواب القبلة، ج ٣ ص ٢٢٧.

تقرير بحث السيد البروجردى، ج ١، ص: ١٤
القبلة.

و كذا صحيحة معاوية بن عمـار «١»، بناء على أن يكون المراد ما بين مشرق أولـ الجـدـىـ وـ مـغـرـبـهـ، وـ انـ كـانـ المرـادـ ماـ بـيـنـ مـشـرـقـ الـاعـدـالـ وـ مـغـرـبـهـ يـكـونـ قـيـلـةـ، يـكـونـ جـهـةـ الـقـبـلـةـ بـمـقـدـارـ نـصـفـ الدـائـرـةـ فـحـيـنـذـ يـقـيـدـ بـغـيـرـ الـعـامـةـ.

لما رواه الكليني رحمـهـ اللهـ، عنـ أـحـمـدـ بنـ إـدـرـيسـ، عنـ مـحـمـدـ بنـ يـحـيـيـ، عنـ مـحـمـدـ بنـ أـحـمـدـ بنـ الـحـسـنـ، عنـ عـمـرـوـ اـبـنـ سـعـيدـ، عنـ مـصـدـقـ بنـ صـدـقـةـ، عنـ عـمـارـ السـابـاطـىـ، عنـ أـبـىـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ، رـجـلـ صـلـىـ عـلـىـ غـيـرـ الـقـبـلـةـ فـيـلـعـمـ وـ هـوـ فـيـ الـصـلـاـةـ قـبـلـ أـنـ يـفـرـغـ مـنـ صـلـاتـهـ؟ـ قـالـ:ـ اـنـ كـانـ مـتـوـجـهـاـ فـيـمـاـ بـيـنـ الـمـشـرـقـ وـ الـمـغـرـبـ فـلـيـحـوـلـ وـ جـهـهـ الـقـبـلـةـ سـاعـةـ يـلـعـمـ، وـ انـ كـانـ مـتـوـجـهـاـ إـلـىـ دـبـرـ الـقـبـلـةـ فـلـيـقـطـعـ الـصـلـاـةـ ثـمـ يـحـوـلـ وـ جـهـهـ إـلـىـ الـقـبـلـةـ ثـمـ يـفـتـحـ الـصـلـاـةـ «٢».

دـلـتـ الـرـوـاـيـةـ عـلـىـ أـنـ مـاـ بـيـنـ الـمـشـرـقـ قـبـلـةـ لـغـيـرـ الـعـالـمـ بـهـ وـ أـمـاـ لـلـعـالـمـ فـلـاـ، وـ لـذـاـ أـمـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـالـتـحـوـيلـ مـنـ مـاـ بـيـنـهـماـ إـلـىـ الـقـبـلـةـ سـاعـةـ يـلـعـمـ وـ السـائـلـ أـيـضاـ فـرـضـ أـنـ الـصـلـاـةـ إـلـىـ غـيـرـ الـقـبـلـةـ، فـكـانـ بـطـلـانـ الـصـلـاـةـ فـيـ صـورـةـ الـعـدـمـ وـ الـعـلـمـ كـانـ مـفـرـوـغـاـ عـنـهـ، فـلـذـاـ سـأـلـ عـنـ صـورـةـ الـجـهـلـ وـ الـغـفـلـةـ.

وـ الـمـرـادـ «٣»ـ مـنـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ (ـدـبـرـ الـقـبـلـةـ)ــ بـقـرـيـنـهـ جـعـلـهـ

(١) راجـعـ الوـسـائـلـ بـابـ ١٤ـ، حـدـيـثـ ١ـ مـنـ أـبـوـابـ الـقـبـلـةـ، جـ ٣ـ صـ ٢٢٨ـ

(٢) الوـسـائـلـ بـابـ ١٠ـ، حـدـيـثـ ٤ـ مـنـ أـبـوـابـ الـقـبـلـةـ، جـ ٣ـ صـ ٢٢٩ـ

(٣) وـ سـيـأـتـىـ الإـشـكـالـ فـيـهـ مـنـ الـأـسـتـاذـ دـامـ ظـلـهـ بـقـولـهـ:ـ وـ كـيـفـ كـانـ اـنـ كـانـ الـمـرـادـ إـلـخـ.

تـقـرـيرـ بـحـثـ السـيـدـ الـبرـوجـرـدـىـ، جـ ١ـ، صـ ١٥ـ

مـقـابـلـاـ لـلـصـلـاـةــ إـلـىـ مـاـ بـيـنـ الـمـشـرـقـ وـ الـمـغـرـبـ،ـ هـوـ غـيـرـ الـقـبـلـةــ يـعـنـيـ إـذـاـ كـانـ صـلـىـ إـلـىـ غـيـرـ الـقـبـلـةــ إـلـخـ.

فيعلم أن الصلاة الى ما بينها صلاة القبلة، غاية الأمر، بغير العالم بها.

و كيف كان ان كان المراد مما بين المشرق والمغرب في صحيحه زراره و معاویه بن عمار هو المكان الذي لا يطلع فيه الشمس في تمام السنة ينطبق مع ما ذكرناه من كونه ربع الدائرة تقريبا المطابق لربع الرأس تقريبا، و ان كان المراد هو المشرق والمغرب العرفين، وبعد تقييدها برواية عمار ينطبق عليه فتأمل جدا.

و يؤيّد ما ذكرناه من كون قبلة البعيد، الجهة لا العين، الأخبار الآمرة بالصلاحة إلى أربع جهات مع التحير، فإن الصلاة الى أربع جهات ليست بعنوان التعريف - كما سيأتي إن شاء الله تعالى - بل لتحصيل العلم بإتيان المكلف به فيظهر منها أن العلم يحصل بأربع صلوات على تقدير كون القبلة في أي جهة من الجهات الأربع.

و يؤيّد أيضا، بل يدل عليه العلامات المذكورة لتعيينها لمن لا يعلم القبلة، مثل جعل الجدى خلف المصلى كما يدل عليه ما رواه الشيخ (ره) بإسناده عن الطاطرى، عن جعفر بن سماعة، عن علاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سأله عن القبلة فقال: ضع الجدى في قفاك و صلّه «١».

و ما رواه الصدوق (ره) مرسلا، قال: قال رجل للصادق عليه السلام: أني أكون في السفر ولا أهتدى الى القبلة بالليل، فقال:

(١) الوسائل باب ٥، حديث ١ من أبواب القبلة ج ٣ ص ٢٢٢.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ١، ص: ١٦

أعرف الكوكب الذي يقال له جدى؟ قلت: نعم، قال: اجعله على يمينك و إذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك «١». و الظاهر انه ان كان المراد من القضاء في الرواية الأولى مقدار ما قابل الوجه من الخلف فحينئذ ينطبق مع بعض البلاد الغربية للعراق، كالموصل فيكون القبلة نقطة الجنوب، و ان كان المراد ما بين الكتف الأيمن والأيسر فيشمل أكثر البلاد العراقية، و هو الأظهر لكون محمد بن مسلم من أهل الكوفة و قبلة الكوفة متعرفة عن نقطة الجنوب إلى طرف المغرب.

و هذه العلامة- مضافا الى عدم كونها قطعية المراد- لا تقييد بنفسها القطع بعين الكعبة على تقدير المعلومية، لأن في الجدى اختلافا في كونه من السيارات أو الثبات.

فقد نقل المحقق الأردبلي (ره) عن حاله أنه وضع القصبة محاذية للجدى في أول الليل و لم يتغير إلى آخر الليل «٢».

فيidel هذا النقل على عدم كونه متحرّكا، و لكن تقييد جماعة علاماته بأنه علامة في حالة جعل الجدى حالة غاية انخفاضه و ارتفاعه خلف المنكب الأيمن، يدل على تحركه، مع أن في معنى المنكب أيضا اختلافا في أنه هل هو المفصل بين الكتف و العنق أم المفصل بين الكتف و العضد و لازم الأول، الانحراف من الجنوب إلى المغرب قليلا و لازم الثاني، الانحراف المذكور كثيرا، فمع ذلك كيف يدعى أن قبلة

(١) الوسائل باب ٥، حديث ٢، من أبواب القبلة، ج ٣ ص ٢٢٢.

(٢) راجع مجمع الفائدة الطبعة الثانية، ج ٢، ص ٧٢ الى ٧٣ نشر جامعة المدرسین بقم.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ١، ص: ١٧

البعيد هي العين فهل يمكن ذلك.

مع أن العلامتين الآخرين اللتين ذكرهما الأصحاب لأهل العراق مخالفتان للعلامة الأولى، فإن إحديهما جعل المشرق على اليسار و المغرب على اليمين فعلى تقدير ارادة الاعتداليين منهمما، يصير نقطة الجنوب، و على تقدير ارادة مطلق المشرق والمغرب يلزم الانحراف كثيرا إلى المشرق تارة و إلى المغرب أخرى و ثانيةهما جعل الشمس على الحاجب الأيمن عند الزوال مع أن لازمهما،

الانحراف عن نقطة الجنوب إلى نقطة المشرق قليلاً.
فمع اختلاف نفس هذه العلامات الثلاثة مع اتحاد ذى العلامة يكشف عن الاكتفاء بالجهة.
اللهم إلا أن يحمل على اختلاف البلاد العراقية كحمل الأولى على البلاد الغربية وحمل الثانية على أوساط العراق، ومع ذلك لم يبق
للثالثة ما يناسبها فإنه ليس في العراق بلد كان قبلته منحرفاً إلى نقطة المشرق كما لا يخفى على الماهر الخير المتبع.

مسألة ١: لو فقدت الأماكن الموجبة للعلم بالجهة

اشارة

كالعلامات الثلاثة المذكورة آنفاً، للعراقي مثلاً، فهل يجب تحصيل الظنّ أولاً ثم الصلاة إلى أربع جهات، أم يجب ذلك ابتداء، أم
يتخير بين الجهات؟

وجوه.
والأخبار في المسألة على طائف ثلاثة (منها) ما يدلّ على وجوب التحرّى مثل ما رواه محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله، عن
محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حماد، عن حريري، عن زرار، عن أبي تقرير بحث السيد البروجردي، ج ١، ص: ١٨

جعفر عليه السلام قال: يجزى التحرّى أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة «١».

(و منها) ان المتحرّى يصلّى حيث شاء من الجهات، مثل صحيحه ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن زرار، قال: سألت أبي جعفر عليه
السلام عن قبلة المتحرّى؟ قال: يصلّى حيث يشاء «٢».

و صحيحه زرار و محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: يجزى المتحرّى أبداً أينما توجه إذا لم يعلم أين وجه القبلة «٣».
(و منها) ما يدلّ على وجوب الصلاة إلى أربع جوانب على المتحرّى، مثل مرسلة خداش (خراس - ثل) عن أبي عبد الله عليه السلام،
قال:

قلت له: جعلت فداك: إن هؤلاء المخالفين علينا، يقولون: إذا أطبقت السماء علينا أو ظلمت فلم نعرف السماء كتنا و أنتم سواء في
الاجتهداد، فقال: ليس كما يقولون، إذا كان كذلك فليصلّى إلى أربع جوانب (وجوه - ثل) «٤» قول الراوى إذا أطبقت إلخ مشعر أيضاً
لما ذكرنا من أن الرجوع إلى العلامات يفيد القطع بالجهة، فإن إيراد المخالفين على أصحاب الأئمة عليهم السلام كان بعد فرض عدم
ما يجب القطع وأنهم مثلكم في الاكتفاء بالظن فأجاب عليه السلام بما أجاب دفعاً للإيراد.
و من نقل عن الشهيد (ره) إن العلامات إنما هي مفيدة للظن بالنسبة إلى العين وأما بالنسبة إلى الجهة فمفيدة للقطع.

(١) الوسائل باب ٦، حديث ١، من أبواب القبلة: ج ٣ ص ٢٢٣.

(٢) الوسائل باب ٨، حديث ٣، من أبواب القبلة: ج ٣ ص ٢٢٦.

(٣) الوسائل باب ٨، حديث ٢، من أبواب القبلة: ج ٣ ص ٢٢٦.

(٤) الوسائل باب ٨، حديث ٥، من أبواب القبلة: ج ٣ ص ٢٢٦.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ١، ص: ١٩

و كيف كان فبناء على إطلاق مرسلة خداش تكون دالة على وجوب التكرار و يدل عليه مرسلة الكليني رحمه الله فإنه بعد نقل مرسلة
ابن أبي عمير المتقدمة قال: و روى أنه يصلّى إلى أربع جوانب «١»، و مرسلة الصدوق رحمه الله قال: و روى فيمن لا يهتدى إلى القبلة

فى مفارزة أنه يصلى الى أربع جوانب «٢» بناء على أن المراد من عدم الاهتداء، التخيير و قوله عليه السلام: (في مفارزة) مشعر أيضاً لما مر مراراً حيث أنه عليه السلام فرض عدم الاهتداء في مفارزة و إلا فالبلدان بسبب معروفة مشرقها و مغربها - تعرف قبلتها.

إذا عرفت هذه الروايات فنقول: إن الظاهر عدم المعارضة بين روايات التحرى و روايات المتحيير لعدم صدق المتشيير عرفاً على الظان الحالى ظنه بالتحرى، مضافاً إلى أن جعل حكم المتشيير - وهو التخيير - للظان بعيد من الشرع، لأن العمل بالظن عند انسداد باب العلم مركوز عند العقلاء، فالتشيير من الشارع و اختيار طرف المرجوح من المكلف ترجيح للمرجوح على الراجح كما لا يخفى.

و على تقدير التعارض فروايات المتشيير في مورد الظن قد أعرض عنها الأصحاب نعم التعارض واقع بين روايات التحرى و مرسلة خدش فإنها كالتصريح في أن الظن لا يكتفى به، بل يجب تحصيل العلم - ولو إجمالاً - بوقوع المكلف، ولكنها مع إرسالها و مجهوليتها خدش و من قبله و عدم جابر لها، معرض عنها عند الأصحاب فإنهم أفتوا قديماً و حدثياً بجواز العمل بالتحرى، بل قال بعضهم بوجوبه، فالترجح

(١) الوسائل باب ٨، حديث ٤ من أبواب القبلة: ج ٣ ص ٢٢٦.

(٢) الوسائل باب ٨، حديث ١، من أبواب القبلة: ج ٣ ص ٢٢٥.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ١، ص: ٢٠

لروايات التحرى، بل ليس من الترجح لعدم حجية ما قبلها لو لا المعارض كما هو المناط في المعارضين. كما أن التعارض واقع أيضاً بين المرسلتين و بين ما دل على أن المتشيير يصلى حيث شاء، كمرسلة ابن أبي عمير عن زراره و لكن المرسلتين مورد تسامل الفقهاء فتوى لتكون المرسلة معرض عنها فتسقط عن الحجية.

فرع الظاهر عدم جواز الاكتفاء بأقل مراتب الظن،

بل يجب تحصيله بقدر الوعى كما يدل عليه قوله عليه السلام: (اجتهد رأيك) «١» و قوله عليه السلام: (تعمد القبلة بجهدك) «٢»، كما لا يخفى.

و على كل حال فهل يجب تحصيل الظن معيناً أم يجوز الاكتفاء و العمل بالعلم الإجمالي كالصلة إلى أربع جهات؟ وجهان مبينان على أن الامتنال التفصيلي و لو ظنها هل هو مقدم على الامتنال الإجمالي و لو علماً أم لا؟ و قد قرر في الأصول.

و كيف كان فلا إشكال في جواز العمل به بناء على وجوب تحصيله أولاً لورود التبعيد و ان كان مقتضى القاعدة عدم حجية الظن.

مسألة ٢ - لو لم يتمكن من تحصيل الظن،

لا إشكال في لزوم الصلاة إلى أربعة جوانب و عدم سقوط شرطية الاستقبال كما استظهرناه

(١) راجع الوسائل باب ٦ حديث ٢ من أبواب القبلة: ج ٣ ص ٢٢٣.

(٢) راجع الوسائل باب ٦ حديث ٣ من أبواب القبلة: ج ٣ ص ٢٢٣ مع اختلاف في التعبير.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ١، ص: ٢١

من المرسلتين و حينئذ فهل هذا الحكم تعيين من الشرع أم يكون موافقاً للقاعدة لكونه موجباً للقطع بالامتنال؟ الظاهر الثاني لفهم العرف ذلك و هو الذى ذكرنا من أنه مؤيد لما اخترناه من كفاية الجهة و عدم وجوب استقبال عين الكعبة، من جهة أن الصلاة إلى

الجوانب الأربع إنما هي لفرض الدائرة المارة على القبلة على أقسام أربعة متساوية بحيث تكون القبلة في رباعها فإذا علم بالجهة يأتي بالصلاحة إليها فقط و إلا يأتي بالأربع.

ولا حاجة إلى تجشم أن يقال: إن الاكتفاء بها باعتبار أنه جاهل بل قد توسع له في القبلة و جعل ما بين المشرق والمغرب قبلة كي يرد عليه حينئذ بأن لازم ذلك جواز الاكتفاء بثلاث جوانب في جانب بأنه كذلك في الناسى والساھى دون الجاهل، فلعل فيه خصوصية تقضى وجوب الصلاة إلى أربع جهات.

فإن «١» على ما ذكرناه يكون الصلاة إلى أربعة جوانب بمقتضى القاعدة.

مسألة ٣ - لو لم يتمكن إلا إلى جهة واحدة يتخير إلى أي جهة شاء

بمقتضى حكم العقل، مضافا إلى حمل الروايات الدالة على التخيير للمتحير، على غير المتمكن.

(ان قلت): مقتضى القاعدة عدم سقوط شرطية الاستقبال ولزوم الصلاة إلى أربع جهات.

(قلت): حيث أنا وجدنا - بعد التتبع مراعاة الشارع للوقت إذا دار الأمر بينه وبين سائر الشروط كالطهارة المائية، و طهارة

(١) تعليل لقوله (قده): ولا حاجة إلخ.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٢٢

اللباس، و ستر العورة، و سقوط جملة من الأجزاء كالحمد، و السورة و ذكر الركوع و السجود في بعض الموارد فلم يوجب الشارع الصلاة قضاء مع إحراز هذه الشرائط والأجزاء، بل أوجب الصلاة و أسقطها فكشف «١» أن مراعاة الوقت أهم في نظره من غيره. ففي المقام أيضا يمكن أن يقال بسقوط شرطية الاستقبال و وجوب الصلاة أداء، فإذا كان وظيفة المصلى ذلك يتحقق الامتثال بإتيان صلاة واحدة فيسقط الأمر.

نعم لو أخر عمدا إلى أن لا يتمكن إلا إلى جهة واحدة، فهل له الاكتفاء بالوحدة أم لا؟ فقد يقال: بوجوب الصلاة إلى أربع جهات تكون تأخيره معصية و المفروض تمكنه من الصلاة إلى القبلة و لو قضاء فتجب.

ولكن يمكن أن يقال بعد عدم اللزوم هنا أيضا فإنه و ان أخرها عمدا إلا أنه اما مأمورا بالصلاحة المأمور بها أم لا؟ فعلى الأول لا وجه لعدم الكفاية بعد فرض كونها مأمورا بها، و الثاني مفروض عدم القائل بعدم الكفاية و اما مسألة العصيان و ان كان المشهور بين المتأخرین ذلك إلا أنه لا دليل عليه، فانا لا نجد للعصيان وجها إلا كونه مخالفه للأمر، بعد تأخيره إنما أن يدعى بتحقيقه بمخالفه للأمر الصلاتي فالمفروض عدم المخالفه بالنسبة إليها و اما بمخالفه الأمر الآخر فالمفروض عدمه.

مسألة ٤ - لو تمكّن من الصلاة إلى أزيد من جانب وأقل من أربع

فهل يجوز الاكتفاء بالصلاحة الواحدة إلى الجهة الواحدة أم يجب بمقدار ما يتمكن؟ وجها بل قولان، قد يقال بعدم الوجوب زائدا على الجهة الواحدة لعدم وجوب المقدمة العلمية لفرض سقوط وجوب ذيها و هو

(١) جواب لقوله دام ظله: حيث أنا وجدنا إلخ.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٢٣

العلم بإتيان الواجب لعدم التمكّن بالفرض فيسقط المقدّمة أيضاً.

و هذا القول نشأ من توهم أن تحصيل العلم واجب مستقل غير أصل الواجب فيترتّب عليه ما ذكر و ليس كذلك بل الواجب الصلاة إلى القبلة فمقتضى حكم العقل تجب عليه إلى أربع جوانب إذا تمكّن و مع عدم التمكّن يحكم العقل بلزم الإتيان مهما أمكن بحيث لو أخل بالقدر الممكن و تصادف مخالفته للواقع لم يكن معدوراً.

(و بعبارة أخرى) كما أن العقل يحكم في صورة عدم التمكّن إلا من جهة واحدة بتقدم ما هو راجح في نظره بحيث لو أتى بالمرجو و خالف الواقع لا يستحق العقاب، فكذا إذا كان تحقق الرجحان بإتيان الصلاة إلى أزيد من جهة واحدة ولو لم يتمكّن من تحصيل العلم.

والحاصل أن إتيان الصلاة إلى الجهتين الممكنتين مثلاً بالفرض أقوى احتمالاً للمطابقة مع الواقع من الإتيان بالجهة الواحدة فيتعين بحكم العقل، فيتبين أن الأقوى وجوب الإتيان بمقدار التمكّن.

مسألة ٥ – هل يجب إتيان جميع محتملات الأولى كالظهر والمغرب أو لاتم بمحتملات الثانية

إشارة

كالعصر والعشاء أم يجوز الاكتفاء بإتيان الأولى ثم الثانية إلى تلك الجهة و هكذا إلى أن يتم؟ وجهان (من) أن الثانية متربّة على الأولى فما لم يحرز الإتيان بالأولى لا يجوز الشروع في الثانية فكان مردداً في توجّه التكليف بالثانية إليها.

(و بعبارة أخرى) أن التردّيد في الأولى من جهة واحدة و هو الاستقبال، و في الثانية من جهتين، الاستقبال و حصول الترتيب، و الجهة الأولى بملحوظة عدم تمكّنه من العلم التفصيلي بها ساقطة بهذا المقدار و يكفي تحصيلها إجمالاً، بخلاف الجهة الثانية فإنه متمكن منها

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ١، ص: ٢٤

تفصيلاً بأن يأتي بالأولى إلى تمام الجهات المحتملة، ثم بالثانية.

(و من) أن التردّيد الحاصل من ناحية وجوب الترتيب لا يكون أزيد من التردّيد القبلة، فإن الصلاة الأولى مثلاً ان كانت إلى القبلة كانت الصلاة الثانية أيضاً إليها و يحصل الترتيب و الآ، فلا يصح الأولى أيضاً و هكذا إلى أن يأتي بها إلى جميع الجهات المحتملة فيحصل له العلم بإتيان كلتيهما متربّتين إلى القبلة.

فمقتضى القاعدة هو الوجه الثاني و ان كان الأحوط هو الأول.

و قد يقال باستصحاب عدم وقوع الأولى قبل الإتيان بأربع جهات.

(و فيه) أنه كان المراد بالاستصحاب عدم ترتّب عدم جواز الشروع في الثانية فيه أنه ليس حكماً تكليفياً حتى يترتّب عليه، بل هو بمعنى عدم وقوع الثانية صحيحة على تقدير كونها هي القبلة و ان كان المراد من عدم وقوع الثانية عدم وقوع العصر فليس من آثاره الشرعية بل هو كحكم العقل بأنه لم يحصل المترتب عليه فتأمل.

فروع

(الأول) بناء على ما قوينا الوجه الثاني لا يجوز الإتيان على نحو الاختلاف

بأن يأتي بالأولى مثلاً إلى جهة و الثانية إلى غير تلك الجهة لعدم إحراز الترتيب حينئذ.

(الثاني) بناء على ما قوينا سابقاً من كون القبلة للبعيد هي الجهة المنطبقة على ربعة الدائرة المحاطة بالكتبة

لا يلزم في مقام الإتيان بالصلاحة إلى الجهات المتعددة أن تقع إلى نقطة واحدة، بل يجوز ولو كان منحرفاً يسيراً في الجهة إلى إحدى الجهات، بل وكذا على القول الآخر في فرض الجهل بالقبلة أو الغفلة والنسيان فإنّ المقام من قبيل الأول.

(الثالث) لو لم يتمكن من إتيان الصلوات الثمانية،

فهل يرد النقص على الأولى أو الثانية أو التخيير؟ وجوه لا وجه للأخير نعرفه، نعم
تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٢٥

الوجهان الأولان مبنيان على أنّ الوقت المختص للعصر، هل هو في مقام عدم التمكن بالعلم التفصيلي من إحراز الشرائط مقداراً يمكن معه إحرازها إجمالاً، أم هو بمقدار أربع ركعات مطلقاً، غایة الأمر سقوط الاستقبال إذا لم يتمكن؟ وجهان.
(ان قلت) يمكن أن يكون الوجه في التخيير إجمالاً رواية داود بن فرقن، الدالله على وقت الاختصاص هل هو على الوجه الأول أو الآخر؟

(قلت): على تقدير الإجمال يرجع إلى إطلاقات الأدلة الداللة على أنه إذا زالت الشمس دخل الوقتان إلا أنّ هذه قبل هذه فيحكم بوجوب تقديم الظهر.

و كيف كان فالظهور لزوم إيراد النقص على الثانية، لأنّ المستفاد من مرسلة داود المتقدمة في بيان الأوقات هو اختصاص مقدار أدائها شرعاً بحسب العمل الأولى وهو أربع ركعات في الحضر واثنان في السفر.

ولا - فرق فيما ذكرنا بين التمكن من أداء سبع صلوات مثلاً لو كان المحتملات في جميع الجوانب، أو أقلّ حتى لو تمكّن من أداء ثلاث صلوات يأتي بالظهور إلى جهتين وبالعصر إلى جهة واحدة.

(الرابع) لو أتى بالصلاحة إلى جهة أو جهتين ثم علم أو ظنَّ أنَّ ما أتى به كان إلى القبلة معيناً أو مردداً

فلا يجب الإتيان ببقية الجهات قطعاً، فهل يجب الإعادة أم لا؟ الظاهر لا، لأنّه لا يعتبر العلم بكون هذه الجهة حين العمل قبلة، و توهم أن قصد القرابة غير متحقق حين العمل فلا بدّ من الإعادة (مدفع) بأنّ قصد التقرب يكفي فيه كون إحدى هذه إلى القبلة والمفروض

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٢٦

أنّ ما قصده كان في ضمن هذه الصلاة أو الصالاتين.

مسألة ٦ - لا فرق فيما ذكرنا - من التكاليف في صورة العلم والظن والتخيير - بين الصلوات اليومية وغيرها

كالآيات والقضاء والمنذورة.

نعم يمكن أن يقال «١»: إنّ صلاة الجمعة والعيدان، بل والاستسقاء، خارجة عن حكم التخيير ويكون التكليف فيه التخيير لأنّ وضع الصلوات المذكورة لا تقتضي تعدد الصلوات.

مسألة ٧ - هل الحكم المذكور للمتحير في أصل الصلاة، جار في قضاء الأجزاء المنسيّة كالتشهّد والسجدة الواحدة أم لا

مثلاً إذا علم بعد الفراغ من الرابعة أنه نسي التشهد في إحدى الصلوات الأربع، فإذا علم أنه من الجهة المعينة بعينها قضاه إلى تلك الجهة فقط.

و إن لم يعلم فهل يجب عليه أربع تشهّدات أم لا؟ وجهان مبنيان على جريان قاعدة الفراغ وعدمه، (من) أنَّ العلم الإجمالي لا أثر له على تقدير كون المنسى في الجهات الثلاث التي تكون إلى غير القبلة فهو غير منجز على كلّ تقدير.

(١) يمكن أن يقال: بعدم فرض التخيير في الثلاثة الأولى، لأنَّ المصلى لها أمّا الإمام عليه السلام أو نائبه الخاص أو العام، وعلى التقادير جهة القبلة معلومة لهم بحسب العادة وعلى تقدير فرض التخيير لا وجه لإخراجه إلى الاستبعاد، غایة ما يقال: أنَّ لها جهتين جهة سياسة اجتماعية و جهة عبادة وذلك لا يقتضي خروجها عن قاعدة العلم الإجمالي المقتصى للتكرار فتأمل.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٢٧

(و من) أنَّ ظاهر الأدلة الدالة على وجوب الإتيان إلى أربع جهات المؤيّدة لحكم العقل، وجوب إتيانها على ما هي عليها من الأحكام والمفروض أنَّ منها تنجز التكليف لو وقعت ظرفاً للعلم ولا يبعد هذا الوجه «١».

نعم الإشكال في كيفية إتيان التشهد المنسي إلى الجهات مع وقوع المنافي على تقدير كون المنسى من غير الأخيرة بما يكون منافياً عمداً و سهواً كالاستدبار فيشكل الحكم بصحة الصلاة بمجز و إتيان التشهد إلى الجهات المتعددة. فالأحوط الإتيان بثلاث صلوات و كفاية تشهد واحدة، لأنَّ المنسي.

ان كان من الأخيرة فتصح الصلاة و تجزى واقعاً ان كانت واقعة إلى القبلة الواقعية و الا كانت احدى الصلوات الثلاث مجزية، و ان كانت من غير الأخيرة، فاما ان يقع الفعل بين المنسي و المنسي منه بواحدة او باثنين او بثلاث، و على كلّ تقدير تكون الصلاة واحدة كانت أم اثنين أم ثلاثة فلا حاجة حينئذ إلى ضم التشهد للصلاة الباطلة فيكتفى التشهد الواحد و اعادة الصلوات الثلاث. و أبداً سجود السهو فوجوب جريان حكم المحتير لا يخلو من شائبة إشكال، لأنَّ أصل اشتراط الاستقبال فيها محلّ كلام و اشكال لعدم دليل واضح له، بل مقتضى قوله عليه السلام: يسجد سجدة السهو هو أنه يأتي بهما على حالته التي هو عليها من الاستقبال و الطهارة و سائر الشرائط في وجوب تسرية الحكم إلى صورة التخيير غير معلوم الاعتبار، نعم

(١) مضافة إلى ما أفاده دام ظله يمكن أن يقال: انَّ أدلة قاعدة الفراغ منصرفه عن أمثل هذه الفروض.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٢٨

مراجعة الاحتياط مطلوبة.

و لا اشكال هنا في وجوب إتيان السجود إلى أربع جهات، لأنَّ الفصل بينها وبين الصلاة غير مضرّ بصحة الصلاة و لو كان عمداً.

مسألة ٨ - لو علم بعد الوقت أو قبله بعد إتيان الأربع بعدم صحة إحديهما إما ترك الركوع أو السجدين معاً في ركعة واحدة،

فإن علم بعينها أعادها و لا ففي جريان قاعدة الفراغ بالنسبة إلى الصلاة الواقعية و عدمه وجهان (من) أنَّ الشك بالنسبة إلى الصلاة الواقعية بدوى فيحتمل صحتها فيجري قاعدة الفراغ و المفروض عدم تأثير العلم الإجمالي على تقدير كون ترك الركوع مثلاً في تتجزء التكليف و (من) أنه يعلم بعد إتيان ما هو وظيفته بحكم العقل.

(و بعبارة أخرى) لا يصدق عليه أنه فرغ و مضى فلا يشمله قوله عليه السلام: كلّما مضى من صلاتك و طهورك فامضه كما هو «١». و قوله عليه السلام: (انما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه) «٢».

وقوله عليه السلام: (هو حين العمل اذكر منه حين يشك) ^(٣).
(و بعبارة ثالثة) كما أن العقل يحكم بزور إتيان الأربع أولاً كذلك يحكم فعلاً به، لعدم إحراز إتيان ما هو الواقع، وبالجملة قاعدة الفراغ حاكمة على الاستصحاب في صورة الشك في الإتيان لا بالنسبة إلى القطع بعده.

مسألة ٩ - لو أتى بوحدة من الأربع ثم شك بعد الإتيان،

في أنه أتى إلى القبلة الواقعية أم لا يجب عليه الإتيان بثلاث صلوات إلى بقية الجهات الثلاث، وأما لو علم بعد إتيانها غافلا عن القبلة أنه

(١) الوسائل باب ٤٢ حديث ٦ من أبواب الموضوع، ج ١ ص ٣٣١.

(٢) الوسائل باب ٤٢ حديث ٢ من أبواب الموضوع، ج ١ ص ٣٣١.

(٣) الوسائل باب ٤٢ حديث ٣ من أبواب الموضوع، ج ١ ص ٣٣١.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٢٩

أتى إليها واقعا صحت صلاته و ان كان لم يعلم حين الإتيان أنه أتى بها إلى القبلة الواقعية، لأنه لا دخل للعلم بالقبلة في تحقق الامتثال.

مسألة ١٠ - لو ظن القبلة إلى جهة فعل إليها ثم حصل له الظن إلى جهة أخرى

فهل يجب إعادة الأولى أم لا؟ وجهان مبينان على تحقق الترتيب و عدمه (من) كون الإتيان بمقتضى الأمر الظاهري مجزيا فيحصل الترتيب (و من) ان الظن بأن الجهة الأخرى قبلة مستلزم للظن بعدم الإتيان بالأولى و هو امارءة تعبدًا فيثبت لوازمه، فكما أنه إذا حصل له العلم بكون المأتمى بها إلى غير القبلة فكذا في صورة الظن، فالأخوط لو لم يكن أقوى إعادة الأولى لإحراز الترتيب.

مسألة ١١ - لا إشكال في وجود المراتب الثلاث لامتنال في مسألة القبلة

(أحدهما) العلم التفصيلي (ثانيها) التحرى (ثالثها) العلم الإجمالي، و لا إشكال أيضا في جواز الاكتفاء بالثانية عند عدم التمكن من الأول، و عدم لزوم العمل بالعلم الإجمالي و في تقدم الأول على الثانية و أما تقدم الثانية على الثالث فيه وجهان بل قولان قد مرت الإشارة إليهما.

إنما الكلام والاشكال في أنه هل هنا مرتبة أخرى مقدمة على الآخرين أم لا؟ كما قد يتراءى من كلمات جماعة من الفقهاء أنه إذا لم يتمكن من العلم التفصيلي يرجع إلى الأمارات الشرعية أم لا؟

و التحقيق أن يقال: إنّ ما قيل: أنه أمارة شرعية كجعل الجدى خلفه أو بين المنكبين ليس فيه تعين شرعى، بل من باب أنه أحد مصاديق ما يفيد الظن، مضافا إلى عدم ورود خبر غير الجدى، فالتعبير بالرجوع إلى الأمارات الشرعية ليس في محله.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٣٠

نعم قد يقال: بكون قبلة المسلمين، و محاريب مساجدهم و وضع قبورهم في مقابرهم من العلامات.
ولكن فيه أيضا أنه ليس لنا دليل خاص تعيني بكونها أمارات شرعية، نعم في صورة الجهل، الأمور المذكورة تفيد الظن قطعا، و

يتفرع عليه عدم تقدّمها على الظنّ الحاصل للمكّلّف على خلافها فالمناط - في صورة عدم حصول العلم - حصول الظنّ بأي طريق. فحيثند النزاع في أنه إذا كان أخبار صاحب الدار مثلاً مخالفًا للظنّ الحاصل للمصلّى في غير ناحيّة الأخبار هل يلزم العمل بالأول أو الثاني أو التخيير فإنّه على ما ذكرنا يعمل بظنه قطعاً.

مسألة - ١٢ - لا اشكال ولا كلام في وجوب الإعادة إذا صلّى منحرفاً عن القبلة عمداً،

اشارة

وأمّا إذا انحرف عنها غير عامد فيه تفصيل من شأن الأخبار الواردة عن الأئمّة الأطهار عليهم السلام فلا بدّ من نقل بعضها أولاً تيمّناً. فنقول روى الصدوق عليه الرحمّة، بإسناده، عن معاویة بن عمّار أنّه سئل الصادق عن الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى أنّه قد انحرف عن القبلة يميناً أو شمالاً فقال له قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب قبلة «١». وفي الرواية جهات من البحث (الأولى) هل المراد من السؤال كون السائل ظاناً بالقبلة ثمّ بان خطأه أو يشمل ما إذا كان عالماً بها فيرى خطأه أو يعلم النساء والغافلية أيضاً.

(الثانية) هل المراد من الانحراف انحراف ما بين المشرق

(١) الوسائل باب ١٠، حديث ١، من أبواب القبلة: ج ٣ ص ٢٨٨.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ١، ص: ٣١

وال المغرب فقط كما هو ظاهر الجواب، بل صريح التعليل أم يتحمل شموله لهما وللاستدار؟

(الثالثة) هل المراد من مضى الصلاة فضليتها في الوقت وخارجها أم يختصّ بأحد هما، وحيث أنّ استقصاء البحث في الجهات المذكورة يتوقف على ملاحظة الأخبار الواردة فلا بدّ من ذكرها أولاً.

فنقول - بعون الله تعالى - إنّها على أقسام أربعة:

(الأول) ما يدلّ على وجوب الإعادة على من صلّى على غير القبلة مطلقاً مثل ما رواه الشيخ رحمة الله بإسناده، عن قاسم بن الوليد، قال:

سألته عن رجل تبيّن له وهو في الصلاة أنه على غير القبلة، قال: يستقبلها إذا ثبت ذلك وإن كان فرغ منها فلا يعيدها «١».

و مثل ما رواه أيضاً بإسناده، عن محمّد بن علي بن محبوب عن أحمد، عن الحسين (بن سعيد - ئل)، عن فضاله عن ابن، عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا صلّيت على غير القبلة فاستبان لك قبل أن تصبح أنك صلّيت على غير القبلة فأعد صلاتك «٢».

و مثل ما رواه الصدوق (ره) أيضاً بإسناده إلى زراره عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لا تعاد الصلاة إلا من خمسة، الظهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود «٣».

(الثانية) التفصيل بين التحرى وعدم وجوب الإعادة في الأول مطلقاً و عدمه في الثاني مطلقاً، مثل ما رواه محمّد بن يعقوب

(١) الوسائل باب ١٠، حديث ٣ من أبواب القبلة: ج ٣ ص ٢٢٨.

(٢) الوسائل باب ٩، حديث ١ من أبواب القبلة: ج ٣ ص ٢٢٧.

(٣) الوسائل باب ٢١، حديث ٣ من أبواب القبلة: ج ٣ ص ٢٣٠.

٣٢ ص: ج ١، بحث السيد البروجردی، تقریر

الکلینی (ره)، عن علی بن إبراهیم، عن أبی عمیر، عن حماد، عن الحلبی، عن أبی عبد الله عليه السلام فی الأعمی یؤم القوم و هو علی غیر القبلة، قال: یعید ولا یعیدون فإنّهم قد تحرروا^(١).

(الثالثة) التفصیل بین ما إذا كان الانحراف الى ما بین اليمین و اليسار و غيره بعدم وجوب الإعادة فی الأول مطلقا و وجوبه فی الثاني مطلقا، مثل صحیحة معاویة بن عمار المتقدمة^(٢).

و موئله عمار، عن أبی عبد الله عليه السلام: رجل صلی علی غیر القبلة فیعلم و هو فی الصلاة قبل أن یفرغ من صلاتہ، قال: ان كان متوجّها فيما بین المشرق و المغرب فليحوّل وجهه إلى القبلة ساعۃ یعلم، و ان كان متوجّها الى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثم یحوّل وجهه إلى القبلة ثم یفتح الصلاة^(٣).

و روایة حسین بن علوان المرؤیة فی قرب الاسناد، عن جعفر بن محمد عن ابنه عن علی عليهم السلام آنّه كان یقول من صلی علی غیر القبلة و هو یرى آنّه علی القبلة ثم یعرف بعد ذلک فلا اعادة عليه إذا كان فيما بین المشرق و المغرب^(٤).

(الرابعة) التفصیل بین الوقت و خارجه بوجوب الإعادة فی الأول مطلقا و عدمه فی الثاني مطلقا، مثل ما رواه الصدوق رحمه الله بإسناده عن عبد الرحمن بن أبی عبد الله عن علی عليه السلام آنّه سئل الصادق عليه السلام عن رجل أعمی صلی علی غیر القبلة، فقال: ان كان

(١) الوسائل باب ١١ حدیث ٧ من أبواب القبلة: ج ٣ ص ٢٣١.

(٢) الوسائل باب ١٠ حدیث ١ من أبواب القبلة: ج ٣ ص ٢٣٠.

(٣) الوسائل باب ١٠ حدیث ٤ من أبواب القبلة: ج ٣ ص ٢٣٠.

(٤) الوسائل باب ١٠ حدیث ٥ منها.

٣٣ ص: ج ١، بحث السيد البروجردی، تقریر

وقت فلیعد و ان كان قد مضی الوقت فلا یعد، قال: و سأله عن رجل صلی و هي معیمة ثم تجلّت فعلى آنّه صلی علی غیر القبلة، فقال: ان كان في وقت فلیعد و ان كان قد مضی الوقت فلا یعد^(١).

و قريب منها ما رواه الشیخ رحمه الله، عن عبد الرحمن بن أبی عبد الله (تارة) بواسطه فضاله بن أیوب (و آخری) بواسطه أبان بن عثمان مع إسقاط صدر الحديث الرابع إلى الأعمی^(٢).

ولا- یبعد أن يكون أصل الروایة واحدة رواها الصدوق و الشیخ رحمهما الله، و حيث انّ روایة الصدوق مأخوذه من كتاب عبد الرحمن بن أبی عبد الله بمقتضی اعتقاده رحمه الله في أول کتابه الفقيه و تكون مشتملة على الزيادة فاللازم العمل بمقتضاه، و لیکن على ذکر منک ینفعک بعد (ان شاء الله).

و صحیحة یعقوب بن یقطین قال: سألت عبدا صالح عن رجل صلی فی يوم غیم سحاب علی غیر القبلة ثم طلعت الشمس و هو فی وقت أیعید الصلاة إذا كان قد صلی علی غیر القبلة و ان كان قد تحری القبلة بجهده أتجزیه صلاتہ؟ فقال: یعید ما كان في وقت، فإذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه^(٣).

و نظیرها مکاتبة محمد بن الحصین عن العبد الصالح^(٤).

و روایة سلیمان بن خالد، قال: قلت لأبی عبد الله عليه السلام:

(١) الوسائل باب ١١، حدیث ٨ من أبواب القبلة: ج ٣ ص ٢٣١.

(٢) الوسائل باب ١١، حديث ١، ٥ من أبواب القبلة: ج ٣ ص ٢٣١.

(٣) الوسائل باب ١١، حديث ٢ من أبواب القبلة: ج ٣ ص ٢٣٠.

(٤) الوسائل باب ١١، حديث ٤ من أبواب القبلة: ج ٣ ص ٢٣٠.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٣٤

الرجل يكون فی نفر من الأرض فی يوم غیم فیصلی لغير القبلة ثم یصبح فیعلم أَنَّهُ صَلَّی لغير القبلة کیف یصنع؟ قال: ان کان فی وقت فلیعد صلاتہ، و ان کان مضى الوقت فحسبه اجتهاده «١».

و مثل ما رواه الصدوق رحمه الله بإسناده، عن أبي بصیر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الأعمى إذا صَلَّی لغير القبلة، فإن کان فی وقت فلیعد و ان کان قد مضى الوقت فلا يعد «٢».

و عن النهاية لشيخ الطائف رحمه الله، قال: قد رویت روایة فی انْ من صَلَّی الى استدبار القبلة ثم علم بعد خروج الوقت وجب عليه إعادة الصلاة «٣» و هذا هو الأحوط و عليه العمل.

إذا عرفت هذا فقول: لا إشكال فی لزوم تخصيص الطائف الأولى إنما الكلام والاشکال فی كون المخضي ص هو الطائف الثالثة أو الرابعة بمعنى الحكم بالتفصیل بين الانحراف اليسير الغير البالغ الى اليمين او الى اليسار وبين غيره فلا يجب الإعادة، سواء كان فی الوقت او خارجه او الحكم بالتفصیل بين الوقت و خارجه ففی الوقت يجب الإعادة سواء كان الانحراف يسيراً أم كثيراً؟ وجهان بل قولان نسب الى صاحب الحدائق مستظهراً ذلک مضافاً الى كونه مقتضى الجمع بين الأخبار المتعارضة من كلمات القدماء أيضاً لأنهم لم یذکروا فی هذه المسألة الا التفصیل بين الوقت و خارجه و لم یتعرضاً لحكم الانحراف اليسير.

لكن یرد عليه (أولاً) أنْ مقتضى الجمع العرفي هو العكس فإنَّ

(١) الوسائل باب ١١، حديث ٦ من أبواب القبلة: ج ٣ ص ٢٣٠.

(٢) الوسائل باب ١١، حديث ٩ من أبواب القبلة: ج ٣ ص ٢٣١.

(٣) الوسائل باب ١١، حديث ١٠ من أبواب القبلة: ج ٣ ص ٢٣١.

تقریر بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٣٥

الظاهر خصوصاً فی صحيحه معاویة بن عمار «١» انْ علّمه عدم وجوب الإعادة فی الانحراف اليسير انْ ما بين المشرق والمغرب، اما قبلة- بناء أعلى کون هذه الأدلة واردة على أدلة اشتراط الاستقبال أو بحكم القبلة- بناء على کونها حاكمة عليها.

والحاصل انَ للحكم بعدم وجوب الإعادة فی الانحراف اليسير خصوصیة تعرف من الأخبار الدالة على ذلك، و اما بناء على ما ذكره صاحب الحدائق لا یكون لهذه الخصوصیة دخل في الحكم و هو ظاهر التفصیل و هذا بخلاف العكس، فإنه يمكن أن يكون لعدم وجوب الإعادة علّتان، (أحددهما) کون الصلاة واقعه بين اليمين و اليسار الذي هو قبلة أو بحكم (القبلة (ثانيهما) خروج الوقت هذا كلّه في مقام الإثبات اما مقام الثبوت فيمكن أن يكون الوجه في عدم الوجوب في الانحراف کون ما بين المشرق والمغرب بالنسبة إلى البعيد الجاهل و المعتقد على الخلاف قبلة، و في خارج الوقت سقوط اشتراط الاستقبال لعدم قدرته على إحرازه حينئذ.

(و ثانية) عدم تسلیم عدم تعرض القدماء لتلك المسألة، فانَ مرادهم في قولهم: من صَلَّی على غير القبلة هو اليمين و اليسار و الاستدبار مثلاً، لأنَ الانحراف الى ما بين اليمين و اليسار كان غير مضرٍ في صدق القبلة اما مطلقاً أو الجاهل و الغافل.

فتتحقق أنَ الأقوى عدم وجوب الإعادة فی الانحراف اليسير و لو کان فی الوقت.

هذا كله بالنسبة إلى الجهات الأخيرتين من الجهات الثلاث التي

(١) راجع الوسائل باب ١٠، حديث ١ من أبواب القبلة.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٣٦

أشرنا إليها.

وأما الجهة الأولى فالظاهر من روایة عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام - المرویة بطريق الصدوق - «١» هو الاختصاص بعقد الخلاف لا شمولها للغافل والجاهل، لأنّه فرض السؤال في الصلاة في يوم غيم وهو ظاهر عدم تمكّنه من تشخيص القبلة على سبيل القطع فصلي مجتهداً ظاناً و كان اجتهاده خطأ.

و كذا روایة يعقوب بن يقطين، بل صرّح في روایة سليمان بن خالد بذلك حيث قال عليه السلام: (و ان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده) «٢».

والحاصل أنّه لا يشمل الأدلة صورة النسيان والغفلة كما سيأتي مفصلاً، لأنّها ظاهرة في خطأ اجتهاده، نعم لا فرق فيه بين الموجب للظن أو للعلم فتحصل أنّه ان كان انحرافه فيما بين المشرق والمغرب لا يجب الإعادة مطلقاً و ان كان الى اليمين أو اليسار أو الاستدبار فإنّ خطأ في الوقت يجب الإعادة و ان كان في خارجه لا تجب في اليمين أو اليسار.

وأما إذا كان الى الدبر فهل تجب الإعادة أم لا؟ قوله ذهب الى الأول الشيخ المفید عليه الرحمة في المقنعة، و الشيخ الطوسي رحمة الله في التهذيب والاستبصار والنهاية والمبسوط، و سالار بن عبد العزيز في المراسم، و الشيخ ابن أبي المجد الحلبي في إشارة السابق، و الى (الثانى) السيد المرتضى عليه الرحمة في الناصرات، و ابن الجنيد من

(١) راجع الوسائل باب ١١، حديث ٨ من أبواب القبلة: ج ٣ ص ٢٣١.

(٢) راجع الوسائل باب ١١ حديث ٢ من أبواب القبلة: ج ٣ ص ٢٣١.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٣٧

القدماء - على المحکى في المختلف، و ابن إدريس (ره) في السرائر، و المحقق في المعتبر، و العلامة في المختلف، و جماعة من المتأخرین.

و يمكن أن يكون نظر القائلين بالأول إلى الروایة التي نقلها الشيخ عليه الرحمة بقوله: قد رويت أنّ من صلى إلى استدبار القبلة ثم علم بعد خروج الوقت وجوب إعادتها وهذا هو الأحوط و عليه العمل «١» (انتهى).

و إليها أشار السيد (ره) و ابن إدريس (ره) أيضاً، و عدم علمهما بناء على أصلهما لا يضر.

و مخالفه ابن الجنيد (ره) - مع أنّا لم نحرز مقدار فقاذه و اطلاعه بالأخبار، و مع عدم وجود الجوامع الأربعية عنده إلّا الكافي، و مع وجود هذه بهذا المضمون الذي ذكره الشيخ (ره) في هذه الجوامع، غير مضرّة بعد عمل جمع من أصحابنا الفقهاء الذين يعتمد عليهم. و الاشكال بأنّها مرسلة، مدفوع بانجبارها بعمل الأصحاب و لا يلزم في الانجبار، الاستناد كما قرر في محله مع أنّ الشيخ (ره) قد استند في النهاية.

كما انّ الاشكال بمعارضتها لإطلاق الأدلة الدالة على وجوب الإعادة مطلقاً على التفصيل المذكور، مدفوع أيضاً بكونها أخصّ منها من وجهين (أحدهما) ظهور الخطأ بعد الوقت (ثانيهما) ظهور الاستدبار.

(بقى إشكال) و هو أنّ الشيخ رحمة الله في الخلاف والاستبصار قد استدلّ لهذا الحكم برواية عمار - المتقدّمة - عن أبي عبد الله عليه السلام «٢» و لذا جعل المحقق رحمة الله في المعتبر و العلامة رحمة الله

(١) الوسائل باب ١١ حديث ١٠ من أبواب القبلة: ج ٣ ص ٢٣١.

(٢) راجع الوسائل باب ١٠ حديث ٤ من أبواب القبلة: ج ٣ ص ٢٢٩.

تقرير بحث السيد البروجردى، ج ١، ص: ٣٨

في المختلف هذه الرواية سندا لفتوى الشيخ (ره).

و كيف كان ففى الرواية وجهان (أحدهما) وجوب الإعادة كما هو ظاهر الشيخ (ره) فى النهاية فى أنها رواية مستقلة، والمفروض انجباره و عدم معارضتها فيجب العمل بمقتضها (ثانيهما) عدم وجوبها لتصريح الشيخ رحمة الله فى الخلاف والاستبصار بل التهذيب- على الظاهر- بكون مستند الحكم رواية عمار المتقدمة.

قال فى الخلاف: من اجتهد فى القبلة و صلى إلى واحدة من الجهات ثم بان له أنه صلى الى غيرها و الوقت باق، أعاد الصلاة على كل حال، و ان كان قد خرج الوقت فان كان استدبر القبلة أعاد الصلاة و فى أصحابنا من يقول بعدم الإعادة (الى أن قال): و من قال: لا اعادة عليه و ان صلى الى استدبارها عوّل على عموم هذه الأخبار، و من قال:

يعيدها خصها بما رواه عمار السباطى عن أبي عبد الله عليه السلام (انتهى موضع الحاجة).

وقال فى الاستبصار- بعد ذكر الأخبار المفصلة و رواية عمر بن يحيى و معمر بن يحيى الدالّتين على وجوب الإعادة مطلقا-: ما لفظه: الوجه فى هذين الخبرين أن نحملها على أنه كان قد صلى الى استدبار القبلة، فإنه يجب عليه إعادةها، سواء كان الوقت باقيا أم منقضيا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو ابن سعيد، عن مصدق بن صدقة عن عمار السباطى عن أبي عبد الله عليه السلام و ذكر الرواية.

ثم أن المراد بالاستدبار هو مقدار الربع المقابل للقبلة و لا يختص

تقرير بحث السيد البروجردى، ج ١، ص: ٣٩

بالنقطة المقابلة لنقطة الجنوب كما قيل.

ثم أنه قد يقال: بأنه على تقدير كون عبارة النهاية رواية مستقلة، يحمل على أنه مع غير القبلة بقرينة رواية عمار حيث أنه قوبل فيها ما بين المشرق والمغرب، مع «١» دبر القبلة.

و فيه (أولا) عدم استقامة هذا الحمل فى رواية عمار (و ثانيا) عدم صحة قياس عبارة النهاية عليها فإنه قد صرّح فيها بالاستدبار و ليس فيها قرينة مقابله.

فروع

لو صلى الى غير القبلة ناسيا فهل تجب الإعادة مطلقا أو لا مطلقا أو التفصيل بين كونه ما بين المشرق و المغرب؟ وجوه أمّا إذا كان بين المشرق و المغرب فسيأتي في الكلام ان شاء الله تعالى و أمّا غيره (فتارة) يبحث فيه مع قطع النظر عن الأدلة الخاصة (و اخرى) معه، (فعلى الأول) نقول: مقتضى القاعدة وجوب الإعادة لعدم أمر ظاهري من قبل الشرع كى يقتضى الاجزاء و المشروط بعدم عند انتفاء شرطه مطلقا الا ما خرج بالدليل.

(ان قلت): يكفى في الدليل حديث الرفع الدال على رفع الآثار (قلت) أولا يمكن أن يقال باختصاصه برفع خصوص المؤاخذة كما أجاب بذلك العلامة عليه الرحمة في المختلف (و ثانيا) نقول بعدم دلالته الا على الآثار المترتبة على الأمور الوجودية، فانا و ان لم نقل باختصاصه برفع

(١) متعلق بقوله: قوبل.

تقرير بحث السيد البروجردى، ج ١، ص: ٤٠

خصوص المؤاخذة بملاحظة أن المبادر منه رفع الآثار بالنسبة إلى الأفعال التي مقتضى طبع المكلف إتيانها بجميع شرائطها وأجزائها فإذا لم يأت بها كذلك فلا بدّ من أن يكون منشأ ذلك أحد الأمور الغير العادلة من الخطأ والجهل والاضطرار والإكراه والنسيان لكن لا ينافي ذلك عدم استفاده آثار الأمور العدليّة والمفروض فيما نحن فيه أنه لم يأت بشيء إلى الأفعال الغير معنوّة بعنوان الصلاة فلا وجه للتمسك بحديث الرفع.

توضيح ذلك أن المكلف إذا طرأ عليه أحد الطوارى من الخطأ وغيره أمّا أن يفعل ما يلزم تركه أو يترك ما يلزم فعله (فعلى الأول أمّا من يكون فعله مبغوضا ذاتيا أو مفسدا لفعل آخر مشروط صحته بعدم هذا الفعل (و على الثاني) أيضاً إن يكون تركه مبغوضا ذاتيا أو شرطا لصحة فعل آخر مشروط صحته بوجود هذا الشيء فالأقسام أربعة.

فالأول كشرب الخمر، والثاني كالتكلّم في الصلاة، والثالث ترك الصلاة، والرابع كترك بعض الأجزاء أو الشرائط فمعنى الرفع في (ما لا يعلمون) أن الأمور الوجوديّة التي إذا وجدت يتربّ عليها آثار في صورة العلم بها قد رفعت عند عدم العام أمّا بنفسها أن كانت هي التكاليف من الوجوبات والتحريمات وبأحكامها أن كانت موضوعات ذات أحكام وفي (اضطروا اليه) و (ما استكرهوا عليه) أن الأمور التي وجدت في الخارج وكان يترتّب عليه آثار مع قطع النظر عن الإضطرار والإكراه قد رفعت تلك الآثار معهما.

والشاهد على ما ذكرنا وجود (ما) الموصولة التي هي إشارة إلى الموجود وهذا بخلاف النسيان، فإن الظاهر بدلالة الاقتضاء رفع آثار

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٤١
النسيان.

ففيما كان من قبل القسمين الأولين فمعنى الرفع فيهما رفع آثاره التكليفية والوضعية ان كانت، بخلاف الآخرين فإنه ليس لهما أثر تكليفي فإن ترك الصلاة نسياناً ليس له أثر إلا استحقاق العقاب على ترك المنسى من حيث أنه يمكن أن يعاقب عليه ولو لأجل وجوب الحفظ، وأمّا وجوب الإيتان فليس أثراً لهذا الترك، بل لأنّه لم يفعل ما أمر به، وكذلك ترك الصلاة لفقد أحد الأجزاء أو الشرائط ليس له أثراً واحداً وهو عدم العقاب، وأمّا وجوب الإitan ثانياً فليس من الآثار الشرعية كما لا يخفى بل التعبير بالإعادة مجاز.

نعم قد يقال: أن دخالة الجزء في الجزئية أو الشرط في الشرطية مرفوعة في صورة النسيان مثلاً وفيه تأمل.
(و ثالثاً) على تقدير التسليم يخصّص صححه زراره عن أبي جعفر عليه السلام: لا تعاد الصلاة إلا من خمس، الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود «١» فإن ظاهرها، الاختصاص بصورة النسيان لا عمومها للعمد وغير كما قيل ولا ظهورها للناسى والجاهل مطلقاً.

توضيحه أن التعبير بالإعادة إنما هو فيما إذا أتى بشيء بمقتضى طبعه ثمّ بان له ترك شيء من الأجزاء أو الشرائط بطرق الطوارى من السهو وغيره فعند ذلك يحسن السؤال عن وجوب الإعادة و عدمه، و يحسن بهما، و إلا فالعامد في الترك لم يأت بشيء حتى يقال يجب الإعادة أو لا يجب، وكذا الجاهل بالجهل المركب.
نعم يمكن أن يستفاد منها أن الجاهل القاصر إذا ترك شيئاً من

(١) الوسائل باب ٩، حديث ١ من أبواب القبلة: ج ٣ ص ٢٢٧.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٤٢

الأجزاء والشرائط غير هذه الخمسة بحيث لا يتحمل شرطية غير ما أتى به حين العمل كان كالناسى على اشكال فيه.
فتتحقق أن مقتضى القاعدة الأولى و قاعدة لا تعاد وجوب الإعادة على ناسى القبلة.

نعم قد يقال بعدم الوجوب استناداً إلى روایة أبي بصیر «١» و إطلاق روایة عبد الرحمن بن أبي عبد الله «٢» (و فيه) أنه لا دلالة في

رواية أبي بصير، وقد مرّ بيان عدم جواز التمسّك بإطلاق الثانية بعد احتمال كونها هي الرواية التي نقلها الصدوق (ره) الداللة على اختصاص الحكم بما إذا اجتهد وأخطأ بمناسبة سؤاله عنه عليه السلام ذلك في عدم غيم (و بعبارة أخرى) التمسّك بالإطلاق إنما يصح فيما إذا أحرز الإطلاق ففي ما نحن فيه لم يحرز ذلك لما ذكرناه.
هذا كله فيما إذا كان الانحراف إلى اليمين واليسار.

و أما إذا كان فيما بينهما فظاهر قوله عليه السلام في صحيحتي زرارة و معاویة بن عمّار «٣»، وكذا في رواية أبي هاشم الجعفرى عن الرضا عليه السلام في كيفية الصلاة على المصلوب «٤» لأنّ ما بين المشرق و المغرب قبلة، شموله للناسى و الغافل أيضاً من باب العموم حتى بالنسبة إلى العامد.

(١) لاحظ الوسائل باب ١١، حديث ٩ من أبواب القبلة: ج ٣ ص ٢٣١

(٢) لاحظ الوسائل باب ١١، حديث ٣-٥-٨ من أبواب القبلة جلد ٣، ص ٢٣١.

(٣) لاحظ الوسائل باب ١٠ حديث ١، ٢ من أبواب القبلة: ج ٣ ص ٢٢٨.

(٤) راجع الوسائل باب ٣٥ حديث ١ من أبواب صلاة الجنائز: ج ٢ ص ١٢

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٤٣



وبهذا المضمون قد روی العامة أيضاً بسندین، عن أبي هريرة عن النبي صلی الله علیه و آله و کذا في مؤطراً ابن مالک، عن النافع، عن عمر روی بهذا المضمون و ان كانت الرواية الأخيرة مرفوعة لأنّ النافع يروی عن ابن عمر لا عن عمر مرفوعة، و موقوفة أيضاً لعدم اتصال السند الى المعصوم عليه السلام «١».

ولكن المقصود تأييد الروايات الخاصة بها، ولكنها بإطلاقها غير معهودة عند الأصحاب بل لم يتعرضوا لهذه المسألة بخصوصها كما عن الحدائق، بل بناء على ما احتملنا في كون ما بين المشرق و المغرب قبلة، من كون المراد من المشرق و المغرب مشرق أوّل الجدي و مغربه أيضاً، لم يلتزم الأصحاب.

فالأوجه حملها بقرينة رواية عمّار المعمول بها عندهم -متأيدة- برواية حسين بن علوان -المرويّة من قرب الاسناد «٢» و برواية محمد بن محمد بن الأشعث، عن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن أبيه عليهم السلام «٣» -على غير العامد. و أما ما احتمله العامة من أنّ المراد مشرق أوّل الجدي و مغرب أوّل السرطان ليوافق قبلة المدينة الطيبة، فهو راجع الى عدم العمل بمضمون الحديث لعدم الشاهد لهاذا المعنى، مضافاً الى أنه من قبيل حمل كلام المعصوم على بيان الموضوع دون الحكم فكأنه صلی الله علیه و آله قال: ان أردتم أن تعرفوا قبلة المدينة الطيبة فاعلموا إنّها واقعة

(١) يعني النبي صلی الله علیه و آله.

(٢) الوسائل باب ١٠، حديث ٥ من أبواب القبلة: ج ٣ ص ٢٢٩.

(٣) المستدرک باب ٧، حديث ١ من أبواب القبلة: ج ٣ ص ١٨٤.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٤٤

بين مشرق أوّل الجدي و مغرب أوّل السرطان و هو كما ترى «١».

مسألة ١٣ - لا إشكال في جواز التنفل في السفر راكباً إلى غير القبلة،

اشارة

و كذا ماشيا كما لا إشكال في جوازه كذلك في الحضر أيضا.

و إنما الكلام والاشكال في جوازه كذلك مستقرا على الأرض، سواء كان في السفر أو الحضر، و النص و الفتوى متطابقان في الأولين إلا ما شد في الثاني، و أما الثالث فقد اختلفوا على قولين.

فقد نسب إلى المشهور عدم الجواز و أن لم تتحقق الشهرة، و قيل بالجواز فيه أيضا، بل هو المتراء من كلام المحقق عليه الرحمة في الشرائع وقد يتوهم أن وجوب الاستقبال ينافي ندبية التوافل بنفسها (و فيه) أن الوجوب هنا يراد به الشرطى بمعنى أنه هل يشترط في صحتها أم لا لا التكليفى المستلزم للعقاب على الترك.

و قد يقال: بأن الأخبار الدالة على جواز التخلف إلى غير القبلة في حال عدم الاستقرار دالة عليه في حال الاستقرار بطريق أولى (و فيه) ما لا يخفى.

و قد استدلّ لعدم الاشتراط بأمور

(أحدها) أصلية البراءة (و فيه) أن أدلة البراءة غير جارية في المندوبات، أما الدليل العقلى لها فواضح لعدم العقاب قطعا على تركها كى يحكم بعدم الاشتراط بقاعدة قبح العقاب بلا بيان، و أما النقلى فالظاهر أن مضمون تلك البراءة التوسيعة على المكلفين بعدم الوجوب أو الحرمة، و هي هنا حاصلة باعتبار جواز تركها رأسا.

(١) يمكن أن يقال بوقوع نظيره في قوله عليه السلام ضع الجدى خلف المنكب الأيمن، فإنه بيان لقبلة أهل العراق.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٤٥

(الثاني) أصلية العدم (و فيه) أنه ان كان المراد منها أصلية البراءة الأصلية الراجعة إلى الأصل الأزلى فلا دليل على اعتبارها، و ان كان المراد استصحاب عدم الاشتراط فالحاله السابقة غير محززة.

(الثالث) الروايات الدالة على جواز النافلة في جوف الكعبة دون الفريضة و ليس الا لعدم اشتراط القبلة فيها بخلاف الفريضة (و فيه) أن الأظهر جواز الفريضة في جوفها لما تقدم من كفاية الاستقبال بالنسبة إلى جزء منها، ولذا يصح صلاة الفريضة على سطحها إذا بقى منه جزء يسير يستقبل اليه و لا يلزم الصلاة على نحو الاستلقاء ليكون محاذيا إلى البيت المعمور.

(الرابع) إطلاق الروايات الواردة في جوازها أينما توجّهت (و فيه) أنه لا إطلاق فيها، فإن أكثرها واردة في خصوص التوافل في السفر راكبا وبعضاها في الحضر ماشيا.

و استدلّ للاشتراط بأمور أيضا (أحدها) توقيفية العبادات و لم يرد من الشرع جوازها كذلك (و فيه) أن توقيفية العبادات حتى في الأجزاء والشروط بعد ثبوت أصلها، غير ثابتة فتأمل.

(الثاني) قوله عليه السلام في الصحيحه: (لا تعاد الصلاة الا من خمس) - و عد منها - القبلة فإنه بإطلاقه يشمل النافلة أيضا (و فيه) أن التعبير بالإعادة مشعر بأن المراد ما له مقتضى لها عند تخلف بعض المذكورات «١».

(الثالث) عدم معهودية فعل النافلة بين المسلمين إلى غير القبلة

(١) مضافا إلى أن الإعادة لا تطلق قطعا في التوافل المبتدئة فالدليل أحصى من المدعى كما لا يخفى.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٤٦

اختيارا (و فيه) أنه لا دليل على الاشتراط، نعم هو دال على كونه أفضل الفردین.

(الرابع) قوله عليه السلام في صحيحة زراره: (لا صلاة الا الى القبلة، قلت: أين حد القبلة؟ قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة، فان صلى في يوم غيم أو في غير الوقت يعيد) «١».

و قد أورد عليه بأمور

(الأول) انصرافها الى الفريضة (و فيه) أنه لا انصراف لها لعدم مسبوقيتها بالسؤال.

(الثاني) ظهور ذيلها- و هو قوله عليه السلام (فان صلى في يوم غيم إلخ)- في الفريضة فيوجب انصراف صدرها إليه أيضا، لأن ظاهر قوله عليه السلام: (يعيد) هو الوجوب مع أن النافلة ليست كذلك (و فيه) أولا- أن مجرد ظهور ذيل كلام في فرد خاص لا يوجب انصراف الصدر اليه فيعمل- بمقتضى الصدر- على إطلاقه و ان كان وجوب الإعادة مختصا بالفريضة في صورة تخلف الشرط (و ثانيا) أن قوله عليه السلام: (يعيد) يعني بالإعادة على ما هي عليها ففي الفريضة تجب و في النافلة لا تجب.

(الثالث) أن المراد من قوله عليه السلام: (لا- صلاة) نفي الأفراد النوعية لا نفي الطبيعة و المفروض أنه قد خرج نوع النافلة و لو في الجملة قطعا فلا يجوز التمسك بمفهومه بعد خروجه لعدم عموم له بالنسبة إلى أحوال تلك الأنواع و بالنسبة إلى أحوال أفراد تلك الأنواع، بل العموم بالنسبة إلى الأفراد النوعية (و فيه) أن ظاهر (لا) الواقع على الجنس نفي الحقيقة و الماهية بلحاظ انتباق الأفراد عليها معنى أن الأفراد الموجودة في الخارج لا تكون أفرادا لتلك الماهية إلا بأن تكون إلى القبلة

(١) الوسائل باب ٩، حديث ٢ من أبواب القبلة: ج ٣ ص ٢٢٧.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ١، ص: ٤٧

و توهم أنه حينئذ لا يمكن التخصيص «١» وقد خصّ ص بالنافلة في الجملة قطعا (مدفع) بـ نفي الطبيعة نفي أفرادها الخارجية بما هي تلك الطبيعة فلا مانع من ورود النفي على الطبيعة و يراد به نفي أفرادها و حينئذ فالشخص قد ورد على الأفراد لا الطبيعة كـ يكون مناقضا لنفيها.

(ان قلت): قد قررت في الأصول أن أداء النفي قد وضعت لنفي مدخلها، فلذا لا يمكن تقديره بقيمة آخر غير المنفي الذي هو مدخل لفظة (لا) فلا يمكن أن يراد بقوله: (لا رجل في الدار الرجل العالم) و استفاده القيد من دليل آخر و لازم ذلك عدم جواز تقدير قوله عليه السلام:

(لا صلاة إلخ) بالصلاحة الغير النافلة لغير ما ذكرنا، و هذا بخلاف الإثبات، فلا مانع من تقدير قوله- مثلا-: (أعتقد رقبة) بقوله- في دليل آخر: (أعتقد رقبة مؤمنة) لاستعمال كل من المطلق في الموضوع له اللغوى.

(قلت): ما ذكرناه في الأصول لا ينافي ما هنا، فانا قلنا هنا كـ:

أن الفرق بين الإثبات و النفي احتياج الأول- في إثبات إطلاقه- إلى مقدمات الحكم بخلاف الثاني، فإن أدوات النفي الداخلة على الجنس تدل بوضعها اللغوى عليه لا أنها تكون صريحة و ناصحة في ذلك كـ ينافي التخصيص فتأمل جدا. فالظاهر تماميا الاستدلال بهذه الصحيحة لقول المشهور، فالاحوط بذلك لو لم يكن مراعاة الاستقبال في حال الاستقرار. وأما في غير حال الاستقرار فيجوز تركه مطلقا سفرا كان أو حضرا،

(١) الواو حالية.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ١، ص: ٤٨

ماشيا كان أم راكبا.

و لا يلزم الاستقبال حيئذ في حال تكبیر الإحرام كما قيل استنادا الى ما رواه الشیخ (ره) بإسناده عن الحسین بن سعید، عن عبد الرحمن ابن أبي نجران، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة بالليل في السفر في المحمول قال: إذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر و صلّى حيث ذهب بك بغيرك، قلت: جعلت فداك في أول الليل؟ فقال عليه السلام: إذا خفت الفوت في آخره «١».

لأنها محمولة على الاستحباب لتصريح الروایة الأخرى بعدم لزوم الاستقبال حتى في حال التكبیر مثل ما رواه الكليني (ره)، عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن عبد الله بن مسكن، عن الحلبی ^أ أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة على البعير و الدابة؟ فقال: نعم حيث كان متوجهاً و كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه و آله، قلت: على البعير و الدابة؟ قال: حيث ما كنت متوجهاً، قلت:

استقبل القبلة إذا أردت التكبیر؟ قال: لا و لكن تكبیر حيث ما كنت متوجهاً و كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه و آله «٢».

مسألة ١٤ - لا يجوز صلاة الفريضة على الراحلة إلا عند الضرورة

اشارة

ولا يسقط الاستقبال أيضاً على تقدیر الضرورة إليها إلا في حال الضرورة كما أنّ في سائر الشرائط لا يسقط شيء منها إلا عندها والأخبار المستفيضة «٣» المعمول بها دلت على جوازها

(١) الوسائل باب ١٥ حديث ١٣ من أبواب القبلة: ج ١٣ ص ٢٤١.

(٢) الوسائل باب ٥ حديث ٦، ٧ من أبواب القبلة: ج ٣ ص ٢٤٠.

(٣) راجع الوسائل باب ١٥ و بعض أخبار باب ١٦ من أبواب القبلة: ج ٣ صفحة: ٢٣٩ إلى ٢٤٤.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ١، ص: ٤٩
كذلك «١».

فروع

إذا صارت النافلة مفروضة بعنوان آخر طار عليها كالنذر و غيره أو الفريضة صارت مستحبة كالمعادة، فهل يبقى حكمها على ما هي عليه (من) جواز الأول على الراحلة ولو اختياراً، و عدم جواز الثاني عليها في غير حال الضرورة؟ وجهان بل قولان فهنا مسألتان.

(الأولى) في حكم النافلة مثلاً (الثانية) في حكم المعادة مثلاً:

أما الأولى فقد يقال بتعارض روایتي عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يصلّى على الدابة الفريضة إلا مريض يستقبل به القبلة و يجزيه الكتاب و يضع بوجهه في الفريضة على ما أمكنه من شيء و يومئ في النافلة إيماء «٢» و عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أ يصلّى الرجل شيئاً من المفروض راكباً؟ فقال: لا إلا من ضرورة «٣».

مع روایة على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، قال: سأله عن رجل جعل لله عليه أن يصلّى كذا و كذا، هل يجزيه ذلك على ذاته و هو مسافر؟ قال: نعم «٤».

(١) يعني عند الضرورة.

(٢) الوسائل باب ١٤، حديث ١ من أبواب القبلة: ج ٣ ص ٢٣٦.

(٣) الوسائل باب ١٤، حديث ٤ من أبواب القبلة: ج ٣ ص ٢٣٦ و نحوه حديث ٧.

(٤) الوسائل باب ١٤، حديث ٦ من أبواب القبلة: ج ٣ ص ٢٣٦.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٥٠

فإنَّ (١) الأولى عامَّة من حيث المفروض بالأصل أو بالعارض، خاصةً من حيث عدم شمولها لغير حال الضرورة، و الثانية عامَّة من حيث الضرورة و عدمها، خاصةً من حيث عدم المفروض بالأصل فيتقدم إطلاق الأوَّلين عليها.

ويرد عليه (أولاً) عدم إطلاق الأوَّلين بالنسبة إلى المفروض بالعارض و (ثانياً) ضعفه بالنسبة إلى إطلاق الثالثة و عمومها للضرورة و غيرها (و ثالثاً) اختِياراتها منها لأنَّه من الممكن كون حكم النافلة - و هو جواز إتيانها على الراحلة مطلقاً اختياراً أو اضطراراً - معلوماً عند علی بن جعفر و كان سُؤاله عن خصوص هذه المسألة المفروضة فأجاب عليه السلام بجريان حكم النافلة بعد عروض الوجوب أيضاً.

ويؤيِّدتها ذكرناه أنَّ ظاهر الأدلة الدالَّة على عدم جواز إتيان الفريضة في غير حال الضرورة على الراحلة هو الطابع التي هي أولاً وبالذات فريضة (و بعبارة أخرى) هذا الحكم من ضروريات هذه الطبيعة بأي عنوان كان، كما أنَّ حكم النافلة ترتب على نفس الطبيعة التي معنونه أولاً وبالذات بالنافلة و ان صارت بالعرض فريضة.

ويؤيِّده أيضاً أنَّ عنوان الفريضة في المسألة المفروضة لا يحمل على النافلة بما هي صلاة، بل بما أنَّ العمل بالذر واجب فصارت مصداقاً له (٢) و ظاهر الأدلة الدالَّة على عدم جواز الفريضة على الراحلة اختياراً هو أنَّ الفريضة بما هي صلاة مفروضة بعنوان الأوَّلية الذاتية، حكمها كذا و كذا مثلاً و كذا القول في طرف النافلة.

(١) بيان التعارض.

(٢) الواو الحالية.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٥١

فلا يعد القول بأنَّ حكم النافلة المنذورة حكم مطلق النوافل.

لكنَّ الأحوط عدم إتيانها في غير حال الضرورة على الراحلة.

و قد يقال بضعف سند روایة علی بن جعفر بوجود أحمد بن محمد العلوی و لم يرد توثيق في حقه (و فيه) أنَّ الروایة قد نقلت بسنديْن (أحدديْن) صحيح (١).

وبما ذكرنا أخيراً يظهر حكم المسألة الثانية أعني صلاة المعاادة فإنَّ الظاهر بقاء حكمها و هو عدم جواز إتيانها على الراحلة إلَّا للضرورة (٢).

الحمد لله أولاً و آخر و ظاهراً و باطناً اللهم صل على محمد و آل محمد مورخة ٢٤ ربیع الأول ١٣٧٠ هـ و لنذكر ان شاء الله بحث الستر و الساتر و أحكام لباس المصلى ان شاء الله تعالى و الله العالم بحقائق الأمور أقلُّ الطلبه على بناء اشتهراري

(١) هكذا قال سيدنا الأستاذ مدظلله و لكن لم نجد سندآ آخر لها بعد التتبع في مظانه فتنبع والله العالم.

(٢) الى هنا استفادته أيضاً من مجلس بحث سيدنا الأستاذ الكبير الآية البروجردی أدام الله برکات وجوده.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٥٢

اشارة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصيام و السلام على خير خلقه محمد و آله الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

اللباس على قسمين: ستر و غير ستر، والكلام في الأول، اما في مقدار ما يجب على الرجل أو المرأة، وكلّ منهما اما ان يبحث في حكمه التكليفي أو الوضعي بمعنى اشتراطه في صحة الصلاة.

فهنا أربع مسائل

(الأولى): في مقدار الستر الذي يجب على الرجل تكريفاً.

والقدر المتيقن المتفق عليه بين العامة و الخاصة هو ستر العورتين المعتبر عنهما في آية الغضّ بـ(الفروج).
نعم المشهور بين العامة وجوب ستر ما بين السرة و الركبة، وعن ابن حنيفة: وجوب ستر السرة و الركبة.
لكن المشهور بين الإمامية هو الاقتصار على وجوب ستر العورتين

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ١، ص: ٥٣

و هو الموافق لظاهر قوله تعالى قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْصُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ حَسِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ «١» فان الفروج و ان لم يكن معناها اللغوي هو القبل و الدبر لكن العرف يفهمون ذلك.
و إطلاق الآية يشمل وجوب الحفظ عن الصغير و الكبير و الرجال و النساء بل المجانين إذا ميزوا العورة عن غيرها، و مع عدم التميز أصلا فحكمه حكم الصبي الغير المميز في عدم وجوب التحفظ عنها.

كما ان إطلاقها يشمل العلم بوقوع نظر الغير إليها أو الظن بل و الاحتمال و بالجملة شامل لكل ما كان معرضًا لوقوع نظره إليها.
نعم لا يأس بكشفها مع العلم بعدم بوقوع نظر الناظر المحترم فان ظاهر الآية الشريفة و ان كان شمولها لصورة العلم بالعدم أيضا الا انها بضميمة قوله عليه السلام في بعض الروايات: كل ما في القرآن من حفظ الفرج فهو من الزنا الا هذه الآية فإنها للحفظ من أن ينظر إليها «٢» تصير مختصة بصورة وقوع النظر إليها و لو كان بنحو المعرضية.

فما عن الجوادر من وجوب الستر إذا كان الاحتمال مرجحا، محل نظر فان المناط على ما ذكرنا انه المستفاد من الآية كونها معرضة ل الوقوع نظر الغير سواء كان علما أو ظنا أو احتمالا متساويا أو مرجحا و لا فوق أيضا بمقتضى إطلاقها بين ما يستر العورة به من اللباس و غيره من الطين و الورق.

و ما عن بعض العامة من وجوب ستر العورة مطلقا و لو مع العلم بعدم وقوع النظر استنادا الى وقوع نظر الملائكة و الجن، فلا دليل له

(١) سورة النور، الآية: ٣٠.

(٢) الوسائل باب ١ حديث ٣ من أبواب أحكام الخلوة ج ١ ص ٢١٢.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ١، ص: ٥٤

بل ظاهر الآية دليل عليه كما لا يخفى.

هذا كله بالنسبة إلى وجوب الستر، اما بالنسبة إلى حرمة النظر إليها، فمن الأخفش «١» أن (من) في (من أبصارهم) زائدة، و ردّ بأن

زيادة من في الإثبات شادة فلا تتحمل الآية عليها، فهي تبعيضة، فاما ان يكون المراد هو التبعيض في الإبصار أو المبصر، فان كان الأول يكون المعنى: غضوا بعض أبصاركم، فيكون كنایة عن الابصار العمدى وعلى الثاني يكون المعنى: غضوا أبصاركم عن بعض المبصرات، (فاما) ان تحمل بقرينة الجملة الثانية اعنى (وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ) على الغض عن العورة وهو مقتضى البلاغة أيضا، (واما) ان تصير مجملة مع قطع النظر عن الروايات، وعلى اي تقدیر تكون ناصحة في حرمة النظر الى العورتين.

(الثانية): في مقدار وجوب الستر على المرأة

اشارة

و البحث أيضا في مقامين: الأول في حرمة الكشف على المرأة، الثاني: في حرمة النظر على الرجل.
قال الله تعالى وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلِنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ وَلَيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَ عَلَى جُنُوبِهِنَّ وَلَا يُبَدِّلِنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِيَعْوَلَهُنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعْوَلَهُنَّ

(١) يطلق على ثلاثة من كبار علماء النحو: الأول: أبو الخطاب عبد الحميد بن عبد المجيد الهمجي أستاذ سيبويه والكسائي وأبى عبيدة و كان تلميذ أبى عمرو بن العلاء و كان إمام أهل العربية و لقى الأعراب و أخذ عنهم و هو أول من فسّر الشعر كل بيت، و هو الأخفش الأكبر (و الثاني) أبو الحسن سعيد بن مسعدة الماجاشعى البخلى صاحب المصنفات تلميذ الخليل و هو الأوسط، (و الثالث) أبو الحسن على بن سليمان و هو الأصغر، و الأخفش إذا أطلق فهو الأوسط (الكتى والألقاب ج ٣ ص ١٦).

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ١، ص: ٥٥

أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعْوَلَهُنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَلَكُوتَ أَيمَانِهِنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَمْرًا أُولَى الْإِرَبِيَّةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطَّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ، وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتَهُنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيْمَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. «١»

وجه دلالة الآية على الحكمين أعني حرمة كشف العورة و حرمة نظر الغير إليها: ما تقدم في الآية الاولى، و اما دلالتها على حرمة كشف ما عدا العورة: (فتارة) يبحث في مدلول نفس الآية الشريفة (و اخرى) بضميمة غيرها من الآيات الآخر (و ثالثة) بضميمة الروايات الواردة في تفسيرها، و غيرها.

فنقول: معنى قوله تعالى لَا يُبَدِّلِنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ حرمة إبداء الزينة مطلقا الا الزينة الظاهرة بنفسها كالثياب التي يلبسنهما فوق الألبسة كالإزار «٢» و الملحفة «٣» و نحوهما مما يعبر عنه بالفارسية بـ: قادر.

ولما كان المتعارف بين العرب - كما لعله الآن أيضا - ظهور

(١) سورة النور، الآية: ٣١.

(٢) وقد تكرر في الحديث ذكر الإزار بالكسر (الى ان قال): وفي كلام البعض من أهل اللغة: الإزار بالكسر شامل لجميع البدن (مجمع البحرين).

(٣) الملحفة بكسر الميم وفتح الحاء المهملة واحدة الملاحف التي يلتحف و منه الحديث المرأة بدرع و ملحفة (مجمع البحرين).

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ١، ص: ٥٦

الجيب و مقدار من الصدر و كان قوله تعالى إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُ شاملا لجميع ذلك تبه سبحانه بقوله تعالى وَلَيُضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَ عَلَى

جُبِوْبِهِنَّ عَلَى حِرْمَة كَشْف «١» ذَلِك عَلَيْهِنَّ.
وَ امَا تَكْرَار قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لَا يُئْدِينَ زِيَّتَهُنَّ فَلِأَجْلِ اَنَّ اَوَّلَ فِي مَقَامِ بَيَانِ مَا يَجْبُ سَتْرَهُ عَلَيْهِنَّ، وَ الثَّانِي فِي مَقَامِ بَيَانِ مَنْ يَجْبُ سَتْرَهُنَّ
عَنْهُ.

فتتحصل: ان المستفاد من ظاهر الآية الشريفة هو وجوب ستر كلّما يصدق عليه الزينة سواء كانت باطنة كالكحل والسوار والخضاب أو ظاهرة كالثياب إلّا ما ظهر.

وَ امَا الوجه وَ الْكَفَافُ

فلا دلالة فيها على جواز كشفهما، نعم قد ورد في تفسير قوله تعالى **مَا ظَهَرَ اْمْرَانَ**:
(أحدهما): ما عن ابن مسعود وهو الثياب الظاهرة والكحل والسوار.
(ثانيهما): ما عن ابن عباس وهو الوجه والكفاف.

وقد ورد بطريق الخاصة أيضاً عن أهل بيت العصمة عليهم السلام ما يوافق كلام التفسيرين «٢» لكن التفسير الأول مؤيد بأمور:
(أحدهما): قوله تعالى **وَ لَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُغَلِّمَ مَا يُخْفِيَنَّ مِنْ زِيَّتَهُنَّ** حيث أطلق سبحانه على ما يظهر بضرب الأرجل على

(١) متعلق بقوله: (تبه).

(٢) الوسائل باب ١٠٩ من أبواب مقدمات النكاح ج ١٤ ص ١٤٥.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ١، ص: ٥٧

الأرض الزينة، فإنه من المعلوم أن ما يظهر بضربيها عليها ليس إلّا الثياب.

(ثانيها): قوله تعالى أيضاً **إِنَّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَ بَنَاتِكَ وَ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَيْنَهُنَّ مِنْ جَلَابِيْهِنَّ الْآيَةِ «١»** حيث أمر سبحانه
نبيه بان يقول لهن: ادنين جلابيكن.

و عن الزمخشرى في الكشاف: يقال للمرأة: أدنى عليك ثوبك يراد به أرخيه و اسدليه، و لفظة (ادنى) إذا تعدد بنفسه معناها الدنو و
القرب، و إذا تعدد بـ (على) يكون معناها الإرخاء والإسدال و المعنى حينئذ: يحب عليهن إسدال الجلباب، و لا فائدة في هذا
الإسدال إلّا ستر الوجه.

و وجه التأييد أنه موافق لما نقل عن ابن مسعود «٢» فأن تفسيره لا ينافي وجوب ستر الوجه بخلاف ما نقل عن ابن عباس «٣».
(ثالثها): قوله تعالى **خُذُوا زِيَّتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ «٤»** وقد فسر الزينة التي يجب أخذها باللباس، و المسجد كنایة عن الصلاة و
المعنى - بناء عليه - **صَلُّوا سَاتِرًا لَا عَارِيَا**.

فتتحصل ان ما نقل عن ابن مسعود مؤيد بالأيات الأخرى، مضافا إلى كون كشف الوجه مستنكرًا عرفا فكأن ما نقل عن ابن عباس معرض
عنه

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥٩.

(٢) المفسر للزينة بالثياب الظاهرة والكحل والسوار.

(٣) المفسر لها بالوجه والكفافين.

(٤) سورة الأعراف، الآية: ٣١.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ١، ص: ٥٨

عند العرف.

هذا كله في المستفاد من الآيات اما مطلقاً او بضميمة تفسيرها في الجملة.

واما الروايات فتنقل ما دلت على ان المرأة عوره

و العوره- و لو بمحلاحته ظاهر الحمل - شامله لجميع بدن المرأة فنقول- بعون الله تعالى:-

قال العلامة: جسد المرأة البالغة الحرة عوره بلا خلاف بين كل من يحفظ عنه العلم لقول النبي صلى الله عليه و آله: المرأة عوره، رواه الجمهور، وقال الترمذى «١» أنه حديث حسن، (انتهى).

و روی الكليني عن على بن إبراهيم، عن أبي عمير عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: النساء عری و عوره فاستروا العوره بالبيوت واستروا العری بالسکوت «٢» و روی الشيخ في المجالس، عن جماعة، عن أبي المفضل، عن جعفر بن محمد بن جعفر بن الحسن، عن موسى بن عبد الله الحسني عن جده موسى بن عبد الله، عن أبيه، عبد الله بن الحسن و عمه إبراهيم و الحسن ابنى الحسن، عن أمهم فاطمة بنت الحسين، عن أبيها، عن جدّها على بن أبي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه و آله

(١) صحيح الترمذى ج ١ باب ١٨ من أبواب الرضاع عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه [و آله] و سلم قال: المرأة عوره، فإذا خرجت استشرفها الشيطان، هذا حديث حسن صحيح غريب (انتهى).

(٢) الوسائل باب ٢٤ حديث ٤ من أبواب مقدمات النكاح ج ١٤ ص ٤٣.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٥٩

قال: النساء عری و عورات فداووا عيئهن بالسکوت و عوراتهن بالبيوت «١».

و روی الكليني، عن على بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مساعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا- تبدعوا النساء بالسلام ولا- تدعوهن بالطعام فإن النبي صلى الله عليه و آله قال: النساء عری و عوره، فاستروا عيئهن بالسکوت و عوراتهن بالبيوت «٢» و عن عده من أصحابنا، عن احمد بن محمد، عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اتقوا الله في الضعيفين، يعني بذلك اليتيم والنساء، و انما هن عوره «٣».

و عنهم، عن احمد بن محمد بن خالد، عن نوح بن شعيب رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كان على بن الحسين إذا أتاها خنته على ابنته أو على أخته بسط له رداء ثم أجلسه، ثم يقول: مرحباً بمن كفى المؤمنة و ستر العوره «٤» و في المستدرک: الجعفريات: أخبرنا محمد، أخبرنا موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: النساء عوره فاجلسوهن بالبيوت و استعينوا عليهم بالعرى «٥».

(١) الوسائل باب ٢٤ حديث ٦ من أبواب مقدمات النكاح ج ١٥ ص ٤٣.

(٢) الوسائل باب ٣١ حديث ٦ من أبواب مقدمات النكاح ج ١٥ ص ١٧٣.

(٣) الوسائل باب ٨٨ حديث ٢ من أبواب مقدمات النكاح ج ١٥ ص ١٢١.

(٤) الوسائل باب ٢٤ حديث ٣ من أبواب مقدمات النكاح ج ١٥ ص ٤٢.

(٥) المستدرک ج ٢ باب ٢١ حديث ١ من أبواب مقدمات النكاح ص ٥٣٦.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٦٠

و بهذا الاسناد عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام: ان فاطمة بنت رسول الله صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم دخل عليها على عليه السلام وبه كآباء شديدة فقالت: ما هذه الكآباء؟

قال: سأله رسول الله صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم عن مسألة لم يكن عندنا جواب لها.
فقالت: و ما المسألة؟

قال عليه السلام: سأله رسول الله صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم عن المرأة ما هي؟
قلنا: عورۃ.

قال صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم: فمتى تكون أدنى من ربها؟ فلم نعلم.

قالت: ارجع اليه فأعلمه ان ادنى ما تكون من ربها ان تلزم قعر ييتها، فانطلق فأخبر النبي صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم: ماذا من تلقاء يها على، فأخبره ان فاطمة أخبرته، فقال: صدقت فاطمة بضعة مني.

و رواهما السيد فضل الله الوندي في نوادره بإسناده عنه صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم .۱

دعائم الإسلام عن رسول الله صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم انه قال: اتقوا الله في النساء، فإنهن عي و عورۃ و انكم استحللتموهن بأمانة الله و هن عندكم عوان فادرأوا عيئهن بالسکوت و واروا عوراتهن بالبيوت «۲»، (انتهى ما في المستدرک).

(۱) المستدرک باب ۲۱ حديث ۲ من أبواب مقدمات النكاح ج ۲ ص ۵۳۶.

(۲) المصدر، الحديث ۳.

تقرير بحث السيد البروجردى، ج ۱، ص: ۶۱

وبالجملة كون النساء عورۃ ممیا اتفق عليه الكل، ولذا تمسكوا في مسألة وجوب ستر المرأة بدنها- الا ما استثنى- بهذا الحديث المروى عن النبي صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم بطريق العامة، وقد سمعت قول العلامة في المتنبي حيث قال: وهو قول كل من يحفظ عنه العلم.

فضعف السند- ان كان- مجبور بعمل الأصحاب و تمسكهم به بالخصوص هذا من حيث السند.

واما من حيث الدلالة، فالظاهر المتباذر من لفظة (العورۃ) بما هي، السوأتان، وان كان معناه اللغوي كلما يستحبى منه، لكن المعنى العرفى مقدم على المعنى اللغوى عند الإطلاق و هنا قد حملت لفظة العورۃ على المرأة فيراد أحد المعانى الثلاثة:

(اما) التشبيه البليغ و هو مشاركة المشبه به للمشبه فى أشهر أوصافها على نحو شديد و هو هنا وجوب التستر، فكأنها لشدة هذا الحكم فيها صارت كأنها نفس العورۃ، فكما ان العورۃ يجب سترها فكذا المرأة، و بعبارة أخرى: الأحكام الثابتة للسوأتين ثابتة لها فإنها عورۃ أيضا، (واما) لكونها ذات عورۃ فسمى الجزء باسم كلّه.

(واما) لكونها ذات عورۃ فسمى الجزء باسم كلّه.

(واما) لكونها سبک مجاز فإنه تجۆز أولاً بحمل العورۃ عليها ثم تجۆز انها باعتبار اشتعمالها على أفعال و حرکات يستحبى منها.

لكن يرد على الثاني: انه خلاف الظاهر، بل لا وجه لهذا الكلام أصلا، فإن كونها ذات عورۃ لا يختص بها، بل الرجل أيضا كذلك فتخصيصها بهذه الخصوصية لغو.

و على الثالث: انه سبک مجاز فإنه تجۆز أولاً بحمل العورۃ عليها ثم تجۆز انها باعتبار اشتعمالها على أفعال و حرکات يستحبى منها فكان الاستحياء منها.

تقرير بحث السيد البروجردى، ج ۱، ص: ۶۲

مضافا الى كون أفعالها و حرکاتها يستحبى منها من نوع فحينئذ يتبعن الأول أعنى إراده التشبيه البليغ.

و الحاصل ان هذا الحديث يدلّ بظاهره على كون المرأة بتمام بدنها عورۃ فإذا خارج بعض الموضع يحتاج الى دليل، و خروج الوجه و الكفين في خصوص الصلاة لا يستلزم ذلك، فان المخرج هناك في شرطيتها لصحة الصلاة كما سيأتي إن شاء الله تعالى، و هنا في عدم وجوب التستر، بل كون الوجه منشأ لتحريك الشهوة حين النظر إليه أتم تحريك بل توجّه ذوى الشهوة إليه أكثر كما لا يخفى. فهذا الحديث أقوى ما يستدلّ به على وجوب ستر المرأة جميع بدنها حتى الوجه.

(ان قلت): قوله عليه السلام في بعض تلك الأخبار المتقدمة:

(فاستروا عوراتهن بالبيوت) مع عدم وجوب ابقاءهن في البيوت دليل على عدم وجوب سترهن أيضاً، بل هو حکم استحبابي ولا سيما قد فرع على كونهن عورۃ الأمر الاستحبابي مع كون تفريع الأمر الوجوبی أولی كما لا يخفى.

(قلت): تجویز مرتبة من الستر، لا ينافي حرمة مرتبة اخرى فوقها و ثبوت عدم وجوب ابقاءهن في البيوت لا يلازم عدم وجوب سترهن أصلاً بل هذا التفريع أيضاً دليل على ما ذكرنا لأن المعنى انكم لم تقدروا ان تستروا عوراتهن في جميع الحالات والأزمان لاشغالكم بالكسب والتجارة لتنظيم أمر المعاش، و لكن تقدرون على سترهن بالبيوت بان تأمرونهن أن يلزم من البيوت کی يسترن و يحفظن من العاهات والآفات.

و يؤید ما ذكرناه بل يدلّ عليه ما في المجمع للطبرسى- ره- في

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٦٣

سورة النور بعد قوله تعالى وَقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرُ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ «١» فإنه قال: اي غير قاصدات بوضع ثيابهن إظهار زينتهن، بل يقصدن به التخفيف عن أنفسهن إفاظهار الزينة في القواعد و غيرهن محظور. واما الشابات فإنهن يمنعن من وضع الجلباب و الخمار و يؤمرن بلبس اكتاف الجلباب لئلا تصفهن ثيابهن ثم قال: و قد روى عن النبي صلى الله عليه و آله: انه قال للزوج ما تحت الدرع و للابن و الأخ ما فوق الدرع، و لغير ذى محرم أربعة أثواب: درع «٢» و خمار «٣» و جلباب «٤» و إزار «٥» (انتهى).

وجه التأييد أو الدلالة ان ظاهر هذه الرواية ان المرأة تحتاج إلى أربعة أثواب:

(فالدرع): ما يستر من المنكب الى القدمين.

(١) سورة النور، الآية: ٦٠.

(٢) درع المرأة قميصها (مجمع البحرين).

(٣) قوله تعالى وَلِيُضْرِبَنَ بِخُمُرِهِنَ الى مقانعهن جمع خمار و هي المقنعة سميت بذلك لأن الرأس يخمر بها أي يغطي و كل شيء غطيته فقد خمرته (مجمع البحرين).

(٤) قوله تعالى يُلْدِنَنَ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلَابِيَّهِنَ، الجلابيب جمع جلباب و هو ثوب واسع أوسع من الخمار و دون الرداء تلويه المرأة على رأسها و تبقى منه ما ترسلها على صدرها، و قيل: الجلباب الملحفة و كل ما يستر به من كساء أو غيره، (مجمع البحرين).

(٥) و في كلام البعض من أهل اللغة: الإزار بالكسر ثوب شامل لجميع البدن (مجمع البحرين).

بروجردی، آقا حسين طباطبائی، تقرير بحث السيد البروجردی، ٢ جلد، دفتر انتشارات اسلامی وابنته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ١٤١٦ هـ ق

تقرير بحث السيد البروجردی؛ ج ١، ص: ٦٤

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٦٤

(و الخمار): ما يستر الرأس والشعر والعنق والأذنين وما حاذهما.

(والجلباب): ما يلف على الرأس.

(والإزار): ما يستر من الرأس إلى القدم.

وبضميم الآية المتقدمة، وهى قوله تعالى **يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيْهِنَّ**، يثبت ان هذه الأثواب الأربع تستر جميع بدنها و هو المواقف لكونها عورة كما تقدم.

هذا كله مضافا الى ارتکاز ذلك بين المسلمين بحيث يرى مستنكرا عندهم.

ولعله لهذا لم يرد في خصوص وجوب ستر الوجه و حرمة كشفه من الأصحاب و الأئمة عليهم السلام سؤالا و جوابا، فان بناء الأصحاب في نوع الاحكام على السؤال عما لا يدل عليه ظاهر القرآن الكريم أو اختلف فيه العامة.

والاستدلال على جواز الكشف بسيرة المسلمين في صدر الإسلام ناش من عدم التتبع في أحوالهم قبل نزول آية الحجاب أو بعده.

فإن آية الحجاب قد نزلت في مقارب السنة الثامنة من الهجرة ولم يعلم كون **حالهم** بعد نزولها **حالهم** قبل نزولها.

بل في بعض ما يدل على كمال احتجابهم، كما عن أم سلمة زوجة النبي صلى الله عليه و آله انها كانت عنده صلى الله عليه و آله حفصة و ميمونة، فدخل ابن أم مكتوم و كان اعمى فأمرهما صلى الله عليه و آله بالاحتجاب، فقالتا: إنه أعمى، فقال: أفعماوان أنتما؟
ألسما

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٦٥

تبصرانه؟ قالت أم سلمة: ان هذا كان بعد نزول آية الحجاب «١».

ويؤيد ما ذكرنا أيضا الأخبار الدالة على انه لا ينبغي للمرأة ان تكشف عن اليهودية و النصرانية معللا ذلك بأنهن يصنفن لأزواجهن «٢» فإنها مشعرة بأن إطلاق الرجال على عورات النساء قبيح فاللازم تسترها حذرا من ذلك.
هذا كله في الوجه و الكفين أو القدمين أيضا على وجه.

واما وجوب ستر ما عداها فهو من المسلمات بين جميع فرق الإسلام

وال المسلمين بل هو من ضروريات الإسلام بحيث يعد من تفوّه بجوازه خارجا عما جاء به النبي صلى الله عليه و آله و معارضاه له صلى الله عليه و آله في أصل الرسالة.

فما تعارف في زماننا هذا «٣» من التكشّف بحيث يرى العضد و الساق و الصدر بل و الفخذ من المرأة بمرأى و منظر من الناس، فهو خارج عن العمل بقانون الإسلام، أعاذنا الله من تسويلات الشيطان من الانس و الجان.

واما الأمر الثاني: وهو عدم جواز النظر الى وجه الأجنبية مطلقا

سواء كان مع الريبة و عدمها، فالأخبار الدالة عليه كثيرة جدا «٤» حتى

(١) الوسائل باب ١١٩ حديث ١٤ من أبواب مقدمات النكاح، الى قوله: تبصرانه، ج ١٤ ص ١٧٢.

(٢) الوسائل باب ٩٨ من أبواب مقدمات النكاح ج ١٤ ص ١٣٢.

(٣) وهو من سنة ١٣١٤ من الهجرة الشمسية إلى سنة ١٣٥٧ منها طلوع حكومة الجمهورية الإسلامية.

(٤) الوسائل باب ١٠٤ الى باب ١١٣ من أبواب مقدمات النكاح ج ١٤ ص ١٣٨ الى ١٤٩.

٦٦ ص: ج ١، تقرير بحث السيد البروجردى

ورد أنه زنا العين حتى لو قيل بعدم وجوب ستر المرأة وجهها فهو لا ينافي القول بحرمة النظر، فإنه لا ملزمة بينهما كما في الرجال حيث لا يجب عليهم التستر مع حرمة النظر عليهم إلى أبدانهم.

و هل الوجه على تقدیر جواز الكشف و النظر هو الوجه الواجب غسله في الوضوء

أم موکول الى العرف؟ وجهان، بل قولان.

(الثالثة) : في وجوب الستر على الرجل بمعنى كونه شرطاً لصحة الصلاة

دون الوجوب التكليفي لو لم يكن هناك ناظر محترم.

و قبل بيان مقدار الستر لا بد من بيان الفرق بين الستر التكليفي و الستر الصلاحي، و هو من وجوه (الأول): كفاية الأول و سقوط التكليف بكل ما يحصل به الستر و لو بالحشيش أو الورق أو الطين بخلاف الثاني، فإنه لا يكفي ذلك إلا اضطرارا.

(الثاني): كفاية الأول بأي وجه حفظ ما يجب ستره عن الناظر و لو لم يلاصق الساتر البدن فان المقصود محفوظيته من الناظر - كما سيأتي إن شاء الله - بخلاف الثاني لاشتراط صدق اللباس.

(الثالث): عدم وجوب الأول ^{الله} مع العلم بوجود الناظر المحترم أو الظن أو كان معرضاً لذلك، بخلاف الثاني، فإنه يجب و لو كان قاطعاً بعدم وجوده.

و لا اشكال بل لا خلاف بين المسلمين في وجوب ستر العورتين القبل و الدبر للصلاحة إلا عن بعض العامة، ذاهباً إلى انه حكم تكليفي لا شرط لصحة الصلاة.

و هو محجوج بالإجماع على خلافه فلا تحتاج المسألة إلى مزيد

٦٧ ص: ج ١، تقرير بحث السيد البروجردى، استدلال.

و يؤيده أيضاً بل يدل عليه الأخبار الواردة في صلاة العاري الذي سيأتي إن شاء الله تعالى حكمه.

و لا يجب على الرجل ستر ما عداهما على المشهور بين الخاصة خلافاً للمشهور بين العامة و النادر من الخاصة حيث ذهبوا إلى وجوب ستر ما بين السرة و الركبة، بل عن أبي حنيفة - في أحد قوله - وجوب ستر السرة و الركبة أيضاً، و لا دليل على المدعى.

(الرابعة) : في وجوب الستر على المرأة في حال الصلاة،

إشارة

فيجب عليها ستر جميع بدنها إلا ما استثنى و هو شرط في صحة صلاتها أيضاً و هو متفق عليه أيضاً بين المسلمين لاتفاقهم على أن المرأة عورة و العورة يجب سترها.

مضافاً إلى الأخبار الواردة في أن المرأة تصلى في ثوبين: درع و خمار.

فروى محمد بن يعقوب الكليني، عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن

مسلم قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام يصلى في إزار واحد وليس بواسع قد عقده على عنقه، فقلت له: ما ترى للرجل يصلى في قميص واحد؟

فقال: إذا كان كثيفا فلا بأس، و المرأة تصلى في الدرع والضفة «١» إذا كان (الدرع، خ ل) كثيفا يعني إذا

(١) الضفة الفعلة الواحدة منه (الى ان قال): و ضفة النهر و يكسر، جانبه، و ضفتا الوادي أو الحيزوم و يكسر جانبه، و ضفة البحر ساحله (القاموس) و كان المراد هنا ثوب له جانبان فقط المعبر عنه في الفارسية بـ (جلزقه) و الله العالم.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ١، ص: ٦٨
كان ستيرا «١».

و عنه، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان، عن ابن أبي يعفور، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: تصلى المرأة في ثلاثة أنواع: إزار و درع و خمار، ولا يضرها بان تقنع بالخمار، فان لم تجد ثوبين تتنزّر بأحد هما و تقنع بالآخر، قلت: فان كان درع و ملحفة ليس عليها مقنعة؟ فقال: لا بأس إذا تقنعت بملحفة فان لم تكن لها طولا «٢» و روى الشيخ بإسناده، عن حسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة، عن زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن اذني ما تصلى فيه المرأة؟ قال: درع و ملحفة تنشرها على رأسها و تجلّب بها «٣».

و عنه، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن عليه السلام: قال: ليس على الإمام ان تتقنعن في الصلاة و لا ينبغي للمرأة أن تصلى في ثوبين «٤».

و عنه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تصلى في درع و خمار؟ فقال: يكون عليها ملحفة تضمها عليها «٥».

(١) أورد صدره في الوسائل باب ٢٢ حديث ١، و ذيله في باب ٢٨ حديث ٧ من أبواب لباس المصلى ج ٣ ص ٢٨٢ - ٢٩٤.

(٢) الوسائل باب ٢٨ حديث ٨ من أبواب لباس المصلى ج ٣ ص ٢٩٥.

(٣) الوسائل باب ٢٨ حديث ٩، منها.

(٤) الوسائل باب ٢٨ حديث ١٠، منها.

(٥) الوسائل باب ٢٨ حديث ١١، منها.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ١، ص: ٦٩

و روى الصدوق رحمه الله بإسناده، عن يونس بن يعقوب، انه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى في ثوب واحد؟ قال: نعم، قال: قلت: فالمرأة؟ قال: لا، و لا يصلح للحرارة إذا حاضت إلا الخمار إلا ان لا تجده «١» و غيرها من الأخبار. ثم لا يخفى انه لو لا الإجماع على اشتراط ستر بدنها لا دلالة لهذه الاخبار على ذلك، لا غاية ما تدل هي عليه، صحة الصلاة إذا كان لها ثوبان، و اما الاشتراط فلا.

مواضع الاستثناء من وجوب الستر

(الأول): الوجه

و لا خلاف بين أحد من فقهاء الإسلام في استثنائه إلا عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن هشام «٢» فأوجب سترها. و هو مردود بل يستحب كشفها وجهها و يدل عليه ما رواه الشيخ رحمه الله بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن

(١) الوسائل باب ٢٨ حديث ٤ من أبواب لباس المصلى ج ٣ ص ٢٩٤.

(٢) أبو بكر بن عبد الرحمن بن هشام بن المغيرة المخزومي قيل: إن اسمه محمد والأصح أن اسمه كنيته، روى عن أبيه وعمار بن ياسر البدرى و ابن مطیع، و روى عنه الحكم بن عتبة والزهري و عمر بن دينار، و كان اعمى استصغر يوم الجمل فرد من جيش البصرة مات ٩٤ بالمدينة، شذرات الذهب ج ١ ص ١٠٤، و تذكرة الخواص ج ١ ص ٥٩، و مرآة الجنان ج ١ ص ١٨٩.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ١، ص: ٧٠

سماعة، قال: سأله عن المرأة تصلّى و هي متقبّلة؟ قال: إذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به، و ان تسفرت فهو أفضل «١».
نعم لو كان هناك ناظر محترم، فالظاهر عدم جواز الكشف، لكن لو عصت صحت صلاتها و ان كانت قد أعانت على الإثم على القول بعدم وجوب سترها وجهها.

و هل المراد من الوجه، الوجه الوصوئي أو هو موکول الى العرف أو هو مشكوك فيرجع الى القواعد الأخرى من البراءة أو الاشتغال؟
وجوه.

(من) تحديد الشرع الوجه بما دار عليه الإبهام و الوسطى كما في صحيحه زراره «٢» و المفروض استثناء الوجه بلسان الشرع فيحمل عليه.

و (من) عدم الملائمتين بينهما، مضافا إلى عدم ورود صحيحه زراره المشار إليها في مقام بيان حد الوجه، بل لما كان في زمن الباقر أو الصادق عليهما السلام بين المخالفين اختلاف في المراد من الوجه الذي أمر الله أن يغسل في الوضوء و كان المشهور بينهم انه من وتد «٣» إحدى الأذنين إلى وتد الأخرى بل عن بعضهم دخول نفس الأذنين أيضا في الوجه، بين عليه السلام أن ما هو الواجب غسله ليس خارجا عمما دار عليه الإبهام و الوسطى فالصحيحه واردة في بيان نفي ما راموه لا في مقام بيان معنى الوجه بقول مطلق، فليس لها إطلاق في مقام بيان أصل الوجه كي يتفرع ترتيب الآثار المترتبة عليه فيسائر الموارد مثل

(١) الوسائل باب ٣٥ ذيل حديث ٦ من أبواب لباس المصلى ج ٣ ص ٣٠٧.

(٢) الوسائل باب ١٧ حديث ١ من أبواب الوضوء ج ١ ص ٢٨٣.

(٣) الوتدان في الأذنين اللذان في باطنهما كأنه وقد قاله الجوهرى (مجمع البحرين).

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ١، ص: ٧١

الشجاج الواردة على الوجه في باب الديات مثلا، فاللازم الرجوع إلى الأدلة.

فتقول: ليس في نوع الأخبار الدالة على ستر المرأة استثناء الوجه بل لما كان السؤال عن ان المرأة تصلّى في كم ثوبا، فأجابوا عليهم السلام بأنّها تصلّى في ثوبين درع و خمار، و الدرع و ان كان يستعمل فيما يلبسه الرجال في الحرب الا انه إذا نسب إلى المرأة يكون بمعنى القيصص، و هو ثوب يستر من المنكب إلى القدمين، و الخمار و المقنعة ما يستر الرأس و لازم ذلك مكشوفية الوجه.

ولكن لما لم يكن مقدار ساترية الخمار معلوما بل هو مختص بالشعر أو به و بالصدغين و الأذنين، فلا جرم يشك في شرطية ستر ما عدا الوجه الوصوئي.

و القاعدة في الشك فيها- و ان كانت هي البراءة عقلا و نقاًلا كما هو التحقيق- الا انه لما كانت الشبهة موضوعية و هي تحتاج إلى تتبع تام في إحراز مقدار ساترية الخمار في ذلك الزمان و لم تتحقق كما هو حقه كان الاحتياط هو المتعين.

نعم قد يقال: بدلالة ما رواه الصدوق رحمة الله بإسناده، عن الفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: صلت فاطمة عليها السلام في درع و خمارها على رأسها ليس عليها أكثر مما وارت به شعرها و أذنها «١»، على جواز «٢» كشف الصدغين، بل و العنق أيضا على

وجه.

(١) الوسائل باب ٢٨ حديث ١ من أبواب لباس المصلى.

(٢) متعلق بقوله قدس سره: (بدلاله).

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٧٢

وفيه ان الظاهر انه عليه السلام في مقام بيان عدم وجوب أكثر من ثوبين لا في مقام بيان جواز مكشوفية وجهها.

و بعبارة أخرى: ليس عليه السلام في مقام بيان ما يجب ستره وما لا يجب كي يتمسك بها بالنسبة إلى ما لا تسمية فيها هنا.

مضافا الى عدم كون طريق «١» الصدوق رحمه الله الى الفضيل صحيحًا و كونه مشتركا بين الثقة و غيره، و عدم ثبوت كونه فضيل بن يسار «٢».

هذا كل في الوجه، و اما الشعر فالظاهر وجوب ستره أيضا عليها لظاهر الروايات الدالة على ان المرأة تصلى في درع و خمار و المفروض ان الخمار يستر الشعر بحسب المتعارف.

نعم في الشعر الزائد المرخي إلى الأسفل والأحوط ستره لعدم إحراز مقدار الخمار في ذلك الزمان كي يتمسك بالبراءة في الزائد كما مر في الوجه.

(و اما التمسك) لعدم وجوب ستراً في شعر أصلا برواية محمد بن مسلم المتقدمة عن أبي جعفر عليه السلام قال: المرأة تصلى في الدرع

(١) طريق الصدوق الى الفضيل كما في المشيخة هكذا: و ما كان فيه عن الفضيل بن يسار فقد روته، عن محمد بن موسى بن المตوك رضي الله عنه، عن علي بن الحسين السعدآبادي، عن احمد بن أبي عبد الله البرقى، عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن الفضيل بن يسار.

(٢) لاحتمال كونه الفضيل بن الزبير الأسدى أو الفضيل بن شريح فإنها أيضا من أصحاب الباقر عليه السلام، راجع تنقیح المقال ج ٢ ص ١٣-١٤ من باب الفاء.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٧٣

و المقنعة إذا كان الدرع كثيفا حيث قيد عليه السلام الدرع بكونه ستيرا.

(فمدفع): بأنها و ان كانت كذلك على رواية الكليني رحمه الله الا انها على رواية الصدوق في الفقيه كلمة (الدرع) بعد قوله عليه السلام: (إذا كان) ليست بموجودة فيحمل إرجاع الضمير الى كليهما بتقدير (ما ذكر) «١» مثلا، و هو شائع في استعمال القرآن الكريم و أشعار العرب.

هذا مضافا الى استلزم ذلك عدم اشتراط ستراً بشره أيضا في الالاتي ليست على رءوسهن شعور، مع ان القائل غير ملتزم بذلك. و مضافا الى احتمال كون المتعارف قسمين، سترا و غير سترا، بخلاف الخمار و المقنعة لاحتمال كونها سترا بحسبه فلذا قيد عليه السلام في الأول دون الثاني.

(الثانى): من المواقع المستثناء: الكفان

و هو قول العامة أيضا الا من احمد بن حنبل و داود الظاهري.

و اما الخاصة فهو المشهور بينهم بل ادعى الإجماع إلى زمن صاحب المذاق رحمه الله و يدل عليه أيضا الأخبار الدالة على ان المرأة تصلى في درع و خمار حيث ان المتعارف خروج الكفين عن الدرع.

مضافا الى انهن يتحجن في مقام رفع الاحتياجات الى بروز اليدين.
و ما استند اليه صاحب الحدائق على وجوب ستر الكفين من كون المتعارف في زماننا كون الأكمام واسعة بحيث تستر اليد أيضا،
فمن نوع بعد الملازمة بين زماننا و زمان صدور الاخبار، و التمسك بأصالة عدم

(١) يعني يقدر لفظة (ما ذكر).

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٧٤

التغيير، مدفوع بانتقادها بتمسك من تقدم على صاحب الحدائق كابن إدريس و المحقق و العلامة و غيرهم بتلك الروايات فيكشف
من ذلك عدم صحة ما ادعاه صاحب الحدائق رحمه الله.
و مضافا الى استمرار ذلك بين المسلمين.

(الثالث): من المواقع المستثناء: القدمان،

اما العامة فلا شهرة بينهم، بل هم على قولين، و اما الخاصة فالاستثناء هو المشهور بينهم و لكن عن جماعة منهم الشيخ رحمه الله في
المبسوط، التعبير في مقام الاستثناء بظهور (بظهر خ ل) القدمين، و عن الجواهر ان علية ذلك التعبير كونه موردا للاحتجاج فان الباطن
مستور بالأرض.

ولا يبعد ذلك و ان كان يمكن ان يقال: بان التعبير بذلك لكون الباطن كان واجب الستر عندهم.
و عن العلامة في التذكرة: ان القدمين ليستا بعورة فلا يجب سترهما، و ذلك لاحتياجهن الى إبرازهما عند المشي سيما المتعارف في
ذلك الزمان من كوننهن حافيات.
و فيه ما لا يخفى، فالمناط وجود المخصوص بعد عموم كون بدنها عورة و المقتضى ما ورد من العمومات، و كيف كان فلا إشكال في
استثناء ظهر القدمين، و اما باطنهمما ففيه وجهان:

مسألة - ١: ما ذكرنا من وجوب الستر بالنسبة إلى الرأس إنما هو في الحرفة البالغة

و اما الأمة و الحرفة الغير البالغة فلا يجب عليهما ستر رأسهما كما أشير إليه في خبر يونس بن يعقوب بقوله عليه السلام:
لا يصلح للحرفة إذا حاضرت إلا الخمار، إلى آخره، (١).

(١) الوسائل باب ٢٨ قطعة من حديث ٤ من أبواب لباس المصلى و فيه: إلا أن لا تجده، ج ٣ ص ٢٩٥.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٧٥

و قوله عليه السلام في خبر أبي البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال: إذا حاضرت الجارية فلا تصلى إلا
بخمار (١).

و عن النبي صلى الله عليه و آله: (ثمانية لا يقبل الله لهم صلاة- منهم- المرأة المدركة تصلي بغير خمار) (٢).
حيث انه عليه السلام قيد في هذه الاخبار المرأة بكونها بالغة صريحا أو كناية بل و صرّح في جملة من الاخبار بعدم وجوب الستر على
الأمة مطلقا.

مسألة - ٢: هل يجب على المرأة ستر باطن فمه و أسنانها و باطن شفتيها

كما عن كشف الغطاء أم لا؟ الظاهر الثاني، لعدم الدليل عليه و انصراف الاخبار عن ذلك مضافا الى احتياجها عند القراءة الى فتح الفم.

مسألة - ٣:- الظاهر عدم الدليل على وجوب ستر حجم العورة

في الرجل والمرأة.

مسألة - ٤:- إذا لم يجد المصلى ثوبا يستر به عورته،

إشارة

بعد القطع بعدم سقوط الصلاة عنه و وجوبها على العاري أيضا، فهل يجب عليه الصلاة عاريا قائما مطلقا أم جالسا مطلقا أم التفصيل بين وجود الناظر و عدمه، فعلى الأول جالسا و على الثاني قائما؟ ثم على التقادير هل يجب عليه الركوع و السجود كما فيسائر الأوقات أم يومئ لهما؟

(١) الوسائل باب ٢٨ حديث ١٣ من أبواب لباس المصلى ج ٣ ص ٢٩٤.

(٢) الوسائل باب ٢٨ حديث ٦ من أبواب لباس المصلى ج ٣ ص ٢٩٤

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ١، ص: ٧٦

فهنا مقامان

(الأول) في تعين وظيفة العاري من حيث القيام و القعود.

إشارة

(الثاني) في تعينها من حيث الإيماء و عدمه.

فنقول - بعون الله -: أما الأول فمنشأ الاختلاف، اختلاف

الأخبار و هي على طوائف ثلاثة:

(الأولى): ما يدل على لزوم القيام مطلقا،

مثل ما رواه الشيخ رحمه الله بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العمر كي البوفكي عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سأله عن الرجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقى عريانا و حضرت الصلاة كيف يصلى؟ قال: ان أصحاب حشيشا يستر به عورته أتم الصلاة بالركوع و السجود، و ان لم يصب شيئاً أو ما و هو قائم «١». و بإسناده، عن احمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، قال: أبو عبد الله عليه السلام عن رجل ليس معه الـ سراويل «٢» قال يخل التكاء منه فيطرحها على عاتقه و يصلى و قال:

(١) الوسائل باب ٥٦ حديث ١ من أبواب لباس المصلى ج ٣ ص ٣٢٦.

(٢) أقول: في الاستدلال بها على لزوم القيام على العاري نظر واضح، إذ لم يفرض فيها ان المصلى عار، بل فرض انه لم يكن له غير

السراويل، (و توهّم) ان قوله عليه السلام: ولم يكن معه ثوب عام شامل لنفي جميع الثياب حتى ما هو ساتر للعوره (مدفوع) بأنه عليه السلام في مقام بيان ما يجعل على العاتق، ولذا قال عليه السلام: يدخل التكء (بند شلوار) فيطرحها على عاتقه فاستدرك عليه السلام حينئذ بعدم الحاجة الى التكء ان كان معه سيف في غير الفرض الذي هو فرض وجود السراويل الذي يستر به عورته، فتأمل جيدا، (على بناء).

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ١، ص: ٧٧

وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقىلد السيف ويصلّى قائما «١».

و بإسناده عن الحسين بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه عن محمد بن على بن محبوب، عن الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سأله عن رجل يكون في فلاء من الأرض فأجنبه وليس معه إلا ثوب فأجنب فيه وليس يجد الماء، قال: يتيمم و يصلّى عريانا قائما يومئ إيماء «٢».

(الثانية): ما يدلّ على وجوب الجلوس مطلقا،

مثل ما رواه الكليني عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله عن زراره، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل خرج من سفينه عريانا أو سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلّى فيه؟
فقال: يصلّى إيماء وان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوانه، ثم يجلسان في يومئان إيماء ولا يسجدان و لا يركعن فيبدو ما خلفهما تكون صلاتهما إيماء برؤسهما، قال: وان كانوا في ماء أو بحر لتجي لم يسجدا عليه و موضوع عنهمما التوجّه فيه يوميان في ذلك إيماء، رفعهما توجه و وضعهما توجه «٣».

(١) الوسائل باب ٥٣ حديث ٢ من أبواب لباس المصلى ج ٣ ص ٣٢٩.

(٢) الوسائل باب ٤٦، حديث ١، من أبواب النجاسات ج ٢ ص ١٠٦٨.

(٣) الوسائل باب ٥٠ حديث ٦، من أبواب لباس المصلى ج ٣ ص ٣٢٧.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ١، ص: ٧٨

و ما رواه الشيخ رحمه الله بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النصر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن قوم صلوا جماعة و هم عراة؟ قال: يتقدمهم الإمام بركتيه يصلّى بهم جلوسا و هو جالس «١».
و عن الحميري- في قرب الاسناد- عن سندى محمد، عن أبي البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام، انه قال: من غرفت ثيابه فلا ينبغي ان يصلّى حتى يخاف ذهاب الوقت يبتغي ثيابا فان لم يجد صلّى عريانا جالسا يومئ إيماء يجعل سجوده اخفض من رکوعه، الحديث «٢».

و ما رواه الشيخ بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الحسين، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قوم قطع عليهم الطريق و أخذ ثيابهم فبقوا عريانا و حضرت الصلاة، فكيف يصنعون؟ فقال: يتقدمهم امامهم فيجلس و يجلسون خلفه في يومئ إيماء بالركوع و السجود و هم يركعون و يسجدون على وجوههم «٣».
و رواية سماعة- على نقل الكليني رحمه الله.

و ما رواه الشيخ رحمه الله أيضا بإسناده عن محمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، عن محمد ابن على الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أصابته جنابة

- (١) الوسائل باب ٥١ حديث ١ من أبواب لباس المصلى ج ٣ ص ٣٢٨.
(٢) الوسائل باب ٥٢ حديث ١ من أبواب لباس المصلى ج ٣ ص ٣٢٨.
(٣) الوسائل باب ٥١ حديث ١ من أبواب لباس المصلى ج ٣ ص ٣٢٨.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ١، ص: ٧٩

و هو بالفلاة و ليس عليه الا ثوب واحد و اصابه (ب خ) ثوبه مني؟ قال:
يتيم و يطرح ثوبه فيجلس مجتمعاً فيصلى و يومي إيماء «١».

و دلالة روایة (جماعۃ العراء) «٢» علی هذا القسم بعد القطع بعدم الفرق بين المنفرد و غيره فی هذا الفرض، كما انه لا فرق فی هذا الحكم بين الامام و المأمور.

(الثالثة): ما يدل علی التفصیل بین وجود الناظر و عدمه،

مثل ما رواه الشیخ رحیمه اللہ، عن محمد بن علی بن محبوب، عن یعقوب بن یزید، عن ابن أبی عمر، عن ابن مسکان، عن بعض أصحابه، عن أبی عبد اللہ علیه السلام فی الرجل یخرج عدوانا فتدر که الصلاة؟ قال: یصلی عريانا قائماً ان لم یره أحد، فإن رآه أحد صلی جالساً «٣».

و عن البرقی، عن أبیه، عن ابن أبی عمر، عن محمد بن أبی حمزة، عن عبد اللہ بن مسکان، عن أبی جعفر علیه السلام، فی رجل عريانا ليس معه ثوب؟ قال: ان كان حیث لا یراه أحد فليصلی قائماً «٤».

و مثل مرسلة ابن مسکان، ما عن نوادر الرواندی، علی ما فی المستدرک «٥».

هذا بحسب الأخبار، و اما الأقوال، فعن السيد المرتضی رحمة اللہ وجوب القيام مطلقاً و تبعه ابن إدريس - علی ما هو بيالي - «٦».

- (١) الوسائل باب ٤٦ حديث ٤ من أبواب لباس المصلى ج ٢ ص ١٠٦٨.

(٢) إشارة إلى روایة عبد اللہ بن سنان المتقدمة، باب ٥٢ حديث ١.

- (٣) الوسائل باب ٥٠ حديث ١ من أبواب لباس المصلى ج ٣ ص ٣٢٦.

- (٤) الوسائل باب ٥٠ حديث ٧ من أبواب لباس المصلى ج ٣ ص ٣٢٧.

(٥) المستدرک ج ١ ص ٢٠٥ باب ٣٤ حديث ١ من أبواب لباس المصلى.

(٦) يحتمل كون التردید من الأستاذ الأعظم «ره» و ان يكون مني في مقام التقریر.

تقریر بحث السيد البروجردي، ج ١، ص: ٨٠

ولكن المشهور هو التفصیل، و استدلّ المحقق فی المعتبر للسيد رحمة اللہ برواية زراره «١».

و اما العامّۃ: فعن الشافعی و مالک وجوب القيام مطلقاً، و عن احمد بن حنبل و ابن حنیفة وجوب القعود، و عن ابن جریح، التخیر على ما فی المعتبر.

و الحقّ قول المشهور للرواية المفصلة بين ان یراه أحد، و بين ان لم یره أحد، و هي و ان كانت مرسلة الا ان المرسل لما كان عبد اللہ ابن مسکان، و هو من اجلاء الطائفۃ المحقّة، و من الجماعة الذين صرّح الكشی بإجماع الطائفۃ على تصحيح ما يصح عن جماعة، مع كون العمل بها مشهوراً بين الإمامیة، الموجب لجبران ضعف سندها، لا مانع من العمل على طبقها، و حمل روایات القيام على عدم وجود الناظر المحترم و القعود على وجوده.

و استند الشافعی، و مالک على ما فی المعتبر بقول النبي صلی الله علیه و آله: صلّ قائماً فان لم تستطع فجالساً «٢».

و احمد الى ما روى، عن عبد الله بن عمر انّ قوما انكسرت سفيتهم فخرجو عراة؟ قال: يصلون جلوسا يؤمنون إيماء^(٣) و لم يخالفه أحد من الصحابة.

و الأول مردود بما روى عن الأئمة الأطهار عليهم السلام.

(١) راجع الوسائل باب ٥٠ حديث ٦ من أبواب لباس المصلى ج ٣ ص ٣٢٧.

(٢) صحيح البخاري ج ١ باب إذا لم يطق قاعدا إلى آخره، ج ١ ص ١٧١ من كتاب الصلاة طبع بمبنى و تمامه: فان لم تستطع فعلى جنب.

(٣) لم ننشر عليها

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ١، ص: ٨١

و الثاني: بما في المعتبر بعدم حججية قول الصحابي في فتواه و مجرد عدم إنكار الباقي لا يثبت الإجماع، ولو سلمناه، فسكت الباقي غير حجّة لاحتمال عدم الرضا.

و جواب علم الهدى و من تبعه يعرف بما نقلناه من مرسلة ابن مسكان المفصلة المعهود بها لدى المشهور كما قلناه.

و بالجملة، الأمر دائر بين مراعاة أحد الشرطين في صورة وجود الناظر المحترم:

(اما) الستر بأن يجلس ذبره بالأليين و قبله بالفخذين.

و (اما) القيام و عدم الستر كذلك، و بعد تحكيم مرسلة ابن مسكان على الطائفتين المذكورتين من الأخبار، يعرف ان المناسط محفوظية عورته خصوصا قبل لمستوريه الذبر حال القيام بالأليين أيضا.

و هل يراعى في هذه الصورة مع مراعاة محفوظية العورة عن الناظر، شرطية الستر للصلاة أيضا أم لا؟ وجهان.

ولكن يمكن ان يستفاد من الأمر بالقيام عند عدم وجوب الناظر عدم مراعاة الشرطية حينئذ، ولكن أيضا لا يدل عليه، لإمكان الاكتفاء في صورة القيام بمستوريه الذبر بالأليين، و قبل بالفخذين.

فتأمل كما سيجيء ان شاء الله تعالى ان الستر بعض أجزاء البدن من مراتب الستر الصالاتي كما هو أحد الأقوال الآتية في ذلك هذا كله في المقام الأول.

و اما المقام الثاني: وهو كفاية الإيماء و عدمها،

اشارة

□
فظاهر روایه عبد الله بن سنان فی مسألة تقدیم السيف «١»

(١) الوسائل باب ٥٠ حديث ٤ من أبواب لباس المصلى ج ٣ ص ٣٢٧.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ١، ص: ٨٢

و في جماعة العرابة^(١)، و روایة إسحاق بن عمّار^(٢) بالنسبة إلى المؤمنين، و مرسلة أيوب بن نوح^(٣) و ظاهر مرسلة ابن مسكن^(٤) هو الرکوع و السجدة على النحو المتعارف.

و صريح صحيحة على بن جعفر^(٥) و روایة سماعة^(٦)، و روایة زرار^(٧) و روایة أبي البختري^(٨) و روایة إسحاق بن عمّار بالنسبة إلى الإمام^(٩) و روایة محمد بن على الحلبى^(١٠)، هو وجوب الإيماء و لكن عبد الله بن سنان^(١١) و مرسلة ابن مسكن ليستا في مقام البيان من هذه الحقيقة و روایة أيوب بن نوح، مرسلة مصافا إلى إبهام الواسطة من أيوب بن نوح و أبي عبد الله عليه السلام.

فييقى المعارضة بين صحيحة على بن جعفر و رواية إسحاق بن

- (١) الوسائل باب ٥١ حديث ١ من أبواب لباس المصلى ج ٣ ص ٣٢٧.
- (٢) المصدر، الحديث ٢.
- (٣) الوسائل باب ٥٠ حديث ٢ من أبواب لباس المصلى ج ٣ ص ٣٢٧.
- (٤) المصدر، حديث ٣.
- (٥) المصدر، الحديث ١.
- (٦) الوسائل باب ٣٦ حديث ١ من أبواب النجاسات ج ٢ ص ١٠٦٨.
- (٧) الوسائل باب ٥٠ حديث ٦ من أبواب لباس المصلى ج ٣ ص ٣٢٧.
- (٨) الوسائل باب ٥٢ حديث ١ من أبواب لباس المصلى ج ٣ ص ٣٢٨.
- (٩) الوسائل باب ٥١ حديث ٢ من أبواب لباس المصلى ج ٣ ص ٣٢٨.
- (١٠) الوسائل باب ٤٦ حديث ٤ من أبواب النجاسات ج ٢ ص ١٠٦٩.
- (١١) ولعلم ان ذكر هذه الروايات لما كان مكررا لم تذكر محل ذكرها فراجع ما بيناه سابقا.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٨٣

عمار، والثانية، و ان قال المحقق فى المعتبر انها حسنة إلا أن الاولى صحيحة مضافا الى شهرتها و تأييدها بسائر الروايات كرواية زراره و رواية أبي البختري و رواية سماعة بالنسبة إلى المأمومين فهى مقدمة على الثانية من هذه الوجوه.

فالأقوى هو القول بوجوب الإيماء مطلقا، سواء كان قائما كما عند وجود الناظر أم قاعدا كما عند عدمه.

(ان قلت): رواية سماعة دالة على وجوب الرکوع و السجود بالنسبة الى الامام، و رواية (صحيبة، خ ل) على بن جعفر مطلقة، فيمكن القول بالتفصيل بين المنفرد و المؤتم.

(قلت): لا- شبهة فى ان العرف لا يفرق بينهما، فان وصف المأمومية ليس له خصوصية توجب الرکوع و السجود، و كذا خصوصية الانفراد ليس له خصوصية توجب الإيماء، (فاما) يجب الإيماء مطلقا أو الرکوع و السجود مطلقا، و حيث ان رواية الإيماء أصح سندا و أشهر عملا كانت متيقنة فى مقام الترجيح، و لعله لذا قال بعض الأفضل من المتأخرین: بأن القول بوجوب الرکوع و السجود مطلقا خلاف الإجماع و التفصیل بين المنفرد و المأموم غير ممكن.

(ان قلت): رواية زراره تدل على وجوب القيام للقراءة و عدم وجوبه مطلقا لا للركوع و لا للسجود.
و أيضا ظاهرها وجوب وضع اليد على عورته رجالا كان المصلى أو امرأة.

(قلت): الظاهر منها بعد تخلية الذهن عن الأمور الموجبة لأنحراف الفهم انه عليه السلام أمر بوجوب الجلوس، والإيماء للركوع

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٨٤

والسجود، و الصلاة إيماء كانت معهودة بين المسلمين فى الموارد العديدة مثل حال الغرق، و الجهاد، و عدم وجود الساتر فلا يحتاج الى التقيد بقوله: (يومئ فى رکوعه و سجوده).

و حيث كان مفتى العراق فى زمان زراره «١» أبا حنيفة و كان زراره أيضا عراقيا و اشتهر فتواه أبى حنيفة بين أهل العراق، أراد زراره من سؤاله هذا من المعصوم عليه السلام تحصيل الحكم الواقعى فأجاب عليه السلام بما أجاب عليه السلام.

و ليس فيها دلالة على وجوب القيام ثم الجلوس للركوع و السجود فان الظاهر ان قوله عليه السلام: يصلى إيماء فى صدر الرواية جواب إجمالي، و جوابه التفصيلي يعرف من قوله عليه السلام: نعم يجلسان و يوميان، الى آخره.

و اما قوله «٢» عليه السلام: فان كان امرأه وضعت يدها على فرجها و ان كان رجلا وضع يده على سؤاته، فيمكن ان يكون المراد ان وظيفة العاري بما هو هو، تصادف الناظر المحترم ذلك، لا بما هو مصلّ.

بقى هنا سؤالات

(الأول): ما الفرق بين الامام والمأموم في صلاة الجمعة؟

حيث

- (١) فإن زراراً مات سنة مائةٌ و خمسين بعد وفاة أبي عبد الله الصادق «ع» بستين، تقييح المقال ج ١ ص ٤٣٩، و توفى أبو حنيفة سنة ١٥٠، و قبره ببغداد، في تبصرة خيزران (الكتاب والألقاب) ج ١ ص ٥٢.
- (٢) جواب لقول المستشكل: وأيضاً ظاهرها وجوب وضع اليد، إلخ.

تقدير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٨٥

أمر عليه السلام في رواية إسحاق بن عمار الإمام بالإيماء والمأموم بالركوع والسجود، مع ان المفروض أنهم عن الناظر المحترم كما يعرف ذلك من أمره عليه السلام بالركوع.

و قد يتوهم - كما عن كشف اللثام للفاضل الهندي «١» رحمه الله - ان المراد من قوله عليه السلام: يركعون ويسجدون على وجوههم انهم يركعون ويسجدون على الوجه الذي أمروا بالركوع والسجود وهو الإيماء.

لكنه مدفوع: بان مقابلة قوله عليه السلام: (في يوم إيماء بالركوع والسجود) مع قوله عليه السلام: (و هم يركعون ويسجدون) ينادي بأعلى صوته بان الإمام لما لم يكن مأموناً من الناظر - ولو كان هو المأموم - صار مأموراً بالإيماء، وهذا بخلاف المأموم لمأمونيthem و لو عن وقوع نظر بعضهم الى بعض.

(و الإيراد) على أصل الإشكال بأنه اجتهد في مقابلة النص لورود النص في بيان الفرق، (مدفوع): بانا لما استخدمنا من النص كون وجوب الجلوس لأجل عدم الأمان و وجوب القيام لأجل الأمان من الناظر و علمتنا بعدم الفرق من هذه الحقيقة بين الإمام والمأموم، فلا جرم يقع الإشكال في توجيه هذا النص فلا يكون الإيراد اجتهدانا في مقابلة النص

(١) هو الشيخ الأجل تاج المحققين و الفقهاء و فخر المذاقين و العلماء بهاء الدين محمد بن الحسن بن محمد الأصبهانى وحيد عصره و أعيوبه دهره مروج الأحكام صاحب كشف اللثام عن قواعد الأحكام الذي حكى عن صاحب الجوادر رحمه الله انه كان له اعتماد عجيب فيه وفي فقه مؤلفه (إلى أن قال): توفى في فتنة الافاغنة بأصبهان سنة ١١٣٧ و دفن بمقبرة تخت فولاد (انتهى موضع الحاجة، الكتاب والألقاب) ج ٣ ص ٨.

تقدير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٨٦

بل هو نص في مقابل نص فكأنّ النصين متعارضان.

(السؤال الثاني): انه عليه السلام لم أمر في صحيحة على بن جعفر بوجوب القيام المفروض أنمه عن الناظر المحترم،

و أمر عليه السلام في رواية إسحاق بن عمیار بالجلوس مع ذلك الفرض المذكور و لو بقرينة أمره عليه السلام بالركوع والسجود الجلوسى فلو لا - كونهم مأمونين ما أمر عليه السلام بهما قطعاً لكون حفظ العورتين عن الناظر المحترم أهتم من الركوع أو السجود الاختيارى كما هو المستفاد من مرسلة ابن مسكن المتقدمة.

(السؤال الثالث): انه عليه السلام لم أمر بالإيماء في صحیحة على ابن جعفر مع كون المصلى مأمونا عن الناظر

ولو بقرينة امره بالقيام الذى هو وظيفة المأموم، و أمر عليه السلام في رواية إسحاق بن عمّار بالركوع والسجود مع كونهم غير مأمونين عن الناظر المحترم ولو بقرينة امره عليه السلام بالجلوس.

ولا مدح لهذه السؤالات إلّا طرح رواية إسحاق بن عمار لكونها غير معمول عليها بهذه الخصوصيات.

مضافا الى إمكان القدح في سندتها ^{١)} أيضا باعتبار ان الغالب كون الراوى عن عبد الله بن جبلة غير محمد بن الحسين و عدم معهودية

(١) و سندتها كما في التهذيب هكذا: الحسين بن سعيد، عن محمد بن الحسين، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمّار- راجع الوسائل باب ٥١ حديث ٢ من أبواب لباس المصلى ج ٣ ص ٣٢٨.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ١، ص: ٨٧

العكس فيمكن ان يقال: بإرسالها بايام الواسطة فتأمل «١».

وهذا بخلاف صحیحة على بن جعفر لقوتها سندًا و شهرتها بين الأصحاب و كونها معمولاً بها عندهم بحيث لو لم تكن صحیحة أيضاً لقدمناها عليها.

فالأقوى: هو العمل بالصحيحة و الحكم بوجوب القيام عند الأمان عن الناظر المحترم، سواء كان منفردا أو مأمورا أو اماما، و وجوب الجلوس عند عدم الأمان مطلقا، لو لم يكن ناظر في أحد الطرفين ولو كان في الطرف الآخر موجودا.

مسألة: لا إشكال في ان للستر التكليفي مراتب:

الأولى: الستر باللباس.

الثانية: الستر بالحشيش.

الثالثة: الستر بالطين و نحوه.

الرابعة: الستر بعض أجزاء البدن، بمعنى ان التكليف ينتقل معينا عند عدم المتقدم إلى المتأخر و ان كان في ابتداء الأمر يكفى كل واحد من هذه المراتب اختياراً أيضاً و عدم العقوبة على ترك أصل الستر و لا اشكال فيه.

انما الاشكال و الكلام في ان هذه المراتب هل هي ثابتة للستر الصلاتي أيضاً كما هي كافية من حيث الحكم التكليفي، أم هو بين الأولين و الآخرين، أم يسقط الستر بعد عدم وجود الأولين أو الثلاثة الأولى؟

وجوه أربعة.

(١) يمكن ان يكون إشارة الى ان مجرد الغلبة في أمثال المقام لا ينافي إمكان الواقع بالعكس، و الله العالم.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ١، ص: ٨٨

التحقيق ان يقال: ان المستفاد من أدلة الستر في الموارد العديدة الجزئية هو وجوب الستر بعنوان انه ستر و بما هو لا بعنوان آخر، فاللازم عدم الفرق بين المراتب الأربع إلّا الرابعة فإنها غير كافية بخلاف الثلاثة الأولى.

نعم يمكن ان يقال: بعدم وجوب الثالثة أيضاً بمخالفة استلزمها للحرج بسبب التكليف بطل الطين و نحوه مع الاحتياج النوعي في غير وقت الصلاة الى غسل موضعه فيكون حرجا.

وان كان عنوانا آخر غير عنوان الستر كالترىء باللباس مثلا كما قد يستفاد من قوله تعالى يَا بَنِي آدَمْ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ^{١)} حيث انه عبر عن ستر العورة- كما فسرها به المفسرون- بالزينة، فاللازم سقوط الأخير عن الشرطية مطلقا.

فحيث انه لا- يكون في الروايات المأذن الدرع والقميص والإزار ونحوها من الألبسة، وقد قلنا: انها لا تدل على اعتبار كون وجوبها بمقدار تستر العورة لو لا- الإجماع على اعتبار ستر العورتين في الرجل وجميع البدن في المرأة إلّا ما استثنى في المرأة ولا دليل هنا على اعتبار عنوان الستر بما هو هو.

يمكن «٢» ان يقال: بعدم الترتيب بين الأوليين وسقوط المرتبة الثالثة للحرج وعدم ترتيب ثمرة فقهية على الرابعة اختيار و لو قلنا: انها من مراتب الستر الصالاتي لأنها عند وجود غيرها من المراتب الآخر غير كافية و عند عدمها تكفي مطلقا، سواء قلنا في الصورتين الأوليين انهمما من مراتب الستر أم لا.

(١) الأعراف، ٣١.

(٢) بمثله الجواب لقوله: فحيث المتضمنة لمعنى (لما).

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٨٩

هنا فرعان

(الأول): لو وجد ساترا لا يكفي إلّا لإحدى العورتين،

فاما ان تكون كافية لإحداهما معينة أو لا؟ فان كان الأول و كان كافيا لستر القبل، فمقتضى القاعدة على تقدير وجود الناظر الى الدبر، لزوم الصلاة جالسا إيماء، وعلى تقدير عدمه لزومها قائما إيماء سواء كان هناك ناظر في طرف الدبر أم لا لوجود الستر له بالفرض. واما لو كان لأحدهما الغير المعين بمعنى كفايته اما للدبر او للقبل، ففي تقديم الأول أو الثاني أو التخيير وجوه، لا دليل يعتد به على إثبات أحدهما.

(الثاني): لو صلى عاريا مضطرا ثم وجد الساتر في أثناء الصلاة

إشارة

فاما ان يكون وجدان الساتر في آخر الوقت بحيث لو قطع صلاته واستأنفها لم يدركها في وقتها ولو برکعة، أو لا يكون كذلك. وعلى الأول: اما ان نقول: ان الستر بعض أجزاء البدن من مراتب الستر الصالاتي أو لا.

فان قلنا: بكون الستر بعض الأجزاء (كما تقدم أنه المرتبة الرابعة) من مراتب الستر الصالاتي و كان وظيفته هو الجلوس أو القيام و كان قبله مستورا بالفخذين و ذرته بالألين و وجد الساتر في الأثناء فالظاهر صحة صلاته من غير فرق بين سعة الوقت و ضيقه فإذا ستر عورته بلا فصل بعد التمكن منه و لم يحتاج الى فعل المنافي. لأنه «١» لم يكن فاقدا له في حال من أحوال الصلاة، نعم كان

(١) تعليل لقوله: فالظاهر صحة صلاته.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٩٠

فاقدا للقيام والركوع والسجود في بعض الصلاة و المفروض قيام القعود والإيماء مقامهما في تلك الحالة. و ان لم نقل بذلك او كان وظيفته القيام و لم يمكن ستر القبل بالفخذين، ففي الصحة ولو معبقاء الوقت او التفصيل بين سعة الوقت و ضيقه بالصحة في الثاني مع سترها في بقية الصلاة و البطلان في الأول اشكال. نعم لو احتاج الستر الى فعل المنافي فلا يجوز في سعة الوقت بل يجب عليه الاستئناف و في الموارد المشكوكه هل مقتضى الأصل

البراءة أو الاشتغال؟ التحقيق كما ثبت في محله، هو الأول.

لكن الكلام في انه هل ثبت في مسألة الستر عموم يتمسك به في الموارد المشكوكه أم لا؟ قد يقال: بدلالة روایه محمد بن مسلم المتقدمة حيث سئل الإمام عليه السلام فيها عن ان الرجل يصلّى في ثوب واحد؟
فقال: لا بأس إذا كان كثيفاً اي ستيراً «١».

و كذا دلاله روایه على بن جعفر المتقدمة حيث سئل فيها أبا الحسن عليه السلام عن وظيفة العاري الذي غرق متاعه أو سلب متاعه فأجاب عليه السلام بأنه ان لم يوجد شيئاً يستر به عورته، الى آخره «٢» حيث عبر فيها في مقام بيان المسألة بستر العورة الذي هو شرط صحة الصلاة.

لكن يرد على الأول أنها وردت لبيان حكم آخر للعلم بعدم

(١) الوسائل باب ٢٢ حديث ١ و باب ٢٨ حديث ٧ من أبواب لباس المصلى ج ٣ ص ٢٨٣، ٢٩٤، نقل بالمعنى فراجع.

(٢) الوسائل باب ٥٠ حديث ١ من أبواب لباس المصلى ج ٣ ص ٣٢٦.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ١، ص: ٩١

اشترط الصلاة بلبس الستر الواحد الذي هو القميص على ما هو القدر المتيقّن و هو ساتر بحسب المتعارف، من المنكب الى نصف الساق.

ويرد على الثاني: انها في مقام بيان حكم العاري الذي لا يوجد شيئاً يستر عورته.

بل يمكن ان يقال: بعد دلالتها على اشترط صحة الصلاة بالستر أصلاً لإمكان كون الستر للمحافظة عن الناظر المحترم و على فرض الدلاله فلا إطلاق فيها كي تكون حجّة في الموارد المشكوكه.

و بالجملة: الظاهر عدم وجود دليل لفظي دال على اشترط ستر العورة بما هو ستر العورة، و السؤالات الواردة في الروايات، واردة في مقام بيان حكم آخر كما ذكرناه.

ولكن هنا كلام

يمكن به إثبات العموم، و هو أن يقال: ان كل حكم كان مغروساً في أذهان المتشرعة سواء كانوا من الخواص أو العوام بحيث لم يحتاجوا في أصله إلى السؤال و لم يبيّنه الأئمة عليهم السلام هل هو بمنزلة عموم العام الذي صدر عن المعصوم عليه السلام؟ (و بعبارة أخرى): كما ان الصادع بالشرع إذا صدر منه عام لفظي و لكن كان أصل الحكم في الجملة مفروغاً عنه بين المسلمين، أم لا؟

الذى يمكن ان يقال: هو انه- بعد التتبع و السبر التام في أدلة حجية الحجج من الظواهر و خبر الثقة و الإجماع المنقول

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ١، ص: ٩٢

و الشهادة في وجه و أدلة حجية أصلية البراءة- يعلم ان المناط فيها هو بناء العقلاء الراجع الى حكم العقل كما قرر في محله. فحيثند نقول: كما انهم يتمسّكون بالعموم الوارد عن المعصوم عليه السلام بنقل الرواية بواسطة أو بواسطه أو بوسائل في الموارد المشكوكه، كذلك يتمسّكون بالحكم الذي صدر من الشرع و لو لم يحفظ بعين لفظه الدال عليه، و لكن أخذ الخلف عن السلف و هكذا الى يومنا هذا مثلاً.

و كما ان بناءهم على ورود الخاص في الموارد الجزئية في القسم الأول فكذا في القسم الثاني.

و كما يرون أنفسهم محتاجة إلى السؤال في الموارد المشكوكه هناك، فكذا هنا.

بل يمكن ان يقال: ان التمسك بالقسم الثاني أقوى، لاحتياج الأول إلى التتبع في أحوال الرجال بخلاف الثاني.
فحينئذ يحتاج في الخروج عن الحكم الثابت بالمغروسية و تلقى العلماء بالقبول، الى المخصوص والمقام من هذا القبيل، فان اشتراط صحة الصلاة بالستر ولو لم يرد لفظ خاص في مقام بيان أصل الاشتراط لكن مغروسية الحكم في أذهان المتشرعة بحيث لا يحتاجون إلى السؤال عن أصله، وهكذا في كل زمان الى ان يصل الى زمان المعصوم عليه السلام بل الصادع بالشرع تكشف عن صدوره و صيرورته بمنزلة العموم.

نعم يمكن ان يقال: بأنه إجماع وهو دليل لبني يكتفى فيه بالقدر المتيقن عند الشك في مصداقه كما هو متداول في الألسنة.
ولكن من كثر تجاربه و كمل علمه يمكن له ان يصدق الأول.

و كيف كان، فعلى الأول يصير الأصل في مسألة الستر الشرطية إلا ما

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ١، ص: ٩٣

خرج بالدليل، وعلى الثاني الأصل البراءة إلا ما ثبت على خلافها.

ويتفرّع على ما ذكرناه المسألة المتقدمة التي استشكلنا فيها فراجع.

مسائل

(الاولى): لو صلى عاريا ناسيا من أول الشروع.

(الثانية): هذه الصورة، وتذكر في أثناء الصلاة.

(الثالثة): لو كان عالما بكون ثوبه غير ساتر للعورة باعتبار كونه مخروقا ثم نسى و صلى و تذكر بعد الصلاة.

(الرابعة): الصورة مع التذكر في الأثناء.

(الخامسة): لو لم يعلم قبل الصلاة كون ثوبه غير ساتر ثم علم بعد الصلاة.

(السادسة): الصورة مع التفاتاته في الأثناء.

(السابعة): لو لم يعلم انه في الصلاة و صلى مكشوف العورة ثم توجه انه في الصلاة أو تذكر بعدها انه كان في الصلاة.

(الثامنة): لو كشف عورته في أثناء الصلاة من غير اختياره ثم ستره بلا فصل بدون فعل المنافي.

(التاسعة): في جميع صور التفاتاته في أثناء الصلاة اما ان يحصل له العلم بعد مكشوفية عورته بسبب آخر او قبله بحيث لا يحتاج الى مضي زمان يتخلل بين العلم و الستر.

إذا عرفت الفروع فنقول: مع قطع النظر عن الدليل الخارجي

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ١، ص: ٩٤

يمكن التمسك بالعموم بناء عليه، وبالبراءة بناء على عدم استكشاف.

العموم مما ذكر، هذا.

ولكن قد يدعى وجود الدليل بحيث يشمل جميع هذه الصور التي ذكرناها، وهو من وجوه:

(الأول): قاعدة لا تعاد الصلاة إلا من خمس: الظهور و الوقت و القبلة و الركوع و السجدة، المرويّة بطريق صحيح عن أبي جعفر الباقر عليه السلام «١».

(الثاني): ما رواه الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن احمد، عن العمرى البوفى عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن الرجل صلى و فرجه خارج و هو لا يعلم هل عليه اعادة أو

ما حاله؟

قال: لا اعادة عليه و قد تمت صلاته. «٢»

(الثالث): حديث الرفع المعروف «٣».

اما الأول: فقبل بيان الدلالة لا بأس ان نبين مقدار دلالته على الاختصار، فنقول: قد ادعى بعض مشايخنا المعاصرين انه يشمل الناسى والجاهل بقسميه، والعامد والعالم، وبعضاهم اقصر عن ذلك، وقال:

بشمل القاعدة لغير العالم اما هو فلا، و الحق ان يقال: ان الموارد التى تحتاج فى السؤال عن الإعادة و عدمها انما هي قبل العمل باعتباره عروض العوارض التى يتحمل المكلف مع عروضها صحة العمل و بطلاه

(١) الوسائل باب ٩ حديث ١ من أبواب القبلة ج ٣ ص ٢٢٧.

(٢) الوسائل باب ٢٧ حديث ١ من أبواب لباس المصلى ج ٣ ص ٢٩٣.

(٣) الوسائل باب ٣٠ حديث ٢ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ج ٥ ص ٣٤٥.

تقرير بحث السيد البروجردى، ج ١، ص: ٩٥
كانسىان و الغفلة.

و اما العالم باجزاء العمل و شرائطه فهو لا يحتاج إلى السؤال عن الإعادة و عدمها، بل يجب عليه تحصيل هذا المركب بحكم العقل فليس مورداً للتوجه و وجوب الإعادة و عدمها.

و هكذا الحال في الجاهل مع التفاتاته الى جهله فهو انما يسأل عن كيفية العمل من حيث الشرائط و الاجزاء دون الإعادة و عدمها لوجوب تعلم الأمور المتعلقة بإثبات هذا المركب.

نعم إذا كان غير ملتفت الى جهله و لم يخطر بباله ان الشيء الفلانى أيضاً شرط أو جزء يمكن ان يقال: بشمولها له لكثرة السؤال من أهل العرف عن حكم مثل هذا الشخص من حيث الإعادة و عدمها و كذا العوارض الطارئة من غير اختيار المكلف من النسيان و الاضطرار.

فتتحقق ان القاعدة غير شاملة للعامد العالم، و الجاهل الملتفت، هذا كلّه من حيث حالات المكلف.

و اما الخلل الواقع في الصلاة من ناحية الأمور المعتبرة في الصلاة وجوداً و عدماً كالشرائط و الأجزاء وجوداً، و الموانع عدماً فنقول: لا إشكال في بشمولها لجميع الأجزاء و الشرائط بقرينة المستثنىات، فإن ثلاثة الأول من الشرائط و الآخرين من الأجزاء مع اشتراك النوعين في دخالتهم في أصل تحقق المركب.

و هل تشمل الموانع أيضاً بمعنى ان العرف كما يفهم من الصحيح عدم وجوب الإعادة عند تخلل ما هو وجوده دخيل، كذلك يفهم عدم وجوبها عند وجود ما بوجوده محلّ، أم لا؟

يمكن ان يقال: بعدم بشمولها لها باعتبار ان المستثنى منه حينئذ

تقرير بحث السيد البروجردى، ج ١، ص: ٩٦

يصير متعدداً و لا جامع بين ما هو بوجوده دخيل و ما هو بوجوده محلّ فشمولها للموانع محلّ تأمل.
هذا بالنسبة إلى النقيصة.

و اما بالنسبة إلى الزيادة فالظاهر إرجاعها اما الى النقصان باعتبار انّ الجزء مقيد بعدم الزيادة فإذا زاد لم يأت بالجزء.

و اما بالنسبة إلى المانعية بمعنى كونه محدوداً بحدّ إذا تجاوز عنه يكون مانعاً لتحقيق الجزء بمعنى ترتيب اثر الجزء عليه.

إذا عرفت هذا فنقول: لا إشكال في بشمولها للصور التي علم بالكشف بعد مستوريّة العورة بسبب آخر بحيث لم يكن في زمان علمه مكشف العورة في زمان، و هي جميع صور العلم بالخلاف بعد الصلاة و بعض صور العلم في أثنائها.

و كذا تشمل صحيحة على بن جعفر الصور التي تشملها قاعدة لا تعاد.
(لا يقال): ان مورد الصحيحه على الظاهر علم المصلى بالمشوهه بعد الصلاه لا في أثنائها.
(فإنه يقال): إذا كان مشوهه العوره في الصلاه كلها غير مضره للصحيحة تكون المشوهه في بعض اجزائها كذلك قطعا، لعدم مدخلية المشوهه في الجميع بما هو جميع في الحكم بالصحة كما لا يخفى وجهه.
و سؤال على بن جعفر عن هذا الفرد- اعني عن المشوهه في جميع الصلاه- لكونه هو الفرد الشائع المتعارف المبتدى به عند الناس و الآثار الأفراد نادره الوقوع.

والسر فيه ان هذا الشرط يتميز عن سائر شروط الصلاه- كالطهارة

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ١، ص: ٩٧

من الحديث أو الخبر، و تخلف القبلة و نحوها- بعد اختصاص الداعي على إيجاده لخصوص الصلاه بل الداعي العقلائي لغير الصلاه أيضا ثابته كالستر للمحفوظه من الحر و البرد، و من الناظر المحترم، و كونه مستنكرا عرفا.
بحلاف ساتر الشروط، فإنه لو لا الصلاه لم يكن داع لإيجادها فمع قطع النظر عن كون سائر الفروض نادرا لم يكن ريب في شمولها لجميع الفروض بمعنى انه لو علم بعد إتمامها كونه مشوه العوره يصح صلاته على جميع التقادير كما ان وجه شمول قاعدة لا تعاد لها كذلك.

و كذا يصح لو علم في الأناء بعد مستوريه عورته بإلقاء الغير ثوبا عليه، فإنه ما لم يعلم فصلاته صحيحة و المفروض- بعد العلم- عدم انكشاف عورته.

وانما الكلام و الإشكال فيما إذا علم في الأناء و توقف سترها على مضي زمان فحينئذ لا ريب أيضا في الصحة التأهيلية للأجزاء السابقة المأتب بها و كذا الأجزاء الللاحقة بعد ستر العوره الا ان الأجزاء المتوسطة بلا شرط.

(لا يقال): ان أمر الشارع بهذه الصلاه مع علمه بالتفات المكلف في أثناء الصلاه دليل على صحة هذه الصلاه و الآلزم لغويه الأمر بالنسبة الى هذه الصلاه.

(فإنه يقال): هذا إذا كان الكلام مسوقا ليبيان خصوص هذا الفرد، واما إذا كان مسوقا ليبيان الحكم مطلقا أو كان ظاهرا في غير هذا الفرد كصحيحة على بن جعفر المتقدمة حيث ان ظاهرها التفات المصلى بعد الصلاه فلا يلزم اللغويه.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ١، ص: ٩٨

(و بعبارة أخرى): يكفي في خروج الأمر عن اللغويه ترتيب آثار الصحة و لو في بعض الأفراد.

و بالجمله يقع الإشكال في كل مورد صدق انه مشوه لعوره حال الصلاه و صدق هذا المعنى في حال اشتغاله بفعل أو قول متعلق بالصلاه.

واما إذا لم يكن مشغولا بشيء فهل يعود نفس السكت عن الفعل أو القول جزء من الصلاه أم لا؟ وجها مبينا على ان الصلاه هل هي عباره عن مجموع الافعال و الأقوال المترتبه بعضها على بعض بحيث لو لم يوجد آخرها لم توجد الصلاه و بمجرد الاشتغال لا يعد مصليا، غاية الأمر صدق الصلاه باعتبار اشتغاله بإتيان البقية و عدم فراغه منها كالخطيب ما دام مشغولا بالخطبه، يصدق هذا الوصف العنوانى باعتبار اشتغاله بالخطبه، لاـ انه في كل جزء من آنات سكته خطيب أيضا و بالحقيقة لا يكون الصلاه في حال من الأحوال موجودا، لأن الأجزاء توجد و تنصرم، أو هي عباره عن حالة خصوص العبد بين يدي المولى، و الأقوال و الأفعال الآخر وظائف آخر فيها.

(و بعبارة أخرى): وجودها و تحققتها بأول جزء منها فتبقى بالوجود البقائي لا الحدوسي كما هو المتفاهم العرفى حيث يعد أهل العرف من اشتغل بها بمجرد التكبير الأولى المسماة بتكبير الإحرام مصليا و لو سكت عن الأذكار و الأفعال.

و لعله الى هذا أشير في قوله تعالى وَقُومُوا لِلّهِ قَاتِنِينَ^{١)} حيث انه عَبَر عن الصلاة بنفس القيام.

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٨.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٩٩

و عليه حينئذ يكون حال سكوته عن الذكر أيضا مصليا فيكون مكشوف العوره.

و كيف كان فهل تبطل الصلاة بانكشاف العوره، بمقتضى الشرطه أم لا لشمول روایه علی بن جعفر المتقدمة؟ وجهان.

و كذا في نظائرها كالأمة إذا صلت مكشوفة الرأس ثم عتقد في أثناء الصلاة و الصبيه إذا بلغت و المصلى اضطرارا إذا وجد الساتر في أثناءها كما مرّ.

□
هذا كله في دلالة روایه علی بن جعفر، و حدیث «لا تعاد» على حکم الموارد المشکوكة، واما دلالة حدیث الرفع فسيأتي إن شاء الله تعالى في موضع آخر.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ١٠٠

فصل في شرائط لباس المصلى

إشارة

و المراد منها ما يعتبر في الصلاة أعمّ من ان يكون وجودها شرطاً أو مانعاً و مخلّاً، وقد ذكر الفقهاء انها ستة:
(أحدهما): عدم كونه من أجزاء الميتة.

(ثانيها) عدم كونه نجسا.

(ثالثها): عدم كونه مغضوباً.

(رابعها): عدم كونه غير مأكل لرحم.

(خامسها و سادسها): عدم كونه من الحرير الممحض أو الذهب للرجال.

(اما الأول) [عدم كونه من أجزاء الميتة]:

إشارة

فلا اشكال ولا خلاف بين الإمامية في اشتراط عدم كونه ميتة و لو دبغ خلافاً للمعروف بين العامة حيث أفتوا بجواز الصلاة و الانتفاع بجلد الميتة إذا دبغ و يدل على أصل الحكم الأخبار الواردة عن الأئمة عليهم السلام، و هي على قسمين:
الأول: ما ورد في عدم جواز الانتفاع بجلد الميتة مثل ما رواه محمد بن يعقوب الكليني، عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عاصم بن حميد، عن علی بن أبي المغيرة، قال: قلت لأبی عبد الله عليه السلام: جعلت فداك، الميتة يتتفع بها بشيء؟ قال عليه السلام: لا، الحديث «١).»

(١) الوسائل باب ٤١ صدر روایه ٢ من أبواب النجاست ج ٢ ص ١٠٨٠.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ١٠١

الثانى: ما ورد في خصوص عدم جواز الصلاة، مثل ما رواه الشيخ رحمه الله ياسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال: سأله عن جلد الميتة أ يلبس في الصلاة إذا دبغ؟ قال: لا و ان دبغ سبعين مرّة «١».
والأخبار في ذلك كثيرة لا حاجة الى نقلها مع تسلم أصل المسألة.

و هل اشتراط ذلك من باب انها أحد مصاديق النجس أم لها خصوصية؟ فعلى الثاني يكون بطلانها من جهتين، النجاسة و كونها ميتة.
ويظهر ثمرة هذا الشرط حينئذ في الميتة التي ليست بنجسة كجلد السمك الذي له فلس و ظاهر الجواهر عدم الإشكال في عمومها.
لكنه مشكل لعدم المعروفة في جعل اللباس من جلد مala نفس سائلة و المفروض ان السؤال نوعا قد وقع عن صحة الصلاة مع جلد الميتة أو الانتفاع به إذا دبغ، وهو الذي قال به أهل الخلاف، و الدبغ لا يقع على مثل جلد السمك، و بالجملة فالمسئلة محل اشكال،
نعم مراعاة عدم كون اللباس منه أحوط.

فرع لو شك في جلد انه من الميتة أم المذكى،

اشارة

فهل يجوز الصلاة فيه أم لا؟ و حيث ان المسألة مما يعم بها البلوى فلا بد من بيانها إن شاء الله تعالى تفصيلا.

(١) الوسائل باب ٤١ حديث ١ من أبواب النجاسات ج ٢ ص ١٠٨٠.

تقرير بحث السيد البروجردى، ج ١، ص: ١٠٢

فنتقول: (تارة) يبحث في مقتضى الأصل الاولى، و (اخرى) يبحث في الأصل الثانوى المأخوذ من الشرع.

[المراد من الميتة]

اما الأول: فهل الأصل في المشكوك الحكم بكونها ميتة أم مذكى؟

وجهان مبتنيان على ان ما به الامتياز بينهما- بعد اشتراكهما في زهوق الروح من الحيوان- هل هو أمر وجودي في خصوص المذكى فيرجح الأمر في المذكى خصوصية بها يصدق ان الحيوان مذكى، أم الميتة لها خصوصية لا تكون في المذكى؟
(و بعبارة أخرى): هل التقابل بينهما تقابل العدم والملكة أم تقابل التضاد، و على التقديرين هل الذكى عبارة عن خصوصية كشف عنها الشرع من كونها في غير الإبل من الحيوانات البرية الذبح وفيه النحر و في الحيوان البحري إخراجه من الماء حيا، أم هي عبارة عن أمر عرفى معروف معلوم عندهم كما كان قبل الإسلام، غاية الأمر جعل الشارع له حدودا و قيودا و شرائط؟

اما الأول: فنقول: الظاهر هو الأول، فإن الميتة معناها اللغوى عبارة عن حيوان خرج منه الروح بأى سبب كان قتلا كان أو غيره، غاية الأمر استثنى الشرع بعض افرادها و حكم بحليتها كالمذكى مثلا.

ولم يظهر من أدلة حرمة الميتة و حلية المذكى آية و روایة خصوصية وجودية، و يؤيده انه لم ينقل لنا ان المسلمين عقب نزول آية تحريم الميتة «١» قد سألوا النبي صلى الله عليه و آله عن بيان المراد من

(١) و هي حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخِتْرِيِّ وَ مَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَ الْمُنْخَنِقَةُ وَ الْمُوْقُوذَةُ وَ الْمُتَرَدِّيَةُ وَ الْنَّطِيحَةُ وَ مَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَ مَا ذَبَحْ عَلَى النُّصُبِ وَ أَنْ تَسْنَقْسُمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقُ الْآيَةِ، سورة المائدۃ / ٣.

تقرير بحث السيد البروجردى، ج ١، ص: ١٠٣

(الميئه) أو (المذکى) بل ظاهر خطاب قوله تعالى إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ ان مفهوم المذکى موکول الى المخاطبين.
والظاهر انه استثناء من قوله تعالى حُرِّمَتْ عَنْكُمُ الْمَيْتَةُ لا من قوله تعالى وَمَا أَكَلَ السَّبَعُ فقط.
كما ان الظاهر ان قوله تعالى وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ- الى قوله- وَمَا أَكَلَ السَّبَعُ من افراد الميئه و ذكرها بالخصوص- بعد ذكر العموم-
لخصوصيه كانت فيها قبل نزول الآية الكريمهه فإنهم يربون عليها حكم التذکية.
و بالجمله ان الخصوصيه الوجوديه انما تكون في المذکى لا في الميئه، فإذا شک في وجود تلك الخصوصيه فالاصل عدمها فيصير
مقتضى الأصل الاولى عدم التذکية إِلَّا ما ثبت خلافه.
ويؤيد ما ذكرناه الأخبار الوارده في الصيد إذا غاب عن نظر الصائد، إذا شک في انه هل خرج روحه بسبب نفس التصيد و آلت له أم
بسسب أمر آخر فإنه قد حكم في تلك الاخبار بحرمةه «١».
و كذا إذا أرسل المسلم كلبه وأرسل المجنوسى كلبه أيضاً فأخذ صيداً و شک في انه مات بأخذ الكلب المسلم أو المجنوسى «٢».
و كذا إذا رمى فشك في انه هل اصابه به فمات بالإصابة أم بسبب أمر آخر فإنه قد حكم بحرمة أكل لحمه و انه ميئه «٣».

[المراد من المذکى]

واما الثاني: فقد يظهر من بعض كلمات شيخنا الانصارى (قده)

- (١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٢٧ و باب ١٨ منها ص ٢٣٠.
 (٢) يمكن ان يستفاد من اخبار باب ١٥ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٢٧ فتأمل.
 (٣) الوسائل باب ١٩ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٣٢.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ١٠٤

ان التذکية عبارة عن أمر واقعي له واقعية فإنه (قده) قد حكم في الحيوان المشكوك كونه قابلاً للتذکية و عدمها باستصحاب عدمها،
معللاً بالشك فيها من حيث الشك في قابلية الحيوان لها، فيستصحب عدمها.

لكنه خلاف التحقيق فان الظاهر انها ليست بأمر واقعى الذى قد كشف عنه الشارع بحيث لو لا كشفه لما يفهمه أهل العرف، بل هي
أمر عرفى و هو كونها عبارة عن الذبح الذى هو معناها اللغوى كما سمعت من القاموس، غاية الأمر قد حددتها الشرع بأمور آخر جعلها
شرط لحلية المذکى كالتسمية والاستقبال و فرى الأوداج المخصوصة بحديد و كون الذبح مسلماً و غيرها من الشرائط.

والدليل عليه قوله تعالى إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ «١» حيث ان الشارع القى معنى التذکية إلى المخاطبين من دون بيان معناها، و من دون سؤالهم
منه عن المراد منها، فحيثئذ يكون كل حيوان قابلاً للتذکية إِلَّا ما خرج.

نعم يقع البحث في ان الشارع هل حكم بطهارة كل مذکى غير نجس العين لعدم تأثيرها فيه قطعاً أم حكم بعروض النجاسة كما في
سائر الميتات، فإذا شک في طهارة المسوخ و الحشرات إذا فرض ان لها نفساً سائلة بعد القطع بتحقيق التذکية فيرجع الى استصحاب
بقاء الطهارة.

(لا يقال): ان الموضوع في الأول الحيوان الحى، و في الثاني الميت فلا يستصحب لعدم بقاء الموضوع حينئذ.
(إنه يقال): الحياة و الموت من حالات الموضوع لا من قيوده فإن

(١) سورة المائدة، الآية: ٣.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ١٠٥

البدن محل تدبير الروح و هو لا يتصف بالمذكى و الميتة.

و على تقدير عدم جريان الاستصحاب لبعض الإشكالات يكون المرجع قاعدة الطهارة.

إذا عرف هذا فاعلم انه لا اشكال و لا خلاف في عدم كون الأصل الأول متبعا في جميع الموارد بحيث لو لم يعلم بالذبح حكم بكون المشكوك ميتة، بل السيرة المستمرة القطعية المتباعدة إلى زمن الأئمة عليهم السلام بل الصادع بالشرع صلى الله عليه و آله على خلافه. و من هنا ذهب صاحب المدارك و جماعة الى أن الأصل التذكير في اللحم المشكوك حتى يثبت خلافه.

و بالجملة الخروج عن مقتضى الأصل الأولى مقطوع به.

هذا مضافا الى روایات تدل على ان المناط حصول العلم بكونه ميتة و هي على أقسام:

(منها): ما ورد في ان الجلود و اللحوم التي تشتري من السوق حلال ما لم يعلم كونها ميتة، مثل ما رواه الشيخ رحمة الله بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن حسين بن عثمان، عن الحلبى قال:
سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق؟ فقال:
اشتر و صل فيها حتى تعلم أنه ميتة «١».

و ظاهرها انه ما لم يعلم تفصيلا كونه ميتة لا بأس به، فإذا علم تفصيلا ذلك يجب الاجتناب.

و هل المراد من قول السائل: (عن الخفاف التي تباع في السوق) بيان مناط شكه بمعنى انى لا اعلم بتفصيل الجلود التي تباع أعم من ان يكون في السوق أم غيره، غاية الأمر ذكر (السوق) لكون المتعارف

(١) الوسائل باب ٥٠ حديث ٢ من أبواب النجاسات ج ٢ ص ١٠٧١.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ١، ص: ١٠٦

في البيع و الشراء هو ما كان فيه، أم يكون للسوق بما هو سوق مدخلية في الحكم؟

(فعلى الأول): يشمل السؤال و الجواب كل جلد يكون مشكوكا في تذكيته مثلا، سواء كان في خصوص السوق يبيع فيه ذلك، أم مطلق أسواق بلاد الإسلام، أم عام لها و لأسواق الكفار، سواء كان الغالب عليهم المسلمين أم لا، بل يشمل ما إذا كان الغالب الكفار.
(وعلى الثاني): يحمل على الأسواق المتعارفة و هي أسواق دار الإسلام بمعنى ان سياسة تلك بيد رئيس الإسلام و ان كان غالباً الأفراد كفارا كما ربما كان بعض الممالك في زمن الصادق عليه السلام كإيران فإنه كان كذلك في زمن غالبية الإسلام عليه، لكثرة المجروس في ذلك الزمان في إيران، بل الظاهر ان مدن مازندران و الجilan لم يكن في ذلك الزمان تحت الرئاسة الإسلامية إلى زمن الرضا عليه السلام بل بعده «١».

و نحوها في الاحتمالات ما رواه الشيخ رحمة الله، عن محمد بن علي (يعنى ابن محبوب) عن احمد بن محمد، عن احمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سأله عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدرى أ ذكير أم غير ذكير أ يصلى فيها؟ فقال: نعم ليس عليكم المسألة ان أبا جعفر عليه السلام كان يقول: ان الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم ان الدين أوسع من ذلك. «٢».

(١) فان الطبرستان قد فتح في زمن المأمون على ما هو بالي من بيانات سيدنا الأستاذ الأكبر البروجردي (قده) و لا بد من مراجعة التواريخ.

(٢) الوسائل باب ٥٠ حديث ٣ من أبواب النجاسات ج ٢ ص ١٠٧١.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ١، ص: ١٠٧

و رواه الصدوق رحمة الله بإسناده، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام «١».

و روایة سلیمان بن جعفر عن موسی بن جعفر و ان کان بعيداً فإنه يروی نوعاً و غالباً عن الرضا عليه السلام الا انه من الممكن روایته عنه أيضاً.

و بإسناده، عن احمد بن محمد، عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال: سأله عن الخفاف يأتي السوق فيشتري الخف لا يدرى أذکى هو أم لا؟ ما تقول في الصلاة فيه، و هو لا يدرى أ يصلى فيه؟ قال: نعم انا اشتري الخف من السوق و يصنع لى وأصلی فيه و ليس عليكم المسألة «٢».

و قريب منها ما رواه محمد بن يعقوب الكليني رحمة الله، عن على عن سهل بن زياد عن بعض أصحابه، عن الحسن بن الجهم، قال قلت لأبي الحسن عليه السلام: اعترض السوق فاشترى خفلاً -أدرى أذکى هو أم لا؟ قال: صل فيه، قلت: فالنعل؟ قال: مثل ذلك، قلت: أتى أضيق من هذا، قال: أترغب عما كان أبو الحسن عليه السلام يفعله؟ «٣».

و هذه الروایات الخمسة مشتركة في ان السؤال كان بالنسبة إلى خصوص السوق فاما ان تحمل عليه بقرينة السؤال واما ان تنفي الموارد و تحمل على العموم كما احتملناه.

(و منها) ما يدل على جواز الصلاة في المشكوك من دون اعتبار ان يكون مشترياً من السوق.

(١) الوسائل باب ٥٠ مثل حديث ٣ من أبواب النجاسات ج ٢ ص ١٠٧٢.

(٢) الوسائل باب ٥٠ حديث ٦ من أبواب النجاسات ج ٢ ص ١٠٧٢.

(٣) الوسائل باب ٥٠ حديث ٩ من أبواب النجاسات ج ٢ ص ١٠٧٣.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ١، ص: ١٠٨

مثل ما رواه الشيخ، عن احمد بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله ابن المغيرة، عن على بن أبي حمزه: اين رجالاً سأله عبد الله عليه السلام وانا عنده، عن رجل يتقلّد السيف و يصلّى فيه؟ قال: نعم فقال الرجل: ان فيه الكيمخت، قال: و ما الكيمخت؟ قال: جلود دواب منه ما يكون ذكياً و منه ما يكون ميتة، فقال: ما علمت ان فيه الميتة فلا تصلّ فيه «١».

و هذه الروایة عامّة شاملة لما يكون في السوق او في غيره، فإن السؤال عن كون الجلد مشكوك التذكية مطلقاً فأجاب عليه السلام بعدم البأس من غير استفصال.

ولايخفى انها مما يؤيد ما ذكرنا سابقاً من كون الحيوانات غير النجسة غير قابلة للتذكية فإن المراد من قوله: (منه ما يكون ذكياً، الى آخره) ان بعضه يذكى بشرائط التذكية و بعضه لا يذكى.

و ما رواه الصدوق بإسناده، عن سماعة بن مهران، انه سأله عبد الله عليه السلام عن تقليد السيف في الصلاة و فيه الفراء و الكيمخت فقال: لا بأس ما لم تعلم أنه ميتة «٢».

و ما رواه أيضاً بإسناده، عن جعفر بن محمد بن يونس ان أبي الحسن عليه السلام، يسأله عن الفراء و الخف أليسه و أصلى فيه و لا اعلم انه ذكى، فكتب: لا بأس به «٣».

و ما رواه محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن التوفلى، عن إسماعيل بن أبي زياد السكونى، عن أبي عبد الله عليه

(١) الوسائل باب ٥٠ حديث ٤ من أبواب النجاسات ج ٢ ص ١٠٧٢.

(٢) المصدر، الحديث ١٢.

(٣) الوسائل باب ٥٥ حديث ٤ من أبواب لباس المصلى ج ٣ ص ٣٣٣.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ١، ص: ١٠٩

السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت فى الطريق مطروحة كثیر لحمها و خبزها و جبنها و بيضها و فيها سكين؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام: يقوم ما فيها ثم يؤكل، لأنها تفسد و ليس له بقاء فإذا جاء طالبها غرموا له الثمن، قيل له: يا أمير المؤمنين لا يدرى سفرة مسلم أم سفرة مجوسي؟ فقال: هم في سعة حتى يعلموا «١».

و هذه الرواية أعمّ من الجميع، لأن المفروض ان السفرة وجدت في الطريق، و هي ليست مختصّة بكونها للمسلمين فقط، بل هي مشتركة بينهم وبين غيرهم من سائر الكفار، و تخصيص المجوسي بالذكر في الرواية لعله باعتبار أنّ اسراء إيران في زمن أمير المؤمنين عليه السلام كانوا منهم، و كان المجوسي في ذلك الزمان كثيراً ولا سيما في مملكة إيران حيث كان أكثرهم قبل فتح الإسلام مجوسياً.

[حكم ما يؤخذ من بلاد المسلمين و يدهم]

و كيف كان، هذه الرواية أيضاً حاكمة على الأصل الأولي، نعم لا يبعد ان يكون ظاهرها بالطريق التي في بلاد الإسلام عن بلاد تكون تحت حكمه الإسلام و سياساته ففي زمان أصالحة عدم التذكرة لم تكن مرجعاً عند الشك و لم يكن التكليف منحصراً بصورة حصول العلم.

ولذا استدلّ صاحب المدارك و جماعة به على انقلاب الأصل الأولي إلى أصل التذكرة حتى يعلم أنه ميتة.
ولكن مقتضى الجمع بين الروايات هو خلاف ما ذكره، كما سند ذكره إن شاء الله تعالى.
و هي أيضاً على أقسام:

(١) الوسائل باب ٢٣ حديث ١ من كتاب اللقطة ج ١٧ ص ٣٧٢ و باب ٥٠ حديث ١١ من أبواب النجاست ج ٢ ص ١٠٧٣.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ١، ص: ١١٠

(منها): ما يدلّ على حلية التصرف في جلد مأخوذ من يد المسلمين، مثل ما رواه الشيخ رحمة الله بإسناده عن احمد بن محمد، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه إسماعيل بن عيسى، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من أسواق الجبل (الجبل، خ ل) يسأل عن ذكاته إذا كان البائع مسلماً غير عارف؟ قال عليه السلام: عليكم أنتم أن تسألوها عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك، وإذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألو عنها «١».

و المراد بأسواق الجبل (الجبل، خ ل) يحتمل ان يكون أسواق البلاد التي تكون في أرض يكون العجال فيها أغلب بالنسبة إلى الحجاج كالبلاد التي تكون في أوائل عقبة حلوان «٢» إلى أواخر الرى و غيرها.

والظاهر ان منشأ سؤال الراوى عن جلود هذه البلاد وجود الكفار كاليهود و النصارى و لا سيما المجوسي حيث كانوا - في ذلك الزمان - كثيرين في بعض بلاد إيران بل أغلبها، فإن مذهب كثير من أهل إيران كان مذهب المجوسي.
ويستفاد من سؤال الراوى أمور ثلاثة:

(الأول): إطلاق لفظة (الذكاء) على كل جزء من أجزاء الحيوان.

(١) الوسائل باب ٥٠ حديث ٧ من أبواب النجاست ج ٢ ص ١٠٧٢.

(٢) حلوان بلد مشهور من سواد العراق، و هو آخر مدن العراق قيل: بينه وبين بغداد خمس مراحل و هي من طرف العراق من المشرق و القادسية من طرفه من المغرب، قيل: سميت باسم بانيها و هو حلوان ابن عمران بن الحارث بن قضاوة (مجمع البحرين).

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ١، ص: ١١١

(الثاني): المفروغية عن عدم لزوم السؤال إذا كان المسلم عارفاً بالإمامية.

(الثالث): كون أخبار المسئول عنه حجّة على تقدير وجوب السؤال بقرينه تقرير الامام عليه السلام.

و اما ما يستفاد من الجواب: (فتارة) يتكلّم في دلالة مقدار منطقها (و اخرى) في مفهومها.

اما الأول: فالظاهر انه عليه السلام أجاب سؤال الرواى مع الزيادة و حاصله ان المناطق في وجوب السؤال و عدمه هو كون البائع مشركاً و عدمه لا كونه عارفاً أو غيره، فإذا كان البائع للجلد مشركاً لزم السؤال عنه لا التفّحص عن غيره لعلم الحال كما توهم لعدم مدخلية الفحص عن الغير في إحراف كون هذا الجلد الذي يبيعه البائع مذكى كما لا يخفى.

و ان كان البائع يصلّى فيه فلا بأس بالشراء منه بدون السؤال.

والظاهر ان الصلاة فيه كافية عن كون البائع مسلماً لا لأنّ لخصوص الصلاة خصوصيّة فيصير المعنى ان البائع ان كان مسلماً فلا بأس به، غاية الأمر لو فرض الشك في إسلامه فالصلاه فيه علامه لإسلامه.

و بالجملة بقرينه جعل المصليين مقابلين للمشركون يكون المراد منهم المسلمين.

نعم لو قيل: ان مفهوم قوله عليه السلام: و ان كانوا يصلّون، إلخ أنهم لو لم يصلّوا فيه بالخصوص مع فرض دخالة الصلاة فيه فلا تشر

فاللازم حمل قوله عليه السلام: (عليكم أنتم أن تسألوه عنه إذا رأيتم المشركون، إلى آخره) على بيان أحد الفردين و يبقى الفرد الآخر

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ١، ص: ١١٢

- وهو المسلم الغير المصلي - مسكتا عنه.

ثم انه لا دلالة في هذه الرواية على كون يد المسلم مطلقاً اماماً على التذكرة، فإن جماعة من المسلمين قد خالفونا في أمور متعددة لا تلتزم بها في مذهبنا كاستحلال الميتة بالدباغ واستحلال ذبائح أهل الكتاب و تجويز الصيد بغير الكلب المعلم مثل الفهد.

فلا وجه لحمل الرواية على كون يد المسلم اماماً على التذكرة، بل الظاهر انها دالة على جريان أصلية التذكرة إذا كان مأخوذاً من يد المسلم لكون الاجتناب عن الجلوود التي في يد المسلم حرجاً شديداً على الشيعة.

ولا فرق بمقتضى القاعدة بين الشراء الذي هو أحد الأسباب المجوزة للتصرف وبين غيره من أسباب جواز الاستعمال من الهبة و الصلح و غيرهما، ولا بين بلاد الإسلام و غيرها إذا كان البائع مسلماً.

كما لا فرق في عدم جواز ترتيب آثار التذكرة إذا كان البائع مشركاً بين أرض الإسلام و غيرها، كان الغالب عليها المسلمين (المسلمين خ ل) أو الكفار أم تساوا عددًا.

نعم من كان في بلاد الإسلام و دارها و كان مشكوكاً إسلامه يكون محكوماً به، فيترتّب عليه آثاره من حلية ذبيحته و محفوظية نفسه و عرضه و ماله و وجوب غسله و تكفينه و الصلاة عليه و دفنه.

فحاصل الرواية انه من كان مسلماً أو محظوظاً بالإسلام لا يجب السؤال عن خصوصيات الذبح عند شراء اللحم أو الجلد منه.

(و اما الثاني): أعني مقدار دلالة مفهومها فالظاهر حجّة أخبار المشرك بالنسبة إلى التذكرة الشرعية، و الـ لزم لغوية السؤال و عدم

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ١، ص: ١١٣

جواز الأخذ بدونه أو معه مع عدم الاستناد إلى يد المسلم.

(و منها): ما يدلّ على حلية اللحم المشترى من سوق المسلمين مثل ما رواه: محمد بن يعقوب الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عميرة، عن عمر بن أذينة، عن فضيل و زرار و محمد بن مسلم أنهم سألوا أبا جعفر عليه السلام عن شراء اللحوم من الأسواق و لا يدرى ما صنع القصابون؟ فقال: كل إذا كان ذلك في سوق المسلمين، و لا تسأل عنه «١».

و هل المراد من سوق المسلمين دار الإسلام؟ بمعنى ان اللحم المشترى من دار تكون حكومة الإسلام محظوظ بكونه مذكى و لو كان الأفراد الساكنين فيها كفاراً، أو أغلبهم كذلك، و هو بعيد.

أو المراد سوق يكون الساكنون فيه المسلمين ولو كان خصوص القصابين غير المسلمين، وهذا المعنى يستلزم دخاله إسلام أمثال الخياط والتجار مثلاً ممن يكونون في سوق المسلمين في جواز شراء اللحم من غير المسلم، وهو أبعد.

أو المراد كون البائع بالخصوص مسلماً ولو لم يكن السوق للمسلمين وهذا غير بعيد.

و عليه فيلغى اعتبار خصوصية السوق ويكون المعنى حينئذ أن البلاد التي يكون تشكيل السوق فيها نوعاً يهد المسلمين، فاللهم المشترى منه محكوم بالحلية وجواز الأكل.

والمراد من قوله عليه السلام: (كلّ إذا كان، إلخ) ترتيب جميع آثار التذكرة لا خصوص جواز الأكل، فيحكم بظهوره وعدم تنفس ملاقيه

(١) الوسائل باب ٢٩ حديث ١ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٩٤.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ١، ص: ١١٤

و مفهومه أيضاً كون قول غير المسلم متبعاً في صورة عدم كون البائع مسلماً وأخبر بأحده من مسلم. وإطلاقها يشمل ما إذا كان البائع في سوق المسلمين، ولكن كان مجهول الحال بالنسبة إلى الإسلام وكذا يشمل ما إذا كان البائع في دار الكفر مع كونه مسلماً، لوجود المناطق التي لا ينتمي إليها إسلام البائع.

نعم شمولها لعلوم الكفر، معلوم العدم، لأنّ اعتبار سوق المسلمين لإثبات إسلام البائع ليجري أصله التذكرة في ذيحيته. (و منها): ما يدلّ على اعتبار ما صنع بأرض الإسلام بحيث يكون المصنوعية في أرض الإسلام امارة على كون الجلد مصنوعاً بيده، مثل ما رواه الشيخ رحمة الله بإسناده، عن سعد، عن أيوب بن نوح، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسحاق بن عمّار، عن العبد الصالح عليه السلام قال:

لا بأس بالصلاه في الفراء اليماني، وفيما صنع في أرض الإسلام، قلت:
فإن كان فيها غير أهل الإسلام؟ قال: إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس، «١».

و الظاهر أن المراد من قوله عليه السلام: (إذا كان الغالب، إلى آخره) هو الغلبة بمعنى الحكومة والسلطنة، فإذا كانت الأرض تحت حكومة الإسلام وسياسته يقال: إن الغالب على الأرض تحت حكومة الإسلام وسياسته يقال: إن الغالب على الأرض المسلمين، لا أنه إذا كان المسلمين أكثر عدداً من الكفار كما عن الشهيد الثاني عليه الرحمة، وعن جماعة، لعدم ملاءمة هذا المعنى لما في الخارج، فإن أفراد المسلمين في زمان صدور هذا الكلام لم تكن أكثر من أفراد الكفار حتى في أراضي الإسلام، ولا سيما في البلاد التي كانت قريباً بالنسبة

(٢) الوسائل باب ٥٠ حديث ٥ من أبواب النجاسات ج ٢ ص ١٠٧٢.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ١، ص: ١١٥

الى فتح الإسلام.

ولا يرد على ما ذكرنا ان اللازم من ذلك كون الجلد الذي يكون في أرض يكون أهلها كلاً أو غالباً مسلمين محكوماً بالميئه إذا كان الحاكم عليهم كافراً.

لان المتعارف في الأراضي التي يكون الحاكم عليهم مسلماً كون الأفراد الساكين فيها (عليها، خ ل) أيضاً مسلمين، وكذا العكس في طرف العكس كما لا يخفى.

والظاهر منها ان الجلود التي تؤخذ من البائع محكومة بالتزكية إذا صنعت في أرض الإسلام، سواء كان مأخوذاً من يد المسلم أم لا؟

و سواء كان في البلد أم في الغلة.

نعم لو لم تكن مصنوعة في أرض الإسلام لم يحكم بها ولو كان مأخوذاً من يد المسلم كما أنه لو صنع في أرض الإسلام يحكم بالتدذكية ولو كان مأخوذاً من يد الكافر.

نعم إحراز مصنوعية الجلد في أرض المسلمين يحتاج إلى إمارة فإن كان البائع مسلماً لا حاجة إلى شيء آخر من مثل السؤال أو الفحص وإن كان كافراً يلزم السؤال.

و بالجملة يستفاد من هذه الاخبار الثلاثة أمور ثلاثة يرجع بعضها إلى بعض بعد التأمل:

(أحدها): ماخوذيتها من يد المسلم كما في رواية إسماعيل و سعد.

(ثانيها): ماخوذيتها من أسواق المسلمين كما في رواية الفضلاء.

(ثالثها): مصنوعيتها في أرض الإسلام بالمعنى الذي ذكرناه كما في رواية إسحاق بن عمّار.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ١، ص: ١١٦

و هذه الأمور قريبة المناسبة بعضها مع بعض، لمدخلية الإسلام في كلها يداً أو سوقاً أو أرضاً.

ولا - معارضه بينهما فان منطق الاولى مدخلية يد المسلم ولا - مفهوم لها بالنسبة إلى السوق أو الأرض نفياً وإثباتاً كي يقال: ان مفهومها انه إذا لم يكن من يده يكون ميتة سواء كان ماخوذًا من يد المسلمين أم لا و سواء صنع بأرض الإسلام فيعارض الآخرين، ومنطق الثانية سوق المسلمين ولا مفهوم بالنسبة إلى يد المسلم الذي يكون في غير سوق المسلمين.

بل الظاهر - كما بيته - اعتبار السوق لكونه امارة على يد المسلم و كذا اعتبار المصنوعية في أرض الإسلام لكونها أيضاً امارة على يده فيرجع بالأخرة إلى يد المسلم أو من كان محكوماً بالإسلام كما لو كان في أرض الإسلام.

فتتحقق ان الأصل التذكية إذا كان ماخوذًا من يد المسلم أو من بحکمه بمقتضى هذه الروايات الثلاثة.

ومقتضى الروايات المتقدمة جريان أصالة التذكية مطلقاً حتى يعلم أنه ميتة فيتعارضان، لأن الموضوع في تلك الروايات المشكوك بما هو مشكوك، والموضوع في هذه الروايات المشكوك الذي في يد المسلم أو من بحکمه.

فيدور الأمر بين العمل بالأولى و طرح دخالة هذه الخصوصية وبين العكس، و حيث ان ظهور هذه الروايات في دخالة القيد أقوى من ظهور تلك في تمام الموضوعية فالمتبع هي العمل بالمقييد.

ويؤيد ما ذكرنا - من عدم كون المشكوك تمام الموضوع - اخبار

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ١، ص: ١١٧

الصيد المشار إليها سابقاً، حيث أنها تدلّ أيضاً على أن الموضوع ليس هو المشكوك بما هو هو و أن كان بين ما نحن فيه و اخبار الصيد فرق من جهة أخرى، فإن المقام فيما إذا كان منشأ الشك فعل الغير من حيث التذكية، و الشك في اخبار الصيد انما هو في تتحقق ما اعتبره الشارع في الحكم بالحلية بفعل نفسه من اصابة الرمي أو الصيد أو الكلب كما لا يخفى.

نعم هنا روايات قد يتوجهون معارضتها لإطلاق ما استفادنا من الروايات ^{الثلاثة}، مثل ما رواه محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله، عن على بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: تكره الصلاة في الفراء ^{اللما} ما صنع في أرض الحجاز أو ما علمت منه ذكاء ^١.

والذى يمكن ان يكون في وجه التخصيص بأرض الحجاز، انه في مقابل العراق باعتبار ان أهل العراق يستحقون الميتة و لكن دلالة لفظة (الكراء) على عدم الجواز محل نظر لعدم ظهورها في الحرمة و ان لم تكن ظاهرة أيضاً في الكراهة المصطلحة.

و عن على بن محمد (خال الكليني، ثقة) عن عبد الله بن إسحاق العلوى (مجهول) عن الحسن بن علي (مجهول في هذا الطريق) عن محمد بن سليمان الديلمى (ضعيفوه) عن عثيم بن أسلم النجاشى (مجهول) عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

الصلاه فى الفراء فقال:: كان على بن الحسين عليهما السلام رجلـ صردا لا يدفعه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ فكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم

(١) الوسائل باب ٧٩ حديث ١ من أبواب النجاست ج ٢ ص ١٠٩٩ و باب ٦١ حديث ١ من أبواب لباس المصلى ج ٢ ص ٣٣٧.

تقرير بحث السيد البروجردى، ج ١، ص: ١١٨

بالفروع فيلبيه، فإذا حضرت الصلاة ألقاه و القى القميص الذى يليه، فكان يسأل عن ذلك؟ فقال عليه السلام: ان أهل العراق يستحلون لباس جلود و يزعمون ان دباغه ذكاته «١».

و هذه الروايةـ مع مجھولیۃ أكثر رواتها و ضعف سندھاـ مخالفۃ فإنه ان كان لا يجوز الصلاة فيه فلا يجوز لبسه أيضاً، و الا فلا مانع من الصلاة فيه، فالمعتین حمله على الكراهة بالنسبة إلى الصلاة.

□ و بالإسناد، عن الحسن بن علي، عن محمد بن عبد الله بن هلال (مجھول)، عن عبد الرحمن بن الحجاج (ثقة) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: انى ادخل سوق المسلمين اعنی هذا الخلق الذين يدعون الإسلام فاشترى منهم الفراء للتجارة فأقول لصاحبها: أليس هي ذکیه؟ فيقول: بلی، و هل يصلح لی ان أبيعها على انها ذکیه؟

فقال: لا و لكن لا بأس ان تبيعها و تقول: قد شرط لی الذى اشتريتها منه انها ذکیه، قلت: و ما أفسد ذلك؟ قال: استحلال أهل العراق الميتة و زعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك على رسول الله صلى الله عليه و آله «٢».

و هذه أيضاً كالسابقةـ مع ضعف السندـ مخالفۃ للقواعد فإنها ان كانت في حكم الذکیه يجوز بيعها على انها ذکیه و الا فلا يجوز مطلقاً فالتفصيل غير وجيه، فلا يرفع اليد عن الإطلاقات السابقة.

فعلم ان الجلد المأخوذ من يد المسلم يحكم بتذکیته و ان كان مستحللاً للميتة، لإطلاق الدليل، مضافاً الى تصريح رواية

(١) الوسائل باب ٦١ حديث ٣ من أبواب النجاست ج ٢ ص ١٠٨٠.

(٢) الوسائل باب ٦١ حديث ٤ من أبواب النجاست ج ٢ ص ١٠٨١.

تقرير بحث السيد البروجردى، ج ١، ص: ١١٩

إسماعيل بن عيسى «١» بعدم لزوم السؤال و لو كان المسلم غير عارف.

فتتحقق ان الحيوان و اجزائه من الجلد و اللحم و الشحم محکومة بالتنذکیه إذا أخذت من يد المسلم او سوق المسلمين او كانت فيها آثار مصنوعيتها في بلاد الإسلام من غير فرق بين المسلم الشيعي او سوق الشيعة او أرضها و بين غيرهم من المخالفين مع اختلاف فرقهم عدا الفرق المحکوم بكفرهم كالغلاة و النواصب و الخوارج و غيرهم، و من غير الفرق المستحالة لجلد الميتة بالدباغ و غيره.

مسألة ١ـ هل يعتبر اخبار ذى اليد مطلقاً ولو كان كافراً أم لا؟

الظاهر هو الأول كما هو ظاهر الروايات كما في رواية أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سأله عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبه فراء لا يدرى أ ذکیه هي أم غير ذکیه؟ قال: نعم ليس عليكم المسألة، الى آخره، «٢».

و كما في قوله عليه السلام في رواية عبد الرحمن بن الحجاج: لا بأس ان تبيعها و تقول: قد شرط لی الذى اشتريتها منه انها ذکیه الى آخره، «٣».

قم، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ هـ

تقرير بحث السيد البروجردی؛ ج ١، ص: ١١٩

وقوله عليه السلام: في رواية أخرى لابن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام: أنا اشتري الخف من السوق و يصنع وأصلّى فيه، ليس عليكم المسألة و تقول: قد شرط لي الذي اشتريتها منه أنها ذكية، إلى

(١) الوسائل باب ٥٠ حديث ٧ من أبواب النجاسات ج ٢ ص ١٠٧٣ و فيه إسماعيل بن عيسى.

(٢) الوسائل باب ٥٠ حديث ٦ من أبواب النجاسات ج ٢ ص ١٠٧٢.

(٣) الوسائل باب ٦١ حديث ٤ من أبواب النجاسات ج ٢ ص ١٠٨١.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ١٢٠

آخره «١».

وقوله عليه السلام- في رواية الفضلاء-: كل إذا كان في سوق المسلمين ولا تسأل عنه «٢».

وفي رواية محمد بن الحسين الأشعري، كتب بعض أصحابنا الى أبي جعفر الثاني: ما تقول في الفرو يشترى من السوق؟ فقال: إذا كان مضمونا فلا بأس «٣».

وفي رواية أبي تماماء، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ان بلادنا باردة فما تقول في لبس هذه الوبر؟ فقال عليه السلام: أليس منها ما أكل و ضمن «٤».

و تقريب الاستدلال ان الروايات الناطقة بعدم لزوم السؤال أو لزومه يراد بها السؤال عن البائع، وهو انما يفيد إذا كان جواب المسئول عنه حجّة و الا لزم اللغويه في السؤال كما لا يخفى.

هذا مضافا الى ان حجّية اخبار ذي اليد انما هي لأجل طريقة العقلاء التي قد أمضها الشارع ولو بعد الردع عنها.

و من هنا يمكن ان يقال: ان قاعدة من ملك شيئاً ملك الإقرار به ليست قاعدة تبعديّة ورد بها النفي الخاص، بل هي من الطرق العقلانية بما هم عقلاء.

(١) الوسائل باب ٥٠ ذيل حديث ٦ من أبواب النجاسات ج ٢ ص ١٠٧٢

(٢) الوسائل باب ٢٩ قطعة من حديث ١ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٩٤

(٣) الوسائل باب ٥٠ حديث ١٠ من أبواب النجاسات ج ٢ ص ١٠٧٢.

(٤) الوسائل باب ٢ حديث ٣ من أبواب لباس المصلى ج ٣ ص ٢٥١.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ١٢١

فإذا أخبر ذو اليد بطهارة شيء كان متيقن التجasse أو كونه مال نفسه أو كون الحيوان مذكى بالذكية الشرعية فلا بد ان يسمع منه و لو كان المخبر كافرا كما هو الظاهر كالتصريح من رواية إسماعيل بن سعد «١».

و من هنا قلنا: بحجّية الظواهر و اخبار الآحاد و أصالة البراءة بطريقهم.

و إليها أشير أيضاً في رواية زراره في خبر الاستصحاب بقوله عليه السلام: و ليس لك ينبغي أن تنقض اليقين بالشك «٢» حيث انه عليه السلام تمّسّك في إفاده المطلب بما ليس تعدياً بل ارتکازياً عقلانياً كما لا يخفى.

تبليغ قد يقال: بأن أصالة عدم الذكية لا تثبت كون هذا اللحم الخاص غير مذكى

كى يترتب عليه آثار الغير المذكى من الحرمة و النجاسة، نعم لا يترب عليه آثار المذكى، كما ان بأصالة عدم كون المرأة حائضا أو عدم رؤيتها دم الحيض لا يثبت كون الدم الخارج ليس بدم الحيض فيحكم بكونه استحاضة.
(و فيه) ان وجه عدم إثباته كونه ليس بدم الحيض هو اختلاف

(١) لا حظ الوسائل باب ٥٠ حديث ٧ من أبواب النجاسات ج ٢، ص ١٠٧٣، وفيه إسماعيل بن عيسى.

(٢) الوسائل باب ٤١ قطعة من حديث ١ من أبواب النجاسات ج ٢ ص ١٠٦٢.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ١٢٢

العنوان و المعنون فى المستصحب و المثبت، فان عنوان عدم اتصاف المرأة بكونها حائضا غير عنوان عدم كون الدم حيضا، و المتّصف فى الأول غير المتّصف فى الثاني.

و هذا بخلاف المقام، فان عدم التذكية المحرز بالأصل عين غير المذكى مفهوما و عنوانا و مصداقا، فلا مانع من إثباته به، بل إحراز أحدهما عين إحراز الآخر، كما لا يخفى.

و حيث انه يمكن ان يفهم من عبارة القائل غير ما فهمناه فاللازم نقل عبارته بعينها:

قال المحقق الهمданى عليه الرحمة فى مصباح الفقيه فى مسألة عدم جواز استعمال الجلد الغير المذكاة، بعد بيان جريان أصالة عدم التذكية فى المشكوك كونه مذكى، ما هذا لفظه:

لكن لقائل أن يقول: انه لا يثبت بهذا الأصل كون اللحم غير مذكى حتى يحكم بحرمتة و نجاسته كما انه لا يثبت بأصالة عدم صيرورة المرأة حائضا أو أصالة عدم رؤية المرأة دم الحيض، كون الدم المرئى دم غير الحيض حتى يحكم بكونه استحاضة الا على القول بالأصل المثبت و هو خلاف التحقيق فمقتضى القاعدة هو التفكيك بين الآثار، فما كان منها مرتبًا على عدم كون اللحم مذكى كعدم حليته و عدم جواز الصلاة فيه و عدم طهارته و غير ذلك من الأحكام العدمية المنتزعه من الوجوديات التي تكون التذكية شرطا فى ثبوتها ترتب عليه، فيقال: الأصل عدم تعلق التذكية بهذا اللحم الذى زهد روحه، فلا يحل اكله، و لا الصلاة فيه، و لا استعماله فيما يشترط بالطهارة و اما الآثار المترتبة على كونه غير مذكى كالأحكام الوجودية الملزمة لهذه العدimitات كحرمة اكله

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ١٢٣

و نجاسته و تجليس ملائيقه و حرمة الانتفاع به بيعه او استعماله فى سائر الأشياء الغير المشروطة بالطهارة كسفى بساتين و إحراقه على القول بها و غير ذلك من الأحكام المعلقة على عنوان الميتة او غير المذكى فلا (انتهى موضع الحاجة من كلامه، زيد فى علو مقامه).
و حاصل ما أفاده فى طرف تعين الموضوع هو الفرق بين عدم كون الحيوان مذكى و كونه غير مذكى، و الذى يكون موضوعا للاستصحاب هو الأول، و الذى يكون لا يثبت إلا بالأصل المثبت هو الثاني.

ولكن الظاهر عدم ورود الإشكال، لانه اما ان يكون المراد هو التفكيك من حيث الموضوع بمعنى ان موضوع عدم الحرمة مثلا عدم كونه مذكى، و موضوع الحرمة كونه غير مذكى، فهو غير مسلم لان المراد من غير المذكى هو كونه بحيث لم يذكر بنحو السالبة البسيطة، فهو عين موضوع المستصحب.

و ان كان المراد إثبات كونه غير مذكى، بمعنى ان الوصف الغير المذكى ثابت لهذا الموضوع بنحو المعدلة المحمول، فهو و ان كان حقا بتقرير ان يقال: ان المذكى عبارة عن زهاق الروح من الحيوان بالأسباب المخصوصة مع الكيفية المخصوصة، و غير المذكى له موضوعان (أحدهما): ما لم يقع عليه التذكية المخصوصة، (ثنائيهما): ما زهد روحه بغير السبب المخصوص، فإذا ثبت الأول بالأصل لا يجب إثبات الثاني و المفروض عدم الحالة السابقة له مستقلأ.

الآن بهذا المعنى لم يقع موضوعا للأحكام والآثار الشرعية، بل الموضوع لها حيوان أو لحم أو جلد لم يثبت له التذكير ولو بنحو السالبة والمفروض ثبوت هذا النحو من الموضوع بأصلة عدم التذكير.

١٢٤: تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص:

و ان كان المراد انه مغاير للتذكير فيقال: انه بأصلة عدم التذكير لا يثبت انه مغاير للمذكى، فهو مع اشتراكه في عدم كونه موضوعا في الأدلة، لا ينافي عدم كونه مذكى الذي هو الموضوع المستصحب لانه يصدق عليه انه مغاير للمذكى.

(و اما) «١» ان يكون المراد هو التفكيك من حيث الآثار بمعنى التفرقة بين عدم الحلية والحرمة وكذا بين عدم الطهارة والنجاسة، فلم يعلم له وجه، لأن الآثار العدمية المترتبة من الآثار الوجودية- كما اعترف به قدس سره في كلامه- المترتبة على المذكى لا يحتاج إلى دليل سوى الدليل الدال على إثبات ذلك الموضوع.

و بالجملة يكفي في ثبوت الآثار الوجودية ثبوت الموضوع، وفي الآثار العدمية عدم ثبوت ما هو الموضوع للأثار الوجودية ولا يحتاج في نفي تلك الآثار إلى دليل، بل يكفي عدم الدليل على ثبوتها، مضافا إلى انه لا معنى لترتيب عدم الحلية والطهارة وعدم جواز الصلاة إلأ الحرمة والنجاسة والبطلان للصلة.

ثم أورد قدس سره على نفسه بقوله: ان قلت: لا يمكن التفكيك بين عدم الحلية والطهارة وبين ما يلازمهما في الحرمة والنجاسة لا لمجرد الملازمة العقلية حتى يتوجه عليه التفكيك بين اللوازم والمفردات في مقتضيات الأصول غير عزيز، بل لقوله عليه السلام كل شيء لك حلال حتى تعلم انه حرام «٢» وكل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر «٣» و المفروض

(١) عطف على قولنا: ان يكون المراد هو التفكيك من حيث الموضوع.

(٢) الوسائل باب ٤ قطعة من حديث ٤ من أبواب ما يكتسب به ج ١٢ ص ٦٠.

(٣) الوسائل باب ٣٧ قطعة من حديث ٤ من أبواب النجاسة ج ٢ ص ٥٤.

١٢٥: تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص:

انه لم يحرز قدراته و حرمته بأصلة عدم التذكير حتى يقال: بحكمتها على أصلاتي الحل و الطهارة.
فالقول بأن هذا الشيء لم يعلم حرمته و نجاسته و لكنه ليس بحلال و لا ظاهر منافق.

فأجاب بقوله- ره- (قلت: الشيء المأخوذ موضوعا للحكمين هو الشيء المشكوك الحلية و الطهارة لا المقطوع بعدمهما كما هو شأن في جميع الأحكام الظاهرة المجهولة للشاك و حيث ألغى الشارع احتمال الحلية و الطهارة فنزله منزلة العدم بواسطة أصلة عدم التذكير، خرج المفروض من موضوع الأصلين حكما، فكما ان استصحاب نجاسته شيء حاكم على قاعدة الطهارة كذلك استصحاب عدم طهارته أيضا حاكم عليها و كذلك الأصل الموضوعي الذي يترب عليه هذا الأمر العدمي لما هو واضح)، (انتهى).

وفي الجواب نظر و ان كان أصل السؤال- بناء على ما ذكرنا- لا احتياج إليه في ترتيب آثار المذكى.

اما الأول: فلأنه بعد فرض حكم الشارع بأنه لم يذكر، فلا وجه لأن يقال بعدم جريان قاعدي الطهارة و الحلية، فإن الموضوع لهما ليس هو الشيء مع قيد كونه مشكوك التذكير، بل هو في حالة عدم ثبوت موضوع الحرمة و النجاسة و المفروض التفاته بأصلة عدم التذكير باعترافه قدس سره.

(و بعبارة أخرى): المستفاد من قوله عليه السلام: كل شيء إلى آخره، هو الحكم بالطهارة و الحلية على كل شيء ما لم يعلم حرمته و نجاسته.

١٢٦: تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص:

و اما الثاني: فإننا قد ذكرنا ان المذكى له قيد وجودي مسبوق بالعدم، دون المية فإذا شكل في تتحققه فالأصل عدمه، فيترت عليه آثار

غير المذکى، لأن المفروض ان زهوق الروح محرز بالوجودان، و عدم تحقق القيد محرز بالأصل، و الحرمة و النجاسة متربان على ما زهق روحه لا بالكيفية المخصوصة.

و قد يقال «١» بعدم جريان أصالة عدم التذكرة فيما إذا كان منشأ الشك هو احتمال كون المشكوك مما ذكرى قطعاً بمعنى انه إذا كان هناك مذکى و غير مذکى و شك في انه من أيهما فلا يجوز التمسك بالأصل لأنه تمسك بالعموم في الشبهة المصداقية لنقض اليقين بالشك، لاحتمال كونه من مصاديق نقض اليقين بان يكون من افراد ما ذكرى قطعاً بحسب الواقع و هو غير جائز و لا سيما إذا كان اشتباهه من حيث شمول العام له فإنه مجمع على عدم جوازه.

(و فيه): ان المذکى ليس عبارة عن الأفعال المخصوصة الواقعة على خصوص الأوداج، بل الظاهر مؤيداً بالآية و الروايات ان التذكرة تقع على جميع اجراء بدن الحيوان من الجلد و اللحم بل و العظم و الشعر مما لا- تحلّ في الحياة فإن للروح الحيواني تعلقاً أيضاً من حيث النمو ولذا يفسد العظم بعد خروج الروح و يصير رميماً.

إذا شك في كل واحد منهما انه مذکى أو غيره فالاصل يجري بلا مانع.

(١) القائل هو المؤسس لأساس الحوزة المقدسة العلمية في البلدة الطيبة (قم) آية الله العظمى الحاج الشيخ عبد الكريم الحائرى- قدس نفسه الزكية- في صلاته.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ١، ص: ١٢٧

نعم لو قيل: ان موضوع المذکى هو الحيوان بما هو، يمكن ان يقال: بعدم جريان الاستصحاب في أجزاءه كما هو المتراءى من عبارة هذا القائل، لكنه أيضاً محل إشكال، بل منع كما سند كره- إن شاء الله- بعد نقل عبارة القائل.

فالأولى نقل عبارته قدس سره، قال:- بعد بيان القول بكون المشكوك تذكيره محكوماً بعدهما، سواء كانت التذكرة عبارة عن الأفعال المخصوصة الواردة على المحل القابل أو حالة بسيطة تتحصل من تلك الأفعال- ما هذا لفظه:

نعم على الأول «١» موضوع الأصل هو الحيوان لا الجلد، فيشكل الحكم بعدم التذكرة فيما لم يكن هناك حيوان شك في تذكيره، كما إذا قطعنا بكون الحيوان المخصوص المذبح في الخارج و الآخر المعين ميتة و شك في ان الجلد من أيهما لعدم كون حيوان في الخارج مشكوك التذكرة حتى يحكم بعدم تذكيره بالأصل، و انما الشك في الجلد المخصوص مأخوذ من أيهما و لا أصل في البين يعين كونه مأخوذاً من الميتة.

و اما بناء على ما قلنا: من ان التذكرة عبارة عن حالة بسيطة تتحصل في الأفعال فلا إشكال في ان تلك الحالة تسرى في جميع أجزاء الحيوان مما تحلّ الحياة فاللحم يصير مذکى بواسطة تلك الأفعال، و كذا الجلد فيصح ان يقال: ان الجلد المخصوص يشك في ورود التذكرة عليه و الأصل عدمه.

(و لقائل) أن يقول:- بعد فرض كون الجلد المفروض مما يحتمل

(١) يعني بناء على كون التذكرة عبارة عن الأفعال المخصوصة.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ١، ص: ١٢٨

ان يكون منفصلاً من الحيوان المذکى بالقطع التفصيلي- لا مجال لاستصحاب عدم التذكرة، لأن رفع اليد عن عدم التذكرة يمكن ان يكون من مصاديق نقض اليقين باليقين لا بالشك، فان الجلد المفروض لو كان هو الذى نعلم تفصيلاً بتذكيره، انتقض اليقين السابق باليقين، فالتمسّك بعموم لا تنقض في المثال لا يمكن مع الشبهة في المصدق (انتهى موضع الحاجة من كلامه، زيد في علو مقامه). و الظاهر ان التذكرة ان كانت عبارة عن الأفعال المخصوصة الواردة على الحيوان و كان هو مشكوك التذكرة فلا إشكال في إجراء

أصالة عدم التذكية، و ان كان المشكوك أجزاء الحيوان كالجلد و اللحم و الشحم - مثلا- فلا إشكال أيضا.

فيقال: الأصل عدم كون الحيوان الذى هذا المشكوك جزء منه مذكى.

و ان كانت عبارة عن حالة بسيطة تتحقق بالأفعال المخصوصة فلا إشكال أيضا فى جريانها بالنسبة إلى الحيوان بجملته و كذا بالنسبة إلى أجزاءه، بناء على ما هو التحقيق من سريان زهوق الروح فى جميع أجزاء بدن الحيوان، فكل واحد منها كان مسبقا بعدها.

نعم لو كانت الميّة عبارة عن زهوق الروح بسبب غير التذكية و كانت الحرمة أو النجاسة مترتبة على الميّة بهذا المعنى لم يثبت باستصحاب عدم التذكية.

لكن قد أشرنا سابقا الى ما فيه، من عدم كون الميّة عبارة عمّا ذكر أولا، وعلى تقدير تسليم ذلك كما قد يستظهر ذلك من مقاولة الميّة للمنخفقة و الموقوذة نقول: ان موضوع الحرمة أو النجاسة أعم من ذلك ثانيا.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ١٢٩

هذا كله إذا كان المشكوك واحدا.

واما إذا كان متعددا و علم بتذكية أحدهما و عدم تذكية الآخر من غير تعين، فالظاهر جريانها أيضا فى كليهما، لأن العلم الإجمالي يكون أحدهما مذكى لا. يوجب تكليفا إلزاميا فلا. مانع من إجراء الأصلين كما فى الإناءين المسبوقين بالنجاسة ثم علم بطهارة أحدهما.

نعم على القول فى وجه، بعدم جريان الأصل فى أطراف العلم الإجمالي من لزوم التناقض لا يجرى هنا لكنه غير تام كما قد قرر فى محله.

ولو كان المعلوم كون كل من الطرفين معنونا بعنوان و اشتبه هذا العنوان فهل يجرى فيه الأصل أيضا أم لا؟ وجهان، فلو كان هناك غنما أحدهما لزيد و الآخر لعمرو ثم علم بكون غنم زيد مذكى و غنم عمرو غير مذكى، ثم اقطع من أحدهما قطعة لحم و لم يعلم انه من أيهما ففى جريان أصالة عدم التذكية و عدمها وجهان:

(من) ان كل واحد بما هو مشكوك مع قطع النظر عن العلم الإجمالي بمخالفته أحدهما للواقع.

(و من) ان العنوان لـما كان معلوما و اشتبه هذا المعلوم بين العنوانين و لم نعمل على طبق الحاله السابقة لم يحرز انه نقض اليقين بالشك فيكون مشمولا للأدلة الدالة على النهي عن نقض اليقين، كما لا يخفى.

ولكن لا يبعد أولوية الوجه الأول، فإن المنطاط فى جريان دليل الاستصحاب الشك الفعلى، و معلومية العنوان لا دخل لها فى جريان أصالة عدم التذكية و عدم جريانها، فإن هذا اللحم المنتزع من الحيوان المعلوم العنوان واقعا المجهول ظاهرا، مسبوق بعدم التذكية، فالاصل أيضا يقتضى عدمها.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ١٣٠

الثانى من الشرائط عدم كون اللباس من أجزاء ما لا يؤكّل لحمه

اشارة

و هذا الحكم من متفّرات الإمامية و لم يقل به أحد من فرق المسلمين، و الروايات الدالة عليه كثيرة و لكن أكثرها ضعيف السنن. نعم ما رواه ابن بكر حسنة أو موثقة، فلذا تأمل صاحب المدارك فى أصل هذا الحكم بناء على أصله من عدم حجية الروايات الـ ما كانت صحيحة اعلاه، و هي ما كانت الرواية فى جميع الطبقات عدولا مدعّلين بعدلين.

لكن التأمين في غير محله، لأن عمدة الدليل على حججه الروايات ليس **الما** بناء العقلاء في أوامرهم العرفية و هو موجود في الحكم المذكور فإنه لم يخالف أحد من العلماء المتقدمين عليه، بل ادعى الشيخ في الخلاف والسيد أبو المكارم ابن زهرة في الغنية و العلامة في المنتهى و نهاية الإحكام و التذكرة الإجماع، وفي المعتبر للمحقق، في مسألة جلد مala يؤكل، هذا الحكم مشهور عن أهل للبيت عليهم السلام.

هذا مع تفرد الإمامية، مع كون المسألة مما تعم به البلوى، يقطع بكون هذا الحكم عن أهل البيت عليهم السلام، و تأمين صاحب المدارك قد نشأ و حدث في العصر المتأخر (١٠٢٧) عن عصر العلماء المتقدمين الذين هم المتوسطون بيننا وبين الأئمة عليهم السلام، فلا إشكال في أصل الحكم في الجملة.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ١، ص: ١٣١

هذا مع وجود الموثقة أيضاً، و عمل العلماء بها، مؤيدة بالأخبار الأخرى فلنذكر

الأخبار الواردة و هي على أقسام:

إشارة

(منها): ما يدل بنحو العموم على عدم جواز الصلاة في أجزاء ما لا يؤكل لحمه.

(و منها): ما ورد في خصوص السباع.

(و منها): ما ورد في الموارد الجزئية كالشلل والأرنب و نحوهما.

اما الأول [ما يدل بنحو العموم]

فهي كثيرة فروى **الشيخ رحمة الله عن الكليني رحمة الله عن على بن إبراهيم**، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن بكر، قال:
سأله زرارة أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجب و غيره من الوبر، فاخراج كتابا زعم انه إملاء رسول الله صلى الله عليه و آله: ان الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلاحة في وبره و شعره و جلده و بوله و روشه و كل شيء منه فاسدة لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلى في غيره مما أحل الله أكله، ثم قال: يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه و آله فاحفظ ذلك يا زراره، فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاحة في وبره و بوله و شعره و روشه و ألبانه و كل شيء منه جائز إذا علمت انه مذكى و قد ذكره الذبح، و ان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله و حرم عليك أكله فالصلاحة في كل شيء منه فاسد ذakah الذبح أو لم يذكه «١».
وفي العلل، عن على بن احمد، عن محمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن إسماعيل، بإسناده يرفعه الى أبي عبد الله عليه السلام: قال: لا تجوز الصلاة في شعر و وبر مما لا يؤكل لحمه، لأن أكثرها

(١) الوسائل باب ٢ حديث ١ من أبواب لباس المصلى ج ٣ ص ٢٥٠.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ١، ص: ١٣٢

مسوخ «١».

وفي التهذيب بإسناده، عن محمد بن احمد بن يحيى، عن عمر بن يزيد، عن إبراهيم بن محمد الهمданى، قال: كتب إليه: يسقط على ثوبى الوبر و الشعر مما لا يؤكل من غير تقية و لا ضرورة؟
 فكتب: لا تجوز الصلاة فيه «٢».

و روی الصدوق رحمه الله بإسناده، عن حماد بن عمرو، و انس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه في وصيّة النبي صلی الله عليه و آله لعلی عليه السلام: قال: يا على لا تصل فی جلد ما لا يشرب لبنيه و لا يؤكل لحمه «٣».

و روی الكليني رحمه الله، عن على بن محمد، عن عبد الله بن إسحاق العلوی، عن الحسن بن على، عن محمد بن سليمان الديلمي عن على (محمد، خ ل) بن أبي حمزة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أو أبا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء و الصلاة فيها، قال: لا تصل فيها إلّا ما كان منه ذكيا، قال: أو ليس الذكى مما ذكرى بالحديد؟

قال: نعم (بلى، خ ل) إذا كان مما يؤكل لحمه «٤».

و في الهدایة للصدوق، قال الصادق عليه السلام: صل في شعر و وبر كل ما أكلت لحمه و ما لا يؤكل لحمه فلا تصل في شعره و وبره .«٥».

(١) الوسائل باب ٢ حديث ٧ من أبواب لباس المصلى ج ٣ ص ٢٥١.

(٢) المصدر، الحديث ٤.

(٣) المصدر، الحديث ٥.

(٤) المصدر، الحديث ٢.

(٥) المصدر، الحديث

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ١، ص: ١٣٣

و في الفقه المناسب الى الرضا عليه السلام: و إيماك ان تصل في الثعالب، في ثوب تحته جلد ثعالب، و صل في الخز إذا لم يكن معشوشا بوبر الأرانب «١». (انتهى) و في الوسائل نقلـاـ من كتاب تحف العقول للحسن بن على بن شعبـة عن الصادق عليه السلام في حديث، قال: و كل ما أنتـتـ الأرض فلا بأس بلبـسهـ و الصلاةـ فيهـ، و كل شـيءـ يحلـ لـحـمـهـ فلا بـأـسـ بـلـبـسـ جـلـدـهـ الذـكـىـ منهـ، و صـوـفـهـ، و شـعـرـهـ و وـبـرـهـ، و انـ كـانـ الصـوـفـ و الشـعـرـ و الـرـيشـ منـ المـيـةـ و غـيرـ المـيـةـ ذـكـيـاـ فـلاـ بـأـسـ بـلـبـسـ ذـلـكـ و الصـلاـةـ فيهـ «٢».

و في المستدرک: فقه الرضا عليه السلام: لا بأس بالصلاه في شعر و وبر كل ما أكلت لحمه و الصوف منه، و قال في موضع آخر: اعلم يرحمك الله ان كل شيء أنتهـتـ الأرضـ فلا بـأـسـ بـلـبـسـ و الصـلاـةـ فيهـ و كل شـيءـ حلـ أـكـلـ لـحـمـهـ فلا بـأـسـ بـلـبـسـ جـلـدـهـ الذـكـىـ و صـوـفـهـ و شـعـرـهـ و وـبـرـهـ و رـيشـهـ و عـظـامـهـ.

دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث: و لا يصلـى بشـيءـ منـ جـلـودـ السـبـاعـ و لاـ يـسـجـدـ و كـذـلـكـ كـلـ شـيءـ لا يـحلـ اـكـلـهـ .

و روينا عن أبي عبد الله عليه السلام: انه ذكر ما يحل من اللباس بقول مجمل، فقال: كل ما أنتـتـ الأرضـ فلا بـأـسـ بـلـبـسـ و الصـلاـةـ، و كل شـيءـ يحلـ اـكـلـهـ فلا بـأـسـ بـلـبـسـ جـلـدـهـ إذاـ ذـكـيـ، و صـوـفـهـ و شـعـرـهـ و وـبـرـهـ و انـ لمـ يكنـ ذـكـيـاـ فـلاـ خـيـرـ فـيـ شـيءـ منـ ذـلـكـ منهـ.

(١) فقه الرضا (ع) باب اللباس إلخ، ص ١٥٧، طبع مؤسسة أهل البيت.

(٢) الوسائل باب ٢ حديث ٨ من أبواب لباس المصلى ج ٣ ص ٢٥٢.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ١، ص: ١٣٤

البحار، عن العلل لمحمد بن على بن إبراهيم، قال: قال رسول الله صلی الله عليه و آله: لا يصلـى في ثوب مـاـ لاـ يـؤـكـلـ لـحـمـهـ و لاـ يـشـرـبـ لـبـنـهـ «١» (انتهى ما في المستدرک).

ففى الكافى: محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن إسماعيل بن سعد بن الأحوص قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة في جلود السباع فقال: لا تصلّ فيها «٢» الحديث.
و روى الشيخ رحمه الله بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سأله عن لحوم السباع و جلودها فقال: اما لحوم السباع فمن الطير و الدواب فانا نكرره، و اما الجلود فاركبوا عليها و لا تلبسو منها شيئاً تصلّون فيها «٣».
و في عيون اخبار الرضا عليه السلام: حدثنا عبد الواحد بن محمد ابن عبدوس النيسابوري العطار بنисابور في شعبان سنة ٣٥٢ قال:
حدثنا على بن محمد بن قتيبة النيسابوري، عن الفضل بن شاذان، قال:
سأل المأمون على بن موسى الرضا عليهما السلام ان يكتب له محض الإسلام (الى ان قال): و لا يصلّى في جلود الميّة، و لا في جلود السباع «٤».

و اما القسم الثالث:

فالأخبار فيه كثيرة جداً فمن شاء فليراجع الوسائل «٥» و المستدرك «٦».

-
- (١) المستدرك باب ٧ / ٤ من أبواب لباس المصلى ج ١ ص ٢٠١ من الطبع الأول.
 - (٢) الوسائل باب ٦ حديث ١ من أبواب لباس المصلى ج ٣ ص ٢٥٧.
 - (٣) الوسائل باب ٥ حديث ٣ و ٤ من أبواب لباس المصلى
 - (٤) الوسائل باب ٦ حديث ٣ من أبواب لباس المصلى.
 - (٥) الوسائل باب ٧ من أبواب لباس المصلى
 - (٦) المستدرك باب ٧ من أبواب لباس المصلى ج ١ ص ٢٠١.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ١٣٥

إذا عرفت هذه الاخبار فاعلم انَّ هنا جهات من البحث:

(الأولى): هل الحكم مختص بالملابس أم يعم مطلق ما يصلح أن يكون منه اللباس،

أم يعم مطلق الأجزاء التي جزئيتها فعلية فيشمل مثل الريق والبزاق، أم يعم مطلق ما يكون مما لا يؤكل لحمه ولو لم يكن جزءاً فعلاً كالروث والبول والبن، ثم هل يشمل المحمول أيضاً أم يختص بما يقع على اللباس فقط؟
فنقول: إن جعلنا الدليل على الحكم غير موثقة ابن بكير فيمكن التمسّك حينئذ بالقدر المتيقّن لعدم وجود روایة صحيحة في ذلك فالقدر المتيقّن حينئذ هو الملابس دون غيرها كما استظهره الشهيدان.
و قد يستدل للعموم برواية إبراهيم بن محمد بن عمر الهمданى الذى كان وكيلاً من ناحية العسكرى عليه السلام التى تقدم ذكرها «١» حيث منع الصلاة من ثوب وقع عليه الشعر والوبر.

و فيه ان الدليل أخص من المدعى، فان تلك الرواية لا تدلّ الى على المنع عن الصلاة في الأجزاء التي جزئيتها فعلية لا مطلق ما يكون مما لا يؤكل، و لا هي إذا كانت محمولة بل لا تشمل مثلاً استصحاب العظم و اللحم، فالاستدلال على العموم بهذه الرواية في غير محلّ.

و اما ان جعلنا الدليل على أصل الحكم، موثقة ابن بکیر، فهل يشمل جميع ما ذكرناه من الاحتمالات كما نسب الى ظاهر المشهور أم لا؟

فالمنقول عن الوحید البهبهانی عليه الرحمة حمل لفظة (في) الظاهرة في الظرفية الحقيقة على المصاحبة، فيكون المعنى ان الصلاة مع الوبر و الشعر، الى آخره، فيكون الحكم عاماً لكـل ما ذكرنا.

(١) الوسائل باب ١٧ حديث ١ من أبواب لباس المصلى ج ٣ ص ٢٧٧.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ١٣٦

و قد نوقش بإمكان حملها على حذف الصفة، فيقال: ان الصلاة في الثوب المتلطخ بأحدهما في الوبر و الشعر و البول و الروث، الى آخره، فلا يشمل المحمول حينئذ، نعم يعم ما إذا سقط شعرة على لباسه و نحوه. وأجيب عنه بان المجاز اولى من الإضمار عند الدوران كما قرر في باب تعارض الأحوال «١». ويمكن ان يقال: بأنه لو دار الأمر بين المعنين: المصاحبة و اراده تلطخ الثوب بأحد الأمور المذكورة فلا شبہة في كون الثاني أظهر سواء قلنا في باب تعارض الأحوال بأولوية المجاز من الإضمار أم لا.

لكن يمكن اراده المعنى الحقيقي من لفظة (من) بان يقال: كما ان العرف يعتبر الظرفية بالنسبة إلى اللباس باعتبار إحاطته بالಚلى و كونه محاطاً فـكانه «٢» فيه، فـكذلك يعتبر بالنسبة إلى أجزاء اللباس فإذا كان بعض اجزائه مما لا يؤكل يصدق انه صـلى فيه. و بعبارة أخرى: صدق الصلاة فيه بـملاحظة صدور أفعال الصلاة من المصلى الذي يكون مـظروفاً للباس بنحو من الاعتـبار العـرـفى من غير فرق بين الكل و الجزء، فإذا وقع شـعرـة مـمـا لا يؤكل لـحـمـه عـلـى ثـوـبـه يـصـدـق أـنـه صـلـى فـيـهـاـ بـهـذـاـ الـمـقـدـارـ مـنـ الشـعـرـةـ، فـكـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـلـبـاسـ نـفـسـهـ مـنـ تـلـكـ الـأـجـزـاءـ يـصـدـقـ أـنـهـ صـلـىـ فـيـهـ، فـكـذـلـكـ إـذـاـ كـانـ قـطـعـةـ مـنـ الـلـبـاسـ مـتـلـطـخـاـ بـهـاـ، يـصـدـقـ أـنـهـ صـلـىـ فـيـهـ، لـاـنـ مـجـمـوعـ الـلـبـاسـ كـمـاـ يـكـونـ طـرـفـاـ

(١) المراد بالأحوال الحالات الطارئية على الألفاظ كالاضمار و المجاز و الاشتراك بقسميه و نحوهما.

(٢) يعني: فـكـآنـ الـمـصـلـىـ فـيـ الـلـبـاسـ.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ١٣٧

باعتبار إحاطته للمصلى، فـكـذاـ اـجـزـائـهـ بـلـ تـجـوـزـ وـ لـإـضـمـارـ، وـ هـذـاـ الـمـقـدـارـ مـنـ الـظـرـفـيـةـ كـافـ أـيـضاـ فـيـ الـمـحـمـولـ وـ انـ كـانـ فـيـ صـدـقـهـ حـيـنـئـذـ نوعـ خـفـاءـ.

فتـحـصـيـلـ اـنـهـ لـاـ فـرقـ فـيـ أـجـزـاءـ مـاـ لـاــ.ـ يـؤـكـلـ بـيـنـ الـجـلـدـ وـ الـعـظـمـ وـ الـصـوـفـ وـ الـوبرـ وـ الـصـعـرـ وـ الـبـزـاقـ وـ سـائـرـ الـرـطـوبـاتـ فـيـ بطـلـانـ الصـلاـةـ سواءـ كـانـ مـلـبوـساـ أوـ عـلـىـ الـلـبـاسـ.

الجهة الثانية: هل الأخبار شاملة لأجزاء الإنسان سواء كانت من نفسه أو من غيره أم لا؟

قد يقال: بـانـصـرافـ لـفـظـ الـحـيـوانـ إـلـىـ غـيرـ إـلـهـانـ باـعـتـبارـ اـنـ وـ اـنـ كـانـ بـالـتـحـلـيلـ مـرـكـبـاـ مـنـ حـيـوانـ وـ نـاطـقـ أـلـاـ اـنـهـ لـاـ يـسـمـيـ حـيـوانـ عـنـ العـرـفـ.

(وـ فيهـ): اـنـ وـ اـنـ كـانـ كـذـلـكـ أـلـاـ اـنـ الدـلـلـ لـيـسـ بـلـسانـ الـحـيـوانـ، بلـ بـعـنـوانـ مـاـ لـاـ يـؤـكـلـ لـحـمـهـ وـ هوـ عـامـ لـلـإـنـسـانـ أـيـضاـ. فالـأـلـىـ: الـأـسـتـدـلـالـ لـعـدـمـ الـمـنـعـ بـجـريـانـ سـيـرـةـ الـمـسـلـمـينـ مـنـ صـدـرـ الـإـسـلـامـ إـلـىـ زـمانـنـاـ هـذـاـ عـلـىـ عـدـمـ الـاحـتـراـزـ عـنـ أـجـزـاءـ إـلـهـانـ، معـ اـنـ الـمـسـأـلـةـ مـمـاـ تـعـمـ بـهـ الـبـلـوىـ وـ لـازـمـ ذـكـرـهـ بـالـخـصـوصـ عـلـىـ الـمـنـعـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ.

و يؤيّده أيضاً ما رواه الصدوق عليه الرحمه، بإسناده، عن علی ابن الريان بن الصلت انه سأله أبا الحسن الثالث عليه السلام: يأخذ من شعره وأظفاره ثم يقوم إلى الصلاة من غير ان ينفعه من ثوبه؟ قال: لا بأس «١».

و ما رواه الشيخ عليه الرحمه بإسناده، عن محمد بن علی بن محبوب، عن علی بن الريان، قال: كتبت الى أبي الحسن عليه السلام

(١) الوسائل باب ١٨ حديث ١ من أبواب لباس المصلى ج ٣ ص ٢٧٧.

تقرير بحث السيد البروجردى، ج ١، ص: ١٣٨

هل تجوز الصلاة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الإنسان وأظفاره من قبل ان ينفعه و يلقيه عنه، فوقع عليه السلام: يجوز. «١».
و استظهار تعددها من قوله في الأولى: سأله، الى آخره، وفي الثانية: كتبته، الى آخره، مع كون السؤال أعم من ان يكون مشافهه أو مكتابه، غير تام.

نعم لو نسج أو صنع من شعر الإنسان لباس ففي جواز الصلاة فيه و عدمه وجهان، من شأنهما كون دليل خروج أجزاء الإنسان هل الانصراف فلا مانع، أو المسيرة فمشكل لعدم إثبات السيرة كذلك.

(الجهة الثالثة): هل الحكم مختص بما تم فيه الصلاة أم يعم بالنسبة إليه أيضاً؟

اشارة

وجهان، نقل عن الشيخ في المبسوط الأول و استدل العلامة في المختلف باستقراء موارد احكام ما لا تم فيه الصلاة قال في المختلف:
احتاج الشيخ رحمة الله تعالى: بأنّه قد ثبت للتكلّه والقلنسوة حكم مغایر لحكم الثوب من جواز الصلاة فيها و ان كانا نجسین أو من حرير محض، فكذا يحوز لو كانوا من وبر الأرانب وغيرها (انتهى موضع الحاجة).
(وفي): ان ظاهر هذا الاستدلال قياس لا نقول به.

و قد يقال: ان مراد العلامة استظهار هذا الحكم من الموارد العديدة بإلغاء الخصوصية لا القياس المصطلح الممنوع، فهذا نظير استظهار عدم خصوصية الرجولية في قوله: رجل شك بين الثلاث و الأربع فتلغى خصوصية الرجولية فتصير المرأة أو حتى أيضا شريكه في البناء على الأكثر.

فيقال في المقام: ان النص و ان كان واردا في مسألة ما لا تم في خصوص النجاسة الا انه تلغى هي فيعم الحكم لاجزاء ما لا يؤكل أيضا

(١) الوسائل باب ١٨ حديث ٢ من أبواب لباس المصلى ج ٣ ص ٢٧٧.

تقرير بحث السيد البروجردى، ج ١، ص: ١٣٩

بل كل ما يكون وجوده مانعا من صحتها كالملية.

(وفي): ان هذا التأويل و ان كان حقا في الجملة الا انه لا يجدى في خصوص المقام، فان مجرد استقراء موضعين كالنجاسة و الحريرية لا يوجب الاستقراء لإلغاء خصوصية المورد.

و يمكن الاستدلال للشيخ رحمة الله بل و للعلامة في استدلاله رحمة الله بإطلاق ما دل على العفو عمما لا تجوز الصلاة فيه و حده بقرينة.

مثل ما رواه الشيخ رحمة الله عن سعد، عن موسى بن الحسن، عن احمد بن هلال، عن ابن أبي عمير، عن الحلبى، عن أبي عبد الله

عليه السلام قال: كُلَّ مَا لَا تجُوز الصَّلَاةُ فِيهِ فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ مُثْلُ التَّكَهُ الإِبْرِيسِمِ وَالْقَلْنُسُوَةِ وَالْخَفِ وَالزَّنَارِ يَكُونُ فِي السَّرَاوِيلِ وَيَصْلَى فِيهِ «١» دَلَّتْ بِإِطْلَاقِهَا عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ فِيمَا لَا تَمَّ، سَوَاءً كَانَ نَجْسًا أَوْ مَيْتَهُ أَوْ غَيْرَ مَأْكُولٍ أَوْ حَرِيرَ مَحْضٍ، وَالقَرِينَهُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ الْأَمْوَارُ الْمَذْكُورَةُ فِي الرِّوَايَاتِ أَنَّمَا هِيَ مِنْ بَابِ الْمَثَالِ وَوِجْهِ التَّصْرِيحِ بِالْإِبْرِيسِمِ هُوَ كُونُهُ أَحَدُ أَفْرَادِ مَا لَا تجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ، وَذَكَرَ الْخَفِ أَيْضًا مَمَّا يُؤْيِدُ مَا اسْتَظْهَرَنَاهُ لِأَنَّ الْخَفَ لَا يَكُونُ مِنْ الْإِبْرِيسِمِ فَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمَوَانِعِ.

وَفِيهِ: (أولاً): معارضتها بالنسبة إلى خصوص الحرير الممحض قد صرّح به في المثال مع رواية محمد بن عبد الجبار، رواها الشيخ رحمه الله بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عنه قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام اسئلته: هل يصلى في قلنوسة عليها وبر مالا يؤكل لحمه أو تكة حرير ممحض أو تكة من وبر الأرانب؟ فكتب عليه السلام: لا تحل الصلاة في الحرير الممحض، وإن كان الوبر ذكيا حلت الصلاة

(١) الوسائل باب ١٤ حديث ٢ من أبواب لباس المصلى ج ٣ ص ٢٧٣.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ١، ص: ١٤٠
فيه إن شاء الله «١».

قوله عليه السلام: (وَإِنْ كَانَ الْوَبَرُ إِلَى آخِرِهِ) سِيَّاتِي الْمَرَادُ مِنْهُ إِنْ شاءَ اللَّهُ.
وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ مَقْدَمَةٌ عَلَى تَلْكَ مِنْ حِيثِ السَّنْدِ.

وَمَعَ رَوَايَةِ عَلَى بْنِ مَهْزِيَارِ رَوَاهَا الشَّيخُ رَحْمَهُ اللَّهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْهُ قَالَ: كَتَبَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَقْبَةَ: عَنْدَنَا جَوَارِبٌ وَتَكَكَّ تَعْمَلُ مِنْ وَبَرِ
الْأَرَابِ مِنْ غَيْرِ تَقْيَةٍ وَلَا ضَرُورَةٍ؟ فَكَتَبَ: لَا تجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا «٢».
فَانْ ظَاهِرُهَا جَوَازُ الصَّلَاةِ فِيمَا لَا تَمَّ إِذَا كَانَ مَمَّا لَا تَمَّ الصَّلَاةُ فِيهِ وَحْدَهُ.

(وَثَانِيَا) «٣» كُونُهَا بِنَفْسِهَا ضَعِيفَةُ السَّنْدِ لَا تَبْلُغُ حَدَّ الْحِجْيَةِ لِوُجُودِ أَحْمَدَ بْنَ هَلَالَ الَّذِي رَوَى الْكَشِيُّ أَنَّهُ وَرَدَ فِي حَقِّهِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ
الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: احْذِرُوا الصَّوْفَى الْمُتَصَنِّعَ، إِلَى آخِرِهِ «٤».

إِلَّا إِنْ يَقَالُ: إِنْ رَوَايَةَ (مُوسَى بْنَ حَسْنٍ) وَهُوَ مُوسَى بْنَ حَسْنٍ ابْنُ عَامِرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ الَّذِي كَانَ مِنْ أَجْلَاءِ الْإِمَامَيَّةِ وَقَدْ صَنَفَ
كِتَابًا عَدِيدًا فِي الْفَقِهِ، وَقَدْ قَالَ النِّجَاشِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي حَقِّهِ: (نَقْأَةُ عَيْنِ جَلِيلٍ) جَابِرَةُ لِضَعْفِ أَحْمَدَ بْنِ هَلَالٍ.
لَكِنَّهُ مُشْكُلٌ مَعَ تَفَرِّدِهِ بِنَقْلِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ وَلَمْ يَرُوهُ أَحَدٌ مِنَ الْأَصْحَابِ وَلَا مَا يَوَافِقُ مَضْمُونَهَا مِنْ سَائرِ الرَّوَايَاتِ.

(١) الوسائل باب ١٤ حديث ١ من أبواب لباس المصلى ج ٣ ص ٢٧٢.

(٢) الوسائل باب ٧ حديث ٢ من أبواب لباس المصلى ج ٣ ص ٢٥٨.

(٣) عطف على قولنا: و فيه أولاً معارضتها.

(٤) رجال الكشي في أحمد بن هلال ص ٣٣٢ طبع بمئي.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ١، ص: ١٤١

هذا، ولكن يمكن ان يجاحب عن الأول بعدم صراحة الروايتين المذكورتين بعنوان المعارضة في جواز الصلاة فيما لا تتم لا مكان
حملها على الكراهة جماعا.

فالعمدة هو الإيراد الثاني وهو ضعف السند فلو لاه لأمكن العمل على طبقها أيضا، والشهرة على وفقها غير ثابتة كى تصير جابرية
فتكون موثقة ابن بكير الدالة على عدم الجواز المعمولة بين الأصحاب - كما تقدم - محكمة.

في ذيل صحيحه محمد بن عبد الجبار حيث قال عليه السلام:
(و ان كان الوبير ذكيا حلت الصلاة فيه إن شاء الله) فان ظاهره المعارض مع موثقة ابن بكير بالنسبة الى ما لا تتم فيه الصلاة.
و قد يحتمل ان يكون معنى قوله عليه السلام: (ان كان الوبير ذكيا) (ان كان طاهرا).
لكنه من نوع بان الذكى مع الزاء أخت الراء هو بمعنى الطاهر لا الذكى مع الذال أخت الدال.
كما ان احتمال اراده كون الحيوان الذى يؤخذ منه الوبير مذكى مدفوع بأن التذكى لا دخل لها في جواز الصلاة في وبره و عدمه،
لジョاز نتفه واستعماله إذا كان مما يؤكل ولو كان ميتا، و عدم جواز الصلاة فيه إذا كان مما لا يؤكل لحمه ولو كان مذكى فالذكى
غير مؤثر في جواز استعمال الوبير في الصلاة.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ١، ص: ١٤٢

الله ان يقال: ان المراد انه إذا كان ميتا و كان متوفيا يحتاج الى تطهيره بخلاف ما إذا كان مذكى فلا حاجة الى غسله فالمراد انه لا
حاجة الى غسله إذا كان ذكيا.

لكن حمله على هذا المعنى بعيد، فلا مناص الا عن العمل بمقتضى قواعد المعارض فنقول: ان الترجيح لموثقة ابن بكير لموافقتها
للمشهور و هو أول المرجحات و لمخالفتها للعامة و هو ثانى المرجحات و مخالفه صحيحه محمد بن عبد الجبار للمشهور و موافقتها
للعامة.

الجهة الرابعة: ما ذكرناه في الجهات الثلاث كان الكلام فيه في سخ النباس، و اما حكم الصلاة فيها

اشارة

بالنسبة إلى سخ النباس بمعنى ان الحكم هل هو عام لكل حيوان أم مختص بعض اقسامه دون بعض.
فنقول: انه يحتمل فيبدو النظر احتمالات ثلاثة:
الأول: الاختصاص بما له لحم دون غيره.
الثاني: الاختصاص بما هو ممكن ان يؤكل بحسب المتعارف لو لا المنع الشرعي.
الثالث: الاختصاص بما له نفس سائلة دون غيره.
الرابع: العموم لكل حيوان الا ما خرج.

والعمدة في مأخذ هذه الاحتمالات و مداركها و الظاهر ان مأخذها موثقة ابن بكير.

ولا يخفى ان (اللازم الأول) خروج الحيوانات التي ليس لها لحم كالحشرات و كثير من الحيوانات التي تطير كالبق و أمثاله و دخول
نحو السمك و الحية عن موضوع الحكم جوازا و منعا.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ١، ص: ١٤٣

(و لازم الثاني) خروج الحيوانات التي لا- يكون أكلها متعارفا و دخول نحو الجراد الغير المأكول لكون أكلها متعارفا بين العرب في
الجملة.

(و لازم الثالث) خروج الحيوانات التي ليس لها دم سائل و لو كانت ذا لحم كالسمك و الحية و أمثالهما.
(و اما الرابع) فحكمه واضح.

اما موارد استفاده هذه الاحتمالات من موثقة ابن بكير:

(فاما الأول): فمن قوله عليه السلام تفريعا على قول رسول الله صلى الله عليه و آله و قد أخبر عليه السلام انه من إملائه صلى الله عليه

و آله (فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاۃ في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائز، إلى آخره) حيث قيد عليه السلام جواز الصلاۃ بما يؤكل لحمه، فيفهم من ذلك أن المناط في جواز الصلاۃ وعدمه كونه ذا لحم مأکول و عدمه.

(واما الاحتمال الثاني) فمن قوله صلى الله عليه و آله: (أن الصلاۃ في وبر كل شيء حرام أكله فالصلاۃ في وبره وشعره وجده و بوله و روثه - إلى قوله عليه السلام - مما أحل الله أكله، إلى آخره) حيث علّق عليه السلام الحكم على ما كان حراماً أكله مطلقاً دون ما أكل لحمه فيفهم منه تعلق الحكم على مطلق المأکولية سواء كان له لحم أم لا؟

(واما الاحتمال الثالث) فمن قوله صلى الله عليه و آله: (ان الصلاۃ في وبر كل شيء، إلى آخره) وكذا من قوله عليه السلام: (فالصلاۃ في وبره وشعره، إلى آخره) وكذا قوله عليه السلام في ذيل الحديث:
(فإن كان يؤكل لحمه فالصلاۃ في وبره، إلى آخره)، فيقال أنه عليه

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ١، ص: ١٤٤

السلام علّق الحكم على ما كان ذا وبر، وكلما كان كذلك يكون ذا نفس سائلة، هذا.

ولكن يرد على (الأول): انه كما يمكن استفاده كون مورد الحكم الحيوان الذي يكون ذا لحم من قوله عليه السلام: (فإن كان مما يؤكل لحمه) كذلك يمكن استفاده كون المناط مطلق المأکولية من قوله صلى الله عليه و آله في صدر الحديث: (ان الصلاۃ في وبر كل شيء حرام أكله إلى آخره) سواء كان ذا لحم أم لا، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر في مقام الاستظهار، بل يمكن دعوى أظهرية الثاني باعتبار ان الصادق عليه السلام فزع على قوله صلى الله عليه و آله ذلك وجعل المناط في هذا التفريع مطلق المأکولية فيستفاد منه ان مراد رسول الله صلى الله عليه و آله هو ما عبر به الإمام عليه السلام.

(و على الثاني) انه خلاف المتبادر من أمثل المقام، فإن المنسق الى الذهن من قول القائل: (حرام أكله) حرمة أكله بما هو دون اعتبار كونه متعارفاً أو غير متعارف خصوصاً إذا كان المتكلم في مقام بيان الضابطة للمخاطب.

(و على الثالث): ان مجرد كونه ذا وبر لا يدلّ على اشتراط كونه ذا نفس سائلة ولا سيما بعد عطف قوله عليه السلام: (و كل شيء منه) على قوله عليه السلام: (في وبره، إلى آخره).

الا ان يقال: انه صلى الله عليه و آله جعل موضوع هذه المسألة كون الحيوان ذا وبر لا غير حيث قال في ابتداء الحديث: (ان الصلاۃ في كل شيء حرام أكله، إلى آخره) فكأنه قال: كون الحيوان ذا وبر موضوع لعدم جواز الصلاۃ في جميع اجزائه.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ١، ص: ١٤٥

لكن العرف يأبى عن ذلك فخصوصية كونه ذا وبر ملغاة قطعاً مع انه على فرضه أيضاً لا يدلّ على المدعى، لعدم الملازمة بين كون الحيوان ذا وبر و كونه ذا نفس سائلة كما هو واضح.

و كذلك الكلام في استفاده ذلك من اعتبار كونه ذا لحم أو كونه مأکولاً بحسب المتعارف لعدم الملازمة في الخارج.

نعم قد يتوجه استفاده من قوله عليه السلام: (إذا علمت أنه ذكي قد ذakah الذبح) و كذا من قوله عليه السلام: (ذكها الذبح أو لم يذكها) فإنه يعرف منه ان المناط ما يكون قابلاً للتذكية و هو يكون ذا نفس سائلة.

(وفيه): أولاً: ان التذكية تقع على ما ليس له نفس سائلة أيضاً كالجراد و السمك.

و ثانياً: عدم اعتبار قابلية التذكية كما قلنا سابقاً، بل المناط قابلية المأکولية.

و ثالثاً: عدم ذكر قوله عليه السلام: (إذا علمت أنه ذكي، إلى آخره) لتعيين مورد الحكم بل لما حكم (ع) بأن الصلاۃ في وبر كل شيء يوكل لحمه جائز و كذا شعره و صوفه و بوله و روثه عمّم الحكم بحيث لا يحتاج إلى عدّ الأجزاء فقال و كل شيء منه إذا علمت أنه ذكي.

فيشمل جلده و لحمه و عظمه، يعني ان الحكم بجواز الصلاۃ في كل شيء بنحو المجموع متوقف على التذكية بخلاف مالا يوكل،

فإنه مطلقاً مانع عن صحة الصلاة فيه ذكر ألم يذكر.
فتبيّن انه لا- دلالة لهذه الفقرة أيضاً على شيء من الخصوصيات من كونه ذا نفس أو قابلاً للذبح أو التذكية أو غيرها من سائر الخصوصيات لعدم كونه في مقام بيان هذه الجهات.
و بالجملة لا يستفاد من الموثقة خصوصية كونه ذا لحم، ولا كونه مأكولاً بحسب المتعارف ولا كونه قابلاً للذبح أو مطلق

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ١، ص: ١٤٦

التذكية، بل ظاهرها التعميم من جميع هذه الجهات، فالصلاحة في مطلق أجزاء مطلق الحيوان بالنسبة إلى مطلق اللباس فاسدة إلّا ما خرج بالسيرة المستمرة كالبق و القمل و الزنبور مثلاً و كل ما شَكَ في غير المأكول خروجه بالسيرة أو عدم خروجه فالأصل التمسك بعموم هذه الموثقة و إطلاقها، و الله العالم.

مسألة مهمة لا اشكال فيما إذا علم انه مما لا يؤكل لحمه، في صحة الصلاة فيه واما إذا شك في كونه مما لا يؤكل ألم لا؟

اشارة

فهل مقتضى القاعدة عدم جواز الصلاة بقاعدة الاشتغال أم جوازها بمقتضى قاعدة البراءة أو الاستصحاب أم التفصيل؟ وجوه.
و قبل الخوض في تحقيق المطلب لا بد من الإشارة إلى

أقوال المسألة:

فتقول: أول من عنون هذه المسألة- فيما اعلم- المحقق أو العلامة فحكم بعدم جواز الصلاة و تبعه من تأخر عنه الى زمان صاحب المدارك رحمة الله «١» فناقش فيها بمناقشات.

فرد ذلك المناقشات من تأخر عنه الى زمن الميرزا الكبير، الميرزا محمد حسن الشيرازي قدس سره «٢» فصححها، و تبعه من تأخر إلى الميرزا محمد تقى الشيرازي- ره- «٣» أحد تلامذته فاستشكل بما يأنى

(١) المتوفى سنة ١٠٠٩ هـ، ق.

(٢) المتوفى سنة ١٣٠٧ هـ، ق.

(٣) المتوفى سنة ١٣٥٥ هـ، ق.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ١، ص: ١٤٧
ان شاء الله تعالى.

ثم اشتهر بين من تأخر عنه بالجواز الى زماننا هذا.

و بالجملة فالمحض من نقل هذه الكلمات التنبية على ان هذه المسألة ليست من المسائل التوقيفية التي يكشف الإجماع أو الشهرة عن حكمها بل ما هو المعتبر هنا ذكر مقتضى القاعدة.

و التحقيق عدم الفرق في هذه المسألة بين ما إذا علم انه من أجزاء الحيوان و شك في كونه مأكولاً أم لا، وبين ما إذا احتمل انه من حيوان و على تقدير كونه من حيوان فهل هو مأكول اللحم أم لا، كما لا اختصاص له بهذا المشكوك، بل تحرى في كلّ ما يعتبر فيها من عدم كونه من الحرير و الذهب و الميّة و غيرها من شرائط اللباس، فاللازم بيان مدرك هذه المسألة منعاً و جوازاً.

فتقول، بعون الله تعالى: قال العلامة في المتنى: لو شك في الشعر أو الصوف أو الوبر انه هل هو مما يؤكل لحمه أم لا لم يجز الصلاة

لأنها مشروطة بستر العورة بما يؤكل لحمه و هو غير محقق و الشك في الشرط يستلزم الشك في المشروع، انتهى.
وفى كلامه قدس سره وجوه من الاختلال:

(الأول): انه جعل استصحاب «١» المصلى ما يؤكل من شرائط الستر، مع انه من شرائط اللباس، فان الستر موضوع، و شرائط اللباس موضوعات آخر، فاشترط كونه مما يؤكل أو عدم كونه من الحرير أو غير ذلك من الشرائط لا دخل له في مسألة وجوب الستر فإنه يمكن ان يكون بغير اللباس من أجزاء البدن كما في بعض موارد الضرورة أو مطلقا عند بعض

(١) المراد معناه اللغوى يعني كونه مصاحب له.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ١٤٨

خلاف اللباس، فان اعتبار الشرائط المخصوصة فيها بما هي لباس لا بما هي ستر.

(الثانى): انه قدس سره جعل كون اللباس مما يؤكل لحمه من الشرائط مع انه يشترط ان لا يكون مما لا يؤكل. «١»

(الثالث): ظاهره ان الشرط وجود كونه مما يؤكل مع انه ليس بشرط، بل التحقيق ان وجود ما لا يؤكل لحمه مانع لا ان عدمه شرط.
توضيحه: ان انتباق عنوان الصلاة مثلا على الاجزاء المأتمى بها في الخارج يتوقف على تتحقق هذه الاجزاء عند وجود أمور لها دخل في تتحقق هذا العنوان و معلوم ان كل ما يكون دخيلا في تتحقق عنوان المأمور به، فكلما علم من الدليل انه يشترط ان لا يكون كذا و كذا معناه ان وجوده مانع بمعنى ان لوجوده حرازه و منقصة تمنع عن تتحقق المأتمى به بعنوان المأمور به فلا يمكن ان يكون العدم شرعا لشيء بمعنى كونه دخيلا و مؤثرا في وجوده، فان العدم لا يؤثر ولا يتأثر.

فلهذا قد عدل جماعة ممن تأخر عنه، عن هذا التقريب والتقرير مع اشتراكهم له في المدعى الى تقريب و تقرير آخر.
و هو انه يشترط في الصلاة إحراز وجود الشرائط و عدم الموانع فكما ان الشك في وجود الشرائط بنفسه لا يقضى ان يكون محكما بالوجود فلا- يترب عليه آثار وجوده ما لم يحرز، كذلك المانع لا- بد ان يحرز و لا يكتفى بمجرد الشك في المانعية، فيقال: ان الأصل عدم المانعية بل لا بد من إحرازه إما بالوجودان أو بالأصل.

و قد يتمسك - لشرطية الإحراز من الطرفين - بموقفة ابن بكر

(١) يعني ان الشرط أمر عدمي لا أمر وجودي.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ١٤٩

- المتقدمـة- و فيها:

ان الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلاحة في وبره و شعره و جلده و روثه و كل شيء منه فاسد، و لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلى في غيره مما أحل الله اكله، ثم قال: يا زراراً فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاحة في وبره و بوله و ألبانه و كل شيء منه جائز إذا علمت أنه ذكي وقد ذاكاه الذبح، الخبر «١» فإنه عليه السلام قيد قبول الصلاة بإتيانها فيما أحل الله اكله و عدم قبولها بإتيانها فيما لا يؤكل لحمه.

ولكن يرد على هذا الاستدلال: بأنه لا بد من تأويتها و لا يمكن الأخذ بظاهرها، لقيام الضرورة على عدم اشتراط صحة الصلاة بفعلها فيما يؤكل، غاية الأمر إتيانها فيما لا يؤكل مضر بها، لا انه يشترط إتيانها فيما يؤكل، و هذا من موهنات معنى الرواية فلا يتمسك بها في مثل هذه المسألة العامة البلوى.

و على كل حال، فالمانع لجواز الصلاة فيه لا بد ان يدعى أحد الأمرين:

(اما) ان يمنع اليقين بالاشغال.

(و اما) ان يدعى ان هنا أصلا موضوعيا مقدما على الأصل الحكمي.

و من هنا اختلفوا فذهب جماعة الى عدم الجواز تمسكا بالاشغال و اخرى إلى الجواز تمسكا بالأصول العقلية أو اللغظية.

أما القائلون بالعدم، [بعدم الجواز]

فأقوى ما يمكن ان يتثبت به القائلون بالاشغال في مسألة الأقل والأكثر ان يقال: ان مقتضى العلم بوجوب

(١) الوسائل باب ٢ قطعة من حديث ١ من أبواب لباس المصلى ج ٣ ص ٢٥٠.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ١٥٠

الأقل هو تحصيل العلم بسقوط الغرض الذي صار منشأ للأمر به أو سقوط الأمر الذي تعلق به.

فعلى تقدير كون الواجب هو الأقل يحصل الغرض، وعلى تقدير كون الأكثر لا يحصل فلا يسقط الأمر المتعلق به، فلا يحصل العلم على تقدير، فيجب الأكثر تحصيلا للعلم بحصول الغرض.

و بالجملة ليس الحكم بالاشغال بواسطة العلم الإجمالي بأحدهما كي يقال بانحلاله، ولا بواسطة منجزية المأمور به بالنسبة إلى الأقل كي يقال: بعدم تسلمه، بل للزوم تحصيل العلم بحصول الغرض كي يسقط الأمر أو العلم بسقوطه لا من هذه الجهة، هذا.

لكن يرد عليه ان ما هو المناطق في مقام الامتثال والإطاعة، هو رفع العقاب لا غير سواء حصل الغرض أم لا.

اما الأول «١» فواضح، لأننا لسنا مكلفين بتحصيل الغرض الذي صار سببا و داعيا و منشأ للأمر، بل لو سئل المولى عن الغرض فربما يكره هذا السؤال ولا يرتضيه.

و اما الثاني، فغاية الأمر انه إذا خالف الواقع و قلنا بالبراءة الشرعية يمكن ان يقال بالاجزاء كما فضل في مسألة الاجزاء استظهارا من الأدلة و لو اقتصر على البراءة العقلية و لم نقل بالبراءة الشرعية لم نقل بالاجزاء.

و هذا لا دخل له فيما نحن بصدده من سقوط العقاب على تقدير المخالفة لأن العقل كما يصبح العقاب على ترك التكليف المستقل المجهول بعد الفحص على تقدير معلوميته للمكلف، كذلك يصبح العقاب

(١) اي على تقدير عدم حصول الغرض

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ١٥١

على التكليف الضمني الغير المستقل كما لا يخفى.

و أما القائلون بالجواز «١» فاستدلوا عليه على اختلافهم في اختيار الوجه، بوجوه:

(الأول): ان الأدلة الدالة على عدم جواز الصلاة في غير المأكول منصرفه عن مورد الشك

فيكونه من المأكول فيرجع الى أصالة البراءة و تصير المسألة شبهة حكمية لصيروحة الدعوى حينئذ في عدم الدليل على حكم المسألة لا موضوعية ليصير الشك في تحقق المصدق ليحكم بقاعدة الاشتغال ببقاء التكليف.

و يمكن استفاده هذا المعنى من المدارك و شيشه و أصر عليه الميرزا القمي «٢» و توضيحه على وجه تنقيح المطلب ان يقال: ان المتعلق بالاجزاء موجب لتنحيته بالنسبة الى الاجزاء المعلومة، غير منجز بالنسبة الى الاجزاء المشكوكه فيمكن اجراء البراءة بالنسبة إليها.

و بهذا التقرير أيضا تجرى البراءة النقلية و قد كنّا أوردنا على الأستاد العلامه (صاحب الكفاية) المفصل بين البراءة العقلية و النقلية حيث اجرى الثانية دون الأولى بأنه ان كان الأمر الضمني قابلا للرفع بمقتضى أدلة الرفع فيمكن ان يحكم العقل أيضا بعدم العقاب و الا فلا يجري البراءة النقلية أيضا.

(الوجه الثاني): البراءة

و بيانه يتوقف على مقدمات:

(الاولى): انه لا فرق في إجراء البراءة بين الشبهات الحكمية

(١) يعني استدلّ القائلون بجواز الصلاة في اللباس المشكوك.

(٢) في نسبة هذا القول إلى المحقق القمي رحمه الله نظر واضح، بل يستفاد من غنائه العكس.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ١٥٢

الناشئة من عدم الدليل أو إجماله أو تعارض الدليلين - بناء على تساقطهما و الرجوع إلى البراءة - و بين الشبهة الموضوعية الناشئة من اشتباه الأمر الخارجي.

(الثانية): لا- فرق أيضا بين كون مجرى البراءة امرا نفسيا أو ضمنيا بمعنى انه كما يحكم العقل بقبح العقاب على ترك الأمر النفسي الموجود واقعا مع تمكّن المكلّف بحسب وسعه من الوصول إليه، كذلك يحكم بقيمة على ترك الكل المسبّب عن ترك الجزء أو الشرط، أو وجود المانع المشكوك تحقّقها «١» بمعنى عدم تنجز التكليف من ناحيتها و تنجزه من ناحية بقية الأجزاء.

(و بعبارة أخرى): يتنجز التكليف ببعضه بما لا يتتنجز ببعضه الآخر.

(الثالثة): ان مسألة اللباس المشكوك تكون من الشبهات الموضوعية و الشك في جواز الصلاة فيه شك في الأمر الضمني.

فتححصل من المقدمات الثلاث عدم الاشكال و ضعها أيضا في الصلاة المأمور بها مع المشكوك كما لا اشكال تكليفا أيضا.

(و يرد عليه) أولا: عدم تسلم جريان البراءة خصوصا العقلية في الشبهات الموضوعية لعدم حكم العقل بقبح العقاب على من شرب الخمر المعلوم الحرمة المشتبه الفردية و عدم سماع الاعتذار منه على ارتكابه بأنني لم اعلم كونه خمرا، و ذلك لوجود الحجة على أصل الحكم الكلّي، بل و على أفراده الواقعية.

(و بعبارة أخرى): الحجة عبارة عن بيان الكبri من الشارع و اما

(١) يعني تتحقق الأمور الثلاثة.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ١٥٣

تشخيص الصغيرات و بيان افرادها فليس له دخل في كون شيء حجة.

نعم له دخل في كونه دليلا، فإنه عبارة عن ضم صغرى معلومة إلى كبرى معلومة و ليس كذلك الحجة فإنها عبارة عمّا يصح احتجاج المولى على عبده أو العبد على سيده ففي الشبهة الموضوعية التحريرية يصح أن يحتاج السيد بأنك لم خالفت الواقع مع تمكّنك من إثبات الواقع و علمك بالحكم؟

نعم لو دلّ دليل في مقام الظاهر على رفع اليد عن الإفراد المشتبه كما هو الظاهر لكان متبعا.

و بالجملة الألفاظ موضوعة للمعنى الواقعية المنطبقه في مثل المقام على الأفراد الواقعية النفس الأممية سواء علم بها أو لم يعلم، و لذا كان الشك في حرمة فرد من باب أنه من افراد الموضوع الواقعى أم لا؟ لا انه حرام مستقل بدليل مستقل.

و من هنا يظهر ما في كلام استاد المتأخرین الشیخ الأنصاری قدس سرّه فإنه- قدّه- ذکر فی المسألة الرابعة من مسائل دوران الأمر بين الحرام و غير الواجب فی الشبهة التحریمية- بعد الاستدلال برواية مساعدة بن صدقه صدرًا و ذيلا و سائر الأدلة النقلية-: ما هذا لفظه: (و توهّم): عدم جريان قبح التکلیف بلا بیان نظرا الى ان الشارع بین حکم الخمر مثلاً فيجب حینئذ اجتناب کلّ ما يحتمل کونه خمرا من باب المقدمة العلمیة فالعقل لا يقع العقاب خصوصا على تقدیر مصادفة الحرام (مدفع) بأن النھی عن الخمر يوجب حرمة الأفراد المعلومة تفصیلاً، و المعلومة إجمالاً المترددة بین محصورین، و الأول لا يحتاج الى مقدمة علمیة و الثاني يتوقف على الاجتناب من أطراف الشبهة لا غير

تقریر بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ١٥٤

و اما ما احتمل کونه خمرا من دون علم إجمالی فلم يعلم من النھی تحریمه و ليس مقدمة للعلم باجتناب فرد محرم يحسن العقاب فلا فرق- بعد فرض عدم العلم بحرمة و لا- بتحریم خمر يتوقف العمل باجتنابه، على اجتنابه- بین هذا الفرد المشتبه و بین الموضوع الكلی المشتبه حکمه كشرب التن فی قبح العقاب عليه، و ما ذکر من التوهّم جار فيه أيضا لأن العمومات الدالة على حرمة الخبائث و الفواحش (و ما نھیکم عنه فانتھوا) يدل على حرمة واقعیة يحتمل کون شرب التن منها، (انتھی موضع الحاجة من کلامه زید في علو مقامه).

و بالتأمل فيما ذكرنا يظهر ما في هذا الكلام فلا نعید.

و بالجملة مناط حکم العقل بالبراءة قبح العقاب بلا- بیان، و هو راجع الى الخروج عن رسوم العبودیة و الطغيان على المولی، و لا يكون ذلك إلّا فی الشبهة الحکمیة.

(و توهّم) ان النھی ينحل إلى نواھی عدیدة فما كان من الأفراد معلومة يعمل بها و تجری البراءة فی الأفراد المشکوكة فيكون حکمها حکم الشبهة الحکمیة فی جريان البراءة.

(مدفع) بما تقرر فی الأصول بأن النھی عبارة عن الزجر عن الطبیعت کما ان الأمر بعث إليها، فالنھی انما تعلق بها، لا غير، غایة الأمر يتحقق العصيان بإیجاد متعلق النھی فکلّما وجد في الخارج فرد منها فقد تحقق فرد من العصيان و لا يسقط النھی.

و هذا بخلاف الأمر فإن مقتضی تعلقه سقوطه بأول وجود منها فالأمر تعلق بعنوان الصلاة المقیدة بعدم أمور فإذا شک في تتحقق هذا العنوان لم يسقط.

تقریر بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ١٥٥

و هذا اشكال آخر على القائلين بالبراءة حيث ان مورد جريانها في غير هذا المقام کما لا يخفى.
فتتحقق أن المقدمة الاولی من المقدمات الثلاث المتقدمة لجريان البراءة في المسألة ممنوعة.

(و اما ثانيا): فلأنّ ما ذکر في المقدمة الثانية- و هو عدم الفرق بين الأمر النفسي و الضمنی على إطلاقه- ممنوع بل الاولی التفصیل:
فإن لم نقل بالبراءة فی الشبهة الموضوعیة التحریمية المستقلة- كما هو الأقوى- فهنا اولی بالعدم حيث ان التکلیف الواحد تعلق بموضوع مبین شک فی تتحققه في الخارج، فمقتضی القاعدة الاحتیاط و لا- ربط لقبح العقاب بلا بیان هنا، لعدم کون بیانه وظیفه الشارع بما هو شارع کما لا يخفى.

بل لو اعتذر- بعد المخالفه- بأنی لم أک عالما بان هذا الشیء غير مأکول لاستحق الذم عند العقلاء، سواء کان قبل الفحص أم بعده
فإن الفحص لا دخل له بالمقام، نعم يكون المؤاخذة قبله آکد عند العقلاء.

و الاستدلال لجريان البراءة فی الشبهة الموضوعیة بالإجماع المحقق حتى قبل الفحص (مدفع) بأنه في البراءة النقلية و لا کلام لنا فيه،
ولذا تمسک شیخ المتأخرین المحقق الأنصاری- قدّه- أيضا لجريانها قبل الفحص بعموم (کل شیء لك حلال) أو إطلاقه.

(و اما ان قلنا): بالبراءة العقلية فی الشبهة الموضوعیة التحریمية المستقلة، و کذا فی التکالیف الضمنیة کما اختاره الشیخ المحقق

الأنصارى- قدّه- فى فرائدءه، فهل يلزمه ذلك عدم الإشكال فى مسألة اللباس

١٥٦ تقرير بحث السيد البروجردى، ج ١، ص:

المشكوك بالنسبة إلى جريانها كما عن عدّه من تلامذة الميرزا الشيرازى الكبير قدّس سره فإنهم استشكلوا «١» على الشيخ- قدّه- بان القول بالبراءة فى المسألة لا يلائم الإشكال فى اللباس المشكوك كما لا يخفى.

فإنه أحد مصاديق مسألة الشك فى الأمر الضمنى، أم لا منافاة بينهما؟

يمكن ان يقال: ان ما اختاره الشيخ رحمة الله فى مسألة الشبهة الموضوعية من البراءة انما هو فى الحكم التكليفى الموجب مخالفته للعقاب و مسألة اللباس المشكوك و حكمها جوازا و منعا حكم وضعى، و النهى عن الصلاة فى أجزاء غير المأكول نهى إرشادى لا يترتب على هذا الفعل (اعنى لبس غير المأكول) عقاب آخر وراء العقاب المترتب على ترك المأمور به (اعنى الصلاة) المتتحقق بفعلها مع هذا اللباس، هذا كله فى البراءة العقلية.

(الوجه الثالث): من الوجوه التي استدلّ بها القائلون بالجواز التمسك بالأدلة النقلية

اشارة

المعبر عنها بالبراءة النقلية.

(منها): حديث الرفع

فقد تمسك به فى المقام و بيانه من وجوه ثلاثة:
(الأول): كون المراد من الموصول خصوص الموضوع ببيان ان

(١) حاصل الاشكال: ان من يقول بالبراءة فى الشبهة الموضوعية فاللازم عليه ان لا يستشكل فى مسألة اللباس المشكوك و حيث ان الشيخ- ره- ممّن يذهب الى البراءة فاللازم الحكم بصحّة الصلاة فى اللباس المشكوك مع انه استشكل فيها، هذا مما خطط يالى فى مراد الأستاذ قدّس سره.

١٥٧ تقرير بحث السيد البروجردى، ج ١، ص:

الموضوعات الخارجية و ان لم تكن بنفسها قابلة للارتفاع كما هو واضح الا انه بمحاجة بعض الخصوصيات الطارئة لها العارضه عليها قابلة له و الخصوصية المتعددة فى مقام الرفع التشريعى هي الحكم فهي قابلة له بما لها من الحكم.
ففى المقام كون اللباس من غير المأكول من الموضوعات الخارجية و باعتبار طرورة الحكم و عروضه عليه من قبل الشارع- و هو إبطاله للصلاه و تخريبه لها و مانعيته لها- قابل لا يقال: ارتفع.

فمعنى قوله صلى الله عليه و آله: (رفع ما لا- يعلمون) «١» فى المقام هو الحكم بعدم وجوده فى الواقع و يحكم عليها بالصحة، لأنها عبارة عن تمامية العمل، و المفروض تماميتها من غير جهة هذا اللباس و هو أيضا حكم بعدم مانعيته بمقتضى قوله صلى الله عليه و آله: رفع، الى آخره.

(الثانى) كون المراد من الموصول أعمّ من الموصولات و الحكم فيشمل الحكم أيضا بتقريب ان الموصولات و ضفت لكلّ ما يمكن ان يثبت له الصلة كما تقرر في الأصول و مراقبا في مسألة الشك في التذكرة.

(الثالث): اراده خصوص الحكم من الموصول أعمّ من الحكم الكلى و الجزئى، و مسألتنا هذه و ان لم تكن من الأول «٢» الا ان الحكم الجزئى أيضا يرجع الى جعل الشارع «٣» و جزئيته باعتبار الموضوع و الا

(١) الوسائل باب ٣٧ ج ٤ ص ١٢٨٤ هكذا: محمد بن علي بن الحسين قال: قال النبي (ص): وضع عن أمتي تسعة أشياء السهو والخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه و مالا يعلمون و مالا يطيقون و الطيرة و الحسد و التفكير في الوسوسه في الخلق ما لم ينطق الإنسان بشفهه.

(٢) يعني الحكم الكلى.

(٣) باعتبار جعل كلية.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ١٥٨

فحكم كل فرد فرد انما هو من قبل الشارع أيضا.

هذا غایه تقریب الاستدلال بحديث الرفع، وقد كنّا في سالف الزمان نعد هذا من أقوى الأدلة للجواز.

ولكن يمكن ان يجاب عنه بوجوه:

(الأول) منع شمول الموصول للموضوع فان المفاهيم عند العرف في مثل ما يكون بيانه من قبل الشارع هو رفع ما يكون ضيقا على المكلف فالمفاهيم العرفى من هذا الحديث ان تلك التضييقات ان كانت مجھولة فھي مرتفعة بنفسها.

و اما ما لا يكون بيانه و تعليمه و رفع الجهل عنه من وظيفة الشارع بل هو وظيفة المكلّف نفسه بل يتافق بحسب التصادفات الخارجية بقائه على الجهل، فلا دلالة لحديث الرفع على رفعه.

(و بعبارة أخرى): حيث ان المراد من الرفع هو التشريعى يكون المرفع أيضا ما يكون أهل العرف متظرين لبيانه و رفع الجهل بالنسبة إلى مصاديق الكليات المعدومة واقعا المجھولة مصاديقها ظاهرا، لا يكون العرف متظرا لأن يبين الشارع بما هو شارع، نعم لو كان لسان حديث الرفع كلسان بعض القواعد الآخر كان ظاهرا في الشبهة الموضوعية مثل قاعدة أصالة الحلية المستفاده من قوله عليه السلام - كما في روایة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام:-

كل شيء لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه «١».

وقوله عليه السلام في روایة مساعدة بن صدقه:- كل شيء فيه

(١) الوسائل، باب ٤، حديث ١ من أبواب ما يكتسب به ج ١٢ ص ٥٩.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ١٥٩

حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه «١».

و قاعدة الطهارة في خصوص الماء أو في الأعمم، المستفاده من قوله عليه السلام في روایة حماد: الماء كلّه طاهر حتى تعلم انه قدر «٢».

و قوله عليه السلام: في روایة عمار: كلّ شيء نظيف حتى تعلم انه قدر، فإذا علمت فقد قدر و ما لم تعلم فهو طاهر. «٣»

و هذا بخلاف حديث الرفع، فإن لسانه على الظاهر هو الحكم بارتفاع ما لا يعلم من الأحكام كما في السنّة المتقدّمين حيث عدوه من أدلة البراءة النقلية.

و بالجملة فحدث الرفع لا يجري في الأحكام التكليفية التي تنحّل إلى أحكام عديدة بعد موضوعاتها المفردة فضلا عن الأحكام الوضعيّة التي منها مسألتنا هذه، لأن مجرد الانحال لا يوجب دفع الحجة و ان لم يكن الانحال أيضا دليلا للموارد المشكوكه كما ذكرنا سابقا.

مع ان لنا في أصل الانحال اشكالا «٤» فحدث الرفع لو لم يكن ظاهرا في خصوص الأحكام لم يكن له ظهور في خصوص الموضوعات أو أعمّ منها و من الأحكام.

(١) الوسائل باب ٤ قطعة من حديث ٤ من أبواب ما يكتب به، ج ١٢ ص ٦٠.

(٢) الوسائل باب ٤ حديث ٢ من أبواب الماء المطلق ج ١ ص ١٠٦.

(٣) الوسائل باب ٣٧ حديث ٤ من أبواب النجاسات ج ٢ ص ١٠٥٤ مع اختلاف يسير.

(٤) لعل وجه الاشكال ما حقق فى محله من تعلق الأوامر و النواهى بالطبع بما هي و بعد الانحاليل تتبع بلباس الخصوصية و الخصوصيات لم يتعلق بها أمر و لا نهى فلا يجري فيها البراءة و لعله الصواب.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ١، ص: ١٦٠

(الوجه الرابع) للمجوزين، التمسك بالاستصحاب

بمعنى ان المكلف لم يكن لابسا لما هو مانع عن صحة الصلاة قبل لبس هذا اللباس و بعد لبسه يشك فى انه هل صار متلبسا به أم لا؟ فيستصحب عدمه فيصير الصلاة محكمة بالصحة، فإن معناها تمامية أجزاء المأمور به و مع ارتفاع موانعه و المفروض تماميتها من غير قبل المانع المشكوك وجوده فيرتفع بالأصل.

(و أورد) عليه بان جريان الاستصحاب في المسألة متفرع على دلالة الروايات النافية عن الصلاة في غير المأكول على كون غير المأكولية أو عدم كونه من الغير المأكول وصفا للمصلى دون الصلاة و اللباس و كونه كذلك خلاف ظاهر الروايات الواردة في المسألة، فان ظاهر نوعها هو كون ذلك وصفا للصلاة.

مثل قوله عليه السلام - في موثقة ابن بكر:- فالصلاه في وبره و شعره و جلدته و كل شئ منه فاسد لا يقبل الله تلك الصلاه حتى يصللى فيما أحل الله، الحديث «١».

و كذا رواية إبراهيم بن محمد الهمданى: كتبت اليه عليه السلام: يسقط على ثوبى الوبر و الشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقىء و لا ضرورة فكتب عليه السلام: لا تجوز الصلاة «٢». و قوله صلى الله عليه و آله في وصيته لعلى عليه السلام: لا تصل في جلد ما لا يشرب لبنيه و لا يؤكل لحمه «٣».

(١) الوسائل قطعة من حديث ١ من أبواب المصلى ج ٣ ص ٢٥٠ باب ٢.

(٢) الوسائل باب ١٧ حديث ١ من أبواب لباس المصلى ج ٣ ص ٢٧٧.

(٣) الوسائل باب ٢ حديث ٦ من أبواب لباس المصلى ج ٣ ص ٢٥١.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ١، ص: ١٦١

نعم روى الكليني، عن عده من أصحابنا، عن احمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن جلود السباع؟ فقال: اركبوها و لا تلبسوها شيئا منها تصلون فيه «١» و ظاهر صدرها ان النهى عن كونهم لابسين جلود السباع الا ان التقىد في ذيلها بقوله: (تصلون فيه) راجع الى ما ذكرنا من كونه وصفا للصلاه.

(و توهم) جريان الاستصحاب و لو كان وصفا للصلاه أو اللباس بتقرير انه بجريان استصحاب عدم كونه لابسا لغير المأكول، يثبت عدم كون صلاته في غير المأكول، فإن منشأ الشك في ان صلاته في المأكول أو غيره، هو الشك في كونه لابسا أو لغيره.

(مدفع) بأنه مثبت، لأن كون الصلاه في غير المأكول ليس من الآثار الشرعية، لكنه لابسا في غيره، و عدم حجية المثبت لا يختص بالأمور التي لها نحو تحصل في الخارج، بل كما انه لا يكون حجة فيها لا يكون حجة في الأمور الاعتبارية.

و بالجمله فالاستصحاب ان كان راجعا الى عدم كونه لابسا لغير المأكول أو كونه غير لابس له، فهو صحيح الا ان ظاهر الأدلة يأبى عن جعله خصوصية أخذت وصفا للابس.

و ان كان راجعا إلى الصلاة أو اللباس بمعنى استصحاب عدم كون الصلاة في غير المأكول وعدم كون اللباس غير مأكول كى يستصحب.

(١) الوسائل باب ٥ قطعة من حديث ٣ و ٤ و حديث ٦ من أبواب لباس المصلى ج ٣ ص ٢٥٦.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ١٦٢

الّما ان يقال: ان أصالة العدم بنفسها معتبرة مع قطع النظر عن الاستصحاب، (أو يقال): بتحقق اليقين السابق ولو بنحو السلب بانتفاء الموضوع وهو كما ترى، لا دليل على إثباتهما كما سيأتي ان شاء الله تعالى.

(ان قلت): هب انه ان كان من أول الأمر لابسا للباس المشكوك لا يجري الاستصحاب، فاما ان لم يكن لابسا له من أول الصلاة ثم لبس ما شك في انه مأكول أم لا؟ فلا مانع من جريانه حيث إنـه كان على يقين من عدم كونه لابسا لغير المأكول فلا يتفرض ذلك اليقين بالشك.

(قلت): لا وجه له أيضا، سواء قلنا: ان الصلاة عبارة عن التوجه الخاص «١» الخصوع الذى يوجد بأول الأفعال ليكون إتيان باقى الأفعال إبقاء لذلك الوجود، أم قلنا: انها عبارة عن نفس الأفعال الموجودة في الخارج، فان ظاهر قوله عليه السلام: ان الصلاة في وبره وشعره، إلى آخره، هو كون تمام الصلاة مقيدة بذلك.

و حيثـنـدـ فـلـوـ أـتـىـ بـعـضـهـاـ مـعـ تـيـقـنـ عـدـمـ المـانـعـ، وـ بـعـضـهـاـ الآـخـرـ مـعـ الشـكـ فـذـكـ فـلـاـ يـصـدـقـ اـنـ صـلـاتـهـ لـمـ تـكـنـ فـىـ وـبـرـ مـاـ لـيـؤـكـلـ الـأـلـاـ بالـمـبـثـ أوـ السـلـبـ بـانـتـفـاءـ المـوـضـوـعـ عـلـىـ التـقـدـيرـ الثـانـىـ وـ لـاـ إـبـقـائـهـ إـبـقـائـهـ لـاـ بـتـلـكـ الصـلـاـةـ عـلـىـ التـقـدـيرـ الـأـوـلـ.

(ان قلت): لا شبهة في انه كان زمان ما لم تكن الصلاة مع غير المأكول موجودة، وبعد لبس المشكوك و الصلاة معه نشك في أنها وجدت أم لا؟ فيستحق عدم وجودها مع غير المأكول، غاية الأمر كان العدم

(١) أقول مع انه غير مفيـدـ أـيـضاـ فـيـ المـقـامـ شـيـئـاـ لـأـنـ الـكـلـامـ فـيـ مـثـلـهـ كـمـاـ يـظـهـرـ مـنـ عـنـوانـ الـمـسـأـلـةـ فـيـ كـلـمـاتـهـ.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ١٦٣

السابق هو العـدـمـ بـانـتـفـاءـ المـوـضـوـعـ وـ عـدـمـ الـلاحـقـ.

(قلت): القضايا المشتملة على المعنى السلفي على وجهين:

(أحدـهـماـ): ما هو يـحـمـلـ عـلـىـ مـوـضـوـعـ القـضـيـةـ وـ يـتـصـورـ ذـلـكـ المـوـضـوـعـ مـعـبراـ عـنـ الـوـجـودـ أـوـ الـعـدـمـ وـ يـحـمـلـ عـلـىـ نـحـوـ السـلـبـ البـسيـطـ كـفـولـناـ، مـثـلاـ الصـلـاـةـ مـعـدـوـمـةـ.

(ثانيـهـماـ): ما يكون رابطا بين المـوـضـوـعـ وـ المـحـمـولـ بـحـيـثـ يـكـونـ العـدـمـ سـلـباـ لـلـرـبـطـ لـاـ رـبـطـاـ لـلـسـلـبـ كـفـولـناـ: لم تـكـنـ الصـلـاـةـ فـيـ غـيـرـ المـأـكـولـ.

و حاصل الفرق بينهما انه ان كان المـسـلـوبـ هوـ الـوـجـودـ فالـسـلـبـ بـسـيـطـ وـ انـ كـانـ خـصـوصـيـاتـهـ فـالـسـلـبـ رـبـطـيـ.

و حيثـنـدـ فإنـ كانـ المرادـ منـ الاستـصـحـابـ عـلـىـ النـحـوـ الـأـوـلـ فـيـ المـقـامـ بـاـنـ يـقـالـ: اـنـ الصـلـاـةـ فـيـ غـيـرـ المـأـكـولـ كـانـتـ فـيـ السـابـقـ مـعـدـوـمـةـ باـعـتـبـارـ عـدـمـ وـجـودـ أـصـلـهـاـ فـضـلـاـ عـنـ وـجـودـهـاـ مـتـصـفـةـ فـالـاستـصـحـابـ وـ اـنـ كـانـ جـارـيـاـ حـيـثـنـدـ عـلـىـ اـشـكـالـ سـيـأـتـىـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ الـأـلـاـ انـهـ لـاـ يـثـبـتـ كـوـنـ هـذـهـ الصـلـاـةـ مـتـصـفـةـ بـعـدـ كـوـنـهـاـ مـعـ غـيـرـ المـأـكـولـ.

و انـ كانـ عـلـىـ الـوـجـهـ الثـانـىـ، بـاـنـ يـقـالـ: اـنـ هـذـهـ الصـلـاـةـ مـعـ وـصـفـ الإـشـارـةـ لـمـ تـكـنـ مـعـ غـيـرـ المـأـكـولـ فـتـسـتـصـحـبـ عـلـىـ نـحـوـ عـدـمـ الـرـابـطـ فـحـيـثـنـدـ وـ اـنـ كـانـ يـثـبـتـ المـدـعـىـ الـأـلـاـ انـ فـيـ اـتـحـادـ القـضـيـةـ الـمـتـيـقـنـةـ وـ المـشـكـوكـةـ إـشـكـالـاـ.

فـإـنـهـ وـ اـنـ مـمـكـنـ إـثـبـاتـ ذـلـكـ فـيـ نـظـرـ العـقـلـ بـنـحـوـ مـنـ الـاعـتـارـ بـاـنـ يـقـالـ: اـنـ العـقـلـ يـرـىـ اـمـرـاـ جـامـعـاـ بـيـنـ مـوـضـوـعـيـ القـضـيـتـيـنـ اـعـتـارـاـ،

ف بذلك الاعتبار يحكم بأنه نقض للحالة السابقة.

لكن العرف لا يساعد ذلك فلا يصدق في نظره انه نقض الحالة

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ١٦٤

السابقة أو أبقى عليها، والخطابات الشرعية متزلة على فهم العرف.

فتحصل ان أدلة الاستصحاب غير شاملة لمسألة.

(و اما) ما يتراءى من كلمات بعض الفقهاء «١» المقارب لعصرنا من التمسك بأصله عدم المانع حيث يظهر منه أنها قاعدة مستقلة غير البراءة والاستصحاب.

(ففيه) انه ان كان المراد إجراء أصله عدم المانع بعنوان انه مانع بحيث يكون هذا العنوان بما هو هو موردا للأصل فلا إشكال في عدم صحة ذلك، إذ من المعلوم عدم كون المانع بعنوانه موضوعا للأثر الشرعي، بل الموضوع ما هو بالحمل الشائع الصناعي يصدق انه مانع.

وان كان المراد إجرائها بالنسبة إلى الموانع الواقعية، فغاية ما يمكن ان يستدلّ لحجيتها «٢» وجوه ثلاثة:
(أحدهما): التمسك بأدلة الاستصحاب بحملها عليها بان يقال:

ان قوله عليه السلام: إذا كنت على يقين من موضوعك فشككت، الى آخره «٣» ان متعلق الشك هو الحدث لا الطهارة.

وقوله عليه السلام: وليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك «٤» يراد به: ليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالطهارة بالشك في الحدث، مع مسبوقيته بالعدم، فيستظهر منه ان نفس الشك في الحدث يكفي في



(١) هو المحقق الفقيه الحاج آقا رضا الهمدانى صاحب مصباح الفقيه رحمه الله.

(٢) يعني حججية أصله عدم المانع.

(٣) لم نعثر في الأخبار على هذه العبارة فتتبع.

(٤) الوسائل باب ٤١ قطعة من حديث ١ من أبواب النجاسات.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ١٦٥

الحكم بعدمه من دون دخالة لليقين بالطهارة.

قوله عليه السلام: (كنت على يقين من طهارتك) تمهد لقوله عليه السلام: فشككت لا ان له دخلا في الحكم ببقاء الطهارة.

(وبعبارة أخرى): الحكم بعدم وجود الحدث متقدم على الحكم بوجود الطهارة لأن الشك في بقائهما مسبب عن الشك في وجود الحدث فإذا حكم بعدمه يحكم ببقائهما.

(ثانيها): حكم العقل بأنه يكفي في الحكم بالعدم، عدم علية وجود علة الوجود بخلاف طرف الوجود، فإنه لا بد من وجود العلة فالشك في وجود المانع يكفي في الحكم بعدمه.

(ثالثها) طريقة العقلاء في أمرهم العادي على الحكم بالعدم حتى يثبت وجود المانع.

لكنها كلها قابلة للخدشة، فإن الأول: مبني على استفادة ذلك من أخبار الاستصحاب لكنها غير معلومة، بل الظاهر عدم ظهورها في ذلك، وهو يكفي في عدم ثبوت ذلك.

و الثاني: لا يبني عليه استنباط الأحكام الشرعية.

و الثالث: يحتاج إلى الإثبات حتى فيما بين الموالى والعبيد الذين يعقوبون على المخالفه فعلى المستدل بالإثبات، فالتمسك للجواز في المسألة بمسألة أصله عدم غير مفيد للمقام، وهكذا مسألة المقتضى والمانع.

(الوجه الخامس) للمجوزين التشبث بأصالة الحلية

إشارة

المستفادة من الروايتين المتقدمتين في ذيل الجواب عن حديث الرفع، وفي ذيل رواية مسعدة بن صدقه بعد حكمه عليه السلام: بحلية المشكوك: (و ذلك مثل

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ١، ص: ١٦٦

الثوب يكون عليك و لعله سرقه أو العبد يكون بيده، (ولعله حر، خ ل) قد باع نفسه أو قهر فبع أو خدع فبع، أو المرأة تحتك و هي أختك أو رضيعتك و الأشياء كلها على هذا حتى يتبين لك غير هذا أو يقوم لك البينة»^١.

بعد ظهور الروايتين بل صريح الاولى في الشبهة الموضوعية مع فرض كون المقام من الشبهات الموضوعية و ان كان يكفي للاستدلال كونهما أعم منهما و من الحكمية.

و احتمال اختصاصها بالشبهة الحكمية مقطوع العدم.

و بيان هذا الاستدلال بوجوهين:

(أحدهما): اختصاصها بالحلية التكليفية.

(ثانيهما): شمولها للحلية الواقعية.

اما الأولى [اختصاصها بالحلية التكليفية]

فتوضيحاً ان يقال: ان الشك في جواز الصلاة في هذا اللباس مسبب عن الشك في حل أكل لحم الحيوان الذي أخذ هذا اللباس منه، فإذا حكم بحلية لحمه بمقتضى كل شيء لك حلال، إلى آخره، يزول الشك بالنسبة إلى هذا اللباس.

ولكن يرد عليه (أولاً): بأن مورد جريان الأصل إذا لم يكن مورداً للابتلاء فكيف يحكم عليه بحلية، بل ربما يمكن أن يكون الحيوان الذي أخذ هذا اللباس منه على تقدير الابتلاء معلوماً موضوعاً.

فمجرد الشك في كون هذا اللباس من أجزاء الحيوان المحرم أو المحلل باعتبار عدم حضوره عنده، لا يوجب الشك في أصل الحيوان حتى يحكم بحلية.

(١) الوسائل باب ٤ حديث ٤ من أبواب ما يكتسب به ج ١٢ ص ٦٠.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ١، ص: ١٦٧

مضافاً إلى ان ذلك لا يستقيم فيما إذا شك في اللباس من جهة الشك في ان الحيوان الذي أخذ منه في اللباس كان محظياً أم لا؟ بالشبهة الحكمية كما لا يخفى، نعم لو كان هناك حيوان و شك في انه حلال أم حرام من جهة الشك في الموضوع، يحكم بأنه حلال و حينئذ فلا يرد عليه هذا الإيراد.

(و ثانياً): ان ذلك انما يستقيم لو كان موضوع عدم حرمة الأكل جزءاً للموضوع و لو كان لفعلية هذا الحكم (أعني حرمة الأكل) دخل في حكم الصلاة و ليس كذلك، فإن ظاهر الأدلة هو النهي عن الصلاة في أجزاء الحيوانات التي بعنوانها الأولية يحمل عليها بأنه حرام أكلها كالثعلب والأرنب والأسد و كما مثل في الاخبار^١.

(و بعبارة أخرى): يستفاد منها ان ما هو محرم الأكل، له حكم آخر غير حرمة الأكل و هو بطلان الصلاة في عرض الحكم بالحرمة و لا يكون الثاني أثراً للأول و لا مسيباً عنه.

فمجرد جريان أصالة الحلية بالنسبة إلى الأكل لا يثبت جواز الصلاة لأن جوازها ليس مترباً شرعاً على حرمة الأكل و من آثارها كما

لا يخفى.

(و ثالثاً): على تقدير تسلیم كون الموضوع لعدم جواز الصلاة هو حرمة أكله، لا العناوين الواقعية التي يكون عنوان الحرام مشيراً إليها. لكن الظاهر ان تحقيق هذا الموضوع في الجملة يكفي في الحكم بعدم الجواز دائماً و لا يدور عدم جواز الصلاة فيها مدار حرمتها الفعلية بل نفس الحرمة الواقعية بعنوانها الأولية موضوع الحكم، ولو كان

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣١٢ و عدّه من أبواب لباس المصلى مثل باب ٤ الى باب ٦ ج ٣ ص ٢٥٤ الى ٢٥٨.

تقرير بحث السيد البروجردى، ج ١، ص: ١٦٨

الحكم وجوداً و عدماً دائراً مدار الحرمة الفعلية لجازت الصلاة في أجزاء ما لا يؤكل لحمه عند الاضطرار مع عدم جوازه قطعاً. فمجرد أصالة الحليّة بالنسبة إلى أكل لحم المشكوك لا يوجب ترتيب اثر جواز الصلاة لأنّ هذه الحليّة إنما جاءت لاشبه الموضوع وعدم جواز الصلاة يترتب على الحرام الواقعى. «١».

هذا كله بالنسبة إلى التقرير الأول (أعني أصالة الحليّة) من حيث الحكم التكليفي.

واما من حيث الحكم الوضعي، في بيانه من وجوهين:

(الأول): ان قوله عليه السلام: (كل شئ فيه حلال و حرام،

إلى آخره) «٢» كما يشمل مثلاً المائع المتردد بين كونه من المائعات المحرمة أو المحللة، بمعنى انه لم يعلم انه من اى النوعين، كذلك يشمل الأحكام الوضعية التي بعضها حلال وبعضها حرام بمعنى صحيح وبعضها فاسد. فإن الحرمة والحلّية كما يطلقان على الأحكام التكليفية كذلك تطلقان على الوضعية نظير (لا يجوز) كثيراً في الاخبار المروية عن الأئمة عليهم السلام، و هي في كلماتهم عليهم السلام و كلمات الفقهاء أصحابنا خصوصاً القدماء يراد بها الصحة و عدمها. و أول من تمسّك بهذا الوجه- فيما اعلم- المحقق القمي عليه الرحمة «٣».

(١) أقول: و رابعاً هذا الدليل أخص من المدعى لعدم شموله الا المشكوك من حيث حل أكله لحمه و حرمتة دون مثل الشك في الحرير أو الذهب و غيرهما من شرائط لباس المصلى.

(٢) الوسائل باب ٤ حديث ١ من أبواب ما يكتسب به ج ١٢ ص ١٢٠.

(٣) أقول: و قبله صاحب الحدائق و قبل صاحب الحدائق المحقق الأردبيلي قدس سرّهم.

تقرير بحث السيد البروجردى، ج ١، ص: ١٦٩

بيانه ان أصل معنى (الحرام) (الممنوعية) عن الشيء و لو ببعض منافعه، سواء كان منشأ الممنوعية مبغوضية وجوده للمولى أو كونه سبباً لفساد موجود آخر و عدم تتحققه على وجهه، كما ان الحلال المقابل للحرام أيضاً بمعنى عدم الممنوعية و كون الإنسان مطلقاً بالنسبة إليه أعم من ان يكون ترخيصاً من قبل الشارع أم لا.

و يؤيّده سائر موارد استتفاقات اللفظين كالحرام و الحرير لكونه ممنوعاً مثلاً و لو ببعض الافعال، و أيضاً حريم الدار أو حريم البئر أو حريم القرية لكون الناس ممنوعين من التصرف في بعض المنافع.

كما ان حرم الله تعالى و حرم الرسول صلى الله عليه و آله أو سائر الأئمة عليهم السلام لكون الناس فيهما ممنوعين من بعض الافعال، و كذا الحال حرف بحرف يعكس ذلك و حينئذ فقوله عليه السلام: (كل شئ فيه حلال و حرام، إلى آخره) «١» مفاده كل شئ يكون

فيه نوعان:

أحدهما: ما منع المكلف منه بعض الافعال أو الحالات.

ثنائيهما: ما لم يمنع منه ذلك، ولم يعلم بسبب شيء آخر جزئي أنه من أي النوعين، فهو غير منع من التصرفات.
ففي المقام إذا علم أن بعض أجزاء الحيوانات يصح فيه أو معه الصلاة وبعضها لا تصح فهذا الفرد المشكوك يصح فيه الصلاة حتى يعرف أنه مما لا يصح، فإن قولنا: يصح أو يجوز ولا يجوز أن يحرم ولا يحرم بمعنى واحد وأن كان منشأها مختلفاً باختلاف المفاسد والمصالح، إلا أن الجامع هو ما ذكر.

وقد يؤيد هذا بالروايات المعتبرة بالتحليل والتحريم في مسألة

(١) تقدم موضعه آنفاً.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ١، ص: ١٧٠

الصلاه فيما لا يؤكل أو غيره.

مثل ما رواه محمد بن يعقوب الكليني، عن احمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، قال: كتبت الى أبي محمد عليه السلام أسألة، هل يصلى في قنسوة حرير ممحض أو قنسوة دياج؟ فكتب عليه السلام لا تحل الصلاة في حرير ممحض «١».

و ما رواه الشيخ، عن محمد بن احمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الجبار، قال: كتبت الى أبي محمد عليه السلام اسئلته هل يصلى في قنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه أو تكة حرير ممحض أو تكة من وبر الأرانب؟
فكتب: لا تحل الصلاة في الحرير الممحض و ان كان الوبر ذكيا حللت الصلاة فيه «٢».

وعن الخصال، عن احمد بن الحسن القطان، عن الحسن بن على العسكري، عن محمد بن زكريا البصري، عن جعفر بن محمد بن عمارة عن أبيه، عن جابر الجعفري، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول:

ليس على النساء أذان (إلى أن قال): و يجوز للمرأة لبس الحرير والدياج في غير صلاة وإحرام و حرم ذلك على المؤمنين إنما في الجهاد و يجوز أن تتختم بالذهب و تصلي فيه، و حرام ذلك على الرجال إلا في الجهاد «٣».
و عن احمد بن أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج، عن محمد بن

(١) الوسائل باب ١١ حديث ٢ من أبواب لباس المصلى ج ١٣ ص ٢٦٧ و باب ١٤ حديث ١ منها ص ٢٧٣.

(٢) الوسائل باب ١٤ حديث ٤ من أبواب لباس المصلى ج ١٣ ص ٢٧٣.

(٣) الوسائل باب ١٧ حديث ٦ من أبواب لباس المصلى ج ١٣ ص ٢٧٦

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ١، ص: ١٧١

عبد الله الحميري، عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه: روى لنا عن صاحب العسكر عليه السلام انه سئل عن الصلاة في الخرز الذي يغش بوبر الأرانب؟ فوقع عليه السلام: يجوز.

و روى عنه أيضا أنه لا يجوز، فإلى الخبرين نعمل؟ فأجاب عليه السلام: إنما حرم في هذه الأوبار و الجلود، فأماماً للأوبار و حدها فكل حلال «١».

و روى الشيخ رحمه الله بإسناده، عن علي بن مهزيار، قال: كتب إليه إبراهيم بن عقبة: عندنا جوارب و تكك تعلم من وبر الأرانب، فهل تجوز الصلاة في وبر الأرانب من غير ضرورة و لا تقىء؟ فكتب: لا تجوز الصلاة فيها. «٢».

(الثاني) «٣» ان يقال: انه إذا شك في جزئية شيء يجري البراءة العقلية

بالتقريب الذى قررناه فى الأصول.

و محضه له ان الأمر بالصلاه و ان تعلق بعنوان الصلاه، الذى لا يتحقق الا بعد تحقق اجزائها بالأسر الا انه قابل للتبعيض بالنسبة إلى اجزائها المتصورة، فضلا عن الواحد الاعتبارى كما فى الصلاه التى تكون وحدتها اعتبارية، و تكررها حقيقى، و بهذا التقرير نقول بالبراءة لا بالتقريب الذى أفاده شيخنا الشيخ الأنصارى عليه الرحمه فى الفرائد من انحلال العلم الإجمالي إلى وجوب الأقل، و البراءة بالنسبة الى

(١) الوسائل باب ١٠ حديث ٥ من أبواب لباس المصلى ج ٣ ص ٢٦٦.

(٢) الوسائل باب ٧ حديث ٣ من أبواب لباس المصلى ج ٣ ص ٢٥٨.

(٣) عطف على قوله قدس سره: الأول ان قوله عليه السلام: كل شيء، الى آخره.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ١٧٢

الأكثر، لما يلزم «١» عليه ما لا يلتم هو رحمة الله عليه و هو عدم العقاب على ترك الأكثر على تقدير وجوبه بترك بعض الأجزاء المعلومة أيضا، لأن المفروض عدم منجزيته، و هو كما ترى. هذا كله فى الشك فى الجزئية.

و اما الشك فى المانعية أو الشرطية فإن قلنا: ان الشرائط الشرعية ترجع إلى الشرائط العقلية من دون تقيد موضوع الصلاه بها غاية الأمر كشف عنها الشارع كما اختاره شيخنا المذكور فى المقدمة و صرح به فى البحث أيضا، فحكمها حكم المقدمات.

فإن (قلنا): إنها واجبة بالوجوب المترشح من وجوب ذييها كانت واجبة، (و إن قلنا):

ان الوجوب من ذييها لا يمكن ان يتخطى عن متعلقه كما هو التحقيق و المختار، فلا يكون هناك المأمور واجبا و على كلام التقديرين لا تكون أجزاء الصلاه زائدة على الاجزاء الداخلية التي دل الدليل على جزئيتها.

و ان (قلنا): ان الشرائط توجب تقيد كل جزء من اجزائها بوجود الشرائط و عدم الموانع بحيث يكون التقيد جزءا لهذه الاجزاء و ان كان القيد خارجا فحيثند و كما ان أجزاء الصلاه تكون متقيده بوجود الشرائط كذلك تكون متقيده بعدم الموانع، و معنى تقيدها بعدم الموانع انه يلزم ان لا تكون موجودة حين الصلاه بمعنى النهى عن وجودها و قد تقرر أيضا ان النهى طلب الترك، فيكون تركها مطلوبا، و هذا بعينه معنى النهى الذي يدل على الحرمة.

(١) تعليل لقوله قدس سره: لا بالتقريب الذى، الى آخره.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ١٧٣

فإيجاد المowanع فى الصلاة حرام بمعنى انه موجب للفساد الذى هو نقىض لزوم تقيدها بعدمها.

و حيثند فقوله عليه السلام: (كل شيء فيه حلال و حرام، الى آخره) يكون شاملا للمقام بمعنى انه إذا شك في شيء منهى عنه، ألم لا فاحكم بأنه لم ينفع عنه، و معنى عدم النهى هو الترخيص فى الصلاه.

و لا فرق فيما ذكرنا بين النهى الاستقلالى أو الضمنى، و لا بين النهى عن شيء بنفسه أو بجزئه، و لا بين كون منشأ النهى، المبغوضية الذاتية أو الغيرية.

و يرد «١» عليه (أولا): انه يمكن ان يقال: ان الشرائط و الموانع الشرعية ترجع الى القيود العقلية فيرجع الى حكم المقدمات العقلية و

قد قلنا في الأصول: إنها ليست بواجهة بالوجوب العقلی و ليس لها مخالفة و لا موافعة.
و (ثانياً): عدم تسلیم کون الأمر الضمنی متولدا منه النھی الضمنی.
و (ثالثاً): على تقدیر التسلیم لا- تكون المخالفة من حيث کونه أتیا بالمنھی عنه حتى يصدق انه حرام، بل تكون من حيث انه آت بالمامور به.

و الذي يؤید ذلك انه لو كان حراما لكان ترتب العقوبات المتعددة بعد الصلاة ففي غير المأکول مع انه ليس كذلك، فإنه لو اتى به متعددا مع غير المأکول لم يعاقب أصلا، و ان لم يأت، يعاقب عقابا واحدا، و هو علامه عدم تعلق النھی بما هو، به.

(١) لا يخفى ان هذه الأجویة الثلاثة انما هي عن أصالۃ الحلیۃ التکلیفیۃ و اما الوضعیة فسیأتمی إمكان کونها دلیلا، و اللہ العالم.

تقریر بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ١٧٤

و اعلم انا و ان ذكرنا في الوجه الثاني من الوجوه المتقدمة الاستدلال بأصالۃ البراءۃ العقلیۃ إجمالا الا انه لما كانت هي العمدة في الوجوه، كان الاولی بيان محصل ما ذکروا للاستدلال بها فنقول بعون اللہ تبارک و تعالی:

ان الاستدلال بها للمسئلة يتوقف على مقدمات:

(الاولی): جريان البراءۃ فی الشبهة التحریمية المستقلة.

(الثانیة): جريانها فی مسألة الأقل و الأکثر الارتباطین فی الشبهة التکلیفیۃ وجودیة كانت أم تحریمیة.

(الثالثة): کونها من مصاديق مسألة الأقل و الأکثر و ثبوت الملازمۃ بين جريانها فيها و بين المسألة.

اما توقفها على المقدمة الأولى فواضح، فلاناً لو لم نقل بجريان البراءۃ فيها لم نقل في المقام بطريق اولی كما تقدم وجه الأولوية.

و اما توقفها على المقدمة الثانية: فلکون المفروض في المقام هو کونها من مسألة الأقل و الأکثر، فلو لم يجر البراءۃ فيها لم يثبت المدعى.

و اما توقفها على الثالثة: فلأن مجرد جريان البراءۃ في تلك المسألة لم يثبت کونها منها.

اما بيان المقدمة الأولى، فمحصل ما استند اليه بعض الفحول «١» للجريان بعد إسقاط ما لا دخل له في إثبات ذلك، ان تعلق الاحکام بموضوعاتها على أقسام:

(منها): ما يتعلّق ب فعل المكلف من غير تعلق ذلك الفعل بموضوع خارجي كقول المولى مثلا: (ابك و لا تبك و أضحك) حيث ان تمام الافراد

(١) الظاهر ان المراد السيد مهدی بحر العلوم، و اللہ العالم.

تقریر بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ١٧٥

تحت اختیار المكلف من غير توقفه بشيء خارجي.

(و منها): ما تعلق بفعله متعلقا بموضوع شخصی لا تعدد له في الخارج كقول المولى: (استقبل القبلة) حيث ان الاستقبال من الاعمال و قد تعلق بموضوع خارجي شخصی و هو عین الكعبۃ.

(و منها): ما هو القسم الثاني الا ان المتعلق فعله افرادا على سیل البدلیة ک قوله: توضاً او تیم بالتراب، حيث ان التوضی او التیم من الاعمال و قد تعلق بالماء و التراب الخارجیین الا انه على سیل البدلیة (و منها): ما هو كذلك أيضا الا ان متعلقه کلی أخذ (جعل خ ل) مرآة لجميع الأفراد الخارجیة کقول المولى: لا- تشرب الخمر، او أکرم العالم، حيث ان التحریم في الأول و الوجوب في الثاني تعلقا بالشرب او الإکرام المتعلقین بالخمر او العالم اللذین جعل (أخذ، خ ل) مرآتين لافرادهما.

ففى القسم الأخير ينحل الحكم بتعدد افراد الخمر أو العالم بعد فرض كون وظيفة الشارع بيان الكليات لا- الشخصيات، ف تكون القضية كلية حقيقة التي تنحل إلى قضية شرطية يدل على مقدمها عقد الوضع، وعلى تاليها عقد الحمل، كما حقه المنطقيون.

فمعنى قوله: لا تشرب الخمر، ان كل ما لو وجد و كان خمرا فهو بحيث لو وجد يحرم شربه، كما ان معنى قوله: أكرم العالم، ان كل ما لو وجد و كان عالما فهو بحيث لو وجد يكون واحد الإكرام.

ولا ريب ان كل فرد من افراد الموضوع ما لم يتحقق في الخارج كان الحكم بالنسبة إليه شأنيا، وبعد تتحققه قبل العلم به، يكون فعليا وبه يصير منجزا.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ١٧٦

فتتجز الحكم بالنسبة الى كل فرد من افراده يكون مشروطا بشرطين: أحدهما: تتحققه، ثانيهما: تعلق علم المكلف بتحقق الموضوع (الخمر) الذي هو متعلق فعل المكلف، وإذا ضم هذا الفعل الى العلم بالكثير - وهي حرمة كلّ خمر - يصير منجزا. والى هذا يرجع ما ذكره شيخنا المحقق الأنصاري و ان كانت عبارته توهم خلاف ذلك (في بعض الموارد).

وبالجملة فكما يتوقف الحكم على تتحقق الموضوع في الخارج كذلك يتوقف العلم بالحكم على العلم بتحقق الموضوع، فيكون هذا العلم من المقدمات الوجوبيه لا من المقدمات العلميه، كما يستفاد من كلمات الشيخ رحمه الله، نظير الاستطاعه لوجوب الحج لا مثل تعدد الصلاه الى أربع جهات و حينئذ تجري البراءه في الموارد المشكوكه.

هذا محصل ما استدل به على جريان البراءه في الشبهه المستقله التحريميه.

لكن يرد عليه (أولا): ان الانحلال، لا ينحصر في القسم الرابع المذكور، بل هو جار (آت، خ ل) على تقديره في باقي الأقسام و هو الصور الثلاثه المتقدمه أيضا فإن متعلق الحكم اعني فعل المكلف و هو البكاء أو الاستقبال أو التوضى في الأقسام الثلاثه كان كلها ذات افراد يجري فيه جميع ما ذكر، ولا يلزم ان يكون هذا المتعلق متعلقا بموضوع خارجي.

و ثانيا: نقول: بعدم الانحلال أصلا في القسم الرابع أيضا، فإن النهي لما كان هو الزجر عن الوجود خلافا للمشهور «١» بين الأصوليين

(١) المشهور بين الأصوليين على ان النهي عبارة عن طلب ترك الطبيعة و الأمر طلب فعلها فالفرق بحسب المتعلق لا غيره، ولكن التحقيق العكس كما قررناه في الأصول، و ان الفرق انما هو بحسب اختلاف سنهما مع اتحاد متعلقهما، فالامر هو البعث على الوجود و النهي هو الزجر عنه، و انما قلنا ذلك للزوم التوالى الفاسدة على قول المشهور و لا يتزمون بها.

(منها): لزوم كون ترك جميع افراد المنهى عنه في تمام دهره امثلا واحدا، فإن عدم الطبيعة إنما يصدق فيما إذا ترك جميع الأفراد كي يصدق امثالا النهي بذلك المعنى.

(و منها): عدم إمكان الامتثال إذا خالف حينا ما، لتبدل عدم الطبيعة بوجودها الأول فلا يمكن تركها بما هي.

(و منها): لزوم كون من اتى بالمنهى عنه مرّة واحدة متحدا مع من اتى بها مرارا، لاشراكهما في أصل الإيجاد و كثرة الافراد و قلتها لا دخل لها في الامتثال شدة و ضعفا، و هذه التوالى كلها مخالفة لرواية العلاء، كما لا يخفى، منه دام ظله العالى.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ١٧٧

كان لازم ذلك بقائه و لو بعد عصيان ذلك النهى.

(و بعبارة أخرى): الأمر و النهى يشتركان في ان كل واحد متعلق للوجود و انما الاختلاف في ذاتيهما حيث ان تتحقق المتعلق في الأول موجب للامتثال، و في الثاني موجب للمعصية، و كلما تتحقق المعصية فالنهى باق أيضا لأن المفروض تعلقه بالوجود و هو يتعدد بتنوع افراده.

(ان قلت): إذا ترك المنهى عنه يتحقق الامثال، وكلما ترك يتحقق فرد منه، والامثالات العديدة تستلزم التكاليف العديدة و هو

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ١٧٨

يوجب الانحلال.

(قلت): ترك المنهى عنه يتصور على وجوه:

(منها): تركه لانتفاء موضوعه كما إذا ترك شرب الخمر المتعددة لعدم وجوده.

و (منها) تركه لعدم اشتئاهه له.

و (منها): تركه لغفلته عنه.

و (منها): تركه لكون نهى المولى زاجرا له عنه.

والامثال انما يتحقق في القسم الرابع، لكنه ليس امثالا مستقلا و انما هو فيما إذا تركه لنهى المولى مطلقا.

(و ثالثا): عدم اقتضاء الحاجة والضرورة لتأويل النهي إلى قضية مشروطة، بل و لا إلى القضية الحملية مثل تأويل لا تشرب الخمر الى كل خمر حرام فضلا عن تأويلها الى ان (كلما لو وجد و كان خمرا فهو بحيث لو وجد يكون حراما) فإن النهي قد تعلق بنفس المتعلق اعني شرب الخمر من غير نظر الى وجوده في الخارج و عدمه، فلا ضرورة لأن يصار إلى تأويلها إلى قضية مشروطة بوجود الموضوع. غاية ما يمكن ان يقال: و ان كان غير صحيح أيضا ان النهي مشروط باشتئاه المكلف في إيجاد المنهى عنه بان يكون المعنى، إذا اشتهرت الى شرب الخمر فلا تشربه.

وجه عدم الاحتياج و عدم الضرورة الى ذلك أيضا ان النهي قد تعلق بطبيعة شرب الخمر بحيث لو اشتئاه اليه يصير متزجرا به، لا ان المعنى مشروط بالاشتئاه.

(و بعبارة أخرى): عدم إمكان الانزجار في فرض عدم الاشتئاه أمر

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ١٧٩

عقلی كامکانه فی صوره وجوده، و هذا لا دخل له بالاشتراط الشرعی الذي عباره عن تضییق متعلق الحكم فی نظر الشارع و ليس أيضا مشروطا بوجود الموضوع، فان وجوده لا دخل له في تحريكه نحو الانزجار، بل النهي من المولى لأجل ان لا يحصل له الدليل الى فعله.

(و رابعا): على تقدير تسلیم جميع ما ذكر نقول: لا إشكال في عدم قبح المؤاخذة إذا ارتكب المشكوك ثم ظهر انه كان منهيا، وليس له ان يعتذر للمخالفه بعدم العلم مع إمكان الاحتیاط في فرض ترددہ كما هو واضح بالوجدان.

بروجردی، آقا حسين طباطبایی، تقریر بحث السيد البروجردی، ٢ جلد، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ١٤١٦ ه ق

تقریر بحث السيد البروجردی؛ ج ١، ص: ١٧٩

هذا كله في التكاليف المستقلة، واما غير المستقلة فعدم جريان البراءة العقلية بطريق اولى، لتعلق التكليف هناك بشيء آخر نفسی و عدم تعلقه بالمشكوك کی یجری البراءة.

(و بعبارة أخرى): الاشتغال هناك معلوم، و انما الشك في الفراغ فتجرى أصله الاشتغال.

(و اما المقدمة الثانية) «١»: فان لم نقل بجريان البراءة في مسألة الأقل والأكثر الارتباطين في الشبهة الحكمية لم نقل في المقام بطريق اولى، و ان قلنا بها فيها يجري البحث في ثبوت الملازمة بين المقام وبينها فاللازم (أولا): هو البحث عن جريان البراءة و عدمه فيها

فنقول:

يستفاد من كلمات جمع من المتقدمين على شيخنا الأنصارى عليه

(١) عطف على قوله مد ظله العالى: أما المقدمة الأولى فمحصل الى آخره، و كذا قوله مد ظله: و اما المقدمة الثالثة: فيما سيأتي.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ١٨٠

الرحمة

القول بالاشتغال. [وأدلة]

و أقوى أدتهم ان الاشتغال بهذا المقدار من الاجزاء المعلومة يقتضى البراءة عنها و لو بإتيان الاجزاء المشكوكه، لأن المفروض تقييد صحة هذه الأجزاء المعلومة بحسب الواقع بإتيان الاجزاء المشكوكه لو كانت أجزاء واقع، فما لم يأت بها يشك في تحقق الامثال بالنسبة إليها.

ولكته عليه الرحمة هو و تلامذته و جماعة من تلامذة اختاروا البراءة استنادا الى ان المأمور به ينحل الى أجزاء معلومة و مشكوكه فالوجوب أعم من الغيرى أو النفسي، منجز بالنسبة إلى الأقل دون الأكثر، و مخالفه الأقل توجب استحقاق العقوبة، و لو باعتبار المخالفه للأمر الغيرى، فإن المناط فى استحقاق العقوبة هو مخالفه الأمر سواء كان نفسيا أو غيريا، بخلاف الأكثر فإن الأمر على تقدير وجوب الأكثر منجز دون تقدير الأقل، فليس هناك وجوب على كل تقدير بخلاف الأقل فإنه واجب على كل تقدير.

(و فيه): ان لازم ذلك عدم استحقاق العقوبة على تقدير ترك الأكثر فى ضمن ترك الأقل، فإن المفروض عدم تنجز الأكثر لو كان فى الواقع هو الواجب، و عدم استناد المخالفه إلى ترك الأكثر حينئذ.

(و بعبارة أخرى أوضح): لو قيل: بكون الأقل منجزا حينئذ لا الأكثر لكان اللازم «١» جواز مخالفته مطلقا حتى فى ضمن ترك الأقل و عدم

(١) أقول: لو كان نظر الشيخ رحمه الله و من تبعه في ذلك عدم استحقاق العقوبة على ترك الأكثر لو كانت المخالفه مستندة الى تركه لا مطلقا، لا يرد عليه هذا الاشكال فراجع كلام الشيخ «ره» و تأملها، المقرر.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ١٨١

استحقاق العقوبة على تقدير وجوب الأكثر واقعا لترتبه على تنجز الأمر بالنسبة إليه، المفروض عدمه حينئذ.

نعم لو كان الأمر فى الواقع متعلقا بالأقل لكان مستحقا للعقوبة فليس هناك وجوب على كل تقدير، و اما كون استحقاق العقوبة معلوما-مخالفه الأمر، سواء كان نفسيا أم غيريا فليس هناك أمر غيرى بالنسبة إلى الاجزاء الداخلية، بل الأمر نفسى، غاية الأمر أنه ضمني فالاولى فى الاستدلال ان يقال: كما ان متعلق الأمر مركب ذو أجزاء حقيقية كذلك الأمر المتعلق بها يعتبر له أجزاء متعلقة بها، وهذا الأمر البعض منجز لمتعلقه، سواء كان متعلقا بالأكثر أم بالأقل.

فكما ان مقدارا من المتعلق معلوم، و مقدارا آخر منه مجھول كذلك الأمر و تنجزه.

وبذلك يجاح عن دليل الاشتغال، فان الامثال بالنسبة الى الاجزاء المعلومة حاصل و لا يتوقف تحقق الامثال بالنسبة إليها على إتيان الأكثر، فالامر ببعضه المعلوم منجز، و ببعضه الغير المعلوم غير منجز، ولو ترك الأكثر يعاقب على ترك الأقل المعلوم فى ضمن الأكثر، فلا يرد ما ذكرنا من الاشكال على هذا التقرير كما لا يخفى.

(و اما المقدمة الثالثة): وهى انه هل المقام من قبيل الأقل والأكثر، و هل يلزم القول بالبراءة فيها القول بها فى هذه المسألة أم يكون

لمسئلتنا هذه خصوصية مانعة عن اجراء البراءة؟ و المترعرضون للمسألة لم يتوقفوا في الملزمة بينهما الا الشیخ رحمة الله فإنه مع ذهابه الى البراءة فيها قال بالاشغال هنا.

و غایه ما قيل في إجراء البراءة، كما يستفاد من الرسالة التي تقرير بحث السيد البروجردى، ج ١، ص: ١٨٢

ألفها بعض الأعاظم «١» في هذه المسألة ان الصلاة مشروطة بوجود الشرائط و عدم الموانع، فكما ان الشرائط قيود، للمأمور به، كذلك عدم الموانع بمعنى انها متقيدة بعدم الموانع على نحو يكون القيد خارجا و التقيد داخلا، و من الموانع وقوع الصلاة في غير ما يؤكل لحمه، فإنه مانع عن صحة الصلاة.

و حيث ان هذا المانع له أفراد متعددة بعد تلك الافراد فاللازم تعدد النهي عن الصلاة بعد هذه الأفراد، فإذا شك في فرد انه من هذه الأفراد و انه مما تعلق به النهي تجري البراءة و المفروض عدم الفرق في منشأ الشك بين ان يكون لعدم النص أو إجماله أو تعارض النصين أو لاشبه الأمور الخارجية.

إذا شكنا في ان الصلاة مشروطة بعدم هذا الفرد المشكوك أيضا أم لا تجري البراءة (و بتقرير آخر): ان الأدلة الدالة على كون شيء ما يتصور على وجوه ثلاثة:

(أحدها): ان يؤخذ عدم وقوع الصلاة في غير المأكول قيدا للصلاه بحيث كانت مقيدة بتحققه في الخارج على نحو السالبة المعدولة المحمول و يكون عدم وجود هذا المانع محصلا لذلك القيد.

(ثانيها): ان يؤخذ على نحو السالبة المحضية، و يكون مجموع الاعدام قيدا بحيث يكون عدم كل واحد جزء لتحقق هذا العدم الكلى فيكون مجموع الموانع مقدمة لهذا العدم في هذه الصورة أيضا.

(ثالثها): ان يكون على سبيل العموم الاستغرaci قيدا و وجود كل فرد مانعا.

□
(١) هو المحقق المدقق الميرزا حسين الثنائي المتوفى ١٣٥٥هـ، ق رحمة الله عليه.

تقرير بحث السيد البروجردى، ج ١، ص: ١٨٣
على الأولين: لا مجرى للبراءة.

و على الثالث: يكون مجرى البراءة، فان «١» كون الشيء مانعا ينحل بعد افراد الموانع فكل فرد علم مانعيته فلا يصح الصلاة.

و اما الافراد المشكوكه فكونها مانعة غير معلوم فتجري، كما في مسألة الشك في الأقل و الأكثر الارتباطين في الشبهة الحكمية.

(ان قلت): هب انه على التقدير الثالث تجري البراءة، فلم لا يكون المأخذ قيدا، على نحو الوجهين الأولين.

(قلت): اما احتمال كون الدليل ظاهرا فيأخذ (العدم) قيدا للمأمور به على الوجه الأول منهما.

(فمدفع): بان اعتبار الشيء قيدا للمأمور به على نحو يكون العدم جزء يحتاج إلى م-tone زائدة، فالاصل يقتضي عدم اعتباره كذلك و حمله عليه خلاف ظواهر الأدلة الدالة على اشتراط الصلاة بعدم وقوعها في غير المأكول.

و اما احتمال ان يكون الاعدام المنتزع عقلا من جعل الوجودات مانعة بحيث يكون مجموعها قيدا واحدا و يكون طبيعة العدم بما هي مرآة للإعدام المتعددة (فمدفع) أيضا بكونه خلاف ظاهر الدليل فان مرآتيته الطبيعية ليست باعتبار تعدد الأعدام، بل باعتبار تعدد الوجودات، ولا. يكون غير الافراد على سبيل الاستغرaci لا المجموع فإنه ليس له وجود في الخارج بما هو مجموع، بل المتحقق و ما هو نفس الأمر عدم واحد، لا الأعدام متميزة فإنه لا ميز فيها بما هي و انما تميّز باعتبار إضافتها إلى الوجودات.

(١) بيان جريان أصلية البراءة على الوجه الثالث.

١٨٤ تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص:

فالأدلة الدالة على كون الوجودات مانعة ناظرة إلى الأفراد خصوصاً في المقام حيث أن قوله عليه السلام: (لا تصل فيما لا يؤكل لحمه ولا يشرب لبنه) ^(١) أشار بالموصول إلى العناوين الواقعية، فظاهر الأدلة جعل المانع وقوع الصلاة في غير المأكول، وينزع منه قيادية عدم باعتبار مانعية كل وجود ينزع قيادية عدم هذا الوجود فإذا شكنا في مورد أنه هل يعتبر فيه عدم هذا الوجود أيضاً أم لا فالأسفل البراءة.

□ هذا محصل ما ذكره بعض الأعظم رحمة الله ^(٢) في إجراء البراءة العقلية في المسألة.

لكن قد عرفت توقف هذا الاستدلال على فرض صحته على جريانها في الشبهة الموضوعية المستقلة، وفي الشبهة الغير المستقلة في مسألة الأقل والأكثر الارتباطين.

ويستفاد من كلامه رحمة الله، الفرق بين صورتي أخذ السلب على نحو السالبة الممحضية، بأن يقال: يشترط أن لا تقع الصلاة في غير المأكول بحيث لا يكون قيد عدم الوقوع في غير المأكول جزءاً للمحمول.

وهذا يتصور على وجهين: (تارة) يكون جميع السلوب مأخوذاً من حيث المجموع، (وآخر) كل واحد من السلوب قد أخذ مانعاً، فان كان على الوجه الأول لا تجري البراءة و(على الثاني) تجري.

لكن التحقيق عدم الفرق بينهما، فإنه ^(٣) يعترف بان ما هو

(١) الوسائل باب ٢ حديث ٦ من أبواب لباس المصلى ج ٣ ص ٢٥١.

(٢) قد مر أن المراد هو المحقق الميرزا حسين النائيني - قدّه.

(٣) يعني القائل وهو المحقق النائيني رحمة الله.

١٨٥ تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص:

الشرط والقيد هو سلب جميع المانع على نحو الاستغراف بمعنى أنه يشترط ألا يكون وقوع الصلاة من غير المأكول بحيث يكون تبدل الأعدام بالوجود منافياً لتحقيق هذا الشرط.

فترجع المسألة إلى اشتراط عدم واحد، وهو عدم جميع المانع فإن متعلق العدم وهو وجود أفراد غير المأكول من الوبر والشعر والجلد وغيرها من الأفراد الوجودية وإن كان متعددًا، لكن ما هو القيد المنتزع من مانعية هذه الوجودات واحد لا تعدد فيه بما هو عدم كما اعترف به رحمة الله، فإن المناط اعتبار شيء قيدها هو الدليل، وهو دال على أن وقوع الصلاة في غير المأكول مانع عن صحة الصلاة فينتزع العقل اعتبار العدم، فوقع الصلاة في غير المأكول يتعدد بتعدد غير المأكول فإن خصوصية كونه وبرا أو شعراً أو جلداً أو كونه من الأربب أو الذئب أو الثعلب مثلاً لا دخل لها في المانعية.

فظهر أنه لا فرق بين أن يقال باعتبار العدم، قيدها على نحو السالبة المعدولة للمحمول أو المحصلة على كلا التقديرتين.

وهو ظاهر الدليل أيضاً فإن قوله عليه السلام في موثقة ابن بكر:

□ (ان الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله، فالصلاحة في وبره وشعره وجلده وبوله وروشه وكل شيء منه فاسد لا يقبل الله تلوك الصلاة، إلى آخره) ^(١) ظاهر في أن الفساد قد حمل على الصلاة التي وقعت في غير المأكول فصحتها باطلة لا تقع الصلاة فيه، و عدم وقوعها بسبب عدم جميع الأفراد كما بينا.

فإن نقيض الموجبة الجزئية هو السالبة الكلية لا السالبة الجزئية

(١) الوسائل باب ٢ قطعة من حديث ١ من أبواب لباس المصلى ج ٣.

١٨٦ تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص:

كما ان نقىض الموجبة الكلية هو السالبة الجزئية، فمانعية الوجود على نحو الإيجاب الجزئي تقتضى اعتبار عدمه على نحو السلب الكلى.

نعم يمكن ان يتصور فى مقام الثبوت اعتبار مجموع افراد الوجودات مانعا بما هو مجموع فحينئذ لا يلزم من ذلك اعتبار العدم على النحو الكلى قيدا، بل إذا كان بحيث لم يكن مجموع الوجودات يحكم بصحّة الصلاة.

لكنه مقطوع على فساده، فإنه يلزم حينئذ عدم إمكان الإتيان بالصلاه الفاسدة لعدم إمكان تحقق مجموع الوجودات حين الصلاه.
و يلزم أيضا- إذا اتى بصلة فاقدة لبعض الوجودات و واحدة لبعضها الآخر- ان لا تكون صحيحة و لا فاسدة.

أما الاولى فلان المفروض اعتبار العدم بقول مطلق قيدا لصحتها و المفروض عدم تتحقق هذا المعنى، و أما عدم الثانية فلان المفروض ان المانع مجموع الوجودات و المعلوم انتفاءه، فحيث ظهر ان العدم المأمور قيدا المنتزع من اعتبار الوجود مانعا أمر واحد، و المفروض معلومية كونه قيدا من الأدلة، فلا نشك فى اعتبار هذا العدم و انما الشك فى تتحقق هذا القيد و هو غير مربوط ببيان الشرع بما هو شارع فلا تجرى البراءة.

و مجرد تصوير السالبة المحضى لها على وجهين، لا يوجب المغايره بينهما فى التتبيجه بل يشتركان فى عدم الانحلال فان اعتبار السلب الكلى على وحدته «١» الجامعه لجميع الافراد هو عين اعتبار مانعية

(١) هذا الكلام إشارة إلى رفع الا ضطراب الواقع في كلام هذا الفائق في رسالته، قال في ص ٢٦٢: و إذا عرفت ذلك فلا يخفى أن قيديه عدمها تتصور ثبوتا على وجوه، إذ يمكن ان تكون نعتا عدميا مساويا فمحمول المدعولة، و القيديه راجعا الى اعتبار ان تكون الصلاه واجده لهذا النعت فيرجع الى باب العنوان و المحصل كما تقدم.

و يمكن ان تكون من باب السلب المحصل و يرجع التقيد الى اعتبار عدم التخصص بتلك الخصوصيه الوجوديه من دون ان تكون للنعت العدمي دخل فيه، فيكون حينئذ ملازما لتحقق القيد لا قيدا بنفسه.

و على هذا التقدير أيضا فيمكن ان يكون نفس السلب الكلى بوحدته الشاملة لمجموع وجودات الموضوع قيدا واحدا، كما يمكن ان يكون منحلا و القيد آحاده (انتهى موضع الحاجة من كلامه زيد في علو مقامه) و غرض سيدنا الأستاذ العلامه مد ظله العالى انه لا فرق بين الاعتبارين في صورة كون القيديه من باب السلب المحصل، فإنه في صورة الانحلال أيضا يرجع الى اعتبار عدم هذه الوجودات و المفروض ان الخصوصيات لا-دخل لها في هذا الاعتبار فيكون ما هو المعتبر عدم الطبيعة، فلا فرق بين ان يؤخذ السلب على نحو يكون بوحدته الجامعه للوجودات قيدا او على نحو يكون قابلا للانحلال كما لا يخفى.

١٨٧ تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص:

الوجود التي تكون منشأ لانتزاع قيديه العدم، اما واقعا و حقيقة، و اما هما متلازمان في الوجود و المفروض ان الدليل دال على ان وقوع الصلاه في غير المأكول مبطل لها، و يلزم منه كون العدم بقول مطلق- بمعنى عدم الطبيعة- قيدا و الدليل على أحد المتلازمين دليل على الآخر.

فحينئذ لا انحلال مطلقا سواء لوحظ السبب الكلى قيدا او الوجودات مانعه، فان لازم كون الوجودات مانعه مع تعددتها، شرطية عدم جميعها، و هو أمر واحد، هذا.

١٨٨ تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص:

مع ان مانعية الوجودات المتميزة ليست باعتبار امتيازاتها بعضها عن بعض بل الوجود الجامع مانع.
(و بعبارة أخرى) القدر المشترک بين الافراد جعلها مانعه و ينبع من هذا الجعل عدم هذا القدر المشترک و لا يمكن تحققه الا بعدم

وجود جميع الأفراد، كما قلنا مراراً، بعكس الشروط فإن المعتبر أحد وجوداتها، والمخل عدم جميعها.

ولا يترتب على الوجهين مسألة الاضطرار إلى أحد الوجودات بان يقال: بناء على اعتبار السلب الكلى لا يجب الاحتراز عن الإفراد الباقية على تقدير الاضطرار إلى أحدهما، وعلى اعتبار السلوب المتعدد يجب.

لأنه «١» على التقدير الأول أيضاً يجب الاحتراز عن الباقى لأن «٢» اعتبار السلب كذلك باعتبار مانعية الوجود، فإن العدم بما هو ليس بشيء، بل المانعية إنما هي للوجود فقط لا غير، والمفروض أنه يتعدد بتعدد متعلقه.

(١) تعليل لقوله مد ظله: ولا يترتب، إلى آخره.

(٢) هذا رد لما ذكره القائل رحمه الله من التفصيل بين الاضطرار إلى لبس غير المأكول على تقدير الانتحال وبينه على تقدير عدمه حيث قال في ص ٢٦٣: ولو قام دليل على الاضطرار إلى لبس شيء منها في حال الصلاة يجب السقوط كلياً لا متقدراً بمقداره كان ذلك كاشفاً عمما ذكرنا من قيديه نفس السلب الكلى، لكن لا عين ولا اثر لهذا الدليل بل ما دل بعمومه على ان الضرورات تتقدر بقدرها قاص بخلافه (إلى ان قال): و يخرج ما سقط قيديته بالاضطرار عن الدائرة و ان هذا عن قيديه نفس السلب كالكلى و هل هو من لوازم الانتحال؟ (انتهى موضع الحاجة) فأجاب الأستاذ مد ظله العالى بأنه لا فرق بين التقديرتين في عدم جواز لبس الغير المضطرب إليه، فإن المانعية إنما هي للوجود والمفروض عدم اضطراره إليه، فلا وجه لسقوط مانعيته حينئذ كما هو واضح.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ١، ص: ١٨٩

فتتحقق أن الانتحال مطلقاً ممنوع، فيرجع إلى الشك في المحصل أن قلنا: إن الشرائط والاجزاء مقدمات عقلية يكشف عنها الشرع لتحقق عنوان المأمور به، وهو عنوان بسيط لا يتحقق في الخارج إلّا بإتيانها كما اختاره شيخنا العلامة عليه الرحمه في الكفاية و لا ربط لها حينئذ بمسألة الأقل و الأكثر.

و إن قلنا: بأنها مركبة من الاجزاء و وجود الشرائط و عدم الموانع و المفروض أنها معلومة حتى تقييدها بعدم الموانع، فالشك في تتحقق هذا القيد الناشئ عن الشك في وجود الموانع.

فتتحقق أن البراءة لا مجرى لها على تقدير عدم جريانها في الشبهة الموضوعية، و كذلك على تقدير عدم جريانها في مسألة الأقل والأكثر في الشبهة الحكمية.

و على تقدير جريانها في المسألتين أيضاً لا مورد لجريانها على التحقيق لرجوع المسألة إلى الشك في المحصل و إلى الشك في إتيان القيد، فعليك بالتأمل التام فإنه من مزال الاقدام، و نسئل التوفيق من الملك العلام.

واما التشكيت بأصالة الحلية التكليفية،

بأن يقال: إن القيد المنتزع من اعتبار الوجود مانعاً يكون مطلوباً تركه، و كلما كان كذلك

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ١، ص: ١٩٠

كان منهياً عنه. لكون النهي هو طلب الترك فيكون حراماً ضمنياً و ضعياً كان منهياً عنه. لكون النهي هو طلب الترك فيكون حراماً ضمنياً و ضعياً فيكون مشمولاً لقوله عليه السلام: (كل شيء فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدفعه) «١» بعدم الفرق في صدق الحرام بين الضمني والاستقلالي، و لا بين التكليفى و الوضعي.

فقد عرفت «٢» ضعفه، بعدم كون النهي طلباً للترك، بل هو الزجر عن الوجود (أولاً).

و بان العصيان إنما يتحقق باعتبار انه ترك المأمور به لا باعتبار انه اتى بالمنهى عنه، فإن ترك المأمور به (اما) بترك اجزائها بأسراها أو بعضها أو شرائطها كذلك (و اما) بإتيان موانعها بالأسر أو بالبعض.

ففى جميع هذه الصور يصدق عليه انه ترك المأمور به الا ان الترك المستند إلى إيجاد المانع المخصوص انما هو فى القسم الأخير «٣» إذا لم يكن متمكنا من إعادة الصلاة فى وقتها با أن أتى بها مع بعض الموانع فى ضيق الوقت فحينئذ يصدق عليه انه عصى لترك الصلاة المستند الى عدم رفع هذا المانع، لا انه عصى لإتيان هذا المانع بحيث يعاقب عليه كما هو واضح، بل ليس فى الفرض إتيان بالمزجور عنه أصلا.

و مجرد كون شيء مانعا عن تحقق شيء آخر لا يصيّر مزجورا عنه و مبغوضا حتى يتربّع العصيان على إتيانه.
(و توهم) انتزاع المزجورية من قوله عليه السلام: (لا تصل في وبر

(١) الوسائل باب ٤ حديث ١ من أبواب ما يكتسب به ج ١٢ ص ٥٩.

(٢) جواب لقوله مد ظله: و اما التشبيث.

(٣) يعني بالأخير إتيان الموانع ببعضها.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ١، ص: ١٩١

ما لا يؤكل لحمه ولا يشرب لبنيه) «١» حيث ان ظاهره النهي المنشأ لصدق الحرام على متعلقه.

(مدفع): بما قررناه في الأصول من ان الألفاظ الدالة على النهي إذا وقعت في مقام بيان الموانع المأمور به، ظاهرة في الإرشاد لا الحرمة نعم مسألة دلالة النهي التحريرية على الفساد مسألة أخرى.

(و بعبارة أخرى): يكون هناك بحثان:

(أحدهما): ان النهي المفروض دلالته على الحرمة التكليفية هل يدل على فساد المنهى عنه لو كان عبادة فيرجع إلى مسألة اجتماع الأمر والنهي.

(ثانيهما): ان صيغة لا تفعل و نحوها من النواهي اللغوية هل هي ظاهرة في الحرمة التكليفية أو في الإرشاد إلى فساد متعلقه، وقد قلنا هناك: با ان ظاهر النهي عن إتيان العبادة على نحو مخصوص كقوله عليه السلام: (لا تصل في الحرير المحضر) «٢» أو (لا تصل في وبر ما لا يؤكل لحمه) «٣» أو إتيان المعاملات كذلك كقوله: (لا تبع ما ليس عندك) «٤» هو الإرشاد إلى حكم وضعى و بيان اشتراط العبادة أو المعاملة بكلدا و كذا مثلا.

فتتحقق انه لا يصدق الحرام على إتيان الصلاة في غير المأكول إلا باعتبار عدم إتيان المأمور به، فلا يكون مصداقا لقوله عليه السلام:

(كل

(١) الوسائل باب ٢ حديث ١ من أبواب لباس المصلى ج ٣ ص ٢٥١.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب لباس المصلى ج ٣ ص ٢٦٦.

(٣) الوسائل باب ٣ من أبواب لباس المصلى ج ٣ ص ٢٥٠.

(٤) الوسائل باب ٧ من أبواب أحكام العقود ج ١٢ ص ٣٧٤.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ١، ص: ١٩٢

شيء فيه حلال و حرام، إلى آخره) «١» فان ظاهره ان منشأ كون شيء مصداقا بشيء هو كونه مزجورا عنه باعتبار تعلقه به مستقلأ. نعم لو قيل: ان معنى الرواية: كلما شرحت في تتحقق المعصية سواء كان بإتيان المزجور عنه أو ترك المأمور به فاحكم بأنك لم تأت بهذا الفعل المشكوك، صحيح ان يقال في المقام ان الإتيان بالمعصية مشكوك.

لكن المفهوم العرفى من أمثال تلك الرواية، الحرمة التكليفية لا الوضعية و كونها مستندة الى تتحقق المزجور (المنهى، خ ل) عنه لا

ترك المأمور به.
ففي المقام و ان كان العصيان متحققا في الفرض المذكور الا انه مستند الى عدم إتيان المأمور به، المستند إلى إيجاد بعض الموانع في وقت لا يمكن الإعادة.
فالتشبث بأصالة الحليّة التكليفية لا وجه له.

نعم يمكن ان يوجه الاستناد إلى أصالة الحليّة الوضعية

بما ذكرناه سابقاً، و حاصله ان التتبع التام في موارد استعمالات مادة (ح رم) كالحرم والحرم والحرمان والمحروم كحرم الدار و حريم القرية و حريم البلد و حرم الله و حرم رسول الله صلى الله عليه و آله و حرم الأنماء (ع) و حرم الرجل، و حرمان شخصي، و كونه محرومًا في مقابل كونه مرزوقاً.

يوجب الظن بكونها مستعملة في معنى عام جامع مشترك بين جميع موارد الاستعمال، و هو كون الشيء محدوداً بحدود مانعة عن كونه مطلقاً، سواء كانت المحدودية منشأ لاستحقاق العقوبة إذا تجاوز عنها أم لكون شيء آخر غير صحيح.

(١) الوسائل باب ٤ حديث ١ من أبواب ما يكتسب به ج ١٢ ص ٥٩.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ١، ص: ١٩٣

وبهذا المعنى قد استعمل في القرآن الكريم والسنة، حيث انه يظهر منها عدم اختصاص استعمال هذه المادة (ح رم) بصيغها المختلفة بما كان حكماً تكليفيًا.

مثل قوله تعالى **فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سِنَّةً** ^١ و قوله تعالى **وَحَرَامٌ عَلَى قَزِيرَةٍ أَهْلَكَنَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ** ^٢ و قوله تعالى **وَحَرَمَنَا** ^٣ على **أَمْرَاضِهِ مِنْ قَبْلِ** ^٤ و قوله تعالى **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا** ^٥ على وجه، و قوله تعالى **الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ** ^٦ قصاص ^٧ و قوله تعالى **إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ حُرُمٌ** ^٨.
و قوله عليه السلام: المسلم عن المسلمين حرام أو المسلم حرام عن المسلمين ^٩.

وقوله عليه السلام في رواية موسى بن أكيل النميري: و جعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه و الصلاة فيه الحديث، ^{١٠}.

(١) سورة المائدة، الآية ٢٦.

(٢) سورة الأنبياء، الآية ٩٥.

(٣) سورة القصص، الآية ١٢.

(٤) سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

(٥) سورة البقرة، الآية ١٩٥.

(٦) سورة التوبه، الآية ٣٦.

(٧) مسنند احمد بن حنبل ج ٥ ص ٥ مع اختلاف.

(٨) الوسائل باب ٣٠ حديث ٥ من أبواب لباس المصلى ج ٣ ص ٣٠٠.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ١، ص: ١٩٤

فإن استعمل في هذا الحديث لفظة (حرم) في المعنى الجامع بين التكليفي والوضعى وغير ذلك من الموارد الكثيرة التي يعثر عليها

المراجع.

فحينئذ يمكن ان يراد من قوله عليه السلام: (كل شيء فيه حلال و حرام، الى آخره) «١» هذا المعنى الجامع بين الحكم التكليفي والوضعى، فيصير المعنى ان كل شيء فيه نوع مطلق بالنسبة إلى الأفعال الصادرة من المكلف، و نوع ممنوع و محدود بالنسبة إلى بعض الأمور المتعلقة به و كان هناك شيء و لم تعلم انه من أيهما فاحكم بأنه مطلق و غير مقيد بالنسبة إلى هذا الفعل المشكوك حتى تعرف انه محدود بالنسبة إلى بعض الأفعال، و هو الصلاة فيه، و هو اللباس الذى لا يكون من غير المأكول و نوع محدود كذلك و هو الذى أخذ من غير المأكول ففى النوع الذى شككت انه من أيهما فاحكم بأنه غير ممنوع بالنسبة إلى هذا الفعل. فتحصل انه لو استدلّ المستدلّ بأصالة الحلية الوضعية بهذا التقريب للمسألة لكان له وجه.

و اما التقريبات الأخرى فقد مرّ بيانها و بيان ما فيها.

(ان قلت): مجرد استعمال لفظة (الحرم، و الحرام و الحرمان و أمثلها) فى المحدودية و الممنوعية لا يوجب رفع اليد عن ظهور قوله عليه السلام: (فيه حلال و حرام) فى الحرمة التكليفية، فمن الممكن صحة الاستعمالات مع كون الحديث ظاهرا فيما ذكرناه.

(قلت): للمستدل ان يقول: ان استعمال لفظ (الحرام) فى الحكم

(١) الوسائل باب ٤ حديث ١ من أبواب ما يكتسب به ج ١٢ ص ٥٩.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ١٩٥

التكليفي أيضا لعله بمناسبة هذا المعنى، -أعني المحدودية- لا ان له خصوصية زائدة على هذا المعنى، فمعنى كون الشيء حراما بالحرمة التكليفية هو محدودية المكلفين بالنسبة إلى هذا الشيء باعتبار الأفعال الصادرة منهم المتعلقة به كما ان معنى كونه كذلك بالحرمة الوضعية أيضا هو المحدودية.

مثلا قوله تعالى أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَمَ الرِّبَا «١» معناه تحديد الناس و منعهم فى النقل و التبديل بالنسبة إلى الربا، و إطلاقهم بالنسبة إلى البيع.

(ان قلت): استعمال مادة (ح رم) بصيغها المختلفة فى المعنى الجامع انما يفيد فيما إذا كان الصيغ المختلفة مستعملة فى معنى واحد حتى فى الحكم التكليفي، فمن الممكن ان يكون المستعمل فيه فى الحكم التكليفي معنى آخر غير المستعمل فيه فى سائر الموارد، فلا يمكن التمسك بقوله عليه السلام: (كل شيء فيه حلال و حرام، الى آخره) لاحتمال الحرام هنا مستعملا فى معنى له خصوصية زائدة على الخاصية المذكورة فى المعنى الجامع.

(قلت): لا وجه لهذا الإشكال فان المدعى ان هذه المادة (ح رم) كلما استعملت يراد بها هذا المعنى الجامع، و خصوصيات الموارد لا دخل لها فى إرادة مفهوم المانع، و على تقدير الخاصية يكون مورد الاستعمال مع هذه الخاصية من مصاديق المعنى الجامع لا انه معنى مباين له، فلا ينافي إرادة الخاصية فى الحكم التكليفى مع كون أصل معنى المادة ما ذكرنا، فيحمل عليه إذا لم تكن قرينة على

(١) سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ١٩٦

إرادة بعض افراده.

هذا غایة تقريب الاستدلال بأصالة الحلية على المسألة.

ولكن مع ذلك لا يجرئ الفقيه على الفتوى بمثل هذه التقاريب فى المسألة فى مقابل حكم العقل بلزوم البراءة اليقينية عن الاشتغال

اليقيني فإن استعمال هذه المادة (ح رم) في الموارد المختلفة و ان كان بالاعتبار الذي قلنا من ملحوظة المعنى الجامع و هو الممنوعية و المحدودية الا انه لم يحرز ان هذه المناسبة لوحظت في زمن صدور هذه الاخبار الدالة على اصالة الحليه اعني زمن الصادقين عليهم السلام أم كانت مستعملة في خصوص الحكم التكليفي كما قد يدعى و الاحتمال كاف في مثل المقام.
و اعلم انا قد بينا «١» ان من وجوه الاستدلال، هو التمسك بالاستصحاب و قد بينا ما يمكن ان يورد عليه من الاشكال، و أشرنا أيضاً الى ان بعض الفقهاء المعاصرین «٢» تمسك بأصالة العدم و قررناه بالوجوه الثلاثة المتقدمة مع بيان ما يرد عليها فلا نعيدها.
ولكن حيث انا قد اجملنا الوجه الثالث من الوجوه الثلاثة التي يمكن ان يستند إليها في حجية اصالة العدم، و هو بناء العقلاء فالإعادة لا تخلو عن الإفاده.

[بناء العقلاء في حجية اصالة العدم]

فنقول: ان المعاصر المشار اليه قدس سره، بعد ما ذكر الاستدلال بالاستصحاب مع رده قال: ما حاصله ان هذا الاشكال وارد

(١) عند قولنا: الوجه الثالث من الوجوه التي استدل بها القائلون بالجواز، الى آخره.

(٢) هو صاحب مصباح الفقيه المحقق الهمدانی عليه الرحمة.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ١٩٧

على تقدير ان يتمسك بالاستصحاب.

واما ان قلنا: بجريان اصالة العدم، فلا وجه له، لعدم الاحتياج إلى إحراز ان اشتراط عدم كون اللباس من غير المأكول أخذ وصفاً لللباس أو الصلاة، فإن الصلاة على هذا التقدير عبارة عن نفس الاجزاء و الشرائط بمعنى تقييدها بها نحو خروج القيد و دخول التقييد، و كون اللباس من غير المأكول مانع عن ارتباط هذه الاجزاء و الشرائط بعضها مع بعض بحيث ينتزع من مجموعها عنوان الصلاة و لا ينتزع من جعله مانعاً قديمة العدم شرعاً بحيث تصير أجزاء الصلاة زائدة على ما كانت عليه، نعم ينتزع العقل كون العدم قيداً.

فحينئذ لو شك في وجوده، فمقتضى الأصل عدمه لا بمعنى استصحاب عدم تتحقق هذا المانع كي يرد عليه بما أورد، لعدم الاحتياج إلى ملاحظة الحالة السابقة كي يستصحب، بل مجرد الشك في تتحققه يكفي في البناء على عدمه.

فإن بناء العقلاء في جميع أمورهم بالنسبة إلى الشك في وجود شيء منشأ للآثار على عدم ذلك الشيء حتى يثبت خلافه.

ألا- ترى لو أرسل الواهب العين المهووبة إلى المهووب له فوصل إليه، يتصرف في العين المهووبة من دون تفحص عنبقاء حياء الواهب و عدمه حتى لو سئل لم تصرف مع انك تحتمل موته، يجب بأنه لم يثبت بعد خلافه، بل و كذلك حجية ظواهر الألفاظ من الحقيقة و العموم و الإطلاق مبنية على ذلك حيث ان بناءهم في المحاورات على التمسك بها حتى يثبت خلافها، لا ان هنا أصلاً تعبدياً و عليه يحمل اخبار الاستصحاب أيضاً.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ١٩٨

و بالجملة لا شبهة في مورد الاستصحابات العدمية في بنائهم على العدم، و كذا الاستصحابات الوجودية التي يكون وجود شيء آخر رافعاً له.

ففي المقام لو شك في وجود ما هو مانع، يبني على العدم فيحكم بالصحة لتمامية سائر الاجزاء و الشرائط فينطبق عليها عنوان الصلاة فتكون مأموراً بالأمر الظاهري، و هو يقتضي الاجزاء الا ان يثبت خلافه.

هذا محصل ما ذكره قدس سره في مسألة ما لو شك في وجود الحاجب في مصباح الفقيه، و ما على الفوائد في الاستصحاب بعد

إسقاط ما لا دخل له فى إثبات ذلك زائدا على ما ذكر.

(و فيه): ان أصل المدعى حق، ولذا ذكرنا نحن أيضا أن اخبار الاستصحاب لا تفيد أمرا زائدا على ما هو مرتكز العقلاء و دينهم. فان قوله عليه السلام في صحيحة زرارة: انك كنت على يقين من وصوئك فشككت وليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك «١»

ظاهر في إرجاع الإمام عليه السلام المخاطب إلى أمر ارتکازی ثابت في أذهان العقلاء، لا انه أمر تأسيسي تعبدی.

نعم في اختصاصه بالشك المانع أو عمومه لمطلق الشك حتى الشك في المقتضى وجهان وقد قلنا في الأصول: ان المتيقن هو الأول. كما ان في اختصاصه بمسألة المقتضى والمانع، او عمومه للاستصحاب وجهين، المتيقن منهما هو الأول.

فيصير الحاصل من المتيقنين: حجيتها فيما إذا تحقق أمرا

أحدهما: كون الشك في الرافع.

(١) الوسائل باب ٤١ قطعة من حديث ١ من أبواب النجاسات ج ٢ ص ١٦٠٢.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ١، ص: ١٩٩

ثانيهما: كونه بالنسبة إلى المقتضى والمانع.

واما ما خلا عن أحدهما كما إذا شك في المقتضى فقط أو كان الشك في المانع فجريان هذه الاخبار مشكل و التفصيل في محله. لكن كون المقام من قبيل ذلك محل تأمل، فإن القائل مع ذهابه إلى ذلك قد أوجب التفحص في مسألة الشك في كون الخاتم الضيق حاجب أم لا.

(ان قلت): لعل ذلك باعتبار وجوب الغسل واحتمال مانعية الخاتم مانع عن إحراره.

(قلت): فأي فرق بينه وبين الشك في أصل وجود الحاجب مع انه لم يوجب الفحص، مع انه يجب فيه الغسل أيضا، و ما نحن فيه من قبيل الشك في مانعية الموجود لا في وجود المانع، فإن المفروض ان اللباس موجود يتحمل كونه مانعا عن تتحقق الصلاة.

مع ان ابتناء مسألة كون الشك في كون اللباس من غير المأكول أم لا، على مسألة بناء العقلاء على العدم فيما إذا شك في وجود الشيء مما لا محض له، فإن القول بكون بنائهم على عدم كون اللباس من غير المأكول لا وجه له، و القول بكون بنائهم على عدم الاعتناء باحتتمال وجود المانع، ان أريد به عنوان المانع بما هو مانع فلا خفاء في ان المانع عنوان انه مانع غير مانع، بل هو هو بالحمل الشائع مانع، و ان أريد ان ما هو بالحمل الشائع مصداق للمانع مرتفع بالاحتتمال عند العقلاء، فغير مسلم.

فتتحقق انه لم يحصل وجه صحيح يمكن ان يستند إليه في الجواز في قبال أصله الاشتغال فالاحوط الاجتناب.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ١، ص: ٢٠٠

فروع

(الأول): يجوز الاعتماد على اخبار ذى اليد بعدم كونه من غير المأكول

إذا لم يكن المخبر غير مبال في مقام الاخبار و كان من أهل الاطلاع، و ذلك لاستقرار سيرة المسلمين بل العقلاء على الاعتماد في الموضوعات نظير الاخبار بالطهارة و النجاسة و الكربلة، إذ ليس له وجه في هذه الأمور إنما السيرة مع عدم ردع الشارع كما هو المفروض.

(الثاني): إذا شك في وقوع شعرات غير المأكول على لباسه

يجوز الصلاة فيه، لما ذكرنا من استقرار السيرة على عدم الاعتماد و عدم ترتيب الآثار بمجرد احتتمال وقوعه.

(الثالث): إذا شک فى الشعارات الملقاء أنها من المأكول أم من غيره

تكون المسألة من مصاديق أصل المسألة في لزوم الاحتياط في مقام العمل، والله العالم.

بعى الكلام فيما هو المستنى من غير المأكول

اشاره

و هو شيئاً

(الأول): الخز

اشارة

و البحث فيه موضوعاً و حكماً يحتاج إلى البحث في جهتين:

(الأول): البحث فيه نفسه من حيث الموضوع و انه هل هو حيوان أو ثوب مسمى بذلك؟

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ١، ص: ٢٠١

(الثاني): على التقدير الأول هل المستنى هو الوبر فقط أم يشمل الجلد أيضاً؟

اما الأول [من حيث الموضوع هل هو حيوان أو ثوب مسمى بذلك؟]

فلا بد - قبل نقل الاخبار - من نقل كلمات أهل اللغة ثم نقل الاخبار فننظر هل هي موافقة لهم أم لا فنقول:

قال الفيروزآبادی «١» في القاموس: **الخز** من الثياب ج خوز (إلى أن قال): و **الخزر** كسرد ذكر الأرانب ج خزان و اخره، و موضعها مخزة، و منه اشتراق **الخز**، (إلى أن قال): و **الخزيز**: العوسرج الحاف جداً (إلى أن قال): و البعير من الإبل كذلك، (انتهى).

و قال ابن الأثير «٢» في النهاية: **الخز** المعروف أولاً - ثياب تنسرج من صوف و إبريسم، و هي مباحة و قد لبسها الصحابة و التابعون فيكون النهي عنها، للتتشبه بالعجم و زى المترفين، و ان أريد بالخز النوع الآخر - و هو المعروف الآن - فهو حرام لأنه جميعه معمول من الإبريسم و عليه يحمل الحديث الآخر: قوم يستحلون **الخز** و **الحرير** (انتهى).

(١) قاضى القضاة أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد الصديقى الشيرازى الشافعى (إلى أن قال): ولد ٧٢٩ بكارzin و توفي قاضياً بزيـد من بلاد اليمـن لـيلـة العـشـرـين من شـوال سـنة ٨١٦ أو سـنة ٨١٧ و هو مـمـتع بـحوـاسـه و قد نـاهـزـ التـسعـينـ (الـكـنـىـ وـ الـأـلـقـابـ)

ج ٣ ص ٣٢

(٢) مـجـدـ الدـيـنـ أـبـوـ السـعـادـاتـ الـمـبارـكـ بنـ أـبـيـ الـكـرـمـ مـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ اـبـنـ عـبـدـ الـكـرـيمـ الشـيـانـىـ الـجـزـرـىـ الـإـرـبـلـىـ صـاحـبـ كـتـابـ النـهـاـيـهـ

في غـرـيـبـ الـحـدـيـثـ (إـلـىـ أنـ قـالـ): وـ كـانـ وـفـاءـ مـجـدـ الدـيـنـ المـذـكـورـ بـالـمـوـصـلـ سـلـخـ سـنـةـ ٦٠٦ـ (الـكـنـىـ وـ الـأـلـقـابـ جـ ١ـ صـ ١٩٨ـ).

طبع لطيف، للمولى عبد الرحيم بن عبد الكريـمـ بنـ الصـفـىـ بـورـىـ شـرـحـ وـ تـرـجـمـةـ للـقـامـوسـ بـالـفـارـسـيـةـ فـرغـ مـنـهـ سـنـةـ ١٢٧٥ـ وـ طـبـعـ بـطـهـرـانـ

سـنـةـ ١٢٩٨ـ - (الـذـرـيـعـةـ جـ ٢٣ـ صـ ٩ـ).

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ١، ص: ٢٠٢

و قال «١» في لسان العرب: **الخز** ولد الأرانب، و قيل هو ذكر الأرانب، و الجمع **خَرْزُون** و **خَرْزان** مثل فرود، صردان، و ارض مخرّة كثيرة **الخز**، و **الخز** معروف من الثياب مشتق منه، عربي صحيح، و هو من الجوادر الموصوف بها، حکی سیویه: مررت بسرج خز صفتة .. و الجمع **خَرْزُون**، و منه قول بعضهم: فإذا أعرابي يرقل في الخوز و بائعه **خَرْزاًز**، و في حديث على كرم الله وجهه: نهى عن ركوب **الخز** و الجلوس عليه (انتهى).

و قال في ترجمة القاموس «٢»: **خز**: جامه‌ای از جامه‌های معروف و جمعه **خَرْزُون** کفلوس، مترجم گوید: **خز** جانوری است مانند سمور که از پوست آن پوستین و مانند آن ساخته می‌شود، و ممکن است که مراد از جامه **خز** همان باشد، یا آن که از موی آن جامه می‌باشد، یا آن که **خز** جامه از پشمین را گویند، و **خَرْزِيز** گوشاهی و جای خرگوشها (انتهى).

و قال في منتهی الارب «٣»: **خز** جانوری است و جامه از پشم

(١) اللغوي الكبير المشهور في مجلدات لإمام اللغة جمال الدين أبي الفضل جلال الدين أبي العز محمد بن مكرم بن على بن احمد بن أبي القاسم بن حقيبة بن منظور الأنصارى الخزرجي الإفريقي المصرى (إلى أن قال): ولد في المحرم سنة ثلاثين و ستمائة و توفى في شعبان ٧١٦- أو ٧١٧ (الذرية إلى تصانيف الشيعة ج ١٨ ص ٣٠٨).

(٢) ترجمان اللغة شرح للقاموس بالفارسية للمولى محمد يحيى بن محمد شفيع القزويني كتبه بأمر شاه سلطان حسين الصفوي في مدة أحد و ثلاثين شهراً و عشرة أيام شرع فيه عاشر شعبان ١١١٤ و فرغ منه في ١٤٢٠- ١١١٧ و طبع ١٢٧٣ مصححاً مقابلاً مع عدة نسخ (الذرية ج ٤ ص ٧٢).

(٣) منتهی الارب في لغات العرب، كبير مجدول في مجلدين في طبع لطيف، للمولى عبد الرحيم بن عبد الكري姆 بن الصفي پوري شرح و ترجمة للقاموس بالفارسية فرغ منه سنة ١٢٧٥ و طبع بطهران سنة ١٢٩٨ - (الذرية ج ٢٣ ص ٩).
تقریر بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٢٠٣

ج **خَرْزُون** و **خَرْزان** كصرد، و **خَرْگوش** ج **خَرْزُون** و **خَرْزان**، و منه اشتقت **الخز** (انتهى).

و في الصحاح «١»: **الخز** واحد **الخوز** من الثياب و **الخز**: ذكر الأرانب و الجمع **خَرْزان** كصرد و صردان (انتهى).

و قال «٢» في حياة الحيوان: **الخز** بضم الخاء المعجمة و فتح الزاي الأولى، ذكر الأرانب، و الجمع **خَرْزان** مثل صرد و صردان انتهى.

و قال «٣» في منتخب اللغة: **خز** بالفتح و تشديد راء **جامه** ای است معروف (انتهى).

و قال في المصباح «٤»: **الخز** اسم دابة، قال ابن فرشته: **الخز**

(١) أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، كان من أذكياء العالم (إلى أن قال): و صنف كتاباً و مقدمة في النحو و الصحاح في اللغة (إلى أن قال): و توفي سنة ٢٣٠ و قد استكمل ٩٦ (الكتني ج ٢ ص ١٤٤).

(٢) كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى المصري الشافعى الفاضل الخبير صاحب كتاب حياة الحيوان و شرح سنن ابن ماجه و منهاج النوى و غير ذلك توفي بالقاهرة سنة ٨٠٨ (الكتني ج ٢ ص ٢٠٦).

(٣) أشهر اللغة لمحمد تقى (إلى أن قال): نسخة منها لعلها بخط المؤلف توجد في طهران .. كتبت بقلم النسخ في القرن الحادى عشر أو الثاني عشر في ٢٦ ورقة (الذرية ج ٢٣ ص ٤٢٩).

(٤) للفيومي شهاب الدين أبو العباس احمد بن الشيخ كمال الدين محمد بن الحسن على المصري الحموي شيخ فاضل اديب صاحب المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (إلى أن قال): توفي الفيومي في نيف و سبعين و سعمائة (الكتني و الألقاب ج ٣ ص ٣٤ الى ٣٦).

٢٠٤، ص: ج ١، بحث السيد البروجردی

صوف غنم ثم أطلق على الثوب المتعدد من وبرها، و خرّ و خزوز مثل فلس و فلوس، و الخر ذكر الأرنب ج الخزوز (انتهى).

وقال صاحب كتاب برهان قاطع «١» الخر بالتشديد جانوري است و از پشم آن پوستین سازند (انتهى).

وقال في مجمع البحرين «٢»: تكرر في الحديث ذكر الخر بالتشديد أي بتشديد الزاي، دابة من دواب الماء تمشى على اربع تشبه الشعلب و ترعى من البر و تنزل البحر، لها وبر تعمل منه الشياط تعيش بالماء ولا- تعيش خارجه وليس على حد الحيتان، و ذكاتها إخراجها من الماء حية (إلى أن قال):

و عن شرح المجمع: الخر صوف غنم البحر و في الحديث انما هي كلاب الماء، و الخر أيضا: ثياب تنسلج من الإبريس، وقد ورد النهي عن الركوب عليه، و الجلوس عليه (انتهى) ثم نقل كلام النهاية كما تقدم.

(١) برهان قاطع فارسي في اللغات الفارسية البهلوية، وبعض اللغات التركية، للأديب الشاعر محمد حسين بن خلف التبريزى الملقب في شعره بـ(هان) ألهه باسم السلطان عبد الله قطب شاه الذى توفي سنة ١٠٨٣ و فرغ منه سنة ١٠٦٢ (الذرية ج ٣ ص ٩٨).

(٢) الشيخ فخر الدين بن محمد على بن أحمد بن طريح النجفي الرماحي، العالم الفاضل المحدث الورع الزاهد العابد الفقيه الشاعر الجليل صاحب كتاب مجمع البحرين، و المنتخب في المقتل و الفخرية في الفقه و شرح النافع و جامع المقال في تميز المشتركات من الرجال (إلى أن قال): توفي بالرمادحة سنة ١٠٨٥ (الكتاب ج ٢ ص ٤٠٨).

٢٠٥، ص: ج ١، بحث السيد البروجردی

و في جمهرة ابن دريد «١»: الخر معروف عربي صحيح (انتهى موضع الحاجة).

و يستفاد من مجموع هذه الكلمات أمور:

الأول: إطلاق الخر على الحيوان على اختلاف التعبير من كون هذا الحيوان ذكر الأرنب أو غنم البحر كما عن ابن فرشته، أو ولد الأرنب كما في لسان العرب.

الثاني: إطلاقه على الحيوان البحري كما عن ابن فرشته و مجمع البحرين.

الثالث: إطلاقه على الثوب المنسوج من وبر الحيوان البري كما في القاموس و شرحه و متنه الأربع.

الرابع: إطلاقه على المنسوج من صوف و إبريس من غير تقييد بكونه من صوف الحيوان البري أو البحري كما في لسان العرب.

الخامس: إطلاقه على صوف غنم البحر من غير تقييد بكونه منسوجا.

و في المعتبر: الخر دابة ذات اربع تصاد من الماء و تموت بفقدده (إلى أن قال): و حدثني جماعة من التجار انها القندس و لم أتحققه (انتهى).

و عن الشهيد في الذكرى: انه يتحمل كونه وبر السمك المعروف بـ(مصر) هذا.

(١) مصغرأ أبو بكر محمد بن الحسن دريد الأزدي القحطاني البصري الشيعي الإمامى عالم فاضل اديب حفظ شاعر نحوى لغوى (إلى أن قال): له مصنفات منها كتاب الجمهرة و هو من الكتب المعتبرة في اللغة (إلى أن قال): توفي ببغداد ١٨ شعبان سنة ٣٢١-
الكتاب ج ١ ص ٧٤

٢٠٦، ص: ج ١، بحث السيد البروجردی

ولكن يمكن إرجاع بعضها إلى بعض، بان يقال: ان القدر المشترک بين جميع الأقوال الداللة على انه حيوان، هو ثبوت أصل الحيوانية، نعم من أهل اللغة بأنه ثوب، ظاهره كونه غير الحيوان، هذا كله في استعمالات أهل اللسان.

و اما الاخبار فعلى قسمين:

(الأول): ما ورد مما يكون ظاهرا فى جواز الصلاة من غير دلالة على انه بما هو حيوان أو ثوب أو غيرهما، مثل ما رواه الصدوق بإسناده عن سليمان بن جعفر الجعفري، انه قال: رأيت الرضا عليه السلام يصلى في جبهة خرّ^١.
و بإسناده عن علي بن مهزيار، قال: رأيت أبا جعفر الثانى عليه السلام يصلى الفريضة و غيرها في جبهة طاروى^٢ و كسانى جبهة خرّ و ذكر انه ليس لها على بدنه و يصلى فيها و أمرنى بالصلاحة فيها^٣.
و ما رواه الكليني رحمه الله، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زراره قال: خرج أبو جعفر عليه السلام يصلى على بعض أطفالهم و عليه جبهة خرّ صفراء و مطرف^٤ خر اصفر^٥.

(١) الوسائل باب ٨ حديث ١ من أبواب لباس المصلى ج ٣ ص ٢٦٠.

(٢) و الطران بالضم: الخر، و الطارونى ضرب منه قاله فى القاموس و منه الحديث، ثم ذكر الحديث (مجمع البحرين).

(٣) الوسائل باب ٨ حديث ٢ من أبواب لباس المصلى ج ٣ ص ٢٦٠.

(٤) الوسائل باب ٨ حديث ٣ من أبواب لباس المصلى ج ٣ ص ٢٦١.

(٥) المطرف بكسر الميم و فتحها و ضمها: رداء من خز مربع فى طرفه علمان وقد جاء فى الحديث و الجمع مطارات (مجمع البحرين).

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٢٠٧

و عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر بن محمد عن أبيه، قال: كسى على الناس بالكوفة فكان فى الكسوة برسن خر
فسأله إيه الحسن فأبى ان يعطيه إيه و أسمهم عليه بين المسلمين فصار الفتى من همدان فانقلب به الهمدانى فقيل له: ان حسنا كان
سؤاله أباه فمنعه إيه، فأرسل به الهمدانى الى الحسن فقبله^٦.

و عن أبي الأشعري، عن محمد بن مسلم، عن احمد بن الصدر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قتل
الحسين بن علي عليهم السلام و عليه جبهة خر دكناه فوجدوا فيها ثلاثة و ستين من بين ضربة بسيف أو طعنـة برمـح أو رمية بـسـهم^٧.
و دلالة الرواية الثالثة على جواز الصلاة مبنية على كون الصلاة مشروطة بما يعتبر في الصلاة (القسم الثاني): ما يدل على جواز الصلاة
في جلود الخرّ و ظاهرها كون الجواز لأجل كونه حيوانا بحرياً.
مثل ما رواه الكليني رحمه الله^٨ عن علي بن محمد، عن عبد الله

(١) الوسائل باب ١٠ حديث ١٢ من أبواب لباس المصلى ج ٣ ص ٢٦٥.

(٢) المصدر، الحديث ٨

(٣) قال سيدنا الأستاذ الأكبر مد ظله العالى:

هذه الرواية من حيث السنـد في غـایـة الـضـعـفـ، فـان «ـعـبدـ اللهـ بنـ إـسـحـاقـ الـعـلـوـيـ»ـ مـجهـولـ وـ «ـالـحـسـنـ اـبـنـ عـلـىـ»ـ مـشـتـركـ وـ مـجهـولـ، وـ «ـمـحـمـدـ بـنـ سـلـيـمـانـ الـدـيـلـيـمـيـ»ـ مـرـمـىـ بـالـغـلـقـ وـ الـضـعـفـ، مضـافـاـ إـلـىـ عـدـمـ كـوـنـهـ كـثـيرـ الـرـوـاـيـهـ، وـ لـيـسـ لـهـ شـيـوخـ مـعـرـوـفـهـ أوـ تـلـامـذـهـ كـذـلـكـ،
فـإـنـ أـمـثـالـ هـذـهـ هـىـ الـمـنـاطـ فـىـ حـصـولـ الـوـثـقـ بـالـرـاوـىـ وـ «ـقـرـيبـ»ـ غـرـبـ فـىـ نـقـلـ الـرـوـاـيـهـ وـ لـيـسـ لـهـ فـيـ الـاـخـبـارـ وـ لـاـ كـتـبـ الـرـجـالـ ذـكـرـ وـ
لـاـ اـسـمـ، مضـافـاـ إـلـىـ اـخـتـلـافـ فـىـ ضـبـطـهـ هـلـ هـوـ بـالـفـاءـ أـوـ الـقـافـ أـوـ الـعـينـ أـوـ هـوـ (ـالـفـرـيـتـ)ـ مـصـغـرـاـ لـلـفـرـاتـ كـمـ اـحـتـمـلـ وـ كـوـنـهـ مـتـفـرـداـ فـىـ
نقـلـ هـذـهـ الـرـوـاـيـهـ عـلـىـ هـذـاـ النـحـوـ الـمـخـصـوصـ (ـاـنـتـهـىـ مـاـ اـسـتـفـدـتـهـ مـنـ بـيـانـ دـامـ ظـلـهـ).

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٢٠٨

ابن إسحاق العلوی، عن الحسن بن علی، عن محمد بن سليمان الدیلمی عن قریب، عن ابن أبي یغفور، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل من الخازین فقال له: جعلت فداك ما تقول في الصلاة في الخز؟ فقال: لا بأس بالصلاۃ فيه، فقال: جعلت فداك، انه میت و هو علاجی و انا اعرفه، فقال له أبو عبد الله عليه السلام انا اعرف به منک، فقال له الرجل: انه علاجی و ليس أحد اعرف به منی فتبسم أبو عبد الله عليه السلام ثم قال له: انه دابة تخرج من الماء أو تصاد فتخرج، فإذا فقد الماء مات، فقال الرجل: صدقت جعلت فداك هكذا هو، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: فإنک تقول: انه دابة تمشی على اربع وليس هو في حد الحيتان ف تكون ذکاته خروجه من الماء، فقال له الرجل: ای والله هكذا أقول فقال له أبو عبد الله عليه السلام: فان الله أحله و جعل ذکاته موته كما أحل الحيتان و جعل ذکاته موتها «١».

و حاصل هذه الروایة: انه عليه السلام حيث حکم بعدم الباس بالصلاۃ في الخز تعجب الروای من هذا الحکم فقال: (انه علاجی و انا اعرفه) يرید انی لما کنت بایع هذا اعرف موضوعه و انه میت، فقال عليه السلام له: (انا اعرف بذلك منک) ثم أعاد السائل عليه عليه السلام

(١) الوسائل باب ٨ حديث ٤ من أبواب لباس المصلى ج ٣ ص ٢٦١.

تقریر بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٢٠٩

الجواب (بأنی اعرف به منک)، فلما رأی عليه السلام بأنه لا- يقبل منه ذلك أخذ في تبیین خصوصیات ذلك الحیوان فقال: (انه حیوان بحری اما یخرج بنفسه أو تصاد فتخرج فیمود بفقدان الماء).

ثم قال عليه السلام: (انه حیوان بحری له قوائم اربع تمشی بها) فحيث انه ذو القوائم الأربع فلا- يكون مثل الحيتان کی يكون ذکاته كذلك، فکما أحل الحيتان بمثل تلك التذکیة، فكذا الخز جعل ذکاته ذلك فلا يكون میتہ کی يكون موجبا لبطلان الصلاۃ. و قریب منها مضمون ما رواه الكلینی رحمه الله أيضا «١» عن أبي على الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيی، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سأله أبو عبد الله عليه السلام رجل و انا عنده عن جلود الخز؟ فقال: ليس به بأس، فقال للرجل: جعلت فداك إنها علاجی و انا هی كلاب تخرج من الماء، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أخرجت من الماء تعیش خارجه من الماء؟ فقال الرجل لا، فقال: ليس به بأس «٢».

(١) هذه الروایة في کمال الصحة لكون أبي على الأشعري أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ الْقَمِيَّ من أَجْلَاءِ أَصْحَابِنَا وَ كَانَ قَمِيَاً مُوثِقاً وَ مِنَ الطَّبِقَةِ الثَّامِنَةِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَارِ مِنْ ثَقَاتِ الطَّبِقَةِ السَّابِعَةِ، وَ صَفَوَانُ بْنُ يَحْيَى مِنْ أَصْحَابِ الإِجْمَاعِ وَ مِنْ ثَقَاتِ الطَّبِقَةِ السَّادِسَةِ، وَ صَفَوَانُ بْنُ يَحْيَى مِنْ أَصْحَابِ الإِجْمَاعِ وَ مِنْ ثَقَاتِ الطَّبِقَةِ السَّادِسَةِ، وَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَاجِ مِنْ ثَقَاتِ أَصْحَابِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ مِنَ الطَّبِقَةِ الْخَامِسَةِ، مِنْهُ دَامَ ظَلَّهُ الْعَالَى.

(٢) الوسائل باب ١٠ حديث ١ من أبواب لباس المصلى ج ٣ ص ٢٦٣.

تقریر بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٢١٠

بل لا يبعد أن يقال: باتحادهما ولو كان المنقول مختلفا من وجوه الا ان من المظنون بالحدس القوى أن القضية كان واحده بمعنى ان السائل سئل دفعه واحده عن حکم هذه المسألة و أجاب عليه السلام بما أجاب.

غاية الأمر كان في مجلس السؤال جماعة من الرواة منهم ابن أبي یغفور- كما في الاولى- و منهم عبد الرحمن بن الحجاج- كما في الثانية- ثم نقل ابن أبي یغفور ل (قریب، غریب، خ ل) و نقل عبد الرحمن لصفوان، و نقل (قریب) لمحمد بن سليمان الدیلمی و نقل صفوان لمحمد بن عبد الجبار، و هكذا.

و حيث كان الدليل مرميًّا بالغلو صور صورة السؤال و الجواب على نحو الاعجاز بأنَّه عليه السلام قال: (انا أعرف به منك) مع انه علاجك و صنعتك.

و بالجملة يظهر للمتأمل في كيفية نقل الاخبار، الظن القوى بأنهما واحد.

نعم يكون بينهما اختلاف في وجوه يمكن رد بعضها إلى بعض بحيث يصيران متحددين.

(أحدها): كون السؤال في الأول عن الصلاة في الخز دون الثانية، فيمكن ان يقال: بشمول إطلاق الثانية للصلاه أيضًا.

(ثانيها): ذكر الجلود في الثانية دون الاولى، فيمكن ان يقال ان تعجب الرواى من جوابه عليه السلام بعدم البأس، و قوله في مقام الإنكار قرينة إرادة الجلد من السؤال، و الا فلا دخل لأجل كونه ميته في عدم جواز الصلاة.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٢١١

(ثالثها): تعجب الرواى من حكمه عليه السلام بجواز الصلاة في الميت في الأولي دون الثانية، فيمكن ان يقال: ان قوله في الثانية: و انما هي كلاب ناظر إلى انه غير قابل للتذكير فيكون ميتا فيكون متخدًا مع الاولى.

(رابعها): ذكر خصوصيات في الأولي ليست في الثانية كما لا يخفى، فيمكن ان يقال: بأن الرواية حيث كان نظرهم إلى نقل خصوصية دخيلة في المسألة الفقهية و لا دخل لباقي ما ذكر في الأولى فيها بخلاف الأولى، حيث كان بعض رواتها- و هو محمد بن سليمان-

رميًّا بالغلو، كانت هذه الخصوصيات مناسبة لهذا المسلك و مؤيدة فنقلاها و ترك في الثانية.

و يؤيد اتحادهما أمور:

(الأول): كون السائل شخصا آخر غير الرواى في كليهما، غايَةُ الْأَمْرِ مَعَ اخْتِلَافِ التَّعْبِيرَيْنِ حيث قال في الأولى: (كنت عند أبي عبد الله عليه السلام، إلى آخره) و في الثانية: (سئل رجل أبا عبد الله عليه السلام و أنا عنده، إلى آخره).

(الثاني): إشكال السائل فيما بنحو واحد، و هو قوله: بأنه علاجي.

(الثالث): بيان الامام عليه السلام في كليهما بأنه دابة بحرية حياتها في الماء، غايَةُ الْأَمْرِ فِي الْأَوَّلِ بِنَحْوِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الثَّانِيَةِ بِنَحْوِ الْإِسْتِفَاهِ.

و الغرض من التكليف في جعلهما واحدة، لزوم الأخذ بالقدر الجامع و عدم ثبوت ما هو مختص بكل واحدة منهما.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٢١٢

و هذا مطرد في كل خبرين يظن بالقرائن الخارجية اتحادهما فلا يكون حجة في غير القدر المشتركة الجامع، لأن عمدة الدليل لحجية أخبار الآحاد- كما قررناه في الأصول- هو بناء العقلاه على الأخذ بظواهر المنقولات مع الشرائط المقررة في محله، و لم يثبت هذا البناء فيما يتحمل أو يظن اتحاد المنقول مع اختلاف النقل إلَّا بالنسبة إلى القدر الجامع، نعم في مثل المقام مما كان أحد النقلين بطريق صحيح و الآخر بطريق غير صحيح فاللازم هو الأخذ بالأول.

(فإن قلت): فحيثند لا تكون صحيحة ابن الحجاج دالة على جواز الصلاة في جلد الخز لعدم السؤال فيها عنها.

(قلت): قد مرَّ انه يستفاد من إطلاقها، مضافا الى السؤال عن اللبس ما هو ظاهر في استمراره، خصوصا مع وجوب الصلاة في الأوقات الخامسة مع قطع النظر عن الصلاة المندوبة، فلو كان مختصا بغير حال الصلاة لكان اللازم على الامام عليه السلام التنبيه كما لا يخفى. فعلى الفقيه المستنبط أن يتأمل في أسانيد الاخبار و متونها و لا يحكم بمجرد النقل بتعدد المنقول فيحكم على طبقه، و هذا أمر دقيق كما لا يخفى.

و كيف كان، تكون الرواية الثانية حجة و الأولى مؤيدة لها.

و يمكن ان يستدلّ أيضًا على جواز الصلاة في جلده بما رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن احمد بن يحيى، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد البرقى، عن سعد بن سعد، عن الرضا عليه السلام، قال:

سألته عن جلود الخر؟ فقال: هو ذا نحن نلبس، فقلت: ذاك الوبر جعلت فداك، قال: إذا حل وبره حل جلده «١».

(١) الوسائل باب ١٠ حديث ١٤ من أبواب لباس المصلى ج ٣ ص ٢٦٥.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٢١٣

و دلالتها على جواز الصلاة مع السؤال عنه لما ذكرنا من ظهور السؤال استمراها و قوله عليه السلام: (هذا) بفتح الهاء و سكون الواو يعبر عنه في الفارسية بـ: (هان) و الملازمة المذكورة في الجواب من حيث حل أكل لحمه و عدمه إذا حل استعماله وبره و لم يكن عدم مأكولية لحمه مانعاً عن الصلاة مع وبره فلا يكون مانعاً أيضاً مع جلده للملازمة بين عدم جواز الصلاة في وبـ ما لا يؤكل لحمه وبين عدمه في جلده، فإذا ثبت الأول ثبت الثاني أيضاً.

و ما رواه أيضاً بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن الحلبـي، قال: سألته عن لبس الخر؟ فقال: لا بأس به إن على بن الحسين (ع) كان يلبـس الكـساء الخـر في الشـتاء، فإذا جاء الصـيف باعـه و تـصدق بـشـمنـه و كان يقول: انى لأستـحيـي من ربـيـ ان آـكلـ ثـمنـ ثـوبـ قدـ عـبدـ اللـهـ فـيـهـ «١».

و الظاهر أن الكـساء لا يـصنـعـ منـ الـوبرـ، بلـ منـ الـجلـدـ، كماـ انـ قولـهـ عـلـيـهـ السـلامـ فـيـ ذـيلـهـ: (قدـ عـبدـ اللـهـ فـيـهـ) شـمـولـهـ لـلـصـلاـةـ لوـ لمـ يكنـ ظـاهـراـ فـيـهـ فقطـ.

فتتحققـ منـ جـمـيعـ هـذـهـ الـاخـبارـ أـمـورـ:

(الأول): كـونـ الخـرـ المـوضـوعـ لـلـحـكمـ حـيـوانـاـ بـحـرـيـاـ نـظـيرـ السـمـكـ.

(الثـانيـ): عدمـ كـونـهـ ثـوبـاـ منـسـوـجاـ منـ وـبـرـ الـأـرـانـبـ وـ الإـبـرـيسـمـ كـماـ يـظـهـرـ ذـلـكـ منـ بـعـضـ الرـوـاـيـاتـ أـيـضاـ، مـثـلـ ماـ روـاهـ الـكـلـينـيـ رـحـمـهـ اللـهـ، عنـ اـحـمـدـ بـنـ إـدـرـيـسـ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـجـبـارـ، عنـ صـفـوـانـ بـنـ يـحـيـيـ، عنـ عـيـصـ بـنـ القـاسـمـ، عنـ أـبـيـ دـاـودـ بـنـ يـوسـفـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ، قالـ: دـخـلتـ

(١) الوسائل باب ١٠ حديث ١٣ من أبواب لباس المصلى ج ٣ ص ٢٦٥.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٢١٤

علىـ أـبـيـ عبدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلامـ وـ عـلـىـ قـبـاءـ خـرـ وـ بـطـانـهـ خـرـ وـ طـيـلـسـانـ خـرـ مـرـتفـعـ، قـلتـ: اـنـ عـلـىـ ثـوبـاـ اـكـرـهـ لـبـسـهـ، فـقـالـ: وـ مـاـ هـوـ؟ قـلتـ: طـيـلـسـانـيـ هـذـاـ، قـالـ: وـ مـاـ بـالـ طـيـلـسـانـ؟ قـلتـ: هـوـ خـرـ، قـالـ: وـ مـاـ بـالـ خـرـ؟ قـالـ: سـدـاهـ إـبـرـيسـمـ، قـالـ: وـ مـاـ بـالـ إـبـرـيسـمـ؟ قـالـ: لـأـكـرـهـ اـنـ يـكـونـ سـداـ الثـوبـ إـبـرـيسـمـ «١».

وـ قـرـيبـ مـنـهـ رـوـاـيـةـ أـخـرىـ عـنـ عـلـيـهـ السـلامـ أـيـضاـ «٢».

بلـ الـظـاهـرـ اـتـحـادـهـمـاـ كـمـاـ سـبـقـ، غـايـهـ الـأـمـرـ مـعـ خـدـشـهـ فـىـ سـنـدـهـاـ هـكـذـاـ: كـمـاـ فـىـ الـكـافـىـ: عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ، عـنـ سـهـلـ، عـنـ محمدـ بـنـ عـيـسـىـ، عـنـ صـفـوـانـ، عـنـ يـوسـفـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ، قـالـ: دـخـلتـ عـلـىـ أـبـيـ عبدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلامـ إـلـىـ آـخـرـهـ، مـعـ تـفاـوتـ يـسـيرـ. وـ الـظـاهـرـ سـقـوـطـ عـيـصـ بـنـ القـاسـمـ بـنـ صـفـوـانـ وـ يـوسـفـ، وـ سـقـوـطـ أـبـيـ دـاـودـ، وـ زـيـادـةـ (بـنـ) بـيـنـ لـفـظـةـ أـبـيـ يـوسـفـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ. فـهـذـهـ الـرـوـاـيـةـ تـدـلـ عـلـىـ اـنـ خـرـ لـيـسـ مـنـسـوـجاـ مـنـ صـوـفـ وـ إـبـرـيسـمـ اوـ مـنـ إـبـرـيسـمـ فـقـطـ.

(الـثـالـثـ): عدمـ كـونـهـ وـلـدـ الـأـرـانـبـ، فـقـولـ جـمـاعـهـ مـنـ الـلـغـوـيـنـ بـأـنـهـ وـلـدـ الـأـرـانـبـ اوـ ذـكـرـهـ اوـ كـونـهـ مـنـسـوـجاـ مـنـ صـوـفـ وـ إـبـرـيسـمـ، مـخـالـفـ لـمـ يـسـتـفـادـ مـنـ هـذـهـ الـاخـبارـ.

وـ لـوـ فـرـضـ الـمعـارـضـةـ لـكـاتـ الـاخـبارـ مـتـقـدـمـةـ زـمانـ صـدـورـهـاـ لـأـنـهـ عـلـيـهـمـ السـلامــ مـعـ قـطـعـ النـظرـ عـنـ الـإـمامـةــ مـنـ الـطـوـافـ الرـفـيـعـةـ مـنـ الـعـربـ.

(١) الوسائل باب ١٠ حديث ٢ من أبواب لباس المصلى ج ٣ ص ٢٦٣.

(٢) الوسائل باب ٨ حديث ٤، منها، ج ٣ ص ٢٦١.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٢١٥

و كذا يظهر ما فى كلام ابن الأثير حيث قال: الخز المعروف أولا ثياب تنسج من صوف و إبريس، الى آخره.

نعم من عبّر عنه بأنه دابة أو انه غنم البحر، أو انه كلب الماء يوافق الاخبار بعد إرجاع بعضها الى بعض.

و حيثند، هل هو الخز المعروف الآخر أم غيره كما احتمله المجلسى عليه الرحمة، أو انه هو القندس أو القندر كما نقله المحقق فى المعتبر عن جماعة من التجار ثم قال هو: (ولم أتحقق).

و عليه فلا يكون موافقا لما هو المعروف فان القندس على ما ترجمه في (المنجد) و صوره حيوان أصغر من الكلب، و قال: انه أحمر قائم بمعنى الحمرة الشديدة، و ما هو المعروف الآن ليس كذلك.

و على تقدير كونه حيوانا بحرى فهل هو يعيش في الماء فقط بحيث يكون خروجه من الماء بمنزله فرى الأوداج الأربعه في الحيوان البرى أم ليس كذلك؟

و على التقديرين هل يكون ذكاته كذلك كالحيتان كما في رواية ابن أبي يعفور المتقدمة أم لا؟

والحاصل انه يمكن ان يستفاد من الاخبار جواز الصلاة في الخز سواء كان في وبره أو جلده بل الأول لا كلام فيه بينهم، بل ادعى الشهرة بالنسبة إلى الثاني أيضا.

نعم حكى عن ابن إدريس الإشكال في خروجه، مستدلا بالإجماع على عدم جواز الصلاة في جلود ما لا يؤكل لحمه.
فتحصل ان الكلام يقع في جهات:

(الأولى): هل الخز حيوان أم ثوب منسوج؟ ظاهر عده من

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٢١٦

أهل اللغة كالصبح و الصحاح و الصراح و القاموس و شرحه و لسان العرب و منتخب اللغة و حياة الحيوان هو الأول، لكن ليس باسم الخز بل باسم الخرز و لم نجد أحدا من اللغويين انه بهذا العنوان يكون حيوانا.

و ظاهر النهاية لابن الأثير و جمهرة ابن دريد هو الثاني.

و يؤيد الأول رواية ابن أبي يعفور و رواية عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمتان.

و رواية سعد بن سعد حيث يستفاد منها ان مورد السؤال هو جلده الصريح في كونه حيوانا.

نعم الروايات الدالة على لبس الأنمة عليهم السلام ذلك لا دلالة فيها على كونه حيوانا على التعبيرات المختلفة (تارة) بالحياة (و اخرى) بطيسان (و ثالثة) بمطرف (و رابعة) بالكساء.

الجهة الثانية

على التقدير الأول - كما هو الأظهر لما قلنا من تقدم الروايات على كلمات أهل اللغة - هل هو حيوان بحرى أو برى لم نجد من تعرض كونه بحريا الا الفيومى في المصباح: انه كلب الماء و عن ابن فرشته انه غنم البحر، لكن ظاهر رواية ابن أبي يعفور و عبد الرحمن بن الحجاج بل صريحهما انه حيوان بحرى.

الجهة الثالثة:

على تقدیر کونه حیوانا بحريا هل یکون تعیشه فی الماء کعيش الحیتان بحیث یکون تنفسه و حیاته فی الماء، کما ان تنفس الحیوانات البریئه بالهواء، فلو اخرج منه لا- یبقى له حیاة مستقرة فلا- يمكن تذکیته بفری الأوداج الأربعه مثل، فيكون حینئذ خروجه من الماء تذکیه، أم لا یکون كذلك، بل یعيش فی الماء و غيره كالضفدع

تقریر بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٢١٧

غایه الامر یکون مأواه الماء و لا یموت بخروجه منه فيكون حینئذ قابلا لفری أوداجه فلا یکون إخراجه من الماء تذکیه، بل بالفری كسائل الحیوانات البریئه.

و یؤیید الأول: روایتا ابن أبي یعفور و ابن الحجاج «١».

و یؤیید الثاني: روایة حمران بن أعين «٢» و ما نقل من جماعة من التجار، هذا کله بالنسبة إلى موضوعه.

واما بالنسبة الى حکمه

فنقول: قد عقد فی الوسائل ثلاثة أبواب للخز: الأول: جواز الصلاة فيه.

الثاني: عدم جواز الصلاة إذا كان مغشوشا بوبر الأرانب.

الثالث: جواز لبسه.

و نقل فيه ستة عشر حديثا لا- تعرض فيها للصلاة إلّا ما رواه احمد بن أبي طالب الطبرسی، عن محمد بن عبد الله الحميری، عن صاحب العسكر عليه السلام انه سئل عن الصلاة فی الخز الذي يعش بوبر الأرانب؟ فوقع عليه السلام: یجوز. و روی عنه عليه السلام أيضا: لا یجوز فبای الخبرين نعمل؟ فأجاب عليه السلام: انما حرم هذه الأوبار و الجلود و اما الأوبار و حدها فكل حلال «٣». و خبر الحلبی المتقدم على تقدیر شمول قوله عليه السلام: (قد عبدت الله فيها) «٤» للصلاۃ أيضا.

(١) الوسائل باب ٩ و ١٠ حدیث ١ من أبواب لباس المصلی ج ٣ ص

(٢) الوسائل باب ٣٩ حدیث ٢ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٢٧٢.

(٣) الوسائل باب ١٠ حدیث ٥ من أبواب لباس المصلی ج ٣ ص ٢٦٦.

(٤) المصدر، الحديث ١٣.

تقریر بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٢١٨

و روایة سعد بن سعد بناء على ما حمله عليه فی الجواهر و مصباح الفقیه على الوجه المتقدم من کون سؤاله انما هو عن أوبار ما لا یؤکل لحمه، فأجاب عليه السلام بالملازمة فی الحل بين الأوبار و الجلود أو من حیث کونه من غير المأکول اللحم.

ولكن يمكن ان السؤال من حیث جواز استعمال جلد المیتة باعتبار عدم کونه مذکی، و کون حرمة الانتفاع بالمیتة بجلودها و عصبها مغروسا فی ذهن السائل و احتمل جواز استعمال جلد هذا الحیوان المخصوص ولو كان میتة فسأل فأجاب عليه السلام بأنه إذا حل وبره حل جلدہ فیفهم بالملازمة کونه مذکی، و ان إخراجه من الماء يكون ذکاته فلا دلالة لها حینئذ على جواز الصلاة من هذه الحیثیة التي هي محل البحث، بل تدل على جواز لبسه من حیث عدم کونه میتة.

واما اخبار الباب الذى عقده فى الوسائل لجواز الصلاة فيه ففى عدء اخبار يحکى فيها فعل الامام عليه السلام و القدر المتيقن فى مقام إثبات حجیته، هو جوازها فی وبر الخز، مثل روایة سلیمان بن جعفر الجعفری، و روایة علی بن مهزیار، و روایة زراره «١» على وجه تقدیم.

و كذا رواية دعبدل ان الرضا عليه السلام خلع عليه قميصا من خز وقال له: احتفظ بهذا القميص فقد صليت فيه ألف ليلة كل ليلة ألف ركعة «٢».

وفى اثنين منها يمكن الأخذ بالإطلاق بحيث يشمل الجلد أيضاً:
(أحدهما): رواية ابن أبي يعفور المتقدمة «٣» وهى وان كانت

(١) الوسائل باب ٨ حديث ١ و ٢ و ٣ من أبواب لباس المصلى ج ٣ ص ٢٦٠.

(٢) المصدر، الحديث ٦ ص ٢٦١.

(٣) المصدر، الحديث ٤ ص ٢٦١.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٢١٩

غير ظاهره فى الجلد الا أن الاعتراض الذى وقع من السائل عليه، عليه السلام بأنه ميت يؤكّد الإطلاق.

(ثانيهما): ما رواه الشيخ رحمة الله، بإسناده، عن محمد بن احمد بن يحيى، عن معاوية بن حكيم، عن معمر بن خلاد، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة في الخر؟ فقال: صل فيه «١».

فإن إطلاقها - ولو بترك الاستفصال - يشمل الجلد أيضاً.

وبالجملة، فالذى يدل على جواز الصلاة في وبر الخر روايات:

١- رواية سليمان بن جعفر.

٢- رواية على بن مهزيار.

٣- رواية زرار.

٤- رواية دعبدل.

٥- رواية ابن أبي يعفور.

٦- رواية معمر بن خلاد.

٧- مرفوعة أيبوب بن نوح، الوارد في الخر المغشوش «٢».

والذى يمكن ان يكون له إطلاق ما ذكرنا من الروايتين المشار إليهما، فحينئذ اشكال ابن إدريس و العلامه عليهما الرحمة يمكن ان يكون من حيث كونه من الميتة كما بياناه، و ان يكون من حيث كونه من غير

(١) راجع الوسائل، باب ٨ حديث ٥، من أبواب لباس المصلى، ج ٣ ص ٢٦١.

(٢) راجع الوسائل باب ٩ حديث ١٤ من أبواب لباس المصلى ج ٣ ص ٢٦٢.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٢٢٠

المأكول.

و على كلا التقديرتين يكون الروايتان حجة عليهما الا ان عذر ابن إدريس واضح بناء على أصله من عدم العمل بأخبار الآحاد، و اما العلّامة فلم نعرف له وجها لتركه العمل بهذين الخبرين، اللهم الا ان يقال:

بضعف رواية ابن أبي يعفور لأجل اشتتمال سنه على مجاهيل و عدم إطلاق لرواية معمر بن خلاد، و ان القدر المتيقن هو الوير فتأمل.

الا ان يقال: ان الأدلة الدالة على عدم جواز الصلاة في جلود ما لا يوكل لرحمه منصرفة عن الحيوانات البحرية، و الدالة على مانعية الميتة مختصة بالميته النجس، و ان الخر باعتبار انه من الحيوانات البحرية التي ليست لها نفس سائلة لا ينجس بالموت، او انه على

تقدير كونه ذا نفس سائلة قابل للتذكرة إما بمجرد الإخراج من الماء كالحيتان أو بفرى الأوداج على تقدير ثبوت ذلك فيه، فيكون صحة الصلاة فيه حينئذ على مقتضى القاعدة، لا انه مستثنى.

فالمانع - و هو ابن إدريس و العلامة فى السرائر و المنتهى و التحرير- يكتفى أحد الأمرين:

(اما) ادعاء شمول إطلاق الدليل الدال على بطلان الصلاة فى غير المأكول للحيوانات البحرية أيضا.

(و اما) تعليم مانعية الميتة للطاهرة أيضا أو عدم ثبوت التذكرة للخر، ولو على القول باختصاص مانعية الميتة بالنجسة،
والمجوز - كالشيخ فى النهاية و المبسوط و الخلاف، و كابن زهرة فى الغنية، و العلامة فى التذكرة و المختلف، و المحقق فى المعتبر،
و أكثر المتأخرین عن العلامة- لا بد له من إحراز أمور

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٢٢١

(الأول): منع شمول إطلاق مانعية غير المأكول للحيوانات البحرية.

(الثانى): منع شمول إطلاق مانعية للطاهرة و إثبات أن ميته طاهرة أيضا.

(الثالث): إثبات أن الخر ليس له نفس سائلة.

و على تقدیر كونه ذا نفس سائلة لا بد من إثبات تذکیته بأحد الأمرين المتقدمين.

و على تقدیر عدم إثبات ذلك يتمسك بالدليل التبعدي.

فنقول:- بعد فرض شمول الدليل الدال على مانعية غير المأكول البحري، و عموم دليل الميتة للطاهرة- يمكن ان يتمسك
بإطلاق رواية عمر بن خلاد المتقدمة.



و اما التمسك برواية سعد بن سعد المتقدمة كما في الجوادر و مصباح الفقيه للهمدانى رحمه الله فيمكن منعه، بان يقال: بان
الاستدلال بها موقوف على ان نظر السائل من حيث شكه في جواز الصلاة في الخر المفروض كونه من غير المأكول، فلذا أجاب الإمام
عليه السلام بالملازمة بين الوب و الجلد.

اما إذا كان من حيث شكه في جوازها في جلد هذا القسم من الميتة فأجاب عليه السلام بالجواز و انه لا بأس به.

أو كان من حيث شكه في أصل جواز لبس الخر وبرا و جلدا فأجاب عليه السلام بالجواز مطلقا فلا دلالة فيها على المدعى.

بل يمكن دعوى ظهورها في الاحتمال الأخير بوجه:

(الأول): كون السؤال عن الجلود من غير تقييد بالصلاوة و السؤال عن الذوات ذات المنفعة يرجع الى السؤال عن المنافع المتعارفة

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٢٢٢

للسؤال عنه، و هي اللبس دون الصلاة.

و دعوى ان إطلاقه يشمل حالة الصلاة أيضا، ممنوعة، لإمكان كونه نظيرسائر الحيوانات الغير المأكولة لرحمها حيث يجوز الانتفاع
بجلودها مع عدم جواز الصلاة فيها، فتأمل.

و دعوى دلالة جملة (هو ذا نحن نلبس، الى آخره) على الاستمرار لأنها مرادفة لفظة (همي) في الفارسية بلا شاهد لما أشرنا إليه من
أنها مرادفة للفظة (هان) الدلالة على التنبيه و توجيه المخاطب نحو فعله.

(الثاني): جواب الامام عليه السلام بقوله: (نحن نلبس) المشعر بل الظاهر في كون ما هو موجب للسؤال هو الشبهة في أصل اللبس لا
لبس الخاص اعني حال الصلاة، و الا فليقل عليه السلام: (هو ذا نحن نصلى) لا نلبس، الى آخره.

(الثالث): كون اللباس من ألبسه المترفين لا يلبسه الا أبناء السلاطين و أشباههم، فربما يتحمل المترفين كونه كالحرير او الذهب
الممنوع للرجال فسئل امامه عليه السلام عن جواز لبسه و عدمه.



(الرابع): لما نقل العامة عن النبي صلى الله عليه و آله انه صلى الله عليه و آله نهى عن الجلوس عليه و الركوب عليه «١» كما سمعت

من النهاية لابن الأثير كان ذلك منشأً لتوهم كون اللبس أيضاً منها عنه فسئل الأئمة عليهم السلام الذين منهم الرضا عليه السلام عن ذلك.

وقوله عليه السلام: (إذا حلّ وبره حلّ جلده) «٢» لا يدل على

(١) نقله ابن الأثير في مادة خزر.

(٢) الوسائل باب ١٠ حديث ١٤ من أبواب لباس المصلى ج ٣ ص ٢٦٦.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ١، ص: ٢٢٣

كون السؤال غير أصل اللبس، فإن مناط شبهة الجواز والمنع حينئذ واحد وهو احتمال نهي النبي صلى الله عليه وآله. (الخامس): الأخبار الواردة في نقل فعل على بن الحسين عليهما السلام، وكذا أبوه سيد الشهداء عليه السلام ولبسهما عليهما السلام ذلك، كرواية الحلباني ورواية جابر المتقدمتين، بل في بعضها - بعد نقل فعل على بن الحسين عليهما السلام - الاستدلال بقوله تعالى (قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِبَادِهِ) «١».

كما ورد فيما رواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال:

سمعته يقول: كان على بن الحسين عليهما السلام يلبس في الشتاء الجبة الخز، والمطرف الخز، والقلنسوة الخز في الشتاء، ويبيع المطرف في الصيف ويتصدق بشمنه ويقول: قل من حرم، الآية «٢».

وهذا مشعر بل ظاهر في انهم عليهم السلام في مقام رفع توهם الحرمة من حيث اللبس.

كما يشعر بذلك ما رواه بسنده، عن سهل، عن احمد بن محمد بن ابي نصر، عنه عليه السلام، قال: كان على بن الحسين (ع) يلبس الجبة الخز بخمسين ديناراً والمطرف الخز بخمسين ديناراً «٣».

من حيث ان ذكر قيمة الخز مع أنها كثيرة، لعله لرفع توهם أنه إسراف و اتراف.

(١) الوسائل باب ١٠ حديث ١٤ من أبواب لباس المصلى ج ٣ ص ٢٦٦.

(٢) الوسائل باب ١٠ حديث ٦ من أبواب لباس المصلى ج ٣ ص ٢٦٤.

(٣) المصدر، الحديث ٥.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ١، ص: ٢٢٤

و كما يشعر بذلك أيضاً مرسلة أبي جميلة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: أنا معاشر آل محمد صلى الله عليه وآله نلبس الخز و اليمنة «١» فبهذا كله يعلم أن ما هو المتداول في السؤال في السنة الرواية عن الأئمة عليهم السلام إنما هو اللبس دون الصلاة فلا دلالة لشيء من الروايات الخالية عن لفظ الصلاة.

واما احتمال ان لا يكون لحم الخز محظياً، استناداً إلى ما رواه الشيخ رحمة الله بإسناده، عن محمد بن احمد بن حمزه القمي، عن محمد بن خلف، عن محمد بن سنان، عن عبد الله بن سنان، عن ابن أبي يغفور، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أكل لحم الخز؟ قال: كلب الماء ان كان له ناب فلا تقربه، و الا فاقربه «٢».

عن احمد بن حمزه، عن زكريا بن آدم، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت: ان أصحابنا يصطادون الخز فأكل من لحمه؟ قال: فقال: ان كان له ناب فلا تأكله ثم مكث ساعة، فلما هممت بالقيام قال: اما أنت فإني أكره لك أكله فلا تأكله «٣».

فمدفع - مضافاً إلى اتفاقهم على حرمة الحيوانات إلا السمك و حرمة السمك إلا ما كان له فلس - لا دلالة فيها على الحليمة لاحتمال

بيان انه لاما كان ذا ناب فهو حرام، لا انه على قسمين: حلال و هو ما لا يكون

-
- (١) الوسائل باب ١٠ حديث ٣ من أبواب لباس المصلى ج ٣ ص ٢٦٣ .
(٢) الوسائل باب ٣٩ حديث ٣ من أبواب الأطعمة المحرومة ج ١٦ ص ٣٧٢ .
(٣) الوسائل باب ٣٩ حديث ١، منها.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ١، ص: ٢٢٥

له ناب، و حرام و هو ما يكون له ناب، بل ذيل الرواية الثانية مشعر بكون صدرها لمكان التقىء فدلالتها على الحرمة انساب فالتعبير بالكلب في الأولى أيضاً مشعر بما احتملناه من انه عليه السلام في بيان إرشاده إلى ما كان حكمه معلوماً عند الأصحاب. و على هذا يمكن ان يحمل ما رواه الشيخ بالإسناد المذكور عن احمد بن حمزه، عن محمد بن علي القرشى، عن محسن بن احمد عن عبد الله بن بكر، عن حمران بن أعين، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الخز؟ فقال: سبع يرعى في البر و يأوى الماء «١». حيث انه عليه السلام أشار الى حكمه بالإشارة إلى موضوعه بأنه سبع، و لعل حكمه كان معلوماً عند الراوى، و لا يعد في السؤال عن الموضوع المجمل لكونهم عليهم السلام عالمين به.

و كيف كان فحرمة لحمه مما لا شبهة فيه، فالقول بالحلية في الجملة كما عن الحدائق، مخالف للإجماع المنقول عن كثير من الفقهاء و للأخبار الدالة على حلية غير السمك و منه غير ماله فلس، بل و لهذه الأخبار التي نقلناها على وجهه . و اما احتمال انه- و لو قلنا بحرمة لحمه- لكن الأدلة المانعة عن الصلاة في غير المأكول منصرف عنه، (فمدفع): أيضاً لما قلنا من عدم وجہ للانصراف إلى قلة الوجود، و هي لا توجب ذلك.

و اما احتمال كونه مذکى بمعنى ان إخراجه من الماء تذكيته، فهو موقف على كون خروجه من الماء موجباً للموت ليكون إخراجه قاتلاً له، و الا فلو كان يعيش خارج الماء كما هو مقتضى رواية حمران بن أعين، فلا وجہ

-
- (١) الوسائل باب ٣٩ حديث ٢ من أبواب الأطعمة المحرومة ج ١٦ ص ٢٧٣
تقرير بحث السيد البروجردي، ج ١، ص: ٢٢٦

لكون تذكيته إخراجه من الماء، لأن ما هو المفهوم من النصوص و الفتاوي في مسألة الذبابة هو لزوم فرى الأوداج في تحقق التذكية فيما يكون قابلاً بالنسبة إلى الحيوانات التي لها حياة مستقرة، و لذا حكمو بكون الحيوان المصيد بالرمي أو إرسال الكلاب المعلمة إذا لم تقتلوا بنفس الرمي أو أخذ الكلب و كان فيها حياة مستقرة يجب تذكيته بالفرى.

و حيث ان أقوال الفقهاء و كذا الأخبار مختلفة هل يكون خروجه موجباً لموته أم لا؟ و على الثاني فاللازم فرى أوداجه و لم يتعارف ذلك و لا نقل ذلك، فلا يكفي لنا الحكم بكونه مذکى ليصح الصلاة في جلدته أيضاً.

و اما احتمال ان ميته طاهرة بكونه طاهرة لعدم كونه ذو النفس سائلة (فمدفع): بان مقتضى رواية حمران بن أعين المتقدمة من انه يرعى في البر و يأوى الماء كونه ذات النفس، فان من بعيد ان يكون الحيوان ذات قوائم أربع و كان راعياً في البر بحيث يعيش فيه بمقدار الرعي، و مع ذلك لم يكن ذات نفس سائلة.

فتتحققـ انـ انهـ حـيـانـ بـحرـىـ ذـاـ نـفـسـ سـائـلـةـ لمـ يـثـبـ تـذـكـيـتـهـ، هـلـ هوـ الإـخـرـاجـ منـ المـاءـ أوـ الفـرـىـ، فـيـكـوـنـ مـيـتـهـ نـجـسـةـ فـيـشـمـلـهـ أـدـلـهـ حرـمةـ الـانتـفاعـ بـالمـيـتـةـ وـ عـدـمـ صـحـةـ الصـلاـةـ.

فلا يقى في المقام إلى إخراجه بدليل التعميد، و قد قلنا: انه بالنسبة إلى الوبر إجماعي مضافاً إلى الأخبار.

لكن القدر المتيقن من كلمات العلماء هو الوبر خاصةً لتعبيرهم غالباً بالخر الخالص أو المحضر أو الغير المغشوش بوبر الأرانب و

الشالب كما في بعض العبارات، أو بالأول كما في آخر، أو بما لا يوكل لحمه كما تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٢٢٧
في ثالث.

و ظاهرها ان المستثنى ما يكون قابلاً لاتصافه بالخلوص - وهو الوبر - دون الجلد و ان كان يتحمل ان يكون المراد انه لو كان وبراً يتشرط خلوصه لا انه منحصر فيه، لكنه خلاف الظاهر.

و اما الجلد فان كانت الشبهة منحصرة في كونه من غير المأكول فيمكن إلغاء الخصوصية من هذه الحيشية.
بل يمكن ان يقال: بشمول إطلاق رواية عمر بن خلاد^١ لأن ظاهرها هو خروج هذا الحيوان المخصوص لخصوصية موجودة في نفسه من غير نظر الى خصوص جلد او وبره، بل صدر رواية ابن أبي يعفور^٢ أيضاً.
نعم لا دلاله في رواية عبد الرحمن بن الحجاج و سعد بن سعد^٣ كما قلنا مشروحاً.
نعم يمكن ان يقال: بدلالة الثانية حيث قال: (هو ذا نلبس الى آخره) على كونه مذكى، لعدم جواز الانتفاع بالميتة لا- بإهاب ولا عصب، كما في بعض الاخبار.

لكن لا ملازمه بينه وبين جواز الصلاة الا ان يقال بالإطلاق الحالى بمعنى كون ظاهرها جواز اللبس في تمام الحالات، وهو بعيد.
و كيف كان يكفى في رفع الشك من هذه الحيشية إلغاء الخصوصية و إطلاق الروايتين.
و اما إذا كانت الشبهة من حيث كونه ميتة فلا يمكن إلغاء الخصوصية

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب لباس المصلى ج ٣ ص ٢٦١.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب لباس المصلى ج ٣ ص ٢٦١.

(٣) الوسائل باب ١٠ حديث ١٤-١٤ من أبواب لباس المصلى ج ٣ ص ٢٦٣-٢٦٥.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٢٢٨

لعدم وجود الملائكة في الخروج في الجلد لكونه نجساً دون الوبر و لحرمة الانتفاع به دونه.

و إطلاق رواية عمر بن خلاد^١ على تقدير تسليمه معارض بالأدلة الدالة على عدم جواز الصلاة في الميتة من وجه، بشمول الأول للوبر والجلد، و شمول الثاني للخز و غيره، فيتعارضان في جلد الخز و بعد عدم الترجيح يبقى مشكوكاً.

نعم رواية ابن أبي يعفور^٢ حيث أنها متعرضة لخصوص الميتة لا تكون معارضه لكونها دالة على الجواز في خصوص الجلد فينحضر كون رافع الشك من هذه الحيشية، هي هذه الرواية، ولكنها محتاجة إلى الانجياز بعمل الأصحاب بهذه الخصوصية، فقد نقل عن الشهيد في الذكرى ان مضمونها مشهور بين الأصحاب، (انتهى).

لكن عملهم بها مع هذه الخصوصية غير معلوم، ولذا حكى عنه انه- بعد حكاية الشهرة- و من الناس من يزعم انه كلب الماء، وعلى هذا يشكل ذكاته بدون الذبح، لأن الظاهر انه ذو نفس سائلة (انتهى)، و كان مضمونها بهذه الخصوصية مشهوراً بين الأصحاب لم يكن وجه لترديده في كيفية ذكاته فإنه عليه السلام حكم فيها بحلية الحيتان كما لا يخفى.

(١) الوسائل باب ٨ حديث ٥ من أبواب لباس المصلى ج ٣ ص ٢٦١.

(٢) المصدر، الحديث ١.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٢٢٩

تدنيب حكى عن المجلسى عليه الرحمة في البحار الاستشكال في كون الخز المعروف الآن هو الخز الوارد في الروايات.

قال- على ما حکى عنه:- و المعروف من الخرّ المعروف الآن دابة تعیش فی البرّ و لا- تموت بالخروج من الماء، إلّا ان يقال: إنها صنفان برّی و بحری، و كلاهما تجوز الصلاة فيه و هو بعيد و يشكل التمسك بعدم النقل و اتصال العرف بزمانهم عليهم السلام، و القدح في الاخبار بالضعف، إذ اتصال العرف غير معلوم، إذ وقع الخلاف في حقيقته في أعصار علمائنا السالفين أيضاً رضوان الله عليهم، و كون الأصل عدم النقل في ذلك حجّة في محل المنع، و الاحتياط في عدم الصلاة فيه، (انتهى المحکي).
أما الإشكال في جريان أصالة عدم النقل، فقى غير محله، إذ إجرائها في خصوص الزمان المتصل بزماننا مع حذف الزمان المتوسط كى يقال: ان اتصال العرف غير معلوم، نعم في كون المسألة من مصاديق جريان أصالة عدم النقل كلام.

توضیحه ان يقال: إنها تتصور على وجوه:

(الأول): كون الموضوع له في السابق معلوماً و في اللاحق مجهولاً.

(الثاني): العكس بان كان الموضوع له في الزمان اللاحق معلوماً و قد شك في الزمان السابق أيضاً كذلك ألم كان له معنى آخر، وقد نقل عنه إلى هذا المعنى المعلوم.

(الثالث): كونه معلوماً فيهما، لكن شك في تطبيق المعنى

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٢٣٠

اللاحق مع المعنى السابق نظير ما نحن فيه حيث ان الخرّ- بحسب الروايات- دابة بحرية قابلة للتذكرة، غایة الأمر كون تذكيرها بإخراجها من الماء أو بالفرى، غير معلوم، فعلى اي حال تجوز الصلاة في وبرها.

وفي مثل زماننا يقال: الخر مثلاً- على حيوان بحرى يعيش في البر و لا يموت بالخروج أو الإخراج، لكن الشك في ان هذا الحيوان المخصوص من مصاديق ذلك الحيوان الذي أريد من الروايات استثنائها ألم لا؟ و لا إشكال في جريانها على الأولين و في الثالث وجهان.

ثم ما ذكره قدس سرّه من قوله: إلّا ان يقال: إنها صنفان برّی و بحری و كلاهما تجوز الصلاة، محل نظر، لأنّه حينئذ يحتاج إلى إحراز ان المستثنى في الروايات كلا القسمين و لم يعلم بعد منها على قسمين، لأنّها ناظرة إلى قسم واحد.

و بالجملة إذا أخبر التاجر بخصوصيات الخر و كانت مطابقة لما في الروايات فلا إشكال في جواز الصلاة و الا ففيه تأمل، و المسألة محتاجة إلى مزيد تتبع و تأمل.

الثاني من المستثنىات السنجب

اشارة

على أحد القولين، و هو ليس على حد الخر من حيث الحكم و الموضوع، لانه حيوان برّی له وبر ناعم يعمل منه الفراء.
و الأدلة على تقدیر تماميتها شاملة للوبر و الجلد، لعدم كون وبره مجزوزاً بنفسه فلا يكون قابلاً للبس إلّا مع الجلد.
و الاخبار الواردة فيه على قسمين: قسم يدل على جواز الصلاة فيه، و قسم يمنع.

اما الأول [الأخبار المجوزة]: فهي على أقسام:

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٢٣١

(منها): ما يدل صريحاً على جواز الصلاة فيه بلا ضميمة منعاً و ترخيضاً مثل ما رواه الشيخ رحمه الله بإسناده، عن محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن إسحاق العلوى، عن الحسن بن على، عن محمد بن سليمان الديلمى، عن على بن أبي حمزه، قال: سألت أبا عبد

الله و أبا الحسن عليهما السلام عن لباس الفراء؟ و الصلاة فيها؟ فقال:
لا تصل فيها ما كان منه ذكرا، قال: أو ليس الذكر ما ذكر بالحديد؟
قال: نعم إذا كان مما يؤكل لحمه، قلت: و ما لا يؤكل لحمه من غير الغنم؟
قال: لا بأس بالستجابة، فإنه دابة لا تأكل اللحم، و ليس هو مما نهى رسول الله صلى الله عليه و آله، إذ نهى عن كل ناب و مخلب
. ١)

(و منها): ما يدل على الجواز بضميمة النهي عن شيء آخر، مثل ما رواه الكليني رحمه الله عن علي بن محمد، عن عبد الله بين إسحاق العلوي، عمن ذكره، عن مقاتل بن مقاتل، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة، قال: السمور و السنجب و الثعالب؟
قال:

لا خير في ذاك، ما خلا السنجب، فإنه دابة لا تأكل اللحم «٢».
و ما رواه الشيخ رحمه الله بإسناده، عن محمد بن احمد بن يحيى عن داود الصرمي، عن بشير بن بشار، قال: سأله عن الصلاة في الفنك و الفراء و السنجب و السمور و الحواصل التي تصاد في بلاد الشرك أو بلاد الإسلام ان أصلى فيه لغير تقية؟ قال: فقال: صل في السنجب و الحواصل الخوارزمية، و لا تصل في الثعالب و لا السمور «٣».

(١) الوسائل باب ٣ حديث ٣ من أبواب لباس المصلى ج ٣ ص ٢٥٢.

(٢) المصدر، الحديث ٢.

(٣) المصدر، الحديث ٤، ص ٢٥٣.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ١، ص: ٢٣٢
و بإسناده، عن علي بن مهزيار، عن أبي علي بن راشد، قال:
قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في الفراء أي شيء يصلّى فيه؟
قال: أي الفراء؟ قلت: الفنك و السنجب و السمور؟ قال: فضل في الفنك و السنجب، فاما السمور فلا تصل فيه «١».
و بإسناده عن احمد بن محمد بن الوليد، قال: قلت للرضا عليه السلام: أصلى في الفنك و السنجب؟ قال: نعم، قلت: يصلى في الثعالب إذا كانت ذكية؟ قال: لا تصل فيها «٢».

(و منها): ما يدل على جوازها مع ضميمة شيء آخر مثل ما رواه الشيخ رحمه الله أيضا بإسناده، عن محمد بن احمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن ابن أبي عميرة، عن حماد، عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن الفراء و السمور و السنجب و الثعالب و أشباهه؟ قال: لا بأس بالصلاحة فيه «٣».
و ما رواه الصدوق بإسناده، عن يحيى بن أبي عمران، قال:

كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام في السنجب و الفنك و الفرز و قلت: جعلت فداك أحب أن لا- تجني بالتقية في ذلك،
فكتب بخطه إلى: صل فيه «٤».

(١) الوسائل باب ٣ حديث ٥ من أبواب لباس المصلى ج ٣ ص ٢٥٣.

(٢) أورد صدره في باب ٣ حديث ٧ و ذيله في باب ٧ حديث ٧ من أبواب لباس المصلى ج ٣ ص ٢٥٣ - ٢٥٧ و منه احمد بن محمد عن الوليد بن أبان.

(٣) الوسائل باب ٤ حديث ٢ من أبواب لباس المصلى ج ٣ ص ٢٥٤.

(٤) الوسائل باب ٣ حديث ٢ من أبواب لباس المصلى ج ٣ ص ٢٥٣.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٢٣٣

(و منها): ما يدل على جواز اللبس مع النهي عن الثعالب في بعضها، فيمكن أن يقال: بشمول إطلاق الصلاة أيضاً، كمرسلة الحسن ابن فضل الطبرسي، في مكارم الأخلاق، قال: وسئل الرضا عليه السلام عن جلوس الثعالب والستنجب والسمور؟ فقال: قد رأيت الستنجب على أبيه، ونهانى عن الثعالب والسمور «١».

و ما عن قرب الاسناد، عن عبد الله بن الحسن، عن جده على ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن لبس السمور والستنجب والحوافل والمناطق والكيمخت والمحشو بالقز والخفاف من أصناف الجلوس؟ فقال: لا بأس بهذا كله إلا الثعالب «٢».

واما الاخبار المانعة:

(فمنها): موثقة ابن بكير المتقدمة حيث قال: سأله زرارة الصادق عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفنك والستنجب وغيره من الوبر فأخرجه (ع) كتاباً زعم أنه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله، فالصلاحة في وبره وشعره وروشه وبوله وكل شيء منه فاسد لا يقبل الله تلوك الصلاة حتى يصلى في غيره مما أحل الله أكله، إلى آخره «٣».

(و منها): ما في المستدرك، عن دعائيم الإسلام، عن جعفر ابن محمد عليهما السلام انه سئل عن فرو الثعلب والسنور والسمور

(١) الوسائل باب ٤ حديث ٥ من أبواب لباس المصلى ج ٣ ص ٢٥٥.

(٢) المصدر، الحديث ٢، ص ٢٥٦.

(٣) الوسائل باب ٢ قطعة من حديث ١ من أبواب لباس المصلى ج ٣ ص ٢٥٠.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٢٣٤

والستنجب والفنك والقمامق؟ قال: يلبس ولا يصلى فيه «١» وفيه أيضاً، القطب الرواندي في الخرائج عن احمد بن أبي روح قال: خرجت إلى بغداد في مال لأبي الحسن الخضر بن محمد لا وصله وأمرني أن أدفعه إلى أبي جعفر محمد بن عبد الله بن عثمان العمري فأمرني أن أدفعه إلى غيره، وأمرني أن أسأل الدعاء للعلامة التي هو فيها، وسألته عن الوبر يجعل لبسه فدخلت بغداد وصرت إلى العمري فأبى أن يأخذ المال، وقال: صر إلى أبي جعفر محمد بن احمد وادفع إليه، فإنه أمره أن يأخذ وقد خرج الذي طلب فجئت إلى أبي جعفر وأوصلته إليه فخرج إلى رقعة:

بسم الله الرحمن الرحيم، سألت الدعاء عن العلة التي تجدها وهب الله لك العافية ودفع عنك الآفات وصرف عنك بعض ما تجده من الحرارة وعافاك وصح جسمك، وسألت ما يحل أن يصلى فيه من الوبر والسمور والستنجب والفنك والدلق والحوافل فيما السمور والثعالب فحرام و على غيرك الصلاة فيه، ويحل لك جلوس المأكول من اللحم إذا لم يكن فيه غيره، وان لم يكن لك ما تصلى فيه فالحوافل جائز لك ان تصلى فيه، الخبر «٢».

فتتحقق ان اخبار الجواز عشرة بناء على إطلاق الثلاثة الأخيرة لحال الصلاة أيضاً، و اخبار المنع ثلاثة بناء على دلالة الأخيرة على المنع و الطائفه الأولى بين صحيح وغيره و الطائفه الثانية بين موثق وغيره، ولكن العمدة موثقة ابن بكير، لعدم ثبوت حجية الأخيرتين

(١) المستدرك باب ٤ حديث ١ من أبواب لباس المصلى ج ١ ص ٢٠١.

(٢) المستدرك باب ٣ حديث ١ من أبواب لباس المصلى ج ١ ص ٢٠١.

٢٣٥، ص: ج ١، السيد البروجردى، تقرير بحث

فان مؤلف «١» دعائيم الإسلام و ان كان شيئا قد ألف هذا الكتاب على سبك الإمامية الا أن الرواية مرسلة، فالعمدة هو موئله ابن بكير.

و قد يستشكل فى روایات الجواز بين ضعيف السند أو الدلالة باعتبار اشتتمالها على شيء لم يكن معينا به كالفنك فى صحیحه أبي على ابن راشد، و رواية الوليد بن ابان، و السمور و الشعالب كما فى صحیحه الحلبی، و الحواصل كما فى رواية بشیر بن یسار. و فيه ان مجرد اشتتمالها على المذکورات لا يوجب سقوط الرواية رأسا عن الحجۃ فلا مانع من الالتزام بالباقي ما لم يقع قرینة على خلافه.

و قد يقال: بالحمل على التقیة لموافقتها لمذهب جميع العامة.

و فيه: ان منع بعضها عن بعض غير المأکول مناف للحمل على التقیة کرواية مقاتل بن مقاتل و بشیر بن بشار و الحسن بن فضل و الریان بن الصلت «٢».

و كيف كان فلا كلام في دلالة أخبار الجواز و لا في تماميتها سندا و دلالة، و مجرد ضعف سند بعضها أو الدلالة في البعض الآخر لا يوجب سقوط حجۃ الباقين فان المجموع من حيث المجموع دال على الجواز و لا كلام فيه.

(١) كان متخداما اسمها و كنية و اسم أبيه مع أبي حنيفة المعروف و كان قاضيا للمعْز بالله بعد وروده من إفريقيا و يعلم من كتابه انه لم يكن في تقیة، هكذا أفاد سيدنا الأستاذ، دام ظله.

(٢) راجع الوسائل باب ٣ حدیث ٢-٤ و باب ٤ حدیث ٥ و باب ٥ حدیث ٢ من أبواب لباس المصلى ج ٣.

٢٣٦، ص: ج ١، السيد البروجردى، تقرير بحث

انما الكلام في ان موئله ابن بكير هل هي معارضه لها أم لا؟ و على تقدير المعارضه هل يكون هنا مرجح لأحدهما أم لا؟

قد يقال: بتعارضهما و الترجح للموثقة لكونها مشهورة بين الأصحاب، بيان المعارضه: انه عليه السلام و ان أجاب بعدم جواز الصلاة في غير المأکول على نحو العموم الا- انه لما كان السنن موردا لسؤال الراوى بالخصوص يكون تطبيق هذا الجواب على مثل هذا السؤال كالنص في عدم الجواز، و الا- فلو كان المراد عدم الجواز في غير مورد السؤال و يكون خارجا بدليل آخر منفصل لكن من التخصيص المستهجن.

و هذا مثل ان يسأل عن وجوب إكرام زيد مثلا فأجاب بوجوب إكرام كل عالم، و المفروض كون زيد أيضا من العلماء ثم أخرجه بدليل آخر.

و أجيب عنه بان الاستهجان انما هو فيما إذا كان موردا للسؤال واحدا كما في المثال، و اما إذا كان متعددا كما في المقام حيث ان زرارة سأل عن الشعالب و الفنك و السنن، فلا قبح فيه، كما لا يخفى و فيه تأمل.

(ان قلت): ان قول الراوى انه عليه السلام اخرج كتابا، الى آخره، يدل على انه عليه السلام في مقام بيان أصل الحكم، لا- في مقام جواب هذه الخصوصيات فيظهر منه ان ذكر الأمور المذكورة المسئولة عنها في الرواية من باب التمثيل فلا مانع حينئذ من إخراجها بدليل.

(قلت): ما ذكر لا يرفع القبح الحاصل من تأخير البيان و تخصيص مورد السؤال، فإن زرارة أراد بهذا الكلام فهم المذکورات و غيره من كل ما كان ذا وبر، سواء كان من مأکول اللحم أو غيره، كما يومئ قوله- بعد

٢٣٧، ص: ج ١، السيد البروجردى، تقرير بحث

ذكر الأمور الثلاثة- (و غيره من الوبر)، غاية الأمر قلة وجود الحيوانات المأکولة اللحم التي كانت ذات وبر، فإن أكثرها اما ذو شعر او

صوف فأجاب عليه السلام بما أجاب جواباً في السؤال على نحو العموم واستعمل اللفظ فيه بإرادة استعمالية لا جدية كما قرر في الأصول في مسألة العام المخصوص من انه لا- يكون مجازاً في الباقى فإنه استعمل في معناه دائماً بالإرادة الاستعمالية في مقام جعل القانون.

و بالجملة بعد تحقق المعارضه بين اخبار الجواز و المنع، لا بد من أحد الأمرين:

(اما) حمل الثانية على الكراهة، و هو خلاف الظاهر حيث انه لا لنهي أدلة المنع، فإن عدمة دليل المنع هو الموثقة وفيها: (ان الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلاه في وبره و شعره و صوفه و بوله و روثه و كل شيء منه فاسد) «١». حيث حكم بالفساد، لا انه نهى عنه حتى يحمل على الكراهة الا ان ذلك نهى إرشادي.
(واما) الرجوع الى المرجحات، فأ قول المرجحات هو الشهود، وقد ادعى شهرة الاستثناء.

لكن ثبوت الشهود محل تأمل، فإن الأصحاب قدما و حدثا مختلفون في المسألة، فان الشيخ أفتى في المبسوط بالجواز بل ادعى نفي الخلاف فيها و في الحوافل الخوارزمية، و كذا في صلاة النهاية أفتى بالجواز، و لكن عدل عنه في باب ما يحل و يحرم من الميتة.

(١) الوسائل باب ٢ قطعة من حديث ١ من أبواب لباس المصلى ج ٣ ص ٢٥٠.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٢٣٨

و احتاط في الخلاف وقال: (و قد وردت رخصة بالجواز و الأحوط ما قلناه) انتهى.

و منع ابن إدريس و حكى المنع أيضاً عن أول الصدوقين عليهما الرحمه في رسالته إلى ولده، و كذا ابنه الصدوق في من لا يحضره الفقيه.

و كرهه في الوسيلة.

و يظهر من المراسيم التوقف.

و جوز المحقق في كتبه الثلاثة: (الشرع، النافع، المعتبر) و اختلف كلمات العلامه في كتبه جوازاً و منعاً، فمنع في المختلف، و جوز في المتمهي، و احتاط في التذكرة.

و بالجملة لم تستقر شهره في عصر من الأعصار بحيث يمكن ان تكون مرجحة لأخبار الجواز.

و ثاني المرجحات مخالفة العامة فقد يقال بتقديم اخبار المنع لذلك.

و فيه ما مرّ من كونها مشتملة على ما يخالف التقىء.

هذا كله على تقدير المعارضه، لكن يمكن ان يقال: ان العموم الوارد حيث كان في كلام النبي صلى الله عليه و آله لا في كلام الامام عليه السلام لا يكون هذا النحو من العموم الوارد على مورد مخصوص نصياً بالنسبة إلى ذلك الخصوص.

(ان قلت): لا- شبهه في ان نقل الامام عليه السلام كلام النبي صلى الله عليه و آله في مقام جواب السائل و المفروض ان حكم السنجاب جزء من هذا السؤال، فيكون المورد من القدر المتيقن.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٢٣٩

(قلت): لما كان بطalan الصلاة في غير المأكول من متفردات الإمامية و لم يقل به أحد من فرق المسلمين غيرهم، و لم يرووه أيضاً عن النبي صلى الله عليه و آله، أراد الإمام عليه السلام تنبيه المخاطبين على الحكم في الجملة، و ان يبين عليه السلام انه صلى الله عليه و آله جعل الفرق بين المأكول و غيره في الجملة في جواز الصلاة و عدمها.

و القرينة عليه «١» انه عليه السلام اخرج كتاباً و تبأ بأنه إملاء رسول الله صلى الله عليه و آله كى لا يستشكل المخالف باع هذا الحكم مما لم يجيء به رسول الله صلى الله عليه و آله.

مضافا الى ان نظر السائل أيضا لم يكن في خصوص الأمور الثلاثة التي سأله عنها، بل المقصود فهم أصل المسألة من غير نظر الى خصوصيات الحيوانات، ولذا ضم إليها قوله: (و غيره من الوبر) فكأنه أراد ان يسأل عن ان ما هو المتداول بين المسلمين من جواز الصلاة في كل وبر من كل حيوان في كل حال.

(١) أقول و يؤيد ما أفاده دام ظلّه العالى ان الروايات الدالة على عدم جواز الصلاة فيما لا يوكل لرحمه كلها صادرة عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام و من بعده من الأئمة عليهم السلام و لم يصل إلينا منهم عليهم السلام قبله عليه السلام ما يكون دالا على المنهج فيكشف ذلك ظنا عن ان أول زمان اشتهر هذا الحكم بين الأصحاب هو زمان الصادق عليه السلام، فيناسب حينئذ ما أفاده أبيه الله تعالى من ان الرواية صادرة لبيان أصل الحكم، ويكون السؤال عنه لا عن الاستثناء، كما لا يخفى، على پناه.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٢٤٠

بل مطابق لقول النبي صلی اللہ علیہ و آلہ: (أم لا) فأجاب عليه السلام انه ليس كذلك، بل هو صلی اللہ علیہ و آلہ جعل فرقا بين الأوبار و الجلود في الحيوانات.

و حينئذ ليس المقام تطبيق على المصدق، لأن الأشياء المخصوصة حينئذ قد ذكرت من باب المثال.
و حينئذ فلا تكون الموثقة بمنزلة النص، بل تكون قابلة للتخصيص فيقدم اخبار الجواز تخصيصا لكونها صريحة في الجواز بل الاحتمال في خبر ابن بکیر کاف في عدم كونها نصا فلا يبعد ان يقال: باستثناء الخز و ان كان لا يخلو عن اشكال.

الثالث من الشرائط عدم كون لباس الرجال حريرا محضر،

اشارة

و اعلم ان في لبس الحرير المحضر مسألتين:
الأولى: حرمتة على الرجال تكليفا مطلقا.
الثانية: بطلان الصلاة فيها و ضعا.

(اما الأولى) [حرمتة على الرجال تكليفا مطلقا]:

فلا خلاف بين العامة و الخاصة في حرمتة على الرجال، و الدليل على الحرمة عند العامة انهم رووا عن النبي صلی اللہ علیہ و آلہ انه أخذ يوما الذهب بإحدى كفيه و الحرير بالأخرى و قال: انهما محرمان على ذكرور أمتى «١».
و عند الخاصة الروايات عن الأئمة عليهم السلام «٢».

بروجردی، آقا حسين طباطبائی، تقرير بحث السيد البروجردی، ٢ جلد، دفتر انتشارات اسلامی وابنته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ١٤١٦ ه ق

٢٤٠ ص: ج ١، بحث السيد البروجردي؛

كما لا خلاف أيضاً في عدم حرمتها على النساء وما حكم عن الصدوق

(١) سنن أبي داود ج ٤ باب في الحرير ص ٥٠ طبع مصر، نقل بالمعنى.

(٢) كما ستأتي إن شاء الله.

٢٤١ ص: ج ١، بحث السيد البروجردي؛

عليه الرحمة من مخالفته إنما هو في جواز الصلاة لا في لبسه (يعني الحكم الوضعي لا التكليف).

واما الثانية [بطلان الصلاة فيها وضعا]:

إشارة

فلا خلاف ظاهراً بين الخاصة إلا من الصدوق رحمه الله.

واما العامة فقد اختلفوا في بطلانها و صحتها

نظراً إلى أن الحرماء التكليفية هل هي مستلزمة للبطلان أم لا؟ ولم يرووا في ذلك روایة عن النبي صلى الله عليه وآله، بل استند كل من حكم بالبطلان بمسألة الاستلزم.

وقد استدل الخاصة بروايات:

(منها): ما رواه الكليني رحمه الله، عن محمد بن عيسى، عن أحمـد بن عيسى، عن محمد بن خالد القمي، عن إسماعيل بن سعد الأحسـى، قال: سـأـلـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ الرـضـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الصـلـاـةـ فـيـ جـلـودـ السـبـاعـ، فـقـالـ: لـاـ تـصـلـ فـيـهـاـ، قـالـ: وـ سـأـلـتـ هـلـ يـصـلـىـ الرـجـلـ فـيـ ثـوـبـ الإـبـرـيـسـ؟ـ فـقـالـ: لـاـ «١».

(و منها) ما رواه الشيخ رحمه الله بإسناده، عن محمد بن أـحمدـ ابنـ يـحيـيـ، عنـ يـعقوـبـ بنـ يـزـيدـ، عنـ عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ، عنـ عـلـىـ بـنـ أـسـبـاطـ، عنـ أـبـيـ الـحـارـثـ، قـالـ: سـأـلـتـ الرـضـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ هـلـ يـصـلـىـ الرـجـلـ فـيـ ثـوـبـ الإـبـرـيـسـ؟ـ قـالـ: لـاـ «٢».

و يـحـتمـلـ اـتـحـادـهـمـاـ كـانـ أـبـوـ الـحـارـثـ كـيـةـ لـإـسـمـاعـيلـ بـنـ سـعـدـ

(١) أورد صدره في باب ١٦ حديث ١ ج ٣ ص ٢٥٧ و ذيله في باب ١١ حديث ١ ص ٢٦٧ من أبواب لباس المصلى، الوسائل.

(٢) الوسائل حديث ٧ ص ٢٦٨ باب ١٦ من أبواب لباس المصلى ج ٣.

٢٤٢ ص: ج ١، بحث السيد البروجردي؛

القمي كما يؤتـيهـ اـتـحـادـهـ اـمـسـئـولـ وـ السـؤـالـ وـ الـجـوابـ.

(و منها) ما رواه الكليني رحمه الله، عن أـحمدـ بنـ إـدـرـيـسـ، عنـ مـحـمـدـ بنـ عـبـدـ الـجـبـارـ، قـالـ: كـتـبـتـ أـبـيـ مـحـمـدـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـسـئـلـهـ هـلـ يـصـلـىـ فـيـ قـلـنسـوـةـ حـرـيرـ مـحـضـ، أـوـ قـلـنسـوـةـ دـيـاجـ؟ـ فـكـتـبـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـاـ تـحـلـ الصـلـاـةـ فـيـ حـرـيرـ مـحـضـ «١» وـ رـوـاـهـ الشـيـخـ بـهـذـاـ اـسـنـادـ مـعـ زـيـادـةـ.

و دلـالـةـ هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ عـلـىـ الـمـطـلـوبـ، مـنـ حـيـثـ كـوـنـ السـؤـالـ مـاـ لـاـ تـمـ الصـلـاـةـ إـذـاـ كـانـ حـرـيراـ فـيـعـلمـ مـنـ اـنـ حـكـمـ مـاـ تـمـ فـيـهـ الصـلـاـةـ إـذـاـ

كان حريراً كان مفروغاً عنه، مضافاً إلى إطلاق الجواب كما لا يخفي.

(و منها) ما رواه الشيخ رحمه الله، عن محمد بن يحيى، عن احمد ابن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدق، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلى و عليه خاتم حديد؟ قال: لا، ولا يتحتم به الرجل فإنه من لباس أهل النار، وقال:

لا يلبس الرجل الذهب، ولا يصلى فيه لانه من لباس أهل الجنة، وعن الثوب يكون عليه دجاج؟ قال: لا يصلى فيه «٢».

(و منها): ما رواه احمد بن أبي طالب الطبرسي، في كتاب الاحتجاج، عن محمد بن عبد الله الجعفرى، عن صاحب الزمان عليه السلام و الصلاة، انه كتب اليه: يتخذ بأصفهان ثياب فيها عتيبة على عمل الوشى من قز و إبريس، هل تجوز الصلاة منها أم لا؟ فأجاب عليه

(١) الوسائل باب ١٦ حديث ٢ من أبواب لباس المصلى ج ٣ ص ٢٦٧.

(٢) الوسائل، أورد قطعه منه في باب ٣٢ حديث ٥ و قطعة منه في باب ٣٠ حديث ٤ و قطعة منه في باب ١١ حديث ٨ من أبواب لباس المصلى.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ١، ص: ٢٤٣

السلام: لا تجوز الصلاة إلا في ثوب سداء أو لحمته قطن أو كتان «١».

تدلّ هذه بالمفهوم على بطلان الصلاة فيما كان خالصاً من الحرير.

(و منها): ما رواه الشيخ رحمه الله بإسناده، عن سعد، عن موسى بن الحسن، عن احمد بن هلال، عن أبي أبي عمير، عن حماد عن الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: كل ما تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاه فيه، مثل التكفة الإبريس و القلنوسه و الخف و الزنار يكون في السراويل و يصلى فيه «٢».

و دلالتها أيضاً باعتبار استثناء ما لا تتم على النحو الكلى و ان لم يكن هذا الاستثناء بعمومه معمولاً به بالنسبة إلى كل واحد واحد من شرائط لباس المصلى، و تمثيله بالتكفة الإبريس.

هذه تمام الأخبار الدالة على عدم جواز الصلاة في الحرير في الجملة، مضافاً إلى معروفة الحكم بين الإمامية بحيث لم يخالف فيه أحد منهم، فلا شبهة في أصل الحكم في الجملة.

إنما الإشكال في أن الحرمة تكليفاً و وضع مختصة بما إذا كان منسوجاً

أم يشمل مطلق الاستعمال الليسى، فلو جعل مقداراً من الإبريس المنسوج على بدنـه بحيث يصير بدنـه مستوراً بذلك فعلى الأول يجوز دون الثاني.

و كذلك الوجهان لو جعل على ثوبـه إبريسـما مخيطـاً بحيث يصير مستورـاً بذلك أم لم يصرـ مستورـاً.

(١) الوسائل باب ١٣ حديث ٨ من أبواب لباس المصلى ج ٣ ص ٢٧٢.

(٢) الوسائل باب ١٤ حديث ٢ من أبواب لباس المصلى ج ٣ ص ٢٧٣.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ١، ص: ٢٤٤

و بالجملة هل مفاد الأدلة حرمة مطلق استعمال هذا الجنس سواء صدق عليه الحرير أو الإبريس إلا ما خرج بالدليل أم كان استعمال ما لا ينسج منه خارجاً عن مفادها تخصصاً؟.

يمكن ان يقال: بعدم صدق لبس الحرير عند العرف خصوصاً بمحاظة رواية إسماعيل بن سعد الأحوص، وأبي الحارث، و عمار بن

موسى، و عبد الله بن جعفر الحميري، «١».

فإن الظاهر أن ما يخرجه من دود القرز من لعب فمها و يجعلها على دورها يسمى إبريسما قبل النسج و حريراً بعده، و لا يطلق عليه ما لم ينسج الثوب.

(ان قلت): انه يظهر من بعض الاخبار ان الإبريسما يطلق على الثوب كما في رواية يوسف بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام و فيها: انما يكره المصمت من الإبريسما «٢».

و كما في رواية إسماعيل بن سعد، و أبي الحارث حيث سئل فيها عن ثوب الإبريسما، الى آخره «٣».
و رواية على بن مهزيار، عن أبي محمد العسكري، و فيها: و الذي نهى عنه هو ما كان من إبريسما محض «٤».

(١) تقدم تعين موضع كل واحد منها.

(٢) الوسائل باب ١٣ حديث ٦ من أبواب لباس المصلى ج ٣ ص ٢٧٢.

(٣) الوسائل باب ١١ حديث ١ من أبواب لباس المصلى ج ٣ ص ٢٦٧.

(٤) الوسائل، باب ١٣ قطعة من حديث ٧، من أبواب لباس المصلى ج ٣ ص ٢٧٢.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ١، ص: ٢٤٥

ورواية عباس بن موسى عليه السلام، عن أبيه، قال: سأله عن الإبريسما و القرز؟ قال: هما سواء «١».
فيظهر من الجميع انه لا فرق بين المنسوج و غيره فيما كان ممنوعاً تكليفاً و وضعياً.

(قلت): الظاهر انه أريد من الإبريسما في هذه الموارد المنسوج بقرينة ذكر الثوب فإن المتعارف في تسميته ثوباً هو ما إذا كان منسوجاً.
فلا يبعد ان يقال: باختصاص ما هو المستفاد من الاخبار بما كان منسوجاً.

نعم فيما إذا كان الثوب مخيطاً بالإبريسما الغير المنسوج بحيث يكون مصداقاً للثوب الإبريسما، يشكل الحكم بالجواز، فالحكم في مثله محل تأمل، فافهم.

مسألة ١ - هل يستفاد من الاخبار حرمة مطلق ما يسمى حريراً مليوساً،

سواء كان تماماً حريراً أم بعضاً، و سواء كان ممزوجاً أم خالصاً غاية الأمر خرج الممزوج بدليل آخر و يبقى الباقي.
(و بعبارة أخرى): هل تكون الاخبار شاملة لمثل الكف و الدبياج و الأكمام بحيث لو قلنا: بعدم الاشكال فيها بدليل، أم كانت الاخبار من الأول منصرفة عنها؟

ظاهر خبر إسماعيل بن سعد الأحسون و أبي الحارث، و محمد بن عبد الجبار، و مرسلة الفضل بن الحسن الطبرسي «٢» هو العموم لشمول الصلاة فيه إذا كان بعض الثوب حريراً، الآن صدق انه صلي فيه

(١) الوسائل باب ١١ حديث ٤ من أبواب لباس المصلى ج ٣ ص ٢٦٧.

(٢) تقدم ذكر موضع كل واحد منها آنفاً فراجع.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ١، ص: ٢٤٦

باعتبار ان الثوب ظرف للمصلى الذي يكون الصلاة فعلاً و ما كان ظرفاً للفاعل يكون ظرفاً لفعله أيضاً، فبهذا الاعتبار يصدق ان صلاته كانت فيه، من غير فرق بين تمام الثوب أو بعضاً، أو ما كان ملتصقاً به إذا كان حريراً منسوجاً.

نعم ما كان سداً أو لحمته حريراً لا يصدق انه صلي في الحرير المحض أو الخالص أو المصمت أو المبهم على اختلاف التعبير

الواردة في الاخبار.

مضافا الى دلالة خصوص بعض الاخبار على استعماله في الصلاة فيه مع ان التوب بتمامه لم يكن بحرير، مثل ما رواه الشيخ رحمه الله بإسناده عن محمد بن احمد بن يحيى، عن احمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال:

و عن الثوب يكون علمه ديجاج؟ قال: لا يصلى فيه «١».

و ما رواه الكليني رحمه الله، عن عده من أصحابنا، عن احمد بن محمد بن خالد، عن احمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سأله الحسن بن قياما أبي الحسن عليه السلام عن الثوب الملجم بالقز و القطن، و القز أكثر من النصف أ يصلى فيه؟ قال: لا بأس قد كان لأبي الحسن عليه السلام منه جبات «٢».

و الغرض من ذكر هذا الخبر هو الإشارة الى ان استعمال اللبس و الصلاة في الثوب لا يختص بما إذا كان الثوب بتمامه حريرا.
نعم عن الشافعى - على ما في خلاف الشيخ - زوال التحرير فيما

(١) الوسائل باب ١١ حديث ٨ من أبواب لباس المصلى ج ٣ ص ٢٦٨.

(٢) الوسائل باب ١٣ حديث ١ من أبواب لباس المصلى ج ٣ ص ٢٧١

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ١، ص: ٢٤٧

إذا كان القطن والإبريس متساوين أو القطن أكثر كما يومئ إليه سؤال الحسن بن قياما حيث بين فيه ان القز أكثر (أ يصلى فيه؟) و كأن مذهب الشافعى كان منتشرًا فسأل الإمام عليه السلام عن صحة هذا الحكم فأجاب عليه السلام بما أجاب.

مضافا الى ان لسان الأخبار الدالة على ان ما يكون حشو قفرا مستثنى من الحرير لسان التخصيص لا التخصيص، فيستفاد منها ان المرتكز عندهم ان نهى النبي صلى الله عليه و آله كان شاملًا - بالإرادة الاستعمالية - ولذا يسألون الأئمة عليهم السلام عن الاستثناء لا عن أصل الحكم، فتأمل.

و بالجملة هنا أمران:

أحدهما: صدق انه صلى في الحرير.

ثانيهما: صدق انه صلى في الحرير الممحض.

بالنسبة إلى الحكم التكليفى تارة يقال: لبس الحرير، و اخرى لبس الحرير الممحض، فلو قلنا بعدم صدق (صلى في الحرير) او (لبس الحرير) بالنسبة الى ما كان بعضه حريرا و بعضه غير حرير كالمنسوج طائق أو ما كان ظهارته حريرا دون بطانته أو بالعكس أو المكفوف بالديباج أو قلنا: انه و ان كان يصدق عليه ذلك الا انه لا يصدق (صلى في الحرير الممحض) أو (المبهم) أو (المصمت) يكون خروج المذكورات من باب التخصيص فلا يحتاج الى دليل.

و اما لو قلنا: انه يصدق فيها انه لبس الحرير و صلى، أو لبس الحرير الممحض، فيحتاج في إخراجه إلى المخصوص، فبمجرد عدم صدق الحرير لا يكتفى بالحكم بالجواز، كما لا يخفى.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ١، ص: ٢٤٨

و ظاهر روایة عمار بن موسی المتقدمة ذلك، و كذلك روایة جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج، و يكره لبس الحرير، و لباس الوشى، و يكره المثيره الحمراء فإنها مثيره إبليس «١».
و كذلك روایة على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سأله عن الرجل هل يصلح له لبس الطيلسان فيه الديباج و القز
كان عليه حرير؟ قال: لا «٢».

و كذلك رواية إسماعيل بن الفضل، عن أبي عبد الله عليه السلام في الثوب يكون فيه الحرير؟ فقال: إن كان فيه خلط فلا بأس «^٣». فإن الرواى مع فرضه عدم كون اللباس بتمامه حريرا بل بعضه قد أجاب عليه السلام عنه بأنه إن كان هذه القطعة من الحرير مخلوطا فلا بأس دل بمفهومه على أنه إن كان حريرا خالصا، فيه بأس.

الــان يقال: إن المراد بيان أن ما سئلت لما لم يكن حريرا محضا فلا بأس، فكأنه عليه السلام قد عين الموضوع وأحال حكمه إلى ارتكاز الرواى فتأمل.

و يمكن ان يقال: بعدم دلالة الثانية أيضا، فإن الديباج كان في الزمان السابق منقوشا بالتماثيل، فيمكن ان يكون النهي باعتباره لا باعتبار كونه قطعة من الحرير.

(ان قلت): ان الروايات الدالة على جواز الصلاة أو اللبس فيما كان من الثوب علمه حريرا، تدل على جوازها في مطلق البعض، سواء

(١) الوسائل باب ١١ حديث ٩ من أبواب لباس المصلى ج ٣ ص ٢٦٨.

(٢) المصدر، الحديث ١٢ ص ٢٦٩.

(٣) الوسائل باب ١٣ حديث ٤ من أبواب لباس المصلى ج ٣ ص ٢٧١.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ١، ص: ٢٤٩

كان منسوجا طرائق و غيره.



مثل ما رواه الشيخ بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن يوسف بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: لا بأس بالثوب ان يكون سداه و زره و علمه حريرا، و انما كره الحرير المبهم للرجال «^١».

و ما رواه الكليني رحمة الله عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد العجار، عن صفوان بن يحيى، عين عيسى بن القاسم، عن أبي داود يوسف بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وعلى قباء و خز و بطانته خز (الى ان قال): و ما بال الخز، قلت: سداه إبريس، قال: و ما بال الإبريس؟ قال: لأنكره ان يكون سد الثوب إبريس و لا زره، و لا علمه، ان يكون المصمت من الإبريس للرجال و لا يكره و كذلك ما ورد في باب إحرام المرأة «^٢» بناء على ان ما لا يجوز لبسه في الإحرام لا يجوز في الصلاة أيضا.

(١) الوسائل باب ١٣ حديث ٦ من أبواب لباس المصلى ج ٣ ص ٢٦٧.

(٢) لا بأس بنقل عده من الروايات الواردة في لباس الإحرام مما ذكر فيه لفظة الحرير:

فمنها: رواية يعقوب بن شعيب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة تلبس القميص تزره عليها و تلبس الحرير و الخز و الديباج؟

فقال: نعم لا بأس به و تلبس الخلخالين و المسك، الوسائل باب ٣٣ حديث ١٠ من أبواب الإحرام ج ٩ ص ٤١.

ورواية أبي عينه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله ما يحل للمرأة ان تلبس و هي محرمة؟ فقال: الشياط كلها ما خلا القفازين الوسائل، باب ٣٣ حديث ٣٠ من أبواب الإحرام ج ٩ ص ٤٢.

ورواية جميل انه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الممتنع كم يجزيه؟ قال: شاء، و عن المرأة تلبس الحرير؟ قال: لا، الوسائل باب ٣٣ حديث ٨ من أبواب الإحرام ج ٩ ص ٤٣.

ورواية العيسى بن القاسم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الشياط غير الحرير و القفازين، الوسائل باب ٣٣ حديث ٩ ج ٩ ص ٤٣.

ورواية إسماعيل بن الفضل قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة هل يصلح لها ان تلبس ثوبا حريرا و هي محرمة؟ قال: لا و

لها ان تلبسها فى غير إحرامها، الوسائل باب ٣٣ حديث ١٠ من أبواب الإحرام ج ٩ ص ٤٣ .
ورواية أبي بصير قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الخميصة سداء إبريسم و لحمها من غزل، قال: لا بأس بأن يحرم منها إنما يكره الحائض منه، الوسائل باب ٢٩ حديث ١ من أبواب الإحرام ج ٩ ص ٣٨ .
ورواية أبي الحسن النهدي، قال: سال سعيد الأعرج و أنا عنده عن الخميصة سداء إبريسم و لحمتها من غزل؟ فقال: لا بأس بأن يحرم فيها إنما يكره الحائض منها، الوسائل باب ٢٩ حديث ٣ من أبواب الإحرام ج ٩ ص ٣٨ .

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ١، ص: ٢٥٠

مثل ما رواه الصدوق رحمه الله بإسناده، عن سماعه انه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن المحرمة تلبس الحرير؟ فقال: لا يصلح ان تلبس حريرا

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ١، ص: ٢٥١

محضا لاـ خلط فيه، فاما الخز و العلم في التوب فلاـ بأس ان تلبسه و هي محرمة (الى ان قال): و تلبس الخز اما انهم يقولون في الخز حريرا و انما يكره الحرير المبهم «١».

و ما رواه الكليني رحمه الله، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن احمد، عن محمد بن إسماعيل، عن حنان بن سدير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كنت جالسا عنده فسأل عن رجل يحرم في ثوب فيه حرير فدعاه بإزار قرقبي «٢» فقال: انا أحزم في هذا و فيه حرير .«٣».

فإن الظاهر أن الثوب لم يكن حريرا بأجمعه وقد صرخ عليه السلام بأنه يحرم فيه مع ان بعضه كان حريرا.
قلت: (أولا): إن الظاهر اتحاد الروايتين كما بيناه سابقا في مسألة لبس الخز.

(و ثانيا): انا كلما تبعنا في كلمات العرب واللغويين لم يصر المراد من العلم معلوما لنا بحيث يمكن الاعتماد عليه، هل هو إبريسم مخيط على الأكمام والأذىال، أو قطعة من الحرير يلتصق بها للزينة أو غير ذلك؟ و احتمال ان يكون المراد من قوله عليه السلام وفيه حرير هو الإبريسم الغير المنسوج.

(و ثالثا): ان غاية ما يدل عليه هذه الروايات استثناء ما كان مذكورا فيها، و اما غيره مما لم يكن مذكورا فلا دلالة فيها، بل استثناء المذكورات قرينة على اراده العموم من النفي الوارد عن النبي (ص).

(١) الوسائل باب ٣٣ حديث ٧ من أبواب الإحرام ج ٩ ص ٤٢ .

(٢) في هامش الكافي هكذا: منسوب الى قرقوب وهو بلد.

(٣) الوسائل باب ٢٩ حديث ٢ من أبواب الإحرام ج ٩ ص ٣٨ .

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ١، ص: ٢٥٢

قولهم عليهم السلام: انما يكره الحرير المبهم او المصمت او الحالص يتحمل وجوها:

(أحدها): ان يكون مقبلا لما يكون سداء او لحمته من غيره، كما هو ظاهر ما رواه الشيخ رحمه الله بإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن علي بن مهزيار، عن فضاله بن أيوب، عن موسى بن بكيه، عن زراره، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال و النساء الاـ ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداء خز او قطن او كتان، و انما يكره الحرير المحض للرجال و النساء «١» و الحكم بالنسبة الى النساء و ان كان نادرا الا ان ظاهرها المقابلة بين ما يكون أصل نسجه مخلوطا، و بين ما يكون حالصا و خبر يوسف بن إبراهيم على احتمال.

(ثانيها): ان يكون بعضه حريرا حالصا و بعضه غيره كما هو أحد احتمالي خبر يوسف بن إبراهيم، و يكون حينئذ ذكر الزر، و بقى

المحضر يخرج البعض **الـمـاءـان ذـكـرـ سـدـاهـ يـنـافـىـ هـذـاـ الـاحـتمـالـ**، لأنـهـ يـكـونـ لـبـاسـاـ مـعـ انهـ قدـ أـخـرـجـهـ الاـ انـ يـقـالـ: قولهـ عـلـيـهـ السـلامـ: (انـماـ كـرـهـ الـحرـيرـ الـمـبـهـمـ) أـرـيدـ مـنـ إـخـرـاجـ كـلـيـهـماـ اـعـنـىـ ماـ كـانـ مـبـعـضاـ وـ ماـ كـانـ سـدـاهـ اوـ لـحـمـتـهـ منـ غـيـرـهـ فـتـأـملـ.

ولـكـنـ يـظـهـرـ مـنـ صـاحـبـىـ الـجـواـهـرـ وـ مـصـبـاحـ الفـقـيـهـ عـلـيـهـماـ الرـحـمـةـ انـ العـمـومـاتـ غـيرـ شـامـلـةـ لـلـمـبـعـضـ، فـخـرـجـ الـمـكـفـوفـ وـ الـمـزـرـورـ وـ الـعـلـمـ حـيـنـئـذـ يـكـونـ بـطـرـيقـ اوـلـىـ.

نعمـ لـوـ كـانـ الـمـبـعـضـ بـحـيـثـ يـكـونـ الـبعـضـ الـحرـيرـ لـوـ اـنـفـصـلـ يـكـونـ

(١) الوسائل باب ١٣ حديث ٥ من أبواب لباس المصلى ج ٣ ص ٢٧١.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ١، ص: ٢٥٣

قابلـاـ لـاـنـ يـلـبـسـ، تـشـمـلـهـ الـعـمـومـاتـ، مـضـافـاـ إـلـىـ خـبـرـ جـرـاحـ الـمـدـائـنـيـ وـ يـوـسـفـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ «١» حـيـثـ عـبـرـ فـيـ الـأـوـلـ اـنـهـ كـانـ يـكـرـهـ
الـمـكـفـوفـ بـالـدـيـبـاجـ مـدـعـيـاـ كـمـاـ عـنـ الـجـواـهـرـ اـنـ لـفـظـةـ (ـالـكـراـهـةـ) صـارـتـ حـقـيـقـةـ شـرـعـيـةـ فـىـ لـسـانـ أـصـحـابـ الصـادـقـينـ عـلـيـهـماـ السـلـامـ فـىـ غـيـرـ
الـحـرـامـ.

وـ فـيـ (ـأـوـلـاـ): عـدـمـ ثـبـوتـ اـسـتـعـمـالـ لـفـظـةـ الـكـراـهـةـ فـىـ لـسـانـ الـأـئـمـةـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ فـىـ الـكـراـهـةـ الـمـصـطـلـحةـ.

(ـوـ ثـانـيـاـ): عـلـىـ تـقـدـيرـ الـاستـعـمـالـ وـ صـيـرـورـتـهـ حـقـيـقـةـ إـنـمـاـ يـفـهـمـ ذـلـكـ إـذـ أـسـنـدـ فعلـ الـكـراـهـةـ إـلـىـ فعلـ الـمـكـرـوـهـ، بـاـنـ يـقـوـلـ: يـكـرـهـ الـفـعـلـ
الـفـلـانـىـ لـاـلـىـ الـشـخـصـ كـمـاـ فـىـ الـمـقـامـ، إـذـ الـراـوىـ أـسـنـدـهـاـ إـلـيـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـقـوـلـهـ: (ـكـانـ يـكـرـهـ الـلـبـاسـ الـمـكـفـوفـ بـالـدـيـبـاجـ) لـاـنـ الـلـبـاسـ
الـمـكـفـوفـ بـالـدـيـبـاجـ مـكـرـوـهـ.

(ـوـ تـوـهـمـ) اـنـ الـشـخـصـ إـذـ كـارـهـاـ لـشـىـءـ فـلاـ مـحـالـةـ يـكـونـ الـفـعـلـ أـيـضـاـ مـكـرـوـهـاـ لـلـتـضـايـفـ (ـمـدـفـوعـ)ـ: بـاـنـ كـذـلـكـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـمـعـنـىـ
الـلـغـوـىـ لـاـ الـأـصـطـلـاحـيـ.

وـ بـالـجـمـلـةـ فـخـرـجـ الـمـذـكـورـاتـ عـنـ تـحـتـ الـعـمـومـ تـخـصـصـاـ مـحـلـ تـأـمـلـ فـلـاـ بـدـ مـنـ إـخـرـاجـ ماـ اـدـعـىـ خـرـوجـهـ بـدـلـيلـ مـسـتـقـلـ.
(ـوـ دـعـوـىـ) اـنـ الـاـخـبـارـ نـاطـقـةـ بـعـدـ جـوـازـ الـصـلـاـةـ فـىـ الـثـوـبـ الـحـرـيرـ وـ لـاـ.ـ يـصـدـقـ إـلـاـ.ـ إـذـ كـانـ بـتـمـامـهـ حـرـيرـاـ (ـمـدـفـوعـةـ)ـ أـوـلـاـ.ـ بـاـنـ جـمـيعـ
الـرـوـاـيـاتـ لـيـسـتـ كـذـلـكـ، بـلـ فـيـ بـعـضـهاـ: لـاـ تـحـلـ الـصـلـاـةـ فـىـ حـرـيرـ مـحـضـ، كـمـاـ فـيـ

(١) راجع الوسائل باب ١٠ حديث ٢ و باب ١١ حديث ٩ من أبواب لباس المصلى ج ٣ ص ٢٦٣ و ٢٦٨.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ١، ص: ٢٥٤

مـكـاتـبـةـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـجـبارـ «١»ـ وـ لـاـ.ـ سـيـمـاـ كـوـنـهـ جـوـابـاـ لـلـسـؤـالـ عـنـ الـصـلـاـةـ فـىـ (ـقـلـنـسـوـةـ حـرـيرـ مـحـضـ)ـ اوـ (ـقـلـنـسـوـةـ دـيـبـاجـ)ـ وـ الـقـلـنـسـوـةـ لـاـ
تـسـمـىـ ثـوـبـاـ فـتـأـمـلـ.

وـ ثـانـيـاـ: معـ أـصـلـ الدـعـوـىـ، فـاـنـ الـثـوـبـ كـمـاـ يـطـلـقـ عـلـىـ مـجـمـوـعـ الثـوـبـ كـذـلـكـ يـطـلـقـ عـلـىـ أـبعـاضـهـ، وـ لـذـاـ يـقـالـ: يـكـفـنـ الـمـيـتـ فـىـ ثـلـاثـةـ
أـثـوـابـ قـمـيـصـ وـ مـئـزـرـ وـ إـزارـ، مـعـ اـنـ الـأـخـيـرـيـنـ لـيـسـاـ بـثـوـبـ عـنـدـ الـعـجمـ.
وـ بـالـجـمـلـةـ إـطـلـاقـ الـثـوـبـ عـنـ الـعـربـ عـنـدـ الـعـجمـ.

وـ يـؤـيـدـ ماـ ذـكـرـناـهـ ظـاهـرـ جـمـلـهـ مـنـ كـلـمـاتـ الـمـتـقـدـمـينـ وـ الـمـتـأـخـرـيـنـ إـلـىـ زـمـنـ صـاحـبـىـ الـجـواـهـرـ وـ مـصـبـاحـ الفـقـيـهـ، حـيـثـ اـنـهـ فـهـمـوـاـ الـعـمـومـ
حـتـىـ اـحـتـاجـوـاـ فـىـ إـخـرـاجـ الـكـفـ وـ الـعـلـمـ إـلـىـ الـرـو~اـيـاتـ الـنـبـوـيـةـ التـىـ لـمـ يـسـنـ بـعـضـهـاـ إـلـىـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ كـخـبـرـ عـمـرـ، وـ أـسـمـاءـ
«٢»ـ مـعـ دـعـوـىـ اـسـنـادـهـاـ هـذـاـ القـوـلـ إـلـىـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ.

بـلـ اـسـتـثـنـاءـ مـقـدـارـ الـإـصـبـعـيـنـ اوـ ثـلـاثـ أـصـبـعـيـنـ اوـ أـرـبـعـ هوـ بـنـفـسـهـ فـلـوـ كـانـ الدـلـيلـ مـنـحـصـراـ بـمـاـ كـانـ تـمـامـهـ حـرـيرـاـ، لـمـ يـكـنـ وـجهـ لـلـاستـنـادـ
إـلـيـهـماـ.

ما أريد أن أقول إن إجماعهم حجة على ذلك بحيث يستكشف منه رأى المعصوم عليه السلام، بل أقول: بلاحظة أن جملة منهم من أهل اللسان وعدة منهم قد نشروا بينهم يكون فهمهم قرينة على ما ذكرناه.
مضافا إلى ما رواه العامة عن على عليه السلام ان النبي صلی الله

(١) الوسائل باب ١١ حديث ٢ من أبواب ما يكتسب به.

(٢) سنن أبي داود باب ما جاء في لبس الحرير ج ٤ حديث ٢ رقم ٤٠٤٢ و باب الرخصة في العلم حديث ١ رقم ٤٠٥٤ ص ٤٦ و ٤٩.
تقرير بحث السيد البروجردي، ج ١، ص: ٢٥٥

عليه و آله أخذ حريرا فجعله في يمينه وأخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال: إن هذين حرام على ذكور أمتي «١»، فإن إطلاقه يشمل للقطعة من الثوب أيضا.

و بالجملة فالظاهر إطلاق الدليل إلا ما خرج بالدليل، فمثل الزر و العلم ان لم يكن منسوجا و كذا القياطين خارج، لعدم كونه مصداقا للحرير بناء على كونه عبارة عن الإبريسن المنسوج كما هو ليس بعيد على اشكال قد مر بالنسبة إلى بعض افراد غير المنسوج واما إذا كان بعضه حريرا فيه اشكال، سواء كان بحيث لو انفصل يكون قابلا لأن يلبس أم لا، فان مجرد قابلية للبس على تقدير انفصالة لا يوجب صدق الثوب قبل انفصاله عليه، بناء على ان يكون الثوب عبارة عما يكون للبس.

فعلى القول بلزوم صدق الثوب لا يجب الاجتناب، وعلى تقدير الإطلاق- كما هو الظاهر- يجب الاجتناب.
نعم في خروج مثل الكف يحتاج إلى دليل و ليس إلا ما حكى عن عمر و أسماء و هما- مع كون سنديهما غير معتبرين- لا يسندانه إلى النبي صلی الله عليه و آله، و الاخبار الواردة عن الأئمة عليهم السلام معارضه برواية عمار المتقدمة فالاحوط الاجتناب عن الكف أيضا، و الله العالم.

مسألة ٢:- هل يجوز الصلاة فيما لا تتم فيه

بمعنى انه يصلى فيما لا يمكن ان يكون ساترا للعورة بحسب العادة على تقدير لباسه به (و بعبارة أخرى): هل الأخبار الدالة على عدم جواز الصلاة في الحرير عامة شاملة لمطلق ما يستعمل في الصلاة و غيره أم يختص بما يكون

(١) سنن أبي داود باب في الحرير للنساء ج ٤ ص ٥٠ حديث ١ رقم ٤٠٥٧.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ١، ص: ٢٥٦
لباسا ساترا؟ وجهاً بل قولان بين الإمامية.

و ربما يتوهם الشهرة بالمنع بين المتقدمين لكن الظاهر من جملة من المتأخرین هو عدم المنع.
و العامة لم يتعرضوا لهذه المسألة أصلا، لأنهم غير قائلين ببطلان الصلاة في لباس الحرير، بما هو حرير و لو فرض القول بالبطلان من بعضهم فإنما هو باعتبار اعتقاده بالملازمه بين حرمة اللبس و البطلان من غير فرق بين ما تتم و ما لا تتم.
نعم حكى المحقق رحمة الله في المعتبر عن بعض الحنابلة الفرق بين الساتر و غيره و لكنه غير مسألتنا و هي دخالة عنوان ما لا- تتم كما لا يخفى، و بالجملة لم نجد فيهم من تعرض لها بهذا العنوان و الأمر سهل.

و منشأ الاختلاف، اختلاف روایتی الحلبي، و محمد بن عبد الجبار «١» و ادعى شمول العمومات أيضا، مثل رواية إسماعيل بن سعد و أبي الحارت «٢» و غيرها من العمومات الظاهرة من حيث السؤال في مانعية لبس الحرير من صحة الصلاة، و عدمها لا حرمة التكليفية فقط كما قرر في الأصول، أو قلنا: ان المتفاهم من كلمات المتقدمين أمران:

(أحدهما): وجود الملازمة بين حرمة الشيء و بطلان العمل المقرؤن به.

(ثانيهما): دلالة النهي اللغطي على الإرشاد بالفساد ألم على الحرمة التكليفية على القولين، وعلى الثاني يكون من صغيريات النزاع

(١) الوسائل باب ١٤ حديث ١ و ٢ من أبواب لباس المصلى ج ٣ ص ٢٧٢ .

(٢) الوسائل باب ١١ حديث ١ و ٧ من أبواب لباس المصلى ج ٣ ص ٢٦٧ و ٢٦٨ .

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٢٥٧
الأول.

و كيف كان ظاهر السؤال في رواية الحلبی عن الصلاة في التوب الحریر، هو الاستفهام عن سقوط القضاء والإعادة لو اتى بهذه
الحالة فأجاب عليه السلام بالعدم.

و هو و ان كان شاملاً- لما هو معدود من اللباس و غيره مطلقاً الا ان في رواية محمد بن عبد الجبار قال: كتب الى أبي محمد عليه
السلام اسئلته هل يصلى في قلنوسة حریر محض أو قلنوسة دیجاج؟ فكتب عليه السلام: لا يصلى في الحریر المحض «١».
و هي مختصة بها، بل حاكمة عليها على وجه كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

و التردید اما من الروای (عن محمد بن عبد الجبار) و هو (احمد بن إدريس) باعتبار انه عند نقله هذا المطلب، لم يتذكر ان ابن الجبار
هل كتب هذا او ذاك، او من الكاتب حيث انه جعل كليهما- على سبيل التردید- مورداً للسؤال باعتبار اختلاف كيفيات القلنوسة
المصنوعة من حریر رقيق او غيره كما قد تقع السؤالات الكلية.

و سؤاله أيضاً يمكن ان يكون عن أمرین: اما ان يكون عالماً بأصل حكم الحریر بالنسبة إلى الألبسة، و اما ان يكون عن خصوص
القلنسوة.

و يؤيّد الثاني، بل يقرّبه، التقييد في السؤال بقوله: (في قلنوسة حریر محض)، فلو لم يكن لكان المناسب أن يسأل عن الصلاة في
الحریر المحض، فان السؤال عن أصل الموضوع مقدم على السؤال عن خصوصياته، كما لا يخفى.

(١) الوسائل باب ١١ حديث ٢ من أبواب لباس المصلى ج ٣ ص ٢٦٧ .

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٢٥٨

هذا، ولكن في الجوادر ما محصله ان المحکى عن بعض ان الحریر عند بعض اللغويين هو التوب، و ان كان عند العرف غيره، و مع
المعارضة يقدم اللغة على العرف لتأييده بروايتها إسماعيل و أبي الحارث «١» فحينئذ يكون معنى قوله عليه السلام: (لا يصلى في حریر
محض)،،،، فتكون موافقة للروایتين فيبقى رواية الحلبی «٢» المتقدمة بلا معارض فكانه عليه السلام قد عدل عن جواب السائل للتقييد.
لا يقال: ان قوله عليه السلام (لا تحل الصلاة في حریر محض) أيضاً مخالف لها، لأن المشهور بينهم عدم بطلان الصلاة في الحریر.
فإنه يقال: ان قوله عليه السلام ظاهر في الحكم التكليفي، و هو غير مخالف لهم من هذه الحيثية كما هو واضح.

و قد يقال: بضعف سند رواية احمد بن هلال «٣»، لما روى عن الكشى انه ورد عليه التوفيق من ناحية العسكري عليه السلام: (احذروا
الصوفى المتصنع) «٤».

(وفيها): أولاً: لم يثبت صحة سند هذه الرواية.

و ثانياً: عدم كون خصوص هذه الرواية من الضعاف لما نقل عن احمد بن حسين بن عبيد الله الغضاائر مع كثرة تضعيشه للرواية انه
كان متوقفاً في رواية احمد بن هلال الا ما كان يرويه عن ابن أبي عمیر و حسن ابن محبوب فإنه لا بأس بالعمل به ملاحظة ان كتاب
ابن أبي عمیر كان

- (١) تقدم موضع نقلها آنفاً فراجع.
- (٢) تقدم ذكر محلها سابقاً، فراجع.
- (٣) الواقع في خبر الحلبى في باب ١٤.
- (٤) رجال الكشى ص ٣٣٢ طبع بمبنى.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٢٥٩

مشهوراً في ذلك، فإذا نقل عن كتاب مشهور فلا بأس بكون ناقله مخدوشًا مذهبًا و اعتقادًا.

لكن لا- يمكن أن يخدش فيه أنه لا يفيدنا شيئاً، لأن مجرد مشهوريّة كتاب ابن أبي عمير عند ابن الغضائري لا يكفي في كون هذه الرواية من ذلك الكتاب المشهور.

لكن الذي يسهل الخطاب أن الشيخ أبي جعفر الطوسي و المحكى عن شيخه المفید و غيرهما من جملة من كان معاصرًا قد أفتوا بجواز الصلاة فيما لا تتم الصلاة إذا كان حريراً.

فيظهر أن هذه الرواية كانت معنني بها عندهم، و عندهم أصول الرواية الذين كان منهم ابن أبي عمير و الحسن بن محبوب، و الحسن بن على بن فضال و غيرهم من علماء الطبقة السادسة و رواتهم، الذين كانوا ذوى الجوامع الأوليّة فالاعتناء بهذه الرواية بهذا الاعتبار، لا باعتبار ما نقل عن ابن الغضائري من كون كتاب ابن أبي عمير مشهوراً، بل بمشاهدته فتوى جماعة من المعاصرين له الذين كانت عندهم الجوامع الأوليّة.

فلعل روایات أخرى بإسناد آخر كانت عندهم موجودة و لم تصل إلينا.

و من هنا يظهر وجه ما اشتهر بينهم من كون الشهرة الفتواوية جابرًا لضعف السنّد.

هذا مضافاً إلى أن الراوى عنه موسى بن الحسن و هو من أجلاء أصحابنا و ثقاتهم، و إلى أن أحمد بن هلال يروى عن كثير من الأصحاب و يروى عنه كثير منهم أيضًا، و قد مر مراراً أن من الأمور التي يمكن أن

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٢٦٠

يحرز حال الراوى، كثرة روايته و قتلتها، و يستدلّ على صحة الرواية و ضعفها.

فرواية الكشى بمجردتها غير كافية لرفع اليد عن القرائن الكثيرة الدالة على صحة هذه الرواية الدالة على حصول الاطمئنان بصدور هذه الرواية فيما إذا كان سلسلة السنّد بأجمعها موثوقاً بها، فلاشكال فيها سنداً.

و أما الدالة فالظاهر حكمتها على الأدلة العامة الدالة على عدم جواز الصلاة في الحرير الممحض، لأن لسانها كالمفسّر لها حيث أن مفادها أن الألبسة التي بعنوانها المخصوصة التي لا تجوز الصلاة فيها، لا بأس بها إذا كانت مما لا تتم الصلاة فيها، فلا تكون معارضة مع العمومات.

و أما بالنسبة إلى رواية محمد بن عبد الجبار، فالظاهر معارضتها معها، لأنها واردة في خصوص ما لا تتم.

فحينئذ يحكم بالكرامة بمقتضى الجمع العرفي بأن يقال: إن رواية الحلبى صريحة في الجواز، و رواية ابن الجبار ظاهرة في البطلان فإنه عبر بعدم الحقيقة الممكن حملها على الحكم التكليفي، غاية الأمر لما وقع السؤال عن الصلاة فيه، يكون ظاهراً في السؤال عن الحكم الوضعي و هو البطلان أو الصحة فلا معارضه.

إلا أن يقال: إن بين الروايتين عموماً من وجه حيث أن قوله عليه السلام: (لا تحل الصلاة) شامل للقلنسوة و غيرها، و القلسنة الموجودة في رواية الحلبى أعمّ من الحرير و غيره، فلا تكون صريحة في خصوص الحرير.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٢٦١

و بالجملة (تارة) يلاحظ كلام الإمام (ع)، وهو قوله عليه السلام: (لا تحل الصلاة) «١» كما في رواية ابن الجبار، مع قوله: (كلما لا تجوز الصلاة فيه وحده، إلى آخره) كما في رواية الحلبى «٢» مع قطع النظر عن خصوصية مورد السؤال يكون رواية الحلبى حاكمة على رواية ابن الجبار.

(و اخرى) مع ملاحظة مورد السؤال أيضاً، و عليه يتحقق المعارضة فحينئذ فاما ان يكون السؤال عن خصوص القلنوسه، او يكون ذكرها من باب المثال.

فعلى التقدير (اما) ان يكون الرواى عالما بالحكم التكليفى و الوضعي كليهما (أو) جاهلا (أو) عالما بأحدهما دون الآخر فيصير الأقسام ثمانية.

فرض كونه جاهلا بهما أو جاهلا بالحكم التكليفى في غاية بعد فيخرج أربعة أقسام.

و اما إذا كان جاهلا بالحكم الوضعي و كان السؤال عن خصوص القلنوسه أو كان عالما بها مع هذا الفرض، يكون الجواب حينئذ عدولًا عن السؤال الشخصى إلى الحكم الكلى بعدم جواز حلية الصلاة الممكن اراده الحكم التكليفى.

و اما إذا كان ذكر القلنوسه من باب المثال فيكون الجواب مطابقا للسؤال، فتكون رواية الحلبى حاكمة على رواية ابن الجبار حينئذ.
و اما حملها على الكراهة، فيه انه ان أريد أنه بهذا العنوان

(١) راجع الوسائل باب ١٤ حدیث ١ من أبواب لباس المصلى ج ٣ ص ٢٧٢.

(٢) راجع الوسائل باب ١٤ حدیث ٢ من أبواب لباس المصلى ج ٣ ص ٢٧٢.

تقرير بحث السيد البروجردى، ج ١، ص: ٢٦٢

مکروه، فيه ان القائل بذلك لا يلتزم بهذا، بل هو مخالف للإجماع.

و ان أريد الحكم في خصوص القلنوسه، فيه انه عليه السلام لم ينـه بهذا العنوان الخاص كما لا يخفي.

فتتحققـ: ان رواية أـحمد بن هـلال، عن ابن أـبي عـمير، عن حـمـاد عن الحـلبـى «١» لو كانت معتبرـة يـكون مقتضـى القـاعدةـ الجـمعـ، و هو اما بالحمل على الكراهة، و اما جعل رواية الحلبى حاكمة على رواية محمد بن عبد الجبار ان كان سؤالـ الروـاـى رـاجـعاـ الىـ أـهـلـ الـلـبـاسـ، و انـما ذـكـرـ القـلنـوسـ لأـجـلـ انـهاـ كـانـتـ مـتـارـفـةـ فـيـ بـلـدـهـ.

و اما ان كان السؤال عن خصوص القلنوسه و المفروض عدم صحة الجميع بالحمل على الكراهة فحينئذ يقع التعارض، فحينئذ يقع البحث في ان اي الروايتين موافقة للعامـةـ؟

قد يقالـ: بأن رواية ابن الجبار مخالفـةـ لهمـ منـ حيثـ كـونـهاـ ظـاهـرـةـ فـيـ بـطـلـانـ الصـلـاـةـ، المـخـالـفـ لـجـمـيعـ فـقـهـاءـ الـعـامـةـ.

و لكنـ يـردـ عـلـيـهـ أـنـهـ غـيرـ مـتـضـمـنـةـ لـبـطـلـانـ الصـلـاـةـ، بلـ عـدـمـ الـحـلـيـةـ وـ هوـ أـعـمـ مـنـ الـبـطـلـانـ، وـ هـذـاـ بـخـلـافـ روـاـيـةـ الحـلبـىـ، فـإـنـ الـحـكـمـ بـعـدـ الـبـأـسـ فـيـمـاـ لـاـ تـجـوزـ الصـلـاـةـ فـيـ وـحـدـهـ، ظـاهـرـ فـيـ اـنـ عـنـوانـ ماـ لـاـ تـمـ، حـكـمـ غـيرـ هـذـاـ حـكـمـ، فـلـوـ وـقـعـ هـذـاـ كـلـامـ عـنـهـمـ لـفـهـمـواـ أـنـ (عـ)ـ مـخـالـفـ لـهـمـ فـيـ الـفـتوـىـ.

وـ الـحـاـصـلـ اـنـ دـعـمـ جـواـزـ الصـلـاـةـ فـيـمـاـ لـاـ تـمـ، مـنـ مـتـفـرـدـاتـ الـإـمـامـيـةـ وـ لـمـ يـكـنـ لـفـقـهـاءـ الـعـامـةـ تـعـرـضـ لـهـذـهـ الـمـسـأـلـةـ، لـاـ فـيـ مـسـأـلـةـ النـجـاسـاتـ وـ لـاـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ، بـلـ كـلـ ماـ كـانـ عـنـهـمـ مـانـعـاـ فـيـ صـحـةـ الصـلـاـةـ

(١) الوسائل باب ١٤ حدیث ٢ من أبواب لباس المصلى ج ٣ ص ٢٧٣.

تقرير بحث السيد البروجردى، ج ١، ص: ٢٩٣

يـكونـ كـذـلـكـ مـطـلقـاـ، وـ مـاـ لـاـ يـكـونـ مـانـعـاـ لـاـ يـكـونـ كـذـلـكـ مـطـلقـاـ، فـالـتـفـصـيلـ فـيـ الـأـلـبـسـةـ بـيـنـ مـاـ تـمـ وـ مـاـ لـاـ تـمـ يـكـونـ مـخـتـصـاـ بـالـإـمـامـيـةـ.

و هذا بخلاف مسألة جواز الصلاة في الحرير و عدمه فإنها تكون مورداً للبحث عندهم فذهب المشهور منهم إلى الصحة، و حكى عن احمد قوله، و لكن من قال بعدم الجواز قال به بملأک آخر، و هو استلزم الحرمء للبطلان لا بملأک النقل عن النبي صلی الله علیه و آله، فحينئذ إذا دار الأمر بين حمل ما يكون مخالفًا لهم رأساً بحيث لا يكون له أثر و لا اسم عندهم، على التقية كما في مضمون روایة الحلبی على تقدیر حجيتها، و حمل ما يكون مخالفًا للمشهور منهم مع قابلیة الحمل على معنی لا يكون مخالفًا لهم بوجهه، اعنی الحمل على الحكم التکلیفی كما في روایة ابن الجبار.

□

فالمتيقن «١» هو الثاني، فما عن صاحب الحدائق رحمه الله و غيره من حمل روایة الحلبی على التقية دون الأخرى، في غایة الضعف، هذا.

ولكن الشہرہ بين القدماء بالنسبة إلى روایة الحلبی غير ثابتة نعم لو قيل بعدم شمول العمومات لما لا تتم الصلاة فلا حاجة في إثبات الجواز إلى دليل مستقل.

الرابع من الشرائط عدم كون اللباس ذهبا

اشارة

□
و قبل نقل اخبار المسألة الواردۃ عن النبي صلی الله علیه و آله

(١) جواب لقوله قدس سره: إذا دار الى آخره.

تقریر بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٢٦٤

و الأئمۃ عليهم السلام بطرق الفريقین نقول:

ان قدماتنا الإمامیة لم يتعرضوا هذا الشرط في كتبهم المعدة لإيداع فتاوى الأئمۃ عليهم السلام نعم قد تعرض لها جمع منهم من حيث الحكم التکلیفی، بل الظاهر عدم الخلاف بين المسلمين من حيث التکلیف، الا ما حكى عن بعض الناس من ذهابه الى عدم حرمء التختم بالذهب.

استناداً إلى ما رواه أبو داود في سننه مسندًا عن محمد بن مالك، انه رأى على البراء خاتم ذهب و قيل له في ذلك، و قال: أعطاني رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم فقال له: البس كما أبسك الله و رسوله «١».

و لا يخفى ان مثل هذه الروایة لا تقاصد الأدلة الدالة على الحرمء كما سيأتي إن شاء الله تعالى الإشارة إلى جملة منها مع شهرة الفتوى بين الفريقین.

مع إمكان ان يقال: ان إعطاءه صلی الله علیه و آله له إياه من غنيمة الحرب كان قبل نهي النبي صلی الله علیه و آله ثم أبقاء البراء و لم يطلع على تحريميه صلی الله علیه و آله بعد ذلك.

نعم قد وردت من طرق أصحابنا أيضاً ما يدل - بظاهره - على جواز لبس الخاتم من الذهب.

مثل ما رواه الكليني رحمة الله، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إن النبي صلی الله علیه و آله تختم في يساره بخاتم من ذهب، ثم خرج على الناس فطفق الناس ينظرون اليه

(١) لم أُعثر عليه في السنن فتبّع.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٢٦٥

فوضع يده اليمنى على خنصره اليسرى حتى رجع إلى البيت فرمى به فما لبسه «١». لكنها أيضاً محمولة على ما قبل التشريع أو على محامل آخر. وبالجملة لا شبهة في أصل الحرمة في الجملة، بل هي من ضروريات الفقه الإسلامي.

و لا بأس بنقل بعض الاخبار الواردة في ذلك - تيمّنا:-

منها: ما رواه الكليني رحمه الله، عن محمد بن يحيى، عن احمد ابن محمد، عن ابن فضال، عن غالب بن عثمان، عن روح بن عبد الرحيم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله لأمير المؤمنين عليه السلام: لا تختتم بالذهب فإنه زينة في الآخرة «٢».

و عنه عن احمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سعيد، عن القسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا تجعل في يدك خاتماً من ذهب «٣» و دلالتهما على حرمة مطلق الذهب - بعد فرض صحة سنته أو جبرانهما باشتهر الفتوى بين المسلمين - موقف على أمور:

(أحدها): عدم اختصاص الخطاب به عليه السلام، و الا - فلو كان مختصاً به - كما يؤيده ما رواه الحلبي المحکى عن معانى الأخبار للصدق رحمه الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: نهاني رسول الله

(١) الوسائل باب ٣٠ حديث ١ من أبواب لباس المصلى ج ٣ ص ٣٠٠.

(٢) الوسائل باب ٣٠ حديث ١ من أبواب لباس المصلى ج ٣ ص ٢٩٩.

(٣) المصدر، الحديث ٢.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٢٦٦

صلى الله عليه و آله و لا أقول نهاكم - عن التختم بالذهب «١» إلى آخره.

(ثانيها): عدم اختصاص الحرمة بالخاتم، بل يعم مطلق اللباس و ذكر الخاتم من باب المثال.

(ثالثها): عدم الاستظهار من التعليل على كونه مكروهاً.

و منها: ما رواه عبد الله بن جعفر، في قرب الاسناد، عن هارون ابن مسلم، عن مسعدة بن صدقه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهم السلام، ان رسول الله صلى الله عليه و آله نهاهم عن سبع (الى ان قال): و التختم بالذهب «٢».

عن الخصال للصدق، عن أبيه، عن الخليل بن أحمد الحرى عن أبي العباس الثقفى، عن محمد بن الصباح، عن حريز بن أبي إسحاق، عن أشعث، عن معاوية بن سعيد، عن البراء بن عازب، قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن سبع و أمر بسبعين، نهانا ان تختتم بالذهب، و عن الشرب في آنية الذهب و الفضة، الخبر «٣».

و ما رواه في قرب الاستناد أيضاً، عن عبد الله بن الحسن، عن جده، عن علي بن جعفر، عن أخيه، عن موسى بن جعفر، قال: سأله عن الرجل هل يصلح له الخاتم الذهب؟ قال: لا «٤».

و هذه الروايات الثلاث سالمه عن الاحتمال المذكور في الروايتين المتقدمتين، لعموم الحكم، نعم يبقى الاحتمالان الآخرين.

- (١) الوسائل باب ٣٠ حديث ٧ من أبواب لباس المصلى ج ٣ ص ٣٠١.
- (٢) المصدر، الحديث ٩.
- (٣) المصدر، الحديث ٨.
- (٤) المصدر، الحديث ١٠.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ١، ص: ٢٦٧

(و منها): ما رواه الشيخ رحمه الله بإسناده، عن محمد بن احمد بن يحيى، عن احمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار «١» بن موسى السباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلى و عليه خاتم حديد؟ قال: لا، ولا يتختم به الرجل، فإنه من لباس أهل النار، ولا يلبس الرجل الذهب ولا يصلى فيه، لانه من لباس أهل الجنة «٢».

و عنه، عن رجل، عن الحسن بن علي، عن أبيه، عن علي بن عقبة، عن موسى بن أكيل التميري، عن أبي عبد الله عليه السلام، في الحديـد انه حليـه أهـل النـار، و الـذهب انه حليـه الجـنة، جـعل الله الـذهب فيـ الدـنيـا زـينـة النـسـاء، فـحرـم عـلـى الرـجـال لـبسـه و الصـلاـة فيـه «٣».

و في هذين الروايتين يرتفع الاحتمالات الثلاث التي ذكرناها في الأولين لعمومهما من حيث المكلفين، و اللبس و دلالتهما خصوصا على الحرمة.

فظهر ان الروايات متفقة على حرمة لبس الذهب في الجمعة على

(١) كان لumar بن موسى كتاب يروى عنه مصدق بن صدقه المدائني يروى عنه عمرو بن سعيد، يروى عنه احمد بن حسن بن فضال، و وصل هذا الكتاب بيد محمد بن احمد بن يحيى الأشعري القمي الشق و بقية الرواء و ان كانوا كلهم فطحيـن الا انـهم موـثـقـون عند علماء للرجال، منه دام ظله العـالـيـ.

- (٢) الوسائل باب ٣٠ حديث ٤ من أبواب لباس المصلى ج ٣ ص ٣٠٠.
- (٣) المصدر، الحديث ٥.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ١، ص: ٢٦٨

اختلاف أسلوبـها من اختصاصـ بعضـها بالـخاتـم و إـطـلاقـ بعضـها فـلا كـلامـ فـي أـصـلـ الـحرـمـةـ، و لاـ فـي مـدرـكـهاـ.

و انـماـ الـكـلامـ فـي اـشـرـاطـ صـحـةـ الـصـلاـةـ بـعـدـ لـبـسـهـ، و قدـ أـشـرـنـاـ إـلـىـ انـ الـقـدـمـاءـ لـمـ يـتـعـرـضـوـ لـهـذـاـ الـحـكـمـ نـفـيـاـ وـ إـثـبـاتـاـ.

نعمـ ذـكـرـ الشـيـخـ عـلـيـ الرـحـمـةـ- فـيـ أـوـاـخـرـ (ـبـابـ حـكـمـ الثـوـبـ وـ الـبـدـنـ)ـ مـنـ الـمـبـسـوـطـ-ـ انـ التـخـتمـ بـالـذـهـبـ حـرـامـ عـلـىـ الرـجـالـ، وـ كـذـاـ لـبـسـ

الـحـرـيرـ وـ مـبـاحـ ذـلـكـ لـلـنـسـاءـ.

و فيـ أـوـاـخـرـ صـلاـةـ الـخـوـفـ: لـبـسـ الـذـهـبـ مـحـرـمـ عـلـىـ الرـجـالـ، سـوـاءـ كـانـ خـاتـمـاـ أوـ طـرـازـاـ «١»ـ وـ عـلـىـ كـلـ حـالـ وـ انـ كـانـ مـمـوـهاـ أوـ مـجـرىـ

فيـهـ وـ يـكـونـ قـدـ اـنـدـرـسـ وـ بـقـىـ اـثـرـ لـمـ يـكـنـ بـهـ بـأـسـ (ـاـنـتـهـىـ كـلـامـهـ «ـرـهـ»ـ)، وـ لـكـنـ لـيـسـ فـيـ هـذـاـ الـكـلامـ تـعـرـضـ لـحـكـمـ الـصـلاـةـ.

وـ قـدـ يـتـخـيلـ اـنـ مـذـهـبـ جـمـلـةـ مـنـ الـقـدـمـاءـ أـيـضاـ، كـالـكـلـينـيـ رـحـمـهـ اللهـ لـمـ نـقـلـ فـيـ الـكـافـيـ روـاـيـةـ مـوـسـىـ بـنـ أـكـيلـ الـمـتـقـدـمـ، وـ الصـدـوقـ

مـحـمـدـ بـنـ عـلـىـ بـنـ بـابـويـهـ، لـمـ عـنـونـ فـيـ عـلـلـ الـشـرـائـعـ (ـبـابـ الـعـلـةـ الـتـيـ مـنـ أـجـلـهـ لـاـ يـجـوزـ لـلـرـجـلـ أـنـ يـتـخـتمـ بـخـاتـمـ حـدـيدـ وـ لـاـ يـصـلـىـ فـيـهـ وـ

لـاـ يـجـوزـ لـهـ اـنـ يـلـبـسـ الـذـهـبـ وـ لـاـ يـصـلـىـ فـيـهـ)ـ ثـمـ أـورـدـ مـوـثـقـةـ عـمـارـ الـمـتـقـدـمـ، وـ روـاـيـةـ أـبـيـ الـجـارـودـ الدـالـلـ بـمـفـهـومـهـاـ عـلـىـ عـدـمـ جـوـازـ

الـصـلاـةـ لـلـرـجـالـ فـيـ الـخـاتـمـ الـذـهـبـ كـمـاـ سـيـأـتـىـ نـقـلـهـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ.

وـ عنـ أـبـيـ عـلـىـ بـنـ الـجـنـيدـ رـحـمـهـ اللهـ اـنـ قـالـ: وـ لـاـ يـخـتـارـ لـلـرـجـلـ خـاصـةـ الـصـلاـةـ فـيـ الـحـرـيرـ الـمـحـضـ وـ لـاـ فـيـ الـذـهـبـ (ـاـنـتـهـىـ).

(١) الطراز علم الثوب فارسي معرب قاله الجوهرى (مجمع البحرين).

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٢٦٩ □
و حکى عن الشيخ نجيب الدين الحلبي رحمه الله اشتراط الصلاة بعدم كون اللباس من الذهب، و كذا حکى عن قطب الدين.
ولكن لا يخفى عدم دلالة غير الأخير على ان الفتوى ذلك، لأن كتب الاخبار لم تعد لنقل فتاوى الأئمة عليهم السلام.
(اما الأول) «١» فواضح لكثرة وجود الاخبار المتختلفة فيه.
(و اما الثاني) «٢» فلأنه أعد لنقل اخبار □ صدرت لبيان علل جملة من الأحكام أعم من الواجبة والمحرمة وغيرهما.
و اما ما حکى عن ابن الجنيد رحمه الله وغير معلوم المراد من قوله (ولا اختار، الى آخره) هل هو الحكم التكليفي تحريمها أو تنزيها أو للوضعى بمعنى بطلان الصلاة، فهو مجمل.
نعم ما حکى عن الشيخ نجيب الدين دال على ان عنوان الكلام في خصوص الصلاة و كذا ما ذكره الشيخ من مسألة التختم بالذهب و نفى الخلاف في حرمتها، ثم نقل رواية موسى بن أكيل و لم يتعرض لبطلان الصلاة.
نعم ذكر المحقق رحمه الله في المعتبر مسألة التختم و تردد في البطلان ثم استقرب الجواز، و جعل منشأ التردد رواية موسى بن أكيل المتقدمة.

□
(١) يعني الكليني (ره) في الكافي.

(٢) يعني الصدوق (ره) في العلل.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٢٧٠

في غير الساتر، وقال قبل ذلك: وفي بطلان الصلاة لمن ليس خاتما ذهبا تردد أقربه البطلان، خلافا لبعض الجمهور (لنا) ان الصلاة فيه استعمال له و هو محرم بالإجماع، وقد عرفت ان النهي في العبادات يدل على الفساد (انتهى) ثم أيدته برواية موسى بن أكيل.
وفى التذكرة: الثوب المموج بالذهب لا تجوز الصلاة فيه للرجال و كذا الخاتم المموج للنهي عن لبسه (انتهى).
و قال في فرع يج-١٣: إذا كان في يده خاتم من ذهب أو مموج به بطلت صلاته للنهي عن الكون فيه، و لقول الصادق عليه السلام:
جعل الله الذهب في الدنيا على النساء فحرم على الرجال لبسه و الصلاة فيه «١» (انتهى).
ولم يذكر المحقق، ولا العلامه في سائر كتبهما.

و قد عرفت ان الاستدلال على البطلان راجع الى أحد أمرتين: اما كونه على مقتضى القاعدة و اما الروايات.
اما الأولى فقد عرفت في كلام العلامة (تارة) بأنه للنهي عن الكون فيه (و اخرى) بأنه للنهي عن لبسه، و كلاهما راجعون إلى أمر واحد و شيء فارد، و هو لزوم اجتماع الأمر و النهي، و رجح جانب النهي.
وفي (أولاً): انا قد قررنا في الأصول عدم امتناع الاجتماع و أجبنا عن كل ما استدل له و قلنا: انه لا مانع عقلاً بان يكون هنا عنوانان بينهما عموم من وجہ، متعلقان للأمر و النهي و يتصادقان في موجود واحد شخصی كقوله: (صل و لا تتصرف في مال الغير بغير اذنه)
حيث اجتمع

(١) الوسائل باب ٣٠ ذيل حديث ٥ من أبواب لباس المصلى ج ٣ ص ٣٠٠.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٢٧١

فى الموجود الخارجى كلا العنوانين.

و اما التمثيل بقوله: (صل و لا تغصب) فليس بجيد بل و لا صحيح لأن الغصب كما قلنا في مورده عبارة عن الاستيلاء على مال الغير عدوانا و غير التصرف في مال الغير بلا اذن كما لا يخفى.

(و ثانيا) ليس المقام من مصاديق هذه القاعدة، فإن المصدق الواحد لم يصر متعلقا لهما فان متعلق الأمر هو الصلاة و متعلق النهى هو اللبس فلا اجتماع في الوجود الواحد.

و من هنا خص بعض العلماء «١» ذلك بما كان الذهب ساترا للعورة من حيث انه من شرائط صحة الصلاة.

(و فيه): ان الشرط هو مستورية العورة و هو أيضا وجود آخر غير وجود الصلاة، فإن الأمر المتعلق بالصلاه ينبع على اجزائها و المستورية ليست من اجزائها، بل معنى اشتراطها عدم تعنون الاجزاء بعنوان الصلاه إلاـ إذا صدرت ممن كان مستور العورة و هو المقدمات العقلية حينئذ بناء على ان الشرائط الشرعية راجعة إلى الشرائط العقلية.

نعم لو قيل: ان الصلاة تقييد بهاـ بحيث يكون التقيد داخلا و القيد خارجا و المفروض ان الأمر الانتراعي عين ما منه الانتراع، فإذا كان التقييد مأمورا به تبعا للصلاه يكون القيد أيضا كذلكـ يجتمع الأمر و النهى، فإن المفروض ان القيد يكون منها عنه بأدلة النهى عن اللبس و مأمورا به باعتبار كونه عين التقييد الذى يكون جزءا للمأمور به

(١) لعله المحقق «ره» في المعتبر حيث جوز الصلاة فيه قياسا على الخاتم المغضوب و علله بأنه غير ساتر، فراجع، المقرر.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ١، ص: ٢٧٢

امكن القول بكونه من مصاديق تلك المسألة و تكون باطلة.

و قد يتمسك للبطلان بكون المصلى مأمورا بالنزع، و هو مستلزم للفعل الكثير الذى يكون ضدا لها فتكون باطلة لكون الأمر بأحد الصديرين مستلزماما للنهى عن ضده.

وفي (أولا): عدم كون النزع مستلزم للفعل الكثير مطلقا.

(و ثانيا): عدم كون الأمر بالشىء مستلزماما للنهى عن ضده الخاص.

(و ثالثا): عدم اقتضاء ذلك النهى البطلان، لأنه تعالى لا نفسي.

بل التحقيق ان جميع المقدمات التي لها دخل في تحقق المأمور به لا تكون إلا تبعية و لو صرحاً بفعلها و بعث إليها للوصول إلى ذيها كما لو قال: اذهب إلى السوق و اشر للحم.

فالأولىـ كما في الجواهرـ التمسك بالأخبار المتقدمة، فقوله عليه السلام: (لا يلبس الرجل الذهب و لا يصلى فيه) «١» دال على بطلانها اما باعتبار كون النهى تكليفاً فيدخل في مسألة كون النهى عن العبادات موجباً للفساد، و اما كونه منها و ضعيفاً، فتدل على بطلانها مطابقة كما لا يخفى.

هنا مسائل

الأولى: هل حرمة اللبس في الذهب من حيث انه لبس الذهب

أو من حيث انه تزيين و زينة؟ ظاهر جملة من الروايات هو الإطلاق مثل

(١) الوسائل باب ٣٠ قطعة من حديث ٤ من أبواب لباس المصلى ج ٣ ص ٣٠٢.

٢٧٣ ص: ج ١، السيد البروجردی

ما رواه الكليني رحمه الله، عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا تجعل في يدك خاتما من ذهب ^(١).
و كذا رواية عبد الله بن ميمون القداح، والحلبي المحکى عن معانى الاخبار، ومسعدة بن صدقه، وبراء بن عازب، وعلى بن جعفر المتقدمات ^(٢).

وفي عدة منها: التعليل بأنه زينة أو حلية في الآخرة، مثل ما عن عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد، عن محمد بن عبد الحميد و عبد الصمد بن محمد جمعا، عن حنان بن سدير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: قال النبي صلى الله عليه و آله لعلى عليه السلام: إياك ان تتختم بالذهب فإنه حليتك في الآخرة، وإياك ان تلبس القسي ^(٣).
و كذا رواية روح بن عبد الرحيم و عمار بن موسى، و موسى بن أكيل المتقدمات ^(٤) حيث علل في الأولى بأنه زينتك في الآخرة (و في الثانية) لأنه من لباس أهل الجنة، (و في الثالثة) انه حلية أهل الجنة و جعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه و الصلاة فيه.

(١) الوسائل باب ٣٠ حديث ٢ من أبواب لباس المصلى ج ٣ ص ٢٩٩

(٢) المصدر، الحديث ٣، ٧، ٨، ٩، ١٠.

(٣) المصدر، الحديث ١١ ص ٣٠٣

(٤) تقدم ذكر موضعها.

٢٧٤ ص: ج ١، السيد البروجردی

وفي دلالة غير الأخيرة على كونه من باب التزيين نظر، فان مجرد كون شيء زينة في الآخرة أو حلية أهل الجنة أو لباسهم لا يوجب حرمتها في الدنيا، فلا دلالة فيها على ان مطلق التزيين بالذهب حرام، بل دلالتها على حرمة خصوص موردها - و هو لبس الخاتم من الذهب أو اللباس لو لا مسلمية الحكم بين فرق المسلمين العامة منهم و الخاصة - غير معلومة كما لا يخفى على من راجع الاخبار.
واما الأخيرة، فيمكن ان يقال: بدلاتها حيث فرّع عليه السلام تحريم اللبس و الصلاة فيه على جعله تعالى إيه زينة للنساء، فيتراءى منه ان التزيين و الزينة بالذهب الذى غير محرم على النساء، محرم على الرجال.

ولكن يمكن ان يقال بالعكس بان يقال: ان قوله عليه السلام:

محرم على الرجال لبسه و الصلاة فيه، قرينة على ان المراد من الزينة التي لا تكون محمرة على النساء هو اللبس، و التعبير بالزينة بملحوظة انها من مصاديق اللبس لا انها بما هي موضوعة للحكم.

ويشهد لهذا قوله تعالى **خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ** ^(١) المفسر باللباس فيكون هو أيضا زينة.

و بالجملة يمكن ان يكون صدر الرواية قرينة على المراد من الذيل فيحرم مطلق التزيين بالذهب، و ان يكون الذيل قرينة على المراد من الصدر فلا يحرم الا اللبس.

ويشهد للأول الآية الشريفة المتقدمة بناء على تفسيرها باللباس و يشهد للثانى ما تقدم عن على عليه السلام ان النبي صلى الله عليه و آله

(١) سورة الأعراف، الآية ٣١.

٢٧٥ ص: ج ١، السيد البروجردی

أخذ حريرا فجعله فى يمينه وأخذ ذهبا فجعله فى شماله ثم قال: ان هذين حرام على ذكور أمتى «١» ولم يقيده بكونه ملبوسا أم غيره. الا ان يقال: ان حرمة الحرير المفروض كونه من الملبوسات قرينة - باتحاد السياق - على كون الحرمة في الذهب أيضا مخصوصا بهذه الصورة، فتأمل.

ويترتب على هذا جواز شد الأسنان بالذهب، فعلى احتمال ان يكون المحرم ليسه، يكون جوازه على القاعدة ولا يحتاج الى تكليف دليل، بخلاف الاحتمال الآخر فيحتاج اليه، فقد ورد روايات بعضها دال على جواز الشد به وبعضها على جواز تشبيك الأسنان به.

مثل ما رواه الكليني رحمة الله قال: عدّة من أصحابنا، عن احمد ابن محمد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن زرين، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث -: ان أسنانه استرخت فشده بالذهب «٢».

و ما رواه في الوسائل عن الحسن بن الفضل الطبرسي رحمة الله في مكارم الأخلاق، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألهـ عن الشـيـة تنفصـم أ يصلـح ان تـشبـك بالذهب و ان سـقطـت يـجـعـل مـكانـها ثـيـة تـنـفـصـم ا يصلـح ان تـشبـك بالذهب و ان سـقطـت يـجـعـل مـكانـها ثـيـة شـاء؟ قال نـعـم ان شـاء ليـشـدـها بـعـد ان تـكـوـن ذـكـيـة «٣».

و عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألهـ عن الرـجـل يـنـفـصـم سـنـه أ يصلـح له ان يـشـدـها بالذهب و ان سـقطـت أ يصلـح

(١) سنن أبي داود باب في الحرير ج ٤ ص ٥٠.

(٢) الوسائل باب ٣١ حديث ١ من أبواب لباس المصلى ج ٣ ص ٣٠٢.

(٣) المصدر، الحديث ٢.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٢٧٦

له ان يجعل مـكانـها سـنـ شـاء؟ قال: نـعـم ان شـاء ليـشـدـها بـعـد ان تـكـوـن ذـكـيـة «١».

و عن زرارـة عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: سألهـ أـبـي و اـنـ حـاـصـرـ عنـ الرـجـل يـسـقطـ سـنـه فـأـخـذـ سـنـ إـنـسـانـ مـيـتـ فـيـجـعـلـهـ مـكـانـهـ؟ـ قال: لا بـأـسـ «٢».

و الرواية الأخيرة لا دخل لها في المسألـة، بـنـاءـ عـلـى حـرـمـة مـطـلـقـ التـرـينـ يـكـوـنـ هـذـاـ مـسـتـشـنـيـ.

و هل المراد من الشـدـ و التـشـبـكـ خـصـوصـ جـعـلـ خـيـطـ منـ الـذـهـبـ تـحـتـهـ أـمـ يـشـمـلـ ماـ تـعـارـفـ فـيـ زـمـانـنـاـ مـنـ كـوـنـهـ مـحـيـطـ عـلـيـهـ بـحـيـثـ يـكـوـنـ السـنـ مـحـاطـ؟ـ لاـ يـبـعـدـ انـ يـقـالـ: بـشـمـولـهـ لـهـ وـ اـنـ كـانـ الـأـحـوـطـ تـرـكـهـ.

(الثانية): لا يحرم على النساء لبس الحرير والذهب ولو كان للتزيين تكليفاً ووضعاً.

اما الأول فلتصریح الروایات و عدم تقیدها بصورة عدم التزيین و اشتھاره بين علماء الإسلام، بل بين العوام فضلاً عن الخواص مستمراً الى زمن المعصوم عليه السلام مع عدم ردعه.

واما الثاني فلإطلاق أدلة الجواز بحيث تشمل حال مثل الصلاة أيضا، وشهرة الحكم بين الفريقين أما العامة فبمقتضى قاعدتهم حتى في الرجال، واما الخاصة فلم ينقل الخلاف عن غير الصدوق، وبعض الروایات وان كان فيه إطلاق بالنسبة إلى الرجال و النساء الا انه لا بد من تأویلها، لإعراض الأصحاب، فتحمل على الكراهة.

(١) الوسائل باب ٣١ حديث ٣ من أبواب لباس المصلى ج ٣ ص ٣٠٢.

(٢) المصدر، الحديث ٤.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٢٧٧

(الثالثة): هل يحرم على الختنى على القول بعدم كونها طبيعة ثالثة لبس الذهب والحرير أم لا؟

قولان، يحكى عن الشهيد رحمه الله في الألفية الأولى، و المشهور بين متأخر المتأخرين و المعاصرین و مقاربی عصرنا هو الجواز، استنادا إلى أصله البراءة ولو مع كون الشبهة موضوعية.

و اما بالنسبة إلى الحكم التكليفي، فلعموم (كل شيء فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف انه حرام) «١» و حكم العقل أيضاً بذلك.

و اما بالنسبة إلى الحكم الوضعي فللشك في الشرطية بمعنى ان الأمر المنبسط على الاجزاء و التقيدات من المنتزع من الشرائط، بل ينبع على الاجزاء و الشرائط المعلومة، و تقييد صلاته بعدم كونه لباسه من الذهب و الحرير، غير معلوم، فالاصل البراءة.

لكن يمكن ان يقال:- انتصار للشهيد رحمه الله- ان العلم الإجمالي يكونه اما رجلا أو امرأة يجب الاحتياط.

و دعوى ان ذلك من الموارد التي يكون بعض الأطراف خارجا عن محل الابتلاء- كما في مصباح الفقيه للمحقق الهمданی رحمه الله- لم نفهم مفادها، لأن الملاـك في الابتلاء الذي يجب عدم توجـه الخطاب اليه انما هو قبح الخطاب، و فيما نحن فيه ليس كذلك فلا مانع ان يكلف بعدم لبس الذهب و الحرير كليهما.

(١) الوسائل باب ٤ حدیث ١ من أبواب ما يكتسب به ص ٥٩ ج ١٢.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٢٧٨

تدنيب فيه تنبيه

لا- يتوجه من عدم تعرض قدماء الأصحاب للتحريم لبس الذهب في الصلاة و بطلانها كون الحكم بعدم البطلان امرا منصوصاً عن الأئمة عليهم السلام، ويكون هذا العدم كاشفاً عن ورود نص على عدم البطلان.

و ذلك لأن ما هو الموجب لاستكشاف النص تعرضهم لحكم مسألة من المسائل الفقهية التي من شأنها أن تتلقى من المعصوم عليه السلام و ايداعهم لها في كتبهم المعدة لنقل فتاوى الأئمة عليهم السلام.

ولذا استكشفنا الحكم من تعرضهم مسألة بيع الأعدال المحزومة و الجرب المشدودة على نسق واحد بعبارة واحدة مضبوطة في الكتب «١» المشار إليها، ثم راجعنا كتاب الخلاف للشيخ الطوسى فوجدنا الخبر مروياً عنهم عليهم السلام.

(١) يعجبني نقل ما وجدته فيها ليظهر لك صدق ما افاده، دام ظله: قال الشيخ المفید عليه الرحمة في المقنعة: و لا يجوز بيع المتعاع في أعدال محزومة و جرب مشدودة الا ان يكون له برنامج (برنامج) يوقف منه على صفة المتعاع في ألوانه و أقداره و جودته، فان كان ذلك كذلك وقع البيع عليه، فمتى خرج المتعاع موافقاً للصفات كان البيع ماضياً و ان خرج مخالفًا كان باطلاً (انتهى).

قال الشيخ في النهاية: و إذا اشتري الإنسان ضياعاً أو عقاراً بحدودها و وصفها من غير أن يعيinya كان البيع ماضياً إلا أن له شرط خيار الرؤية، فإذا رآها، فان وجدتها كما وصفت له كان البيع ماضياً و ان لم يجدها على ما ذكرت أو لم يجد شيئاً كذلك كان له ردّها على البائع و استرجاع الثمن (انتهى).

و قال في المراسم: (ذكر) بيع الأعدال المحزومة و الجرب المشدودة و لا- يجوز بيعها إلا بالوصف للألوان و المقاصير و الجودة فإذا

كان كذلك كان البيع مراعى ان يكون على الوصف و الا بطل، فاما يختبر بالذوق او الشم فعلى ضربين، الى آخره.
و قال في الوسيلة: و إذا نعت إلى البائع باعدال ممحونة و جرب مشدودة فيها متع و معها كتاب فيه أوصافه فباعه عليها، فإذا فتحت و كانت دون الوصف كان للمبتاع الخيار، و ان كان فوقه فالخيار للبائع (انتهى). و ذكر ابن زهرة في الغنية مسألة خيار الرؤية.
و قال الشيخ رحمة الله في الخلاف: بيع خيار الرؤية صحيح ثم نقل أقوال العامة (إلى أن قال): دليلنا قوله تعالى أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبَّاً فأباح ما يتناوله اسم البيع، و هذا بيع، و أيضا روى عنهم عليهم السلام أنهم سئلوا عن بيع الجرب الheroie؟ فقالوا: لا بأس به إذا كان لها بارناميج، فان وجدتها كما ذكرت، و الا ردها و روى عن النبي صلى الله عليه و آله انه قال: من اشتري شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه (انتهى).

تقرير بحث السيد البروجردى، ج ١، ص: ٢٧٩

و كما في بيع الفضولى فيما إذا باع الغاصب، لنفسه فأمضاه المالك فإنهم حكموا في كتبهم بصحة هذا القسم، ففهمنا منه صحة البيع الفضولى في هذا القسم، و الا فالأخبار الواردة في هذه المسألة كلها مخدوشة كما ذكره شيخنا الانصارى في المتاجر.

تقرير بحث السيد البروجردى، ج ١، ص: ٢٨٠

و بالجملة من وجود الفتوى في المسألة يستكشف النص، لا ان من عدمها انكشف عدم النص كما لا يخفى فافهم و اغتنم.

الشرط الخامس ان لا يكون اللباس مغصوباً،

اشارة

هكذا عنونها الأصحاب.

والاولى ان يقال: يشترط ان يكون مالكا أو مأذونا من قبل المالك فان الغصب عبارة عن الاستيلاء على مال الغير على سبيل العدوان سواء كان متصرفا أم لا، كما ان التصرف في مال الغير أعم من ان يكون على سبيل الاستيلاء أم لا، فيبينهما عموم من وجهه. يفترق الغصب عن التصرف فيما لو استولى على مال الغير كما لو أخذ مفتاح دار الغير و منع المالك ان يدخلها من دون ان يكون هو متصرفا.

ويفترق التصرف عن الاستيلاء كما لو صلّى في لباس الغير من دون إحراز رضائه مالكه، لكن لا يقصد الاستيلاء، بل يقصد ان يرده على مالكه، و يجتمعان معا في الثوب المغصوب.

و مما يتربى على ذلك عدم ضمان اللباس لو تلف بعد اللبس لعدم كونه غاصبا بخلاف ما لو لبسه مستوليا، فإنه ضامن مطلقا ما لم يرده الى مالكه.

و كيف كان فلا شبهة في حرمة التصرف في ملك الغير و لم يتعرض الأصحاب لحكم بطلان الصلاة على تقدير التصرف المحرم في الكتب المعدة لجمع فتاوى الأئمة عليهم السلام.

تقرير بحث السيد البروجردى، ج ١، ص: ٢٨١

نعم قد تعرض لأصل الحكم في الجملة الشيخ أبو جعفر الطوسي عليه الرحمه في موضوعين من الخلاف:

(أحدهما): في مسألة الوضوء بالماء المغصوب.

(ثانيهما): في لباس المصلى.

(اما الاولى): فقال: مسألة الوضوء بالماء المغصوب لا يصح، و لا تصح الصلاة به، و خالف جميع الفقهاء في ذلك (دليلنا): في المسألة الاولى من وجوب اعتبار النية و ان التصرف في المال المغصوب قبيح لا يصح التقرب، و أيضا لا خلاف في انه منهى عن ذلك و النهي يدل على فساد المنهى عنه «١» انتهى موضع الحاجة.

و اما الثانية: فقال: مسألة لا تجوز الصلاة في الدار المغصوبة،

اشارة

و لا- في الثوب المغصوب مع الاختيار، و أجاز الفقهاء بأجمعهم ذلك و لم يوجبا إعادتها مع قولهم: ان ذلك منهى عنه و وافقنا كثير من المتكلمين، مثل أبي علي الجبائي و أبي هاشم و كثير من أصحابهما (دليلنا): ان الصلاة تحتاج إلى نية بلا خلاف، و لا خلاف في ان التصرف في الدار المغصوبة و الثوب المغصوب قبيح، و لا يصح نية القربة فيما هو قبيح (انتهى) «٢».

وجه الحكم في أصل المسألة ان من شرط ترتيب عنوان الصلاة على الاجزاء التي لوحظت واحدة بالاعتبار، صلاحيتها لأن يتقرب بها إلى الله عز وجل، و هي موقوفة على عدم كون العمل الموجود في الخارج قبيحا، و حيث ان المفترض كونه قبيحا لكونه تصرفًا في مال الغير

(١) الخلاف، كتاب الصلاة، مسألة ٢٥٤، ص ٥٣،طبع الحجري.

(٢) المصدر، المسألة ٢٥٣.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٢٨٢

و تعد يا على الغير فلا يصلح للمقربة، فلا يترتب عنوان الصلاة، فلا تسقط الأمر، و هذا هو الموجب للبطلان لا كونه مستلزمًا لاجتماع الأمر و النهي و هو محال، لعدم الاستحالة كما قررنا في الأصول.

و لا بأس بالإشارة إليهما إجمالا فنقول: ان عمدة دليل القائلين هو استحالة كون الشيء الواحد معروضاً لعرضين في زمان واحد، و لما كان الوجوب والحرمة أمران عرضيان فلا يمكن اجتماعهما في المصدق الواحد.

(و فيه) أولا: ان الوجوب والحرمة و غيرهما من الاحكام ليست اعراضاً تعرض محالها بعد وجودها نظير الألوان والمذوقات، بل هي أمور انتزاعية محمولة على الشيء و مجرد انتزاع صفة من شيء لا يوجد كون الأمر المنتزع عرضياً، و منشأ الانتزاع إنما هو الأمر و النهي - اعني البعث والزجر- و بما قائمان بقيام صدورى بالأمر، فله اضافته إليه و يكون المأمور به و المنهى عنه طرفاً اضافته لهما لا معروضان.

و مجرد كون شيء طرفاً للإضافة لا يوجب المعارضية، فهو مثل أن يكون عالماً بانسانيته جاهلاً بضاحكيته فهو معلوم باعتبار و مجده باعتبار آخر.

فلا يمكن ان يقال: ان الشيء الواحد كيف يمكن ان يكون معلوماً و مجهولاً؟

و سرّه ان العلم و الجهل صفتان قائمتان بالعالم و الجاهل و لها اضافته إلى المعلوم و المجهول.

و أيضاً من خصوصيات كون شيء عرضاً عرضاً عرضاً بعد وجود الموضع و المفترض سقوطهما بعد تحقق متعلقهما و من خصوصيات تقدم وجود

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٢٨٣

المعروف على العرض في المقام يكون الوجود متاخراً عن صفتى الوجوب والحرمة.
والحاصل ان العقل يحكم بعدم امتناع حصول الحالة البعيّة و الحالة الرجزية للإنسان إذا كان متعلقاً بما متبادر إلى اشكال ولا خلاف، ويحكم أيضاً بالامتناع إذا كان متعلقهما شخصاً واحداً من حيثية واحدة.
وانما الكلام فيما إذا كان بينهما عموم من وجهاً، و القائل به يدعى ان حصول هذه الحالة بالنسبة إلى شيئاً عاصي متصادقين على شيء واحد.

ونحن لما راجعنا وجداًنا وتأملنا لم نجد وجهاً للاستحاله لأن المفروض ان البعث والزجر تعلقا بأمرتين كلتين، لهما افراد متبادرات و يكون تمام المأمور به هو نفس الحيثية المبعوث إليها - وهي طبيعة الصلاة مثلاً - ويكون تمام المنهي عنه هو نفس الحيثية المزجور عنها - اعني التصرف بلا اذن - ولا دخل لخصوصيات في تعلق الأمر و النهي و المكلف باختياره قد جمع بين الحيثيتين في وجود واحد شخصي و المفروض ان الخصوصية غير دخيلة.

فلو قيد الأمر المتوجه إلى الطبيعة بغير ما يوجد في ضمن التصرف في مال الغير، يكون هذا التقييد جزافاً.
كما انه لو قيد النهي بغير ما يوجد في ضمن الصلاة يكون كذلك لأن المفروض إتمام المبعوث إليه هو طبيعة الصلاة، كما ان تمام المزجور عنه، هو طبيعة التصرف في مال الغير.

و تعلق الأوامر و النواهى بغير ما هو دخيل في المصلحة
تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٢٨٤
و المفسدة أمر مستحيل للزوم اللغوية على الحكم.

نعم فيما إذا كان المأمور به مشروطاً بقصد التقرب في مقام الامتثال، لا يمكن الإتيان بهذا الفرد مع هذه الخصوصية المنهي عنها لأن قصد التقرب لا يتمشى في مقام الامتثال و هو يتتحقق بإيجاد متعلق الأمر و المفروض انه مبغوض للمولى فلا يكون صالحاً لأن يتقرب به إلى المولى.

و من هذه الجهة يحكم بالبطلان، فلذا لو لم يكن متقطعاً كما في صورة الجهل بالموضوع و النسيان و السهو يحكم بالصحة و كذا كل شرط يكون اشتراطه من هذه الحيثية يحكم بصحة الصلاة إذا أتي بها على خلاف الشرائط التي يكون اشتراطها من حيث استفاده المانعية فيبطل المشروط القربي مطلقاً، سواء تفطن أم لا، فافهم.

و ان شئت بياناً أوضح و ابسط فنقول: إذا أراد الإنسان شيئاً فلا شبهة في ان الإرادة صفة قائمة بالمراد، و لها اضافه الى المراد و هو و ان كان من الماهيات بعنوانه الاولى الا انه بعنوان انه مراد يكون من الموجودات، لأن الماهية بما هي ليست إلا هي، فاتصالها بالمرادية باعتبار الوجود، و لا شبهة انه لا. يكون الموجود المتحقق في الخارج لعدم إمكان تعلق الأمر به للزوم تحصيل الحاصل، بل باعتبار الموجود الذهني الذي إذا وجد في الخارج لا يخلو عن المقارنات المكانية و الزمانية و غيرهما من الوجوديات.

فمراد بعض المحققين الذي جوز الاجتماع باعتبار بعض الوجود فيبعضه يكون منها عنه و ببعضه الآخر يكون مأمور به، ان كان هو الوجود الخارجي فلا وجه له، و ان كان الموجود الذهني الذي إذا وجد في

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٢٨٥

الخارج لا يخلو عن الخصوصيات فكأنه بنظر العقل (و في نظره، خ ل) منحل إلى حيثية المأمور به و الأمور الأخرى المقارنة، فهو صحيح.

لكتنا لا نحتاج إلى هذا التكليف، بل نقول: لا تضاد أصلاً بين تعلق الإرادة بشيء و تعلق الكراهة بشيء آخر يمكن ان يجتمع منع الآخرين.

و إذا قد عرفت الملائكة في الإرادة التكوينية، فيكون الحال في الإرادة التشريعية أيضاً كذلك.

و بيان آخر: إذا بعث المولى عبده إلى شيء مثلاً، يكون منشأ الانتراع أمور ثلاثة: الباعث، وهو عارض لنفس من صدر منه البعث والمبوعث، والمبعوث إليه، والأخيران يكونان طرفى الإضافة لهذا البعث، لا أنه يكون عارضاً عليهم.

والذى يكون مبعوثاً إليه يكون متعلقاً للبعث، لا بماهيته ولا بوجوده الخارجى، ولا بوجوده الذهنى مطلقاً، بل بوجوده الذهنى بما أنه مرآة للوجود الخارجى، فالوجود الذهنى لا يكون مستقلاً بكونه مبعوثاً إليه، كما أن الوجود الخارجى كذلك للزوم تحصيل الحاصل. (و بعبارة أخرى): الذى يكون تمام الموضوع للبعث هو حيث الذهنى الذى لا يكون محفوفاً بشيء من المحفوفات الشخصية، ويكون جميع المحفوفات خارجة عن ذات حقيقة المأمور به.

وبهذا يندفع المغالطة بأنه أما أن يكون الوجود الذهنى متعلقاً بالوجود الخارجى أو متعلقاً بالماهية أو متعلقاً بالوجود الخارجى والأولان باطلان فيتعين الثالث فيجتمع الأمر والنوى، فإن الوجود الذهنى بما أنه مرآة للخارج بحيث يكون هو بنفسه مغفولاً عنه حين البعث، فالامر و ان تصور في الذهن الوجود الذهنى الا انه جعل

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٢٨٦

الدلالة آلة للاحظة الوجود الخارجى بحيث لا يكون هو في نفسه ملحوظاً مستقلاً كما أنه كذلك يجاب عن الاشكال المعروفة الوارد في قول المنطقى:

المجهول المطلق لا يخبر عنه، حيث إن نفس هذه القضية أخبار، فكيف يصح صدق هذه القضية مع أنه قد أخبر عن مجهولها الذي هو المجهول المطلق.

فإنه حيث تصوره عنوان (المجهول المطلق) يكون غالباً عن نفس هذا التصور، بل جعله مرآة لما هو في الواقع (لا يخبر عنه) فيحكم بأنه (لا يخبر عنه) بعنوانه الواقعى لا بهذا العنوان المتصور.

وبالجملة حيث أن عمدة دليل الامتناع، هو جعل الأحكام اعتراضاً لموضوعاتها وقد بينا هنا وفي محله عدم صحة ذلك، قلنا: إن الأحكام لها إضافات إليها لا أنها عارضة عليها، فلا مانع من الاجتماع من هذا حيث.

نعم قد لا يتحقق الامتثال باعتبار كونه مشروطاً بشيء لا يجتمع مع النهى لكون المأمور به عبادة لا تتحقق في الخارج إلا مع إتيانها بداعى القربة، فكما لا يمكن تكويناً كون الوجود الواحد مقرباً و مبعداً لا يمكن اعتباراً أيضاً.

(و بعبارة أخرى): مقام الجعل غير مقام إيجاد المجعل في الخارج، وما ذكرنا من عدم الامتثال إنما هو الأول دون الثاني، فإن اعتبار قصد القربة شرطاً عقلياً أو دخلاً- فيتحقق الغرض دون المأمور به بمعنى أن الغرض تعلق بأعم من المأمور به، لا يتحقق المأمور به عقلاً في صورة إتيانه في ضمن المنهى عنه، لأن الأمر و ان تعلق بالوجود الذهنى باعتبار مرآتيته للوجود الخارجى، إلا ان الامتثال إنما هو بالوجود

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٢٨٧

الخارجي الذي معلوم المصلحة المقتصية للإلزام.

و كذا إتيان المنهى عنه إنما يصدق بعد إيجاده في الخارج وهو معلوم المفسدة المقتصية لتعلق النهى به و ان اعتبار شرطاً أو شطراً للمأمور به لا يتتجزء إلا في صورة التوجه إلى النهى.

فلا يتوهم ان عدم الامتناع إنما هو على القول بعدم كون قصد القربة مأخوذاً في متعلق الأمر لا شرطاً أو شطراً، و الا فلا يمكن و ان لم تكن الأحكام اعتراضاً لموضوعاتها لأن كون مأخذية قصد القربة في متعلق الأمر يوجب عدم إمكان الاجتماع في صورة التوجه دون صورة عدم العلم بالنسبيان أو الغفلة، و المدعى يثبت في صورة واحدة لأن الحكم العقلى يكفى فيه تحقق مصدق واحد في مقام الإثبات.

نعم لو قيل: ان المعتبر في العبادة قصد الامتثال فقط دون قصد القربة كما اختاره المحقق القمى عليه الرحمة في القوانين بعد اختياره

عدم الامتناع في المسألة، يمكن ان يقال: بتحقق المأمور به مطلقاً و لكنه محل منع، لأن المستفاد من الأدلة و كذلك من كلمات الفقهاء التي وصلت إلينا خلفاً عن سلف، اعتبار قصد القرابة و كون العمل مقرباً للعبد نحو المولى كما لا يخفى على من سبر و تأمل.
و عليك بالتأمل التام في هذا المقام، فإنه من مزال الاقدام.

تبنيه

قد ذكرنا ان المسألة عنوانها الشيخ أبو جعفر الطوسي عليه الرحمه في الخلاف بمناسبة كونها محل خلف بين العامه، و ليست من المسائل

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ١، ص: ٢٨٨

التي من شأنها أن تتلقى من المعصومين عليهم السلام، فلا وجه لدعوى الإجماع في مثلها لعدم وجودها في المكتب المعدة لنقل فتاوى الأئمة عليهم السلام، ولذا ذكر المحقق انه لم يرد فيها نص، و انما ذكرها الشیخان قدس سرّهما.
و لا فرق فيما ذكرنا بين مخصوصية لباس المصلى أو مكانه، أو ماءوضوءه و غسله أو فضائه و ضوء و صلاة.

تدنيب [الصلاه في النعل العربي]

قد ورد في الاخبار بجواز الصلاة، بل أفضليتها في النعل العربي «١» و كذلك جوازها في الخف «٢»، لكن ذكر الشیخان في المقنعة و النهاية: عدم جوازها في الشمشك و النعل السندي.

وفى الوسيلة لابن حمزة الطوسي «٣» رحمة الله ان الصلاة محظورة في النعل السندي و الشمشك (انتهى).
و ذكر سلار بن عبد العزيز في المراسم: و اما النعل السندي و الشمشك فلا صلاة فيهما إلى الصلاة على الموتى (انتهى).
و لما كان النعل العربي لا يستر ظهر القدم و ليس له ساق و الخف يستره و له ساق، استخرج المحقق رحمة الله و العالمة رحمة الله من الجواز في الصلاة في هذين النوعين أن المناط في عدم جواز الصلاة في الشمشك و النعل السندي كونهما يستران ظهر القدم و ليس

(١) الوسائل باب ٣٦ من أبواب لباس المصلى ج ٣ ص ٣٠٨.

(٢) الوسائل باب ٣٨ منها ج ٣ ص ٣٠١.

(٣)المعروف انه كان من تلامذة الشيخ أبو جعفر الطوسي (ره).

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ١، ص: ٢٨٩

لهم ساق.

فحكم رحمة الله على الإطلاق بأنه كلما يستر ظهر القدم و ليس له ساق لا يجوز الصلاة فيه، و جعلا رحمة الله الشمشك و النعل السندي من باب المثال، وتبعهما المتأخران عنهما بعد اختلافهم في الحرمة و الكراهة و لكن عتموا الحكم تحريمها أو تنزيتها من حيث الموضوع.

و نحن نقول: هنا كلامان:

(أحدهما): من حيث مدرك أصل هذا الحكم (ثانيهما): تعيميه بالنسبة إلى غير الشمشك و النعل السندي.
اما الأول: فالظاهر عدم النص فيهما عن أهل البيت عليهم السلام كما اعترف به المحقق عليه الرحمه في المعتبر، و قال: قال الشیخان

فى المقنعة والنهاية (انتهى).

وحيث ان هذا الحكم تعبدى محض لا- طريق للعقل إليه أصلا يمكن ان يستكشف من ذكر الشيختين رحمهما الله في الكتابين المعددين لنقل فتاوى الأئمة عليهم السلام وجود نص معتبر دال على المرجوحة الذى قد انجبر ضعفه بعمل المشهور مؤيدا بما في الوسيلة لابن حمزة الطوسي عليه الرحمة، من انه روى ان الصلاة محظورة في الشمشك والنعل السنديه (انتهى).

واما دلالة الخبر المستكشف من فتاوى الشيختين عليهما الرحمة على عدم الجواز، فيما تقرر في محله من ان الأوامر المطلقة بما انها فعل من الافعال ظاهرة في الوجوب وغيره يحتاج الى الدليل لأن الأمر بما انه فعل كاشف عن تعلق اراده الأمر به وان كان المأمور به محظيا للأمر ولا يحب تركه، وهذا المقدار يكفي حجة على العبد بحيث لو

تقرير بحث السيد البروجردى، ج ١، ص: ٢٩٠

سؤال المولى عبده عن علة ترك العبد المأمور به لما كان له عذر في تركه الا ان يفرق بكلامه ما يدل على خلافه.

وكيف كان فقد ذكرهما في المقنعة والنهاية والمبسوط والوسيلة والمراسيم والشعائر والتذكرة والمنتهى والتحرير واللمعة والألفية.

لكن القائل بالحرمة مع قطع النظر عن ظهور عباره الشيختين والمحقق في كتبه الثلاثه والعلامة في جمله من كتبه والشهيد في الألفيه، بل قيل: انه ذهب كبراء أصحابنا، بل قيل: انه مذهب الأكثر أو الأشهر، لا دليل عليه ولكن ظاهر المبسوط وجمله من المتأخرین الكراهة.

و عمدة مستندنا في ثبوت أصل الحكم في الجملة من الأئمه عليهم السلام، هو فتاوى الشيختين رحمهما الله.

لكن قد استدل أيضا بأمور أخرى لا تخلو عن إشكال:

(منها): عدم فعل النبي صلى الله عليه وآلله والصحابة والتابعين، وكذا الأئمه عليهم السلام.

(و فيه): ان مجرد عدم الفعل لا يدل على البطلان على كل تقدير فعله لعدم تعارفه في تلك الأزمنة كما يومئ اليه عدم تعرض أهل اللغة «١» للفظ الشمشك.

(و منها): ما نقل عنه صلى الله عليه وآلله: صلوا كما رأيتونى أصلى «٢» ولم ير انه صلى الله عليه وآلله صلى فيهما.

(١) يعني عدم تعرضهم في تلك الأزمنة، لا مطلقا.

(٢) عوالى الثنالى ج ١ ص ١٩٨ رقم ٨ ولاحظ ذيل الصفحة أيضا.

تقرير بحث السيد البروجردى، ج ١، ص: ٢٩١

(و فيه): أن منشأ صدور هذا الخبر منه صلى الله عليه وآلله - على ما نقلوا - هو أنه صلى الله عليه وآلله في مقام تعليمهم إتيان الصلاة كما و كيف فإنهم نقلوا أنه صلى الله عليه وآلله قام على المنبر فقرأ فإذا أراد أن يركع أو يسجد يهوى إلى الأرض لهما ثم يقوم عليه إلى آخر الصلاة وليس صلى الله عليه وآلله في مقام بيان ما يعتبر في الصلاة نفيا وإثباتا.

لكن يبقى إشكال من حيث الموضوع، فإننا لم نجد في كتب لغة العرب، التعرض للشمشك.

نعم في (قاطع البرهان): (چمناک با تای قرشت بر وزن افالاک کفش و پای افزار را گویند به این معنی به جای تای قرشت شین نقطه دار آمده است).

وفي موضع آخر منه): چمتك بر وزن اندک به معنای چمناک است که کفش پای افزار باشد به این معنی به جای حرف ثالث شین قرشت و نون هم آمده است، چمچم به فتح هر دو و جيم فارسي، و سكون هر دو ميم به معنی رفتار (إلى أن قال): و نوعي از پاي افزار است که ته آن را به جای چرم از كهنه و لته سازند و گيوه همان است .. چموش بر وزن خموش اسب و استر لگدن (إلى أن

قال): و مخفف چاموش هم هست که نوعی از پای افزار باشد (انتهی).

ويظهر من هذا: أنَّ چمتک و چمچم و چاموش كلها نوع من لباس الرجل ولا يبعد أن يكون الشمشك مغرب الأول، ولعله السر في عدم ذكر أهل اللغة من العرب في كتبهم المعدة لذكر اللغات العربية و موارد استعمالاتها، لعدم كونه عربيا.
و أما الثاني، فإن كان الوجه في كونهما منهيين هو مانعيهما من

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٢٩٢

وصول رءوس الأصابع إلى الأرض، ومنها الإبهام التي هي من الأعضاء السبعة، بحيث كان الاعتماد عليها فالأقوى هو التعميم و عدم الاختصاص بهما، سواء كان لهما ساق أم لا، ستر ظهر القدم أم لا.

وان كان غير ذلك يجب الاقتصار على مورد كلامهم لعدم إحراز وجه المنع هل هو باعتبار كون جلدhem من غير المأمول بحسب المتعارف، ولذا نهى عن خصوصهما.

و حيث ان وجه النهي غير معلوم فالأقوى الاقتصار عليهمما فى مقام الإفتاء، فلا-بأس بلبس الجورب و ساتر أقسام الخف ما لم تكن مصداقا لأحدhem.

واما فيهما فالأحوط الاجتناب، لما ذكرناه من الوثوق باستكشاف الحكم من فتوی الشیخین علیهمما الرحمه مؤیدا بما نقلناه من الوسیله و ابن حمزة رحمه الله.

(لا يقال): على هذا التقدير يكفى الحكم بالكراءه التي هي المتيقن.

(فإنه يقال): قد قرر في الأصول ان الأوامر و النواهى الصادرة عن المولى المتوجهه إلى البعيد دالة على محبوبيه المتعلقات و مبغوضيتها باعتبار الظهور اللفظي فإذا ثبت و علم أصل المحبوبيه أو المبغوضيه، فالعقل يحكم بلزم المواجهة على طبقها ما لم يقرنها بقرينة على خلافها.

فلا- يحتاج إلى أزيد من ثبوت أصل ما دل على تعلق الإرادة بشيء حيا أو بعضا و المفروض في المقام هو استكشاف ما يدل على كونهما مكرهين و مبغوضين عند المولى، من فتوی الشیخین رحمة الله

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٢٩٣

لقواعد تقتضى لزوم الاجتناب.

نكهة أصولية فيها فائدہ فقهیہ

هي انك ترى المحقق عليه الرحمة مع تبحره في العلم و نشوء في مركز الحوزة العلمية في عصره- و هي الحلـة- و كونه رئيسا في زمانه و عنده العلماء الاعلام و تمكـنه من الكتب الحديثـة و الفقهـية، قد اعترـف بعدم النـص، و مع ذلك قد افـتى بما قالـه الشـيخـان و استـكـشـافـ النـصـ من فـتواـهـماـ.

و هذا أيضاً مؤيد لما نبهنا عليه كرارا من ان مجرد عدم وجود النـصـ في الكـتبـ الأربعـةـ أو غيرـهاـ منـ الجـوـامـعـ التيـ بـأـيـدـيـنـاـ، لاـ يـكـونـ دـلـيـلاـ عـلـىـ العـدـمـ أوـ مـوـرـداـ لـلـبـرـاءـةـ إـذـاـ كـانـ قـدـ أـفـتـىـ جـمـلـةـ مـنـ المشـاـيخـ الـمـتـقـدـمـةـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـتـعـبـيـةـ وـ ضـبـطـوـهـاـ فـيـ الـكـتـبـ الـفـتوـائـيـةـ فـتـبـهـ وـ اـغـتـمـ.

الشرط السادس أن لا يكون اللباس قدرًا

اشارة

و اعلم ان الطهارة على قسمين:

أحدهما: الطهارة عن الحدث ثانيهما: الطهارة عن الخبر و موضوع الأولى: الإنسان الراجع الى الروح و النفس، و موضوع

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٢٩٤

الثانية الجسم مطلقا سواء كان تحت تربية الروح أم لا.

و كيف كان فلا خلاف و لا شبهة في كون الطهارة عن القدرة شرط في صحة الصلاة و هل هي مع القدرة أمران وجوديان أم الاولى وجودية و الثانية عدمية أم بالعكس؟

و على التقديرتين هل هي على نحو العدم و الملكة أو الإيجاب و السلب؟ وجوه لا يبعد كون الوجه الثالث أوجه، فإن الطهارة يعبر عنها بالفارسية بـ: (پاک بودن) يعبر عند العرف إذا لم يكن على الشيء، شيء قدر، فكانه أمر وجودي عرض عليها.

و على كل حال لم يتعرض الأصحاب لذكر عنوان مستقل قد جمع فيه الأخبار الدالة على اشتراط صحة الصلاة بعدم وجود القدر بهذا العنوان الكلى، بل ذكرها في مقام الاستدلال روایات خاصة تدل على الاجتناب عن النجاسات الخاصة كالبول و المنى و الدم و

نحوها.

و لا بأس بالإشارة إلى نقل بعض ما ورد في هذا العنوان

الذى أشرنا إليه، مؤيدا بالروايات الخاصة، فنقول بعون الله تعالى:

روى الشيخ رحمه الله بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام: قال: لا صلاة إلا بظهور، و يجزيكم عن الاستنجاء ثلاثة أحجار، بذلك جرت السنة عن رسول الله صلى الله عليه و آله، و أما البول فلا بد من غسله .^١

فإن الظاهر بقرينة قوله عليه السلام: و يجزيكم عن الاستنجاء إلى آخره، و قوله عليه السلام: و أما البول، إلى آخره، إن المراد من الظهور هو الطهارة عن الخبر، فيدل على اشتراط الصلاة بالطهارة

(١) الوسائل باب ٧٤ حديث ١ من أبواب النجاسات ج ٣ ص ١٠٩٥.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٢٩٥

مطلقا.

و بإسناده، عن سعد، عن احمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، قال: سأله أبي و أنا حاضر: أني أغير الذمي ثوبى و أنا اعلم انه يشرب الخمر و يأكل لحم الخنزير فيرد على فاغسله قبل ان أصلى فيه؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: صل فيه و لا تغسله من أجل ذلك، فإنك أعرته إيمانه و هو ظاهر و لم تستيقن أنه نجس، فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن أنه نجسه .^١

فإنها دالة على ان النجاسة بإطلاقها مانعة عن صحة الصلاة حيث جعل غاية جوازها، العلم بالتجيس من غير تقييده بنجاسة خاصة.

و بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زراره قال: قلت: أصاب ثوبى دم رعاف أو غيره أو شيء من مني، فعلمت أثره الى ان أصيب له من الماء فأصبت و حضرت الصلاة و نسيت ان بشوبى شيئا و صلية، ثم انى ذكرت بعد ذلك؟ قال: تعيد الصلاة و تغسله، قلت: فان لم أكن رأيت موضعه و علمت انه قد اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صلية وجدته؟ قال تغسله و تعيد الصلاة،

قلت: فان ظنت انه قد اصابه ولم تأتفق ذلك فنظرت فلم أر فيه شيئا ثم صليت فرأيت فيه؟ قال: تغسله ولا تعيد الصلاة، قلت: لم ذلك؟ قال: لأنك كنت على يقين من طهارتک ثم شككت فليس ينبغي لك ان تتقض اليقين بالشك ابدا، قلت: قد علمت انه قد اصابه ولم ادر أين هو فاغسله؟ قال: تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد أصابها حتى تكون على يقين من

(١) الوسائل، باب ١٤، حديث ١، من أبواب النجاسات ج ٢، ص ١٠٩٥.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٢٩٦

طهارتک، الخبر «١».

و صدر الرواية و ان لم يكن صريحا في العموم الما ان قوله عليه السلام: (لأنك كنت على يقين من طهارتک) و قوله عليه السلام: (حتى تكون على يقين من طهارتک) ظاهر في ان المناط في صحة الصلاة هي الطهارة المطلقة.

و بإسناده، عن محمد بن احمد بن يحيى، عن احمد بن الحسن ابن على بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدق بن صدقه عن عمار السباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سئل عن الشمس هل تطهر الأرض؟ قال: إذا كان الموضع قذرا من البول أو غير ذلك، فأصابه الشمس ثم يبس الموضع، فالصلاه على الموضع جائزه و ان أصابته الشمس و لم يبس الموضع القذر و كان رطبا فلا تجوز الصلاه عليه حتى يبس، و ان كانت رجلك رطبة أو جبهتك أو غير ذلك من ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع القذر و ان كان عنى (غيره، خ ل) الشمس اصابه حتى يبس فإنه لا تجوز ذلك «٢».

فإنها ظاهرة في ان الصلاه في الموضع القذر بما هو قذر من غير خصوصيه قذر خاص تكون باطله باعتبار سرایه القذاره في بدنه و ثوبه.

و بإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين

(١) أورد قطعة منه في الوسائل باب ٤٢ حديث ٢ و قطعة منه باب ٤١ حديث ١ و قطعة منه في باب ٨ حديث ٢ من أبواب النجاسات ج ٢.

(٢) الوسائل باب ٢٩ في ضمن حديث ٤ من أبواب النجاسات ج ٢ ص ١٠٤٢.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٢٩٧

عن على بن أسباط، عن على بن عقبة، عن زراره، عن أحدهما عليهما السلام، قال: كلما كان لا تجوز الصلاه فيه وحده، فلا بأس بأن يكون عليه الشيء، مثل القلسوسه و التكء و الجورب «١».

و بإسناده، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسن، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى و عن محمد بن يحيى الصيرفي، عن حماد بن عثمان، عمن رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلى في الخف الذي قد أصابه القذر؟ فقال عليه السلام: إذا كان مما لا تتم فيه الصلاه فلا بأس «٢».

و بإسناده عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن على بن أسباط، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عمن حدثهم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا بأس بالصلاه في الشيء الذي لا تجوز الصلاه فيه وحده، يصيب القذر، مثل القلسوسه و التكء و الجورب «٣».

و عن المفید رحمه الله، عن محمد بن احمد بن داود، عن أبيه عن على بن الحسين، و محمد بن يحيى، عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف أو غيره، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان، عمن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال:

كلما كان على الإنسان أو معه مما لا تجوز الصلاه فيه وحده، فلا بأس ان يصلى فيه و ان كان فيه قذر، مثل القلسوسه و التكء و الكمرة

و النعل

(١) الوسائل باب ٣١ حديث ١ من أبواب النجاسات ج ٢ ص ١٠٤٥.

(٢) المصدر، الحديث ٢.

(٣) المصدر، الحديث ٤، ص ١٠٤٦.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٢٩٨

والخفين و ما أشبه ذلك ١١.

فإن الظاهر أن الشيء في قوله عليه السلام: (فلا يأس بأن يكون عليه الشيء) وكذا القدر في الأخيرتين مطلق يعم جميع القدرات. و بإسناده، عن محمد بن الحسن الصفار، عن احمد بن محمد و عبد الله بن محمد جميعاً، عن علي بن مهزيار، قال: كتب إليه سليمان ابن رشيد يخبره أنه بال في ظلمة الليل، وأنه أصابه نقطة من البول لم يشك أنه أصابه ولم يره وأنه مسحه بخرقة ثم نسى أن يغسله و تمسح بدهن فمسح به كفيه وجهه و رأسه ثم توضأ وضوء الصلاة فصلّى؟

فأجابه بجواب فقرأه بخطه: أما ما توهمت مما أصاب يدك فليس بشيء إلّا ما تحقق، فإن حرفت ذلك كنت حقيقاً ان تعيد الصلوات اللواتي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منها في وقتها، وما فات وقتها فلا إعادة عليك لها من قبل، إن الرجل إذا كان ثوبه نجساً لم يعد الصلاة إلّا ما كان في وقت و إن كان جنباً أو صلباً على غير وضوء فعليه إعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لأن الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك إن شاء الله ٢.

و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن احمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى أن يغسله فيصلّى فيه، ثم يذكر أنه لم يكن غسله أعيد الصلاة؟ قال لا يعيد قد مضت ٣.

(١) الوسائل باب ٣١ حديث ٥ من أبواب النجاسات ج ٢ ص ١٠٤٦.

(٢) الوسائل باب ٤٢ حديث ١ من أبواب النجاسات ج ٢ ص ١٠٦٣.

(٣) المصدر، الحديث ٣.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٢٩٩

فإن الرواية باعتبار اشتتمالها على عدم وجوب الإعادة على من علم النجاست ثم نسي وصلبي، وأن لم تكن معمولة عليها في الجملة أو مطلقاً ١ إلا أنها تدل على اشتراط الصلاة بطهارة الثوب كان أمراً ارتكازياً مسلماً عند الأصحاب ولذا وقع السؤال غالباً عن الأمور الطارئة على هذا الشرط من الغفلة والنسيان وعدم العلم.

وفي المستدرك عن الجعفريةات ٢: أخبرنا محمد بن محمد حدثني موسى، حدثني أبي، عن أبيه عن جده، عن جعفر بن محمد عن أبيه، أن علياً عليه السلام كان يقول: من صلّى حتى يفرغ من صلاته

(١) يعني سواء كان في الوقت أو خارجه.

(٢) أعلم أن الجعفريةات والأشعريات كتاب رواه محمد بن الأشعث عن موسى بن إسماعيل بن موسى، عن أبيه إسماعيل، عن أبيه موسى ابن جعفر عليهما السلام، عن جعفر بن محمد عليهما السلام، فباعتبار كون روایة اشعرياً يسمى الأشعريات، و باعتبار كون روایاته مستندة إلى جعفر بن محمد (ع) يسمى الجعفريةات، و محمد بن محمد بن الأشعث هذا كان من الشيعة، وقد نقل عنه

جعفر بن محمد بن الأشعث ما يدل على سبب تشييع أخيه وأبيه، ففي مولد أبي عبد الله عليه السلام من أصول الكافى، عن أبي على الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى، عن جعفر بن محمد بن الأشعث، قال: قال لي: أتدرى ما كان سبب دخولنا في هذا الأمر و معرفتنا به و ما كان عندنا منه ذكر ولا معرفة شئ مما عند الناس؟ قال: قلت له: ما ذاك؟ قال: إن أبي جعفر يعني أبي الدوانيق، قال لأبي محمد بن الأشعث: يا محمد ابغ لى رجلا له عقل يؤدى عنى، فقال لي أبي: قد أصبته لك، هذا فلان بن مهاجر خالى، قال: فأتنى به، قال: فأتيته بخالى، فقال له أبو جعفر: يا ابن مهاجر خذ هذا المال و ائت المدينة، و آت عبد الله بن الحسن بن الحسن و عده من أهل بيته فيهم جعفر بن محمد فقل لهم: إنى رجل غريب من أهل خراسان وبها شيعة من شيعتكم وجهوا إليكم بهذا المال، و ادفع إلى كل واحد منهم على شرط كذا و كذا فإذا قبضوا المال فقل: إنى رسول أحب ان تكون معى خطوطكم بقبضكم ما قبضتم.

فأخذ المال و اتى المدينة فرجع إلى أبي الدوانيق و محمد بن الأشعث عنده، فقال له أبو الدوانيق: ما وراك؟ فقال: أتيت القوم و هذه خطوطهم بقبضهم المال خلا جعفر بن محمد، فإني أتيته و هو يصلى في مسجد الرسول صلى الله عليه و آلله فجلست خلفه و قلت: ينصرف فاذكر له ما ذكرت لأصحابه، فعجل و انصرف ثم التفت إلى فقال: يا هذا اتق الله و لا تغرن أهل بيته محمد (ص) فإنهم قريبوا العهد من دوله بنى مروان و كلهم يحتاج، فقلت: و ما ذاك أصلاحك الله؟ قال: فأدنى رأسه متى و أخبرنى بجميع ما جرى بيني و بينك حتى كأنه كان ثالثا.

فقال له أبو جعفر: يا ابن مهاجر: اعلم انه ليس من أهل بيته النبوة الا و فيه محدث و ان جعفر بن محمد محدثنا اليوم. فكانت هذه الدلالة سبب قولنا بهذه المقالة. و يروى هذا الكتاب جماعة منهم هارون بن موسى التلعکبرى، وقد نقل ان أباه قد أخذ الإجازة عن محمد بن الأشعث لرواية هذا الكتاب، و منهم الخطيب البغدادى، و كيف كان تصلح روایات هذا الكتاب مؤيدا، و اما كونها حجة مستقلة، فمشكل، منه دام ظله العالى.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٣٠١

و هو فى ثوب نجس فلم يذكره الا بعد فراغه ليعيد صلاته «١».

و هو أظهر من إطلاق من سائر الروایات.

ويدل على المطلوب روایات كثيرة واردۃ فى موارد مخصوصة من النجاسات كالبول و الدم و المنى و الغائط، لا حاجة الى نقلها، فلا إشكال فى أصل المسألة.

هنا فروع

(الأول): هل تشمل الاخبار الثوب الذى يجرّ على الأرض؟

ووجهان لا يبعد ان يقال بالرجوع الى المتعارف، فان كان المقدار الزائد بحيث لا يصدق عليه انه ثوبه و ملابسه و صلى فيه و لا يصدق باعتباره انه يصلى فيه كما استظهرنا من رواية زراره، فلا إشكال فى عدم الفساد. و ان كان يصدق عليه انه صلى فيه او انه ملابس و انه طاهر فالاظهر وجوب الاجتناب.

(الثانى): فيما يلقى المريض، فوقه أو تحته، يشترط طهارته أم لا؟

الظاهر انه ان كان بحيث لا يكون له ساتر سواء حكم اللباس و الا ففى شمول الحكم له تأمل، و يرجع فى الموارد المشكوكه إلى أصله عدم الاشتراط.

(الثالث): قد استثنى الفقهاء من اعتبار الطهارة في اللباس ما لا تم فيه الصلاة منفرداً،

فحكموا بعدم اشتراط الطهارة فيه، وقد

(١) المستدرك ج ١ طبع أول باب ٣٢ حديث ١ من أبواب النجاسات و في هامشه - عند قوله: (ليعيد): لعله مصحّف ليعد بصيغة الأمر.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٣٠٢
ورد به روایات «١» أيضاً.

فالنص و الفتوى متطابقان ولكن في الفقه المنسوب إلى مولانا الرضا عليه السلام عد العمامه منها، وكذلك أفتى ابن بابويه في المقنع و الهدایه باستثنائه.

و شموله لمثله متوقف على بيان ما أريد من الروايات الواردة في هذا الاستثناء.
فنتقول: يتحمل فيه وجوه:

(الأول): كون المراد ما كان بهيئته و مادته غير قابل لأن يكون ساترا باعتبار كونه قصيرا بحيث لو أخرج من هذه الهيئه و جعل على هيئات آخر لا يكون ساترا أيضاً.

(الثاني): كون معناه انه بهيئته الفعلية لا- يكون قابلا- للستر باعتبار أنه أعد لمواضع لا يكون بحسب المتعارف ساترا للعورة و لو على سبيل البديهية كالقميص الطويل و الجبة و القباء كذلك و نحوها مع فرض ليسها جميعاً بحيث يكون ساترا شأننا.

(الثالث): عدم تمامية الصلاة مع حفظ هيئتها الفعلية و الشأنية بحيث لو غيرها عن مكانها، بان جعل الجورب مثلا ساترا، لم يكن كافيا في الستر اللازم.

(فعلى الأوّلين): يخرج العمامه، بخلاف الثالث.
ولا بأس بنقل الاخبار لينظر الناظر، فنقول:

قد روى الشيخ بإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسن بن أبي الخطاب، عن علي بن أسباط، عن علي بن عقبة

بروجردی، آقا حسين طباطبائي، تقرير بحث السيد البروجردی، ٢ جلد، دفتر انتشارات اسلامی وابنته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ١٤١٦ ه ق

تقرير بحث السيد البروجردی؛ ج ١، ص: ٣٠٢

(١) تأتي عن قريب إن شاء الله تعالى.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٣٠٣

عن زراره، عن أحدهما، قال: كل ما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بأن يكون عليه الشيء مثل القلنسوة و التكء و الجورب «١».

و بإسناده، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى و عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان، عن رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلى في الخف الذي قد أصابه القدر فقال: إذا كان مما لا تم

في الصلاة فلا بأس «٢».

و عن سعد، عن الحسن بن علي، عن عبد الله بن المغيرة، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن علي بن أسباط، عن ابن أبي ليلى عن

حدثهم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالصلاه في الشيء الذي لا تجوز الصلاه فيه وحده يصييه القدر مثل القلنسوء و التكء و الجورب «٣» و عن المفید، عن محمد بن احمد بن داود، عن أبيه، عن ابن الحسين (الحسن، خ ل يب) «٤» و محمد بن يحيى، عن محمد ابن احمد بن يحيى، عن العباس بن معروف أو غيره، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله

(١) الوسائل باب ٣١ حديث ١ من أبواب النجاسات. ج ٢ ص ١٠٤٥.

(٢) الوسائل باب ٣٢ حديث ٢ من أبواب النجاسات ج ٢ ص ١٠٤٥.

(٣) المصدر، الحديث ٣، ص ١٠٤٦.

(٤) يحتمل قويا ان يكون السنن هكذا: عن علي بن الحسين و احمد ابن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى، لأن المراد من (علي بن الحسين) هو الصدوق الأول، و هو يروى غالبا مع احمد بن محمد بن يحيى، لا مع محمد بن يحيى، فراجع كتب الرجال (منه، دام ظله).

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ١، ص: ٣٠٤

عليه السلام انه قال: كل ما كان على الإنسان أو معه مما لا تجوز الصلاه فيه وحده فلا بأس ان يصلى فيه و ان كان فيه قذر، مثل القلنسوء و التكء و الكمرة «١» و النعل و الخفين و ما أشبه ذلك «٢».

ولا يخفى بعد الاحتمال الأول من الاحتمالات المتقدمة فيبقى الاحتمال الآخر.

(الرابع): هل يستثنى المحمول منه أيضا- بناء على المنع من المحمول في غير هذا المقام- أم يختص الاستثناء بغيره مما كان لباسا مما لا تم؟ وجهان، بل قولان.

فإن قلنا: إن أدلة اعتبار الطهارة لا تشمل المحمول أصلاً فلا كلام و إن قلنا بشمولها له فخروج ما لا تم منه منفردا يحتاج إلى دليل، فاللازم صرف الكلام إلى بيان شمول الأدلة لها، ثم بيان أن ما لا يتم هل هو خارج أم لا؟

فنقول يمكن ان يستدل للشمول بأمور:

(الأول): قوله عليه السلام في رواية زرارة: (كنت على يقين من طهارتكم فشككت) «٣» فإنه يدل على أن المعتبر في الصلاة طهارة المصلى و لما لم يكن المراد من الحديث و هي الطهارة الروحية فلا بد ان يكون المراد الخبيثة و هي الطهارة الجسمية و الثوبية

(١) هي الحفاظ (إلى ان قال): وفي كلام بعض اللغويين: الكمرة كيس يأخذها صاحب السلسل (مجمع البحرين).

(٢) الوسائل باب ٣١ حديث ٥ من أبواب النجاسات ج ٢ ص ١٠٤٦.

(٣) الوسائل باب ٤١ قطعة من حديث ١ من أبواب النجاسات ج ٢ ص ١٠٦٢.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ١، ص: ٣٠٥

فتسأل الطهارة إليه باعتبار أحدهما، و لا شبهة في أن صدق هذه النسبة في اللباس باعتبار كونه ملابسا له، و هذا لا يفرق فيه بين أن يكون ملبوسا فعليا أم محمولا.

(الثاني): إلغاء الخصوصية بمعنى أن العرف بعد بيان الشارع أن المعتبر عدم استصحاب النجاسة لا يفرقون بين اللباس و غيره.

(الثالث): مرسلة عبد الله بن سنان المتقدمة، فإنها حاكمة على أدلة اعتبار الطهارة بمعنى أنها ظاهرة فيها و فيها استثناء كل ما كان على الإنسان أو معه، إلى آخره.

و قد يقال: إن هنا وجها رابعا، و هو الاخبار الدالة على عدم جواز الصلاة في النجس و الظرفية المستفاد من لفظة (في) تصدق في

الملبوس أيضاً، مثل الأخبار الدالة على عدم جواز الصلاة في النجس معللاً بأنه نجس، وهي وإن لم تكن معمولة عليها في موردها إلا أنها تدل على الطهارة في الصلاة، وهو أنه صلى فيه، ولا بأس به.

وقد يتوجهون بكون الروايات الدالة على جواز الصلاة في المنديل الذي تمندلت به غيره إذا كان نجساً مؤيدة لإطلاق الصلاة فيه في [١]. وفيه عدم دلالتها على المدعى لظهور كون التمندل بمعنى جعله قياساً قابلاً لأن يكون ساتراً ويشهد على ذلك ما رواه عبد الله بن سنان عنمن أخبره.

(١) هكذا في النسخة الأصلية التي كنت قد قررت ما أفاده مد ظله.

٣٠٦ تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص:

فالوجوه الأربع وإن لم تكن كلها تامة إلا أن بعضها كاف في الاستدلال، ولا سيما الأول، أعني فهم العموم من أدلة اعتبار الطهارة ولعله لهذا أفتى جماعة بوجوب الاجتناب عن المحمول النجس في الصلاة، بل يظهر من بعض الفقهاء أن عموم الأدلة كان مرکوزاً في أذهانهم ولم يحتملوا خلافه.

قال محمد بن إدريس في السرائر، بعد ذكر اشتراط الطهارة في لباس المصلي: و ما لا يتم الصلاة من جميع الملابس و ما ينطلق عليه اسم المكتوب منفرداً كالتكئة والجورب بفتح الجيم والقلنسوة بفتح القاف واللام وضم الشين، والخف والنعل والخاتم والدمج بضم الدال واللام والخلخال والمنطقة، وغير ذلك مثل السيف والسكين، يجوز الصلاة فيه وإن كان عليه نجاسة، واما ما لا يكون ملبوساً و لا ينطلق عليه اسم الملبوس عليه لا يجوز الصلاة فيه فإذا كان فيه نجاسة لأنه يكون حاملاً للنجاسة، والأول خرج بالإجماع من الفرقة على ذلك (انتهى).

فانظر كيف حكم أولاً- باشتراط الطهارة وخروج ما لا- تتم ثانية، وبقاء ذلك الاشتراط تحت أدلة الاعتبار ثالثاً، مستدلاً للثالث بـان خروج ما لا تتم من الملبوس بالإجماع ولا إجماع بالنسبة إلى غيره.

فيعلم منه ان شمول الأدلة لمطلق حمل النجاسة كان مفروغاً عنه عنده، غاية الأمر دليل المخصوص وهو الإجماع قاصر عن إخراج مطلق المحمول.

و الغرض من نقل كلام ابن إدريس، دفع الاستبعاد عن شمول الأدلة لمطلق المحمول.

فقد ظهر أن الأحوط هو الاجتناب، لكن هذا بالنسبة إلى أصل

٣٠٧ تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص:

المسألة في الجملة.

□
واما خروج ما لا تتم فيه الصلاة و عدمه، فنقول: ان تمسكنا في شمول الأدلة للمحمول بمرسلة عبد الله بن سنان المتقدمة، فخروجه واضح لأنها تدل منطوقاً صريحاً على عدم البأس فيه.

وان تمسكنا بالوجوه الآخر، فالظاهر انه كذلك على بعض الوجوه المتقدمة في المراد مما لا تتم، فان الشارع بعد ما حكم بعدم البأس في المحمول، نستفيد منه ان عنوان كون المصلي طاهراً غير معتبر بالنسبة إلى ما لا تتم فلا يفرق حينئذ بين المحمول وغيره.

بل يمكن ان يقال: خروج المحمول بطريق أولى لقوء صدق الملابسة في مثل التكئة والجورب والقلنسوة، وكذا فهم العرف من إخراج ما لا تتم، خروج المحمول أيضاً.

نعم لو قلنا: ان المراد مما لا تتم كونه بحيث لو غير عن موضعه المعين له بحسب المتعارف لم يكن ساتراً أيضاً، يشكل في المحمول الذي يتم فيه الصلاة كالقميص العربي أو القباء الملفوف الموضوع في جيه.

وكيف كان خروج المحمول الذي تم فيه الصلاة محل تأمل.

مسألة لو شک في طهارة شيء ونجاسته،

اشارة

فلو كان أحدهما مسبوقاً بالطهارة أو النجاسة حكم بها، ولو لم يكن مسبوقاً بأحدهما حكم بالطهارة بمقتضى أصله الطهارة، فلو صلى مع الشك في الطهارة و كان وظيفته الحكم بها اما للاستصحاب أو لقاعدة الطهارة يكون صلاته

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٣٠٨
صحيحة مسقطة للقضاء والإعادة.

ولو انكشف الخلاف بأن بآن نجاسة الثوب مثلث فاما ان يكون الصلاة، او في أثنائها، و على التقديرین، اما ان يكشف عن وجود نجاسة سابقة عليها او حادثة في أثنائها او بعدها.

نعم حدوث النجاسة بعدها لا يكون موضوعاً للأثر بالنسبة إلى الصلاة التي صلاتها.

و كيف كان، فمع قطع النظر عن الاخبار، مقتضى القاعدة هو الاجزاء إذا انكشف الخلاف بعدها، لما قررنا في الأصول ولا بأس بالإشارة إليه إجمالاً.

فنتقول: قد عنون غير واحد من المعاصرین موضوع بحث مسألة الاجزاء بما لا يخلو عن إشكال، فإنه يظهر منهم ان هنا أوامر ثلاثة:
أحدهما: الأمر الواقعى الأولى.

ثانيهما: الأمر الواقعى الثانوى المعبر عنه بالظاهرى.

ثالثها: الأمر الاضطرارى.

ثم ذكروا عدم الشبهة في كفاية كل واحد من الأوامر عن نفسه ثم قالوا: هل يجزى الأمر الظاهرى والاضطرارى عن الواقعى أم لا؟ و جعلوا مقتضى القاعدة عدم الاجزاء في الأصول الظاهرية دون الأمارات مدعين الفرق بينهما بأن الأول ناظر الى تعين الوظيفة الفعلية دون الثاني، لأنه ناظر الى الواقع، فعندهم ان مقتضى القاعدة عدم الاجزاء في الأول الا ان يدل دليل على خلافه كما سيأتي إن شاء الله تعالى ذكر الاخبار، هذا.

ولكن لا يخفى على المتأمل في أدلة الأصول والأمرات انه ليس

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٣٠٩

هنا أوامر متعددة، بل الأمر الواحد تعلق بإتيان نفس طبيعة الصلاة و غيرها من الأمور المأمور بها، غاية الأمر يختلف الامتثال حسب اختلاف حال المكلفين، فمن كان منهم عالماً بوجود الموانع أو عدم الشرائط لا يكون ممثلاً إلا بإعدام الأول و إتيان الثاني.

و من كان جاهلاً فكل مورد جعل الشارع أصلاً من الأصول لإحرازها و عدمه أو جعل الأمارة حجة كذلك نكشف أن امتثاله كذلك و ان المأتمى به بعد مراعاة الأصول والأمرات فرد من افراد المأمور لا انه لم يأت بالمأمور به مع كونه معدوراً كيف يتلزم بان قول على عليه السلام - على ما في بعض الروايات - لا أبالي أبول أصابني أم ماء إذا لم اعلم «١» دال على انى لا أبالي أصلى أم لم أصل، إذا لم اعلم بل ظاهره في انه في صورة عدم العلم بالنجلسة آت بالمأمور به و لو كانت في الواقع موجودة.

و بالجملة ظواهر أدلة اعتبار الأصول والأمرات هو كون الآتى بالعمل مع اجزائها آتياً بالمأمور به في صورة عدم كشف الخلاف، فلو كان في صورة كشفه لم يأت بالمأمور به للزم ان يقييد موضوع الأصول والأمرات و هو الشك بصورة عدم الكشف، يعني عدم جواز إجرائهما إلا بعد إحراز الموضوع، وهو الشك الغير المنكشف خلافه.

فحينئذ لا يمكن لك إجراء الأصل أصلاً، لعدم إمكان إحراز هذا الموضوع، و مجرد الفرق بين نفس الأصول والأمرات لا يوجد

فرقا بين أدلة اعتبارها بعد اتحاد لسانها من الأدلة اللغظية ان كانت و بناء العقلاء الذى هو العمدة.

(١) الوسائل باب ٣٧ حديث ٥ من أبواب الجنابة ج ٢ ص ١٠٥٤ .

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ١، ص: ٣١٠

فتحصل ان الحكم بمقتضى القاعدة فى الفروع المذكورة هو الصحة.

هذا مضافا الى الاخبار الواردة في المقام، مثل ما رواه محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله، عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سأله عن الرجل يرى في ثوب أخيه دما و هو يصلى؟

قال: لا يؤذيه حتى ينصرف «١».

دللت على ان المصلى الغير العالم بنجاسة ثوبه لا حجازة في صلاته توجب بطلانه، و الا الأولى إرشاده بها لا تركه حتى ينصرف.
و عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صلي في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به؟ قال: عليه ان يتبدئ الصلاة، قال: و سأله عن رجل يصلى و في ثوبه جنابة حتى يفرغ من صلاته ثم علم، قال: مضت صلاته و لا شيء «٢».

و عنه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اصابه ثوبه جنابة أو دم؟
قال: ان كان قد علم انه أصاب ثوبه جنابة أو دم قبل ان يصلى ثم صلى فيه و لم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى و ان كان لم يعلم به فليس عليه اعادة، و ان كان يرى أنه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئاً أجزأه ان ينضمه بالماء «٣».

(١) الوسائل باب ٤٠ حديث ١ من أبواب الجنابة ج ٢ ص ١٠٥٩ .

(٢) المصدر، الحديث ٢.

(٣) المصدر، الحديث ٣.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ١، ص: ٣١١

و ما رواه الشيخ الطوسي رحمه الله، بإسناده، عن علي بن مهزيار عن فضاله، عن ابان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى و في ثوبه عذره من إنسان أو سنور أو كلب، أ يعيد صلاته؟ قال: ان كان لم يعلم فلا يعيد «١».
و في هذه الرواية إشارة إلى ان أجزاء غير المأكول لرحمه أيضا لا يوجب استصحابها جهلا بطلان الصلاة.
و عنه، عن صفوان، عن العيص بن القاسم، قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلي في ثوب رجل أيام، ثم ان صاحب الثوب أخبره انه لا يصلى فيه، قال: لا يعيد شيئاً من صلاته «٢».

وفيهما إشارة الى أن اخبار ذى اليد أيضا حكم حكم العلم بالنجاسة في عدم وجوب الإعادة.
و بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن أبي بصير قال: ان أصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه، و هو لا يعلم فلا اعادة عليه و ان هو علم قبل ان يصلى فنسى و صلى فيه، فعليه الإعادة «٣».

و عنه، عن حماد، عن حرير، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ذكر المني فشدد فجعله أشد من البول، ثم قال: ان رأيت قبل او بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة، و ان أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه و صليت فيه ثم رأيته بعد ذلك فلا اعادة عليك، فكذلك البول «٤»، وغيرها من الاخبار.

- (١) الوسائل باب ٤٠ حديث ٥ من أبواب الجنابة ج ٢ ص ١٠٦٠ .
- (٢) المصدر، الحديث ٦ .
- (٣) المصدر، الحديث ٧ .
- (٤) الوسائل باب ٤١ حديث ٢ من أبواب الجنابة ج ٢ ص ١٠٦٢ .
- تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٣١٢

نعم هنا روایات،

ظاهرها التعارض بينها وبين ما تقدم.

(إحداها): ما رواه الشيخ رحمه الله بإسناده، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمیر، عن وهب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام في الجنابة تصيب الشوب ولا يعلم به صاحبه فيصل إلى فيه ثم يعلم بعد ذلك؟ قال: يعید إذا لم يكن علم «١». (ثانية): ما رواه الكليني رحمه الله، عن محمد بن يحيى، عن الحسن بن على بن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن جبلة، عن سيف بن عميرة، عن ميمون الصيقيل «٢»، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل أصابته جنابة بالليل فاغتسل، فلما أصبح نظر فإذا في ثوبه جنابة؟ فقال: الحمد لله الذي لم يدع شيئاً إلا وله حد، ان كان حين قام نظر فلم ير شيئاً فلا اعادة، وان كان حين قام لم ينظر فعليه الإعادة «٣».

(ثالثها): ما رواه الشيخ رحمه الله بإسناده، عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن وهب بن جعفر (حفص، خ ل) عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن رجل صلي

(١) الوسائل باب ٤٩ حديث ٨ من أبواب الجنابة ج ٢ ص ٩٩٩٩ .

(٢) لا يخفى ان ما وجدناه في نسخة الكافي، هو منصور بن عبد الله الصيقيل لا ميمون، نعم ذكر الشيخ في رجاله: منصور بن الوليد الصيقيل ولم نجد في الروايات الا ميمون البان، و توهם كون منصور هذا ضعيفاً مدفوع بأنه قد أكثر الروايات عن المشايخ، وقد كثر روایه المشايخ عنه كصفوان بن يحيى و عبد الله بن سنان، و علقمة بن محمد وغيرهم، و هو من الأمور التي توجب الوثوق بالراوى و لا يخفى أيضاً ان نسخة الوسائل:

محمد بن يحيى عن الحسين بن على بن عبد الله بن جبلة، و هو سهو من الناسخ بل الصحيح ما ذكرناه لعدم وجود هذا الاسم بين الرواء و كلمه (بن) مصحفة (عن)، منه دام ظله العالى.

(٣) الوسائل باب ٤١ حديث ٥ من أبواب الجنابة ج ٢ ص ١٠٦٢ .

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٣١٣

وفي ثوبه بول أو جنابة؟ فقال: علم به أو لم يعلم فعليه الإعادة (إعادة الصلاة، ثل) إذا علم «١». ولكن لا يخفى عدم مقاومة هذه الاخبار للأخبار المتقدمة المشهورة فتوى و روایه، و عدم القائل بها بقول مطلق. نعم هنا قول بالتفصيل استناداً إلى روایه ميمون و محمد بن مسلم المتقدمتين، و سيأتي إن شاء الله عدم تماميته، مضافاً إلى اضطراب الأولى متى باعتبار عدم مناسبة وجوب الإعادة لقوله: إذا لم يكن علم) فإن تقييده بالعلم أولى فالمنظون بالظن القوى بل الوثوق إسقاط كلمه (لا) قبل قوله عليه السلام (و يعید)، و ضعف الثالثة «٢» بوهب بن حفص بكونه مر MMA بالغلو، و قلة روایاته في كتب الاخبار و قلة من يروى عنه و يروى غيره عنه الا عن أبي بصير.

هذا مضافاً إلى إمكان الجمع بحملها على الاستحباب، و لا يشكل في الأخيرة «٣» باستلزم استعمال اللفظ في أكثر من معنى، لإرادة

الوجوب إذا علم و عدم الوجوب إذا لم يعلم، لأن قد بينا هنا و سابقا و قررنا في الأصول ان أدلة الأوامر بما انها فعل صادر من المولى دالة على مطلوبية المتعلق ما لم يصرح على خلافه فاستعمل قوله (ع) (فعليه الإعادة) في ان الإعادة مطلوبة مطلقا و علم من دليل آخر عدم لزومها في فرض عدم العلم.

و على تقدير التعارض لا شبهة في تقديم الأخبار المستفيضة لشهرتها روایه و فتوی.
و قد يوجه روایه وهب بن عبد ربه (ع) بان معنی قوله عليه السلام:

(١) الوسائل باب ٤٠ حديث ٩ من أبواب الجنابة ج ٢ ص ١٠٦١.

(٢) يعني خبر أبي بصير المتقدم.

(٣) يعني روایه وهب.

(٤) الوسائل باب ٣٩ حديث ٨ من أبواب الجنابة، كما تقدم.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ١، ص: ٣١٤

(إذا لم يكن علم) انه لم يكن علم بالجنابة فيجب حينئذ إعادة الصلاة باعتبار كون صلاته واقعة مع الحدث، بخلاف ما إذا كان عالما بها فحينئذ لا محالة يتغسل، فصلاته من هذه الحيثية لا بأس بها.

و قد يوجه خبر أبي بصير أيضا بحمل قوله عليه السلام: علم أو لم يعلم) «١» على الاستفهام، و قوله عليه السلام: (فعليه الإعادة إذا علم «٢» على بيان الحكم، و لا بأس بهما في مقام الجمع.

و قد يشكل بعدم حجية الخبرين فلا يحتاج إلى الجمع أصلا.

و كيف كان فلا إشكال في أصل المسألة و عدم وجوب الإعادة مطلقا لتقدم اخبار عدم وجوب الإعادة على ما دل على وجوبها على تقدير تسلیم السند و الدلالة.

(ان قلت): ان بين روایه میمون (منصور، ظ) الصیقل و الروایات المتقدمة عموما من وجهه، فإن الأولى دالة على وجوب الأولى سواء كان في مورد علم بالنجاسة أم لا، و الروایات الآخر دالة على عدم وجوب الإعادة سواء كان في مورد علم بالنجاسة و غسلها أم لا، ففي مورد العلم بها مع فرض غسله ثوبه مع عدم التفحص بعد الغسل ثم بعدها يجتمعان، فمن حيث انه لم يتحقق تجب و من حيث انه لم يعلم لا تجب عليه الإعادة، فمقتضى القاعدة هو العمل بمقتضى قاعدة التعارض.

(قلت): و ان كان الأمر كما ذكرت الا ان في مورد الروایه خصوصية يمكن ان يقال باعتبارها بالإعادة، و هو ان المتعارف في ثوب يصيي الجنابة انه لو تفحص المني لوجده، و هذا المقدار من

(١) الوسائل باب ٤٠ حديث ٩ من أبواب الجنابة كما تقدم.

(٢) المصدر، الحديث ٧، كما تقدم.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ١، ص: ٣١٥

التفحص يمكن ان يقال في مثل هذا المورد الذي علم بوقوع الجنابة بوجوبه، ففي غير هذا المورد يعمل بعمومات الروایة.

فرع لو علم بالنجاسة و غسلها و صلی ثم بان له أنها باقية، فهل يجب عليه إعادة الصلاة أم لا؟

قد يقال: بعدم وجوبها،

فإن كان الدليل روایة ميمون (منصور- ظ) المتقدمة باعتبار التفصیل الواقع بين الفحص و عدمه بالحكم بها في الثاني دون الأول، فیاطلاقه یشمل ما لو علم بالنجاسة و تفحص ثم بان له بقاء النجاسة.

ففيه مع ان القائل بعدم وجوب الإعادة لا يقول بهذا التفصیل - انه قد مـَرَّ مـَرَّ موردها يقتضى وجوبها في صورة عدم الفحص باعتبار أصابه الجنابة ثوبه ليلاً بمعنى ان من لم یتحققـ فـىـ النـجـاسـةـ بـعـدـ الـعـلـمـ بـتـحـقـقـهـ ثـمـ صـلـىـ فـيـانـ وـجـودـهـ لـمـ يـجـبـ عـلـيـ الإـعـادـةـ، لـاـ اـنـهـ مـنـ غـسلـ ثـوـبـهـ وـ حـصـلـ لـهـ الـعـلـمـ بـطـهـارـتـهـ فـيـانـ اـنـهـ كـانـ جـهـلـاـ مـرـكـباـ فـلاـ تـكـوـنـ رـوـاـيـةـ دـلـيـلاـ عـلـىـ الـحـكـمـ.

و قد يقال: بدلالة روایة میسر بن عبد العزیز

«١» و هـىـ ماـ روـاهـ الـکـلـىـنـىـ رـحـمـهـ اللـهـ، عنـ عـلـىـ بـنـ إـبـرـاهـىـمـ، عنـ أـبـيـهـ، عنـ أـبـىـ عـمـىـرـ

(١) لا يخفى ان الحكم بضعف میسر بن عبد العزیز ضعیف، لأن الكشی نقل عن ابن فضال، عن ابن مسعود العیاشی، انه نقل عن علی.

ابن الحسن بن فضال ان میسر بن عبد العزیز ثقہ، وقد قال عیاشی على نقل الكشی: انى لم أجد في خراسان و سمنان أفضل من حسن بن علی بن فضال وقد روی الكشی في ترجمة عبد الله بن عجلان بمناسبة انهما يرويان معا عن المعصوم عليه السلام ما يدل على حسن تشیعه و ثبات قدمه، مثل ما روی عن جعفر بن محمد، قال: حدثني علی بن الحسن بن فضال، عن أخيه محمد و احمد، عن أبيه، عن ابن بكير عن میسر بن عبد العزیز، قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام: رأيت كأنى على رأس جبل فيجيء الناس فيركبونه فإذا كثروا تصاعد بهم فيشترون عنه فيسقطون فلم يبق معى الا عصابة يسيرة أنت منهم و صاحبك الأحمر - يعني عبد الله بن عجلان - و قريب منها روایة أخرى، و مثل ما روی عن ابن مسعود، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن خالد، قال حدثنا الوشاء، عن بعض أصحابنا، عن میسر، عن أحدھما عليهما السلام، قال: قال لى: يا میسر، انى لا ظنك و صولا لقرباتك قلت: نعم جعلت فداك، لقد كنت في السوق وانا غلام وأجرتى درهمان و كنت اعطي واحدا عمته، واحدا خالتى، فقال: اما والله لقد حضر أجلك مرتين كل ذلك يؤخر.

وفي أخرى: دخلنا على أبي جعفر عليه السلام و نحن جماعة فذكروا صلة الرحم و القرابة، فقال أبو جعفر عليه السلام: يا میسر اما انه قد حضر أجلك غير مرة كل ذلك يؤخر الله بصلتك قرباتك.

دلت على انه كان وصولا لرحمه أيضا، فالرجل موثوق به، هذا مضافا الى ضميمة روایة جمع من المشايخ عنه، فراجع، منه دام ظله.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ١، ص: ٣١٦

عن معاویة بن عمار، عن میسر بن عبد العزیز، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: آمر الجارية فتغسل ثوبى من المنى، فلا تبالغ فى غسله فأصلى فيه، فإذا هو يابس؟ قال: أعد صلاتك، اما انك لو كنت غسلت

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ١، ص: ٣١٧

أنت لم يكن عليك شيء «١».

دلت بظاهرها على انه لو غسله و تيقن بطهارة ثوبه لم يجب الإعادة مطلقا سواء انكشف الخلاف أم لا.

وفيه - مضافا الى ان القائل بوجوب الإعادة لا يفرق بين أخبار ذى اليد أو غسله بنفسه - لا دلالة فيها ظاهرة على المدعى.

فإن قوله عليه السلام: اما انك، الى آخره، يتحمل وجهين لا جامع بينهما:

(اما) انه عليه السلام في مقام الإرشاد و بيان ان الاولى ان المكلف يتحمل بنفسه الأمور الموضوعة للأثار الشرعية و لا يكله الى غيره فإنه لو أقدم بنفسه لكان مبالغا في تطهيره حتى يطهّر واقعا فلا يكلف ثانيا بالإعادة باعتبار إزالته النجاسة واقعا.

(و اما) انه عليه السلام فى مقام بيان الحكم بأنه فرق بين كشف الخلاف بعد غسل الجارئة وبينه بعد غسل نفسه، بعدم وجوب الإعادة فى الثاني و وجوبها فى الأول.

(فعلى الاحتمال الأول): لا دلالة لها على حكم مفروض المسألة ابدا.

(و على الثاني): يمكن ان يقال بدلاتها حينئذ، الا انه ليس بأولى من الأول، بل قول الراوى: (ولم تبالغ) يؤيد الأول.

(١) راجع الوسائل، باب ١٨ حديث ١، من أبواب النجاسات ج ٢ ص ١٠٢٤.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٣١٨

هذا مضاف الى ان القاعدة تقتضى العكس، فان في الأول أخبار ذى اليد، و معه حكم ظاهري يقتضى الاجزاء، بخلاف قطعه بنفسه فإن القاعدة تقتضى لزوم الإعادة، لعدم إتيانه بالمؤمر به الواقعى و لا بمقتضى الدليل الظاهري.

و بالجملة مقتضى الأدلة المفصلة بين صورة مسبوقة العلم بحصولها في الثواب و عدمها كما تقدم ذكرها وجوب الإعادة فإن المفروض كونه عالما بها قبل الصلاة و كان علمه جهلا- مركبا، و مجرد الحالة النفسانية الغير المطابقة للواقع لا يوجد تغير حكم النجاسة الذي هو مانعيتها عن صحة الصلاة إذا علم سابقا.

والحاصل انه يستفاد من الأدلة كون العلم بها موجبا لبطلان الصلاة سواء صلى عامدا أو ناسيا أو جاهلا بالجهل المركب.

نعم لو لم يعلم بها أصلا ثم علم بها بعدها لا يكون وجودها الواقعى مبطلا.

فالأقوى في الفرع المذكور هو البطلان، نعم لو أخبر ذو اليد بطهارته ثم انكشف، يمكن ان يقال: بعدم وجوب الإعادة بمقتضى قاعدة الإجزاء، لكنه محل تأمل، فالحوط الإعادة في هذه الصورة أيضا لمكان هذه الرواية.

هنا قوله آخران

إشارة

في أصل المسألة مع قطع النظر عن هذا الفرع:

(أحدهما): التفصيل بين الوقت و خارجه،

ويظهر من المحقق

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٣١٩

رحمه الله وجود هذا القول بين القدماء حيث قال- بعد قوله: بعدم وجوب الإعادة:- و قيل: يعيد في الوقت، والأول أظهر.

و لا دليل لهذا القول الا توهم دلالة روایتين:

إحداهما: رواية وهب بن عبد الله المتقدمة «١».

ثانيهما: رواية أبي بصير و محمد بن مسلم المتقدمتين «٢» بعد حملهما على كون العلم في الوقت من باب القدر المتيقن بمعنى ان روایات عدم وجوب الإعادة و ان كانت مطلقة الا- انها لو كانت هاتان الروایتان مقيدتين لها، فالقدر المتيقن من التقيد ما إذا لم يكشف في الوقت، بل إذا انكشف بعد خروجه و هما أيضا و ان كانتا مطلقتين الا- انه لو كان لهما مقيد لكان مقيدا بهما بما إذا انكشف في الوقت فيؤخذ بالقدر المتيقن من كل منهما، و هو كون الانكشاف في خارج الوقت، في روایات عدم وجوب الإعادة، و في الوقت، في روایات وجوبها.

نظير ما ووجه به الشيخ الأنصاري رحمه الله كلام الشيخ الطوسي رحمه الله في مسألة حرمة بيع العذر حيث ان مفاد بعض الروایات

عدم البأس ببيعها وببعضها الآخر الحكم تكون ثمنها سحتا، بحمل الاولى على عذرء غير المأكول والثانية على المأكول.
(و فيه): انه لا شاهد لهذا الجمجم في الروايات.

(ثانيهما): التفصيل بين التفحص و عدمه

بوجوب الإعادة في الثاني دون الأول، وهذا القول لم يكن بين القدماء، بل نشأ بين المؤخرين، استنادا إلى رواية منصور المتقدمه حيث فصل فيها بقوله

(١) الوسائل باب ٤٠ حديث ٨ من أبواب النجاسات ج ٢ ص ١٠٦٠.

(٢) المصدر، الحديث ١-٢، ص ١٠٥٩.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ١، ص: ٣٢٠

عليه السلام: (ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا- اعادة عليه، و ان كان حين قام لم ينظر فعليه الـ(اعادة) «١» و قد تقدم ان لموردها خصوصية يمكن ان يقال معها بالإعادة.

والى رواية محمد بن مسلم المتقدمة، وفيها: (وان أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه و صليت فيه ثم رأيته بعد ذلك فلا اعادة عليك، الى آخره) «٢».

وفي ان الظاهر بيان شقوق المسألة بأنه اما ان يعلم قبل الصلاة او فيها او بعدها، ففي الاولين تجب الإعادة دون الأخيرة وليس لخصوصية النظر دخالة في هذا الحكم والا يلزم عدم بيان بعض الشقوق، وهو صورة عدم النظر ثم الرؤية، وهو خلاف الظاهر، فلا دلالة فيها أيضا على التفصيل، فالائقى هو الأول.

هذا كله لو انكشف بعد الصلاة واما لو انكشف في أثنائها او علم بها كذلك فهل يجب عليه الاستئناف أم لا؟ فيبانه يحتاج الى ذكر شقوق المسألة، فنقول:

اما ان يعلم ان النجاسة قد عرضت الان و لم تكن قبل، او يشك فيها، او يعلم بأنها كانت من أول الصلاة.

اما الصورة الأولى فنقول: قد وردت روايات في باب دم الرعاف العارض في أثناء الصلاة وقد حكموا عليهم السلام بوجوب الاستئناف ان لم يمكن إلقائه أو تطهيره أو تبديله، و عدمه ان أمكن أحدهما، ولا شبهة في عدم خصوصية للدم الخارج من الأنف، بل يشمل كل دم، كما

(١) الوسائل باب ٤١ قطعة من حديث ٣ من أبواب النجاسات ج ٢ ص ١٠٦٢.

(٢) المصدر، قطعة من حديث ٢.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ١، ص: ٣٢١

ان لا خصوصية للدم الخارج منه، بل الدم الواقع من الخارج أيضا كذلك لا يبعد إلغاء الخصوصية بالنسبة إلى الدم أيضا، بل يفهم منه ان النجس بما هو حكمه كذا.

فيقال حينئذ: إذا وقع النجس على ثوبه في أثناء الصلاة و أمكن بأحد الأمور المذكورة «١» رفعها وجوب و الـ(استئناف).
ومجمل الكلام في هذه المسألة انه ان حصل له العلم بالنجاسة في أثناء الصلاة:

فاما: ان يعلم بحدوثه حين الصلاة.

واما ان يكون محتمل الوجهين ولا يعلم أحدهما بعينه.

فعلى الأول يحكم بوجوب طرحة أو غسله أو تبديل الثوب ان لم يستلزم فعل المنافى استنادا الى اخبار الرعاف المستفيضة «٢» و الا يقطع الصلاة و يغسله ثم يعيد.

ولا يقدح تحلل الأكونان فى حال عدم ظهارة الثوب اما لأجل أن الصلاة عبارة عن نفس الافعال والأقوال، والأكونان الخالية عنهم المتخلة بينهما ليست أجزاء لها، أو لأجل انه و ان قيل: انها عبارة عن الحالة الخضوعية بين يدى الرب جل اسمه ثوتا، الا انه يكفى فى مقام الإثبات لعدم القدر روایات الرعاف، لكن الأظهر هو الأول.

(و على الثاني): يحكم بمقتضى استصحاب الطهارة بصحتها مضافا الى قاعدة الإجزاء أيضا، ذلك حتى على تقدیر كشف الخلاف

(١) يعني الإلقاء أو التطهير أو التبديل.

(٢) راجع الوسائل باب ٢ حديث ٤ ص ١٢٤٤.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ١، ص: ٣٢٢

بعد الصلاة، و الى الاخبار المتقدمة الدالة على صحتها إذا علم بعد الصلاة بوجود النجاسة قبل الصلاة، بل بطريق أولى، فإنه إذا علم بوجودها في جميع أجزاء الصلاة، و مع ذلك لا يكون قادحا في صحتها ففي صورة الشك بالنسبة إلى بعض الأجزاء بطريق أولى.

(و على الثالث): فمقتضى القاعدة أيضا هو الحكم بالصحة، عملا بمقتضى قاعدة الإجزاء و الاخبار المتقدمة.

لكن صحيحة زراره التي قد تمسك بها لحجية الاستصحاب قد تضمنت هذه الصور الثلاث مع ظهورها أو صراحتها في بطلانها في الصورة الثالثة.



و هي ما رواه الشيخ رحمه الله - في التهذيب - بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حرزيز، عن زراره، قال: قلت:

أصاب ثوبى دم رعاف أو غيره أو شيء من المني (مني، خ ل) فعلمت أثره الى ان أصبه له من الماء فأصبت و حضرت الصلاة و نسيت ان بثوابي شيئا و صليت ثم انى ذكرت بعد ذلك، قال: تعید الصلاة و تغسله قلت: فاني لم أكن رأيت موضعه و علمت انه قد اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته؟ قال: تغسله و لا تعید الصلاة.

قلت فلم ذلك؟ قال: لأنك كنت على يقين من طهارتكم ثم شكت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين ابدا.

قلت: فاني قد علمت انه قد اصابه و لم ادر أين هو؟ فاغسله؟ قال:

تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابه حتى تكون على يقين من طهارتكم.

قلت: ان رأيته وانا في الصلاة؟ قال: تنقض الصلاة و تعيد إذا

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ١، ص: ٣٢٣

شككت في موضع منه ثم رأيته، و ان لم تشک ثم رأيته رطبا قطعت الصلاة و غسلته ثم بنیت الصلاة لعله شيء أوقع عليك، فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك «١».

و حاصلها انه سأله عليه السلام عن ست مسائل:

(الأولى): العلم التفصيلي بوقوع النجاسة قبل الصلاة، و موضعها ثم الصلاة نسيانا فحكم عليه السلام بطلانها.

(الثانية): العلم الإجمالي بعدها فحكم عليه السلام بصحتها معللا بعدم انبعاث نقض اليقين بالشك.

(الثالثة): العلم الإجمالي بموضعه بعد العلم بوقوعه فحكم عليه السلام بوجوب غسل ما يحصل معه اليقين بالطهارة.

(الرابعة): السؤال عن وجوب الفحص في صورة الشك في وقوعها على ثوبه فأجاب عليه السلام بالعدم.

(الخامسة): العلم بها في الأثناء فأجاب عليه السلام بحكمين على تقدیرین:

أحد هما: وجوب الإعادة في صورة الشك ابتداء قبل الصلاة ثم رؤيتها بمعنى حصول العلم بأنه هو الذي كان شاكا في تتحققه قبلها.

ثانيهما: عدم وجوب الإعادة لاحتمال ان يكون قد وقع عليه الآن فيستفاد بالفحوى انه إذا علم بوقوعها حين الرؤية لا اشكال فيها، بل المقطوع ذلك لانه عليه السلام حكم بصحتها باحتمال ان يكون قد وقع عليه فعل، و معلوم انه لو علم ذلك فلا اشكال فيه أصلا.

(١) الوسائل أورد قطعة منه في باب ٤٢ حديث ٣ و قطعة منه في باب ٤٤ حديث ١ من أبواب النجاسات ج ٢ ص ١٠٦٣ - ١٠٦٥.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ١، ص: ٣٢٤

فالتقدير الأول من السؤال الخامس هو ما نحن فيه، فظاهر جوابه عليه السلام لزوم الإعادة فيعارض قاعدة الأجزاء و فحوى الأولية المتقدمة الدالة على صحتها إذا علم بعدها بوقوع جميع أجزائها مع النجاسة.
فمقتضى قاعدة لزوم الأخذ بظواهر الأدلة لا بد أن يفتى ببطلانها في هذه الصورة.

(ان قلت): ان مقتضى عموم التعليل في الجواب عن السؤال الثاني عدم لزوم الإعادة، فإنه بعينه جار في ذلك، و قاعدة الأجزاء لا يفرق فيها بين جميع أجزاء الصلاة أو بعضها.

(قلت): ليست قاعدة الأجزاء من الأحكام العقلية الغير القابلة للتخصيص، غاية الأمر أنا استظهرنا من ظواهر أدلة حجية الأصول والأمراء، دلالتها على الأجزاء، و هي قابلة للتخصيص بدليل نظير الخروج عن تحت تلك في الطهارة الحديثة إذا انكشف بعد العمل عدمها بعد عمل المصلى بالأصول الظاهرية في مقام إحرانها.

و قد يؤيد برواية محمد بن مسلم المتقدمة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ذكر المنى فشددده فجعله أشد من البول ثم قال: ان رأيت المنى قبل أو بعد ما تدخل الصلاة فعليك الإعادة، الخبر «١».

(و فيه): انه بناء على ان المراد انه بعد رؤيته النجاسة صلى نسيانا ثم تذكر بعد الصلاة لا دلالة فيها على المدعى، بل ظاهرها- بقرينة ذكر رؤيتها قبل الصلاة- هو وجوب الإعادة إذا صلى نسيانا أعم من ان اتي بجميع أجزائها مع النجاسة أو بعض أجزائها.

(١) الوسائل باب ٤١ حديث ٢ من أبواب النجاسات ج ٢ ص ١٠٦٢.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ١، ص: ٣٢٥

نعم يمكن ان يستدل بما رواه محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله عن على بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به؟ قال: عليه ان يتبدئ الصلاة.

قال: و سأله عن رجل يصلى وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلاته ثم علم؟ قال: مضت صلاته و لا شيء عليه «١». حيث دلّ صدرها على عدم وجوب الإعادة، هذا.

ولكن قد يعارض تلك الأدلة بما رواه الكليني رحمه الله، عن على ابن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حرزي، عن محمد بن مسلم قال:

قلت له: الدم يكون في الثوب على و انا في الصلاة؟ قال: ان رأيته و عليك ثوب غيره فاطرجه و صل و ان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك، و لا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم و ما كان أقل من ذلك فليس بشيء رأيته قبل أو لم تره، و إذا كنت قد رأيته و هو أكثر من مقدار الدرهم فضيغت غسله و صليت فيه صلاة كثيرة فأعد ما صليت فيه «٢».

و في التهذيب أيضا عن شيخه المفيد رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب روى مثله الا انه زاد قبل قوله:

(ما لم يزد) كلمة (واو) و أسقط قوله: (و ما كان أقل) فتصير العبارة هكذا:

(و ما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء، الخبر).

فعلى نسخة الكافي اما ان يكون قوله عليه السلام: (ما لم يزد، الى آخره) قيدا لخصوص الجملة الأخيرة اعني قوله عليه السلام: (و ان لم يكن

(١) الوسائل باب ٤٠ حديث ٢ من أبواب النجاسات ح ٢ ص ١٠٥٩.

(٢) الوسائل باب ٢٠ حديث ٦ من أبواب النجاسات ج ٢ ص ١٠٢٧.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ١، ص: ٣٢٦

عليك ثوب غيره، الى آخره) و اما ان يكون قيدا للجميع.

(فعلى الأول): يصير المعنى وجوب طرح الشوب مطلقا، سواء زاد الدم على مقدار الدرهم أم لم يزد في صورة وجود ثوب آخر و وجوب المضى و عدم وجوب الإعادة في صورة عدمه إذا لم يزد على مقدار الدرهم.

و هو بعيد في نفسه مع عدم فتوى الأصحاب باستحباب الإعادة أيضا في هذه الصورة.

و اما ان يحمل على الوجوب و يقيد بدليل آخر بل بذيل هذا الخبر و هو قوله عليه السلام: (و ما لم يزد فليس بشيء رأيته قبل أو لم تره).

(و على الثاني): يصير المعنى وجوب الطرح و المضى في صورة عدم الزيادة و عدم التعرض لصورة ما إذا لم يزد و لم يكن عليه ثوب. و على كلا التقديرتين لا معارضة بينهما و بين صحيحة زراراة المتقدمة لأن سوق الرواية يعطى انه عليه السلام في مقام التفصيل بين صورة عدم كون الدم بمقدار الدرهم، أو كونه بمقداره.

و اما شمولها لما إذا علم في الأثناء ان الدم كان قبل الصلاة فيمكن منعه، و لا أقل من الإطلاق فيقيد بصححة زراراة.

و بالجملة فبناء على نقل الكافي تكون الرواية خالية عن السلام فإن قوله عليه السلام: (ما لم يزد، الى آخره) ان قيدا للجملة الأخيرة يلزم ان يحمل الصدر بإطلاقه على الاستحباب لعدم وجوب الطرح في صورة كون الدم أقل من الدرهم، و ان كان قيدا لهما يلزم سكته بالنسبة الى ما كان زائدا على مقدار الدرهم و المفروض ان كان قيدا للجملة الأخيرة ظاهرة فيما إذا كان قد رأى النجارة ثم صلى غفلة عن وجودها، فلا

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ١، ص: ٣٢٧

يشمل ما إذا رأى في الأثناء، فيكون المعنى حينئذ: ان لم يكن زائدا على مقدار الدرهم يلزم الطرح إذا كان له ثوب آخر، و عدمه إذا لم يكن.

□
و اما على نقل الشيخ رحمه الله عن الكافي فهو سليم عن هذه الخدشة مع قطع النظر عن الإشكال الآتي، لصيروحة المعنى حينئذ- بعد تقييد الجملتين الأولىتين بقوله عليه السلام: (و ما لم يزد على مقدار الدرهم، الى آخره)-: انه ان كان الدم أقل من الدرهم فلا بأس به، سواء كان له ثوب آخر أم لا، و سواء رآه قبل أم لا.

و ان كان بقدرها، فان كان متمكنا من غسله، او تبديله، او طرحة (و بعبارة أخرى): يكون متمكنا من إتيان بقية الأجزاء مع الطهارة من دون فعل المنافي، يجب ذلك و ان لم يمكن ذلك فلا بأس.

نعم يكون إطلاق هذا الحكم الأخير منافيا و مخالفًا للمشهور فلا بد اما من حمله على ضيق الوقت و اما على إسقاط شرطية الطهارة حينئذ، و على كل تقدير فمعارضتها لرواية زراراة بالإطلاق و التقييد «١».

(١) (ان قلت): يمكن ان يقيد رواية زراراة بما في هذه الرواية التبديل، او الطرح او الغسل المفهومه من قوله عليه السلام: ان رأيته و عليك ثوب غيره فاطرحة و صلّ، الى آخره، فتحمل تلك الرواية الدالة على البطلان على صورة إمكان أحد المذكورات.

(قلت): المفروض في رواية زراره أيضاً تمكّنه من الإزاله، ومع ذلك قد حكم عليه السلام بالنقض و إعادة الصلاة، فإن قوله عليه السلام (قطعت الصلاة و غسلته ثم بنيت الصلاة) ظاهر في تمكّنه من ذلك من دون لزوم فعل المنافي، ولذا لم يحكم بوجوب الإعادة فتكون ظاهرة في ان الغسل ثم البناء لا يصح الصلاة، فلا محيص عن التقييد المذكور من بيان سيدنا الأستاذ مد ظله العالى، على پناه.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ١، ص: ٣٢٨

و اما توهّم أن الكافى أضبط عند الدوران بينه وبين غيره من الكتب الأربعه و غيرها (فمدفع): بأنه و ان كان أصل هذا الكلام صححاً في الجملة الا ان تطبيقه على المقام في غير محله، لأن الرواية التي رواها الشيخ تنتهي إلى الكافى، لا انه أخذها من كتاب آخر ليحكم بان الكافى أضبط، و لا وجہ للحكم باضبطية هذه النسخة التي بأيدينا من النسخة التي كانت موجودة عند الشيخ رحمه الله كما لا يخفى.

فرع لو علم بالنجاسة ثم نسى فصلی ثم ذكر بعد الصلاة،

اشارة

فهل تجب عليه الإعادة مطلقاً أم لاـ مطلقاً أم التفصيل بين الوقت و خارجه بالإعادة في الأول دون الثاني أم التفصيل بين أنواع النجاسات بان يقال بوجوب الإعادة في نسيان غير الاستنجاء و عدمه فيه؟ وجوه و أقوال، منشأها اختلاف الأخبار.

ففي عده من الاخبار المستفيضة دلالة على الأول.

و في خمسة أخبار ما يدل على وجوبها مطلقاً، اثنان منها في نسيان استنجاء البول، و اثنان منها في نسيان استنجاء الغائط و واحد منها عام.

(و منها) صحيحه زراره «١» المتقدمة بتمامها، وفيها الأمر بإعادة الصلاة في صورة نسيان الغسل حيث قال عليه السلام: تعید

(١) الوسائل باب ٤٢ حديث ٢ مع باب ٤١ حديث ١ من أبواب النجاسات ج ٢ ص ١٠٦٥ و ١٠٦٣.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ١، ص: ٣٢٩
الصلاه و تغسله.

(و منها): ما يدل على التفصيل بين الوقت و خارجه، فلنذكر الأخبار الواردة عن الأئمه عليهم السلام فنقول:
منها ما رواه الكليني رحمة الله، عن محمد بن علي، عن سهل بن زياد، عن احمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم بن عمرو، عن الحسن (الحسين، خ ل) بن زياد، قال: سئل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فيصيب فخدنه قدر نكته من البول، فيصلى ثم يذكر بعد انه لم يغسله، قال: يغسله و يعيد صلاته «١».

(و منها): ما رواه الشيخ رحمة الله بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه، قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى في ثوبه الدم فنسى أن يغسله حتى يصلى؟ قال: يعيد صلاته كي يهتم بالشيء إذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه.

قلت: فكيف يصنع من لم يعلم أعيده حين يرفعه؟ قال: لا و لكن يستأنف «٢».
و بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن أبي بصير، عن عبد الله عليه السلام قال: ان أصاب الرجل الدم فصلى فيه و هو لا يعلم فلا اعادة، و ان هو علم قبل ان يصلى فنسى و صلى فيه، فعليه الإعادة «٣».

(١) الوسائل باب ٤٢ حديث ٦ من أبواب النجاسات ج ٢ ص ١٠٦٤.
(٢) الوسائل باب ٤٢ حديث ٥، منها، ص ١٠٦٤.
(٣) الوسائل باب ٤٠ حديث ٧، منها، ص ١٠٦٤.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٣٣٠

و بإسناده، عن الصفار، عن احمد بن محمد، عن علي بن الحكم عن زياد بن أبي الجلال، عن عبد الله بن أبي يعفور (في حديث)
قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يغسله فيصلى ثم يذكر بعد ما صلى أعيد
صلاته؟

قال: يغسله ولا يعيد صلاته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا «١».
و غيرها من الاخبار الدالة على وجوب الإعادة مطلقا يجدها المتبع.

و اما ما دل على عدم وجوب الإعادة إذا نسي الاستنجاء مطلقا فمثل ما رواه الشيخ رحمه الله بإسناده، عن سعد بن عبد الله ، عن
الحسن بن علي بن المغيرة، عن العباس بن عامر القصباي عن المثنى الحناط، عن عمرو بن أبي نصر، قال: قلت لأبي عبد
الله عليه السلام: انى صليت فذكرت انى لم اغسل ذكرى بعد ما صليت فأعید؟
قال: لا «٢».

و بإسناده، عن سعد بن عبد الله، عن موسى بن الحسن و الحسن ابن علي، عن احمد بن علي، عن احمد بن هلال، عن محمد بن أبي
عمير عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ و ينسى ان يغسل ذكره وقد بال؟ فقال: يغسل ذكره ولا يعيد
صلاته «٣».

- (١) الوسائل باب ٢٠ حديث ١ من أبواب النجاسات ج ٢ ص ١٠٢٦.
(٢) الوسائل باب ١٨ حديث ٤ من أبواب نواقض الوضوء ج ١ ص ٢٠٨.
(٣) الوسائل باب ١٠ حديث ٢، من أبواب أحكام الخلوة ج ١ ص ٢٢٤.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٣٣١

و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن احمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر
عليهما السلام قال: سأله عن رجل ذكر و هو في الصلاة انه لم يستنج من الخلاء؟ قال: ينصرف و يستنجي من الخلاء و يعيد الصلاة و
ان ذكر و قد فرغ من صلاته فقد أجزاء ذلك و لا اعادة عليه «١».

و بإسناده، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن عمار بن موسى
قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لو ان رجلا نسى ان يستنجي من الغائط حتى يصلى لم يعد الصلاة «٢».
و الأوليان في نسيان الاستنجاء من البول، والأخريان في نسيان الاستنجاء من الغائط على تأمل في الثالثة.

و اما ما دل على عدم الإعادة مطلقا، فمثل ما رواه الشيخ رحمه الله بإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن احمد بن محمد، عن
الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يصيّب ثوبه الشيء النجس فنسى أن يغسله فيصلى
فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله أعيد صلاته؟ قال: لا يعيد قد مضت الصلاة و كتبت له «٣».

و اما ما دل على التفصيل بين الوقت و خارجه فهو ما رواه الشيخ رحمه الله بإسناده، عن محمد بن الحسن الصفار، عن احمد بن

(١) الوسائل باب ١٠ حديث ٤ من أبواب أحكام الخلوة ج ٢ ص ٢٢٤.

(٢) المصدر، الحديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٤٢ حديث ٢ من أبواب النجاسات ج ٢ ص ١٠٦٣.

تقریر بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٣٣٢

و عبد الله بن محمد جميعا عن على بن مهزيار، قال: كتب اليه سليمان ابن رشيد الى آخر الخبر «١» وقد مر ذكره سابقا في مسألة مانعية أصل النجاسة.

إذا عرفت هذا فنقول: اما رواية ابن مهزيار ففيها:

(أولا): عدم معلومية كونها عن الامام عليه السلام، وعلى بن مهزيار و ان كان أجل شأننا من ان يسأل غيره عليه السلام الا انه لم يسأل ولم يكتب هو بنفسه ولم يعلم حال سليمان بن رشيد.

اللهم الا ان يقال: ان اهتمام المحدثين بضبط هذه الرواية في كتبهم مع ما عرفت من حالهم من عدم نقلهم وعدم ضبطهم الا الاخبار المنقولة عن الأئمة المعصومين عليهم السلام يوجب الظن القوى بكونه عنه عليه السلام.

(و ثانيا): اختلالها من حيث المتن من وجوهه، لأن التفصيل بين الوقت و خارجه معللا بقوله عليه السلام: (ان الرجل إذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاة إلا ما كان في وقت، إلى آخره) مع فرض كون السؤال لم يكن عن التوب، بل عن البدن حيث قال في صدر السؤال: أنه بال في ظلمة الليل و انه أصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك أنه اصابه و انه مسح بخرقه و تممسح هذين فمسح به كفه وجهه و رأسه، إلى آخره، غير مرتبط «٢» لأن السؤال لم يكن عن نجاسة التوب أصلا.

هذا مضافا الى عدم ذكر الجواب عما سأله الراوى.

والى انه ان قلنا: بكميّة الغسلة الواحدة في تطهير الخبث

(١) الوسائل باب ٤٢ حديث ١ من أبواب النجاسات ج ٢ ص ١٠٦٣.

(٢) خبر قوله مد ظله: لأن التفصيل.

تقریر بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٣٣٣

و عدم الاحتياج الى التعدد و حصول الطهارة عن الحدث أيضا بنفس هذه الغسلة، فلا وجه للحكم بوجوب الغسل و اعادة الصلاة.

و ان قلنا بكميّة الغسلة في حصول الطهارة عن الخبث و عدم حصول الطهارة عن الحدث، فلا فرق بين الوقت و خارجه.

و ان قلنا بعدم حصول واحد منها فلا فرق أيضا.

و بالجملة اضطراب المتن يمنعنا عن التمسك بها.

(و ثالثا): عدم فتوى المشهور بمضمونها، بل و اعراضهم عنها الذي هو الموجب لسقوطها عن الحجية و لو كانت واضحة سندًا و دلالة فالتفصيل لا وجه له.

ويقى الطائفتان الأخيرتان

فهل بينهما معارضه فيحتاج الى الترجيح أم لا؟ قد يتخيّل بعدم المعارضه، و انهما من قبيل النص و الظاهر، فإن صحيحه العلاء «١» دلالة على عدم وجوب الإعادة صريحا فيحمل الأدلة الداله على وجوبها على الاستجابة.

واما الاخبار الواردة في نسيان الاستئناء فهى معارضه بما ورد في تلك المسألة الدالة على وجوب الإعادة.
وفى الجواهر: انهما متعارضتان، فيرجع الى الترجيح بالشهرة و كذلك فى مصباح الفقيه للهمدانى رحمه الله، و هو الحق، فقد بينا فى

(١) الوسائل باب ٤٢ قطعة من حديث من أبواب النجاسات ج ٢ ص ١٠٦٣

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٣٣٤

الأصول مشروحا، في ذيل كلام صاحب المعلم رحمه الله في آخر مسألة دلالة الأمر على الوجوب عنده قوله رحمه الله:
يستفاد من تضاعيف أحاديثنا المروية عن الأئمة عليهم السلام ان استعمال صيغة الأمر في الندب كان شائعا في عرفهم بحيث صار من
المجازات الراجحة المساوى احتمالها من اللفظ لاحتمال الحقيقة عند انتفاء المرجح الخارجى فيشكل التعليق فى إثبات وجوب أمر
بمجرد ورود الأمر به منهم عليهم السلام (انتهى).

ان الأوامر الصادرة عنهم عليهم السلام على قسمين:

أحدهما: ما يكون منشأ لاستحقاق العقوبة على مخالفه هذا الأمر كال الأوامر الصادرة عنهم عليهم السلام في مقام اعمال السلطة
المجعلة من الشارع لهم على الناس، و يعبر عنها بالأوامر المولوية.

ثانيهما: ما يكون نظير أوامر الطيب على المريض، فكما ان المريض إذا خالف الطيب في أوامره لا- يصير مستحقا للعقوبة على
المخالفه ولا يترب عليها الا الواقع في مفسدة ترك العمل، كذلك هذا القسم من الأوامر عنهم عليهم السلام.
و المقام من قبل الثاني، فإنه عليه السلام بين في الروايات الدالة على وجوبها ان حكم الله تعالى في هذه الواقعة ان هذه الصلاة ليست
بصحيحة في مقابل ما دل- مثل صحيحة العلاء- على أنها صحيحة لا انه في الأولى مأمور بالفساد و في الثانية بالصحة، بل مفادهما
الصحة و عدمها فتفع المعارضه لإرشاد إحديهما إلى فساد الصلاة و الأخرى إلى صحتها، فيحتاج الى المرجح، فنقول: أول المرجحات
الشهرة فهى موافقة لما دل على وجوب الإعادة، و القول بالعدم شاذ فيطرح.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٣٣٥

فرع لو نسى نجاسة شيء ثم لاقاه بشویه في حال النسيان

اشارة

فصلى في هذا الثوب الملافق للنجاسة فالظاهر انه من باب الجهل بالموضع لا نسيانه لانه لم يعلم بنجاسة ثوبه في زمان.

مسألة: لو لم يكن معه الا ثوب واحد و لم يمكن غسله

لعدم الماء أو لغيره، فهل يجب عليه الصلاة عاريا مطلقا أو يصلى فيه مطلقا أو الأول في صورة عدم التمكن من الصلاة عاريا لبرد أو
غيره و الثاني مع فرض التمكن؟ وجوه.

المشهور بين القدماء الى زمن المحقق هو الثالث و اختاره هو أيضا في عده من كتبه الفتواه كالشرع والنافع.
و اختيار في المعتر التخمير و تبعه العلامة رحمه الله في عده من كتبه، و كذلك عده من المؤخرین إلى زمان المحقق الأردبیلی رحمه الله
و تلميذه صاحب المدارک رحمه الله، فاختارا تعين الصلاة في النجس لو لم يخالف الإجماع.

و كان هذا الاحتمال جاريا فيمن تأخر عنهما الى زمن المعروف بالفاضل الهندي الأصبهانى الأصل، شيخ الإمامية في أصبهان في
أواخر القرن الحادى عشر إلى أوائل القرن الثانى عشر فأفتى هو على سبيل البث و الجزم بتعين الصلاة فيه وقد حدث من زمان كاشف

اللثام فصارت بعده رحمة الله موردا للتسال.

فهي بالنسبة إلى فتوى القدماء شاذة.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٣٣٦
و منشأ الاختلاف اختلاف الاخبار.

فما يدل بظاهره على تعين الصلاة فيه، فهو ما رواه الصدوق رحمة الله بإسناده، عن محمد بن علي الحلبی، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجب في ثوبه وليس معه ثوب غيره؟ قال: يصلى فيه فإذا وجد الماء غسله «١».

وعنه انه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله؟ قال: يصلى فيه «٢».

و ما رواه الشيخ رحمة الله بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن ابان بن عثمان، عن محمد الحلبی، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في الثوب أو يصبه بول وليس معه ثوب غيره؟ قال: يصلى فيه إذا اضطر اليه «٣».

و بإسناده عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن رجل عريان و حضرت الصلاة فأصاب ثوبا نصفه دم أو كله دم يصلى فيه أو يصلى عريانا؟ قال: ان وجد الماء غسله و ان لم يجد ماء صلى فيه و لم يصل عريانا «٤».

و مرجعها الى روایتين: أحدهما رواية الحلبی، و ثانيهما رواية على بن جعفر.

غاية الأمر ان الروايات عن الحلبی متعددون و ضبطوها في الكتب

(١) الوسائل باب ٤٥ حديث ١ من أبواب النجاست ج ٢ ص ١٠٦٦.

(٢) المصدر، الحديث ٣، ص ١٠٦٧.

(٣) المصدر، الحديث ٧.

(٤) المصدر، الحديث ٥.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٣٣٧

المتعددة فيتخيل أنها اخبار متعددة مستفيضة، و من العجيب انه ادعى تواترها. فان من بعيد تكرر السؤال من الحلبی عن مسألة واحدة.

واما ما يدل بظاهره على وجوب الصلاة عريانا فهو ما رواه الشيخ رحمة الله بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سمعاء، قال سأله عن رجل يكون في ثلاثة من الأرض و ليس عليه الا ثوب واحد، وأجب فيه و ليس عنده ماء كيف يصنع؟ قال: يتيمم و يصلى عريانا قاعدا يومئي إيماء «١».

و بإسناده، عن الحسين بن عبيد الله، عن احمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن علي بن محبوب، عن الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سمعاء، قال: سأله الخبر، الا انه قال: (قائما) بدل (قاعدا) «٢».

و بإسناده، عن محمد بن احمد بن يحيى، عن عبد الحميد عن سيف بن عمير، عن منصور بن حازم، عن محمد بن علي الحلبی، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اصابته و هو في ثلاثة و ليس عليه الا ثوب واحد و أصاب ثوبه من؟ قال: يتيمم و يطرح ثوبه في مجلس مجتمعا يصلى و يومئي إيماء «٣».

و مرجعها أيضا الى روایتين أحدهما رواية سمعاء و ثانيهما رواية الحلبی.

و قد عرفت مما ذكرنا ان الأقوال في المسألة ثلاثة:

(١) الوسائل باب ٤٦ حديث ١ من أبواب النجاست ج ٢ ص ١٠٦٨.

(٢) المصدر، الحديث .٣

(٣) المصدر، الحديث .٤

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٣٣٨

أحدها: التفصیل.

ثانيها: التخیر.

ثالثها: تعین الصلاة فيه.

و الأول هو المشهور بين قدماء الأصحاب، و الثاني مختار المحقق في المعتبر و من تبعه، و الثالث مختار كاشف الغطاء و من تبعه.

و مستند الأخير هو أكثرية الروايات الدالة عليه و استفاضتها لو لم تكن متواترة، و كون رواية سماعة مضمورة، و رواية الحلبی معارضه بما رواه هو، عن أبي عبد الله عليه السلام.

لكنک عرفت ان شيئا منها لا يكون او لا ينفع، لما قلنا من كون رواية الحلبی واحدة بل لا يبعد ان يقال باتحادها ما رواه مع رواية منصور بن حازم عنه، غایة الأمر قد سئل عن مسألتين في مجلس واحد، ثم نقله لآخرين حسب الاحتياج في الأوقات المختلفة.

والإضمار في رواية سماعة وقع من الناقلين حيث قطعوا هذا الكلام عما قبله، فإنه كان لسماعة كتاب قد صدره بقوله: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كذا ثم اتبعه بقوله و سأله عن كذا و سأله عن كذا و هكذا، فلا يضر مثل هذا الإضمار.

و سيأتي بيان عدم المعارضه بين روايات الحلبی إن شاء الله.

فمثل هذه الأمور لا يوجب الحكم بتتعین الصلاة.

و قد يتوجهون بان التعين بحكم العقل أيضا، فإن الأمر دائى بين رفع اليد عن الموصوف اعني الستر و الصفة اعني شرطية الطهارة معا، و بين رفعها عن الصفة فقط بان يستر عورته ولو كان الساتر نجسا حيث انه حينئذ أحرز الساتر و لم يحرز و صفة.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٣٣٩

وفيه: (أولا): ان وصف الطهارة ليس شرطا لخصوص الساتر بل هو شرط للباس.

و (ثانيا): بأن الطهارة أمر عدمي، و هو عدم القدرة و ليست شرطا، بل القدرة مانعة فيكون الأمر دائرا بين رفع اليد عن مانعه المانع و بين رفع اليد عن شرطية الشرط، و بينهما تباين لا انهم من قبيل الأقل و الأكثر، ليحكم بتتعین الأقل.

و كيف كان فلا دليل للقول بتتعین الصلاة عريانا فيبقى القرآن الآخران.

(أحدهما): التخیر و لا ريب ان ليس المراد التخیر الشرعي.

(اما اولا) فلأن ما هو الواجب هو الصلاة معينة، و الصلاة عاريا أو مع اللباس من مصاديق تلك الطبيعة، لا انه تعلق أمر من الشارع بخصوصيتها.

(و اما ثانيا) فلأن المفروض هو وجوب الصلاة فقط على كل تقدير.

بحلalif التخیر الشرعي، فإنه تعلق الأمر بأحد شيئين متباهين فان معنى الوجوب التخیر هو تعلق البعث بالمكلف بالنسبة إلى المكلف به على سبيل البديلة، و هذا قسم من الواجب غير الواجب المعين فلا يحتاج الى التكلف بان الواجب هل هو أحدهما المعين او غيره بل هذا القسم من الواجب له آثار مخصوصة عند العقلاء.

و كيف كان فمعنى التخیر في المقام، هو رفع اليد اما عن مانعه النجاسة أو عن شرطية الطهارة، أو عن كليهما، فيرجع الى الجمع العرفي بمعنى ان العرف لا يفهمون من قوله عليه السلام (يصلّى

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٣٤٠

فيه) «١» و قوله عليه السلام: (عريانا) «٢» المنافة بين الكلمين، بل يجمعون بينهما بالتخیر، فمعنى قوله عليه السلام: (يصلّى فيه) يعني

مخيراً، و قوله عليه السلام: (يصلی عریانا) أيضاً يعني مخيراً بينه وبين الآخر.
لكن هذا النحو من الجمع بعيد، عن فهم العرف.

فيبقى الجمع الذى اختاره الشيخ أبو جعفر الطوسي رحمه الله في كتبه، وهو حمل الروايات الدالة على الصلاة مع الثوب، على صورة عدم التمكن، والأخرى على صورة التمكن.

ول لا يبعد أولوية هذا النحو من الجمع الذى فعله المحقق اعني التخيير، لأن ما دل على فعل الصلاة عریانا مورده هو السؤال (عن رجل في فلاة من الأرض) و معلوم ان المتعارف فيمن كان في الفلاة عدم وجود ناظر آخر، فلا حرج ولا مشقة في الصلاة كذلك.
وما دل على الصلاة فيه أعم من ذلك، بل في رواية الحلبى على نقل ابان بن عثمان «٣» تجويزه إذا اضطر اليه فيقتيد بهاسائر ما نقل عنه مطلقا، فليست روايات الحلبى متعارضة بعضها مع بعض بل يقتيد بعضها ببعض.
و كذلك رواية سماعه موردها كون الرجل في فلاة من الأرض و (توهם) عدم حجيتها بالإضماء (مدفع) بما مر من عدم كون الإضمار قادرها.

هذا مضافا الى معروفة العمل بمضمونها بين القدماء الى زمان

(١) كما ذكر في أكثر أحاديث باب ٤٥، كما تقدم.

(٢) كما ذكر في أكثر أحاديث باب ٤٦، كما تقدم.

(٣) الوسائل باب ٤٥ حديث ٧ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ٢ ص ١٠٦٧.

تقرير بحث السيد البروجردى، ج ١، ص: ٣٤١

المتحقق، بل الى زمن كاشف اللثام، فان المفترض ان القائلين بالتخدير أيضاً يجوزون الصلاة عریانا، فالرواية التي كانت موردا للعمل الى القرن الثاني عشر، لا يجوز ردها بمجرد الإضماء كما لا يخفى.

هذا مضافا الى إمكان ان يقال: ان التخيير لا وجه له أصلا، فإنه بعد تسليم ان المأمور به هنا لا يكون إلا صلاة واحدة يدور الأمر بين رفع اليد عن الشرطية اعني شرطية الستر وبين رفع اليد عن مانعية المانع اعني وجود التجاسة، و معنى كون شيء شرطا دخالته في ترتيب المصلحة بحيث يكون جزء ماله دخل في ترتيب عنوان الصلاة على الاجزاء والشراطط، و معنى كونه مانعاً كون وجوده مخرجاً و مخلاً للمصلحة التي يترب على الاجزاء والشراطط.

فحينئذ نقول: معنى رفع اليد عن شرطية الستر كون المانع باقيا على مانعيته حتى في صورة التمكن العقلى من الصلاة عریانا، فكما انه إذا لم يتمكن من الثوب يكون الشرط ساقطا عن الشرطية، فكذلك إذا تمك عقلاء، و معناه حينئذ ان يكون المانع في هذه الصورة أيضاً باقيا على مانعيته.

فمعنى التخيير الذى اختاره المحقق رحمه الله حينئذ يرجع الى التخيير بين سقوط المانع عن المانعية وبين عدمه و لا محصل له حينئذ كما لا يخفى.

نعم لو كانا شرطين يمكن ان يقال بعدم ترجيح بينهما من حيث دخالة كل واحد في ترتيب العنوان.

(ان قلت): ان رواية على بن جعفر «١» آية عن حمل الشيخ

(١) الوسائل باب ٤٥ حديث ٥ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ٢ ص ١٠٦٧.

تقرير بحث السيد البروجردى، ج ١، ص: ٣٤٢

رحمه الله و جمعه، فان ظاهرها كون الرجل قادرا و متمنكا من الصلاة عریانا، و مع الثوب كليهما، فحكمه عليه السلام حينئذ بأحد هما

لا يكون الا باعتبار كونه هو المتعين، فان قول الراوى: (سألته عن رجل عريان قد حضرت الصلاة، فأصاب ثوبا نصفه دم أو كله هل يصلى فيه أو يصلى عريانا؟) ظاهر فيما ذكر من تمكنه من كلا الأمرتين، و كذا جوابه عليه السلام بأنه (يصلى فيه ولا يصلى عريانا) فحملها حينئذ على فرض عدم التمكن من الصلاة عريانا خلاف الظاهر.

(قلت): و ان كانت الرواية صحيحة سندا باعتبار نقل النقلة المتعددين، عن على بن جعفر عليه السلام، مثل العمر كى بن على البوفكى، و موسى بن قاسم، و عبد الرحمن بن حسن بن على بن جعفر عن جده، وقد نقلت فى الفقيه، و التهذيب و كتاب قرب الاسناد الا ان فى دلالتها و كونها ظاهرة بحيث لا تقبل العمل مع كون رواية محمد بن على الحلبي قد قيدت بكونه يصلى فى صورة الاضطرار، تأملا بل منعا.

وان أثبتت إلا عن دعوى ظهورها، و كونها غير قابلة العمل فنقول: أنها بهذا المضمون معرض عنها الى زمان كاشف اللثام أضعف اليه ورود الاشكال على جمع المحقق كما بيناه.

فتححصل انه ان كان هذا المقام مقام الجمع، فما جمع به الشيخ اولى، و ان كان الخبران متعارضين فالترجمي للمشهور القائلين بالتفصيل.

مسألة - ١:- لو كان له ثوبان أحدهما نجس و اشتبه بالآخر

فمقتضى القاعدة هو الصلاة مكررا لتمكنه من الصلاة مع الثوب الظاهر و لو بتكرر العمل، و به افتى الشيخ رحمه الله في المبسوط و الخلاف ناسبا

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٣٤٣

له في الثاني إلى بعض أصحابنا[□] وقد وردت به رواية:

مثل ما رواه الصدوق رحمه الله، عن صفوان بن يحيى، و الشيخ رحمه الله بإسناده، عن سعد، عن على بن إسماعيل - و الظاهر انه الملقب بالسندي - عن صفوان، انه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الرجل معه ثوبان فأصاب أحدهما بول و لم يدر أيهما هو؟

و حضرت الصلاة و خاف فوطها و ليس عنده ماء كيف يصنع؟ قال: يصلى فيهما جميعا «١».

و معنى خوف الفتوات انه ان اجتهد في تحصيل الماء يخاف فوطها و هذا لا ينافي حكمه عليه السلام بتكرار الصلاة الظاهر في عدم فوت الوقت.

فلا يتوهم ان الحكم بتكرار الصلاة مناف لما فرضه الراوى من خوف الفتوات، هذا.

ولكن قد يقال: بوجوب الصلاة عريانا كما نسبه الشيخ رحمه الله قال في الخلاف: و ذهب إليه قوم من أصحابنا.

و اختار هذا القول محمد بن إدريس الحلبي في السرائر حيث قال:

و إذا حصل معه ثوبان أحدهما نجس و الآخر طاهر و لم يتميز له الظاهر و لا يتمكن من غسل أحدهما، قال بعض أصحابنا: يصلى في كل واحد منهما على الانفراد وجوبا، و قال بعض منهم: نزعها و يصلى عريانا، و هذا الذي يقوى في نفسى و به افتى، لأن المسألة بين أصحابنا فيها خلاف و دليل الإجماع فيها مفقود (منفي، خ ل)، فإذا كان كذلك، فالاحتياط يوجب ما قلناه (فإن قال قائل) الاحتياط يوجب

(١) الوسائل باب ٦٤ حديث ١ من أبواب النجاست ج ٢ ص ١٠٨٢.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٣٤٤

الصلاۃ فيهما على الانفراد، لأنه إذا صلی فيهما جميماً تبين و تيقن بعد فراغه من الصلاتين معاً انه قد صلی في ثوب ظاهر، (قلنا): المؤثرات في وجود الافعال تجب ان تكون مفارقة لها لا متأخرة عنها والواجب عليه عند افتتاح كل فريضة ان يقطع على ثوبه بالطهارة وهذا يجوز عند افتتاح كل فريضة صلاة من الصلاتين انه نجس ولا يعلم انه ظاهر عند افتتاح كل صلاة (انتهى موضع الحاجة من كلامه قدس سره). □

و ظاهر كلامه رحمة الله ان الدليل منحصر بالإجماع و حيث ان الإجماع غير محقق في المقام فاللازم الرجوع و هو هنا الاحتياط، وهو يقتضي ما ذكره.

فكأن هذا الكلام مشتمل على مقدمات خمس:

إحداها: انحصر الدليل بالإجماع.

ثانيتها: عدم تحقق الإجماع.

ثالثتها: كون الوظيفة حيث الرجوع إلى القاعدة.

رابعتها: كون القاعدة حيث الاحتياط.

خامستها: مقتضى الاحتياط الصلاة عريانا.

و فيه:

(أولاً): عدم انحصر الدليل بالإجماع لوجود الخبر الصحيح كما تقدم.

و (ثانياً): عدم اقتضاء القاعدة عند عدم الدليل الاحتياط، بل الرجوع إلى البراءة عن الشرط المشكوك الشرطية. □

و (ثالثاً): عدم كون مقتضى الاحتياط الصلاة عرياناً، بل مقتضاه تكرارها كما تنبه هو رحمة الله، و قوله رحمة الله: (المؤثرات في وجود

و

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ١، ص: ٣٤٥

الافعال تجب ان تكون مقارنة لها، الى آخره) غير منظم.

فإنه ان كان المراد انه يشترط في اللباس ان يكون ظاهراً حين الصلاة فالمفروض حصول العلم بآياتهما مع تتحقق هذا الشرط و يكون مقارناً لهما أيضاً، و ان كان لا يعلم به حين آياتهما.

وان كان المراد انه يشترط ان يكون عالماً بتحقيقه حين الصلاة فلا دليل على اعتبار هذا الشرط، لأن ظاهر الأدلة كون القذارة مانعة أو الطهارة شرطاً، لا ان للعلم بها دخلاً في صحتها.

وان كان المراد ان العلم بالطهارة ان لم يكن شرطاً لنفس الصلاة لكنه شرط في تتحقق قصد القرابة و الامتنال بحيث لو لم يعلم لم يحصل له هذا القصد أصلاً.

(و بعبارة أخرى): انطباق عنوان الصلاة على القول بإمكان أخذ قصد القرابة في العبادة شطراً أو شرطاً كما نفينا الإشكال بالنسبة إلى الأخير في الأصول و قلنا: بإمكان مأخذته على هذا النحو أو حصول الغرض على القول بعدم إمكانه و كونه دخيلاً. في حصول الغرض كما اختاره في الكفاية.

متوقف على إياتها بقصد القرابة و الامتنال، و هو لا يحصل إلا إذا كان عالماً حين الإتيان باجتماع الشرائط، لأن التقرب لا بقصدده و هو لا يحصل إلا بعد إحراز الشرائط و حيث لا يعلم حين العمل فلا يحصل له قصد التقرب، فلا ينطبق عليه عنوان الصلاة أو لا يحصل الغرض على الوجه الآخر.

ففيه «١» ان معنى قصد التقرب ليس إلا إتيان العمل بداعي

(١) جواب لقوله قدس سره: و ان كان المراد ان العلم، الى آخره.

٣٤٦ تقرير بحث السيد البروجردى، ج ١، ص:

الأمر، و هو كما يكون موجودا مع العلم التفصيلي، كذلك يحصل مع العلم الإجمالي، فالأمر يصير داعيا له نحو العمل.

و هو أيضا معلوم غير مشتبه، لا بحسب الواقع، و لا عند المكلف فإنه عبارة عن الصلاة مع طهارة ما يلابسه من الثوب، غاية الأمر تطبيق العمل على المدعاو اليه لما كان غير ميسّر عند الاشتباه فلا جرم يكون العقل حاكما بذلك إلزوم إتيانه مكررا ليحصل له العلم بانطباقه بحسب الواقع و لو كان لا يعلم حين الانطباق أيهما هو الداعي.

و لا يقدح حينذاك حصول قصد التقرب و الامثال، فإن الداعي على العمل في خصوص العبادات لا يكون إلا ناشئا عن قصد الامثال
لعدم كونها موافقة للميلات النفسانية غالبا.

حتى ان الرياء في العمل أيضا باعتبار ان المرائي يرى غيره ما هو بصورة العبادة و الامثال ليりيه انه عابد له تعالى فالمحرك له أولا و
بالذات إتيان العمل العبادي، و لكن بلاحظة ان غرضه من إتيان هذا العمل العبادي الغير الموافق لشهوته إراءة الغير فيكون فاسدا من
هذا الجهة.

فلا يتصور في العبادات غرض غير إتيانه على وجه العبادة، غاية الأمر انه إذا كان المحرك له على إتيانه بهذا الغرض، هو قصد التقرب
و الامثال يسقط الأمر، و الا فلا.



ولذا ترى ان الاخبار الواردة عن الأنئمة الأطهار صلوات الله عليهم قد دلت على النهي عن العمل للرياء لا أمر بإتيانه مقتنة بقصد
التقرب لعدم الاحتياج الى هذا الشرط كما لا يخفى فلا يكون هذا الوجه مانعا من تحقق قصد التقرب كما لا يخفى.

٣٤٧ تقرير بحث السيد البروجردى، ج ١، ص:

(ان قلت): الامثال التفصيلي مقدم على الامثال الإجمالي لأن الداعي في الأول هو الأمر نفسه، وفي الثاني احتمال الأمر، وعلى تقدير
عدم تقدمه عليه جزما فلا أقل من الاحتمال فيقدم بحكم العقل.

(لا يقال): في صورة عدم القطع بتقدمه عليه يجري البراءة.

(فيقال): الأصل براءة الذمة من وجوب الإطاعة التفصيلية.

(قلت) «١»: و ان كان المدعى حقا الا ان الدليل لا يثبته، لأن الداعي إلى إتيان العمل في أمثال المقام الأمر نفسه لا احتماله، غاية الأمر
تردد المأمور به بين الأمرين صار سببا لتكرره، لا ان احتمال الأمر صار سببا و لذا لم يحصل له بعد العمل الا تقرب واحد.

نعم يمكن ان يخدش في جواز التكرار بوجه آخر و هو ان العبادات التي أمر بها الشارع تكون غالبا مخالفه للميلات النفسانية و لا
داعي للمكلف في إتيانها الأمر بأن يكون قاصدا للإطاعة و الامثال و هو متوقف على ثبوت الأمر من الشارع.

فلو فرضنا انه عالم بنجاسة ثوبه و قام و صلى بقصد العبادة يكون تشريعا محurma، فان معنى التشريع ليس هو النسبة القولية إلى الشارع و
لا إيجاد فعل لو رأاه الغير نسبة إلى الشارع مع فرض عدم صدوره منه بل معناه الإتيان بفعل بعنوان العبادة مع عدم بيان من الشارع.

والصلاه من العبادات التي لا - تكون فيها شائبه غير العبادة فالإتيان بها في ثوب غير معلوم الطهارة بل معلوم النجاسه واقعا بعنوان
العبادة، يكون تشريعا فيحرم فلا يمكن الاحتياط.

و كذا إذا علم ان أحد الشوين نجس فإنه يعلم بحرمة احدى

(١) جواب لقوله «قده»: (ان قلت).

٣٤٨ تقرير بحث السيد البروجردى، ج ١، ص:

الصلاتين، فيحتاج حينذاك في موارد العلم الإجمالي إلى الدليل على لزوم الاحتياط يكون آتيا بقصد هذا الأمر كما في المقام.

فإن رواية صفوان بن يحيى الدالله على لزوم الإتيان بالصلاتين تكون واضحة الدلالة، وقد عمل بها الأصحاب وصارت مشهورة بينهم.

فرع لو كان الوقت مضيقا بحيث لا يسع إلا لصلاة واحدة،

فهل تجب عليه الصلاة عارياً أو في أحدهما مخيراً؟ وجهان مبنيان على المسألة السابقة من دوران الأمر بين الصلاة عارياً أو في النجس؟

فإن اخترنا فيها ما اختاره المحقق رحمه الله و من تبعه من التخيير، يكون الحكم في تلك المسألة كذلك، و إن اخترنا ما جمع به الشيخ رحمه الله - كما نفينا عنه بعد سابقاً - يصلى عارياً عند التمكن فأن المستفاد من الأدلة هناك أن الشارع قد قدم مراعاة المانعية على مراعاة الشرطية.

و معنى ذلك أنه ان صلى في النجس ساترا للعورة لم يصل أصلاً و ان صلى عارياً من دون النجس يكون ممثلاً، فالامر دائر بين الموافقة الاحتمالية و الموافقة القطعية و المفروض عدم وجود المحرز لأن يصير هذا المحتمل بمنزلة المتيقن كما في مورد جريان أصلية الطهارة أو استصحابها و العقل حاكم بتقديم الثاني فتجب الصلاة عارياً.

(ان قلت): كما انه على تقدير كون الثوب الذي صلى فيه نجساً لم يكن ممثلاً كذلك على تقدير كون الثوب طاهراً لم يكن ممثلاً
لكون

تقرير بحث السيد البروجردى، ج ١، ص: ٣٤٩

وظيفته حينئذ الصلاة مع الثوب الطاهر فلا وجه لتقدير العاري.

(ان قلت): قد فرضنا ان الأدلة المتقدمة بحسب الجمع العرفى قد دلت على إلغاء شرطية الستر و المفروض عدم كون صلاته على تقدير وقوعها في النجس، صلاة عند الشارع بخلاف صلاة العاري، فإنها صلاة واقعاً و لو كان بحسب الواقع طاهراً، لأن الشارع الغي هذا الشرط في صورة عدم التمكن من إحراز الطهارة بالعلم أو ما قام مقامه يتغير الصلاة عارياً، كما لا يخفى.

هذا بعض الكلام في الستر و شرائط اللباس، و أما ما هو راجع إلى:

هـ [فصل في] مكان المصلى

فليس فيه شرط مستقل غير عدم كونه مغصوباً،

بمعنى كونه مأذون التصرف.

و قد تقدم و مر مراراً عدم كون الغاصبة دخيلاً في هذا الشرط بل الملوك فيه وفي أمثاله عدم كونه متصرفاً في ملك الغير بغير إذنه و قد من أنه لا دليل على غير مسألة اعتبار قصد التقرب، و عدم قابلية كون المبغوض مقرباً إليه تعالى، فراجع.

نعم مسائلتان

اشارة

قد تعرض لهما فقهائنا في مكان المصلى و ان لم يكن للمكان - بما

تقرير بحث السيد البروجردى، ج ١، ص: ٣٥٠

(اما الاولى): فالمعروف عن الشيختين، بطلان الصلاة إذا كانت المصلى محاذي للرجل المصلى أو مقدمة عليه بغير الحاجب أو الفصل الآتى.

□
واختار المتأخرن و السيد المرتضى من المتقدمين رحمه الله الكراهة.
و منشأ الاختلاف اختلاف الاخبار.

فما يدل على الأول، [المنع]

□
ما رواه الشيخ رحمه الله بإسناده، عن سعد عن محمد بن الحسين و ما رواه الكليني رحمه الله، عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عيسى، عن إدريس عبد الله القمي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى و بحاله امرأة قائمة على فراشها جنبه (جنبها، ثل؟) قال: ان كانت قاعدة فلا تضره (تضرك، ثل) و ان كانت تصلي فلا «١».
وروى الكليني رحمه الله، عن الحسين بن محمد، عن المعلى بن محمد، عن الوشاء، عن ابان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى و المرأة بحذائه يمنة أو يسرة؟ قال: لا بأس إذا كانت لا تصلي «٢».
و دلالتهما على بطلان الصلاة إذا كانت المرأة و الرجل

(١) الوسائل باب ٤ حديث ١ من أبواب مكان المصلى ج ٣ ص ٤٢٥.

(٢) الوسائل، باب ٤ حديث ٢ من أبواب مكان المصلى ج ٢ ص ٤٢٥.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٣٥١
محاذين، بالمفهوم لا بالمنطق.

و ما رواه الشيخ رحمه الله بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن العلاء، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام، قال: سأله عن الرجل يصلى في زاوية الحجرة و امرأته أو ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الأخرى؟ قال: لا ينبغي ذلك، فان كان بينهما شبر أجزاء يعني إذا كان الرجل متقدما للمرأة بشبر «١».

و عنه عن صفوان و فضاله، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سأله عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا؟ فقال: لا و لكن يصلى الرجل فإذا فرغ صلت المرأة «٢».

و دلالتهما على البطلان ظاهرة و لا - سيما الأخيرة، فإن الأمر باتيانهما الصلاة متربتين مع كون ذلك في المحمل، و لا يكون النهي التنزيهي مقتضايا لتحميل هذه المشقة عليهما، كما لا يخفى.

(و منها): ما رواه محمد بن إدريس في مستطرفات السرائر، عن كتاب احمد بن أبي نصر البزنطي، عن المفضل، عن محمد بن الحلبى، إلى آخره «٣» و هي بعينها مثل الرواية الأخيرة قد منها الا انه قال مكان قوله عليه السلام: (بشير) في الموضعين بالشين المعجمة (بستر) بالسين المهملة.

و يحتمل بعيد أكون (محمد) في نقل ابن إدريس هو (محمد بن مسلم)

(١) الوسائل باب ٥ حديث ١ من أبواب مكان المصلى ج ٣ ص ٤٢٧.

(٢) المصدر، الحديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٨ حديث ٣ من أبواب مكان المصلى ج ٣ ص ٤٣٢.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٣٥٢

فأشتبه النساخ فبدلوه ب (محمد بن الحلبی) «١».

و يؤید كون الستر بالمهملة أصیح، كون الحجرة التي صلينا فيه ضیقة بحيث يكون الفصل بينهما بمقدار الشبر بعيدا جدا «٢».

(و منها): ما رواه الشيخ رحمه الله بإسناده، عن محمد بن احمد بن يحيى، عن احمد بن الحسن بن على بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى السباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام انه سأله عن الرجل أ يستقيم له ان يصلى و بين يديه امرأة تصلى؟ قال: لا- تصلى حتى يجعل بينه وبينها عشرة أذرع، و ان كانت عن يمينه و عن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك، فان كانت تصلى خلفه فلا بأس و ان كانت تصيب ثوبه، و ان كانت المرأة قاعدة أو نائمة أو قائمة في غير صلاة فلا بأس حيث كانت «٣».

و بإسناده، عن سعد، عن سندى بن محمد، عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن أبي يعفور، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أصلى و المرأة إلى جانبي (جنبى، خ ل) وهى تصلى؟ قال: لا الا ان تتقدم (تقدّم، ئل) هي او أنت، ولا بأس ان تصلى و هي بحذاك جالسة او

(١) أقول: و يؤید هذا الاحتمال ان المتقدمة رواها الكليني ره عن على ابن محمد، عن سهل بن زياد، عن احمد بن محمد أبي نصر، و نقل هذه الرواية ابن إدريس من نوادر احمد بن محمد بن نصر عن المفضل عن محمد الحلبی، فتأمل جدا.

(٢) أقول: و يبعد هذا التأييد ان الراوى فرض ان الرجل صلی فى زاوية و المرأة فى زاوية أخرى فلم تكن الحجرة ضيقة، و الله العالم.

(٣) الوسائل باب ٧ حديث ١ من أبواب مكان المصلى ج ٣ ص ٤٣١.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٣٥٣

قائمة «١».

و بإسناده عن محمد بن على بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمیر، عن عمر بن أذينة، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سأله عن المرأة تصلى عند الرجل؟ قال: لا تصلى المرأة بحیال الرجال الا ان يكون قدامها و لو بصدره «٢».

و هذه الرواية الثانية تدل على بطلان الصلاة بالمحاذاة أو تقدم المرأة، منطوقا أو مفهوما.

و في بعض الروايات التفصيل بين بلد مكة (زادها الله شرفها) و بين غيرها من البلدان.

ففي العلل للصدوق رحمه الله: محمد بن الحسن رحمه الله، قال حدثني محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن على بن مهزيار، عن فضاله بن أيوب، عن ابان، عن الفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: انما سميت بكه بكه (مكة مكة، خ ل) لانه يتبعك (تبك، ئل) بها الرجال و النساء، و المرأة تصلى بين يديك، و عن يمينك و عن شمالك و عن يسارك و معك و لا بأس بذلك، انما يكره فيسائر البلدان «٣».

بناء على ان المراد من قوله عليه السلام: (بين يديك، الى آخره) كونهما كليهما مصللين.

(١) الوسائل باب ٥ حديث ٥ من أبواب مكان المصلى ج ٢ ص ٤٢٨.

(٢) المصدر، الحديث ٢، باب ٦، ص ٤٣٠.

(٣) الوسائل، باب ٥ حديث ١ من أبواب مكان المصلى ج ٣ ص ٤٢٩.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٣٥٤

نعم يمكن ان يستفاد المعن أيضاً مما رواه الصدوق رحمه الله بإسناده، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:
الرجل إذا أُم المرأة كانت خلفه عن يمينه، سجودها مع ركبتيه «١».
هذا كله فيما استدل به على المعن.

واما ما استدل به على الجواز فروایات:

(منها): روایة جميل بن دراج و هي ثلاثة روايات:

(أحدها): ما رواه الصدوق رحمه الله بإسناده عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا بأس ان تصلى المرأة بحذاء الرجل و هو يصلى، فإن النبي صلى الله عليه و آله كان يصلى و عائشة مضطجعة بين يديه و هي حائض و كان إذا أراد ان يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتى يسجد «٢».

(ثانية): ما رواه الشيخ رحمه الله بإسناده، عن سعد بن عبد الله الأشعري القمي، عن يعقوب بن يزيد (تارة) و عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين (آخر) عن الحسن بن علي بن فضال عمن أخبره، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلى و المرأة تصلى بحذاء (بحذائه، خ ل) أو الى جنبه- في روایة محمد بن الحسين-؟ قال: لا بأس (في روایة يعقوب بن يزيد) (و في روایة محمد ابن الحسين): إذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس «٣».

وبهذا الاختلاف صار روایة جميل بحسب نقل الشيخ رحمه الله

(١) الوسائل باب ٥ حديث ٩ من أبواب مكان المصلى ج ٣ ص ٤٢٨.

(٢) الوسائل باب ٤ حديث ٤ من أبواب مكان المصلى ج ٣ ص ٤٢٦.

(٣) الوسائل باب ٥ حديث ٦ و باب ٦ حديث ٦ منها ج ٣ ص ٤٢٦ - ٤٣٠.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٣٥٥

والصدوق رحمه الله ثلاثة.

ولايعد اتحاد الآخرين بل المظنون بالظن القوى ذلك لبعد سؤال جميل عن الصادق عليه السلام عن حكم هذه المسألة مرتين و جوابه عليه السلام (تارة) بعدم البأس مطلقاً و (آخر) مع التقييد بقوله عليه السلام: إذا كان ركوعها مع سجودها، و نقل جميل لمن أخبر ابن فضال (تارة) ذلك النقل، و من أخبر ابن فضال كان قد أخبره مرتين بهذين الخبرين، و ابن فضال قد أخبرهما مرتين، يعقوب بن يزيد البغدادي (تارة) و لمحمد بن الحسين بن أبي الخطاب الكوفي (آخر).

بل يمكن دعوى القطع باتحادهما كما لا يخفى على من كان مطلعًا على كيفية نقل الروايات للأحاديث الصادرة عن الأئمة عليهم السلام.

فيدور الأمر حينئذ بين الزيادة من محمد بن الحسين أو النقصان من يعقوب ابن يزيد.

وحيث ان العرف عند الدوران يقدمون الثاني خصوصاً مع هذه الخصوصيات المشار إليها فلا جرم يحمل ما رواه يعقوب بن يزيد، عن ابن فضال، عمن أخبره، عن جميل، عنه عليه السلام اما على اشتباهه، او على اشتباهه سعد بن عبد الله في مقام النقل او غير ذلك من المحامل.

و على تقدیر عدم إحراز الوحدة فلا دليل بوجوب إحراز التعدد و ما لم يحرز التعدد، لا يوجب العقلاه ترتب آثاره. و على تقدیر التعدد فمقتضى الجمع هو حمل المطلق على المقيد لا حمل المطلق على عدم البأس في مقابل الحرمة، الغير المنافي للكراهة و المقيد على عدم البأس رأسا حتى بالنسبة إلى الكراهة، فلا دلالة في

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٣٥٦
هاتين الروایتين على الجواز لولم تكونا دالتين على المنع.
و اما ما رواه الصدوق رحمه الله بإسناده، عن جميل «١»، ففيه:

(أولا): عدم إحراز سنته إلى خصوص جميل من حيث الوسائل، نعم ذكر في مشيخة الفقيه ان ما رویته عن جميل و محمد بن حمران فقد رویته عن أبي رحمة الله، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن حمران و جميل بن دراج (انتهى).
و وجه تشریکه في هذا السنن مع محمد بن حمران أن النجاشی قد ذكر في رجاله ان له كتابا اشتراكه هو و محمد بن حمران فيه (انتهى).

(و ثانيا): عدم صحة ذيل الخبر، وهو قوله: (إإن النبي صلى الله عليه و آله كان يصلى و عائشة مضطجعة، إلى آخره) و ذلك لمنافاته لمقام النبوة فلا بد ان يحمل على التقية لوجود من في مجلس الامام عليه السلام يتلقى عليه السلام منه.

(و ثالثا): عدم تناسب التعليل للمعمل، فإنه عبارة عن نفي البأس عن صلاة المرأة بحذاء الرجل، و التعليل يفيد العكس الا ان يقال ان قوله عليه السلام: (لا بأس) تمہید و مقدمة لبيان العكس، أو يقال:

ان المسألة غير مختصة بخصوص صلاتهما، بل تعم مطلقا محاذات المرأة للرجل، سواء كانت مصلحة أم لا.
و الأول خلاف الظاهر، و الثاني خلاف المفروض فإن المفروض ما إذا كانوا مصلحين كما لا يخفى.

نعم مسألة سنّة الموقف مسألة اخرى، و هي انه إذا ائتمت المرأة بالرجل، فهل يجب تأخّرها عنه بتمام بدنها أم يكفي التأخر و لو بجزئه

(١) الوسائل باب ٤ حدیث ٤ من أبواب مكان المصلى ج ٣ ص ٤٢٦.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٣٥٧

أم يكفي المساواة أيضا كما قد يقال بذلك في اقتداء الرجل بالرجل و قد اخترنا في موضوعه بحسب الاحتياط أو انها تؤخر عنه بحيث يكون موضع سجودها خلفه «١».

و هذه المسألة كانت معنونة عند العامة و الخاصة و قد ذكرها الشيخ رحمة الله في الخلاف فقال ص ٥٧، مسألة ١٧٠:
لا- يجوز للرجل ان يصلى و امرأته تصلى إلى جانبه او قدامه، فإن صلت خلفه جاز و ان كانت قاعدة بين يديه او بجنبه لا تصلى جازت صلاته أيضا، و متى صلت الى جانبه او قدامه، بطلت صلاتهما معا اشتراكا في الصلاة او اختلافا، و قال الشافعی: ذلك مکروه و لا تبطل الصلاة، و اختاره المرتضی رحمة الله من أصحابنا (الى ان قال):

و تحقیق الخلاف بين أبي حنيفة و الشافعی انه إذا خالف سنّة فعنده الشافعی لا تبطل الصلاة و عند أبي حنيفة تبطلها استحسانا، و عند الشافعی ان المحالفة منهما و عند أبي حنيفة من الرجل دونها، فلهذا بطلت صلاته دونها (انتهى موضع الحاجة).

(و رابعا): إمكان اتحادها مع الروایة التي رواها الشيخ رحمة الله لاتحاد أغلب رواته كسعد و يعقوب بن يزيد و جميل، غایة الأمر مع نقص في الصدر بإسقاط السؤال و زيادة ذكر العلة.

(و خامسا): تقييدها بروايتها الأخرى على تقدیر التعدد.

(و منها): روایة على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام و هي منقوله بأربع طرق مع اختلاف في كيفية النقل.

(١) راجع العروة الوثقى، فصل في مستحبات الجماعة (أحددها ان يقف المأموم، الى آخره).

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٣٥٨

ففى التهذيب، بإسناده، عن احمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، وأبى قتادة جميما، عن علی بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن الرجل هل يصلح له ان يصلّى على الرف المعلق بين نخلتين؟ قال: ان كان مستويًا يقدر على الصلاة عليه فلا بأس (الى ان قال):

و سأله عن الرجل يصلى في مسجد حيطانه كواه (كوى- ئل) كله و جنباه و امرأته تصلي حاله و يراها و لا- تراه قال: لا بأس، الحديث «١».

□
و قريب منها بحسب المضمون ما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاستناد، عن عبد الله بن الحسين بن علی بن جعفر، عن جدّه علی بن جعفر، عن أخيه، قال: سأله عن الرجل هل يصلح ان يصلّى في مسجد قصير الحائط و امرأة قائمة تصلي و هو يراها و تراه؟ قال: ان كان بينهما حائط طويل أو قصير فلا بأس «٢».

و في التهذيب أيضا، بإسناده، عن محمد بن مسعود العياشى عن جعفر بن محمد، عن العمرى بن البوفكى، عن علی بن جعفر عليه السلام (تارة) و بإسناده عن علی بن جعفر (آخر) قال: سأله عن امام كان في الظهر فقام امرأة (امرأته، خ ل) بحاله تصلي معه و هي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم؟ و ما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر؟ قال: لا يفسد ذلك على

(١) الوسائل، أورد صدره في باب ٣٥ حديث ١ و ذيله في باب ٨ حديث ١ من أبواب مكان المصلى ج ٣ ص ٤٦٧ - ٤٣١.

(٢) الوسائل باب ٨ حديث ٤ من أبواب مكان المصلى ج ٣ ص ٤٣٢.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٣٥٩

ال القوم و تعيد المرأة صلاتها «١».

و الحكم بإعادة المرأة صلاتها (اما) باعتبار اختلاف الصالاتين بحسب النوع، و هو بعيد (و اما) باعتبار كونها بحاله، و مع عدم الفصل بينها و بينه.

و يؤيد الأخير روایة علی بن جعفر، الأخرى عن موسى بن جعفر عليهما السلام، في قرب الاستناد، بالسند المذكور آنفا، قال: سأله عن الرجل يصلّى ضحى و امامه امرأة تصلي، بينهما عشرة أذرع؟ قال: لا بأس ليمض صلاته. «٢».

فحكم عليه السلام بصحّة الصلاة لوجود الفصل و يستفاد منها ان لزوم الفصل بينها و بينه كان مغروسا في ذهن علی بن جعفر. و بالجملة فروايات علی بن جعفر أيضا لو لم تدل على المنع لم تدل على الجواز قطعا، فإن الأولين قد حكم فيهما بعدم المنع باعتبار وجود الحال و لا كلام حينئذ.

و الثالثة أما مجملة أو ظاهرة في المنع، و الرابعة دالة على عدم المنع في صورة الفصل.

(و منها): روایة زراره رواها الصدوق بإسناده، عنه، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إذا كان بينه و بينها قدر ما يتخطى أو قدر عظم الذراع فصاعدا (فلا بأس) صلت بحذاء أو وحدها «٣».

(١) الوسائل باب ٩ حديث ١ من أبواب مكان المصلى ج ٣ ص ٤٢٩، ولم يذكر فيه السند الثاني.

(٢) الوسائل باب ٧ حديث ٢ من أبواب مكان المصلى ج ٣ ص ٤٣١.

(٣) الوسائل باب ٥ حديث ٨ من أبواب مكان المصلى، وفيه: إذا كان بينها وبينه ما لا يتخطى أو قدر عظم الذراع فصاعداً فلا بأس ج

٣ ص ٤٢٨

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٣٦٠

و في كتاب مستطرفات السرائر، من كتاب حریز، عن زرار، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: المرأة والرجل يصلى كل واحد منها قبلة صاحبه؟ قال: نعم إذا كان بينهما قدر موضع رجل (رحل، خ ل) «١». و عنه عن زرار، قال: قلت له: المرأة تصلى بخيال زوجها؟ قال:

تصلى بإذاء الرجل إذا كان بينها وبينه قدر ما يتخطى (ما لا يتخطى) أو قدر عظم الذراع فصاعداً «٢».

والظاهر اتحادها أيضاً، لاتصال سند الصدوق (رحمه الله) إلى حریز عن زرار على ما عن مشيخة الفقيه، غاية الأمر عدم الفقيه للسؤال، و اختلافها في تعين مقدار الفصل من كونه بقدر موضع رحل أو عظم ذراع أو قدر ما يتخطى (ما لا يتخطى، خ ل) فيكون الحاصل أن الجامع بين المعانى قد صدر من الإمام عليه السلام.

فييمكن أن يكون زرار قد نقل هذا اللفظ إلى المعنى، ويتمكن كون ذلك من حریز، ويمكن أن يكون من الرواى غير حریز.
وبالجملة لما كان عمدة الدليل في حجية الأخبار الآحاد هو بناء العقلاء كان اللازم في أمثال المقام هو الأخذ بالقدر المتيقن، و حيث انه لم يعلم ذلك فلا يرتبون في صورة الاختلاف آثار الحجية، نعم من جعلها روایات عديدة (متعددة، خ ل) يحملها على مرأى الكراهة شدة و ضعفاً حسب اختلاف القرب و البعد بينهما.

لكن مع احتمال اتحادها خصوصاً مع وحدة الرواى ومضمونها

(١) الوسائل باب ٥ حديث ١٢ من أبواب مكان المصلى ج ٣ ص ٤٢٨.

(٢) الوسائل باب ٥ حديث ١٣ من أبواب مكان المصلى ج ٣ ص ٤٢٨.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٣٦١

لا يحرز التعدد، فيشكل التمسك بها على الجواز، فلا يعارض احتمال الدلالة للأخبار الدالة منطوقاً أو مفهوماً على المنع.

بروجردی، آقا حسين طباطبائی، تقرير بحث السيد البروجردی، ٢ جلد، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیہ قم، قم - ایران، اول، ١٤١٦ ه ق

تقرير بحث السيد البروجردی؛ ج ١، ص: ٣٦١

(و منها): روایة الفضیل المتقدم، بناء على حمل الكراهة المصطلحة في مقابل الحرمة.

وفيه: أولاً: عدم ثبوت هذا الاصطلاح في تلك الأزمنة.

و ثانياً: عدم العمل بها بهذا التفصیل.

(و منها): روایة أبي بصیر، و هي اشتبان بحسب النقل:

إحداهما: ما رواه الشيخ رحمه الله بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن حسين عثمان، عن الحسن الصيقل، عن ابن مسكان عن أبي بصیر، قال: سأله عن الرجل و المرأة يصليان في بيته واحد، المرأة عن يمين الرجل بحذاه؟ قال: لا، حتى ان يكون بينهما شبراً و ذراعاً، ثم قال: كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه و آله ذراعاً و كان يضعه بين يديه إذا صلّى ليستره ممن يمرّ بين يديه «١». حيث دلت على ان الفصل بمقدار الشبر فصاعداً رافع للمنع.

وفيه: أولاً: عدم مناسبة ذيل الحديث الذى هو بمنزلة التعليل لحكم الصدر، فان الرجل الذى كان يضعه رسول الله صلى الله عليه وآله بين يديه غير ما إذا كان عن يمينه صلى الله عليه و آله أو عن يساره، كما لا يخفى.
و ثانياً: عدم ظهورها فى المحاذاة الحقيقية، فعلّها كانت عن يمينه الذى يعبر عنه بالحذاء أحياناً.
و ثالثاً: احتمال كون معنى قوله عليه السلام: (إلا ان يكون بينهما

(١) الوسائل باب ٥ حديث ٣ من أبواب مكان المصلى ج ٣ ص ٤٢٧.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٣٦٢

إلى آخره) هو الاستثناء المنقطع وأريد من قوله عليه السلام: (بينهما) التقدم و التأخر بأن يكون الرجل متقدماً.
ثانيتها: ما رواه الشيخ رحمة الله بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله، إلى آخر ما في الأولى مع إسقاط قوله عليه السلام: (ثم قال، إلى آخره) «١».

فذلك الكلام في المسألة

انه ليس لنا رواية دالة على الجواز بقول مطلق من دون تفصيل إلا إحدى روايات جميل حيث قال عليه السلام: (لا بأس) «٢».
لكن قد عرفت ان المظنون بالظن القوى الاطمئنانى كونها متحدة مع روايته الأخرى المقيدة بقوله عليه السلام: (إذا كان سجودها مع رکوعه) «٣» فيبقى الآخر التي يمكن ان يستدل بها على الجواز في الجملة و المنع كذلك.
و هي طائفـة الأولى ما يدل على المنع منطوقاً أو مفهوماً مطلقاً كرواية إدريس بن عبد الله القمي «٤» و رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله

(١) الوسائل باب ٥ حديث ٤ من أبواب مكان المصلى ج ٣ ص ٤٢٧.

(٢) الوسائل باب ٧ حديث ٥ من أبواب مكان المصلى ج ٣ ص ٤٣٠.

(٣) المصدر، الحديث ٣.

(٤) الوسائل باب ٤ حديث ١ من أبواب مكان المصلى ج ٣ ص ٤٢٦

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٣٦٣

البصرى «١» و رواية عبد الله بن أبي يعفور «٢» و رواية على بن جعفر التي رواها العمرى، عنه، عن موسى بن جعفر (ع) «٣» على وجه تقدم.

الطائفة الثانية: ما يدل على المنع في المحمل كرواية محمد بن مسلم «٤» و رواية أبي بصير «٥».

الطائفة الثالثة: ما يدل على التفصيل بين كون الفصل بينهما بعشرة أذرع محاذياً أو متاخراً عنها، و عدمه بالجواز في الأول و عدمه في الثاني كرواية عمارة بن موسى «٦» منطوقاً و رواية على بن جعفر «٧» على وجه تقدم.

الطائفة الرابعة: ما يدل على التفصيل بين وجود الحاجز بينهما أو الستر أو الحائط القصير أو الطويل و عدمه بالجواز في الأول و عدمه في الثاني لكن دلالته بحسب المفهوم فقط أيضاً كإحدى روايات محمد بن مسلم «٨»، و احدى روايات على بن جعفر المرويـة في

(١) الوسائل باب ٤ حديث ٢ من أبواب مكان المصلى ج ٣ ص ٤٢٦.

(٢) المصدر، الحديث .٥

(٣) الوسائل باب ٩ حديث ١ من أبواب مكان المصلى ج ٣ ص ٤٣٢.

(٤) الوسائل باب ١٠ حديث ١ من أبواب مكان المصلى ج ٣ ص ٤٣٣.

(٥) المصدر، الحديث .٢

(٦) الوسائل باب ٧ حديث ١ من أبواب مكان المصلى ج ٣ ص ٤٣١.

(٧) المصدر، الحديث .٢

(٨) الوسائل باب ٨ حديث ٢ من أبواب مكان المصلى ج ٣ ص ٤٣١.

تقریر بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٣٦٤

فی السرائر «١» و رواية أخرى لمحمد بن مسلم «٢» و رواية محمد بن على الحلبی «٣» و رواية علی بن جعفر المرویة فی قرب الاسناد، عن أبي عبد الله بن الحسن، عن جده، عن علی بن جعفر، عن أخيه «٤».

الطائفة الخامسة: ما يدل على التفصیل بين فصل ما، على اختلاف التعبیر فی الروایات بشیر أو ذراع أو مقدار عظم الذراع أو قدر موضع رجل أو ما لا يتخطی أو قدر عظم الذراع فصاعداً و عدمه كروایتی أبي بصیر «٥» و رواية معاویة بن وهب «٦» و روایات زرارہ عن أبي جعفر علیه السلام «٧» و رواية حریز «٨» عن أبي عبد الله علیه السلام.

فهذه طوائف خمسة و لا منافات بين الاولى والثانية إلّا بالإطلاق والتقييد فليحمل عليه.

و كذا بينهما وبين الثالثة، و كذا بين الطوائف الثلاث الأولى وبين الرابعة.

بل يمكن ان يقال: بعد شمول الإطلاق لصورة وجود الحاجز.

(١) الوسائل باب ٨ حديث ٣ من أبواب مكان المصلى ج ٣ ص ٤٣١.

(٢) الوسائل باب ٥ حديث ١ من أبواب مكان المصلى ج ٣ ص ٤٢٧.

(٣) الوسائل باب ٦ حديث من أبواب مكان المصلى ج ٣ ص ٤٣٢.

(٤) الوسائل باب ٧ حديث ٢ من أبواب مكان المصلى ج ٣ ص ٤٣١.

(٥) الوسائل باب ٥ حديث ٣ من أبواب مكان المصلى ج ٣ ص ٤٢٧.

(٦) المصدر، الحديث .٤.

(٧) المصدر، الحديث .٧.

(٨) المصدر، الحديث .٨

تقریر بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٣٦٥

وانما الكلام و البحث في معارضتها للطائفة الخامسة فإنها تدل على عدم الفصل بعشرة أذرع، و عدم لزوم الساتر فلا بد من علاج التعارض على تقديره:

فقبل الورود في كيفية الجمع بينهما، نقول: ان هذه المسألة على ما يظهر بعد التتبع في الاخبار و التأمل في كلمات الفريقين من العامة و الخاصة و مسائل الخلاف بينهم لم تكن معونة الى زمن الصادقين عليهم السلام، و الذى كان متداولا هو مسألة سنة الموقف كما نقلنا كلام الخلاف الدال على الاختلاف بين أبي حنيفة و غيره كأحمد و الشافعی.

ولكن تلك المسألة انما هي في الجماعة دون الانفراد و كان المتعارف بين المسلمين فيها تأخر المرأة عن الرجل بحيث كان مستنكرا عندهم خلاف ذلك فشرع أصحاب أبي جعفر علیه السلام و أبي عبد الله علیه السلام في السؤال عن صورة الانفراد يعني إذا صلی

كل واحد من الرجل والمرأة منفردا عن الآخر لعدم تمكن الأئمة الذين قبلهما عليهما السلام من بيان الأحكام على ما هي و معلوم ان من بعيد إرادة سؤالهم إياهم عليهم السلام من حيث الكراهة والمنقصة الواردة على الصلاة، بل الظاهر كون سؤالاتهم انما هي عن صحة الصلاة و عدمها.

ولذا ترى انه عليه السلام أجاب عن السؤال عن الصلاة في المحمول، بأنه يصلى الرجل ثم تصلى المرأة مع كون ذلك شاقا على المسافر وهذا من معدات حمل روايات التفصيل على مراتب الكراهة، كما لا يخفى.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٣٦٦

ثم ان تلك تحتمل وجوها:

(أحدها): التفصيل بالتقديرات المذكورة التي ترجع إلى شيء واحد، وهو كفاية الشير من حيث السعة.

و يبيّنه الروايات الدالة على عدم جواز الصلاة معا في المحمول مع ان الفصل بهذا المقدار حاصل غالبا في أغلب المحامل، و كذا الرواية الدالة على عدم جواز الصلاة في زاويتي الحجرة إنما إذا كان بينهما شبر لبعد كون الحجرة ضيقه بحيث يكون الفضل بين الزاويتين أقل من الشير كي يسأل عن حكمه.

مضافا الى تبديل الشير بالمعجمة ب (الستر) بالمهملة مع الناء المنقوطة كما سمعت، و مضافا الى بعد صلاة الرجل والمرأة متلاصقا جنب أحدهما بجنب الآخر كي يحكم بعدم الجواز إلا في صورة الفصل بلا شير ظهر ان في هذا الحمل معدات.
(ثانيهما): الفصل بها من حيث الفصل بها من ارتفاع الحاجل.

و يؤيّنه الروايات الدالة على جواز الصلاة في صورة تقدمه و لو بصدره أو ركبته.

فعلى الآخرين لا منافاة بين الاخبار، و على الأول يحمل الأخبار المانعة على الكراهة، غاية الأمر كلما كان قربهما أقل يكون الكراهة أشد.

فالأمر يدور بين حمل الروايات المفصلة على الكراهة و بين حملها على صورة التقدم و التأخر.

و منشأ الدوران كون المراد من (الحذاء) الوارد في الاخبار، هل هو الحقيقى ليكون الفصل بهذا المقدار أيضا كذلك فيثبت الأول أو الأعم من الحقيقى و غيره، فيكون استثناء الفصل بمقدار الشير أو الذراع

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٣٦٧

و نحوهما استثناء منقطعا في مقابل الأول الذي يكون متصلة.

فمعنى قوله عليه السلام: في رواية أبي بصير- بعد سؤاله عن كون المرأة عن يمين الرجل: (لا، الا ان يكون بينهما قدر شبر أو ذراع)
«انه لا يجوز الصلاة في صورة المحاذاة الحقيقة، لكن إذا لم تكن حقيقة و كان الرجل متقدما و لو بشير أو ذراع يكفي في صحة الصلاة و اما إذا كان الاستثناء متصلة يصير المعنى لا بأس بها إذا كان بينه وبينها قدر شبر.

(وبعبارة أخرى): الأدلة المفصلة و لو كانت بحسب الحكم ناصحة في الجواز الا انها من حيث الموضوع لا تكون كذلك كما ان أدلة المنع بالعكس فإنها ناصحة من حيث الموضوع ظاهرة من حيث الحكم.

فالأمر يدور بين التصرف في موضوع المجوز أو التصرف في حكم المانعة و المرجع في تشخيص أحدهما العرف، هل يحكمون بالأول أو الثاني؟ و المسألة بعد محل اشكال.

و على تقدير عدم إحراز ظهور أحد الحمليين فهل يرجع إلى إطلاق أدلة المنع أو إلى أصله البراءة؟ وجهان.

و حاصل الكلام على نحو الاختصار ان المسألة ينظر فيها الأقوال و اخرى الروايات اما الأول: فنقول: انها غير معونة في كلمات العامة لعدم ذكرها في مسائل الخلاف بينهم و بين الإمامية في الكتب المعدة لقلل موارد الخلاف بينهم، مثل الخلاف للشيخ أبي جعفر الطوسي رحمة الله، و الناصريات و الانتصار للسيد المرتضى رحمة الله، و الغنية

(١) الوسائل، باب ٥، حديث ٣-٤ من أبواب مكان المصلى ج ٣ ص ٤٢٧.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٣٦٨
لابن زهرة، و المتنى للعلامة.

نعم هذه المسألة معنونه بينهم في مسألة سنة الموقف في صلاة الجمعة، ولم يصل إلينا من كلمات الإمامية قبل السيد المرتضى رحمه الله الا من كان دأبه نقل كلمات الأئمة بصورة الفتوى.

والشيخان رحمهما الله و من تبعهما قد منعوا من صحة الصلاة في صورة المحاذاة أو التقدم و ابن إدريس - و ان افتى بالجواز - الا ان طريقة في الفقه غير طريقة القدماء و ان كان موافقاً للمرتضى رحمه الله تقريباً.

و اما الثاني، فاحدى روایتی أبي بصیر و محمد بن مسلم «١» واردتان في المترافقين والمحمل مع ان المسألة مما كانت عامة البلوى و ان كانت لم تبلغ من حيث كثرة الابتلاء مثل مرتبة الأذان والإقامة ولذا قلنا في محله: انهما لو كانتا واجبتين لكان وجوبهما بديهيما عند المسلمين.

و كيف كان فروایات المنع مؤیدة بروايات الحاجب، و الساتر و الحاجز، و الحيطان، و الجدار.

وروايات الجواز مطلقاً- على تقدیر وجود الإطلاق- أو المفصلة الدالة على عدم البأس في صورة وجود الشبر أو الذراع أو قدر موضع رحل أو موضع رجل واردة في مورد روایتی لوجود الفصل بالشبر، بل الذراع و الحجب بها.
فيدور الأمر بين حملها على الكراهة على اختلاف المراتب.

(١) الوسائل باب ١٠ حديث ٢، و باب ٥ حديث ٢ من أبواب مكان المصلى ج ٣ ص ٤٣٣ و ص ٤٢٧، على الترتيب.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٣٦٩

أو يقال: ان روايات الشبر و الذراع تحمل على اراده الفصل بينهما من حيث التقدم و التأخر، لا من حيث الفصل مع مراعاة المحاذاة و يحمل روايات هشام بن سالم و ابن أذينة عن زراره و جميل و عمار، الدالة على عدم البأس إذا كان الرجل متقدماً بركتيه أو كان سجودها مع رکوعه، أو كان متقدماً و لو بصدره، أو إذا كانت تصيب ثوبه.

و مرجع جميعها الى ان التقدم و لو كان يسيرا يكفى في الخروج عن صدق المحاذاة فحينئذ يسقط روايات الجواز عن النصوصية، فلا تحمل على الجواز.

و على تقدیر عدم ظهور في إحداهم فاللازم الرجوع الى المرجحات و الترجيح مع المنع فتوی و روایة أيضاً لكون روایة الجواز منحصرة في ثلاثة أو أربعة أقسام.
(أحدها): روایة زراره.

(ثانية): روایة معاویة بن وهب (ثالثها): روایة جميل «١».

(رابعها): روایة حریز «٢».

هذا مضافاً الى إمكان ان يقال: ان المنع مخالف للعادة لعدم تعرضهم للمسألة في غير سنة الموقف المعنونه عند العادة فيمكن ان يقال

(١) الوسائل باب ٥ حديث ٩ و باب ٦ حديث ٣ و باب ٥ حديث ٦ و باب ٦ حديث ٧ و باب ٧ حديث ٢ من أبواب مكان المصلى ج

٤٢٧ / ٣ ..

(٢) الوسائل باب ٥ حديث ٨-٧-٦-١١ من أبواب مكان المصلى ج ٣ ص ٤٢٨-٤٢٩.

٣٧٠ ص: ١ ج، بحث السيد البروجردى،

ان الأرجح المنع و على تقدیر عدم الأرجحية فالفتوى بالجواز مشكلة.

تذکیر

المستفاد من الأدلة كون المحاذاة مبطلا لصلة كليهما، فإنها بحسب الواقع لا تخلو اما ان تكون الصلاتان صحيحتين أو فاسدتين أو إحداهما المعين صحيحة والأخرى فاسدة أو إحداهما غير المعين كذلك، لا سيل إلى الأول لمنافاته لمقتضى الأدلة ولا الى الثالث لعدم المعين، ولا الى الرابع لعدم وجودهما فتعين الثالث.

هنا مسائلتان

(الأولى): يرتفع المنع الوضعي مطلقا بأمورين:

(أحدهما): تقدم الرجل على المرأة، وقد اختلف التعابير الواقعية في الأخبار.

(فتارة): قيده بقوله عليه السلام: (إذا صلت خلفه فلا بأس و إن كانت تصيب ثوبه) «١» كما في رواية عمار، وهو محتمل لوجهين:
أحدهما: أن يكون المراد أصابتها لثوبه في حال القيام.

و ثانيهما: أصابتها له في حال السجود، فعلى الأول لا يلزم تأخيرها عنه بتمام بدنها، وعلى الثاني يلزم ذلك.

(و أخرى): قيده بقوله عليه السلام: (إذا كان سجودها مع ركوعه

(١) الوسائل باب ٧ حديث ١ من أبواب مكان المصلى ج ٣ ص ٤٣٠.

٣٧١ ص: ١ ج، بحث السيد البروجردى،

فلا بأس) كما في مرسلة ابن بكر «١» وبعد معلومية عدم ارادته تقدم ركوعه على سجودها بالمعنى المصدرى يحمل على اراده كون مسجدها محاذيا لموضع ركوعه، وهذا أقل تأخرا من الأول بناء على ثانى احتمالية.

و (ثالثة): قيده بقوله عليه السلام: (إذا كان سجودها مع ركبتيه) كما في رواية هشام بن سالم «٢».

و هذا أيضا يحمل وجهين:

أحدهما: أن يكون المراد أن الرجل إذا رفع يكون موضع ركوعه محاذيا لموضع سجودها.

ثانيهما: أن يكون المراد كون موضع ركبتيه حال السجود محاذيا لموضع سجودها.

(و رابعة): قيده بقوله عليه السلام: (إن يكون قدامها ولو بصدره) كما في رواية عمر بن أذينة عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام «٣»، وهذا أقل تقدما من الكل بناء على أن يكون المراد تقدم صدره عرضا لا طولا بمعنى أن يكون الرجل بمقدار صدره متقدما على المرأة ولا يكون متخدما مع غير الأولى تقريبا.

و لا يبعد اتحاد الثلاثة الأخيرة و رجوعها إلى أمر واحد، وهو كفاية التقدم في الجملة، غاية الأمر اختلافها بحسب المصادر و تحمل رواية عمار أيضا على أحد المصادر و لا يبعد ذلك و إن كان الأحوط

(١) الوسائل باب ٧ حديث ٥ من أبواب مكان المصلى ج ٣ ص ٤٣٠.

- (٢) الوسائل باب ٥ حديث ٩ من أبواب مكان المصلى ج ٢ ص ٤٢٨.
(٣) الوسائل باب ٦ حديث ٢ من أبواب مكان المصلى ج ٣ ص ٤٣٠.
تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٣٧٢
اختیار مفاد روایه عمار على الاحتمال الأول.
(و ثانیهما) «١» الفصل بالحاجب، و هو أيضا على اختلاف التعابیر الواردة في الأخبار يکفى في رفع المنع الوضعي، مثل الحاجب و الستر و الحاجز و الجدار مطلقا، و الحيطان كذلك «٢».
نعم لا يکفى كونه حاجزا في حال السجود فقط دون الرکوع و الجلوس و القيام.

(الثانية): قد عرفت ان المستفاد من الأدلة، بطلان صلاتيهم معا

لا بمعنى انهما يتحققان أولاً آنما ثم يبطل في الآخر الثاني كما في الجوادر، و ذلك انه انتا يحتاج اليه فيما إذا دل الدليل القطعى على اعتبار كون المتصرف بالبطلان، هو الصلاة المتحققة كما في اعتق عدك عنى حيث دل الدليل على صحة العتق و توقفه على الملك فيلتزم بالملك آنما.
واما في مثل المقام لكون المتصرف بالبطلان هو الصلاة المتحققة الصحيحة فهو أول الكلام بل «٣» بمعنى عدم تتحققهما معا و عدم صيرورتهما صلاة في الرتبة الواحدة كما لا يخفى.

فحيثند لو شرع أحدهما في الصلاة ثم شرع الآخر فهل يبطل صلاة المتأخر فقط أم المتقدم أيضا؟ وجهان بل قولان.
ففي الجوادر اختار الثاني استنادا إلى رواية أبي بصير و محمد بن مسلم و عبد الله بن أبي يعفور «٤» فإنها دالة بإطلاقها على ان صلاة

- (١) عطف على قوله مد ظله: أحدهما تقدم الرجل.
(٢) لاحظ الوسائل باب ٨ من أبواب مكان المصلى ج ٣ ص ٤٣١.
(٣) استدراك من قوله مد ظله: لا بمعنى انهما يتحققان، إلخ.
(٤) الوسائل باب ١٠ حديث ٢ و باب ٥ حديث ٥ من أبواب مكان المصلى ج ٣ ص ٤٣٣ و ٤٢٧ - ٤٢٨ على الترتيب.
تقرير بحث السيد البروجردی، ج ١، ص: ٣٧٣

كل واحد منهما في صورة فرض المحاذاة، أو تقدم المرأة على الرجل باطلة من دون تقييد بكون أحدهما آخذها في الصلاة متقدما أو شرعا معا.

و فيه ان غایه مفاد الروایات عدم صحة صلاتيهم معا بمعنى انهما لو أرادا صحة صلاتيهم فليصل أحدهما أولا ثم الآخر ثانيا، واما في غير هذه الصورة فلا ترخيص فيها للصحة مطلقا، و لا البطلان، و لا صحة إحديهما و بطلان الأخرى.
و من هنا يظهر الجواب عما عن جامع المقاصد كما عن الجوادر من أن «١».

- (١) الى هنا جفت قلمى في تقرير بيانه قدس سره في هذه المسألة فالمناسب نقل ما في الجوادر تتميما لها، قال في الجوادر ج ٨ ص ٣١٣ ما لفظه: و على كل حال فقد ظهر لك من ذلك كله انه لا محيس عن القول بالكراء كما انه يظهر لك من التأمل فيه، وجه النظر فيما أطيب فيه في الحديث من ترجيح المنع.
والظاهر ان المدار في الكراهة أو المنع صحة الصلاتين لو لا المحاذاة فلا عبرة بالفاسدة لفقد طهارة مثلا، اما بناء على انها اسم للصحيح فواضح، واما على الأعم فلأنها المنساقه إلى الذهن في أمثل هذه المقامات بل هي المسئول عن صحتها و فسادها في

النصوص السابقة، فإنطلاق الأدلة المقتضي صحة المقارنة لها الفاسدة بحالها بلا معارض.

و منه يظهر ضعف احتمال التعميم في جامع المقاصد وغيره لإطلاق اسم الصلاة على الصورة غالباً، ولا متناع تحقق الشرط عند بطidan الصالاتين، ولا يجد التخصيص بقيد لولاه.

و فيه ان الإطلاق لا ينفي الانساق في خصوص المقام و انهما عند الصحة لولاه تتعقدان ثم بطidan، و لا تتعقدان عند البطidan، فلا تبطل الصحيحه منها، بل هو عند التأمل مرجعه إلى المغالطة.

كالمحكى عن بعضهم من المناقشة في أصل الحكم، بان المانع اما صورة الصلاة، وهو باطل لعدم اعتبار الشارع ايها، واما الصحيحة، وهو باطل والا لاجتمع الضدان او ترجيح أحد طرف الممكن بلا مرجع، ضرورة عدم كون الشرط، الصحة، بل هو عدم البطidan بسبب آخر و معناه الصحة على تقدير عدم المحاذاة و التقدم.

و ما أشبه هذه المناقشة بما وقع لأبى حنيفة في الاستدلال على دعوه من اقتضاء النهي في الصلاة الصحة؟ فلا ينبغي وقوع مثلها بعد وضوح المراد.

بروجردی، آقا حسین طباطبائی، تقریر بحث السيد البروجردی، ۲ جلد، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

الجزء الثاني

[تتمة كتاب الصلاة]

اشارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الاهتمام بالصلاة

محمد بن علي و غيره، عن ابن فضال، عن المثنى، عن أبي بصير قال: دخلت على أم حميده أعزّيها بأبى عبد الله عليه السلام فبكت و بكى لبكائها، ثم قالت: يا أبا محمد لو رأيت أبا عبد الله عليه السلام عند الموت لرأيت عجباً، فتح عينيه ثم قال: اجمعوا كل من بيتي و بينه قرابه، قالت: فما تركنا أحداً إلّا جمعناه، فنظر إليهم ثم قال: إن شفاعتنا لا تناول مستخفًا بالصلاه «١»

(١) الوسائل باب ٦ حديث ١١ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها إلخ، ج ٣ ص ١٧.

تقریر بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٤

[مقدمة المقرر]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي خلق فسوى، ثم أرسل رسله بالبيانات فيهن و هدى و الصلاة و السلام على جميع الأنبياء و المرسلين لا سيما خاتم النبيين و شفيع المذنبين و رحمة للعالمين محمد بن عبد الله القرشى و الهاشمى التهامى الذى أنزل الله عليه القرآن الذى فيه آيات بيانت للعالمين.

و على وصييه و وزيره و خليفته أمير المؤمنين على بن أبي طالب الذى لولاه لم يعرف المؤمنون بعده.

و علی أولاده المعصومين الأحد عشر الذين ختم بهم بوصی الأوصياء الإمام الثاني عشر الحجۃ بن الحسن العسكري (عج) صلوات الله عليهم أجمعین.

(و بعد) فان من نعم الله تعالى علىـ و ان كان نعمه لا تعد ولا تحصىـ أن وفقني لدرک حضور مجلس بحث سید و مریانا الأستاذ الأکبر و المولی الأعظم الآیة فى العلم و العمل و الزهد فى هذه الدنيا آیة الله العظمى المرجع الدينی الأعظم منذ خمسة عشر عاما بالحوزة المقدسة العلمیة التي أسسها مؤسسها المرجع الدينی آیة الله العظمى الحاج الشیخ عبد الكریم الحائزی (قده) أعنی الحاج آقا حسین الطباطبائی البروجردی (قده) المتوفی ۱۳۸۰ الهجری القمری.

و كان (قده) بحرا مواجا جاما بين صفتی التتبع و التحقیق،

تقریر بحث السید البروجردی، ج ۲، ص: ۵

و قلما يتفقان في فقیه واحد فارتوى من ماء عذبه بقدر سعة ما أودعه في وجودی من القابلیة و الظرفیة.
فوققتـ بحمد اللهـ للاستفاده من بياناته قدس سرهـ به:

۱- نبذة من أحكام الوصیة.

۲- نبذة من أسباب الضمان و منجزات المريض و نبذة من أحكام الغصب.

۳- نبذةـ في الأصولـ من أول مشتقات الكفاية إلى آخر بحث حجۃ الإجماع.

۴- نبذة من بحثه في صلاته الجمعة و المسافر و أوقيات الصلاة و غيرها.

فوققتـ بحمد اللهـ لتقریر المذکورات ثم جدّدت النظر بعد ارتحالهـ قدس سرهـ بقدر وسعي
لترتیبها و علّقت عليها مواضع الأحادیث إلّا ما زاغ عنه البصرـ و بعض التوضیحات و التعليقات.

و ها إنـ الذي بين يديكـ هو تقریر بحثه في الأذان و الإقامـة و النیـة و القيام و تکبیرـ الإحرامـ و التوافـلـ و صلـاتـ الجمعةـ و المسافـرـ.
أسـائلـ اللهـ تعالـیـ أنـ يجعلـهـ ذخـراـ لـهـ فيـ يـوـمـ لاـ يـنـفعـ مـاـ لـهـ وـ لـاـ بـنـوـنـ إلـاـ مـنـ أـتـيـ اللـهـ بـقـلـبـ سـلـیـمـ، وـ يـجـعـلـهـ أـدـاءـ لـعـضـ حقوقـ سـیدـیـ الأـسـتاـذـ
الـمعـظـمـ.

اللـهمـ صـلـ عـلـیـ مـحـمـدـ وـ آـلـ مـحـمـدـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ

تقریر بحث السید البروجردی، ج ۲، ص: ۷

[الفصل الأول من الكتاب]

اشارة

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل في الأذان والإقامة «١»

[فصل في شرعاهما واستحباهما]

اشارة

اعلم انه قد أشير في القرآن المجيد إلى الأذان الذي هو الإعلام بالصلاة في موضوعين منه:

(أحدهما): قوله تعالى وَإِذَا نَادَيْتُم إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُرُواً وَلَعِباً ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ «٢». (ثانيهما): قوله تعالى إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْيَتَعَذِّرَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ «٣». فان الظاهر أن النداء في الآيتين أريد الأذان المتداول بين المسلمين، لعدم تعارف النساء بغير الأذان في زمن النبي صلى الله عليه وآله. و يدل عليه عدم وصول غير الأذان من الأمور التي يمكن ان ينطأ بها للصلوة كالنقوس مثلا و نحوه. و لا يخفى ان تشريع الأذان بل الإقامة أيضا للنداء كما يومئ اليه

(١) أقول: قد وفقت بهذا التقرير في موعد ٢٠ ذي الحجه الحرام سنة ١٣٧١ هـ بحمد الله و منه.

(٢) سورة المائدۃ، الآیة ٥٨.

(٣) سورة الجمعة، الآیة ٩.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٨

فصولهما كالحيولات الثلاث، فإن الأذان لنداء الغائبين، والإقامة لتنبيه الحاضرين و توجيههم نحو الصلاة.
(لا يقال): انه لو كان كذلك لما شرعا للمنفرد لعدم اعلام لأحد و لا تنبيه له.

(فإنه يمكن ان يقال): ان أصل تشريعهما في صلاة المنفرد لتأسيس الجماعة كما يشير إليه الأخبار «١». الدالة على ان المصلى إذا اذن و اقام صلي خلفه صfan من الملائكة و إذا أقام صلي خلفه صف واحد.

فصلاة المنفرد ولو كانت فرادى صورة و لكنها في الحقيقة انعقدت جماعة، فالاذان و الإقامة فيها لتأسيس الجماعة المعنویة، فعلم ان الإقامة أيضا فيها نوع من النداء أيضا، و يؤيده إطلاق المؤذن و المقيم

(١) مثل ما رواه الشيخ رحمه الله بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن يحيى الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أذنت في أرض فلاة و أقمت صلي خلفك صfan من الملائكة، و ان أقمت ولم تؤذن صلي خلفك صف واحد.

و ما رواه الكليني رحمه الله، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

إذا أذنت و أقمت صلي خلفك صfan من الملائكة، و إذا أقمت صلي خلفك صف من الملائكة.

و ما رواه الصدوق رحمه الله بإسناده، عن العباس بن هلال عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: من أذن و اقام صلي خلفه صfan من الملائكة، و من صلي بإقامة بغير أذان صلي خلفه صف عن يمينه واحد، و عن يساره واحد، ثم قال: اغتنم الصفين، و غيرها من الاخبار، فراجع الوسائل باب ٤ من أبواب الأذان و الإقامة، ج ٤ ص على پناه الاشتهرادي.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٩

في بعض الاخبار «١».

و يؤيده أيضا ان الإقامة شرعت للنداء، زيادة قوله: (قد قامت الصلاة) مرتين، فكأنها لأجل ان الغالب استعمال المجتمعين بالأمور الغير المربوطة بالصلاحة، توجهوا ثانيا بلفظ يدل على ان الصلاة قد أقيمت و حان وقت شروعها، لكي يتوجهوا نحو الملك القهار. هذا مضافا الى ان الحضور عند سلطان المسلمين من دون تهيئة و مقدمة و توطين النفس قبیح فشرعت الإقامة لتهيئة النفس نحوه عز و جل و خصوصه لديه.

و بالجملة فتوهم انهم من الأمور التعبدية التي لم يعلم وجه تشريعهما و انهمما كسائر الأذكار الواجبة أو المستحبة في نفس الصلاة

(١) مثل ما رواه الشيخ رحمة الله بإسناده عن الحسين بن فضاله عن حسین بن عثمان عن ابن مسكن عن ابن أبي عمر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في الإقامة؟ قال: نعم، فإذا قال المؤذن قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام على أهل المسجد إلا أن يكونوا قد اجتمعوا من شتى و ليس لهم امام، فلا بأس ان يقول بعضهم لبعض:

تقديم يا فلان، الوسائل، باب ١٠ حدیث ٧ من أبواب الأذان والإقامة ج ٤ ص ٦٢٩.

فإن التفريع بقوله عليه السلام: فإذا قال المؤذن، إلى آخره مع ان السؤال قد وقع عن التكلم في أثناء الإقامة يدل على جواز إطلاق المؤذن على المقيم كما لا يخفى على العارف بأساليب الكلام، على بناء الاستهارى.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ١٠

مما لا يخفى فساده على من تأمل في معانى فصولها الثلاثة و هي الحيلات.

نعم من لم يكن من أهل لسان العرب، يمكن ان يتواهم هذا لعدم اطلاعه على معانيها، فلو قيل بالفارسية: (بشتاييد به نماز بشتايد بنماز، الى آخره) لم يشك أحد من يكون عارفاً بهذا اللسان ان غرض المشرع توجيه المسلمين نحو الصلاة لا انه عبادة مستقلة كسائر العبادات، كما لا يخفى.

و من هنا يظهر انهما لا تكونان جزءين للصلاه بحسب أصل التشريع،

بل تكونان خارجين عن حقيقة الصلاة، فلا يكون لها وجوب شرطي، و إثبات الوجوب التكليفي المستقل أيضا مشكل بل في الاخبار ما يدل على خلافه، كالأخبار الدالة على حضور الصفة أو الصفتين عند تتحققهما أو أحدهما «١».

و بعض الأخبار الواردة في نسيان الأذان والإقامة، مثل ما رواه الشيخ عليه الرحمة بإسناده، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد بن زراره، عن أبيه قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نسى الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة؟ قال: فليمض في صلاته فإنما الأذان سنة «٢».

فإن الظاهر ان المراد من قوله عليه السلام: (إنما الأذان سنة) هو سنة النبي صلى الله عليه و آله و هو أعم من الإقامة كما أشرنا إليه من جواز إطلاق الأذان على الإقامة.

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب الأذان والإقامة ج ٤ ص ٦١٩.

(٢) الوسائل باب ٢٩ حدیث ١ من أبواب الأذان والإقامة ج ٤ ص ٦٥٦.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ١١

و قد يتواهم ان المراد من السنة هو سنة النبي صلى الله عليه و آله و هي في مقابل الفرض كما أطلقت لفظة (السنة) بهذا المعنى فيما رواه الشيخ رحمة الله بإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبد الله بن بكير، عن عبيد بن زراره، قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الأخير؟ فقال: تمت صلاته، و اما التشهد سنة في الصلاة الحديث «١».

و ما رواه في الكافي، عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أبى يعقوب، عن ابن بكر عن عبيد بن زراره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل صلى الفريضة، فلما فرغ و رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة أحدث؟ فقال: اما صلاته فقد مضت و بقى التشهد، و اما التشهد سنة في الصلاة، الحديث «٢».

و غيرها من الاخبار الواردة في التشهد و في السجدة أيضا «٣».

ولكنه فاسد:

(أولاً): فإن الظاهر من لفظ (السنة) ما هو في مقابل الفريضة.

(و ثانياً): على تقدير ارادة المعنى المذكور من السنة، فعدم ذكرهما معاً في القرآن، محل نظر، بل منع لما ذكرنا من ان الآيتين إشارتان إلى الأذان، نعم لو أريد ان الأذان لم يذكر تفصيلاً في

(١) الوسائل باب ١٣ حديث ٢ من أبواب التشهد، ج ٤ ص ١٠٠١

(٢) المصدر، الحديث ٤.

(٣) راجع الباب المذكور.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ١٢

القرآن، فهو حق الاــ انه منقوص بكثير من الفرائض التي هي بجعل الشارع المقدس مع عدم ذكرها في القرآن مفصلة بل أشير إليها على نحو الإجمال «١».

(و ثالثاً): انهم أيضاً مجموعان يجعلان الهي كما ورد في الاخبار «٢» الدالة، و حفظ عليه السلام، و تعليمه لبلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه و آله.

(و رابعاً): لا يناسب حمل قوله عليه السلام، في خصوص المقام السنة بذلك المعنى المذكور، لعدم المناسبة حينئذ للتعليل لعدم وجوب الإعادة كما لا يخفى.

هذا مضافاً إلى عدم أصل وصفها للوجوب حيث انهم مجموعان لغرض لا يجب و هو الجماعة.

و إلى انهم لو كانوا أو أحدهما واجبين مع عموم البلوى بها لاحتياج أكثر المسلمين إلى فعلهما كل يوم أو ليلة خمس مرات، لوجب

(١) كبيان أصل وجوب الصلوات و بيان أوقاتها و بيان رکوعها و سجودها.

(٢) مثل ما رواه الكليني رحمه الله عن علی بن إبراهيم عن أبي عمير عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة، عن زراره أو الفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: أسرى رسول الله صلى الله عليه و آله إلى السماء فبلغ البيت المعمور و حضرت الصلاة، فأذن جبرئيل و اقام فتقدّم رسول الله صلى الله عليه و آله و صفّ الملائكة و النبيون عليهم السلام خلف محمد صلى الله عليه و آله و سلم، الوسائل باب ١ حديث ١ من أبواب الأذان والإقامة ج ٤ ص ٦١٢.

و بالإسناد عَنْ ابن أبي عمير، عن حماد، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام بالاذان على رسول الله صلى الله عليه و آله كان رأسه على حجر على عليه السلام فأذن جبرئيل و اقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه و آله قال: يا علي سمعت؟ قال: حفظت؟ قال: نعم، قال: ادع بلا فعلمه فدع على عليه السلام بلا فعلمه، الوسائل باب ١ حديث ٢ ص ٦١٢ من أبواب الأذان والإقامة، و غيرها من الاخبار.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ١٣

عقولاًـ على الشارع بيان وجوبهما بأبلغ وجه، و لا يكتفى بهذا البيان الذي لا يكون منشأ للظهور فضلاً عن الصراحة التي تلزم في مثل المقام بل ظاهر في عدم الوجوب كما أشرنا إليه من الاخبار الدالة على اقتداء الملائكة صفا واحداً أو اثنين.

و إلى «١» ما قد يقال «٢» من استصحاب عدم الجعل على نحو الوجوبـ بعد فرض كونهما غير واجبين في أول الإسلام كما أشرنا إليه من اخبار تعليم على عليه السلام الأذان والإقامة لبلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه و آله.

و كيف كان فالآقوى عدم الوجوب مطلقاً، جماعة كانت أو فرادى جهرية كانت الصلاة أم إخفاتية، للرجال و النساء، هذا.

ولكن في المسألة أقوال أخرى

لابأس بنقلها، قال الشيخ عليه الرحمه: ص ٣٤ الطبعة الحجرية مسألة ٢٨: الأذان والإقامة سنتان

(١) عطف على قوله مد ظله: الى عدم الأصل و قوله: إلى أنها.

(٢) القائل هو الفقيه المحقق الحاج آقا رضا الهمدانى في مصباح الفقيه، وهو ظاهر كلام الشيخ رحمة الله أيضاً في النهاية حيث قال: و من تركهما فلا جماعة، فتأمل، على بناء الاشتهرادى.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ١٤

مؤكّدتان في صلاة الجمعة، وفي أصحابنا من قال: هما واجبان في صلاة الجمعة، وقال الشافعى: هما سنتان مؤكّدتان في صلاة الجمعة مثل قولنا، وقال أبو سعيد الإصطخري من أصحابه: انهمما فرض على الكفاية، ويجب ان يؤذن حتى يظهر الأذان لكل صلاة، فإن كانت قربة فيجزى أذان واحد فيها، وان كان مصر فيه محل كثيرة اذن في كل محله حتى يظهر الأذان في البلد، وان اتفق أهل القرية أو البلد على ترك الأذان قوتلوا حتى يؤذنوا، وقال باقى أصحابه: ليس ذلك مذهب الشافعى، ولا يعرف له ذلك، وقال داود: هما واجبان، ولا يعيد الصلاة من تركهما، وقال الأوزاعى: يعيد الصلاة في الوقت، وان فات الوقت فلا يعيدها، وقال عطاء: ان نسى الإقامة أعاد الصلاة (انتهى).

قوله رحمة الله: (وفي أصحابنا من قال: هما واجبان) يحتمل ان يكون المراد الوجوب النفسي و يحتمل الوجوب الشرطى فيبطل الصلاة بتركهما.

واما قول الإصطخري فلعله ناظر الى ان الأذان لما كان من شعائر الإسلام ففي كل قرية تتحقق، يعرف إسلام أهل تلك القرية فلذا لو تركوا جميعاً قوتلوا عليه، و مرجع هذه المقاتلة هو المقاتلة على أصل الإسلام، والـ فلا ارتباط لمثل هذا الحكم بترك مثل الأذان. وقال العلامة عليه الرحمه في المختلف ص ٨٧: مسألة أوجب الشیخان رحمة الله تعالى الأذان والإقامة في صلاة الجمعة، و اختاره ابن البراج و ابن حمزه و أوجبهما السيد المرتضى رحمة الله في الجمل على الرجال دون النساء في كل صلاة جماعة في سفر أو حضر، وأوجبهما

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ١٥

عليهم في سفر و حضر في الفجر والمغرب و صلاة الجمعة، وأوجب الإقامة خاصة على الرجل في كل فريضة، وقال ابن الجينيد: الأذان والإقامة واجب على الرجال للجمع و الانفراد، و السفر و الحضر، في الفجر و الجمعة يوم الجمعة، والإقامة في باقى الصلوات المكتوبات التي تحتاج الى التبيه على أوقاتها، و جعلهما أبو الصلاح شرطاً «١» و للشيخ رحمة الله قول آخر ذهب إليه في الخلاف: انهمما مستحبان ليسا بواجبين في جميع الصلوات جماعة صليت أو فرادى، و هو الذى اختاره السيد المرتضى في المسائل الناصرية، قال السيد: اختلف أصحابنا في الأذان والإقامة، فقال قوم: انهمما من السنن المؤكدة و جميع الصلوات و ليسا بواجبين و ان كان في صلاة الجمعة، و في الفجر والمغرب و صلاة الجمعة أشد تأكيداً، و هذا الذى اختاره و اذهب اليه، و ذهب بعض أصحابنا إلى انهمما واجبان على الرجال خاصة دون النساء في كل صلاة جماعة، في سفر أو حضر، و يجبان عليهم جماعة و فرادى في الفجر والمغرب و صلاة الجمعة و الإقامة - دون الأذان - تجب في باقى الصلوات المكتوبات، و جعل في الجمل قول الناصرية رواية، و قال ابن أبي عقيل: من ترك الأذان والإقامة متعمداً بطلت صلاته إلا الأذان في الظهر و العصر و العشاء الآخرة، فإن الإقامة مجزية عنه، و لا إعادة في تركه، فأما الإقامة فإن تركها متعمداً بطلت صلاته و ليس عليه الإعادة. و الحق عندى اختيار الشيخ في الخلاف و المرتضى في المسائل

(١) هو ظاهر كلام الشيخ رحمة الله أيضا في النهاية حيث قال: و من تركها فلا جماعة - على بناء الاشتهرادى.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ١٦

الناصرية، و هو مذهب ابن إدريس و سلار.

(لنا) الأصل عدم الوجوب و براءة النمة (إلى أن قال):

وفي الصحيح عن زرار، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة؟ قال: فليمض في صلاته، فإنما الأذان سنة «١».

والاستدلال بهذا الحديث يتوقف على مقدمات:

(ال الأولى): إن لفظة (إنما) للحصر بالنقل عن أهل اللغة.

ولأن لفظه (إن) للإثبات و (ما) للنفي حالة الانفراد، فكذا حالة التركيب، إلا أن كان تركيب اللفظ مع غيره مخرجا له عن الحقيقة و هو باطل قطعا.

(فاما) ان يتواترا على محل واحد، فيلزم التناقض المحال (أو) يكون الإثبات راجعا إلى غير المذكور، و باطل اتفاقا، فيتعين العكس و هو الحصر بعينه.

(الثانية) لفظة (السنة) مشتركة بين الندب و بين ما استفيد من سنة النبي صلى الله عليه و آله ببياناته، و المراد هنا الأول، لأنها المناسبة للحكم دون الثاني.

اختلف علمائنا على قولين:

(أحدهما): ان الأذان و الإقامة سنتان في جميع المواطن و هو الذي اخترناه.

(و الثاني): انهما واجبان في بعض الصلوات على ما فصلناه فالقول باستحباب الأذان في كل المواطن و وجوب الإقامة في بعضها

(١) الوسائل باب ٢٩ حديث ١ من أبواب الأذان و الإقامة ج ٤ ص ٦٥٦.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ١٧

خارق للإجماع و خرق الإجماع باطل إذا ثبت هذه المقدمات فنقول:

ثبت بمنصوص الحديث ان الأذان مستحب في كل المواطن عملا بالحصر، و إذا كان الأذان مستحبًا في كل موضع فكذا الإقامة، و إلا لزم خرق الإجماع (انتهى موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه)

و الظاهر ان المراد من صلاة الجمعة في كلام السيد رحمة الله هو صلاة الظهر يوم الجمعة لا هي نفسها، لأنها داخلة في قوله رحمة الله: (في كل صلاة جماعة و قد حكم بوجوبهما في الجمعة).

ونظيره ما وقع في كلام ابن الجنيد رحمة الله و بعض أصحابنا و كما في كلام السيد رحمة الله في المسائل الناصرية، فإن المراد ما ذكرناه على الظاهر.

ثم لا يخفى عدم الاحتياج إلى المقدمة الثالثة في مقام الاستدلال لما أشرنا إليه سابقا من ان المراد بالأذان ما يعم الإقامة بغيره السؤال.

فصل المشهور من زمن الشهيد الأول ان الأذان على قسمين:

أذان الصلاة و أذان الإعلام يعني الإعلام بدخول الوقت فقط.

و لا شبهة ولا خلاف في مشروعية الأول، و هل الثاني ثابت أيضاً أم لا؟ بمعنى أن الشارع أمر به ل الإعلام الناس به لحضورهم للصلاة كذلك أمر به لاعلامهم بدخول الوقت مع قطع النظر عن حضورهم للصلاة

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ١٨

أو إتيانه لأجلها أم لا؟ قولان.

استدل للأول بوجه:

(الأول): الاخبار الواردة في فضل الأذان و انه كالمتسلط «١» بدمه في سبيل الله «٢».

(١) لعل وجه هذا التعبير ان الأذان قبل بيان النبي صلى الله عليه و آله لم يكن معهوداً، بل المعهود في ذلك الزمان استعمال آلات الأغاني و كأنه كان بدعة في نظره بحيث يكون المؤذن في معرض الخطر بالقتل أو الجرح أو كان الإعلام العلني بالتوحيد وبالنبوة كان سبباً لوقوع المؤذن في مقام الخطر، و اللهم العالم.

(٢) الوسائل باب ٢ حديث ٤ من أبواب الأذان والإقامة ج ٤ ص ٦١٣ و متنه هكذا:

روى الشيخ بإسناده، عن محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: للمؤذن فيما بين الأذان والإقامة مثل أجر الشهيد المتسلط بدمه في سبيل الله قال: قلت: يا رسول الله انهم يجتلدون على الأذان (و الإقامة خ ل) قال: كلا، إنه ليأتى على الناس زمان يطرحون الأذان على ضعفائهم و تلك لحوم حرمتها الله عليهم النار.

والاخبار المشار إليها مثل ما رواه الشيخ رحمة الله بإسناده عن محمد بن على بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من اذن في مصر من أمصار المسلمين سنة وجبت له الجنة.

و عنه، عن احمد بن محمد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ذكرياء، صاحب الساير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ثلاثة في الجنة على المسک الأذفر، مؤذن أذن احتساباً، و امام قوم و هم به راضون، و مملوك يطيع الله و يطيع مواليه. و غيرهما من الاخبار المشتملة على ذكر ثواب عظيم و أجر جزيل فراجع الوسائل باب ١، ٢، ٤ من أبواب الأذان.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ١٩

و فيه: انه لا دلالة فيها على استحباب خصوص أذان الإعلام و انما تدل على مطلوبية الأذان و محبوبيته و ترتيب المثوابات العظيمة عليه، و من الممكن كون تلك الأمور لأجل اعلامه للناس بحضور الصلوات لا لدخول الوقت فقط.

و بالجملة لا- ظهور فيها على المدعى بمعنى انه لو فرض عدم اراده نفس المؤذن إتيان الصلاة، كانت داله على استحبابه أيضاً، فلا دلالة فيها، بل فصول الأذان داله على ما هو مجعل لأجله مثل الحيلات فلو أريد من هذه الكلمات الإعلام بدخول الوقت لكان لغوا، و خفائه علينا لأجل انا لسنا من أهل لسان العرب و ماؤنسين بلغتهم، و الا لا يفهم من هذه الفصول إلا الإعلام بدخول وقت الصلاة و التحرير على الحضور لها.

(الثاني): الاخبار الواردة في جواز الاعتماد بأذان المؤذن الثقة «١» فلو لم يكن الأذان للإعلام بدخول الوقت لم يكن له وجه. (و فيه): ان غاية مفاد تلك الاخبار انه لم يدخل الوقت لم يجز الأذان و لم يشرع، اما انه بعد دخول الوقت لأجل الإعلام به او للحضور للصلاة فلا.

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب الأذان والإقامة ج ٤ ص ٦١٨.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٢٠



(الثالث): الاخبار الواردة «١» على انه كان لرسول الله صلى الله عليه و آله مؤذنان أحدهما يؤذن قبل الوقت، و الآخر بعده فأمره بعدم جواز الأكل عند أذان الثاني دون الأول.

(و فيه) ان الأمر بعدم جواز الاعتماد باعتبار أنه يؤذن قبل دخول الوقت لا يوجب كونه بعد دخوله مستجبا لأجله كما لا يخفى.

(الرابع): ما عن الحدائق، و هو المعروفة بين المسلمين في كل عصر و مصر.

(و فيه) انه ان كان المراد ان نفس المعروفة من دون استناد الى المعصوم عليه السلام دليل على المعصوم فيه ما لا يخفى، و ان أريد السيرة المستمرة إلى زمن المعصوم عليه السلام، فيه انه لم يحرز اتصال هذه السيرة إلى زمانه عليه السلام.

هذا مع ان ادعاء السيرة على كون أذانهم لأجل الإعلام بدخول الوقت فقط من دون اعلام بحضور وقت الصلاة و تحريضهم عليها، فيه ما لا يخفى.

و بالجملة لا دليل على استحباب أذان الإعلام بدخول الوقت فقط من دون إرادة اعلام بحضور وقت الصلاة، نعم لا بأس به رجاء.

مسألة ١ - استحباب الأذان والإقامة ثابت لخصوص الصلوات اليومية

و اما استحبابهما لغيرها من الصلوات الواجبة أو المندوبة فلا يشرعان مطلقا.

مسألة ٢ - هل يستحب الجهر بالأذان للمرأة أيضا

إذا لم يكن هناك أجنبي يسمع صوتها أم لا؟ وجهان.

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب الأذان والإقامة ج ٤ ص ٦٢٥.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٢١

فصل في كيفية الأذان والإقامة

اشارة

و اعلم ان فى هذا البحث جهات من الاختلاف:

(الأولى): فى الترجيع.

(الثانية): فى التسويب.

(الثالثة): فى فصولهما.

و مختص لها يرجع الى أمرتين: (أحدهما): الاختلاف فى نوع الفصول (الثانى): فى عددها و هو الاختلاف فى عدد التكبيرات أولا و آخر (الثالث): فى عدد التهليلات.

و الاختلاف فى نوع الفصول فى موارد ثلاثة: (أحدهما): فى الترجيع (ثالثها): فى التسويب (ثالثها): فى قول حى على خير العمل هذا مجمل الكلام فى موارد الاختلاف.

في الترجيع

إذا عرفت هذا فلا يأس بالإشارة إلى نقل أقوال العامة في خصوص التشوييب والترجيع وإن لم يكن بهما قائل خصوصاً الأول، إلا نادراً.
قال الشيخ رحمه الله في الخلاف ص ٣٤ مسألة ٣٠: لا يستحب التشوييب في حال الأذان ولا بعد الفراغ منه، وهو قول القائل:
(الصلاه خير من النوم) في جميع الصلوات، وللشافعى في خلال الأذان قوله: (أحدهما): انه مسنون في صلاة الفجر دون غيرها من
الصلوات (والثانى): انه مكرره مثل ما قلناه وكرره في مختصر البوطي، وقال أبو إسحاق: فيه قوله، والأصح
الأخذ

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٢٢
بالزيادة، ورووا ذلك عن على عليه الصلاة والسلام وبه قال مالك وسفيان وأحمد وإسحاق، وقال محمد بن الحسن في الجامع
الصغير كان التشوييب الأول بين الأذان والإقامة (الصلاه خير من النوم) ثم أحدث الناس بالكتوفة: (حي على الصلاه حي على الفلاح)
بينهما وهو حسن، واختلف أصحاب أبي حنيفة، فقال الطحاوى في اختلاف الفقهاء مثل قول الشافعى، وقال أبو بكر الرازى: التشوييب
ليس من الأذان واما بعد الأذان وقبل الإقامة فقد كرهه الشافعى وأصحابه وسند ذكر لك و منهم من قال: يقول: حي على الصلاه حي
على الفلاح.

(دليلنا): على نفيه في الموضوعين أن إثباته في خلال الأذان وبين الإقامة يحتاج إلى دليل، وليس في الشرع ما يدل عليه.
وأيضاً عليه إجماع الفرقه.

وأيضاً قال الشافعى في الأم: أكرره لأن أبو محنورة لم يذكره ولو كان مسنوناً لذكره أبو محنورة، لأنه مؤذن النبي صلى الله عليه و
آله وسلم مع ذكره لسائر فصول الأذان.
وروى عن بلال أنه اذن ثم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله يؤذنه بالصلاه، فقيل له: ان رسول الله صلى الله عليه وآله نائم
فقال بلال: الصلاه خير من النوم مرتين «١».

ثم قال: مسألة ١٣١: التشوييب في الأذان إلا العشاء الآخرة بدعة، وبه قال جميع الفقهاء إلا انهم قالوا: ليس بمستحب ولم يقولوا بدعة، و
قال الحسن بن صالح بن حي: انه مستحب فيه وفي الفجر على حد واحد، (دليلنا): ما قلنا في المسألة الأولى سواء.

(١) سنن ابن ماجه ج ١ ص ٧١٦ رقم ٢٣٧ والسنن الكبرى ج ١ ص ٤٢٢ ومستدرک الحاکم ج ١ ص ٤٢٢ والمصنف لعبد الرزاق
ج ١ ص ٤٧٢ وكتزان العمال ج ٨ ص ٣٥٦ حديث ٢٣٢٤٦ - ٢٣٢٤٩.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٢٣
ثم قال: مسألة ٣٢ - لا يستحب الترجيع في الأذان، وهو تكرار الشهادتين مرتين آخرين، وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعى يستحب ان
يقول: اشهد ان لا إله إلا الله مرتين، وأشهد ان محمدا رسول الله، مرتين، يخفض بذلك صوته ثم رجع فيرفع صوته فيقول ذلك
مرتين مرتين في جميع الصلوات.

(دليلنا): إجماع الفرقه، وأيضاً الأصل براءة الذمة، واستحباب ذلك يحتاج إلى دليل، وأيضاً روى محمد بن عبد الله بن زيد الأذان
«١» ولم يذكر فيه الترجيع، وهو الأصل في الأذان (انتهى كلامه رفع مقامه).
ومحصل جميع الاختلاف وبيان الحق من الأقوال، ان نقول:

اما الترجيع فالمشهور انه عبارة عن الإتيان بالشهادتين أربعاً أولاً ثم الإتيان بها ثانياً كذلك بصوت أعلى من الأول، فعندها و عند أبي
حنيفه وأبي يوسف لا يجوز، ويجوز عند الشافعى ومالك و عند احمد التخیر.

واما الت Shawib:

و هو عبارة عن زيادة (الصلاه خير من النوم) بعد قوله: (حرى على خير العمل) فأنكره الجميع إلّا الشافعى، و هذان يرجعان الى نوع الفصول.

واما الاختلاف الواقع في عدد الفصول،

إشارة

فتقول

اما الأذان

فالمشهور بيننا بل كاد ان يكون إجماعا ان عدد فصوله ثمانية عشر فصلا.
و يدل عليه الاخبار الكثيرة «٢» المعمول عليها.

(١) راجع سنن أبي داود ج ١ ص ١٣٥ باب كيف الأذان.

(٢) (منها): ما رواه الكليني رحمه الله عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان، عن جماد بن عيسى، عن حريز، عن زرار، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: يا زراره تفتح الأذان بأربع تكبيرات و تختمه بتكبيرتين و تهليلتين.

(و منها): ما رواه هو و الشيخ رحمة الله، عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عيسى، عن يونس، عن ابان بن عثمان، عن إسماعيل الجعفي، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: الأذان و الإقامة خمسة و ثلاثون حرفًا، فعد ذلك بيده واحدا واحدا، الأذان ثمانية عشر حرفًا، و الإقامة سبعة عشر حرفًا.

(و منها): ما رواه الشيخ عن محمد بن علي بن محبوب، عن احمد ابن الحسن، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام، و كلب الأسدى عن أبي عبد الله عليه السلام انه حکى لهما الأذان فقال: الله أكبر، الله أكبر، فقال الله أكبر اشهد ان لا إله إلّا الله، اشهد ان محمدا رسول الله، اشهد ان محمدا رسول الله، حتى على الصلاة، حتى على الصلاة، حتى على الفلاح، حتى على خير العمل، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلّا الله، لا إله إلّا الله، و الإقامة كذلك.

و غيرها من الاخبار مع اختلاف يسير في بعض الفصول فراجع الوسائل باب ١٩ من أبواب الأذان و الإقامة ج ٤ ص ٦٤٢.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٢٤

نعم قد ورد الأخبار الدالة على اختلاف عدد الفصول أولاً و آخراً «١» ولكنها نادرة بمعنى عدم فتوى المشهور بها، مضافة الى إمكان حملها على أقوال العامة.

(١) مثل ما رواه الشيخ رحمة الله، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي نجران، عن صفوان بن مهران الجمال، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الأذان مثنى مثنى، و الإقامة مثنى مثنى، الوسائل باب ١٩ حديث ٤ من أبواب الأذان و الإقامة ج ٤ ص ٦٤٣.
و عنه، عن فضاله، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن يزيد مولى الحكم، عمن حدثه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:
سمعته يقول: لأن أقيمت مثنى مثنى أحب إلى من أن أؤذن و أقيم واحدا واحدا، الوسائل باب ٢٠ حديث ٢، منها ص ٦٤٩.

عنه، عن القاسم بن عروة، عن بريد بن معاویة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الأذان واحداً واحداً، الوسائل باب ٢١ حديث ٣ منها ص ٦٥٠.

عنده، عن فضاله، عن معاویة بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الأذان مثنى والإقامة واحدة واحدة، الوسائل باب ٢١ حديث ١ منها ص ٦٤٩.

وغيرها من الاخبار المحمولة اما على التقيه او على الاستعجال او على السفر او غير ذلك من المحامل لعدم العمل على طبق ظاهر واحد منها، كما ادعى الإجماع على عدم العمل في التهذيب، نعم يحتمل إسقاط بعض الفصول في بعض الروايات المواقفه لمذهب الإمامية وهي التي تشتمل على قوله: (حتى على خير العمل) لتفرد هم بذلك فلا يحمل على التقيه.

مثل ما رواه الشيخ، عن محمد بن على بن محبوب، عن علي بن السندي، عن أبي أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زراره، والفضل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لما اسرى برسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ البيت المعمور حضرت الصلاة فأذن جبرئيل وقام فتقديم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والبيون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: فقلنا له: كيف اذن؟ فقال: الله أكبر الله أكبر، اشهد ان لا إله إلا الله، اشهد ان محمدا رسول الله، اشهد ان محمدا رسول الله، حتى على الصلاة، حتى على الصلاة، حتى على الفلاح، حتى على خير العمل، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، لا إله إلا الله والإقامة مثلها، الا ان فيها: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، بين حي على خير العمل وبين الله أكبر، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله، فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله رسوله صلى الله عليه وآله.

و عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأذان؟ فقال: تقول: الله أكبر الله أكبر، اشهد ان لا إله إلا الله، اشهد ان لا إله إلا الله، اشهد ان محمدًا رسول الله، اشهد ان محمدًا رسول الله، حتى على الصلاة، حتى على الفلاح، حتى على خير العمل، حتى على الفلاح، حتى على خير العمل، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، لا إله إلا الله في الوسائل: أقول حمله الشيخ على انه قصد إفهام السائل كيفية التلفظ بالتكبير وكان معلوماً عنده ان التكبير في أول الأذان أربع مرات و حمله غيره على الاجزاء، (انتهى) الوسائل باب ١٩ حديث ٥ من أبواب الأذان والإقامة ج ٤ ص ٦٤٣.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٢٦

ولا بأس بالإشارة إليها، فنقول:

عدد التكبيرات في أول الأذان عندنا و عند أبي حنيفة و الشافعى أربعة، و عند مالك و أبي يوسف، اثنان. و عدده في آخره عندنا و عند غيرنا على المشهور اثنان، و عن بعض أصحابنا على ما في الخلاف أربعة.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٢٧

و عدد التهليل في آخره عندنا اثنان، و عند أبي حنيفة و مالك و الشافعى و أبي يوسف و احمد واحد. بل يستفاد من بعض كتب العامة ان عمل المسلمين أيضاً كان في بلاد المسلمين كان مختلفاً في كيفية الأذان و فصوله. فعن ابن رشد في بداية المجتهد و نهاية المبتدئ: ان الأذان المعمول في بلاد المسلمين على أربعة أنواع: (الأول): التكبير و الشهادتين في أوله أربع مرات، و باقي الفصول مثنى مثنى في مكة المعظمة- شرفها الله- و هو مذهب الشافعى. (الثاني): جميع الفصول مثنى الا الشهادتين فأربع في المدينة المنورة، و به قال مالك، و عن بعض متأخرى تابعيه اختيار الترجيع. (الثالث): كون جميع الفصول مثنى الا التكبير الأول فأربعة و إسقاط (حتى على خير العمل) و هو موافق لمذهب الإمامية إلا في الإسقاط المذكور، و هو المعمول في الكوفة. (الرابع): التكبير في الأول أربعاً و كل واحدة من (حتى على الصلاة) و (حتى على الفلاح) ثلاثة في البصرة، و به قال حسن البصري و

تابعوه و ابن سيرين. «١»

(١) الى هنا عبارة الخلاف.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٢٨

و كل يستند فيما هو معمول في بلده إلى السيرة المستمرة إلى زمن النبي ﷺ عليه و آله، مع ان الواقع لم يكن إلا أحدها. و من هنا تعرف صحة ما أشرنا إليه مرارا من ان أصحاب النبي ﷺ عليه و آله لم يكونوا قد ضبطوا الأحكام الصادرة عن النبي ﷺ صلى الله عليه و آله إلا قليلا منها.

فإن مثل الأذان - مع انه مما يكون موردا للابلاء في كل يوم و ليلة خمس مرات على ما هو المتداول في صدر الإسلام من الفصل بين الصلاتين عملاً غالباً والأذان لكل واحد منها - قد اختلفوا فيه بمثل هذا الاختلاف حتى صارت البلاد العظيمة الإسلامية لم تتوافق المدينه المنوره التي هي محل إصدار الأحكام، غالباً، فكيف بسائر الأحكام التي لم تكون موردا لل الاحتياج بهذه المثابة. ولذا يحتاج الخلق إلى أهل بيت العصمة عليهم السلام، وهو السر في قوله صلى الله عليه و آله في حديث الثقلين: (انهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض).

ولذا لا يستغرب ما وضعه العامة من كيفية الأذان بأن النبي صلى الله عليه و آله بعد ان تحير في جعل شيء يدل على اعلام الناس بالصلاه قد رأى عبد الله بن زيد في المنام تعلم الأذان ثم استيقظ فأخبر النبي صلى الله عليه و آله فأمضاه ثم قال عمر: انى قد رأيته أيضا قبل ذلك ولم اجترا على الاخبار به حياء و أنكر هذه الرؤيا مطلقا لأئمه عليهم السلام أشد الإنكار «١».

(١) مثل ما رواه في الجعفرية، بإسناده، عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن الحسين بن علي عليهم السلام انه سئل عن الأذان و ما يقول الناس؟ قال: الوحي ينزل على نبيكم و تزعمون انه صلى الله عليه و آله أخذ الأذان عن عبد الله بن زيد، بل سمعت أبي على بن أبي طالب عليه السلام يقول: اهبط الله ملكا حين عرج رسول الله صلى الله عليه و آله فأذن مثني مثني ثم قال جبريل: يا محمد هكذا أذان الصلاه، و تقدم في أوائل هذا البحث ما يدل على مبدأ جعل الأذان و كيفيته فراجع.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٢٩

و كيف كان فالمشهور في الأذان عند الإمامية هو كون فصوله ثمانية عشر فصلاً، التكبير أربع مرات و الشهادتان، التوحيد و الرسالة كل واحدة مرتين، و كل واحد من الحيلات الثلاث و التكبير و التهليل مرتان.

ثم لا يخفى انه يعلم من مجموع هذه الأقوال ان (حتى على خير العمل) من متفردات الإمامية بحيث يمتازون عن غيرهم، و من المعلوم انه كان عمولا به عند الشيعة، و لم يعلم وجه إسقاط العامة له الا انه نقل من بعض التواريخ ان عمر زعم ان هذه الكلمة توجب قعود الناس عن الجهاد، و هو خلاف مصلحة الإسلام و المسلمين فأسقطه لذلك. هذا كله في الأذان.

واما الإقامة

فالمشهور بيننا، المطابق لكثير من الاخبار ان فصولها سبعة عشر فصلاً بإسقاط التكبيرين من الأول، و تهليل من الآخر مع زيادة قوله: قد قامت الصلاه، مرتين بعد قوله: حى على خير العمل، مرتين.

ويظهر من الشيخ رحمة الله في الخلاف ان من أصحابنا من ذهب الى ان فصولها اثنان وعشرون فصلاً بزيادة التكبيره مرتين على التكبيرتين في الأخيرة، و البقية مثل عدد فصول الأذان مع زيادة

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٣٠

قوله: (قد قامت الصلاة) بعد قوله: (حي على خير العمل).

وقال رحمة الله في النهاية: بعد بيان الفصول الشمانية عشر والسبعين للأذان والإقامة: وهذا الذي ذكرناه هو المختار المعروف وقد روى سبعه وثلاثون فصلاً في بعض الروايات وفي بعضها ثمانية وثلاثون فصلاً، وفي بعضها اثنان وأربعون فصلاً^(١).

فاما من روى سبعه وثلاثين فصلاً، فإنه يقول في أول الإقامة أربع مرات (الله أكبر) ويقول فيباقي كما قدمناه.

ومن روى ثمانية وثلاثين فصلاً، يضيف إلى ما قدمناه من قوله:

(لا إله إلا الله) مرة أخرى في آخر الإقامة، ومن روى اثنتين وأربعين فصلاً^{فإنه يجعل في آخر الأذان التكبير أربع مرات، وفي أول الإقامة أربع مرات، وفي آخرها أيضاً مثل ذلك أربع مرات، ويقول: لا إله إلا الله، مرتين في آخر الإقامة، فإن عمل عامل على أحدى هذه الروايات لم يكن مأثوراً (انتهى موضع الحاجة من كلامه زيد في علو مقامه).}

قوله رحمة الله: (فإن عمل عامل، إلى آخره) ظاهره التخيير في العمل وهو محل اشكال، سواء كان المراد التخيير في العمل أو في الفتوى بعد الشهرة المحققة على القول المشهور الذي اختاره أولاً وهي من المرجحات بل أولها.

اللما ان يقال: بمثل مقالة شيخنا صاحب الكفاية أعلى الله مقامه من حمل المرجحات المذكورة في مقبوله عمر بن حنظلة^(٢) على الاستحباب والعمل بمقتضى القاعدة وهو التخيير مطلقاً ولكنه خلاف التحقيق.

(١) الوسائل باب ١٩ حديث ٢٠ إلى ٢٣ ج ٤ ص ٦٤٨.

(٢) الوسائل باب ٩ حديث ١ من أبواب صفات القاضي ج ١٨ ص ٧٥.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٣١

فصل في شرائط الأذان والإقامة

إشارة

اعلم ان ما قيل في اشتراطهما به أو يمكن ان يقال باشتراطه أمور (الأول): البلوغ والعقل والإسلام.
(الثاني): الطهارة.

(الثالث): الاستقبال.

(الرابع): القيام.

(الخامس): الاستقرار.

(السادس): عدم التكلم ورجعه إلى المانعية.

(السابع): مغایرة المؤذن للمقيم.

فنقول

اما اعتبار البلوغ

فمقتضى القاعدة عدم الاعتبار بناء على شرعية عباداته من حيث الاكتفاء بأذانه في الجماعة، نعم اعتباره من حيث الاعتماد بأذانه لدخول الوقت الذي مرجعه إلى حجية خبر الواحد محل منع، ولا منافاة بينهما كما لا يخفى.

مضافاً إلى الروايات المتعددة التي أكثرها لساناً: (لأنه يؤذن الغلام الذي لم يحلّم) «١». (و توهّم): أنها راجعة إلى أذانه لصلة نفسه منفرداً (مدفوع):
بأن كفاية أذانه لنفسه، يحتاج إلى بيان مستقل بعد فرض كون صلاته شرعية.

(١) لما رواه الشيخ رحمه الله، عن الحسين بن سعيد، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسن، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب بن فهر العجلاني، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول: لا لأنه يؤذن الغلام قبل أن يحلّم ولا لأنه يؤذن الغلام وهو جنب ولا يقيّم حتى يغتسل.

و عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا أذن المؤذن فنقص الأذان وأنت تريد ان تصلي بأذانه فأتم ما نقص هو من أذانه، ولا لأنه يؤذن الغلام الذي لم يحلّم.
و غيرهما من الاخبار، الوسائل باب ٣٢ حديث ١ و باب ٩ حديث ٦ من أبواب الأذان والإقامة ج ٤.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٣٢

مضافاً إلى وجود القرينة الدالة على كون المراد أذانه للجماعة في بعض تلك الاخبار كقوله عليه السلام في رواية غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا لأن الغلام الذي لا يبلغ الحلم ان يؤم القوم، و ان يؤذن «١».
فإنه عطف الأذان على الإمام، فالظهور جواز الاكتفاء بأذانه.

واما إقامة غير البالغ فهل كالاذان أم لا؟ وجهاً من عدم وجود خبر فيه بخصوصه ومن إطلاق الأذان على الإقامة في لسان الاخبار كما سيأتي إن شاء الله، مضافاً إلى كونه مقتضى القاعدة أيضاً و لا يبعد كون الثاني - أو же، وبالجملة يتربّع على أذانه و إقامته جميع الآثار المترتبة عليهما من حيث كونه أذاناً و اقامه.

(١) الوسائل باب ٣٢ حديث ٣ من أبواب الأذان والإقامة ج ٤ ص ٦٦١.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٣٣

واما اعتبار العقل والإسلام والایمان فقد يستدل عليه بما رواه الكليني والشيخ رحمهما الله، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن احمد، عن احمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سئل عن الأذان، هل يجوز ان يكون من غير عارف؟ قال: لا يستقيم الأذان و لا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف، فان علم الأذان و اذن به و لم يكن عارفاً لم يجز أذانه و لا إقامته و لا يقتدى (يعتد، خ ل) به، و سئل عن الرجل يؤذن به و يقيّم ليصلّى و حده فيجيء رجل آخر فيقول له: نصلّى جماعة فهل يجوز ان يصلّيا بذلك الأذان والإقامة؟ قال: لا و لكن يؤذن و يقيّم «١».

وقد يحتمل فيها انفهام اعتبار الرجولية أيضاً، و المراد بالعارف في لسان الاخبار هو المعتقد للإمام على الطريقة الحقة.

واما اعتبار الطهارة

فالاخبار مختلفة، فإن بعضها «٢» يدل على اعتبار الطهارة فيها دون الأذان، وبعضها واردة في خصوص

(١) أورد صدره في الوسائل باب ٢٦ حديث ١ و أورد ذيله في باب ٢٧ حديث ١ من أبواب الأذان والإقامة ج ٤ ص ٥٥٥.

(٢) مثل ما رواه الكليني، عن على بن إبراهيم، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن الحلبـي، عن عبد الله عليه السلام، قال: لا لأنه يؤذن الرجل من غير وضوء و لا يقيّم الا و هو على وضوء.

و ما رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد، عن النصر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا بأس ان تؤذن و أنت على غير وضوء (طهور، خ ل).

وفى رواية غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام ان عليا كان يقول (فى حديث): و لا بأس ان يؤذن المؤذن و هو جنب و لا يقيم حتى يغسل.

و روى الصدوق رحمه الله بإسناده، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام انه قال: تؤذن و أنت على غير وضوء فى ثوب واحد قائما أو قاعدا و أينما توجهت، ولكن إذا أقمت فعلى وضوء متىئا للصلاه راجع الوسائل باب ٩ من أبواب الأذان والإقامة ج ٤ ص ٦٢٧.

ويستفاد من الأخيرة عدم اعتبار الطهارة و القيام و الاستقبال فى الأذان و قوله عليه السلام (متىئا للصلاه) يتحمل ان يكون المراد ان الوضوء معتبر لأجل التهيه، لا- لاعتباره فى الإقامة، و ان يكون متىئا حالا- بعد حال للفاعل فى قوله: (أقمت) فيكون المعنى اعتبار الوضوء فى الإقامة، و كونه بصورة المتىئ لها، فلا يتكلم و لا يستدبر و لا يوم بيده و غيرها من منافيات التهيه كما سيأتى إن شاء الله.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٣٤

الإقامة و دالة على اعتبارها فيها، و ليس فى خصوص الإقامة رواية معارضه دالة على عدم الاعتبار فى الإقامة، بخلاف المسائل الآتية من عدم التكلم و اعتبار الاستقبال و الاستقرار و غيرهما، فإن الروايات مختلفه، فبعد حمل بعضها على بعض يصير النتيجة أولوية اعتبار الطهارة كما لا يخفى.

ولكن يمكن ان يقال: ان مقتضى التعليل فى بعض اخبار التكلم- كما سيأتى إن شاء الله، بأن الإقامة جزء من الصلاة فلا يتكلم بعد القطع بعدم جزئية الإقامة- هو حمل تلك الاخبار على تأكيد الاستحباب.

فكما ان الإقامة بمنزلة جزء الصلاة و ليس منها، فكذا شرائطها التى منها الطهارة و لا سيما مع عدم اشتراطها بسائر شرائط الصلاة لوجود الأخبار المجوزة صريحا بدونها، فلا تقييد إطلاق أخبار الإقامة هذا.

و قد يقال: بان مقتضى القاعدة أيضا حمل الروايات على استحباب الطهارة فى الإقامة، لعدم إحراز وحدة المطلوب فى المستحبات غالبا كى يحمل المطلق منها على المقيد، فيكون مستحبا فى مستحب و هذا

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٣٥

بخلاف الواجبات، لأن الغالب وحدة الحكم فيحمل المطلق منها على المقيد، لكون ظهور المقيد في دخالة القيد في الموضوع أقوى من ظهور المطلق في كونه تمام الموضوع، و هو مناط حمل المطلق على المقيد كما قررناه في الأصول.

و هذا حسن وجيه لو لم نقل: ان القيودات ظاهرة في الإرشاد مطلقا، سواء كان في الواجبات أو المستحبات و الا لم يصل التوبة إلى هذا البحث.

توضيحه انه إذا توجه الأمر بشيء أو النهي عن شيء، مع خصوصية كقوله مثلا (صل متظهرا) أو لا تصل في الحرير، أو لا تبع مجھولا بمجهول فهل هو ظاهر في الحكم التكليفي، بمعنى انه لا يكون دخيلا- فيتحقق المأمور به جزء و لا شرطا أو في الحكم الوضعي بمعنى أنه إرشاد إلى فساد الشيء المأمور به مع ترك هذه الخصوصية المأمور بها أو فعل الخصوصية المنهى عنها.

و قد قررنا في الأصول انه ظاهر في الثاني بمقتضى الفهم العرفى من غير فرق بين العبادات و المعاملات كما مثلنا.

و هذا هو النزاع المعروف بين الأصوليين من ان النهي في العبادات أو المعاملات موجب للفساد أم لا أو التفصيل؟

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٣٦

و هذا بخلاف ما إذا كان النهي التحريري مسلما و تصادف اجتماعه مع المأمور به الآخر في الوجود الخارجي فإنه داخل في مسألة اجتماع الأمر و النهي في موضوع واحد.

والاولى: مسألة لفظية وقع النزاع في الدلالة اللفظية، و الثانية:

مسألة عقلية وقع النزاع في حكم العقل في إمكانه وعدم إمكانه.

و بالجملة فهذا القسم ظاهر عرفا في الإرشاد إلى تقييد المأمور به بهذه الخصوصية بحيث لو لم يكن هذا القيد لم يوجد المأمور به، هذا كله في الواجبات.

و اما المندوبات، فهل هو كذلك أم لا؟ بمعنى انه كما يكون في الواجبات إرشاداً، كذلك في المندوبات أيضاً أم هو ظاهر فيها في الحكم التكليفي، وعلى الثاني يبحث فيه في انه إذا كان وحدة المطلوب محرازاً و اما إذا لم يكن محرازاً كما هو الغالب فيها على ما ادعى فلا يحمل المطلق على المقيد.

فتحصل هنا بحدين:

(أحدهما): في ان القيودات ظاهرة في الإرشاد إلى الفساد مطلقاً حتى في المندوبات.

(الثاني): هل يحمل المطلق على المقيد حتى في المندوبات.

فعلى تقدير الفراغ من البحث الأول و اختيار عدم كون القيودات إرشاداً إلى دخالة الخصوصية يحتاج إلى البحث ثانياً في مسألة إحراز وحدة المطلوب و عدمه في المندوبات، و اما على تقدير تسليم الإرشاد في البحث الأول فلا يحتاج إلى هذا البحث.

و لا يبعد ان يقال في البحث الأول: بعدم الفرق عند العرف

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٣٧

بين الواجبات والمستحبات، نعم في خصوص المقام خصوصية مانعة عن القول بالاشترط، لذهب المشهور إلى الاستحباب مع كون هذه الأخبار بمرأى منهم و منظر.

مضافاً إلى ان مثل هذه المسألة لا بد ان يكون لها من دليل واضح قطعى، لعموم البلوى بها، فعدم اعتناء المشهور بهذه الاخبار و فتواهم بالاستحباب يكشف عن كون المسألة كذلك وصلت إلينا يداً عن يد خلفاً عن سلف و وجود ما هو دال عندهم على عدم الاشتراط، فلا يعد الحكم بعدم الاشتراط تبعاً للمشهور.

ولا يخفى انه لا-يجوز ان يكون مستند فتواهم بالاستحباب هو حمل الأمر بالوضوء على تعدد المطلوب لعدم التزامهم بلازم هذا القول، فإن لازمة ان يتلزموا بان المقيم إذا توأما و اقام يكون آتياً بمستحبين و يكون مستحضاً لثوابين مع بعد التزامهم بذلك، هذا. و لكن الأحوط مراعاته، لدلالة الاخبار و تنزيل الإقامة في جملة منها بمنزلة جزء من الصلاة.

و اما اعتبار عدم التكلم

إشارة

بمعنى كونه مانعاً عن صحة الأذان والإقامة أو صيرورة ثوابهما ناقصاً فالأخبار فيه على أقسام:

(منها): ما يدل على عدم جواز التكلم إذا أقيمت الصلاة، مثل ما رواه الصدوق عليه الرحمه، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

إذا أقيمت الصلاة حرم الكلام على الإمام، وأهل المسجد إلا في تقديم إمام «١».

(١) الوسائل باب ١٠ حديث ١ من أبواب الأذان والإقامة ج ٤ ص ٦٢٨.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٣٨

و ما رواه الشيخ عليه الرحمه، بإسناده، عن الحسين بن سعيد عن فضاله، عن حسين بن عثمان، عن عمرو بن أبي نصر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيتكلم الرجل في الأذان؟ قال: لا بأس، قلت:

فی الإقامة؟ قال: لا «١».

و بالإسناد، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن ابن أبي عمير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في الإقامة؟ قال: نعم، فإذا قال المؤذن قد قام الصلاة فقد حرم الكلام على أهل المسجد إلا أن يكونوا قد اجتمعوا من شتى و ليس لهم إمام فلا يأس ان يقول بعضهم بعض: تقدم يا فلان «٢».

و عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن أبي هارون المكفوف قال:

قال أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا هارون الإقامة من الصلاة، فإذا أقمت فلا تتكلم ولا تؤم بيديك «٣».
و يفهم منها أن الإمام في الصلاة غير جائز كالتكلم.

و عن الحسين بن الحسن، عن زرعة، عن سماعه، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أقام المؤذن الصلاة فقد حرم الكلام إلا أن يكون ليس يعرف لهم إمام «٤».

و ما رواه الشيخ رحمة الله بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن

(١) الوسائل باب ١٠ حديث ٤ من أبواب الأذان والإقامة ج ٤ ص ٦٢٩.

(٢) المصدر، الحديث ٧.

(٣) المصدر، الحديث ١٢، ص ٦٣٠.

(٤) المصدر، الحديث ٦ ص ٦٢٩.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص ٣٩

حمد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تتكلم إذا أقمت الصلاة، فإنك إذا تكلمت أعدت الإقامة «١».

و ظاهره كون التكلم مانعا وضعا لان النهي عنه تكليف مستقل.

و ما رواه الصدوق عليه الرحمه بإسناده، عن حماد بن عمرو و انس بن محمد، عن أبيه جميعا، عن جعفر بن محمد، عن آبائه في وصيئه النبي صلى الله عليه و آله لعلى عليه السلام انه قال: و كره الكلام بين الأذان والإقامة في صلاة الغداة «٢».
بناء على ان المراد من الكراهة هو الحرمة لا الكراهة المصطلحة.

إذا سمعت هذه الاخبار فنقول: يستفاد من ما حكم فيه بحرمة الكلام على أهل المسجد كالاولى والثالثة والخامسة، أمران:
(أحدهما): النهي عن تكلم المستمعين لهما.

(ثانيهما): النهي عن تكلم المؤذن والمقيم بطريق اولى وبالفحوى.

و قولهم عليهم السلام: (إذا أقيمت الصلاة) أو (إذا أقمت الصلاة) يحتمل ان يكون المراد إذا قال المؤذن: قد قام الصلاة، كما صرّح به في رواية ابن أبي عمير، و ان يكون المراد إذا تم الإقامة كما هو ظاهر قوله عليه السلام في رواية محمد بن مسلم: (إذا تكلمت أعدت الإقامة)، فإن الظاهر من الإعادة ان التكلم بعد تمام الإقامة و ان يكون إذا شرع في الإقامة كما هو ظاهر قوله في رواية عمرو بن أبي نصر: (قلت في الإقامة؟ قال: لا).

(١) الوسائل باب ١٠ حديث ٣ من أبواب الأذان والإقامة ج ٤ ص ٦٢٩.

(٢) المصدر، الحديث ٢ ص ٦٢٨.

٤٠ ص: ج ٢، بحث السيد البروجردی

و كيف كان فالصورتان مشمولتان للروايات قطعاً (إحداهما) بعد قوله: قد قامت الصلاة (ثانيهما) بعد تمام الإقامة.

(و منها): ما يدل على الجواز مثل ما رواه الشيخ رحمه الله، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن عبد الله بن مسکان، عن محمد الحلبی، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلاة؟ قال: نعم «١».

و عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم بعد ما تقيم الصلاة؟ قال: نعم «٢».

و عنه، عن جعفر بن بشير، عن الحسن بن شهاب، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا بأس ان يتكلم الرجل و هو يقيم الصلاة و بعد ما يقيم ان شاء «٣».

و في مستطرفات السرائر، نقلًا من كتاب محمد بن علي بن محبوب الأشعري القمي، عن العباس بن معروف، عن جعفر، عن الحسن بن شهاب، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا بأس بأن يتكلم الرجل و هو يقيم أو يعد ما يقيم ان شاء «٤».

و عنه عن جعفر بن بشير، عن عبيد بن زرار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، قلت يتكلم الرجل بعد ما تقام الصلاة؟ قال:

(١) الوسائل باب ١٠ حديث ٨ من أبواب الأذان والإقامة ج ٤ ص ٦٢٩.

(٢) المصدر، الحديث ٩.

(٣) المصدر الحديث ١٠ ص ٦٣٠.

(٤) المصدر، مثل حديث ١٠.

٤١ ص: ج ٢، بحث السيد البروجردی

لا بأس «١».

و مقتضى القاعدة في الجمع حمل ما دل على عدم الجواز على الكراهة بقرينة الروايات الدالة على الجواز، حتى الأولى التي دلالتها على عدم الجواز أظهر فتحمل على شدة الكراهة بحيث يليق أن يعبر عنها بالحرمة و ذلك لتصريح روايات الجواز عليه حتى بعد ما يقيم دلالتها على الجواز، بعد قوله: (قد قامت الصلاة) بالفحوى.

بل يمكن ان يقال: انه في أثناء الإقامة لا كراهة في التكلم أصلاً لتفصيل رواية ابن أبي عمير المتقدمة بين ما إذا قال المؤذن: (قد قامت الصلاة) وبين ما لم يقل، بالحكم بعد الجواز المحمول على الكراهة في الأول، و الجواز في الثاني، بل مفهوم رواية أبي هارون المكفوف أيضاً، بناء على ان يكون المراد من قوله: (إذا أقمت) إتمام الإقامة.

اللهم الا ان يحمل على شدة الكراهة بعد قوله: (قد قامت الصلاة) فتأمل.

هذا كله في حكم التكلم في أثناء الإقامة أو بعده.

واما الأذان، فلا دليل على كراهة الكلام في أثناءه، بل الدليل على الجواز، مثل ما رواه الشيخ عليه الرحمه بإسناده، عن سعد، عن احمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن عمرو بن أبي نصر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أين تكلم الرجل في الأذان؟ قال: لا بأس «٢».

و بإسناده، عن الحسين بن سعيد، الى آخره، سندًا و متنا إلى

(١) الوسائل باب ١٠ حديث ١٣ من أبواب الأذان والإقامة ج ٤ ص ٣٠

(٢) المصدر، الحديث ١١.

تقرير بحث السيد البروجردى، ج ٢، ص: ٤٢

انه قال في آخره: قلت: في الإقامة؟ قال: لا «١».

و عنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سأله عن المؤذن أين الكلام و هو يؤذن؟ قال: لا بأس حين يفرغ «٢».
بناء على عدم مفهوم لها دال على الأساس قبل الفراغ، و الا فتكون الرواية دالة على كراهة التكلم في أثناء الأذان أيضا.
و اما كراهة الكلام بين الأذان والإقامة، فلا دليل عليها إلا رواية الصدوق في وصيئ النبي صلى الله عليه و آله «٣» و هي في غاية
الضعف سندًا مع احتمال ان يكون المراد بين فصول الأذان و بين فصول الإقامة، ف تكون دالة على كراهة التكلم بين فصولهما مطلقا،
فتدفع حيثـنـ بالضعف «٤» أيضـا، مضافـا إلى اختصاصـها بصلةـ الغـداـهـ.

فتحصل ان الأظهر كراهة التكلم بعد قوله: (قد قامت الصلاة) مطلقا منفردا كان أو جماعة، على المقيم المستمع في الجماعة و لا على
ما سوى ما ذكر.

فرع [استثناء التكلم بالنسبة إلى تقديم امام]

قد عرفت ان مقتضى روایات زراره، و ابن أبي عمیر، و سماعة «٥»

(١) الوسائل باب ١٠ حديث ٤ من أبواب الأذان و الإقامة ج ٤ ص ٦٢٩.

(٢) المصدر، الحديث ٦.

(٣) المصدر، الحديث ٢ ص ٦٢٨.

(٤) اللهم الا ان يقال بالتسامح في أدلة السنن بالمعنى الأعم كما قيل.

(٥) الوسائل باب ١٠ حديث ١-٧-٦ من أبواب الأذان و الإقامة.

تقرير بحث السيد البروجردى، ج ٢، ص: ٤٣

استثناء التكلم بالنسبة إلى تقديم امام، و هو مفتى به عند الأصحاب.

فهل يختص الحكم بخصوص ما هو مذكور في الروايات أم يعم لمطلق ما هو راجع إلى تدبير المصلين كما عَمِّمه العلامة رحمة الله؟
ووجهان، لا- يبعد الثاني، لفهم العرف ذلك و إلغاء خصوصية تعين الإمام، فلا بأس بالتكلم لأجل تسوية الصفوف و غير ذلك من
الأمور الراجعة إلى تنظيم صلاة الجماعة.

كما ان الظاهر عدم اختصاص الحكم بالكراءة، بخصوص التكلم كما هو مورد أكثر الروايات بل يشمل كل ما هو مناف لتهيئة الصلاة
كما أشير إليه في رواية أبي هارون المكفوف بقوله عليه السلام: (الإقامة من الصلاة فإذا أقمت فلا تتكلم و لا تؤم بيديك) «١» فيكره
الاستدبار و السكوت الطويل «٢» و نحوهما.

و اما اعتبار القيام والاستقرار

[اما في الإقامة]

فالروايات مختلفة أيضا و هي على أقسام ثلاثة:

(الأول): ما يدل على عدم جواز الإقامة إلا قائمًا مستقرًا على الأرض مثل ما رواه الشيخ رحمة الله بإسناده، عن الحسين بن سعيد عن
رابعى، عن محمد بن مسلم، قال: قلت: لأبي عبد الله عليه السلام:
 يؤذن الرجل و هو قاعد؟ قال: نعم و لا يقيم إلا و هو قائم «٣».

و عنه، عن احمد بن محمد، عن عبد صالح، قال: يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا و هو قائم، وقال تؤذن وأنت راكب ولا تقيم إلا

(١) الوسائل باب ١٠ حديث ١٢ من أبواب الأذان والإقامة.

(٢) يعني ما لم يخرج عن صدق الإقامة.

(٣) الوسائل باب ١٣ حديث ٥ من أبواب الأذان والإقامة ج ٤ ص ٦٣٥.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٤٤

و أنت على الأرض «١».

□

و عنه، عن فضاله، عن حسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس ان تؤذن راكبا و ماشيا او على غير وضوء، ولا تقيم و أنت راكب او جالس الا من عله أو تكون في أرض ملصه «٢».

و عن قرب الاسناد، عن احمد بن عيسى، عن احمد بن محمد بن نصر، عن الرضا عليه السلام قال: تؤذن و أنت جالس و لا تقيم الا و أنت على الأرض و أنت قائم «٣».

و تقدم ما رواه الصدوق عنه عليه السلام الدال على اعتبار القيام في الإقامة «٤».

□

(الثاني): ما يدل على جواز المشي و عدم جواز الصلاة في الإقامة، مثل ما رواه الشيخ رحمة الله عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن يونس الشيباني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: او اذن وانا راكب؟ قال نعم، قلت فأقيم وانا راكب؟ قال: لا قلت: فأقيم و رجل في الركب قال: لا، قلت: فأقيم وانا قاعد؟ قال: لا، قلت: فأقيم وانا ماشي؟ قال: نعم ماشي إلى صلاة، قال: ثم قال: إذا أقمت الصلاة فأقم متسللا فإنك في الصلاة، قال: قلت: قد سألك: أقيم وانا ماشي قلت لي: نعم، فيجوز ان امشي (في، خ ل) الصلاة؟ فقال: نعم إذا

(١) الوسائل باب ١٣ حديث ٦ من أبواب الأذان والإقامة ج ٤ ص ٦٣٥.

(٢) المصدر، الحديث ٨.

(٣) المصدر، الحديث ١٤.

(٤) المصدر، الحديث ١، وقد أوردنها في ذيل كلامه مد ظله.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٤٥

دخلت من باب المسجد فكترت و أنت مع امام عادل ثم مشيت إلى الصلاة أجزأك ذلك، و إذا الإمام كبر للركوع كنت معه في الركعة، لأنه أدركته و هو راكع لم تدرك التكبير لم تكن معه في الركعة، لأنه ان أدركته و هو راكع ثم تدرك التكبير لم تكن معه في الركوع «١».

و حاصل هذه الرواية: انه عليه السلام - بعد ما علل الحكم بالترسل بأنه في الصلاة و مع ذلك حكم بجواز المشي صار هذا الحكم موردا لتعجب الرواى بعد ما كان عدم جواز المشي في الصلاة مرتکزا في ذهن الرواى فسأل عن انه كيف صار هكذا، فتبه عليه السلام بأنه قد يكون المشي في حال الصلاة جائزأ كما إذا اقتدى مرید الجماعة قبل الوصول الى الصف خوفا من عدم درك الجماعة، ثم يمشي إلى الصف، فإنه مشي في حال الصلاة.

هذا بناء على كون النسخة في قوله: فيجوز ان امشي في الصلاة لا (إلى الصلاة) و الا فالرواية مضطربة المتن، كما لا يخفى.

(الثالث): ما يدل على عدم جواز المشي، و الركوب، و الاضطجاع في غير حال الضرورة، مثل ما رواه الشيخ رحمة الله، عن محمد بن

يعقوب عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن سليمان بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

لا يقيم أحدكم الصلاة وهو ماش، ولا راكب، ولا مضطجع الا ان يكون مريضا و ليتمكن من الإقامة كما يتمكن في الصلاة فإنه إذا أخذ في الإقامة فهو في الصلاة «٢».

(١) الوسائل باب ١٣ حديث ١٢ من أبواب الأذان والإقامة ج ٤ ص ٦٣٦.

(٢) المصدر، الحديث ١٢، ص ٦٣٧.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص ٤٦

و في الوسائل، نقاًلا من كتاب على بن جعفر، عن أخيه، قال:

سألته عن الأذان والإقامة أي يصلح على الدابة؟ قال: اما الأذان فلا بأس، واما الإقامة فلا حتى ينزل على الأرض «١».

و مقتضى القاعدة في مقام الجمع ان يحمل الطائفه الثانية الدالة على عدم جواز المشي على الثالثة الدالة على جوازه في حال المرض و كذا الحال بالنسبة إلى الطائفه الأولى الدالة على عدم الجواز مطلقا تحمل على عدم الجواز اختيارا.

لكن روایه یونس الشیبانی «٢» تدل على جواز المشی اختيارا أيضا، لعدم الاضطرار إلى المشی الى المسجد، و هو مستلزم لعدم لزوم الاستقرار أيضا.

فمقتضى القاعدة جواز المشی لكن لا دليل على جواز القعود الا ان يقال: ان مناسبة الحكم و الموضوع تقتضي جوازه، فإنه قد علل في غير واحد من الاخبار بان الإقامة جزء من الصلاة، ولذا لا يجوز فيها التكلم او يلاحظ الترسل كما في روایه الشیبانی وبضميمة القطع بأنها ليست جزء منها يعلم ان المراد تأكيد الاستحباب.

و يؤيده انه عليه السلام حکم بجواز المشی مع انه حکم بكونها جزء منها، وقد علل له لما يستحب قطعا كالرسل في روایه الشیبانی.
هذا كله في الإقامة.

واما الأذان،

فالظاهر عدم الإشكال في جواز المشی و الركوب في القعود، لما روى الصدوق عليه الرحمه، بإسناده، عن احمد بن محمد

(١) الوسائل باب ١٣ حديث ٥ من أبواب الأذان والإقامة ج ٤ ص ٦٣٧.

(٢) لاحظ الوسائل باب ١٣ حديث ٩، كما تقدم.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص ٤٧

ابن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام انه قال: يؤذن الرجل و هو جالس و يؤذن و هو راكب «١».

و بإسناده، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال:

إذا أذنت في الطريق أو في بيتك ثم أقمت في المسجد أجزأك «٢».

و هذه الروایه بقصد بيان عدم اعتبار الموالاة بين الأذان والإقامة.

وروى الشيخ رحمه الله، بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا بأس للمسافر أن يؤذن و هو راكب و يقيم و هو على الأرض قائم «٣».

و عنه، عن فضاله، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سأله عن الرجل يؤذن و هو يمشي، أو على ظهر دابته أو

على غير ظهور؟ فقال: نعم إذا كان حين التشهد يستقبل القبلة فلا بأس «٤».
وفى الوسائل عن قرب الاسناد، عن عبد الله بن الحسن، عن جده على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال:
سألته عن الرجل يؤذن على راحلته، وإذا أراد ان يقيم اقام على الأرض؟ قال: نعم لا بأس «٥».

(١) الوسائل باب ١٣ حديث ٢ من أبواب الأذان والإقامة ج ٤ ص ٦٣٤.

(٢) المصدر، الحديث ٣.

(٣) المصدر، الحديث ٤.

(٤) المصدر، الحديث ٧.

(٥) المصدر الحديث ١٣، ص ٦٣٦.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٤٨

مسألة ١ - هل يتشرط فيما سائر شرائط الصلاة؟

كالستر وقصد القربة، والطهارة من الخبث ونحوها مطلقا، بناء على اعتبار القيام والاستقبال والطهارة من الحديث ونحوها مما ورد في الروايات أم لا مطلقا أم التفصيل بين الأذان والإقامة؟ وجوه، أوجهها عدم الاعتبار مطلقا، والإقامة وان عبر في الاخبار بأنها جزء من الصلاة «١» إلاانا قد بيننا ان التعبير لشدة الارتباط.

نعم الاحتياط في جميع المذكورات مطلوب، خصوصا في الإقامة بالنسبة إلى الطهارة لعدم وجود روایة معارضة لما يدل على الاعتبار.
كما ان الظاهر اعتبار قصد التقرب في أذانه وإقامته لنفسه، واما الأذان لصلاة الجمعة الذي يكون الغرض منه هو اجتماع الناس والمفروض انه بدون قصد التقرب - ففي اعتباره و عدمه وجهان.

فصل في موارد سقوطهما معاً أو الأذان فقط

إشارة

اعلم انه قد ورد في الاخبار موارد يسقط فيها الأذان فقط، و موارد يسقط فيها الأذان والإقامة معا.

اما الأولى [سقوط الأذان فقط] ففي مواضع:

إشارة

(الأول): إذا جمع بين الظاهرين بعرفة.

(الثاني): إذا جمع بين العشاءين بمزدلفة

(١) الوسائل باب ١٣ حديث ٩-١٠-١٢ من أبواب الأذان والإقامة ج ٤ ص.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٤٩

(الثالث): إذا قضى صلوات عديدة.

أما الأذان [تعريفه و مزدلفة]

اشارة

فيدلّ عليه ما رواه **الشيخ رحمة الله** بإسناده، عن محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: السنة في الأذان يوم عرفة إن يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلى ثم يقوم فيقوم للعصر بغير أذان، وكذلك المغرب والعشاء بمزدلفة «١».

و بإسناده، عن **الحسين بن سعيد**، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن رهط منهم الفضيل وزراره، عن أبي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه و آله جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين و جمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين «٢».

وروى الصدوق **رحمة الله** مرسلا مثله الا انه زاد بعد قوله عليه السلام: **العصر**: (يعرفه) و بعد قوله عليه السلام: **العشاء** (يجمع) و بإسناده، عن عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام: ان رسول الله صلى الله عليه و آله جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين و جمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة بأذان واحد وإقامتين «٣».

وروى عن العامة مسندًا عن ابن عباس، قال: جمع رسول الله

(١) الوسائل باب ٣٦ حديث ١ من أبواب الأذان والإقامة ج ٤ ص ٦٦٥.

(٢) المصدر، الحديث ٢.

(٣) المصدر، الحديث ٣.

(٤) الوسائل، باب ٣٢ حديث ١ من أبواب المواقف ج ٣ ص ١٦٠.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٥٠

صلى الله عليه و آله بين الظهر والعصر من غير خوف ولا سفر، فقال:
أراد ان لا يخرج أحد من أمته «١».

و عن الشهيد رحمة الله في الذكرى، نقلًا من كتاب عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: ان رسول الله صلى الله عليه و آله كان في السفر يجمع بين المغرب والعشاء، و الظهر والعصر، إنما يفعل ذلك إذا كان مستعجلًا «٢».

قال: و قال عليه السلام و تفريقهما أفضل «٣».

و ما رواه الكليني رحمة الله عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمارة، عن الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال: لا تصل المغرب حتى تأتى جمعاً، فصلّ بها المغرب والعشاء الآخرة بأذان وإقامتين، و انزل بطن الوادي عن يمين الطريق، الحديث «٤».

و ما رواه الشيخ رحمة الله، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: صلاة المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين ولا تصل بينهما شيئاً و قال: هكذا صلّى رسول الله صلى الله عليه و آله «٥».

و في الوسائل نقلًا عن الصدوق مرسلا عن النبي صلى الله عليه و آله

(١) الوسائل باب ٣٢ حديث ٥ من أبواب المواقف ج ٣ ص ١٦١.

(٢) الوسائل باب ٣١ حديث ٧، من أبواب المواقف ج ٣ ص ١٦٠.

(٣) المصدر، ذيل الحديث ٧.

(٤) الوسائل باب ٦ حديث ١ من أبواب الوقوف بالمشعر ج ١٠ ص ٤٠.

(٥) الوسائل باب ٣٤ حديث ١ من أبواب المواقف ج ٣ ص ١٦٤.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٥١

و الأئمة عليهم السلام: إنما سمين المزدلفة جمعاً، لانه يجمع فيها بين المغرب والعشاء بأذان واحد و إقامتين «١».

ويدل على الثاني، أعني سقوطهما فيما إذا أراد قضاء صلوات عديدة، ما رواه الكليني رحمه الله عن على بن إبراهيم، عن أبيه و محمد ابن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريرة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إذا نسيت صلاة صليتها بغير وضوء و كان عليك قضاء صلوات فبدأ بأولهنّ، فأذن لها و أقم ثم صلّها ثم صلّ ما بعدها بإقامة إقامة لكل صلاة، الحديث «٢».

و ما رواه الشيخ رحمه الله، عن محمد بن على بن محجوب، عن محمد ابن الحسين، عن موسى بن عيسى، قال: كتبت اليه: رجل تجب عليه إعادة الصلاة أيعيدها بأذان و إقامة؟ فكتب عليه السلام: يعيدها بإقامة «٣».

واما سقوط الأذان في عصر يوم الجمعة، فلا دليل عليه بالخصوص ولذا ذكر الشيخ رحمه الله في التهذيب رواه عمر بن أذينة عن رهط منهم الفضيل «٤» دليلاً لهذه المسألة و لم يذكر رواية مخصوصة بها.

نعم قد ورد ان الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة «٥» و هذا يدل على المطلوب إذا كان المراد هو الأذان لصلاة العصر يومها، و يكون

(١) الوسائل باب ٣٤ حديث ٦ من أبواب الوقوف بالمشعر ج ٣ ص ٤١.

(٢) الوسائل باب ٣٧ حديث ١ من أبواب الأذان والإقامة ج ٤ ص ٦٦٦.

(٣) المصدر، الحديث ٢.

(٤) الوسائل باب ٣٦ حديث ٢ من أبواب الأذان والإقامة ج ٤ ص ٦٦٥.

(٥) الوسائل باب ٤٩ حديث ٢١ من أبواب صلاة الجمعة ج ٥ ص ٨٣.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٥٢

أولهما أذان صلاة الصبح و ثانيهما أذان صلاة الجمعة أو الظهر.

واما إذا كان المراد هو الأذان الثانى لصلاة الجمعة كما نسب الى عثمان انه أمر بأذان آخر لاجتماع الناس يوم الجمعة بعد ما اذن لها أولاً «١» فيكون المراد، الأذان الثانى لصلاة الجمعة الذى يكون ثالثاً يوم الجمعة، فلا دلاله لها حينئذ فتصير الرواية مجملة.

هذا و لكن المشهور، سقوط الأذان و به أفتوا في الكتب المعدة لنقل فتاوى الأئمة عليهم السلام فيكشف ذلك عن وجود دليل معتبر عندهم فلا يبعد الفتوى بسقوطه.

مسألة ٢- هل الأدلة الدالة على سقوط الأذان في المزدلفة و عرفة مختصة بهما

أم تشمل مطلق ما إذا أراد المصلى ان يجمع بين الصلاتين و لو في غيرهما؟ وجهاً.

من ان قوله عليه السلام في صحيحه الفضيل و زراره: جمع رسول الله صلى الله عليه و آله بين الظهر و العصر، الى آخره «٢» لا يدل أزيد من جواز أصل الجمع في الجملة و لا إطلاق فيها، بل هو مقابل توهّم عدم جواز الجمع كما توهّم جماعة من العامة و طرحا رواية عبد الله ابن عباس عن النبي صلى الله عليه و آله الدالة على جمعه صلى الله عليه و آله بينهما بأذان و إقامتين.

(و بعبارة أخرى): هذا الكلام راجع الى ما هو المعترف بين العامة من معنى الجمع و هو إتيان إحدى الصلاتين في وقت الأخرى.

توضيحه: ان الجمع يطلق على معنيين:

- (١) سنن الكبرى للبيهقي: كتاب الصلاة باب وقت الأذان لل الجمعة ج ٣ ص ١٩٢ و فيه «ثلاث».
(٢) الوسائل باب ٣٦ حديث ٢ من أبواب الأذان والإقامة ج ٤ ص ٦٦٥.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٥٣

(أحدهما): ما هو معروف عند الإمامية من عدم التفريق بينهما في مقام الامتثال لكن كلاما قد أتيا في وقتهما على ما هو المذهب الحق من دخول وقت كليهما من أول الزوال، والمغرب كما مر مستقصى في بيان الأوقات.

(ثانيهما): إتيان إحدى الصلاتين في وقت الأخرى على ما هو المعروف عند العامة من عدم دخول وقت الثانية حتى يصير ظل الشاخص مثله في الظهر، ويندب الشفق المغربي في المغرب.

ويظهر ثمرة الفرق بين القولين فيما لو صلى إحديهم في آخر وقتها بحيث لو فرغ من الأولى دخل وقت الأخرى لم يكن جمعا، بناء على مذهب العامة، بخلافه على مذهب الإمامية.

ومن ان هذا البيان من الإمام عليه السلام لا بد ان يكون لغرض وحيث انه عليه السلام لم يقيده بمورد خاص بل أخبر عليه السلام بقول مطلق - بأنه صلى الله عليه وآله قد جمع فيشمل مطلق الجمع ولا يبعد هذا الوجه بل لا يخلو عن قوّة.

مسألة ٣ - هل السقوط في هذه الموارد رخصة مطلقاً أم عزيمة مطلقاً

أم يفرق بين الموارد بان يقال: بالأول فيما إذا جمع بينهما في عرفة و مزدلفة و بالثانى فيما إذا جمع في غيرهما أَم العكس؟ وجوه.

ظاهر الأدلة هو الأول مطلقا، فان غايتها ان تدل على جواز إتيان الصلاتين بأذان واحد و إقامتين و لم يأمر عليه السلام بذلك.

هذا مضافا الى ما ورد من ان الجمع في عرفة لفrag النفس للدعاء الموجب لبقاء الأذان على المصلحة الأولى، غاية الأمر حيث ان الدعاء يوم عرفة أهم المستحبات، فالجمع بملحوظة درك فضيلة الدعاء

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٥٤

و يلزم مه سقوط الأذان، (وبعبارة أخرى): أصل الجمع لفrag النفس للدعاء، لكن يتربّ عليه سقوط الأذان.

□
و هو ما روی الشيخ رحمه الله ياسناده، عن موسى بن القاسم عن إبراهيم -يعنى ابن سماك- عن معاویة ابن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إنما تعجل الصلاة و تجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء، فإنه يوم دعاء و مسألة، ثم تأتى الموقف و عليك السكينة و الوقار الحديث «١».

(إن قلت): إذا كان الدعاء أهم في يوم عرفة بحيث يجب سقوط الأمر بالمهم، فإتيان المهم يكون بلا أمر و هو تشريع محظوظ.

(قلت): سقوط الأمر بالمهم، إنما هو باعتبار المزاحمة للأمر بالأهم، و يكفي رجحانه الذاتي لجواز إتيانه، و لا يلزم في جواز إتيان المهم وجود الأمر الفعلى الغير المزاحم.

(و بعبارة أوضح): الأمر بالمهم أيضا موجود فعلاً لوجود المصلحة فيه بعد الا انه لا يؤثر مع وجود الأمر بالأهم، و لذا لو كان معدورا من إتيان الأهم من جهة يكون أمر المهم مؤثراً كما لا يخفى.

فتتحقق ان الظاهر كون السقوط على الرخصة، نعم قوله عليه السلام في رواية الحلبى: (فصل بها المغرب والعشاء، الى آخره) «٢» و كذلك قوله عليه السلام في رواية ابن يزيد: (وصل الظهر و العصر بأذان و إقامتين، الى آخره) «٣» بصورة الأمر الظاهر في العزيمة، الا انه

(١) الوسائل باب ١٤ صدر حديث ١ من أبواب الإحرام بالحج و الوقوف بعرفة ج ١٠ ص ١٥.

(٢) الوسائل باب ٦ حديث ١ من أبواب الموقف بالمشعر ج ١٠ ص ٤٠.

... (٣)

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٥٥

يمكن ان يقال: انها فى مقام دفع توهם الحظر بمعنى انه يجوز ذلك إتيانهما، بأذان و إقامتين، ولا سيما فى الثانية حيث انه عليه السلام أمر فيها بالتسبيح والتکبير والتهليل فكان الجمع لتوسيعه وقت هذه الأمور.

و يؤيده رواية معاوية بن عمار المتقدمة^(١) فكما ان أصل الجمع ترخيص، بل مستحب كذلك سقوط الأذان، لاتحاد لسان الأدلة فيهما، كما لا يخفى.

هذا كله فى البحث عن موارد سقوط الأذان فقط.

و اما فيما يسقط كلاهما ففي موضعين:

(أحدهما): ما إذا دخل المسجد مریدا للجماعة وقد تمت وبقى الصفوف على حالها ولم يتفرقوا بعد.

(ثانيهما): دخل محل إقامة الجماعة مستقلة بقصدها وقد أذنوا لها.

و قبل الورود في خصوصيات موضوع المسألة لا بأس بذكر اخبار الباب فنقول:

روى الكليني رحمه الله، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح (خالد، خ ل)، عن يونس بن، عن سعيد، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، قال: سأله عن الرجل ينتهي إلى الإمام حين يسلم، فقال: ليس عليه أن يعيد الأذان معهم في أذانهم، فإن وجدهم قد تفرقوا أعاد الأذان^(٢).

(١) الوسائل باب ١٤ صدر حديث ١ من أبواب الإحرام بالحج ج ١٠ ص ١٥.

(٢) الوسائل باب ٢٥ حديث ١ من أبواب الأذان والإقامة ج ٤ ص ٦٥٣.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٥٦

و روى الشيخ رحمه الله، عن احمد بن محمد، عن علي بن الحكم عن اباه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم أ يؤذن و يقيم؟ قال: ان كان دخل ولم يفرق الصف صلى بأذانهم و إقامتهم، و ان كان تفرق الصف اذن و اقام^(١).

و عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد ابن علي، عن آبائه، عن علي، عليهم السلام، قال: دخل رجلان المسجد وقد صلى الناس فقال لهما على عليه السلام: ان شتما فليؤم أحد كما صاحبه و لا يؤذن و لا يقيم^(٢).

و عن محمد بن احمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان، مثله.

و عنه، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي، عليهم السلام، انه كان يقول: إذا دخل المسجد وقد صلى اهله فلا يؤذن و لا يقيم، ولا يططلع حتى يبدأ بصلة الفريضة و لا يخرج إلى غيره حتى يصلى^(٣). و عن احمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أبي علي (الحمواني - فيه) قال: كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل

(١) الوسائل باب ٢٥ حديث ٢ من أبواب الأذان والإقامة ج ٤ ص ٦٥٣.

(٢) المصدر، الحديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٦٥ حديث ٢ من أبواب الأذان والإقامة ج ٤ ص ٦٥٤.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٥٧

فقال: جعلت فداك، صلينا في المسجد، الفجر فانصرف و جلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل في المسجد فأذن فمنعاه (منعاه خ ل) و دفعاه عن ذلك؟ فقال: أبو عبد الله عليه السلام: أحسنت (أحسنت، فيه) ادفعه (ادفعوه، فيه) و امنعه (و امنعوه، فيه) أشد المنع فقلت: فان دخلوا فأرادوا أن يصلوا فيه جماعة، قال: يقونون في ناحية المسجد و لا يدر (يبدو، فيه) امام «١».

و في الفقيه: معاوية بن شريح، عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: إذا جاء الرجل مبادرا و الامام راكع أجزاء تكبيره واحدة لدخوله في الصلاة و الركوع، و من أدرك الامام و هو ساجد كبر و سجد معه و لم يعتد بها، و من أدرك الامام و هو في الركعة الأخيرة فقد أدرك فضل الجماعة، و من أدركه و قد رفع رأسه من السجدة و هو في التشهد فقد أدرك الجماعة، و ليس عليه أذان و لا اقامه، و من أدركه و قد سلم فعليه الأذان و الإقامة «٢».

إذا عرف هذه فنقول: ان هنا بحدين:

(أحدهما): في الوارد لصلاة الجماعة مریدا الاقتداء بهذا الامام.

(ثانيهما): في الوارد لإقامة جماعة أخرى.

و ظاهر خبر أبي على الحراني هو القسم الأول، و يشمل خبر أبي على صدرا و ذيلا كليهما.

و على كل حال، فقد ذكر الفقهاء لسقوط الأذان و الإقامة عن الوارد للجماعة شروطا:

(١) الوسائل باب ٦٥ حديث ٢ من أبواب صلاة الجماعة ج ٥ ص ٤٦٦.

(٢) المصدر، الحديث ٤.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٥٨

(أحدها): اتحاد الصلاتين أداء و قضاء.

(ثانيها): وحدة المكان.

(ثالثها): كونه مسجدا.

(رابعها): صحة صلاة الجماعة الاولى، و مرادهم صلاة الإمام فقط كما يظهر من كلماتهم.

(خامسها): كون الجماعة قد أذنوا لها و أقاموا و لم تكتف بالسمع من الغير.

فمع اجتماع هذه الشروط يسقطان، والا فلا.

و يمكن ان يقال: ان سقوطهما في القسم الأول بملائكة غير الملائكة الذى به يسقطان في الثاني، فإن الملائكة في الأول باعتبار ان الوارد أيضا من افراد الجماعة الذين أذنوا لها و أقاموا لها كما يشعر به قوله عليه السلام في روایة أبي بصير: (صلى بأذانهم و إقامتهم) فكان أذانهم و إقامتهم كافيان عن أذانه و إقامته كما كانوا كافيين بالنسبة إلى سائر الأفراد الحاضرين في الجماعة و يؤيده الحكم باشتراط عدم تفرق الصنوف في السقوط لعده حينئذ عرفا من افراد هذه الجماعة.

فحينئذ لا فرق بين اتحاد الصلاتين أداء و قضاء، و عدمه، و لا بين المسجد و غيره، و ان كان موردا جملة من الروايات هو المسجد لكن هذا الملائكة الذى استفادناه من الاخبار يعم غيره أيضا.

فعلى هذا لا يكون اتحاد المكان بما هو، معتبرا في السقوط بل المناط صدق انه أحد افراد هذه الجماعة عرفا، سواء اتحد المكان أم لا.

واما اشتراط صحة صلاة الإمام فليس بشرط أيضا ان كان المراد

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٥٩

صحته عند الوارد للجماعة، بل يكفي صحته عند المأمورين، بل لو انكشف الخلاف أيضاً و ان صلاته كانت باطلة، تكون صلاة المأمورين صححة كما يدل عليه الخبر الوارد في رجل اقتدى ب الرجل، فبان انه كان يهودياً فسئل الصادق عليه السلام فحكم بصحة صلاته «١».

نعم يشترط ان تكون الجماعة الأولى صححة ظاهراً.

واما اشتراط كونهم قد أذنوا و أقاموا لها فلا بأس به كما هو ظاهر قوله عليه السلام: صلّى بأذانهم و إقامتهم.

نعم يكفي للحاضرين كون الامام قد سمع الأذان والإقامة، كما يدل عليه ما رواه الشيخ رحمه الله، عن سعد، عن أبي الجوزاء المنبه عبد (عبيد) الله، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: كنا معه فسمع اقامه، جاز له بالصلاه، فقال:

قوموا، فقمينا فصلينا معه بغير أذان و لا اقامه، قال: يجزيكم أذان جاركم «٢».

و عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبه، فقال: ان قميصي كثيف، فهو يجزي ان لا يكون عليه إزار و لا رداء و انى مررت بجعفر و هو يؤذن و يقيم فلم أتكلم فأجزأني ذلك «٣».

واما الوارد لإقامة جماعة أخرى مستقلة كما يدل عليه خبر زيد

(١) الوسائل باب ٣٧ من أبواب صلاة الجماعة ج ٥ ص ٤٣٥.

(٢) الوسائل باب ٣٠ حديث ٣ من أبواب الأذان والإقامة ج ٤ ص ٦٥٩.

(٣) المصدر، الحديث ٢، و لاحظ ذيل الباب أيضاً.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٦٠

ابن على «١» و ذيل خبر أبي على الحراني «٢» فهو بملاـك احترام الامام السابق بحيث لا يبرز الجماعة اللاحقة بصورة الجماعة المستقلة كما يومئ اليه قوله عليه السلام في ذيل خبر أبي على: (فلا يبدـرـ يـبـدوـ خـ لـ) بهم إمام و حينئذ يمكن ان يقال باعتبار المسجدية و اتحاد الصلاتين و المكان و باقى الشرائط. فتحصل ان إطلاق اعتبار الشرائط في الوارد ليس بجيد.

بروجردي، آقا حسين طباطبائي، تقرير بحث السيد البروجردي، ٢ جلد، دفتر انتشارات اسلامي وابنته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ١٤١٦ هـ

تقرير بحث السيد البروجردي؛ ج ٢، ص: ٦٠

نعم في ذيل خبر أبي على - بناء على نقل الشيخ رحمه الله في التهذيب - ما يجب عدم الاعتماد على هذا الاستظهار، ففي التهذيب بعد قوله عليه السلام: (فلا يبدـرـ يـبـدوـ خـ لـ - امام) فقلت له انا:

جعلت فداك ان لنا إماماً مخالف، و هو يبغض أصحابنا كلهم، فقال:

عليك من قوله: (وَاللَّهِ لَئِنْ كُنْتَ صَادِقًا لَأَنْتَ أَحَقُّ بِالْمَسْجِدِ مِنْهُ فَكَنْ أَوْلَ دَخْلٍ وَآخِرَ خَارْجٍ، وَأَحْسَنَ خَلْقَكَ مَعَ النَّاسِ)، وَ قَلَ خَبْرًا، فَقَالَ رَجُلٌ: جعلت فداك قول الله تعالى (وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنِيَاً): هو للناس جميعاً؟ فَقَالَ: لَا، عَنِّي قَوْلُوا: مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ «٣».

فإن الظاهر من قوله عليه السلام: (فقلت له أنا، إلى آخره)، إن وجه المنع والدفع إنما هو لمنافاته للتقيّة، و كذلك قوله عليه السلام: (و لا

يبدر بهم امام) لا لان السقوط تعبدى، بل لحفظ الشيعة عن القتل والأذية من المخالفين.

(١) الوسائل باب ٦٥ حديث ٣ من أبواب الأذان والإقامة ج ٤ ص ٦٥٤.

(٢) أورد صدر الحديث في الوسائل باب ٢٥ حديث ٢ و ذيله في باب ٥ حديث ٦ إلى قوله خيراً من أبواب صلاة الجمعة ج ٥ ص ٤٦٦ - ٣٨٢.

(٣) الوسائل باب ٦٥ حديث ٦ من أبواب صلاة الجمعة ج ٥ ص ٣٨٢ ولم ينقل من قوله: فقال رجل، إلى آخره. و تهذيب الأحكام: ج ٣ ص ٥٥ ح ١٩٠.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٦١

و من هنا يظهر عدم جواز الاستشهاد بقوله عليه السلام:

(أحسنت) بعد قول الرأوى: (فمنعنه أشد المنع) «١»، على كون السقوط على نحو العزيمة فيما نحن فيه، فلا تكون الرواية دليلاً على سقوطهما فيما إذا أراد إقامة جماعة مستقلة، الا ان يتمسّك بإطلاق سائر الاخبار من قولهم عليهم السلام: (صل بأذانهم و إقامتهم) فإنه يشمل الجمعة و الفرادى.

و يؤيّده خبر زيد بن على الدال صريحاً على سقوطهما.

و كيف كان فلنرجع الى بيان خصوصيات المسألة، فنقول: ان الوارد على الجمعة وقد رأهم انهم أذنوا لها و أقاموا على أقسام (الأول): إدراكه لهم ولو حال التشهد.

(الثاني): إدراكه لهم وقد انصرفوا و سلموا ولكن لم يتفرقوا.

(الثالث): الصورة مع تفرق بعضهم.

(الرابع): فرض تفرق الجميع.

لا إشكال في سقوطهما في القسم الأول، و انه على سبيل العزيمة لا الرخصة، لاستقرار السيرة على عدم أذان المأمومين و لا إقامتهم عند إقامة الجمعة من زماننا قهقرى إلى زمان النبي صلى الله عليه و آله.

و القدر المتيقن من مورد الاخبار هو القسم الثاني كما هو ظاهر قوله عليه السلام في رواية أبي بصير: (ينتهى إلى الامام حين يسلم) «٢».

كما لا إشكال في عدم سقوطهما في القسم الرابع.

وانما الكلام و البحث في القسم الثالث، اعني سقوطهما بتفرق

(١) الوسائل باب ٦٥ حديث ٢ بالسند الثاني، ج ٥ ص ٤٦٦.

(٢) الوسائل باب ٢٥ حديث من أبواب الأذان والإقامة ج ٤ ص ٦٥٣.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٦٢

البعض فقط، فهل يصدق التفرق أم لا؟ لا يبعد ان يقال: ان المناط عدم تفرق الأكثر، و لا يضر تفرق بعضهم بحيث لا يصدق التفرق عرفاً فتأمل «١».

و الظاهر ان السقوط على نحو الرخصة لا العزيمة، نعم لو استدللنا برواية أبي على كانت ظاهرة في العزيمة لكنها بذيلها تكون ساقطة عن الاستدلال لهذه المسألة، كما أشرنا إليه.

قال الشيخ عليه الرحمه في الخلاف: إذا أذن المؤذن يستحب للسامع أن يقول مثل ما يقوله إلا أن يكون في حال الصلاة، سواء كانت فريضة أو نافلة، وبه قال الشافعى، وقال مالك: إذا كنت في مكتوبة فلا تقل مثل ما يقول المؤذن وإذا كنت في نافلة فقل مثل قوله في التكبير والتشهد، وبه قال الليث بن سعد، إلا انه قال: و يقول في موضع حتى على الصلاة لا حول ولا قوّة إلا بالله، دليلنا على جوازه واستحبابه خارج الصلاة إجماع الفرقه واستحباب ذلك في حال الصلاة يحتاج إلى دليل إلا انه متى قال ذلك في الصلاة لم يحكم ببطلانها، لأن عندنا يجوز الدعاء في حال الصلاة، (انتهى).

و مراده رحمة الله من الدعاء: مطلق الذكر.

ويظهر منه أمران:

(أحدهما): تبديل الحيعلات بالحوقلة.

(١) إشارة إلى ان تفرق البعض الموجب لصدق تفرق الصف مختلف يختلف باختلاف كثرة الجماعة و قلتهم فلا- يكون هذا مناطا واضحـا، كما لا يخفـي.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٦٣

(ثانيهما): عدم جواز هذا التبديل في الصلاة.

(لا يقال): ان الشهادة بالرسالة ليست ذكرـا فكيف يجوز في الصلاة؟

(فإنه يقال): يستفاد من الخبر الوارد في التشهد الطويل جواز بل استحباب قول: السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته فيظهر منه عدم كون السلام على النبي كلاماً آدمياً، والأبطل، فكذا الشهادة عليه صلى الله عليه و آله بالنبوة.
واما بالنسبة إلى الحيعلات فالظاهر هو ما قاله الشيخ رحمة الله، لعدم الدليل على التبديل.
نعم روى العامة، عن عمر و معاوية «١» ما يدل على جوازه، و كذلك

(١) في سنن أبي داود ج ١ ص ١٤٥ طبع البمبئي: محمد بن المثنى، حدثني محمد بن جهضم حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عمارة بن غزيه، عن حبيب بن عبد الرحمن بن إساف عن حفص بن عاصم بن عمر عن أبيه، عن حده عمر بن الخطاب،: ان رسول الله صلى الله عليه (والله) وسلم قال: إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم الله أكبر، فإذا قال: اشهد أن لا إله إلا الله، قال: اشهد أن لا إله إلا الله، فإذا قال: اشهد أن محمد رسول الله (صلى الله عليه و آله) قال: اشهد أن محمدا رسول الله، ثم قال: حتى على الصلاة قال: لا حول ولا قوّة إلا بالله، ثم قال: حتى على الفلاح، قال: لا حول ولا قوّة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنـة.

وفي صحيح البخارى ج ١ ص ١٠١ طبع قال يحيى:
و حدثني بعض إخواننا انه قال: لما قال حتى على الصلاة، قال: لا حول ولا قوّة إلا بالله، و قال هكذا سمعنا نبيكم صلى الله عليه (والله) وسلم يقول.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٦٤

روى عن مكارم الأخلاق و دعائم الإسلام «١»، لكنـها ضعيفة بالإرسـال في الثنـيين، و عدم الحـجـيـة في الأولـيين.
و بالجملـه، لا دليل عليه، نعم لا بأس به بعنوان الذكر في غير الصلاة، (و توهمـ) انه يكفي الإطـلاقـات (مدفـوعـ) بأنـها منـصرـفة عن حال

الصلة.

مسألة ٥- يستحب إذا سمع أذان الصبح ان يقول:

اللهم آتني أسلوك إيقاب نهارك و ادبار ليلك و حضور صلواتك و أصوات دعائتك أن توب علىك انك أنت التواب الرحيم.
و إذا سمع أذان المغرب يقول ذلك أيضا الا انه يبدل قوله:
(إيقاب نهارك) بقوله: (إيقاب ليلك) و قوله: (و ادبار ليلك) بقوله:
(و إقبال ليلك) و بعض الروايات بعد قوله: (دعائتك ان تصلي على محمد و آل محمد) (و ادع بما أحببت).

مسألة ٦- هل يجوز أخذ الأجرة على الأذان؟

فعن المحقق رحمه الله في الشرائع و السيد المرتضى رحمه الله، الحكم بالكراء و عن العلامة رحمه الله الحرم و جواز الارتزاق من بيت المال.

نقول: الحكم بالحرمة ان كان باعتبار عدم رجوع نفع عائد إلى المستأجر فلا مانع منه من هذه الحقيقة، لرجوع النفع و هو اعلام الناس

(١) راجع المستدرک، ج ١ ص ٢٥٦ باب ٣٤ حديث ٩ و ٦ من أبواب الأذان و الإقامة.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٦٥

إلى الصلة، إذ لا ينحصر النفع في الدنيا، و ان كان باعتبار انه من العبادات فلا يجوز أخذ الأجرة عليها.
(ففيه): (أولا): عدم ثبوت كون الأذان بما هو من العبادات.
(و ثانيا): عدم المنافاة بينه وبين أخذ الأجرة.

(و ثالثا): عدم الفرق بينه وبين الارتزاق حينئذ من بيت المال لأن المفروض انه لا بد و ان يستند الى قصد القرابة، و هو مناف لاستناده الى الارتزاق، لاشتراكه معه في عدم استناده الى قصد القرابة.
و بيانه ان استحقاق المؤذن على شخص يكون على وجهين:

(اما): بان يكون الشخص مالكا عليه للعمل و يكون هو مالكا عليه بالأجرة كما في الإجارة.
(أو): يكون هو مستحقا عليه الأجرة بعد العمل كما في الجعالة.

و إعطاء شيء للمؤذن، يكون أيضا على ثلاثة أنحاء:
(اما) ان يؤذن بقصد الأجرة فيعطيه.

(واما) ان يعلم انه لو أذن أعطاه الشخص شيئاً بإزاء عمله.
(واما) ان يؤذن للتقرب الى الله و طلبا لمرضاته، لكنه يعطيه بعده شيئاً.

فإن أخذ الأجرة بعنوان الاستحقاق و المالكيه، فلا فرق بين أخذه من بيت المال و غيره.
و ان أخذ لا بهذا العنوان فلا فرق أيضا بينهما.

و ان ادعى ان لا أخذ الأجرة من غير بيت المال خصوصية توجب الحرمة دون غير بيت المال، فلا نسلم ذلك.
كما انه لو ادعى ان ليت المال خصوصية لا يجوز - لأجلها - جعلها أجرة للأذان و نحوه فهو أيضا من نوع.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٦٦

والحاصل انه ان اعطى المؤذن بإزاء أذانه بحيث لا يكون الأذان بقصد التقرب الى الله تعالى، بل بقصد أخذ المال فهو ممنوع فحينئذ

لا فرق بين بيت المال وغيره من غير فرق بين ان يسمى ما أخذه أجرة أم لا.

ولو أعطاه مجاناً بحيث لو لم يعطه لأذن أيضاً فهو غير منع فلا فرق حينئذ أيضاً بين الفرضين فالتفصيل في غير محله.
هذا كله بالنسبة إلى التفصيل الذي ذهب إليه جمع من الفقهاء.

اما وجه أصل الحكم -أعني حرمة أخذ الأجرة للأذان ولو بالنسبة الى ما قالوا اعني أخذه من غير بيت المال- فلا وجه له سوى الأخبار التي بعضها غير دال، وبعضها غير صحيح ولا بأس بنقلها في الجملة، فنقول:

روى الشيخ رحمة الله، بإسناده، عن احمد بن محمد، عن البرقى عن النوفلى، عن السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن على عليهم السلام قال: آخر ما فارقت حبيب قلبي ان قال: يا على ان صليت فصل صلاة أضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذناً يأخذ على اذانه أجرًا ۱۱۱.

ولا دلالة في هذا الخبر -على تقدير حجيته- على المدعى بقرينة الجملة الثانية فإن إتيان الصلاة بصلاة أضعف المؤمنين ليس بواجب على الامام.

و عن الفقيه للصادق عليه الرحمه، قال: اتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال: و الله انى أحبك، فقال: و لكنى أبغضك، قال: و لم؟

قال: لأنك تبغى في الأذان أجرًا (كسبا، خ ل) و تأخذ على تعليم

(١) الوسائل باب ٣٨ حديث ١ من أبواب الأذان والإقامة ج ٤ ص ٦٦٦

تقرير بحث السيد البروجردى، ج ٢، ص: ٦٧

القرآن أجرًا ۱۱۲.

و هي أيضاً في عدم دلالتها على المدعى كالأولى فإن أخذ الأجرة على تعليم القرآن ليس بحرام، نعم أخذها لتعليم القراءة الواجبة مثل تعليم سورة الفاتحة و سورة أخرى محرم فهذا أيضاً بقرينة على عدم كون الجملة الأولى دالة على حرمة أخذ الأجرة.

و روى الكليني رحمة الله، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن احمد بن الحسن بن على، عن أبيه، عن على بن عقبة، عن موسى بن أكيل النميري، عن العلاء بن سيابة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يصلى خلف من يبغى على الأذان و الصلاة الأجر و لا تقبل شهادته ۱۱۳.

ويتحمل كون النهي عن الصلاة خلفه باعتبار أخذ الأجر على الأذان و الصلاة فحينئذ يصير المعنى فلا يجوز الصلاة خلفه من هذه الجهة فلا تدل على المدعى أيضاً.

(وبعبارة أخرى): النهي إنما هو لأنّه أخذ الأجرة على إقامة الجماعة، لا لأجل أخذ الأجرة في قبال الأذان فقط.

و على تقدير كونه لأجله فقط، يمكن أن يكون النهي لأجل الفسق أيضاً، لا لأجل حرمة ذلك لأن المفروض أن هذا المؤذن يأخذ لأجل الصلاة بالناس أيضاً أجراء، كما لا يخفى، فتأمل.

(١) الوسائل باب ٣٨ حديث ٢ من أبواب الأذان والإقامة ج ٤ ص ٦٦٦ و باب ٣٠ حديث ١ من أبواب ما يكتسب به ج ١٢ ص ١١٤
مع اختلاف يسير في بعض ألفاظهما، فلاحظ.

(٢) الوسائل باب ٣٢ حديث ٢ من كتاب الشهادات ج ١٨ ص ٢٧٨.

تقرير بحث السيد البروجردى، ج ٢، ص: ٦٨

و روی الصدوق رحمه الله بإسناده، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لا- تصل خلف من يبغى بالأذان أجرا و الصلاة بالناس أجرا ولا تقبل شهادته «١».

و هذه الرواية نظير رواية العلاء في الاحتمالات المذكورة، بل الاحتمال الأول في هذه أقوى منه في تلك لقيدها (الصلاحة) بقوله: (بالناس).

و قد روی عن دعائیم الإسلام أيضاً ما لا دلالة فيه، فراجع المستدرک «٢»، هذا.

ولكن ذهاب المشهور إلى الحرمة و جواز الارتزاق من بيت المال مما يؤيد الحرمة، بل ظاهر الخلاف الإجماع عليه.
قال في الخلاف: لا يجوزأخذ الأجرة على الأذان، و ان اعطى الإمام المؤذن شيئاً من أموال المصالح كان جائز، و قال الشافعی يجوز
أخذ الأجرة على الأذان، و قال بعض المتأخرین من أصحابه- حکاہ ابن المنذر- انه يجوزأخذ الرزق و لا يجوزأخذ الأجرة و
المذهب الأول، و به قال مالک، و قال أبو حنيفة: لا يجوزأخذ الأجرة و يجوزأخذ الرزق، و به قال الأوزاعی (دلیلنا): إجماع الفرقة،
و أيضاً روی عن النبي صلی الله عليه و آله انه قال لعثمان بن أبي العاص الشفی اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا «٣» فدل هذا على
ان أخذ الأجرة عليه محروم (انتهى).

(١) الوسائل باب ٣٢ حديث ٤ من كتاب الشهادات ج ١٨ ص ٢٧٨.

(٢) يأتي عن قريب بيان موضعه.

(٣) السنن الكبرى ج ١ ص ٤٢٩ قطعة من ذيل الحديث و صدره قال قلت يا رسول الله اجعلنى امام قومى قال أنت امامهم فاقتدى
باضعفهم و اتخاذ .. و سنن أبي داود ج ١ ص ١٤٦ حديث ٥٣١ و سنن النسائي ج ٢ ص ٢٣ و مسند احمد بن حنبل ج ٤ ص ٢١٧
ـ ٢١٨ (الخلاف ج ١ ص:

٢٩١ طبع مؤسسة النشر الإسلامي التابعه لجامعة المدرسین بقم المشرفة سنة ١٣٥٨ هـ مطابق ١٤٠٦ هـ.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٦٩

و بالجملة يكشف فتوی المشهور بالحرمة عن كون المسألة معروفاً عندهم.

نعم قد خالف فيها السيد المرتضى رحمه الله و المحقق في صلاة الشرائع حيث قال: و يعطى الأجرة من بيت المال إذا لم يوجد من
يستطيع به، (انتهى).

ولكنه أفتى بالحرمة في كتاب التجارة حيث قال: أخذ الأجرة على الأذان حرام، و لا بأس بالرزق من بيت المال (انتهى).
فحينئذ لا يبعد الحكم بذلك فتأمل معتقداً بالشهرة.

واما جواز الارتزاق فلا دليل عليه سوى ما روی عن دعائیم الإسلام عن أمیر المؤمنین عليه السلام: من السحت أجر المؤذن- يعني إذا
استأجره القوم- و قال: لا بأس ان يحرى عليه من بيت المال «١».
و نظيره رواية أخرى من الجعفريات «٢».

وهما ضعيفاً السنداً ان تعتمداً بالشهرة العظيمة بين الفقهاء من حكمهم بجواز الارتزاق اما للروايتين واما لكتش فتواهم عن وجود
نصّ وصل إليهم و لم يصل إلينا كما في كثير من الموارد (لا حول و لا قوّة إلا بالله).

(١) راجع المستدرک ج ١ ص ٢٥٤ الطبع الأول باب ٣٠ حديث ١ من أبواب الأذان و الإقامة.

(٢) راجع المستدرک ج ١ ص ٢٥٤ الطبع الأول باب ٣٠ حديث ٢ من أبواب الأذان و الإقامة.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٧٠

فصل في أفعال الصلاة

إشارة

و اعلم انا قد بينا في محله في الأصول ان المركبات الحقيقة التي لها وحدة اعتبارية، عبارة عن لحاظ الاجزاء بالأسر شيئاً واحداً بحيث يكون كل واحد من تلك الاجزاء بعض من هذا المجموع و تعلق الأمر بهذا المجموع بحيث يكون منطبقاً على عنوان يكون مركباً من جميع الاجزاء و يكون الأمر أيضاً متبعضاً بعدد أبعاض هذا العنوان امراً نفسياً لا ضمنياً كما توهם، فالصلاه مثلاً أمر واحد اعتباري مركبة من عدة أجزاء و يكون مجموعها منطبقاً على هذا العنوان و تعلق أمر واحد نفسياً بالمجموع، ولكن يتبعض بعدد أبعاض الصلاه.

و لا يخفى ان الصلاه اسم مركب من التواضع والحضور لدى الملك المعبد بهيئة مخصوصه، و هذا المعنى قد كان بين كل المليين اما بهذا اللفظ او بما يراده، غاية الأمر انها قد اطلقت في الشريعة على الهيئة المخصوصه المتلقاه من الشارع- بعد بيان الرسول صلى الله عليه و آله، كما روى من طرق عديدة تدل على بيان ماهيتها «^١».

ثم ورد الأوامر المتعددة المتعلقة بالصلاه بهذا المعنى الخاص لا بالمعنى العام بينه وبين ما كان سابقاً كما توهمه الأعمى.
إذا عرفت هذا فاعلم انهم قد ذكروا ان

النية من أفعال الصلاة

[فصل في معناها و أحكامها]

إشارة

يعنى انه تعلق الأمر النفسي بمجموع أجزاء تكون النية بعض تلك الاجزاء، وقد عبر بعضهم كالمحقق رحمه الله بأن النية إرادة تفعل

(١) الوسائل باب ١، ٢، ٣، من أبواب أفعال الصلاه ج ٤ ص ٦٧٣ - ٦٧٨.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٧١
بالقلب (انتهى).

و الورود في تحقيق هذه المسألة و بيان ان النية ليست بارادة أصالة، بل الإرادة شيء آخر غير النية، موجب للبعد عن المقصود و لبيانه محل آخر.

فالملهم بيان الخصوصيات الالاتي يحتاج إليها، فنقول بعون الله تعالى:

ان الافعال الصادرة عن الشخص على قسمين:

(الأول): ما لا يحتاج في تتحققه و تعنونه بعنوان خاص الى القصد.

(الثانى): ما يحتاج اليه، (و بعبارة أخرى) يكون من العناوين القصدية بحيث لا تتحقق لها في الخارج بغيره، سواء كان متعلقاً للأمر أم لا و سواء كان من الأمور التعبدية أم لا و ذلك مثل الصوم المتعلق للنذر حيث ان مجرد قصد الصوم لا يكفى في تتحققه، بل لا بد

من قصد الصوم النذرى.

لا أقول ان عنوان الوفاء يحتاج الى القصد، فان الحق عدم اعتبار قصد الوفاء بعنوان انه وفاء بل يكفى قصد ما هو مصدق للوفاء.
بل أقول: ان تتحقق ما هو بالحمل الشائع الصناعى مصدق للوفاء بالنذر، يتوقف على قصد عنوانه و كذا سائر الأمور القصدية، كالبيع و
الهبة و التعظيم و الترهين فإنها لا تتحقق بإيجاد ما هو مشترك بينها وبين شيء آخر، بل لا بد من القصد.
و مثل الخمس و الزكاة و الغسل و نحوها من العبادات و المعاملات.
نعم الظاهر عدم اعتبار قصد التعيين و التشخيص إذا كان ما عليه

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٧٢

متعددا من جنس واحد كما إذا نذر صومين، أحدهما لشفاء المريض ثانيةهما لأداء الدين مثلا، فلا يعتبر في العمل به تعين ان هذا
الصوم لنذر شفاء المريض نظير أداء الدين، كما لو أمر المولى بإعطاء درهم ثم أمر بإعطاء درهم آخر، فيكفى
أصل الإعطاء و لا يعتبر قصد انه ما أمر به أولا أو ثانيا.

إذا عرفت هذا فنقول: إن عنوان الصلاة أيضا من العناوين القصدية

التي لا- تتحقق في الخارج الا بالقصد، فلا يكفى إتيان اجزائها و لو مع قصد القربة، مثل ما لو كبر تعظيمها له تعالى أو قراءة الحمد او
السورة او ركع او سجد بقصد القربة المطلقة، لكن لا بعنوان أنها أجزاء للصلاه، بل نفسها مستقلة لا تتحقق بذلك عنوان الصلاه.
و كذا أنواعها أيضا كالظهر، والعصر و المغرب و العشاء و الصبح من العناوين القصدية و مجرد إتيانها بعنوان اربع ركعات او ثلاث
ركعات او ركعتين لا يصيّرها ظهرا او عصرا او مغربا او فجرا مثلا.

ويدل على كونها محتاجة إلى القصد، الأدلة الدالة على العدول من اللاحقة إلى السابقة لو اتى بها قبلها سهو، فإن العدول ليس الا
تبديل النية فيظهر أن المنوى مختلف و الا فلا فائدة في العدول كما لا يخفى.

و كذا ما يدل على جواز الاكتفاء بالعصر لو قدّمها سهو و تذكر بعدها و يجزيه إتيان الظهر، فلو كان عنوان الظهر و العصر يتحقق من
دون قصد عنوانهما كان اللازم الاكتفاء بها عن الظهر و إتيان العصر ثانيا، فهذه الأدلة قرينة قطعية على ما ذكرنا من كون هذه العناوين
من العناوين القصدية.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٧٣

و المعروف ان عنوانى الوجوب و الندب أيضا كذلك،

و هو كذلك بالنسبة الى ما هو مشترك صورة في الواجب و المندوب كالصبح و نافلتها فما لم يقصد عنوان الواجب لم يضر واجبا، و
كذا المندوب، فلو لم يكونا من القصدية لزم انتطاق ما هو متأتى به أولا على الواجب و لا يمكن الحكم بتقدير المندوب نظير ما لو أمر
المولى بإعطاء درهم لزوما بحيث لا يرضى بتركه، و بإعطاء آخر استحبابا، فإذا أعطى درهما ينطبق قهرا على ما لا يرضى بتركه فلا
معنى لتقدير المندوب حينئذ.

و قد يقال: إن عنوانى القصر و الإتمام أيضا كذلك و لكن لم يستفاد من الاخبار ذلك، بل هي فردان من طبيعة واحدة، و يترب عليه
صحة إتيانها تامة إذا نوى القصر في أماكن التخيير، وبالعكس.

(ان قلت): لو كان عليه قضاء القصر أولا و قضاء الإتمام من صلاة الظهر مثلا فهلا يلزم تقديم القصر حينئذ على الإتمام.
(قلنا): لو فرضنا ان عليه قضاء فردين من الظهر إتماما أو قصرا لا يلزم ما صار قضاء أولا من حيث انه فات أولا و الآخر فات ثانيا، ففي
ضرورة اختلاف القضايان كما مثلت ان كان لزوم تقديم العصر بملحوظة أنه فات أولا، فالمحفوظ عدم اللزوم كما مثلنا، و ان كان

لأجل أن القصر بما هو قصر و الإتمام بما هو إتمام لا يصير قصرا و إتماما الا بالترتيب المذكور منعنا ذلك، اللهم الا من حيث وجوب الترتيب في الفوائد وهو حكم آخر.

و الظاهر ان عنوانى الأداء و القضاة أيضا من العناوين القصدية

ولذا ورد في الاخبار جواز العدول من الحاضرة إلى الفائمة و تقديمها عليه، فلو كانا فردان من نوع لم يكن له وجه، نعم خصوص الأداء

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٧٤

- لمغروسيته في الأذهان و ارتكازه عند المصلين - لا يحتاج إلى قصده باعتبار انتباط الأداء على الإتيان في الوقت فهرا، لا أنه لا يعتبر ذلك.

و اما قصد الجماعة و الفرادي، فهل هما من العناوين القصدية معا أم لا؟

إشارة

وجهان لا بد من تحقيق هذه المسألة في المقام فنقول:

قد بنى الأستاذ، الآخوند الخراساني قدس الله سره (أعلى الله مقامه) حين تشرفتنا بالنجف الأشرف، هذه المسألة - هي جواز قصد الانفراد و عدمه - على كون الجماعة و الفرادي نوعين متبادرتين و عدمه، فعلى الأول لا يصح قصد الانفراد بمقتضى القاعدة إلا بدليل، و المفروض عدم وجوده، و على الثاني يجوز بمقتضى القاعدة إلا بدليل مانع.
و نحن نقول: لا شبهة في ان تتحقق الجماعة بالنسبة الى الامام لا يحتاج الى قصده كما عند الإمامية و المشهور عند العامة، خلافا لأبي حنيفة القائل باعتبار قصد الجماعة في الإمامة، بل لو اقتدى به يصير اماما و صلاته تقع جماعة، و الا فلا.

[جواز العدول من الجماعة إلى الفرادي]

إشارة

و اما «١» المأمور فلا يحتاج أيضا في صورة إتيانها منفردا الى القصد، و اما الجماعة فتحتاج الى القصد، بان يقصد الاقتداء بمعنى

(١) قال الشيخ في الخلاف: ليس من شرط صلاة الإمام إمامته رجالا كان المأمور أو امرأة و به قال الشافعى، و قال الأوزاعى: عليه ان ينوى إمامه من يأتى به رجالا كان المأمور أو امرأة و قال أبو حنيفة: ينوى امامه النساء و لا يحتاج أن ينوى إمامه الرجال (دليلنا): الأصل براءة الذمة و كون هذه النية واجبة يحتاج الى دليل و ليس في الشرع ما يدل على ذلك فوجب نفيه، و روى عن ابن عباس انه قال: بت عند خالتى ميمونة فقام رسول الله (ص) فتوضاً فوقف يصلى فقامت فتوضأت ثم جئت فوقفت على يساره فأخذ بيدي فأدارنى من ورائه إلى يمينه و معلوم من النبي (ص) انه كان نوى إمامته (انتهى).

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٧٥

ان يجعل صلاته تبعا لصلاحة الامام كمن يريد حضور السلطان فيقدم من يكون أوجه عنده من نفسه فيجعل حضوره عنده تبعا لحضوره عنده، فيما دام هذا الجعل باقيا فصلاته جماعة، فإذا ارتفع لا يعني ان سلب هذا العنوان معتبر في تتحقق مفهوم الانفراد، بل

بمعنى رفع هذا الأمر الوجودي.

□
و كيف كان فقد عنون المسألة الشيخ أبو جعفر الطوسي رحمه الله في ثلاثة مواضع من الخلاف وفي موضوعين من المبسوط «١»:
(أحدها): في ذيل أحكام صلاة الخوف و ذات الرقاع.
(ثانيها و ثالثها) في أحكام صلاة الجمعة.

فقال في الأول: إذا صلى صلاة الخوف في غير الخوف فإن صلاة الإمام صحيحة بلا خلاف، و صلاة المؤتمين عندنا صحيحة (إلى أن قال):

دليلنا انه ليس على بطلان شيء من هذه الصلاة دليل فيجب ان يكون كلها صحيحة، و من ادعى انه من حيث فارق الامام بطل صلاتته فعليه الدليل (انتهى).

و قال في موضع آخر: مسألة فيها مسائل ثلاث: (أوليها) من صلى بقوم بعض الصلاة ثم سبقه الحدث فاستخلف اماما فأتم الصلاة جاز ذلك، و به قال الشافعی في الجديد، و كذلك ان صلى بقوم و هو محدث أو جنب و لا يعلم حال نفسه و لا يعلمه المأمور ثم علم في أثناء الصلاة خرج و اغتنسل واستأنف الصلاة، و قال الشافعی: إذا عاد أتم

(١) ذكر لمواضع من الخلاف.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٧٦

الصلاه فانعقدت الصلاه في الابتداء جماعة بغير امام ثم صارت جماعة بامام. (الثانية) نقل نية الجمعة إلى الانفراد قبل ان يتم المأمور يجوز ذلك و ينتقل الصلاه من حال الجمعة إلى حال الانفراد، و به قال الشافعی، و قال أبو حنيفة: تبطل صلاته، (الثالثة) ان ينقل صلاه انفراد إلى صلاه جماعة فعندها انه يجوز ذلك و للشافعی فيه قولان (أحدهما): لا يجوز و به قال أبو حنيفة و أصحابه (و الثاني) يجوز و هو الأصح عندهم و هو اختيار المزنی مثل ما قلنا (دليلنا): إجماع الفرقه و اخبارهم وقد ذكرناها في الكتاب الكبير، لانه لا مانع يمنع منه، فمن ادعى فعليه الدلالة.

ثم قال: مسألة، إذا أحرم خلف الامام ثم اخرج نفسه من صلاته و أنها منفردا صح ذلك، و قال الشافعی: ان كان لعذر صحت صلاته و ان كان لغير عذر فعلى قولين: (أحدهما) يصح كما قلناه و هو الأصح (و الثاني) لا يصح، و قال أبو حنيفة: بطلت صلاته سواء كان لعذر أو لغير عذر.

و بمثل الأخير فضل في المبسوط بين العذر وغيره.

ولكن الشيخ رحمه الله لم يتعرض للمسألة نفيا و لا إثباتا في النهاية مع كونها مؤلفة لأجل إيداع الفتاوى المأثورة عن الأئمة عليهم السلام.

□
و بالجملة أول من تعرض لها الشيخ رحمه الله في الخلاف و المبسوط و بما مؤلفان لأجل تعرض المسائل الخلافية بين الفريقين في الأول و للتفریعات على المسائل الأصلية من غير فرق بين ما نقل عن الأئمة عليهم السلام و عدمه.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٧٧

و ليس لها في المقنعة و المراسم و الغنية و لا الانتصار و الناصريات و لا السرائر ذكر، نعم ذكرها ابن حمزه في الوسيلة، و هو ليس من القدماء، بل هو متاخر عن الشيخ أبي جعفر الطوسي رحمه الله بثلاث طبقات، فان الشيخ من الطبقة الثانية عشرة «١» و ابن حمزه صاحب الوسيلة في الطبقة الخامسة عشرة.

□
واختار القول بالجواز أيضا المحقق رحمه الله، و العلامه و الشهیدان و جمله من ممن تأخر عنهم.
و اختار صاحب الحديث «٢» و المدارك «٣» و المفاتيح «٤» و شرحه «٥» و صاحب المستند «٦» عدم الجواز.

فالأقوال في المسألة ثلاثة:

(أحدها): الجواز مطلقاً، وهو اختيار الشيخ في الخلاف و موضع من المبسوط و جملة ممن تأخر عنه.

(ثانيها) عدم الجواز وهو اختيار الأربعة المذكورة.

(ثالثها) التفصيل بين العذر وغيره، وهو اختيار الشيخ رحمه الله في موضع من المبسوط، و ابن حمزة الطوسي رحمه الله في الوسيلة.

(١) قد الف سيدنا الأستاذ الأكبر قدس سره كتاب الطبقات وهي ثلات مراتب كل مرتبة مشتملة على اثنى عشر طبقه إلى زمانه و جعل نفسه من الطبقة الثانية عشرة من المرتبة الثالثة.

(٢) الشيخ يوسف البحرياني.

(٣) للسيد على.

(٤) للمحدث الكاشاني.

(٥) الدرية ج ١٤ ص ٧٤ - ٨٠.

(٦) للمولى احمد النراقي، قدس سره.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٧٨

و استدل الشيخ رحمه الله (تارة) بأصالة الإباحة و عدم الدليل على المنع، (و أخرى): يأجتمعهم و الاخبار، لكن لم نجد في كتابه الكبير المراد به، التهذيب، غير اخبار الاستخلاف فكانه رحمه الله استنبط منها مسألتين آخرين حيث أنها تدل على انفراد المأمورين من ناحية صيروة الإمام محدثاً و هي المسألة الثانية و صيروة صلاتهم جماعة بعد الاستخلاف، و هي المسألة الثالثة، و موردها هي المسألة الأولى.

والذى يؤيد ما ذكرنا من احتمال الاستنباط قوله رحمه الله:

(مسألة فيها ثلات مسائل) و لم يجعل رحمه الله كل واحدة منها مسألة مستقلة ثم جعل المسائل الثلاث امراً واحداً.

و من هنا يظهر ان ما ادعاه من الإجماع ليس كسائر الإجماعات التي تكشف عن قول الإمام عليه السلام، ولذا ذكر شارح المفاتيح الآقا باقر البهبهانى «١» رحمه الله ان إجماع الشيخ رحمه الله محل ريبة (انتهى)، و هو جيد.

(١) المولى محمد باقر بن محمد أكمل، الأستاذ الأكبر و معلم البشر المحقق المدقق ركن الطائفه و عمامتها و أورع نساها و عبادها علامه الزمان و نادره الدوران باقى العلم و نحريره و الشاهد عليه تحقيقه و تجирه (الى ان قال): كان ميلاده الشريف بأصبهان في سنة ١١١٨ موافقة لقوله تعالى (نَّاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةً) ثم ذكران له ولدين (الى ان قال): و توفي والدهما المحقق البهبهانى في الحائر الشريف سنة ١٢٠٨ و دفن في الرواق الشريف المطهر قريباً مما يلى ارجل الشهداء رضوان الله تعالى عليهم أجمعين (الكتى والألقاب ج ٢ ص ٢).

.١١٠

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٧٩

والحاصل انه ليس في المسألة خبر، و لا إجماع معتد به كاشف عن فتوى المعصوم عليه السلام، فاللازم مراعاة القواعد الآخر. فنقول: انه استدل للجواز بأمور:

(الأول): أصالة الإباحة، و عدم الدليل على المنع، و هو استدلال الشيخ رحمه الله و من تبعه.

(الثاني): ان الایتمام و الاقتداء كان مستحباً ابتداء فكذا استدامة، و هو و استدلال المحقق في المعتبر و من تبعه.

(الثالث): انه بالاقتداء يدرك الفضيلة فله ان يرفع اليه عنها و هو استدلال المحقق أيضاً و العلامه في التذكرة.

(الرابع): ما روى - كما في التذكرة - عن جابر، قال: كان معاذ يصلى مع رسول الله صلى الله عليه و آله العشاء ثم يرجع إلى قومه فيؤمه، فاخر النبي صلى الله عليه و آله صلاة العشاء فصلى معه ثم رجع إلى قومه فقرأ سورة البقرة فتأخر رجل فصلى وحده، فقيل له: نافقت يا فلان فقال: ما نافقت ولكن لآتين رسول الله صلى الله عليه و آله فأخبره فأتى النبي صلى الله عليه و آله فذكر ذلك، فقال له: أفتان أنت يا معاذ؟ مرتبين، اقرأ سورة كذا و سورة كذا، قال: و سورة و السماء ذات البروج، و الليل إذا يغشى، و السماء و الطارق، و هل أتيك حديث الغاشية، ولم ينكر النبي صلى الله عليه و آله و سلم (انتهى) «١».

و استدل بهذا الخبر في التذكرة، و باخبار جواز تقديم

(١) سنن أبي داود ج ١ ص ٢١٠ باب في تخفيف الصلاة.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٨٠
التسلیم أيضا «١».

و استدل الفاضل النراقي في المستند للمنع بأن الصلاة المؤلفة من جماعة و فرادى بمعنى ان بعضها يكون جماعة و بعضها فرادى، غير معهود من الشرع.

و تفصيل الكلام في المسألة بحيث يتضمن ما قيل أو يمكن ان يقال ان نقول: ان القائل بالمنع اما ان يقول بعدم جواز قصد الفرادى و ضعا بمعنى عدم صيروتها فرادى بعد صиرورتها جماعة و عدم تأثير هذا القصد في تحقق الانفراد (و اما) يقول بعدم جوازه تكليفا بمعنى حرمة قصد الانفراد لا انه مبطل (و اما) باشتراط الإخلاص بوظائف الانفراد في عدم مبطليته بعدم قصد الفرادى، و الا تبطل الصلاة مستندا إلى الإخلاص بوظائف الانفراد إلى قصد الفرادى.

و الى الاحتمال الثاني ينظر ما ذكره الشيخ رحمة الله - في مقام الاستدلال على الجواز - من أصله الإباحة بمعنى عدم حرمة قصد الانفراد، تكليفا.

و الى رد ما ذكره النراقي رحمة الله من عدم معهودية ذلك في الشرع، نظر صاحب الجوادر رحمة الله فيما ذكره فيه، من وجود صلاة مؤلفة من الجماعة و الفرادى مثل اقتداء الحاضر بالمسافر و مثل ما لو حدث للإمام حادثة لا يمكن له ان يتمها و لم يكن هناك من يكون قابلا للاستخلاف و غيرهما من الموارد التي يصير الصلاة مركبة من الجماعة و الفرادى.

و كيف كان فنقول: اما عدم تأثير قصد الانفراد في تتحققه، فمندفع

(١) التذكرة ج ٤ ص ٢٧٠.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٨١

بما من عدم كون الفرادى ماهية مستقلة كالجماعة، بل الانفراد يحصل برفع قصد الایتمام، فلا يحتاج الى القصد كما لا يخفى على من تأمل.

هذا مضافا الى انه بعد قصد الانفراد (اما) يجب عليه بقائه على القدوة و ترتب آثارها من عدم قراءة الحمد و وجوب المتابعة و هذا لم يقل به أحد، بل هو غير قابل لأن يقال.

(و اما): ان لا يكون حينئذ جماعة و لا فرادى و معناه حينئذ بطلان الصلاة فيرجع الى الوجه الثالث.

كما ان مرجع الوجه الثاني أيضا إليه، فانا لو اعترفنا بوجود الصلاة المركبة من الجماعة و الفرادى فلا وجه للحكم بحرمة الانفراد و الا فهو يكفى في عدم الجواز فهذا الوجه أيضا راجع الى الثالث.

و كذا الوجه الرابع فإنه - بعد فرض صحة هذا القصد و تأثيره في تتحقق الانفراد - لا وجه لادعاء عدم شمول أدلة الجماعة للمأتمى به

جماعه.

فالعمدة بيان ان قصد الفرادى هل يوجب البطلان أم لا؟

فعلى هذا القول: لا شبهة في وجود الصلاة المؤلفة من الأمرين في الشرع كما في المأمور المسبوق أو المدرك لركعة في صلاة الجمعة للزحام أو ائتمام الحاضر بالمسافر، فليس محل النزاع عدم وجود مطلقاً، بل الداعوى انه لو أمكن إتيانها مع الامام بقصد الانفراد فهل يكون في الأدلة ما يدل على تتحققه أم لا؟

فحينئذ يقال: ان المسألة ليست مبنية على ان الجماعة و الفرادى ماهيتان مختلفتان بحيث يكون وصف الجماعة جزء لمفهومها، كي يقال:

انا لا نسلم كونهما جزءين لكل واحدة من الماهيتين كعنوان الظاهر

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٨٢

و العصر، بل هي وصف عارض خارج عن ماهيتها كاينتها في المسجد حيث ان المسجدية ليست دخيلة في أصل الماهية كما في الجوهر والا كان مقتضى القاعدة جواز قصد الانفراد لصحة ما ذكره في الجوهر من عدم كون وصف الجماعة دخلاً في ماهيتها. بل هي مبنية على ان الأدلة الدالة على الاقداء هل تكون ظاهرة في جواز جعل كل جزء جزء من الصلاة متصرف بالجماعة بسبب الاقداء و بالفرادى بعدهما، أم ظاهرها جعل الصلاة بما هي صلاة متصرف بها مرء و به اخرى، فعلى الأول مقتضى القاعدة جواز قصد الفرادى دون الثاني.

ويترتب على الأول لوازم:

(الأول): جواز جعل كل جزء من أجزاء الصلاة فرادى أو جماعة فيجعل التكبير جماعة و القراءة فرادى ثم الرکوع جماعة، و السجود فرادى مثلاً وهكذا.

(الثانى): جواز الاقداء في صلاة واحدة بالأئمه المتعددين باقتداء في كل جزء منها بإمام.

(الثالث): لزوم القصد التفصيلي بالاقداء في كل جزء لكون واحد من الاجزاء مستقلًا في جعله جماعة و فرادى.

(الرابع): كون تعبير جملة من القدماء و جملة من المحققين من المتوضطين للمسألة، بنقل الانفراد الى الایتمام أو الایتمام الى الانفراد- كما في المبسوط أو العدول من أحدهما إلى الآخر كما عن المحقق و العلامه رحمهم الله- في غير محله، فإنه لا معنى للعدول حينئذ لأن المفروض جواز الاقداء في كل جزء جزء على حدة، و عدمه كذلك

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٨٣

فليس الانفراد في القراءة عدولًا عن الاقداء في التكبير.

و هذا بخلاف ما كان ظاهر الأدلة جعل الصلاة جماعة أو فرادى فان مقتضى ظاهر الدليل جعل الصلاة بتمامها جماعة بالاقداء «١». فالانفراد يحتاج الى دليل.

ولا يجوز «٢» العدول من إمام إلى آخر.

ويكفى «٣» القصد الأول في استمراره إلى آخر الصلاة.

و يصح «٤» التعبير بالعدول.

و يؤيد ذلك ما ورد من ان صلاة الجماعة تعادل (تعديل، خ ل) صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة «٥».

و قد يستدل للجواز بالأخبار الواردة الدالة على جواز تسليم الامام عند الحاجة و الضرورة.

و في الرياض: إذا ثبت هنا جواز الانفراد يثبت في غيره بعدم القول بالفصل.

(و فيه نظر): لعدم دلاله الاخبار على جواز الانفراد، بل يمكن ان يكون رخصة في تخلف المأمور في بعض أفعال الصلاة عن الإمام

فى المتابعة، لا فرادى.

(١) ناظر الى قوله قوله قده: جواز جعل كل جزء، الى آخره.

(٢) ناظر الى الثاني.

(٣) ناظر الى الثالث.

(٤) ناظر الى الرابع.

(٥) الوسائل باب ١ حديث ١-٣-٥-١٤ من أبواب صلاة الجمعة ج ٥ ص ٣٧٠-٣٧٤.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٨٤

و توضيجه ان صلاة الجمعة ليس مفهومها مجملًا كما يستفاد من كلمات بعض المؤخرین، بل مفهومها مبين على نسق تبین نفس الصلاة لمشروعتها معها كما يدل عليه ما ورد من ان النبي صلی الله عليه و آله كان يصلی و على يمينه رجل و خلفه امرأة فيرى بعض أهل مكة ذلك فسئل عن ذلك فقيل له: انه نبی و يدعی انى مأمور بتبلغ الرسالة و هذا العمل صلاة و انا مأمور بتبلغها، و هذا ابن أخيه و هذه زوجته «١».

و بالجملة لو كان مفهوم الجمعة لكان مفهوم الصلاة أيضا كذلك و هي عبارة عن التذلل والتخضع نحو المعبد بتبغية رئيس واحد و هو إمام الجمعة معه بحيث يصدق عند العرف انهم تذلّلوا لله تعالى اجتماعاً، و لا شبهة في احتياج تحقق هذا المعنى إلى وحدة الزمان بل المكان.

ولذا ورد في صحيحه عن أبي جعفر عليه السلام ما يدل على انه لو كان بين الامام وبين المأمورين فليس لهم بإمام و ليس صلاتهم بصلاة «٢».

(١) منقول بالمعنى والحديث أطول من هذا فراجع خصائص مولانا أمير المؤمنين على بن أبي طالب (ع) للحافظ أبي عبد الرحمن احمد ابن شعيب بن سنان النسائي المتوفى سنة ٣٠٣ طبع بطريق الاوسط من طبع مطبعة التقدم بالقاهرة (باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلین ص ٢).

(٢) في الوسائل محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال: إذا صلی قوم بينهم وبين الإمام ستة أو جدار، فليس تلك لهم بصلة إلا من كان حيال الباب قال: وهذه المقاصير أحدها الجبارون، و ليس لمن صلی خلفها مقتدياً، بصلة من فيها صلاة، الوسائل باب ٥٩ حديث ١ من أبواب صلاة الجمعة ج ٤ ص ٤٦٠.

وفيه أيضاً محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس و غيره، عن محمد ابن احمد بن يحيى، عن احمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمارة، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: سأله عن الرجل يصلى بقوم و هم في موضع أسفل من موضعه الذي يصلى فيه؟

فقال: ان كان الامام على شبه الدكان أو على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلاتهم، الحديث، الوسائل باب ٦٣ حديث ١ من أبواب صلاة الجمعة ج ص ٤٦٣ و بالجملة يجد المتبوع في شرائط الجمعة ما يدل على نفي عنوان الصلاة مطلقاً أو مع انتفاء بعض الشرائط.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٨٥

واما اتحاد أفعال المأمورين مع أفعال الإمام بحيث يكون كل فعل من أفعالهم مع كل فعل من أفعاله له في الوجود، فالظاهر عدم اعتبار هذا المعنى في تحديد مفهوم الجمعة كما يشهد لذلك أحکام المأمور المسبوق برکعة مثلاً من كونه متشهداً أو الإمام في

التسيحيات أو كونه قارئاً و هو مشتغل بها مع صدق الجماعة و اختلاف أفعالهما حينئذ، بل يكفي كونهم جميعاً اماماً و مأموراً مصلين في زمان واحد و مكان واحد، ولو كانوا مختلفين في الأفعال.

و كذا عدم تقدم المأمور على الإمام في الأفعال حكم تكليفي بمعنى انه لا يجوز في حال الاختيار و عدم الحاجة التخلف عن أفعاله كما يدل عليه قوله صلى الله عليه و آله: انما جعل الإمام إماماً ليؤتم به، فإذا كبر

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٨٦

فكبروا و إذا ركع فاركعوا، و إذا سجد فاسجدوا «١».

و اما في غير حال الاختيار فيمكن ان لا يكون المتابعة في الجماعة دخيلاً في تحقق مفهومها، فيكون الترخيص في تقديم السلام من قبل الترخيص في التخلف عن بعض أفعال الإمام، و لا ملازمة بين جواز نية الانفراد.

و بهذا أيضاً يمكن ان يجاب عن الاستدلال بروايات صلاة ذات الرقاع «٢» بان لا تكون الطائفة الأولى منفردين، بل متخلفين في جملة من الأفعال للضرورة.

(١) راجع سنن أبي داود ج ١ ص ١٦٤ باب الإمام يصلى من قعود.

(٢) قال الشيخ عليه الرحمة في الخلاف: مسألة ٣: صلاة الخوف ان يفرق الناس فريقين، يحرم الإمام بطائفه و الطائفة الأخرى تقف تجاه العدو فيصلى بالذين معه ركعة ثم يثبت قائماً و يتمنون الركعة الثانية لأنفسهم و ينصرفون إلى تجاه العدو و يجيء الطائفة الأخرى فيصلى الإمام بهم الركعة الثانية له، و هي أوله لهم، ثم يثبت جالساً فتقوم هذه الطائفة فتصلى الركعة الباقية عليها، ثم تجلس معه، ثم يسلم بهم الإمام و به قال الشافعى و احمد بن حنبل.

و كان مالك يقول به ثم رجع فخالف في فصل، فقال: إذا صلت الطائفة الأخرى معه ركعة سلم الإمام بهم و قاموا بغير سلام فصلوا لأنفسهم الركعة الباقية.

و قال ابن أبي ليلى مثل قولنا و خالفنا في فصل، فقال إذا أحرم بالصلاحة أحرم بالطائفتين معاً ثم صلى بإحديهما على ما قلناه و قال أبو حنيفة: يفرقهم فرقتين على ما قلناه فيحرم بطائفه يصلى بهم ركعة ثم يثبت قائماً، و تنصرف هذه الطائفة و هي في الصلاة فتفتف تجاه العدو ثم تأتى الطائفة الأخرى فيصلى بهم الإمام الركعة التي بقيت من صلاته و يسلم الإمام و لا يسلمون بل تنصرف هذه الطائفة و هي في الصلاة إلى تجاه العدو، تأتى الطائفة الأخرى إلى الموضع فتصلى الركعة الباقية عليها ثم تنصرف إلى تجاه العدو و تأتى الطائفة فتصلى الركعة الباقية و قد تمت صلاتهم.

و كان أصحاب الشافعى يحكون مذهب أبي حنيفة كمذهب ابن أبي ليلى و أصحاب أبي حنيفة يحكون من أصحاب الشافعى كمذهب ابن أبي ليلى.

(دليلنا): إجماع الفرقـة فإنـهم لا يختلفـون فيـ ان صـلاة الخـوف عـلى التـرتـيب الذـى قـدـمنـاه و روـى مـالـك عـن يـزـيدـ بن رـومـانـ، عـن صالحـ بن خـواتـ بن جـبـيرـ عـنـ صـلـىـ مـعـ روـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ يـوـمـ ذـاتـ الرـقـاعـ صـلاـةـ الخـوفـ: ان طـائـفـةـ صـفـتـ مـعـهـ وـ طـائـفـةـ تـجـاهـ العـدـوـ فـصـلـىـ بـالـذـينـ مـعـهـ رـكـعـةـ ثـمـ ثـبـتـ قـائـماـ وـ أـتـمـواـ لـأـنـفـسـهـمـ ثـمـ اـنـصـرـفـواـ فـصـفـوـاـ تـجـاهـ العـدـوـ وـ جـاءـتـ طـائـفـةـ الـآـخـرـىـ فـصـلـىـ بـهـمـ الرـكـعـةـ الـتـىـ بـقـيـتـ مـنـ صـلـاتـهـ ثـمـ ثـبـتـ جـالـساـ وـ أـتـمـواـ لـأـنـفـسـهـمـ ثـمـ سـلـ بـهـمـ.

و روـىـ شـعـبـةـ، عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ الـقـسـمـ، عـنـ أـبـيـهـ، عـنـ صـالـحـ بـنـ خـواتـ بـنـ جـبـيرـ، عـنـ سـهـلـ بـنـ أـبـيـ خـيـثـمـةـ عـنـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ مـثـلـهـ.

و روـىـ الحـلـبـيـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ صـلاـةـ الخـوفـ؟ قـالـ: يـقـومـ الـإـمـامـ وـ تـجـيـءـ طـائـفـةـ مـنـ أـصـحـابـهـ فـيـقـوـمـونـ خـلفـهـ وـ طـائـفـةـ بـإـزاـءـ العـدـوـ فـصـلـىـ بـهـمـ الـإـمـامـ وـ رـكـعـةـ ثـمـ يـقـومـ وـ يـقـوـمـونـ مـعـهـ فـيـمـلـ قـائـماـ وـ يـصـلـوـنـ هـمـ الرـكـعـةـ الـثـانـيـةـ ثـمـ يـسـلـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ بـعـضـ.

ثم ينصرفون فيقومون في مقام أصحابهم ويجيء الآخرون، فيقومون خلف الإمام فيصل إلى بهم الركعة الثانية ثم يجلس الإمام فيقومون هم فيصلون ركعة أخرى ثم يسلم عليهم فيصرفون بتسليمه، قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الإمام وتجيء الطائفة فيقومون خلفه فيصل إلى بهم ركعة أخرى ثم يقوم ويقومون فيمثل الإمام قائماً ويصلون الركعتين ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون ويقفون في موقف أصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون خلف الإمام فيصل إلى بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم ويقومون معه فيصل إلى ركعة أخرى ثم يجلس ويقومون، هم فيتمون ركعة أخرى ثم يسلم عليهم. الوسائل باب ٢ حديث ٤ من أبواب صلاة الخوف ج ٥ ص ٤٧٩.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٨٨

فإنه من الممكن بقاء القدوة مع الترخيص المذكور، فإن المفروض كون الإمام مشغولاً بالصلاحة إلى آخر صلاة الطائفة الثانية، فالجماعـةـ بمعنى كونهم أماماً و مأموراً مشغولين بالصلاحةـ متحقـقةـ، فـانـ قولـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ:ـ وـ يـسـلـمـ بـهـمـ الإـلـامـ،ـ قـرـيـنـةـ عـلـىـ بـقـاءـ الـإـلـامـ عـلـىـ إـلـيـمـامـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الطـائـفـةـ الثـانـيـةـ،ـ معـ انـهـاـ قـدـ تـخـلـفـ فـىـ الـأـفـعـالـ مـعـ الـإـلـامـ بـعـدـ إـتـيـانـ الرـكـعـةـ الـأـوـلـىـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الرـكـعـةـ الثـانـيـةـ،ـ فـيـكـشـفـ ذـلـكـ عـنـ اـنـ مـجـرـدـ التـخـلـفـ فـىـ جـمـلـةـ مـنـ الـأـفـعـالـ لـاـ يـنـافـيـ صـدـقـ الـجـمـاعـةـ،ـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ،ـ وـ كـذـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الطـائـفـةـ الـأـوـلـىـ لـاشـتـراـكـهـمـ فـىـ التـخـلـفـ فـىـ جـمـلـةـ مـنـ الـأـفـعـالـ.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٨٩

و بالجملة فلا دلالة لأنباء التسليم، ولأنباء صلاة ذات الرقاع على جواز نية الانفراد. فالعمدة ملاحظة الدليل في أن المستفاد منه هو كون الاقتداء إنما هو في الصلاة بما هي أم في كل جزء من اجزائها. و يدل على الأول أو يؤيده أمور:

(الأول): الاخبار الدالة على ان الصلاة جماعة تفضل على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة أو أربع وعشرين درجة «١» فإن ظاهرها ان الصلاة بما هي صلاةـ لاـ بـماـ هـيـ أـجـزـاءـ مـتـفـرـقـةــ ذاتـ فـضـيـلـةـ (ـالـثـانـيـ)ـ:ـ اـغـتـفارـ زـيـادـةـ الرـكـوعـ وـ السـجـودـ فـيـهـ باـعـتـبارـ كـوـنـ الـأـقـتـدـاءـ إنـماـ تـحـقـقـ فـىـ الصـلـاـةـ،ـ وـ لـوـ كـاـنـ الـأـقـتـدـاءـ فـىـ كـلـ جـزـءـ جـزـءـ لـمـ يـكـنـ وـجـهـ لـلـاغـفـارـ.

(الثالث): ما اشتهر بين المعاصرين و من قارب عصرهم من الاستشكال في جواز نية الانفراد في أول الصلاة مع فتواهم بالجواز إذا بدا للمصلى في الأثناء الانفراد، فإن هذا يكشف عن أن ما هو مورد للاقتداء إنما هي الصلاة فقط بعنوان أنها صلاة لا الأجزاء. و حيث أن من نوى الانفراد من أولها لم ينو اقتداء تمام الصلاة يصير مورداً بخلاف ما إذا بدأ له في الأثناء نية الانفراد فإنه نوى الاقتداء في صلاته بهذا العنوان.

و بالجملة يستفاد من هذه الأمور أن ما هو مورد للاقتداء إنما هو الصلاة لا اجزائها. هذا مضافاً إلى أن ذلك يستلزم أموراً لا يلتزمون بها، وقد تقدم

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الجماعة ج ٥.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٩٠

ذكرها مفصلاً فلا نعيد فانقدر من جميع ما ذكرنا عدم دليل على جواز نية الانفراد. و أما استدلال الجواهر رحمة الله تعالى فقد الفذ راجع إلى رفع اليد عن فضيلة الجماعة و أن وصف الجماعة نظير إيقاع الصلاة في المسجد، فلا مانع من رفع اليد عنه.

(فيه): انه قياس مع الفارق لعدم احتياج الصلاة في المسجد إلى النيء زائداً على نية أصل الصلاة لعدم كون الصلاة مع هذه الخصوصية من العناوين القصدية فهو نظير الصلاة متطيناً و غير متطيب و هذا بخلاف وصف الجماعة، فإنه يحتاج إلى نية الاقتداء من

المأمور.

نعم يمكن ان يوجه ما استدل به الشيخ عليه الرحمة من كون الأصل الإباحة «١» لكون جواز نية الفرادي معمولاً في زمان الشيخ رحمة الله مع عدم ردع العلماء و عدم كونه مستنكرًا لدى المسلمين، وهذا يكشف عن جوازه شرعاً، ولكن أني لك بإثبات ذلك؟ بل هو مجرد فرض لا طريق إلى إثرازه خارجاً.

فرع لو اقتدى في الصلاة ثم بان عدم تحقق بعض شرائط الجماعة

(١) قال الشيخ رحمة الله في الخلاف: من سبق الإمام في رکوعه أو سجوده و تم صلاته و نوى مفارقه صحت صلاته سواء كان لعذر أو لغير عذر، وقال أبو حنيفة: تبطل صلاته على كل حال، قال الشافعى: ان خرج لعله لم تبطل صلاته، و ان خرج لغير عذر على قولين، قال أبو سعيد الإصطخري: لا تبطل صلاته قولاً واحداً كما قلناه، و منهم من قال على قولين (أحدهما) هذا (و الثاني) تبطل صلاته و نص الشافعى انه قال:

كرهته و لم يبين ان عليه الإعادة (دليلنا) ان إبطال صلاته بذلك يحتاج الى دليل و ليس في الشرع ما يدل عليه و الأصل الإباحة (انتهى).

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٩١

بان يكون هناك فصل قادر أو حائل أو كون مكان الإمام أعلى من مكان المأمور أو غيرها من شرائط تتحقق الجماعة، فهل تبطل الصلاة مطلقاً جماعة و فدأ أم جماعة فقط؟ وجهان بل قولان.

و هذه المسألة مما يتفرع على كون الجماعة و الفرادي من العناوين القصدية، فإننا لو قلنا ان الجماعة عنوان قصدى، وبعد فرض كونه قاصداً لهذا العنوان، فصحة الصلاة بدون هذا العنوان أمر يحتاج الى الدليل.

فالمسئلة مبنية على انه هل يوجب الاقتداء تحصل الصلاة في الخارج صلاة المقتدى بمعنى تحصل هذه الحقيقة في ضمن هذا الفرد أم يوجب تحقق أمرین (أحدهما) الصلاة (ثانيهما) وصف الجماعة، فإذا انتفى الثاني بتخلف الشرائط كلاً أو بعضاً يبقى الأول.

فعلى الأول تبطل الصلاة بالإخلال بأى شرائط الجماعة، وعلى الثاني يتوقف بطلانها على الإخلال بوظائف الفرادي.

و هل يكون على أحدهما دليل اجتهادى أم لا؟ و على الثاني هل مقتضى القاعدة البطلان أم لا؟ يمكن ان يقال بدلالة صحيحة زراره المتقدمة، على بطلان الصلاة حيث نفي طبيعة الصلاة عند فقدان بعض الشرائط بقوله عليه السلام: (إذا صلى قوم بينهم وبين الإمام

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٩٢

سترة أو جدار وليس تلك لهم بصلة، الحديث «١».

و بدلالة روایة السکونی «٢» أيضاً الدالة على بطلان صلاة اثنين تخيل كل منهما انه مأمور و صحتها في صورة تخيل كون كل واحد إماماً فإنه لا- وجه للبطلان الا- باعتبار فقدان بعض شرائط تتحقق الجماعة و هو وجود الإمام، فهي بإطلاقها و عدم تقديرها بصورة الإخلال بوظائف الفرادي، شاملة لما إذا لم يخلأ بوظائف الفرادي.

و حملها على فرض خصوص الإخلال بوظائف الفرادي بعيد، لما فيه:

(أولاً) من عدم كون القراءة في مثل هذه الصورة منافية لوظيفة المنفرد لاحتمال إلحاقها بصورة السهو في القراءة، فإن الأدلة الدالة على عدم كون السهو في القراءة مبطلاً، لا تختص بصورة سهو القراءة نفسها بحيث كان المسهو نفسها، بل تشتمل ما إذا سها منها وجوبها عليه كما في مثل المقام حيث تخيل أن وظيفته عدم القراءة بتخيل المأمور.

(و ثانياً) عدم تسلم كون القراءة متروكة و لا سيما كون أصل جواز قراءة المأمور خلف الإمام خلافاً سيما الإخفائية، مع ان المتعارف

فى ذلك الزمان عدم ترك القراءة.

فلا وجه حينئذ لحملها على الفرد النادر، بل الوجه على خلافه موجود، وهو الإطلاق، مع كون المقام مقام البيان فيفهم منها حينئذ ان البطلان لأجل عدم تحقق طبيعة الصلاة في ضمن هذا الفرد والمفروض كونه عنواناً قصدياً ولم يقصد غير هذا الفرد، فالفرد المقصود

(١) الوسائل باب ٥٩ حديث ١ من أبواب صلاة الجمعة ج ٥ ص ٤٦٠.

(٢) روى الكليني رحمه الله، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام، قال قال أمير المؤمنين عليهم السلام في رجلين اختلفا فقال أحدهما كنت امامك فقال الآخر: كنت امامك؟ فقال: صلاتهما تامة، قلت: فان قال كل واحد منهمما: كنت ائتم بك؟ قال: صلاتهما فاسدة و ليسانها.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٩٣

باطل، و الفرد الصحيح غير مقصود.

و هذا بخلاف ما إذا نويا الإمامة، فإن صلاتهما صحيحتان لعدم كون صلاة الإمام بما هو إمام مشروطة بقصد الإمامة، فإذا لم يتحقق هذا المقصود فقد تحقق أصل طبيعة الصلاة كما هو المفروض هذا.

ولكن يمكن ان يعارض بما ورد من الاخبار «١» الدالة على صحة الایتمام لصلاة من كان فاقداً لبعض الشرائط كالإسلام والعدالة و الحدث فان بعض شرائط تتحقق الجمعة أيضاً مفقود واقعاً، و هو وجود الإمام العادل أو المتظاهر، فالحكم بالصحة يكشف عن تتحقق طبيعة الصلاة مع عدم اجتماع شرائط الجمعة فيكشف ذلك عن كون الشرائط شرائط تتحقق وصف الجمعة لا شرائط تتحقق طبيعة صلاة المقتدى.

(١) روى الكليني رحمه الله، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوم خرجوا في خراسان أو بعض الجبال و كان يؤمهم رجل، فلما صاروا إلى الكوفة علموا أنه يهودي؟ قال: يعیدون، و روى الصدوق رحمه الله عن جمیل بن دراج، عن زرار، عن أحدهما عليهم السلام، قال: سأله عن رجل صلی بقوم رکعتین فثم أخبرهم انه على غير وضوء، قال: يتم القوم صلاتهم، فإنه ليس على الإمام ضمان. روى الأول في الوسائل باب ٢٩ حديث ١ و الثاني و الثالث باب ٣٦ حديث ١ و باب ٣٦ حديث ٢ من أبواب صلاة الجمعة ج ٥ ص ٤٣٥ - ٤٣٣.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٩٤

و يمكن ان يجابت بان ظاهر أدلة شرائط الجمعة كفاية تتحققها بنظر المؤتم و المقتدى و لو بمقتضى الأصول و الأمارات فلا يضر تخلف بعضها بعدها، فيبقى دلالة روایة السكوني «١» بلا معارض و ضعفها مجبور بذكر الأصحاب «٢» و ايداعهم في كتابهم المعدة لنقل فتاوى الأئمة عليهم السلام، فان ضبط هذه المسألة- مع انها لم تكن مما عمت به البلوى كما في مصباح الفقيه للهمدانی عليه الرحمة- ليس الا لحفظ

(١) كما تقدمت.

(٢) ذكر مضمونها الصدوق رحمه الله في الفقيه و الهداية و الشيخ أبو جعفر الطوسي عليه الرحمه في النهايه- مع ان بناءه كما أشار إليه في أول مبسوطة- على نقل الفتاوي المنطبقة مع الاخبار المأثورة عنهم عليهم السلام، وقد ذكر فيها: ما لفظه: و إذا صلی نفسان ذكر كل واحد منها انه كان اماماً لصاحبها جازت صلاتهما، لأن كل واحد منها قد احتاط للصلاه في القراءه و الرکوع و السجود و العزم و غير ذلك، و ان قال كل واحد منها:انا كنت مأموراً ما كان عليهما إعادة الصلاه لأنه قد و كل كل واحد منها الأمر الى صاحبه

فلم يأتي بأركان الصلاة (انتهى كلامه رفع مقامه) و يظهر منه رحمة الله ان الحكم ليس عبدا محضا، بل هو موافق للقواعد المستنبطة من سائر بيانات الأئمة عليهم السلام من كون الإخلال بوظائف الفرادي مبطل، والله العالم.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٩٥
النصوص الواردة عنهم عليهم السلام.

فانقدح مما ذكرنا ان عناوين العبادات بل المعاملات من العقود والإيقاع، وأنواعها وعنوانى الأداء والقضاء والجماعة للمقتدى، من العناوين القصدية التي يعتبر قصدها تفصيلا ولا تتحقق لها في الخارج بدون هذا القصد التفصيلي، ولا يكفي القصد الإجمالي نعم يكفي في قصد القربة قصدها الإجمالي، كما يأتي تحقيقه إن شاء الله.

و من العناوين المعتبرة في العبادات قصد التقرب

إشارة

و هذا التعبير المتداول في السنة الفقهاء مختص بالعبادات بمعنى ان العبادة بما هي عبادة لا تحصل الا بالقصد المذكور، وهو عبارة عن إتيان العمل من جهة أنها عبادة.

و هذا المعنى أمر مرکوز فطري طبعي، لا يحتاج الى بيانه من قبل الشارع بعد بيان نفس العبادات غاية الأمر يختلف القصد حسب اختلاف مراتب كمالات العبادين كما في سائر المقاصد الدنيوية المأتبة لأجل السلطان.

تحقيق المقام [تحقيق بحث قصد التقرب]

إشارة

ان يقال: لا شبهة في ان الافعال الاختيارية الصادرة من الفاعل لا بد و ان تصدر عن قصد و ارادة، والإرادة إنما تتعلق أولاً وبالذات

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٩٦
بما هو مقصود بالذات و معشوق حقيقة بحيث يكون سائر الأفعال مقدمة لتحققه.

و ما يتعلق به الإرادة كذلك على قسمين:

(أحدهما) على الأمور المطلوبة الراجعة إلى الأمور الدنيوية بحيث يكون المطلوب بالذات هو ذلك الأمر الدنيوي كالشبع حيث انه يشتري الخبر و يعطي الثمن و يأخذه و يأكله ليترتب عليه ذلك.

(ثانيهما) ما لا يكون موافقا للهوى النساني، بل لا يتربى عليه الا ما يكون راجعا إلى الأمر الأخرى كالعبادات، فان نوعها لا تكون عن داع راجع إلى الأمور الدنيوية، لعدم ترتبتها عليه فيكون الداعي و المحرك هو ما يقتضي طبعها من كونها عبادة و يختلف العبادون حسب اختلافات كمالاتهم و قربهم و معرفتهم.

(فمنهم) من لا يعبد الله تعالى شأنه إلا لأجل إظهار العبودية و التذلل و التخضع بحيث يكون المقصود بالذات نفس العبادة و التذلل (اما) لكونه مسخرا تحت عظمة رب العظيم بحيث يرى انه لا عظمة الا لله تبارك و تعالى فيرى انه مستحق لأن يصير معبودا و نفسه بان يكون عابدا و (اما) لمعرفته بان الكلمات كلها منه تعالى.

و بالجملة لا يرى لنفسه غير العبودية مقاما و لا له تعالى غير المعبدية شأنها.

و لعله المراد مما روى عن أمير المؤمنين صلوات الله و سلامه عليه ما عبدتك طمعا في جنتك و لا خوفا من نارك، بل وجدتك

أهلًا للعبادة فعبدتك «١».

(١) عوالى الثالثى ج ١ ص ٤٠٤ وج ٢ ص ١١ طبع مطبعة سيد الشهداء قم.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٩٧

و ما روى عن الصادق عليه السلام من ان قوما عبدوا الله عز وجل خوفا، فتكلّك عبادة العبيد و قوم عبدوا الله تبارك و تعالى طلب الثواب فتكلّك عبادة الاجراء، و قوم عبدوا الله عز وجل حبا له فتكلّك عبادة الأحرار «١» و هذه أعلاها.

(و منهم) من يعبد الله تعالى، لانه يرى ان جميع النعم منه تعالى شأنه و جميع الخيرات اليه (و الخير كله بيديك و الشر ليس إليك) فيعبد شكر الله تعالى من دون نظر الى طمع في جنته تعالى او الخوف من ناره جل وعز، و هذه المرتبة تتلو تلو الاولى.
و هذا القسمان لا ينالهما أيدي أمثالنا بل تختصان بالمعصومين أو من يتلو تلوهم.

(و منهم) من يعبده تعالى، لانه يرى كما ان النعم الدنيوية منه تعالى، كذلك الآخرية فيعده كي يعطيه النعم الآخرية الأبدية كما أعطاه في الدنيا.

(و منهم) من يعبده تعالى لانه يرى و يعلم ان العاصي قد توعد عليه بالعقاب و يعتقد انه تعالى قادر على عقابه في الآخرة فيحكم عقله بلزوم الإطاعة دفعا للعقاب الآخرى.

و هذان القسمان هما المنشأ لعبادة نوع العباد، و لا يكون لهم داع غيرهما على اختلاف مراتبهم شدة و ضعفا، و لا يترب على العبادة سوى ما ذكرناه من الأمور الدنيوية كي تكون داعية لهم نحو العبادة نوعا و لا سيما في العبادات الذاتية كالسجود و الرکوع و التسبیح و التحمید و التهلیل.

(١) الوسائل باب ٩ حديث ١ من أبواب مقدمة العبادات ج ١ ص ٤٥.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٩٨

و لا- يمكن أيضًا من يكون مرتبته احدى المراتب المذكورة، ان يحمل على مرتبة فوقها او دونها، فلا يمكن من لا يكون داعيه في العبادة إلا- التهديدات و التوعيدات الصادرة على تاركيها ان يحمل عليه وجوب العبادة على نحو يكون داعيه و حامله على العبادة عظمة رب او شكر المنعم او الطمع في الجنة، و كذلك العكس.

و التحقيق كفایة المرتبتين **الأخيرتين** أيضًا في سقوط الأمر و تحقق العبادة، و الا يلزم بطلان عبادة نوع الناس، و لا يلترمه أحد، و لكن اللازم على النبي صلى الله عليه و آله، بل على سائر الأنبياء عليهم السلام تكميل النفوس أولا بحملهم على الرياضات النفسانية أو غيرها ثم الأمر بالعبادة.

مع ان الأمر في صدر الإسلام لم يكن كذلك قطعا، بل يأمر النبي صلى الله عليه و آله و الأئمة عليهم السلام من أسلم بالصلاه و الصوم و سائر العبادات من غير توقف على حصول هذه المعرفة.

بل يمكن ان يقال: بلزوم لغوية نوع التهديدات و التوعيدات بل كلها كما لا يخفى «١».

و الظاهر انه لا- يعتبر في تتحقق العبادة غير وجود احدى المراتب بل المرتبتين **الأوليين** هو نفس العبادة و لا يكون أمرا و رائها، فلا يعتبر- مضافا الى ذلك- قصد التقرب بالمعنى المعهود بين الفقهاء بمعنى انه يقصد في عبادته انه يأتي بها لله تعالى، فإن صيرورة الطمع في الجنة أو الخوف من النار داعيا عين التقرب بمરتبة من المراتب.

(١) لعل وجه لزوم اللغوية ان من حصل له تلك المعرفة لا حاجة معه الى التهديد فإنه في نفسه يعرفه تعالى فيعده.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٩٩

بل الأمر في القسمين الأولين على العكس، فإن غاية القرب والكمال صار منشأ للعبادة لأن العبادة تصير سبباً للقرب والكمال فلأجل قرب العبد الكامل إليه تعالى يعبده تعالى شأنه لا أنه بعيد فيعبده ليصير قريباً ومتقرياً كما لا يخفى.

والحاصل أن المعيار في صيغة العمل عبادة

كونه ناشياً عن قصد يكون بالطبع ناشياً عن قصدها (و بعبارة أخرى): لا يكون الداعي إليه غير ما جهة لتحرّكه نحو العمل، وهي جهة العبادية، لا لداع آخر فلا يعتبر قصد الأمر أيضاً بمعنى أنه يقصد في عبادته إطاعة الأمر كي يصير موجبة لقصد التقرب كي يصير موجباً لحصول القرب.

لما ذكرنا وقلنا من أن إتيان العمل بمقتضى طبعه الأول هو عين العبادة، فلا يحتاج إلى توسط قصد الأمر، بل الظاهر أن هذا القصد يوجب أخفية العمل من صورة قصد التقرب بنفسه، فان مرجعه إلى أن العبد لأجل أمره يعبده بحيث لو لا الأمر الإلزامي لم يكن داع لعبادته.

وهذا بخلاف لو عبده لكونه معطياً للجنة مثلاً.

فما هو المعروف المتداول في السنة الفقهاء من اعتبار قصد التقرب أن كان المراد ما ذكرنا فلا كلام، وأن كان غير ذلك فلا وجه له.
ولذا لم يرد خبر عنهم عليهم السلام ^{دال} على اعتبار قصد التقرب في العبادة.
و المراد من قوله تعالى ^{وَمَا} أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينَ (إِلَى قوله) وَذَلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ «١» هو في مقابل الشرك و المشركيين

(١) سورة البينة، الآية ٥.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ١٠٠

فإنهم يعبدون الأصنام أو يشركونها معه تعالى في مقام العبادة، فلا دلالة فيها على اعتبار قصد التقرب مضافاً إلى اعتبار كونه بنفسه عبادة.

و ما حكى عن الشهيد عليه الرحمه من الإجماع على بطلان عبادة من قصد بعبادته المثبتة الأخروية بعنوان المقابلة والأجرة، وارد على كل التقديرتين سواء قلنا باعتبار توسط قصد الأمر أم لا فإن إجماعه يشمل كلا التقديرتين وقد قلنا بـ لزوم بطلان عبادات نوع المسلمين لو التزمنا بذلك.

نعم قد ورد في الاخبار ما يدل على النهي عن الرياء والعجب «١» وهذا أيضاً مما يؤيد ما ذكرناه من عدم اعتبار قصد التقرب بالخصوص مضافاً إلى ما هو داع بالطبع إليه، فإن المرائي أيضاً يقصد بالعمل الذي يقتضي طبعه الأولى أنه مأتى له تعالى إراءة «٢» هذا العمل للغير أنه عابد، فداعيه الأولى هو إتيان العمل العبادي وغرضه الأقصى إرادة الغير مرتبة من المراتب الدنيوية بوسيلة صورة العبادة فالصورة أيضاً صورة عبادة و المعنى ليس كذلك، ولذا قد نهى عن هذا القصد، لا أنه إذا أمر بقصد التقرب، فإن العابد إذا لم يقصد بعبادته الرياء يقع عبادة قهراً، لعدم داع لها غيرها بعد فرض عدم قصد الرياء، فلا يحتاج إلى بيان الشارع، وأنه يعتبر في العادات قصد التقرب.

[أقسام الرياء]

اشارة

و حيث ان العاقل قد يقصد بعمله الرياء فلا بد من بيان اقسام

(١) راجع الوسائل باب ١٢ و ١٣ من أبواب مقدمة العبادات ج ١ ص ٥١-٧٣.

(٢) مفعول لقوله: (يقصد بالعمل، الى آخره).

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ١٠١

الرياء و احكامه، فنقول:

[الرياء في كل العمل]

انه يقصد بعمله غير الله تعالى بحيث لم يقصد ابدا و أصلا من أول العمل الى آخره، بل المقصود بالذات إرادة الغير صرفا، فلا إشكال في بطلان العمل العبادي و هو القدر المتيقن من الأدلة الدالة على بطلان العمل بالرياء لرجوعه الى عدم قصد القرابة بالمعنى المذكور، بل لم يعبده تعالى أصلا، بل هو بصورة العبادة.

و ما حكى عن السيد المرتضى عليه الرحمه «١» من صحة العمل و كونه عملا محظيا يستحق العقوبة و لا منافاة بين استحقاق العقوبة مع صحة العمل، لم أظن انه قصد هذا الفرض.

و قد يقصد بعمله هو التقرب الى الله تعالى و إرادة الغير بحيث يكون المحرك نحو العمل كلاما، و هذا لا اشكال كالسابق، و انه شرك حقيقة.

و الظاهر بطلان العمل و شمول الأدلة لذلك، سواء كان قصد التقرب أصيلا و إرادة الغير تبعا أو العكس، أو يكون كل واحد منهما بضميمة الغير محركا نحوه استقلالا بحيث لو لم يكن قصد الرياء لأثر قصد التقرب أيضا أو كانا بحيث يكون مجموعهما علة لتحققه في الخارج.

هذا كله في الرياء في تمام العمل لغير الله تعالى فقط أو له تعالى أو لغيره.

واما لو قصد الرياء في بعض العمل،

فتارة يكون جزء واجبا كما لو قصد الرياء بالقراءة و اخرى جزء مستحيجا كما لو قصد الرياء في القنوت.

(١) لم نعثر فيما بأيدينا من كتب السيد رحمه الله.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ١٠٢

ففي كل واحد منهما اما ان يقصد الرياء في ذلك بما انه عمل مستقل مثل انه قصد الرياء بما انه يحسن القراءة او القنوت في المثالين، و اما ان يقصد الرياء بما انه جزء للصلوة، و انه يصلي، و انه يصلى الصلاة الكذائية اعني المستحملة على القراءة الحسنة او القنوت الطويل مثلا، وفي جميع الصور اما ان يتدارك الجزء المتأتي به رداء اولا.

فإن كان مرأيا بما انه عمل مستقل و بما انه قراءة او قنوت لا بما انه جزء من الصلاة و انه يتأتى بالصلاحة الكذائية يمكن ان يقال بصحبة أصل الصلاة إذا تدارك الجزء الواجب أو مطلقا في الجزء المستحق و لو كان هذا العمل حراما يستحق العقوبة عليه، لعدم اشتتمال الصلاة على الرياء كلام، و لا بعضا، كما هو المفروض.

الا ان يقال: باشتتمالها حينئذ على الكلام المحرم، لأن المفروض حرمة هذا العمل فلا يدخل تحت عمومات الذكر و الدعاء و القرآن و عدم شمول قوله عليه السلام: (كلما ناجيت به ربک فليس من الكلام) لعدم صدق المناجات، بل هو ضدها.

أو يقال: باشتمالها على الفعل أو الفصل الكبير إن أعاد الجزء الذى كان مرائيا فيه و كان طويلا كما لا يخفى .
و ان كان مرائيا على النحو الثاني يعني يأتي بالقراءة رباء بما ان صلاته مشتملة على القراءة الكذائية أو القنوت الكذائي ، فهل يجب ذلك بطلان الصلاة لرجوعه الى الرياء في أصل العمل أم لا لعدم منافاته لصحة الصلاة إذا تدارك الجزء الوجوبى أو مطلقا في الجزء المستحبى؟

الظاهر هو بطلان مطلقا، سواء كان في الجزء الوجوبى أو

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ١٠٣

المستحبى، تدارك أم لم يتدارك لرجوعه الى الرياء في الصلاة، فيشمله الأدلة الدالة على بطلان العمل و عدم قبولها.
 مضافا الى ما رواه الكليني رحمه الله، عن عده من أصحابنا، عن احمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن علي بن سالم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال الله عز وجل: (انا خير شريك، من أشرك معى غيري في عمل لم أقبله إلا ما كان لي خالصا) «١».

و رواية زراره و حمران، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لو ان عبدا عمل عملا يطلب به وجه الله و الدار الآخرة و ادخل فيه رضا أحد من الناس كان مشركا، الحديث «٢».

و المفروض ان هذه الصلاة عمل ادخل فيه رضا أحد من الناس و لو ببعض اجزائها، فكان مشينا كا فلم يقبل منه.
لكن استشكله الشيخ رحمه الله - بعد نقل هاتين الروايتين دليلا على الجواز - بقوله رحمه الله: (فانا لا نمنع بطلان هذه العبادة بمعنى مخالفته للأمر الخاص المستحب المتعلق بهذا الفرد الخاص و لا يلزم منه عدم مطابقته للأمر بمطلق الماهية الموجودة فيه الذي هو مناط التقرب بالعمل من حيث يكونه واجبا، نعم لو كان الفعل المتصل بالاستحبات متصفا بالوجوب التخيري مثل سورة الجمعة المستحبة في ظهر الجمعة و التسبيح الراوح في الأخيرتين على الفاتحة، فقصد الرياء بهما فلا إشكال في بطلان العبادة بذلك كما لا يخفى، و مما ذكرنا يظهر حكم ما لو نوى الرياء بالزائد الواجب من الافعال كطول

(١) الوسائل باب ٨ حديث ٩ من أبواب مقدمة العبادات بالسند الثاني ج ١ ص ٤٥.

(٢) الوسائل باب ١١ حديث ١١ من أبواب مقدمة العبادات ج ١ ص ٤٩.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ١٠٤

الركوع و السجود (انتهى موضع الحاجة من كلامه زيد في علو مقامه).

وقال الشيخ المرتضى الأنباري رحمه الله في كتاب الطهارة - بعد ما حكم بصحوة و ضوء من اتي ببعض الافعال رباء إذا تداركه و كان محل التدارك باقيا أو مطلقا إذا كان الجزء مستحبـا: (و ربما يتخيل بطلانـ الى ان قالـ و يقويه قوله عليه السلام: (ثم ادخل فيه رضى أحد من الناس) «١» و قوله عليه السلام حكايـه قوله عز و جلـ في حديث قدسيـ: (من عمل لـى و لغيرـى تركـته لـغيرـى «٢»ـ الى ان قالـ و يدفعـ انه يصدقـ أيضا انه اـتـى بـأـقـلـ الـواـجـبـ تـقـرـبـاـ إـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ، وـ مـقـضـىـ ذـلـكـ إـعـطـاءـ كـلـ بـمـصـدـاقـ حـكـمـهـ، فـالـمـرـكـبـ منـ حـيـثـ انـ الـجـزـءـ الـمـسـتـحـبـ دـاـخـلـ فـيـ حـقـيـقـتـهـ، مـتـرـوـكـ فـاـسـدـ لـيـسـ لـهـ ثـوـابـ وـ يـسـتـحـقـ عـلـيـهـ عـقـابـ باـعـتـارـ جـزـءـهـ، وـ مـاـ عـدـاـ ذـلـكـ الـجـزـءـ منـ حـيـثـ انهـ مـصـدـاقـ الـكـلـيـ اـتـىـ بـهـ مـتـقـرـبـاـ صـحـيـحـ عـلـىـ أـحـسـنـ الـأـحـوـالـ (انتـهىـ مـوـضـعـ الـحـاجـةـ).

و أيد ذلك في مصباح الفقيه للهمدانى عليه الرحمة، و جعله تفسير الكلام الشيخ المرتضى الأنباري رحمه الله حيث قال: ان المراد بإدخال رضاء الغير في عمله، جعله كرضاء الله تعالى غاية له، لا إدخاله فيه حقيقة ضرورة ان المرائي لا يجعل رضا أحد داخلا في عمله، بل يجعله دخيلا في السبب الباعث عليه، فكما يصح ان يقال: في الفرض: أنه أشرك مع الله تعالى غيره في صلاته كذلك يصح ان يقال: انه أشرك في قنوطه و ادخل فيه رضا أحد، لأن أجزاء

(١) راجع الوسائل باب ١١ من أبواب مقدمة الواجب ج ١ ص ٤٩.

(٢) راجع الوسائل باب ١١ من أبواب مقدمة الواجب ج ١ ص ٤٩.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ١٠٥

العمل أيضاً عمل عند العرف والعقل، ومن المعلوم أن الصلاة والقنوت ليسا مصداقين للعام على سبيل التواطؤ لاستحالة كون رياء واحد فردين من العام، فصدقه عليهما على سبيل التشكيك، بمعنى ان صدقه على القنوت لذاته وعلى الصلاة بواسطته، ولازمة كون كل واحد من الاجزاء بحاله موضوعاً مستقلاً للرواية، وان لا يكون مطلوبيته لذاته أو للغير ملحوظة في صدقها، وحيثند نقول: كما يصدق على القنوت انه وقع لغير الله وأشرك فيه رضا أحد، كذلك يصدق على ما عدى للقنوت من التكبير والفاتحة والركوع والسجود وغيرها من الاجزاء أنها وقعت خالصة الله، فيترتب عليها أثرها وهو سقوط الأمر الغيرى المتعلق بكل منها بإيجاده، والتىام الكل بانضمامها، وسقوط الأمر المتعلق بماهية الكل من حيث هي، نعم اثر وقوع القنوت رياء وعدم انضمامه إلى سائر الاجزاء وعدم سقوط الأمر المتعلق به بفعله وعدم حصول الامثال للأمر الاستجبابى المتعلق بالفرد المشتمل عليه الذى هو من أفضل الأفراد إلا ان امثال هذا الأمر كامثال امره الغير، غير لازم، والا لجاز تركه اختياراً و هو خلاف الفرض، (و دعوى) ان المراد من العمل فى الروايات الاعمال المستقلة التي تعلق بها أمر نفسه مع انها بلا بينة (يكذبها) شهادة العرف بصدقها على العمل خصوصاً لو كان للجزاء عنوانين مستقلة ملحوظة بنظر العرف، ولذا لا يتوجه أحد بطلان الحج بواقع شيء منه رياء مع إمكان تداركه و عدم فوات وقته، بل ولا بطلان مثل الوضوء والغسل بالرياء في جزء منه كمسح الرأس أو الرجلين عند تداركه قبل فوات محله، و الى ما ذكرنا يرجع ما افاده شيخنا المرتضى رحمه الله، الى آخره، (انتهى كلامه، زيد في علو مقامه).

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ١٠٦

ولكن لا- يخفى ما فيه، فان الظاهر من قوله عليه السلام: (لو ان رجلاً عبداً عمل عملاً، الى آخره) «١» و قوله عليه السلام حكاية عنه تعالى: (من عمل لي، الى آخره) «٢» هو العمل الذى يترتب منه ترتيب الآثار المخصوصة، و هو ترتيب الثواب، و سقوط الأمر المتعلق لأبعاض العمل الواحد.

فقوله رحمه الله: (فصدقه عليهما على سبيل التشكيك، مع انه خلاف الاصطلاح فإن الكلى المشكك ما يكون صدقه على افراد بالمراتب إما بالشدة و الضعف أو بالكمال و النقصان أو بالزيادة و النقيصة و المقام ليس واحداً منها، بل بالكل و الجزء). ممنوع فإنه و ان كان يصدق على كل واحد من الاجزاء، انه مستقل عقلاً و لغة و لكنه لا يصدق عليه عرفاً و شرعاً بمقتضى هاتين الروايتين فلا يقال لمن صلى صلاة انه اتي بالأعمال المتعددة، بل اتي بعمل واحد.

وقوله رحمه الله: (و دعوى ان المراد من العمل فى الروايات الاعمال المستقلة التي تعلق بها أمر نفسى، الى آخره) لا وجه لها، لأننا لا نقول: ان المراد به ذلك حتى يقال: (يكذبها شهادة العرف) بل نقول: ان المراد به العمل الذى يترتب عليه اثر واحد بالحافظ مجموع الاجزاء و يصدق عليه عنوان واحد، مثل الصلاة مثلاً مع ان الاجزاء لم يتعلق بها الأمر الغيرى كما يظهر من كلامه، بل تعلق بكل واحد من الاجزاء بعض الأمر المتعلق بالكل.

وقوله رحمه الله: (ولذا لا يتوجه أحد بطلان الحج بواقع شيء

(١) تقدم آنفاً فراجع.

(٢) تقدم آنفاً فراجع.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ١٠٧

منه رباء، الى آخره) قياس مع الفارق، فإن اعمال الحج كل واحد منها عمل مستقل، فالوقوف بعرفات عمل مستقل يترتب عليه الشواب، والطواف عمل مستقل آخر، وكذا صلاة الطواف.

و هذا بخلاف الصلاة بالنسبة إلى أجزائها، فإن الشواب يترتب عليها باعتبار وجود مجموع الأجزاء المؤلفة الواحدة اعتبارا المتعددة حقيقة.

وان شئت التنظير، فما نحن فيه نظير النوافل المرتبة كنافلة المغرب مثلا حيث أنها بعنوان أنها نافلة المغرب اربع ركعات، فلو كان مرأيا في الركعتين الأخيرتين مثلا بعنوان انه يريد ان يرأى الغير انه يأتي بنافلة المغرب، يسرى الرياء و يبطل الركعتين الأوليين أيضا. واما لو اتي بهما رباء بعنوان انه يصلى مثلا كذلك بحيث كان رياوه في الصلاة لا في انه يأتي بنافلة المغرب لم يسر اليه البطلان الى الركعتين الأوليين، فلو ضم إليها الركعتين الأخيرتين غير ما اتي به رباء يتحقق نافلة المغرب.

(و دعوى) ان بطلان الجزء لم يسر بقيه الأجزاء السابقة المأتمى بها و اللاحقة التي يأتي بها بعد تدارك هذا الجزء الباطل ان كان من الأجزاء الواجبة و كان محل التدارك باقيا.

(مدفوعة) بأن الجزء إذا اتي به بعنوان الجزئية يتحقق جزء فيفوت محل الجزء ولا يمكن ان يتدارك، لانه وقع جزء باطل، فيبطل الأجزاء السابقة و لا يكون اللاحقة قبلة لان تلحق بالسابقة لخلل الجزء الفاسد.

(ان قلت): إذا فرض ان الجزء اتي به رباء فلم يقع جزء شرعا

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ١٠٨

لعدم قابلية وقوعه جزء كذلك باعتبار عدم تتحقق بعض شرائطه، و هو قصد القرية كما إذا اتي بالجزء غلطا فيتدارك لو كان محل التدارك باقيا و تصح الصلاة.

(و بعبارة أخرى) المناط في تتحقق الجزء، جزء للصلاة إتيانه صحيحا شرعا، فلو لم يأت به كذلك سواء كان منشأ عدم الصحة هو الغلط في المادة أو عدم قصد القرية لم يصر جزء للصلاة فلا مانع حينئذ من تداركه في الجزء الواجب إذا كان محله باقيا.

(قلت): القصد المعتبر في الأجزاء انما هو بعنوان انه يأتي بعنوان الصلاة لا بعنوان التكبير و القراءة و الركوع و السجود و غيرها من ذوات الأجزاء و المفروض انه اتي بهذا الجزء بقصد إرادة الغير انه يصلى صلاة كذلك، لا بعنوان انه يقرأ القراءة كذلك، أو رکوع كذلك و هكذا و حينئذ يسرى الرياء الى الكل فيبطل الأجزاء السابقة بتمامها و لا تبقى بعنوان أنها صلاة فيسقط هذا الجزء الذي اتي به رباء عن قابلية الجزئية.

فالبطلان أولا اما هو في الكل، ثم الجزء.

لا أقول: انه يسقط عن ذات الجزئية، بل أقول: انه لا يبقى بوصف الجزئية بعد سريان الرياء الى الكل و بطلانه.

(و بعبارة أخرى): ذوات هذه الأجزاء كالتكبير و القراءة و الركوع و السجود و غيرها إنما يلتئم منها الكل إذا اتي بها بعنوان الصلاة و عنوانها انما يتحقق في الخارج إذا اتي بها بقصد القرية في مجموع الأجزاء من حيث المجموع بحيث لو خلى واحد من الأجزاء من هذا القصد، لم يتحقق عنوان الصلاة من الأول فلا تلتئم الأجزاء فيسقط

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ١٠٩

الأجزاء السابقة عن الجزئية فلا يفيد إلحاد ذوات الأجزاء اللاحقة فإنها لا تتصف حينئذ بالجزئية فلا يفيد التدارك.

و هذا بخلاف ما لو اتي ببعض الأجزاء غلطا، فإن الجزء بذاته لم يتحقق في صورة الغلط، فيكون محله خاليا عن هذا الجزء فيمكن ان يتدارك.

والحاصل ان الفرق بين إتيان الجزء رباء و إتيانه غلطا ان الجزء في الأول قد تحقق بذاته و لم يتصف بالجزئية و في الثاني لم يتحقق بذاته.

و المناطق في إمكان التدارك عدم وقوع الجزء بذاته لا بوصفه.
هذا كله في الرياء في الجزء الواجب.

واما الرياء في الجزء المستحب،

فقد يقال- في تصحیح الصلاة حينئذ: مضافا الى ان للصلاۃ فردين: (أحدهما) قصیر و هو المشتمل على الاجزاء الواجبة (ثنائيهما) طویل، و هو المشتمل على الاجزاء الواجبة و الاجزاء المستحبة على اختلاف مراتبه بحسب كثرة المستحبات و قلتها و انما يوجب الرياء (ان ما يوجب البطلان) هو الرياء في الفرد الطویل لا القصیر.
(وفي) ان ما هو معنون بالصلاۃ حينئذ، هل هو الفرد الطویل أو الفرد القصیر أو كلاهما.

(فإن) كان الأول يلزم ان يكون الجزء المستحب خارجا عن حقيقة الصلاة، و المفروض انه مستحب في الصلاة، لا مستحب مستقل، فلا بد حينئذ ان يكون ما هو المعنون بعنوان الصلاة شيء آخر.

فالتحقيق ان عنوان الصلاة عنوان عرضي يصدق على الاجزاء صدق اعراضيا لا ذاتيا، و هو أمر بسيط كل مقول بالتشكيك يصدق على تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ١١٠

افراده على اختلاف مراتبه، سواء كان طويلاً أو قصيراً، فالفرد الطویل أيضا صلاة بتمام اجزائه لا صلاة و غير صلاة كما ان الفرد القصیر أيضا صلاة بدون نقصان في هذا العنوان.

فحينئذ يصیرالجزء المستحب جزءا لهذا الفرد و دخیلا في تحقق هذا العنوان فيسرى الرياء فيه، الرياء في أصل هذا العنوان كما ذكرنا في الجزء المستحب.

فتتحقق ان الأقوى بطلان الصلاة إذا كان مرأينا في بعض الصلاة سواء كان جزءا واجبا أو مستحبها، و سواء تدارك أم لا، و سواء كان الرياء مستقلا أو تبعا.

نعم لا يبعد ان يقال بصحبة الصلاة إذا كان الرياء متاخرا عن العمل و ان كان دالا على نقص النفس و انحطاطها.
هذا كله في الرياء.

واما العجب،

بمعنى انه يرضى عمله بحيث يراه شيئا عند نفسه فالظاهر عدم الاشكال لذا كان متاخرا عن العمل كالعجب بعد الصلاة.
واما إذا كان مقارنا فهل يوجب البطلان؟ مقتضى بعض الاخبار عدم الصحة.

مثل ما رواه الكليني رحمه الله، عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن داود بن كثير، عن جعفر (عبد الله، خ ل)، عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: قال الله تعالى (ان من عبادي المؤمنين لمن يجتهد في عبادتي فيقوم من رقاده و لذيد وساده فيجتهد الى الليالي فيتعبد نفسه في عبادتي فأضربه بالنعاص الليل و الليلتين نظرا مني له و إبقاء عليه فينام حتى يصبح فیقوم و هو

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ١١١

ماقت زارئ «١» عليها، ولو اخلّى بينه وبين ما يريد من عبادي، لدخله العجب من عبادتي فيصیر العجب إلى الفتنة بأعماله فإذا هي من ذلك ما فيه هلاكه لعجب و رضاه عن نفسه حتى يظن انه قد فاق العابدين و جاز في عبادته حد التقصير فيتباعد مني عند ذلك و هو يظن انه يتقرب إلى، الحديث «٢».

و عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن على بن أسباط، عن احمد ابن عمر الحلال، عن على بن سويد، عن أبي الحسن، قال: سأله عن

العجب الذى يفسد العمل؟ فقال: العجب درجات منها ان يزين للعبد فى عمله فираه حسنا و يحب انه يحسن صنعا و منها ان يؤمن العبد بربه فيمّ على الله عز و جل و لله عليه المن «٣».

و عنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الرحمن بن حجاج، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الرجل يعمل العمل و هو خائف مشفق ثم يعمل شيئا من البر فيدخله شبه العجب به؟ فقال: هو فى حاله الاولى و هو خائف أحسن حالا منه فى حال عجبه «٤». و بالإسناد، عن يونس، عن بعض أصحابه، عن أبى عبد الله عليه السلام: قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله (في حدث) قال موسى بن عمران لابليس: أخبرنى بالذنب الذى إذا أذنه ابن آدم استحوذت عليه؟ قال: إذا أعتجه نفسه واستكثر عمله و صغره فى عينه ذنبه

(١) زرى عليه إذا عاب عليه فعله (مجمع البحرين).

(٢) الوسائل باب ٣ حديث ١ من أبواب مقدمة العبادات ج ١ ص ٧٣.

(٣) المصدر، الحديث ٥.

(٤) المصدر، الحديث ٤.

تقرير بحث السيد البروجردى، ج ٢، ص: ١١٢

وقال: قال الله عز و جل لداود: يا داود بشر المذنبين و أنذر الصديقين، قال كيف أبشر المذنبين و أنذر الصديقين؟ قال: يا داود بشر المذنبين انى اقبل التوبه و أغفو عن الذنب و أنذر الصديقين ان لا يعجبوا بأعمالهم، فإنه ليس عبد أنصبه للحساب الا هلك (١). و غيرها من الاخبار الواردة في ذم العجب.

فإنه يمكن الاستشهاد في الأولى بقوله (ع): (فيتباعد مني، إلى آخره) و في الثانية بقول الرواى بضميمه تفصيل الامام عليه السلام: (سألته عن العجب الذى يفسد العمل، إلى آخره) و في الثالثة بقوله عليه السلام (الا هلك) مع تطبيقه مع العجب الذى هو مورد الكلام على فساد العمل بالاصطلاح الفقهى، نعم تدل على نقص من كانت هذه صفتة. هذا كله في الرياء.

واما الضمانات الآخر

فهى على أقسام: (الأول) ما يكون مرجحا محرا (الثانى) ما يكون مباحا، (الثالث) ما يكون راجحا.
(اما الأول): ان كان متخدنا مع الصلاة وجودا و مصادقا فالظاهر هو البطلان، والا فالصحة.

(و اما الثاني) فإن كان نية الصلاة أصلا و نية الأمر المباح تبعا فالأقوى هو الصحة و وجهه واضح، و ان كان بالعكس فالبطلان، و ان كان كلامها داعين و محركين، فقد حكى عن كاشف الغطاء الصحة أيضا.

و استشكل في مصباح الفقيه بان معنى كونهما محركين نحو العمل

(١) الوسائل باب ٢٣ حديث ٣ من أبواب مقدمة العبادات ج ١ ص ٧٤.

تقرير بحث السيد البروجردى، ج ٢، ص: ١١٣

انه لو لم يكن قصد الأمر لأتى بالصلاة، فلا يكون الأمر حينئذ داعيا نحو العمل فيشكل الحكم بالصحة.

(وفيه) انه يمكن ان يكون مراد كاشف الغطاء رحمة الله ان الداعي له نحو العمل هو الأمر المولوى لكنه يكون بحيث لو لم يكن هذا الإمكان لكان يحصل للفاعل داع للعمل، لانه فعلا مستند إليهما (و بعبارة اخرى): ان كان مراد كاشف الغطاء رحمة الله ان قصد الأمر

و قصد غيره محرکین فعلاً- معاً نحو العمل بحيث يكون وجود الفعل في الخارج مستنداً إليهما معاً، فالإشكال في محله مطلقاً، سواء كان كل منهما بحيث لو انفرد لم يكن محركاً أولاً، و لو كان مراده أن ما هو محرك له نحوه فعلاً هو قصد الأمر لكنه يكون بحيث لو لم يكن هذا القصد لانفصال في نفسه قصد إليه مستنداً إلى شيء آخر فلا إشكال ظاهراً فيه حينئذ.

(مسألة ١) هل يعتبر قصد التعيين أم لا؟

توضيجه يتوقف على بيان المراد من قصد التعيين المتداول في السنة الفقهاء فنقول: انه يطلق على معانى ثلاثة- على ما يستفاد من كلماتهم- (الأول) تعيين متعلق الأوامر المتعددة حين الامثال ولو كانت متعلقة بطبيعة، الراجح الى تعيين أفراد الطبيعة حين العمل كما لو تعلق أمر بعقد ربة عند قتل الخطأ و أمر آخر به عند قتل آخر خطأ أو عند إفطار شهر رمضان عمداً أو تعلق أمر بقضاء الصوم عند إفطار يوم منه و قضاء يوم آخر.

و المتراءى من صاحب الجوادر رحمه الله هو لزوم قصد التعيين حينئذ بمعنى انه يلزم ان يقصد ان هذا العتق تكونه على ذمته بسبب قتل الخطأ مثلاً، و الآخر تكونه على بسبب إفطار الصوم و هكذا.

و هو محل نظر بل منع لعدم الدليل على هذا القصد، فان ما هو لازم قصده هو قصد متعلق طبيعة الأمر، و اما تعيين خصوصيات الأمر فلا.

نعم إذا كان متعلقه مختلفاً بحسب العنوان و كان مشتركاً صورة بين أمور كصلاة أربع ركعات حيث أنها مشتركة بين الظهر والعشاء و صلاة الأعرابى، فاللازم تعيين أحدها حين الإتيان في القصد و لو كان الأمر قد تعلق بصلاة واحدة رباعية فبهاذا الاعتبار يكون لزوم قصد التعيين بحسب تعدد الأمر و وحدته، و لا ربط له بمسئلة قصد القرابة و حصول التقرب، و لذا لو كان الأمر توصلياً أيضاً بل لو لم يكن هناك أمر أصلاً كالأحكام الوضعية، كان الأمر كذلك.

و منشأ التخييل هو ما مثلنا من اختلاف متعلقه، فتوهم و تخيل ان ذلك لأجل تعدد الأمر و قد قلنا انه لا ربط له بهذه المسألة. و هذا هو المعنى الثاني لقصد التعيين - من المعانى الثلاثة- و هو معتبر.

نعم هنا معنى ثالث و هو لو تمكّن من تحصيل العلم التفصيلي بالامثال، فهل يجوز الاكتفاء بالامثال الإجمالي أم لا؟ و وجهان بل قولان.

و لا فرق ظاهراً في هذا الحكم بين الشبهة الموضوعية و الحكمية و لا بين الأقل و الأكثر الاستقلالي أو الارتباطي، و لا بين الشك في الجزئية أو الشرطية، و لا بين الاحتياط المستلزم للتكرار أم لا، و ذلك لاتحاد مناطق الاستدلال جوازاً و منعاً.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ١١٥

(و توهم) الفرق بين المستلزم للتكرار و عدمه يلزم العبث في مقام الامثال في الأول، دون الثاني، (منوع) بعد عدم كونه عيناً بعد فرض كونه آتياً بها بر جاء الوصول إلى الواقع.

و كيف كان فالائقى في المسألة هو الجواز، فإن القائل بعدمه ان استند في ذلك إلى عدم حصول قصد الأمر في هذه الصورة فيرد عليه بأنه ان كان المراد انه لم يقصد الأمر أصلاً لا في ضمن هذا و لا في ضمن ذاك فهو منوع، لأن الداعي له إلى إتيان العمل هو الأمر المتعلق (اما) بذلك (أو) بهذا و ذاك.

و ان أريد انه يشترط تعيين المأتمى به حين الإتيان بأنه بالخصوص هو المأمور به، فإن أريد بأنه شرط في حصول قصد التقرب بحيث لو لم يعينه لم يحصل منه قصد التقرب، فلا- وجہ له بعد ما نجده من أنفسنا من إمكان ذلك، فلا مانع من ان يأتي به بعنوان انه اما يتقرب او بما اتى به او يأتي به بعد.

و ان أريد أن للتعيين خصوصية أخرى غير قصد التقرب فلا وجه له و ان استند الى ما حكى من الإجماع كما ادعاه الشيخ الأنصارى فى رسائله، فلا دليل على حججية هذا الإجماع فى مثل هذه المسألة الفرعية التي لم تكن معنونة في كلمات القدماء ولم تدون في الكتب المعدّة لنقل فتاوى الأئمة عليهم السلام كما نبهنا عليه مرارا من عدم كون الإجماع مطلقاً محصلاً أو منقولاً - حجة في المسائل الفرعية كما لا يخفى.

و عليه فلو كان هنا ثوبان أحدهما الغير المعين ظاهر يجوز أن يصلى صلاتين في الثوابين ولو كان متمنكا من تحصيل العلم التفصيلي بعد الفحص.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ١١٦

و كذلك يجوز ان يأتي بصلة الجمعة و الظهر ولو كان متمنكا من تحصيل الظن المعتبر بأحد هما بعد الاجتهاد لكن الأحوط خصوصا في الثاني هو تحصيل العلم التفصيلي خروجا من مخالفه الإجماع.

فصل في جواز العدول و عدمه

إشارة

وليعلم ان مقتضى القاعدة، بعد كون الصلوات المفروضات بل غير المفروضات أيضا طابع مختلفة عدم جواز العدول و عدم تحقق شيء من المعدول عنه و المعدول اليه، لا منفردا و لا مجتمعا.

مثلا إذا صلى العصر ركعتين ثم ذكر انه لم يصل الظهر فعدل إلى الظهر، فاما ان يقع العصر بعد العدول و اما ان يقع الظهر (و اما) يقع كلاهما، و الكل فاسد لعدم استمرار النية على الأول و عدم نية الظهر في أول الصلاة على الثاني، و عدم مشروعية الصلاة المركبة من عنوانين ظهر و عصر على الثالث.

هذا مضافا إلى مخالفه وقوع المعدول إليه للاعتبار العقلى أيضا لو لا الدليل الشرعى فإن المفروض كون صلاة الظهر طبيعة غير طبيعة العصر فإذا تحقق بمقدار ركعتين بعنوان العصر فيؤثر العدول في صيورتها عنوانا آخر يجب انقلاب الشيء عما هو عليه و هو محال.

فلو دل الدليل على جوازه كان تعبدا محضا.

و حيثذا فنقول: (اما) ان يكون من النافلة إلى النافلة (أو) من الفريضة إلى الفريضة (أو) من النافلة إلى الفريضة (أو) بالعكس.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ١١٧

[موارد جواز العدول]

إشارة

لا دليل على الأول و الثالث بل و لا الرابع الا في موضعين:

(أحدهما) العدول من فرضية الوقت إلى النافلة ثم إتمامها لمن يخاف فوت الجماعة لو لم يعدل.

(ثانيهما): العدول من فرضية الظهر يوم الجمعة لمن شرع في سورة الجمعة يومها.

والظاهر ان ما أفتوا به من الإتمام في الصورة الأولى، محمول على الاستحباب فلا يبعد جواز قطعها بمقتضى حكم النوافل من جواز قطعها اختيارا.

و اما الشق الثاني من الشقوق الأربع، أعني العدول من الفرضية إلى الفرضية - فهو أيضا على وجوه:

(أحدها) العدول من الحاضرة إلى الحاضرة.

و في جميع الأقسام لا- يجوز العدول من السابقة إلى اللاحقة و أما العكس فالذى ورد له الدليل هو العدول من العصر إلى الظاهر الحاضرتين أو الفائتين و كذا المغرب و العشاء في الجملة، و من المغرب الحاضرة إلى العصر الفائتة، و من الغدأة الحاضرة إلى العشاء الفائتة.

- (ثانية) العدول من الفائتة إلى الفائتة.
(ثالثة) العدول من الفائتة إلى الحاضرة.
(رابعها) بالعكس.

فاللازم نقل الأخبار الواردة في المقام فنقول:

روى الكليني رحمه الله، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميما، عن حماد بن عيسى، عن تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ١١٨

حرiz، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا نسيت صلاة أو صليتها بغير وضوء، و كان عليك قضاء صلوات، فابداً بأوليهن فاذن لها و أقم ثم صلها ثم ما بعدها بإقامة إقامة لكل صلاة، و قال: قال أبو جعفر عليه السلام: و ان كنت قد صليةت الظهر و قد فاتتك الغدأة فذكرتها و لو بعد العصر، و متى ما ذكرت صلاة فاتتك صليتها، و قال: إذا نسيت الظهر حتى صليةت العصر فذكرتها و أنت في الصلاة أو بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر، فإنما هي أربع مكان أربع، و ان ذكرت انك لم تصل الاولى و أنت في صلاة العصر و قد صليةت منها ركعتين فانوها الاولى ثم صل الركعتين الباقيتين و قم فصل العصر و ان كنت قد ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب و لم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب، فان كنت قد صليةت المغرب فقم فصل العصر و ان كنت قد صليةت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر ثم قم فأتمها ركعتين ثم تسلم ثم تصلي المغرب، فان كنت قد صليةت العشاء الآخر و نسيت المغرب فقم فصل المغرب، و ان كنت ذكرتها و قد صليةت من العشاء الآخرة ركعتين أو قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة، و ان كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليةت الفجر فصل العشاء الآخرة، و ان كنت ذكرتها و أنت في الركعة الاولى و في الثانية من الغدأة فانوها العشاء ثم قم فصل الغدأة و اذن و أقم و ان كانت المغرب و العشاء قد فاتتاك جميعاً فابداً بهما قبل أن تصلي الغدأة، ابدأ بالمغرب ثم العشاء، فان خشيت أن تفوتك الغدأة إن بدأت بهما فابداً بالمغرب ثم صل الغدأة ثم صل العشاء، و ان خشيت ان تفوتك

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ١١٩

الغدأة إن بدأت بالمغرب فصل الغدأة ثم صل المغرب و العشاء ابدأ بأولهما لأنها جميعاً قضاة أيهما ذكرت فلا تصلهما إلّا بعد شعاع الشمس، قال: قلت: و لم ذلك؟ قال: لأنك لست تخاف فوتها «١».

قوله: (إذا نسيت صلاة أو صليتها بغير وضوء و كان عليك قضاء صلوات) لا يخفى عدم فصاحه الكلام.
قوله عليه السلام: (فابداً بأوليهن فاذن لها، الى آخره) يتحمل أحد الأمرين:

(اما) ان يكون المراد به ابدأ بأول صلاة فاتت منك ثم بما فات بعد ذلك، فيكون دليلاً على وجوب الترتيب في قضاء الصلوات.
(واما) ان يكون تمهيداً لقوله عليه السلام: (فاذن لها و أقم) فلا يرد على هذا الاحتمال بأنه حينئذ يكون من قبيل توضيح الواضحت كما لا يخفى.

وقوله عليه السلام: (و قال: قال أبو جعفر عليه السلام، الى آخره) و كذا قوله: (و قال: إذا نسيت، الى آخره) يتحمل ان يكون من تتمة هذه الرواية، و ان يكون زراره قد سمع من الامام عليه السلام في مجلس آخر و نقله عقب هذا الكلام لحرiz.
وقوله عليه السلام: (و ان كنت قد صليةت الظهر- الى قوله عليه السلام:- فصل الغدأة أى ساعه ذكرتها) يتحمل أمرين:

(أحدهما) ان يكون المراد هو وجوب الإتيان في ساعة الذكر من غير تأخير إلا بمقدار رفع الحاجة الضرورية من أكل وشرب وغيرهما من الضروريات ولا يجوز الاشتغال بشيء آخر حتى العبادات ومنها الصلاة

(١) الوسائل باب ٦٣ حديث ١ من أبواب المواقف ج ٣ ص ٢١١.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ١٢٠

الحاضرة كما افتى به جماعة من العلماء المتأخرین وقد نسب إلى جماعة من القدماء.

(ثانيهما) ان يكون المراد رفع توهّم كراهة الصلوات المبتدئه في بعض الأوقات، فيكون المعنى ان قضاء الصلوات ليس كسائر النوافل المبتدئه بحيث تكون مكرهه في بعض الأوقات بل يصلحها أي ساعة ذكرها.

و يؤيده قوله عليه السلام: (ولو بعد العصر) حيث انه من الأوقات المكرهه للنوافل المبتدئه، و كذا قوله عليه السلام: (و متى ما ذكرت صلاة فاتتك صلتها) يتحمل أمرین.

و قوله عليه السلام: (وان ذكرت انك لم تصل الاولى - الى قوله - لم تصل - الى قوله - مكان اربع) يدل على جواز جعل الصلاة المتأتية بقصد العصر ظهرا و هو غير مفترى به عند الأصحاب المتقدمين.

نعم يحكى عن بعض المتأخرین كصاحب مفتاح الكرامة العمل وعن المحقق الأردبیلی رحمه الله انه لو لا الإجماع على خلافه لكان القول به قويا.

و قد عمل به صاحب الجوادر رحمه الله و بعض المعاصرین كالسيد في العروة لكن المناظر في كون العمل بالرواية موجبا للاطمئنان بالصدور عن الامام ليبيان الحكم الواقعی، هو عمل القدماء من الأصحاب الذين هم واسطة بيننا وبينهم عليهم السلام، فان ظاهر القدماء الاعراض عن هذه الفقرة من الرواية لذكرهم في فتاويهم، فيظهر عدم صدورها ليبيان الحكم الواقعی فيرد علمها الى الله تعالى. و قوله عليه السلام: (وان ذكرت انك لم تصل الاولى فأنت في

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ١٢١

العصر - الى قوله عليه السلام: - و اذن و اقم) هو مورد الاستشهاد لما نحن فيه اعني جواز العدول من الحاضرة إلى الحاضرة و من الحاضرة إلى الفائمة.

و هذه من الروايات التي استدل بها القائل بالمضایقة على مدعاه، فان من لوازمهها عند القائل هو العدول من الحاضرة إلى الفائمة لثلا ينافي الفوریة التي تستلزم عدم جواز ما عدا الحاجة الضرورية كالأكل بقدر الرمق كما ذهب إليه جماعة، بل نسب إلى جماعة من القدماء.

لان المستفاد من كلمات القائلين أمور: (الأول): وجوب القضاء فورا و جوبا تکلیفیا بحيث لو تخلف عصی، ولو عصی أولا لا يسقط وجوبه فهل هو شرط لصحة المتأخر أيضا أم لا؟ وجهان.

(الثانی): وجوب تقديم الفائمة على الحاضرة على الوجهين المذكورین.

(الثالث): جواز العدول من اللاحقة إلى السابقة و هذا هو محظ النظر فعلا.

و بالجملة ان الصحيحه قد تضمنت لفروع أربعة: (أحدها) العدول من العصر الى الظهر (ثانيها) العدول من المغرب الى العصر (ثالثها) العدول من العشاء الى المغرب (رابعها) العدول من الغدأة إلى العشاء.

و يدل على الأول أيضا ما رواه الشيخ رحمه الله، بإسناده، عن ابن أبي عمیر، عن حماد، عن الحلبی، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ألم قوما في العصر فذكر و هو يصلح لهم انه لم يكن صلی الاولى؟ قال: فليجعلها الأولى التي فاتته، و يستأنف وقد

قضى

١٢٢، ص: تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢،

ال القوم صلاتهم «١».

فان الظاهر هو العدول.

□

و هذه الرواية و ان كانت معارضه ظاهرا بما رواه هذا الراوى بعينه مثل ما رواه الشيخ رحمه الله بإسناده، عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبى، قال: سأله عن رجل نسى ان يصلى الاولى حتى صلى العصر؟ قال: فليجعل صلاته التى صلى الاولى ثم ليستأنف العصر «٢».

لكن يمكن ان يقال: ان دلالتها على كونه بعد الصلاة ظاهرة و دلالة الاولى على كون الذكر فى الأثناء أظهر فتقديم عليها و لو سلم عدم صحة هذا الجمع باعتبار ان الاولى مشتملة على كون الصلاة جماعة و الثانية على كونها فرادى فهما مسألتان مختلفتان، فنقول: انها كالفرقه المتقدمة معرض عنها.

□

و يدل على المسألة الاولى أيضا ما رواه الشيخ رحمه الله بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن الحسن بن زياد الصيقيل، قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسى الاولى حتى صلى ركتين من العصر؟ قال: فليجعلها الاولى و ليستأنف العصر، قلت: فإنه نسى المغرب حتى صلى ركتين من العشاء ثم ذكر؟ قال: فليتم صلاته ثم ليقض بعد المغرب، قال: قلت له: جعلت فداك قلت حين نسى الظهر ثم ذكر و هو في العصر نجعلها الاولى ثم ليستأنف، و قلت بهذا يتم صلاته ثم ليقض بعد

(١) الوسائل باب ٦٣ حديث ٣ من أبواب المواقف ج ٣ ص ٢١٣.

(٢) الوسائل باب ٦٣ حديث ٤ من أبواب المواقف ج ٣ ص ٢١٣.

١٢٣، ص: تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢،

المغرب؟ فقال: ليس هذا مثل هذا ان العصر ليس بعدها صلاة و العشاء بعدها صلاة «١».

و الظاهر ان (بعد) في قوله: (بعد المغرب) في الموضعين بالضم، و ان المراد من قوله عليه السلام: (ليس هذا، الى آخره) هو ما ورد في الاخبار من كراهة الصلاة بعد العصر، بل عدم الجواز عند بعض العامة.

فيكون حاصل الجواب في مقام بيان الفرق بين المسألتين انه لو لم يعدل من العصر الى الظهر بل اتي بالظهر بعد العصر لزم إتيان الصلاة بعد العصر، و هو منهى عنه، بخلاف ما لو اتي بالمغرب بعد العشاء، فإنه لا يلزم ذلك، لعدم النهى عرفا بعدها، و لذلك لم يعدل من العشاء الى المغرب.

و قد يقال- في توجيه الجواب بعد قراءة (بعد) بالنصب بإضافة (بعد) الى (المغرب)-: ان المعنى يتم صلاته مغريا ثم ليقض العشاء فحذف المفعول به و يكون السؤال حينئذ عن علة التعبير في المسألة الاولى بالاستئناف، و في الثانية بالقضاء، و يكون حاصل الجواب حينئذ ان العصر ليس بعدها صلاة.

و لا يخفى بعده، و الانصاف انه إذا دار الأمر بين هذا المعنى و المعنى الذي ذكرناه كان الاولى هو ما ذكرناه بضميمة ما كان متعارفا في ذلك الزمان من عدم فعل الصلاة بعد العصر.

□

و يدل على المسألة الثالثة و الرابعة «٢» ما رواه الكليني رحمه الله

(١) الوسائل باب ٦٣ حديث ٥ من أبواب المواقف ج ٣ ص ٢١٣.

(٢) اللتين تقدمتا.

١٢٤، ص: تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢،

عن الحسين بن محمد الأشعري، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن ابان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسى صلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى؟

قال: إذا نسى صلاة أو نام عنها صلى حين يذكر، فإذا ذكر وهو في صلاة بدء بالتي نسي، وإن ذكرها مع إمام في صلاة المغرب أتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العشاء بعدها، وإن كان صلى العتمة وحده فصل منهما ركعتين ثم ذكر أنه نسي المغرب أتمها بركعة فتكون صلاته للمغرب ثلاث ركعات ثم يصلى العتمة بعد ذلك «١».

قوله عليه السلام: (أتمها بركعة) يريد به (أتم العصر أربع ركعات) بضميمة إitan ركعة أخرى إليها، فهذه الرواية تتضمن المتألتين: (أحدهما) العدول من المغرب إلى العصر (ثنائيهما) العدول من العشاء إلى المغرب، و تفرد زراره «٢» في نقل الفرع الرابع.

والقدر المتيقن من هذه الروايات أن العدول له قيدان (الأول) كون المعدول عنه الفائت، صلاة واحدة، (ثنائيهما) كون المعدول عنه و إليه صلاتين متلاحقتين بحسب التكليف كالظهرين والعشاءين والمغرب والعصر.

نعم إطلاقها شامل لما إذا خرج وقت السابقة أم لا، فيكون الحاصل جواز العدول من اللاحقة إلى السابقة مطلقاً، سواء كانتا ادائيتين أو قضائيتين أو مختلفتين بالنسبة إلى هذه المسائل الأربع.

(١) الوسائل باب ٦٣ حديث ٢ من أبواب المواقف ج ٣ ص ٢١٣.

(٢) المصدر، الحديث ٦.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ١٢٥

ويقى أمران:

(أحدهما) ان الاخبار هل تشمل مطلق الصلاة الفائتة

ولو كانت من غير هذا اليوم الذي تذكر فيه، ولو فاتت منه صلاة في العام الماضي فتذكرة في عام بعده فهل يجب عليه العدول إلى التي فاتت منه أولاً أم لا؟ من شأنهما جواز إلغاء الخصوصية في هذين الأمرين وعدمه باقياً - بعد حكم الإمام عليه السلام في موارد عديدة بجواز العدول -: يفهم أهل العرف منه عدم خصوصية في هذه الصلوات المخصوصة بالنسبة إلى هذا الحكم.

وهذا غير القياس المنهى عنه الذي لا نقول به كما لا يخفى فالمقام حينئذ نظير ما ورد مثلاً (رجال شرك، إلى آخره) حيث ان مورد السؤال و ان كان خصوص الرجل لكن العرف يلغون هذه القيد و يجعلونه مثلاً.

و يمكن ان يقال أيضاً بدلالة رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام، عن رجل نسى صلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى، إلى آخره «١» بتقرير ان يقال: ان قوله في السؤال: (حتى دخل) مطلق شامل للصلاة المتصلة بالصلاة الفائتة وغيرها مما لم يتصل بها.

(و بعبارة أخرى) لا خصوصية لدخول وقت صلاة أخرى، بل المنطوق هو نسيان الصلاة حتى يثبت على ذمته صلاة أخرى.

لكنه خلاف الظاهر، فإن ظاهر هذا الكلام هو عدم تذكر نسيان الصلاة السابقة حتى دخل وقت الصلاة اللاحقة بحيث لم يفصل بينهما صلاة أخرى.

(١) الوسائل باب ٦٣ حديث ٢ كما تقدم.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ١٢٦

و هل تشمل الحاضرین أيضاً أم تختص بالفائتين؟

الظاهر هو الثاني الا ان يقال ان نظره عليه السلام الى ما تعارف في ذلك من الفصل بين الصلاتين، بل اعتقاد التباين بين الوقتين - كما هو المعروف بين العامة - فيكون قوله عليه السلام: (فنسى صلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى) معناه انه نسي الظهر أول الوقت حتى دخل وقت صلاة العصر.

بروجردی، آقا حسین طباطبائی، تقریر بحث السيد البروجردی، ۲ جلد، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

تقریر بحث السيد البروجردی؛ ج ۲، ص: ۱۲۶

هنا مسائل

(الاولى): لو صلی فی الوقت المختص بالظهر بنیة العصر ثم تذكر، فهل یجوز العدول أم لا؟

وجهان بل قولان، و هذه المسألة مبنية على قول غير الصدوقين عليهمما السلام من كون الوقت الأول مختصا بالظهر بمقدار أدائها، و إلا فعلی قولهما رحمهما الله من اشتراك الوقت من أول الزوال، غایة الأمر وجوب تقديم الظهر على العصر تکلیفا فلا کلام. و كيف كان، فمن يذهب الى عدم الجواز يستند في ذلك الى ان الأدلة الدالة على العدول انما تدل عليه إذا كانت العصر المتقدمة مستجعمة لجميع شرائط الصحة غير حیثیة الترتیب والمفروض ان من الشرائط هو الوقت الذي يجب الإخلال به بالبطلان، عمدا كان أو سهوا بمقتضى قول أبي جعفر عليه السلام في صحيحة زراره: لا تعاد الصلاة الا من خمس، الوقت و الطهور و القبلة و الرکوع و السجود «۱».

(١) الوسائل باب ٩ حديث ١ من أبواب القبلة ج ٣ ص ٢٢٧.

تقریر بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ۱۲۷

فكما ان أدلة العدول لا تصح الصلاة التي وقعت بغير ظهور بالعدول، فكذا إذا وقعت في غير وقتها.

واما وجه القول بالصحة و جواز العدول، فهو ان شرائط الصلاة على قسمين: (أحدهما) ما يكون شرطاً لطبيعة الصلاة كالطهارة و الرکوع و السجود و القبلة (ثانيهما) ما يكون شرطاً لنوع خاص كما في ما نحن فيه، فان كون الوقت مختصا بالظهر انما هو بالنسبة الى هذا النوع لا مطلقاً لصلاحيّة وقوع الصلاة في هذا الوقت بخلاف مثل الطهارة من الحدث، فإنها شرط لطبيعتها.

(ان قلت): لا إشكال في اشتراط وقوع الصلاة المعدل عنها صحيحة، كما يصح العدول منها إلى أخرى، و المفروض عدم صحتها عصر، فلا فرق في هذه الصلاة بين الطهارة أو الوقت في البطلان.

(قلت): و ان كان الأمر كما ذكر، الا ان الكلام في انها تصير صحيحة بالعدول مستجعمة لجميع الشرائط أم لا؟ فعلى الأول تخرج عن كونها غير مستجعمة لاجتماعها حيثـ لجميع الشرائط.

والحاصل ان هنا حيثيتين: (إحديهما) حیثیة الترتیب (ثانيهما) حیثیة الوقت، و لا إشكال في صحتها من الحیثیة الاولی و انما الحكم بالصحة باعتبار كون الترتیب شرطاً ذكرياً، المنكشف بالدليل فحينئذ يمكن ان يقال- في مقام الثبوت- انه كما يحكم بصحة الصلاة من حيث الإخلال بالترتيب، كذلك يمكن ان يحكم بالصحة من حيث الوقت.

(و بعبارة أوضح): تصير الصلاة المنسوبة عصرًا بالعدول ظهرًا

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ١٢٨

من الأول لا من حين العدول كى يقال بعدم صحتها من حيث الإخلال بالوقت، والا يلزم هذا الاشكال من حيث الترتيب أيضًا، لأنه أيضا شرط فحيث تصير الصلاة ظهرًا من الأول فلا إشكال في مقام الثبوت.

(فتواهم) ان ظاهر الروايات هو فرض صحتها لو لا الإخلال بالترتيب بحيث لو أخل بغیره من الشرائط لم يجده شيئاً لعدم صيرورته ما وجد باطلًا صحيحًا بالعدول، والمفروض أنها مع قطع النظر عن مسألة الترتيب لم يصح.

(مدفع): بان عدم صحتها عصرًا كما يمكن ان يكون للإخلال بالوقت، كذلك للإخلال بالترتيب، فكما تكون الرواية متکفلة لصحتها بالعدول من هذه الحقيقة، كذلك تكون متکفلة لصحتها من حيث الإخلال بالوقت.

و بالجملة يستفاد من قولهم عليهم السلام: (يجعلها ظهرًا) ان الصلاة التي شرع فيها تصير ظهرًا بنفس العمل والمفروض أنها لو كانت ظهرًا تكون جامعه للشرائط، فكما تصير صحيحة من حيث الترتيب فكذلك من حيث الوقت، فالإشكال العقلى غير وارد.
نعم يبقى الكلام في إطلاق الروايات أو عمومها لهذه الصورة كما لا يبعد ادعاء الإطلاق في بعض الروايات المتقدمة كصحىحة زراره .^{١١}

اللهم الا ان يقال: ان المتعارف في الرمان السابق - كما هو الآن عند العامة - هو إتيان الصلاة في الأوقات المتباعدة، مثل الظهر في أول الزوال، والعصر بعد صيروره ظل الشاخص مثلية، فيحمل الروايات على المتعارف.

(١) الوسائل باب ٦٣ حديث ٦ من أبواب المواقف ج ٣ ص ٢١٣.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ١٢٩

(الثانية): لو شرع في العصر ثم عدل إلى الظهر بتخييل عدم إقائه للظهور،

ثم بان انه قد صلى الظهر فهل تصح أم لا؟ الأقوى هو الثاني، فإنه لا يخلو اما ان تصح عصرًا، والمفروض عدم استمرار القصد بالنسبة إليها، واما ان تصح ظهراً، والمفروض انه كان آتيا بها، واما أن يتمها بقصدهما وليس لنا صلاة مركبة من ظهر و عصر مع انه لم يقصدها معاً من الابتداء، وليس هنا فرض رابع، فنكون باطلة و يجب استئناف العصر.

(الثالثة): لو صلى العصر ثم ظهر انه لم يكن صلى الظهر

فالأقوى صحتها ان وقعت في وقت مشترك.

(و ما يقال): من جواز جعلها ظهراً وإتيان أربع ركعات آخر بقصد العصر استناداً إلى صحيحة زراره المتقدمة، الدالة على جواز نيتها الأولى معللاً - بقوله عليه السلام: (إنما هي أربع مكان اربع^{١٢}) ولكنها شاذة غير معمول بها، وقد اعرض عنها القدماء ولم يفت بهم بضمونها الا بعض المتأخرین كصاحب مفتاح الكرماء، والجواهر و السيد في العروة و المناط في صحة الاستناد و العمل بمضمون رواية هو شهرة العمل بين القدماء و المفروض انهم قد تعرضاً للمضمن الرواية و لم يذكروا هذه الفتوى.

و بالجملة، المتعارضون لمسألة العدول كالشيخ رحمه الله في النهاية و أبي الصلاح الحلبي، و سلار و ابن حمزة و ابن إدريس و المحقق و العلامة عليهم الرحمة لم يفتوا بهذه الفقرة، نعم لم يتعرض جملة من القدماء إلى أصل مسألة العدول.

(١) الوسائل باب ٦٣ حديث ١ كما تقدم ج ٣ ص ٢١٣.

١٣٠ تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص:

هذا مضافا الى ما فى نفس هذه الفقرة من المناقشة، فإن قوله عليه السلام: (انما هى أربع مكان اربع) تعليلا لقوله عليه السلام: (فانوها الاولى) لا ينطبق على مفروض المسألة على كلا التقديرتين، فإن أحدهما هو انه تذكر و هو فى الصلاة فلا يستقيم هذا التعليل كما لا يخفى، لعدم إتيانه أربع ركعات بعد، ليصير أربعا مكان أربع.

(الرابعة): لو صلى الفاجر فتذكرة لم يصل العصر فعدل إليها ثم ذكر أنه لم يصل غداً

هذا اليوم يجوز العدول إليها، وكذا لو تذكر بعد العدول ان عليه ظهرا آخر، وهكذا يجوز ترافق العدول في الصلوات لإطلاق الأدلة.

(الخامسة): لو شرع في العشاء فتذكرة قبل الدخول في الرابعة ان عليه المغرب،

فلا اشكال، و ان تذكر بعد الدخول فيها، فهل يحكم بصحة الصلاة عشاء او تبطل؟ وجهان، بل قولان.

وجه الأول هو عموم قاعدة (لا تعاد) ^{١)} للشرائط التي منها الترتيب توضيحه: ان أدلة الترتيب تقتضي وجوب مراعاته ما دام الإمكان فمع قطع النظر عن أدلة العدول يكون مقتضى القاعدة لزوم الإعادة و لو تذكر بعد الصلاة، و مقتضى قاعدة (لا تعاد الصلاة الا من خمس) هو عدم وجوب الإعادة مطلقا بالإخلال اللازم من غير ناحية الإخلال بالخمسة إذا دخل في شيء لو أراد ان يتداركه يلزم زيادة الركن، و مقتضى أدلة العدول و ظاهرها انه يجب عليه العدول في مورد يمكن تصحيح الصلاة بالعدول، بمعنى انه لو عدل يكون العدول اليه صحيحا و لازم ذلك هو الاقتصار في موارد العدول على ما لا يتجاوز محله

(١) الوسائل باب ٩ حديث ١ من أبواب القبلة ج ٣ ص ٢٢٧.

١٣١ تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص:

و الا- فلا- معنى لحكم الشارع بالعدول الذي به صارت الصلاة باطلة باطلة، فيبقى الباقى تحت عموم (لا تعاد) فتكون النتيجة انه لو تجاوز عن محل العدول يكون الصلاة صحيحة.

(السادسة): لو تذكر في أثناء الصلاة ان عليه سابقة فعل إلى ثم ذكر ان عليه سابقة عليها، يعدل إليها،

و هكذا لو تذكر بعد العدول إليها ان عليه سابقة أخرى، و يسمى هذا، الترافق في العدول، و ذلك لإطلاق الأدلة الدالة على العدول.

و من أفعال الصلاة القيام

قد جعل القيام بعضهم أول الأفعال، وبعضهم ثانية،

و لكل وجه، فمن جعلها أولها نظر إلى ان القيام قبل النية ليس قياما صلاتيا في النية ينعقد الصلاة به فيصير قيامه جزء من الصلاة.

و كيف كان لا ريب ولا خلاف في كون القيام من واجبات الصلاة

والأخبار به متواترة، بل هو من ضروريات فقه الإسلام، لاتفاق علماء الإسلام على اعتباره في الجملة بالنسبة إلى القادر.
هذا مضافا إلى دلالة غير واحدة من الآيات الشريفة، قال الله تعالى حافظوا على الصّلواتِ وَ الصّلَاةُ الْوُسْطَىٰ وَ قَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ «١».

و الظاهر ان المراد من القنوت هو الإطاعة أى مطيعين كما في قوله تعالى:

(١) سورة البقرة، الآية ١٣٨.

تقرير بحث السيد البروجردى، ج ٢، ص: ١٣٢
الرّجُلُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَ بِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتُ حَافِظَاتُ، الآية «١» بمعنى
مطيعات.

فالمعنى: قوموا حال كونكم مطيعين بنفس هذا القيام الذى هو عبارة عن الصلاة.

وقال عز و جل إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ اخْتِلَافِ اللَّيلِ وَ النَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولَئِكَ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيَامًا وَ قُعُودًا وَ عَلَى
جُنُوبِهِمْ، وَ يَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ «٢».

وبضميمة ما ورد في تفسيرها كما في الكافي، عن على بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه
السلام في قول الله عز و جل الدين يذكرون الله فياما و قعودا و على جنوبهم قال: الصحيح يصلى قائما و قعوادا المريض يصلى جالسا
(و على جنوبهم) الذي يكون أضعف من المريض الذي يصلى جالسا «٣».

وقال الله عز و جل و إِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْمِتْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقْمِ طَافِهَةً مِنْهُمْ مَعَكَ .. فَإِيَّاصُلُوا مَعَكَ الآية «٤».

و قد نقل العامة أيضا عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم «٥» ما يدل على وجوب القيام مع الاستطاعة.

(١) سورة النساء، الآية ٢٤.

(٢) سورة آل عمران، الآية ١٩٠ - ١٩١.

(٣) الوسائل باب ١ حديث ١ من أبواب القيام ج ٤ ص ٦٨٩.

(٤) سورة النساء، الآية.

(٥) السنن لأبي داود: حدثنا محمد بن سليمان الأنباري حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن طهمان، عن حسين المعلم، عن ابن بريدة عن
عمران بن الحصين، قال: كان بي الناصر فسألت النبي صلى الله عليه (و آله) و سلم فقال: صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم
تستطع فعلى جنب.

تقرير بحث السيد البروجردى، ج ٢، ص: ١٣٣

[هل القيام ركن]

و بالجملة لا شبهة في أصل المسألة، وإنما البحث في أنه هل هو ركن كما يؤخذ في كلمات عدة من القدماء والمتاخرين، وعلى
تقدير ركتيته فهل هو ركن مطلقا أم في الجملة، وعلى الثاني فهل هو القيام حال تكبيرة الإحرام أو المتصل بالركوع، وعلى الثاني ما
المراد من القيام المتصل بالركوع؟

فنقول: أما إطلاق الركن عليه، فلم يوجد في خبر من الاخبار نعم قد وقع في كلام بعض القدماء «١» لكن الظاهر انه مأخوذ من كلمات
العامة، ولذا لم يطلق عليه ولا علىسائر ما عدوه ركنا مثل التكبيرة والركوع والسجدتين في الكتب المعدة لنقل الفتاوى المؤثرة
عن الأئمة عليهم السلام مثل المقنعة والنهاية والمقنع والهداية والفقية.

(١) قال السيد المرتضى: و يقوى في نفسى ان تكبيرة الافتتاح من الصلاة و ان التسليم أيضا من جملة الصلاة و هو ركن من أركانها

(انتهى).

و قال ابن حمزہ فی الوسیلة: الصلاة تشتمل علی أفعال و کیفیات و تروک و علی واجب و مندوب و الکیفیة كذلك (الی ان قال): و الفعل الواجب ثلاثة أضرب رکن و غير رکن و مختلف فیه، فالرکن ستة أشياء: القيام مع القدرة و استقبال القبلة مختارا و تکیرة الإحرام و الرکوع و السجود (انتهى). و قال ابن أبي المجد فی إشارة السبق- بعد تقسیم ما يخص بالمرتبة بالمخترأ أو المضطرب: فما يتعلق بالمخترأ المفرد اما فرض و رکن، و هو قیامه مع تمکنه و توجهه إلی القبلة مع تیقنه و النیة بشروطها و تکیرة الإحرام بلفظها خاصة و الرکوع تماما ای بانتصابه منه و السجود فی كل رکعة (انتهى)، و قال الشیخ رحمة الله فی المبوسط: القيام شرط فی صحة الصلاة و رکن من أركانها مع القدرة و قال فی فصل تکیرة الافتتاح: تکیرة الإحرام من الصلاة و هو رکن من أركانها (انتهى).

تقریر بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ١٣٤

[معنى الرکن]

و علی ای حال فقد عرفوه بأنه ما يلزم بنقیصته البطلان، و زاد آخرؤن: او زیادته. و الذى یناسب المعنی اللغوى، هو الأول، فإن الرکن عبارة عما لوجوده دخل فی تحقق المركب، فزيادته مؤکدة لتحققه لا مدخل له و تسمیته رکنا لشدة احتجاج المركب اليه. و اما زیادته- بمعنى وجوده الثانوى- فليس مناسبا لكون زیادته مخلا- فإن زیادة الوجود بما هو وجود لا يلازم انتفاء المركب، بل يؤکده.

اللهم الا ان یقال: ان وجوده قد أخذ في المركب بقيد الوحيدة بشرط لا، بمعنى انه وحده بشرط عدم الزیادة رکن فانتفائیه يحصل بأحد أمرین إما بانتفائیه رأسا أو بانتفاء قید الوحيدة، اللازم منه انتفائیه مع هذا القید فيرجع كلامهما إلى النقیصه. لكنه أيضا لا- يلائم ما ذکروه فی تعريفه من كونه عبارة عما یوجب زیادته و نقیصته، البطلان، و لذا عرّفه المشهور بأنه ما یوجب نقصانه البطلان، و وقع عطف (زیادته) فی كلمات بعضهم لا المشهور. هذا کله فی الكلام فی مفهوم أصل الرکن.

[هل القيام المتصل بالرکوع رکن]

و اما البحث فی ان القيام هل هو رکن أم لا- فظاهر کلماتهم هو التسالم علی أصل رکنیته، و انما البحث فی تعینیه، فقليل: هو القيام حال تکیرة الإحرام، و قيل: هو المتصل بالرکوع، و قيل: مطلقا، و قيل: قیام ما من بين القيامتا.

تقریر بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ١٣٥

ولا إشكال فی كون الأول رکنا، إنما الإشكال فی رکنیة خصوص المتصل منه بالرکوع؟ الذي يمكن أن یستدل به على رکنیته أمران: (أحدھما) الروایات الواردة فی کیفیة الصلاة و بيان اجزائھا مثل قولھم عليهم السلام (تقوم إلی الرکعة الثانية و تفعل کذا ثم تقوم إلی الرکعة الثالثة و تفعل کذا و کذا).

توضیحه ان المعنی المتعارف عند العرب للرکعة غير ما عند العجم، فان العرب تفهم (يفهمون) من قوله عليه السلام: (تقوم إلی الرکعة، الى آخره) القيام الى الرکوع لا ان الرکعة عبارة عن القراءة و الرکوع و السجدين، كما هو المتواهم عند العجم فيفهم من قوله

عليه السلام: (تقوم) ان ماهيّة الركعة عبارة عن الركوع وبضميّة الأدلة الدالة على بطلان الصلاة بنسيان القراءة، اللازم منه عدم البأس بترك القيام في حال القراءة نسياناً في ضمنه يبقى القيام المتصل بالركوع.

(ان قلت): لعل الأدلة ناظرة إلى اعتبار القيام في تتحقق الركوع المتحقق بحيث لو لم يسبق بالقيام لم يتحقق الركوع.

(قلنا): ان كان المراد ان القيام شرط عقلى للركوع فهو مننوع لتحققه من غير مسبوقة به كما إذا هو للركوع فنهوى الى السجود و تذكر قبل الوصول الى السجود فنهض متدرجاً الى حد الركوع فإنه يصدق عليه انه ركع و انه راكع.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ١٣٦

و ان أريد انه شرط شرعى، فهو خلاف ظاهر الأدلة، فإن ظاهرها كونه جزء مستقل للصلاه لا شرطاً، غاية الأمر دوران الأمر بين كونه جزء أو شرطاً، و لا ثمرة عملية يتربّع عليه، للملازمه حينئذ بين ترك القيام و ترك الركوع كما هو واضح.

(الثاني) ما ذكرنا من استفادة وجوب القيام من الآيات الشريفه فهو واجب ثبت وجوبه بالفرض الإلهي و بضميّة ما دل على ان فرض الإلهي لا يدخله شك يثبت المطلوب، فان المطلوب بطلان المركب بترك القيام الركني و لو نسياناً.

و استدل أيضاً بأمور أخرى: (الأول): ان الركوع عبارة عن الانحناء الى الحد المخصوص (و بعبارة أخرى) الحركة المخصوصة المتوسطة بين الحدين - القيام - و الوصول الى حد مخصوص من الانحناء - ملازم دائماً مع القيام.

و يرد عليه (أولاً) انه ليس الركوع عبارة عن الانحناء المتوسط بين الحدين لصدق الراكع على من خلق راكعاً، و يصدق عليه شيخ ركع و يؤيده ما ورد في الاخبار من التعبير عن هذا الانحناء بقوله عليه السلام: (هوى إلى الركوع) «١».

(و ثانياً) ان الدليل أعم من المدعى، لعدم ثبوت ركيّنة خصوص القيام المتصل بالركوع بل غایته كون قيام ما ركنا، فيمكن أحد الاحتمالات المتقدمة في ذكر الأقوال.

(الثاني) ما ورد من قوله عليه السلام: (من لم يقم صلبه في

(١) الوسائل باب ٢ حديث ٣ من أبواب الركوع ج ٤ ص ٩٢١.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ١٣٧

الصلاه فلا صلاه له) «١» الدالة بإطلاقها على بطلانها بتركه عمداً كان أو سهواً، و هو معنى الركن، و ببالى ان صاحب الرياض عليه الرحمة تمسك بهذا الخبر و كذا تمسك به في الجواهر.

(و فيه): أولاً: ان معنى قولهم: اقام صلبه، انتصب صلبه بان جعل فقرأت ظهره مستقيماً في مقابل انحنائها، أعم من ان يكون قائماً أو جالساً، لا انه قام، و لذا تمسك به في الصلاه جالساً أيضاً، فاللازم حمله على الاستجواب.

(و ثانياً) انه أعم من المدعى، لعدم ملazمته لإثبات القيام المتصل بالركوع، بل اللازم منه كون قيام ما لازماً فالعملية في الاستدلال على ركتينه، هو الإجماع المدعى.

ولو شك في الركيّنة و عدمها فهل مقتضى القاعدة الحكم بالبطلان بتركه مطلقاً أو الصحّة؟ وجهان بل قولان، تعرض الشيخ الأنصارى رحمة الله في التبيه الأول من تبيهات الاشتغال، و اختار الأول مستدلاً بعد جواز خطاب الغافل بعد فرض عموم الخطاب الأول له و لغيره، لعدم إمكان بعضه و لا لخرج عن كونه غافلاً.

(و قد يقال): بإمكان توجيه الخطاب إلى الغافل لا بعنوان انه غافل، بل بعنوان آخر مثل قوله (يا ايها الناس) أو (يا ايها المسلمين) أو (المؤمنون) أو بان يتوجه خطاب الأقل بالعموم و يتوجه خطاب الأكثر إلى خصوص الذاكر، فلا مانع حينئذ من جريان الأصل لو شك فيه.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب القيام ح ٤ ص ٦٩٤.

تقرير بحث السيد البروجردى، ج ٢، ص: ١٣٨

(و فيه) ان الكلام فى ان هنا بعثا مستقلا زائدا على البعث الذى توجه الى العموم مرددا بين الأقل والأكثر كى يكون موردا للأصل أم لا؟ و المفروض ان الخطاب الأول غير مختص بالذارين بل يعمّهم و غيرهم.

بل التحقيق ان الخطاب غير متوجه الى مكلف خاص، والأدلة إنما دلت على بيان ماهية الصلاة من دون نظر و توجه الى المكلف و مقتضى ذلك هو انتفاء الماهية عند انتفاء بعض اجزائها، وليس هنا أمر آخر وراء الأمر الأول مرددا بين الأقل والأكثر. وبالجملة، فإن كان المراد من إجراء الأصل هو إجرائه لتکلیفه الأول الذي تعرض لبيان ماهية العبادة فليس لنا فيه شك، بل الأمر متعلق بنفس الطبيعة، و ان كان المراد انه عند نسيان بعض الاجزاء يترب عليه أمر آخر مرددا بين الأقل والأكثر، فهو من نوع فمقتضى القاعدة هو الحكم ببطلان المركب عند انتفاء بعض اجزائه.

نعم يمكن ان يقال: بمقتضى ما ذكرناه مرارا و قررناه في الأصول من ان الأمر إذا تعلق بشيء ذي أجزاء انبسط هذا الأمر على المركب فكل جزء تعلق به أمر و علم جزئيته يكون الأمر بالنسبة إليه منجزا و بالنسبة إلى الجزء الغير المعلوم غير منجز.

فيقال: هنا: ان القدر المعلوم تعلق الأمر باجزاء معلومة يكون تركها عمدا موجبا للبطلان و شك في ان الترك سهوا يقع كذلك أم لا؟ فيقال حينئذ: الأصل البراءة فيكون الأمر ببعضه معلوما، و ببعضه الآخر - و هو الأكثر على تقدير تتحققه واقعا - غير معلوم فيجري الأصل. لكنه أيضا محل اشكال هنا، بل من نوع، فان توجه الأمر هنا

تقرير بحث السيد البروجردى، ج ٢، ص: ١٣٩

معلومات و أجزاء المأمور به أيضا معلومة و انما عرض للمأمور الغفلة في مقام الامتثال فليس هنا شك في مقام تعلق الأمر حتى لو سئل المأمور: لم تأت بالجزء الفلانى؟ كان الجواب: الغفلة عن إتيانه، و مجرد الغفلة عن إتيان المأمور به لا يوجد إحداث أمر آخر متوجه الى المكلف.

فغرض الشيخ عليه الرحمة انه لا يمكن توجه الخطاب الأول إلى الغافلين، بعدم وجوب الإتيان بالأجزاء المغفول عنها و المفروض عدم وجود خطاب آخر هنا.

فلا وجه للإشكال عليه بإمكان الخطاب أولاً إليه بعنوان آخر ثم إخراج الذار بدليل آخر، إلى آخره، فان المفروض ان الأمر الباعث له على إتيان المكلف به هو الأمر الأولى كالذار، و هو تعلقه بالأ-كثـر بالفرض فكيف يمكن ان يقال: ان تعلق الأمر بالأقل معلوم و الأكثر مشكوك فيجري الأصل.

والحاصل انه لا- وجه معقول لجريان الأقل في المسألة، فمقتضى القاعدة في المقام هو لزوم الإعادة بترك الجزء نسيانا أو جهلا أو غفلة الا ان يقوم دليل على عدم وجوبها كقاعدة لا تعاد في بعض المقامات في غير الخمس المذكورة. فلو ثبت فيما نحن فيه ان القيام جزء الصلاة و شك في الركيـنة فمقتضى القاعدة الرـكـنية.

لكن الكلام في انه جزء للصلاة أو شرط بعض أقاويلها

من القراءة والتسييج و القنوت؟

و ربما يقال - كما في الجواهر رحمـه الله - بالثانـي بمعنى ان الصلاة مركبة من أقوال و أفعال و قد اشترط في بعض الأقوال القيام

تقرير بحث السيد البروجردى، ج ٢، ص: ١٤٠

و هذا المعنى مخالف لارتكاز المتشـرـعة حيث يرون القيام جـزـءـ للـصـلاـةـ، بل يـرـونـهاـ نفسـ الـقـيـامـ.
 مضـافـاـ إلىـ دـلـالـةـ بـعـضـ الآـيـاتـ الشـرـيفـةـ المـتـقدـمـةـ، مثلـ قولـهـ تعالىـ حـافـظـواـ عـلـىـ الصـلـوـاتـ وـ الصـلـاـةـ الـوـسـطـىـ وـ قـوـمـواـ لـلـهـ قـائـيـنـ «١»ـ فـانـ

الظاهر ان القانتين صفة للفاعل من قوله (قُوْمُوا) و المعنى قوموا حال كونكم مطيعين، و ظاهر ان عنوان كونهم مطيعين يتحقق بنفس هذا القيام لا بشيء آخر.

نعم يمكن ان يخديش فى دلاله بعضها الآخر مثل قوله تعالى:

الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيَمَا وَقْعُودًا إِلَيْهِ «٢» بَأْنَ يَقَالُ: أَنْ (فِيَمَا) وَ (قُوْدًا) وَ (عَلَى جُنُوبِكُمْ) حَالَاتٌ لِذِكْرِ لَا نَفْسٌ لِذِكْرِهِ.

بل يمكن ان يخديش فى الأولى أيضا، بأن يقال: ان قوله:

(قانتين) ولو كان حالا للفاعل فى (قُوْمُوا) الا انه لا يدل على أزيد من لزوم القيام ..

[أقسام القيام في الصلاة]

و كيف كان فالعمدة هو ارتكاز المتشرعا في جزئية القيام.

إذا ثبت كون القيام جزءا في الجملة فنقول: انه على أقسام (أحدها): القيام حال تكبيرة الإحرام (ثانية) القيام حال القراءة (ثالثها) القيام حال القنوت (رابعها) القيام المتصل بالركوع (خامسها) القيام بعد الركوع.

لا إشكال في عدم كون القيام حال القراءة ركنا بعد ورود الدليل على عدم بطلان الصلاة بترك القراءة نسيانا اللازم منه عدم بطلان الصلاة

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٨.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٩١.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ١٤١

ترك القيام حالها نسيانا أيضا.

كما لا خلاف في عدم ركيبة الأخير أعني القيام بعد الركوع.

وانما البحث والكلام في أن القيام الركني هل القيام حال التكبيرة أو المتصل منه بالركوع وعلى تقدير الأخير هل هو القيام المتحقق في الجزء الأخير من القراءة أم قيام مستقل بعد تحقق تمام القراءة.

فتحصل هنا مسائل: (إحداها) في أن القيام ركن أم لا؟ - (ثانية) في تعين القيام الركني (ثالثها) في تعين القيام المتصل بالركوع على تقدير كونه هو الركن.

(أما الأولى) فقد عرفت أن الأدلة القائمة على ركيبة القيام لا تخلي عن مناقشة إلا أن يتمسك بالإجماع المدعى.

(و أما الثانية) فالقدر المتيقن أن قياما ما من بين القيامات ركن.

(و أما الثالثة) أعني كون القيام المتصل بالركوع ركنا، فقد عرفت ما يمكن أن يستند إليه.

لكن لا يخفى عدم جواز استناد الفقيه إلى شيء منها، اللهم إلا أن يدعى الإجماع.

نعم يمكن ان يقال: انه القدر المتيقن لانطباق القيام حال تكبيرة الإحرام على المتصل منه بالركوع، كما إذا كبر لافتتاح و سها عن القراءة فررك.

و كذلك يمكن انطباقه على الجزء الأخير من القراءة كما إذا اتصل قيامه في الجزء الأخير منها بالركوع

[يعتبر في القيام أمور]

و كيف كان فقد قيل: انه يعتبر فيه أمر

(أحدها) الاستقلال

بمعنى عدم جواز الاعتماد على عصا أو جدار

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ١٤٢

أو شخص آخر بحيث لو أزيل لسقط المصلى، فهل هو شرط للقيام أم للصلة بجميع أفعالها؟ وجهان.

والمشهور المنع بالمعنى المذكور يعني لا- يجوز الاعتماد على شيء مما ذكر، نعم يظهر من المحقق عليه الرحمة التردد، فإنه- بعد الحكم بالاشتراط في الشرائع- قال: وروي جواز الاعتماد مع القدرة (انتهى).

والأخبار الواردة في المسألة متعارضة على الظاهر كما سندكرها ويدل عليه قبل الاخبار، استقرار سيرة المتشرعة في صلواتهم على ذلك مضافا إلى أن ذلك مقتضي الجمع بين الروايات الواردة.

فنتقول: إنها على أقسام: (منها): ما يدل على المنع مطلقاً (و منها) ما يدل على المنع إذا لم يكن المصلى مريضاً (و منها) ما يدل على الجواز.

اما الأولى: فروي في الوسائل بإسناده، عن عبد الله بن جعفر في قرب الاستناد بإسناده، عن محمد بن الوليد، عن عبد الله بن بكير قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الصلاة قاعداً أو متوكلاً على عصا أو حائط؟ فقال: لا، ما شأن أبيك و شأن هذا؟ أما بلغ أبوك هذا بعد «١».

وإنما الذيل لا يقدح في دلالة الصدر، على المطلوب، وهو عدم جواز الاعتماد و يتحمل قوياناً وقوع سقوط في الرواية.

واما الثانية: فروي فيه عن محمد بن الحسن، بإسناده، عن احمد بن محمد، عن النضر بن سعيد، عن عبد الله بن سنان، عن

(١) الوسائل باب ١ حديث ٢٠ من أبواب القيام ج ٤ ص ٦٩٣.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ١٤٣

أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا تمسك بخمرك وأنت تصلي، لا تستند إلى جدار وأنت تصلي إلا أن تكون مريضاً «١».

وهذه الرواية ظاهرة في شرطية الاستقلال في الصلاة بما هي صلاة لأجل القيام ولذا يمكن ان يتمسك بإطلاقها لأى قسم من أقسام الصلاة من الجلوس والاضطجاع والاستلقاء في غير ما اضطر في الآخرين.

واما الثالثة: فروي في الوسائل عن محمد بن الحسن، بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن احمد بن الحسن بن علي، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن الجهم، عن الحسين بن موسى، عن سعيد ابن يسار، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن التكاءة في الصلاة على الحائط يميناً و شمالاً؟ فقال: لا بأس «٢».

و عنه، عن احمد بن محمد، عن الحسين بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن الرجل يصلى متوكلاً على عصا أو على حائط؟ قال: لا بأس باتوكى على العصا والاتكاء على الحائط «٣».

و روی فيه عن محمد بن علي بن الحسين رحمه الله بإسناده، عن علي بن جعفر انه سأله أخاه موسى بن جعفر عليهمما السلام عن الرجل هل يصلح له ان يستند إلى حائط المسجد و هو يصلى أو يضع يده على الحائط و هو قائم من غير مرض؟ فقال: لا بأس، و عن الرجل يكون

(١) الوسائل باب ١٠ حديث ٢ من أبواب القيام ج ٤ ص ٧٠٢

(٢) المصدر، الحديث .٣

(٣) المصدر، الحديث .٤

١٤٤ تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص:

فى صلاة فريضة فیقوم الرکعتین هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فینهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علّ؟
قال:

لابأس به «١».

و هذه ظاهرة أيضا في شرطية الاستقلال في الصلاة بما هي صلاة لا للقيام.

و هي صريحة صدرا في جواز الاستناد من غير عذر ولذا جمع بينها وبين الاخبار الدالة على المنع بحمل النهي على الكراهة حملها
للنص على الظاهر كما هو قاعدة الجمع.

هذا و لكن يمكن الجمع بينها بطريق آخر، وهو ان الاخبار المانعة صريحة في الفرضية ظاهرة في النافلة، و الاخبار المجوزة ظاهرة في
الفرضية صريحة في النافلة فيرفع اليدي عن ظاهر كل بنص الآخر، و القرينة على هذا الحمل قوله في رواية على بن جعفر: و عن الرجل
يكون في صلاة فريضة الى آخره، حيث ان الرواى قيد في هذا السؤال الصلاة بكونها فريضة فيستشعر منها ان السؤال الأول مخصوص
بالنافلة فتأمل، او الطرد لكونها معرضا عنها الى زمن المحقق عليه الرحمة، وهو أيضا قد تردد كما عرفت.

و يؤيد ذلك أيضا استقرار سيرة المتشرعة على الاستقلال.

هذا مع ان رواية على بن جعفر المتقدمة تدل على جواز الاعتماد حال النهوض وهو للقيام.

ثم ان اعتباره هل هو على الاستقلال أو الاشتراط في القيام (و بعبارة أخرى) هل الاستقلال مقوم للقيام، بحيث لو لم يكن مستقلا

٧٠١ (١) الوسائل باب ١٠ حديث ١ من أبواب القيام ج ٤ ص

١٤٥ تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص:

لم يصدق عليه انه قائم، ألم هو شرط واجب فيه؟ اختار الأول في الجواهر مستدلا بأنه هو المنصرف إليه عند إطلاق القائم.
(و فيه) ما لا يخفى لعدم تقويم القيام من الاستقلال بحيث لو اتكأ على عصا أو حائط كما يعلم ذلك إذا لوحظ في غير حال الصلاة
فدعوى الانصراف حينئذ ممنوعة.



مع انك قد عرفت ان قوله عليه السلام - في رواية عبد الله بن سنان - : (تمسك بخمرك و أنت تصلي، الى آخره) ظاهر في ان
الاستقلال من واجبات الصلاة، لا القيام.

و على تقدير اعتباره فيه، فلو صار عاجزا ولم يقدر على القيام فيصل إلى قاعدا فهل يشترط في الاستقلال في قعوده حيث انه بدل عن
القيام المعتبر فيه الاستقلال، فيكون شرطا في البديل كما كان شرطا في المبدل أولا بل يشترط في القيام فقط كما هو المفروض؟
وجهان و المشهور الأول.

الثاني من الأمور المعتبرة في القيام: الاستقرار

إشارة

و هو يطلق تارة على ما يقابل الحركة الابدية التي هي عبارة عن انتقال من مكان الى آخر (و اخرى) على ما يقابل الحركة الوضعية
التي هي عبارة عن عدم سكون البدن و اعضائه.

و الأول (اما) ان يكون المصلى بنفسه متتحركا من دون واسطة (و اما) ان يكون مع الواسطة كالسفينة و المراكب الأخرى السيارة.

لا إشكال في اعتبار الاستقرار بالمعنى الأول -أعني الحركة الابدية- بلا واسطة و كذا مع الواسطة مع الاختيار.

و هل هو شرط للصلاه أم لا؟

وجهان أو جههما الأول، لاستقرار عمل

تقرير بحث السيد البروجردى، ج ٢، ص: ١٤٦

المتشرعة على عدم إتيان الصلاة متجركاً.

و الثاني اما ان يكون حركته موجبة للخروج عن صدق المصلى كان يتحرك جميع بدنه و أعضائه (و اما) ان يتحرك بعض أعضاءه بحيث لا ينافي صدق المصلى عليه، و الحركة على النحو الأول موجبة للبطلان أيضا بخلافها على الثاني، فلا يبعد عدم بطلانها بحركة بعض الأعضاء كاليد و الرجل و نحوهما.

كل ذلك بدليل عمل المتشرعة، مضافا الى الروايات الدالة على الصلوات البينية من العامة «١» و الخاصة «٢».

نعم يختص ذلك بالفرضية دون النافل،

لجواز إتيانها حال المشي، غاية الأمر ان ذلك لدليل، لا لعدم اعتبار القيام المعترض في مفهوم الصلاة كي يحتاج في اعتبار الأمور المذكورة في الفرضية إلى دليل.

و قد يقال: الاستقرار و يراد به عدم تحرك المصلى بنفسه مع موضعه من السفينة و سائر المراكب و يقابل ذلك عدم الاستقرار كذلك، فحينئذ يصدق المتجرك على من كان واقفا و ساكنا بنفسه مع تحرك السفينة التي هو فيها.

فهل تصح صلاته حينئذ اختياراً أم لا؟ قوله ثانية من العلامة الشهيد قدس سرهما، واستدل عليه فخر المحققين ولد العلامة قدس سرهما بقوله صلى الله عليه و آله: أعطيت خمسا لم يعط أحد قبلى، جعلت لي الأرض مسجدا و ظهورا، الى آخره «٣» حيث

(١) سنن أبي داود باب افتتاح الصلاة ج ١ ص ١٩٤ طبع مصر.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب أفعال الصلاة ج ٤ ص ٦٧٣.

(٣) الوسائل باب ٧ من أبواب التيمم ج ٢ ص ٩٦٩.

تقرير بحث السيد البروجردى، ج ٢، ص: ١٤٧

انه صلى الله عليه و آله عين الأرض بكونها مسجدا له فيظهر منه ان غير الأرض لا يكون مسجدا له.

(و فيه) ما لا يخفى، فإنه صلى الله عليه و آله في مقام بيان خصائصه التي خصه الله تعالى بها، التي منها عدم لزوم إتيان العبادة في معابد مخصوصة مثل أهل الكتاب حيث ان عبادتهم لا بد و ان تؤتى في معابدهم، بل الأرض بأجمعها جعلت له صلى الله عليه و آله مسجدا و معبدا يصح إتيان العبادة فيها.

هذا مضافا الى عدم الالتزام بلوازم هذا الاستدلال، و هي عدم جواز إتيان الصلاة على السرير و على السقف، بل و على الفرش، لعدم صدق الأرض على شيء منها.

فالظاهر عدم بطلان الصلاة في السفينة مع عدم حركتها الابدية مع فرض اجتماع سائر الشرائط من الاستقبال و نحوه.

هذا مضافا الى دلالة رواية على بن جعفر «١» الواردة في الصلاة على الرف المعلق بين النخلتين.

و على فرض ورود النهي في بعض الاخبار «٢» فلا بد من حملها على صورة الحركة.

(١) هي ما رواه الصدوق رحمه الله في الفقيه بإسناده، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن الرجل هل يصلح له أن يصل إلى الرف المعلق بين نحليتين؟ فقال: إن كان مستويًا يقدر على الصلاة فيه، فلا بأس.

(٢) الوسائل حديث ١٣-١٢ من باب ١٤ من أبواب القيام ج ٤ ص ٧٠٧.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ١٤٨

واما الصلاة في السفينة ونحوها في حال حركتها،

فإن كان حركة السفينة مستلزمة لاحتلال بعض شرائط الصلاة فلا إشكال في بطلان الصلاة فيها اختياراً، فيجب الخروج منها مع الإمكان والاختيار إلا مع العذر والاضطرار.

اما لو فرض عدم استلزم حركة السفينة لاحتلال شرائط الصلاة حتى الاستقبال مع عدم تحريك عضلاته ووقفه قائماً ومستقراً فيه اشكال.

والروايات الواردة في الصلاة في السفينة لم يعلم انطباقها على ما تداول في زماننا هذا من السفن البخارية والطيرات والسيارات كذلك مما يمكن ان يقوم الإنسان حال حركتها مستقراً و جامعاً لسائر الشرائط والأركان.

فإن الظاهر أن المراد من السفن في الاخبار هي السفن الجزئية الغير البخارية السائرة على مثل الفرات المسماة بـ (بلم) ولا شبهة في ان المصلى فيها يتحرك أعضائه حين الصلاة فيها.

فالروايات المانعة «١» لا تدل على فساد الصلاة في السفن الكبيرة البخارية التي اخترعت في أمثال زماننا، مما لا يتحرك المصلى فيها حين

(١) منها رواية عبد الله بن علي الحلبى انه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفينة؟ فقال: يستقبل القبلة ويصف رجله فإذا دارت و استطاع ان يتوجه إلى القبلة، والا فليصل حيث توجهت و ان امكنه القيام فليصل قائماً، والا فليقعد ثم يصلى، الوسائل: باب ١٣ حديث ١ من أبواب القبلة ج ٣ ص ٢٣٣.

ولم يصرح فيها بالفرضية، فيمكن اختصاصها بالنافلة، لكن الظاهر ان نظر السائل هو هذه الجهة أي مانعية الحركة الاینية التبعية في الفرائض لعدم وجوب القيام في النافلة ولو مع الإمكان.

(و منها) ما عن جميل بن دراج قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفينة؟ فقال: إن رجلاً أتى أبي عليه السلام فسألته، فقال: إنني أكون في السفينة و الجدد مني قريباً فأخرج فأصل إلى عليه، فقال له أبو جعفر عليه السلام: إما ترضى أن تصلي بصلوة نوح (على نبينا و آله و عليه السلام)، هذا و ما بعده في الوسائل باب ١٤ حديث ١١-٧ من أبواب القيام ج ٤ ص ٧٠٧-٧٠٦.
وليس فيها ظهور في الفرضية فيمكن ان يراد منها النافلة للهـم الا ان يقال بشمولها للفرضية أيضاً و معه هل يدل على الجواز مطلقاً أو مع احتلال الشرائط؟ وجهاً.

(و منها) رواية المفضل بن صالح، قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الفرات و ما هو أضعف منه من الأنهر في السفينة؟

قال: إن صلิต فحسن و إن خرجت فحسن. و هي صريحة فيما استظهرناه من أن المراد بالسفينة في الاخبار غير ما تداول في أمثال زماننا و يحتمل ان يكون الصحة مفروغة عنها عند السائل لعذر و نحوه.

(و منها) رواية معاوية بن عمارة، قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفينة؟ قال: تستقبل القبلة بوجهك ثم تصلي

كيف دارت، تصلى قائماً، فان لم تستطع فجالساً يجمع فيها الصلاة ان أراد و لتصل على القبر و القفر و يسجد عليه - و غير ذلك من الاخبار الواردة في هذا الباب نفيا و إثباتاً. (منه دام ظله العالى).

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ١٤٩

الصلاه حال حركتها و يمكنه القيام والاستقبال و إحرازسائر الشرائط و لم يعلم من الروايات اعتبار وحدة المكان من أول أفعال الصلاه الى آخرها.

بل يدل بعضها على عدم اعتباره مثل ما رواه الصدوق في الفقيه رأى عليه السلام نخامة في المسجد، فمشى إليها

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ١٥٠

بعرجون «١» من عرارات ارطاب فحکّها ثم رجع القهقرى فبني على صلاته وقال الصادق عليه السلام: و هذا يفتح من الصلاه أبواباً كثيرة «٢».

و كذلك ما ورد «٣» و دل على انه لو دخل المسجد و خاف فوت الجماعة لو التحق بالصف جاز التكبير في موضعه ثم يلحق بالصف في غير حال القراءة والذكر.

و مع فرض عدم الدليل على المانعية، فالمرجع هو الأصل، و هو هنا البراءة للشك في مانعية الحركة و عدم الاستقرار بهذا المعنى فيكون من مسألة الأقل والأكثر و قد قرر في محله ان الأصل فيها البراءة نقاً بل عقلاً على ما قويناه و بيناه غير مرأة.

[قيام العاجز]

اشارة

مسألة ١-: قد مر انه يجب القيام في الصلاه حال التكبير و القراءة و قبل الركوع و بعده و هذا كله إذا كان قادراً على القيام. فلو كان عاجزاً عنه يصلى قاعداً، و ان عجز يصلى مضطجعاً على جانبه الأيمن مستقبلاً لمقاديم بدنه إلى القبلة، و ان عجز عنه يصلى على جنبه الأيسر كذلك، و ان عجز يصلى مستلقياً، و يكون رجلاً إلى القبلة بحيث لو جلس كان مستقبلاً بوجهه إلى القبلة.

(١) الفقيه باب القبلة رقم ٨٥١ طبع مكتبة الصدوق ج ١.

(٢) الوسائل باب ٤٦ من أبواب صلاة الجمعة ج ٥ ص ٤٤٣.

(٣) الوسائل باب ٤٦ من أبواب صلاة الجمعة ج ٥ ص ٤٤٣.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ١٥١

و هذا الترتيب المذكور هو المشهور بين الفقهاء، و حيث ان إثبات هذا الترتيب يتوقف على التأمل في الأدلة فلا محالة نحتاج الى نقلها، فنقول بعون الله تعالى:

لا شبهة ان الوظيفة بعد العجز عن القيام هو القعود، و الاخبار به مستفيضة، و القول به مشهور «١» بين العامة و الخاصة.
ففى الكافى، عن على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي حمزة الشمالي «٢»، عن أبي جعفر عليه السلام، فى قول الله عز و جل الذين يذكرون الله فيما و قعوداً و على جنوبهم قال: يصلى قائماً و قعوداً «٣»، المريض يصلى جالساً، (و على جنوبهم) الذى يكون

(١) فى التذكرة لو عجز عن القيام أصلاً صلى قاعداً بإجماع العلماء (انتهى).

(٢) ولا يبعد ان يكون رواياته عنه مرسلة تكون وفاة ابن محبوب قد وقعت في قريب من ٢٢٠ و وفاة أبي حمزة قد وقعت في قريب

من سنة ١٥٠ و عمر ابن محبوب سبعين سنة على ما ذكره الكشى و عن النجاشى فيسير ابن محبوب قد أدرك أبي حمزة في أوائل تولده، ولا يمكن بمقتضى العادة و المتعارف روایته عنه الا ان يكون أبوه قد استجاز من أبي حمزة لولده في روایة الحديث كما كان مرسوما عند أصحابنا الرواة فكانوا يستجيزون لصغار أولادهم - منه دام ظله العالى.

(٣) يتحمل ان يكون هذه الكلمة زائدة من النساخ، بل الظاهر ذلك، منه دام ظله.

أقول: الظاهر عدم صحة هذا الاحتمال أو الاستظهار لأن الرواية بصدق بيان معنى الآية المشتملة على العناوين الثلاثة أعني القيام و القعود و على جنب كما يؤيد ذلك تكرار قوله تعالى (وَعَلَى جُنُوبِهِمْ) لأنه في مقام البيان.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ١٥٢

أضعف من المريض الذي يصلى جالسا «١».

و في التذكرة نقلـ عن العامة: انه قال النبي صلى الله عليه (و آله) و سلم لعمران بن حصين بعد تلاوة قول الله عز و جل الدين يَذْكُرُونَ اللَّهَ يَقِيمًا وَ قَعُودًا الآيَة «٢»: صل قائما، فان لم تستطع ان تصلى قائما فصل قاعدا، و ان لم تستطع ان تصلى قاعدا، فعلى جنبيك «٣».

لكن المذكور في كتبهم هو ذكر الحديث بدون ان يكون تفسيرا للآية.

و رروا أيضا، عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: يصلى المريض، و ان لم يستطع ان يصلى قائما صلى قاعدا، فان لم يستطع صلى على جنب مستقبل القبلة، فان لم يستطع صلى مستلقيا على قفاه و رجله إلى القبلة و أومي بطرفه «٤».

(١) الوسائل باب ١ حديث ١ من أبواب القيام ج ٤ ص ٦٨٩.

(٢) سورة آل عمران، الآية ١٩١.

(٣) صحيح البخاري ج ١ ص ١٧١ باب إذا يطع قائما إلى آخره، من كتاب الصلاة.

(٤) أورد نحوه في الوسائل، مع اختلاف في ألفاظه، باب ١ حديث ٥ من أبواب القيام ج ٤ ص ٦٩٢.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ١٥٣

و روى سماعة قال: سأله عن المريض لا يستطيع الجلوس، قال:

فليصل و هو مضطجع و ليضع على جبهته شيئا إذا سجد، فإنه يجزى عنه و لم يكلف الله ما لا طاقة له به «١».

و في الوسائل، نقلـ عن علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم و المتشابه، نقلـ عن تفسير النعماني، بإسناده، عن علي عليه السلام - في حديث - قال: و اما الرخصة التي هي الإطلاق بعد النهي فمنه قوله تعالى حَافِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَ قُوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ «٢» فالفرضية ان يصلى الرجل صلاة الفريضة على الأرض بركوع و سجود تام و رخص للخائف فقال سبحانه فإن خفتم فرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا «٣» و مثله قوله عز و جل فَإِذَا قَصَّيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ يَقِيمًا وَ قَعُودًا وَ عَلَى جُنُوبِكُمْ «٤» و معنى الآية ان الصحيح يصلى قائما و المريض يصلى قاعدا و من لم يقدر ان يصلى قائما صلـ على مضطجعا و يومـ يـاـيمـاـءـ فـهـذـهـ رـخـصـةـ جاءـتـ بـعـدـ العـزـيمـهـ «٥».

فهذه الاخبار مع الاخبار الآتية تدل على وجوب القعود بعد القيام.

وانما الكلام في المراقب التي بعدها، [القعود]

و هي تقدم الاضطجاع على الاستلقاء، و في الاضطجاع تقدم الأيمن على الأيسر.

(١) الوسائل باب ١ حديث ٥ من أبواب القيام ج ٤ ص ٦٩٠.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٨.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٣٩.

(٤) سورة النساء، الآية ١٠٣.

(٥) الوسائل باب ١ حديث ٢٢ من أبواب القيام ج ٤ ص ٦٩٣.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ١٥٤

و بالجملة أفعال الصلاة من حيث الهيئات تنقسم إلى أمور (الأول) القيام، (الثاني) الجلوس، (الثالث) الاضطجاع (الرابع) الاستلقاء، و الفتوى قد استقر على لزوم مراعاة المراتب الأربع من حيث الترتيب فهنا أربع مسائل:

(الأولى): هل التكليف بعد العجز عن القعود، هو الاضطجاع ثم الاستلقاء أم لا؟

(الثانية) هل الاستلقاء مقدم على سائر الهيئات التي بعد الاستلقاء أم لا؟

(الثالثة) هل بين الهيئات الآخر بعد العجز عن القعود والاضطجاع والاستلقاء ترتيب أم لا؟

(الرابعة) هل الاضطجاع على الأيمن مقدم على الأيسر أم لا؟

إذا عرفت هذا (فتارة) يبحث بمقتضى القاعدة (و اخرى) بمقتضى الأدلة التعبدية.

فنقول: (اما الأولى) فمقتضى القاعدة- بعد ضميمه ما يستفاد من الاخبار من لزوم مراعاة الاستقبال ما دام الإمكان بالخصوص من اخبار المسألة- هو تقدم الاضطجاع على الاستلقاء لأن فيه يكون التوجيه إلى القبلة الذي أمر به بقوله تعالى وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوْلُوا وُجُوهُكُمْ شَطْرُهُ «١»، محفوظة، بخلاف الاستلقاء و يؤيده الاخبار و عليه العمل.

(و اما الثانية) فيمكن ان يقال أيضا ان المستفاد من روايات هذا الباب و الاخبار الواردة في توجيه المحتضر نحو القبلة و توجيه

(١) سورة البقرة، الآية ١٤٤.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ١٥٥

الميت في المغتسل بل الاخبار الواردة في الصلاة على سطح الكعبة «١» هو كون الاستلقاء بحيث يكون رجله إلى القبلة نحو من الاستقبال بضميمه ما ذكرناه من لزوم مراعاة الاستقبال، فيكون الاستلقاء مقدما على سائر الهيئات بمقتضى القاعدة.

و يمكن ان يقال: ان ظاهر قوله تعالى وُجُوهُكُمْ الآية «٢» ان المعتبر استقبال الوجه و المفروض عدم التمكن من هذا المعنى فيسقط شرطية الاستقبال فيتخير بينه وبين سائر المراتب.

هذا ولكن لا بد من القول الأول و اختياره، و ان كان إثباته بمقتضى القاعدة غير مستقيم لدلالة الاخبار عليه و عليه عمل المشهور.

(و اما الثالثة) فمقتضى القاعدة هو التخيير و ليس هنا خبر دال على خلاف مقتضها.

(و اما الرابعة) فليس هنا قاعدة تقتضى تقدم الاضطجاع على الأيمن على الأيسر، و لو قيل به فلا بد من التعبد.

و الذى يمكن ان يستند اليه خبران: (أحدهما) مرسلة الصدوق رحمه الله في الفقيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: المريض يصلى قائما، فان لم يستطع صلى جالسا، فان لم يستطع صلى على جانبه الأيمن، فان لم يستطع صلى على جانبه الأيسر، فان لم

(١) كرواية عبد السلام بن صالح عن الرضا عليه السلام في الذي تدركه الصلاة و هو فوق الكعبة، قال: ان قام لم يكن له قبلة و لكن يستلقى على قفاه و يفتح عينيه الى السماء و يعقد بقلبه القبلة في السماء البيت المعمور و يقرأ فإذا أراد ان يركع غمض عينيه و إذا أراد ان يرفع رأسه فتح عينه و السجود على نحو ذلك.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٤٤.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ١٥٦

يستطيع استلقي و أومى إيماء و جعل وجهه نحو القبلة و جعل سجوده اخضص من رکوعه «١».

(ثانيهما) رواية عمار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: المريض إذا لم يقدر ان يصلى قاعداً كيف قدر صلى اما ان يوجه فيومي إيماء و قال: يوجه كما يوجه الرجل في لحده و ينام على جانبه (جانبه، خ ل) الأيمن، ثم يومي بالصلاه، فان لم يقدر ان ينام على جنبه الأيمن فكيف ما قدر، فإنه له جائز و ليستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلاه إيماء «٢».

و تقريب دلالتها على المراتب الأربعه ان يقال: انه عليه السلام فرض ان المريض لم يكن يقدر على القيام فيكون وظيفته القعود، و قد فرض عليه السلام أيضاً عدم قدرته على القعود أيضاً فيصلى حينئذ كيف قدر و يكون قوله عليه السلام: (اما ان يوجه فيومي إيماء) بياناً لقوله عليه السلام: (كيف قدر صلى) من حيث كيفية إتيان الصلاه من حيث هيئة المصلى بعد العجز عن القعود و بعد العجز عن ذلك أيضاً فكيف ما قدر.

و قوله عليه السلام (فكيف ما قدر فإنه له جائز) يدل على المطلوب فإنه (اما) ان يكون المراد هو الاضطجاع على الأيسر أو الاستلقاء او كلامها.

(فعلى الأول): والأخير دلالتهما على تقدم الأيمن على الأيسر واضحه.

(و على الثاني): أيضاً يثبت المطلوب، فان المدعى هو تقدم الأيمن على الأيسر لا التخيير، ولا العكس و لا تقدم الاستلقاء على أحدهما أو كليهما كما لا يخفى.

(١) الوسائل باب ١ حديث ١٥ من أبواب القيام ج ٤ ص ٦٩٢.

(٢) المصدر، الحديث ١٠ ص ٦٩١.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ١٥٧

فهذه الرواية - مع اضطرابها - تدل على المطلوب و هو الترتيب بين الأيمن و الأيسر.

فما يظهر من بعض الفقهاء كالعلامة رحمه الله في بعض كتبه من القول بالتخيير، خلاف الاحتياط، بل يمكن القول بتعيينه بعد انجبار ضعف الخبرين بالعمل.

فتتحقق انه في غير مسألة تقديم الأيمن على الأيسر، لا يحتاج إلى الدليل، بل مقتضى القاعدة ذلك فضلاً عن ورود الأخبار الكثيرة كما أشرنا اليه.

واما فيها فليس في المقام إلّا مرسلة الصدوق و خبر عمار المتقدمتين، و ليس تعين العمل - بعد الانجبار - بعيد.

نعم في المعتبر رواية عَبْر عنها برواية حماد، و لا تحتاج حينئذ إلى الانجبار، مضافاً إلى كونها أوضح دلالة على المطلوب.

قال في المعتبر: و عن حماد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال المريض إذا لم يقدر ان يصلى قاعداً يوجه الرجل في لحده و ينام على جنبه الأيمن ثم يومي بالصلاه، فان لم يقدر على جنبه الأيمن فكيف ما قدر فإنه جائز و ليستقبل بوجهه إلى القبلة ثم يومي بالصلاه إيماء «١».

لكن الظاهر انها هي رواية عمار و اشتبه في النسخ بـ (حمد) فمباغة صاحب الحدائق رحمه الله في الطعن على من نسب الاشتباه إلى المحقق مبنية على القطع بكون نسخة المحقق قدس سره صحيحة لا اشتباه فيها.

(١) راجع المعتبر، في البحث عن القيام - عند قوله قدس سره:

مسألة و من عجز عن القعود (إلى قوله): و لما رواه أصحابنا عن حماد إلى آخره، ص ١٧٠ الطبع الحجري.

١٥٨ ص: ج ٢، السيد البروجردى تقرير بحث

(و ما قيل): من انه كانت الجوامع الأوليّة موجودة عند المحقق ولا داعي لتبديل لفظة (عمار) بـ (حمد) فلا محالة تكون هذه غير تلك، لا وجه له بعد ما ذكرنا من إمكان الاشتباه في النسخ، فإن مجرد وجود الجوامع الأوليّة لا يوجب عدم تحقق الغلط في نسخ الكتاب فيبعد كل البعد تعدد الروايتين.

و كيف كان فالرواية - بمقتضى قوله عليه السلام: اما ان يوجه في يومئ إيماء) حيث انه عليه السلام بصدق بيان مراعاة الاستقبال - دالة على تقديم الأيمن على الأيسر ثم الاستلقاء، فان قوله عليه السلام: (فان لم يقدر ان ينام على جانبه الأيمن فكيف ما قدر، الى آخره بقرينة قوله عليه السلام - بعد هذا الكلام -: (وليستقبل جانب القبلة) ظاهر في إرادة مراعاة الاستقبال ما أمكن، والحاصل ان تأخر الاستلقاء عن الأيسر مراعاة للاستقبال مسلم بمقتضى القاعدة والاخبار، والمفروض ان الاضطجاع على الأيمن هو بعد العجز عن القعود فيلزم تقدمه على الاضطجاع على الأيسر للنص، وبعد العجز عن الاضطجاع على الأيمن اما ان يستلقى - و هو مخالف للاعتبار الذي هو لزوم مراعاة الاستقبال و المفروض ان مراعاة الاستقبال في الاضطجاع على الأيسر أولى، و لازمة لزوم الصلاة على الأيسر مقدما على الاستلقاء، فتأمل جيدا.

مسألة ٢ - هل حد العجز هو التعذر و عدم إمكان القيام أو المشقة العرفية التي لا تتحمل عادة؟

الظاهر هو الثاني، و لا مخالف فيه على الظاهر، وقد روى في ذلك عن الأنئمة الأطهار عليهم السلام

١٥٩ ص: ج ٢، السيد البروجردى تقرير بحث

بأن الإنسان على نفسه بصيرة أو هو اعرف، وغير ذلك بعد السؤال عن حد العجزي «١».

لكن روى سليمان بن حفص المروزى «٢» عن الفقيه عليه السلام قال: المريض انما يصلى قاعدا إذا صار بالحال التي لا يقدر فيها على المشي مقدار صلاته الى ان يفرغ قائما «٣».

و هي محتملة لوجوه: (أحددها) ان يكون المراد ان العجز عن المشي بمقدار إتيان الصلاة تمام الملاك لجواز الإتيان قاعدا و حينئذ فيكون حد العجز عدم قدرته على المشي مقدار الصلاة، لا عدم قدرته على القيام حال الصلاة.

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب القيام ج ٤ ص ٦٩٨.

(٢) الظاهر انه كان من أهل العلم و كان يحضر في مجلس المأمون الممهد لمناظرة الفقهاء مع على بن موسى الرضا عليهم السلام على ما نقله محمد بن على التوفى، و له روايات تقرب أربعين حديثا و لم يصرح في أكثرها بمن يروى عنه، بل يعبر تارة بـ (الفقيه) و أخرى بـ (الرجل) و يحتمل ان يكون رواياته عن الرضا عليه السلام أو عن أبي الحسن الهادى عليه السلام، لا مكان ان يكون قد أدرك زمانهما عليهمما السلام و عدم التصريح باسم المروى عنه انما هو للتقيه خصوصا في زمن الهادى عليه السلام خوفا من الم无所 from الم وكل لعنه الله و كان الرواية في زمانه عليه السلام معدودين و صنف جماعة لعلى بن مهزيار كتابا مسمى بأسماء الرجال الذين كانوا يروون عنه و هو غير سليمان بن جعفر بن أبي طالب الذي هو من الشرفاء - منه دام ظله العالى.

(٣) الوسائل باب ٥ حديث ٤ من أبواب القيام ج ٤ ص ٦٩٩.

١٦٠ ص: ج ٢، السيد البروجردى تقرير بحث

(ثانيها) ان المراد ان العجز عن المشي بمقدار الصلاة شرط زائد على اشتراط العجز عن القيام في انتقال الوظيفة إلى القعود فهو تصريح بالنسبة إلى المكلفين، و حاصله انه يشترط في الانتقال أمران (أحددهما) العجز عن القيام (ثانيهما) العجز عن المشي مقدار الصلاة و لا يكفي تتحقق أحدهما دون الآخر.

(ثالثها) كون تمام الملائكة هو العجز عن الصلاة قائماً، لكن حيث أنه ملزمان وجوداً مع العجز عن المشي مقدار الصلاة عبر عنه بهذا فالملائكة حقيقة هو العجز عن القيام.

(رابعها) أن يكون المراد أن الصلاة قائماً سواءً كان واقعاً مستقراً أو ماشياً متقدمةً على الصلاة قاعداً كما افتى بذلك، العلامة على ما سيأتي في المسألة اللاحقة تفصيله في التذكرة، و نقل عن المفيد رحمه الله أيضاً.

إذا عرفت هذا فنقول: لا إشكال في أن بين العجز عن الصلاة قائماً وبين العجز عن المشي مقدار الصلاة إلى أن يفرغ منها عموماً من وجه وجوداً ولو كانت متباعدةاً مفهوماً، وذلك بأنه قد يكون المريض بحيث لا يمكن معه القيام حال الصلاة، لكنه يقدر على المشي كثيراً، وقد يكون بالعكس وقد يكون معه عاجزاً عن كلّيهما وهو واضح.

ولعل الوجه الأخير بحسب مدلول الرواية أقرب الوجه، و ذلك لفساد الوجه الأول فإنه لو كان تمام الملائكة -في انتقال القيام إلى القعود- هو العجز عن المشي بمقدار إتيان الصلاة يلزم الحكم بصحتها في صورة القدرة على القيام وعدم القدرة على المشي بمقدار الصلاة وهو

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ١٦١

و كذلك الوجه الثاني لاستلزماته أن يكون المكلف وظيفته إتيان الصلاة قائماً ولو كان عاجزاً عنه إذا كان عاجزاً عن المشي بمقدار الصلاة.

و أما الوجه الثالث: فلعدم الملائمة الوجودية بينهما كما يبينه هذا مصافاً إلى شهادة الوجدان بعدم حسن هذا التعبير في مقام أداء مثل هذا المعنى مع إمكان التعبير بأحسن منه، وهو ما عبر به في الروايات الأخرى.

و أما الوجه الرابع فهو بالنسبة إلى الوجوه المذكورة، لكن الفتوى بها بذلك المعنى نادر كما يأتي في المسألة اللاحقة.

مسألة ٣ – إذا دار الأمر بين الصلاة قائماً ماشياً أو قاعداً مستقراً فهل يتعمّن عليه الأول أو الثاني؟

وجهان، بل قولان.

ذهب إلى أولهما العلامة في التذكرة، و ذهب جماعة من المؤخرين منهم صاحب الجوهر رحمه الله إلى الثاني.

و يمكن ان يستدل للأول بإطلاق الأخبار الدالة على تقدم الصلاة قائماً على الصلاة قاعداً سواءً كان قادراً على المشي أو بدونه. و لا يصح الاستئناد إلى رواية سليمان بن حفص المروزي المتقدمة «١» فإنها و إن كانت- بعد ضعف الوجوه الثلاثة المتقدمة- موجبة للظن بالوجه الرابع إلا أنه ظن خارجي غير مستند إلى الظهور اللغطي كما لا يخفى.

و للثاني «٢» بعد صدق الصلاة عرفاً حال المشي اللهم إلا أن يقال- بعد وجود النص و الفتوى بجواز إتيان الصلاة النافلة قائماً

(١) الوسائل باب ٥ حديث ٤ من أبواب القيام، كما تقدم.

(٢) عطف على قوله قدس سره: للأول بإطلاق، إلى آخره.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ١٦٢

و عدم كون هذا الاستعمال مجازاً: لا وجه لهذه الدعوى.

نعم يمكن أن يقال: إن هنا شرطين (أحددهما) الاستقرار (ثانيهما) القيام، و لا ترجيح لأحدهما على الآخر فيتوقف في تقديم أحدهما على الآخر إذا لم يحرز المرجح، فاللازم الاحتياط إلا أن يقال إن للقيام بدلاً بخلاف الاستقرار إذ ليس له بدلاً.

(إن قلت): للاستقرار أيضاً بدلاً، و هو عدم اشتراطه بمعنى أن نفس عدم الاشتراط بدلاً عن القيام عند العجز فلا فرق.

(قلت): فرق بين البدال في الأول وبينه في الثاني، فإنه في الأول عنوان القعود، و عنوان الاضطجاع، بخلافه في الثاني، فإن غاية الأمر

حينئذ سقوط شرطية الاستقرار و هو لا يكون عنوانا من العناوين الموضوعة لها حكم شرعى، كما في القعود والاضطجاع. وقد يستدل للثانى،- كما في الجواهر- بان معنى القيام هو الوقوف الغير الصادق مع المشى أصلا و الدليل على انه كذلك ذكر الفقهاء الطمأنينة شرطا في الركوع والسجود ولم يذكره في القيام مع انه شرط إجماعا بلا اشكال وليس له وجه الا كونه مأخوذا في مفهومه فيستغنى عن ذكره بذكر القيام، ويؤيده أمر: (الأول) ما ورد من ان سيد الساجدين سلام الله عليه إذا قام إلى الصلاة لم يتحرك منه الا- ما حركته الريح (الثانى) اتصف القيام بالطول بقولنا، مثلا: فلان يطيل القيام (الثالث) ما ذكره من استحباب الفصل بين الرجلين في حال القيام بمقدار ثلث أصابع أو شبر، فلو لم يكن القيام هو الوقوف في مقابل المشى لا مورد لهذا المستحب في الصلاة ماشيا «١».

(١) لا بد من ان يتبينه بان ما يتبينه الأستاذ الأعظم أadam الله ظله ليس هو عين عبارة الجواهر، بل يتبينه نقالا الى المعنى و نعم ما يتبينه و لذا لا يرد عليه إيراد التقديم و التأخير في المؤيدات.

ثم ان صاحب الجواهر استشهد بعده بنظومة السيد بحر العلوم فقال رحمه الله: قال العلامة الطباطبائي:
لا تصح الصلاة في اختيار الا من الثابت ذى القرار
وذاك في القيام و القعود فرض و في الركوع و السجود
يعم حال فرض تلك الأربعه و الندب بالإجماع في فرض السعة
و هي بمعنى الشرط في المندوب

تقرير بحث السيد البروجردى، ج ٢، ص: ١٦٣

(و فيه) ان وجہ ذکر الفقهاء الطمأنينة شرطا للركوع والسجود دون القيام، لا- لما ذكره رحمه الله، بل باعتبار ان الركوع والسجود عبارة عن هيئة مخصوصة بين الحركتين و حيث انهما مسبوقان و ملحوظان بالحركة، فلا بد من ذكره كي لا يتوهם ان مجرد هاتين الحركتين كافيتان في تحقيقهما، بل يعتبر الوقوف و الطمأنينة.

و يؤيده أنهم يذكرون أن الطمأنينة بمقدار الذكر الواجب واجبة يريدون به ان الراکع و الساجد بعد وصوله الى حد الركوع او السجود لا- بد ان يكون مطمئنا بمقدار الذكر الواجب بحيث لا يكون مقدماتهما محسوبا منه، فيظهر منه ان هذا اعتبار بملحوظة مسبوقتيهما و ملحوظتهما بالحركة لا لأن الطمأنينة تكون بنفسها معتبرة في قوام القيام بحيث لو لم يكن معها لم يصدق عليه انه قام، فان القيام حالة بسيطة غير مسبوقة بالحركة يتحقق مع الاطمئنان ابتداء.

فهذا الاستدلال ضعيف لا شاهد له.

فيرجع الكلام الى دعوى الانصراف، و هي من نوعه بعد شروع استعمال الصلاة ماشيا في الخارج كما في النافلة.

تقرير بحث السيد البروجردى، ج ٢، ص: ١٦٤

(و لا يتوهם) ترجيح القيام ماشيا، بإطلاق دليل القيام بان يقال:

ان دليل القيام مطلق فيشمل ما إذا عجز عن الوقوف وقام ماشيا و المفروض ان القعود متاخر عن القيام بجميع مصاديقه.
(و بعبارة أخرى): قوله تعالى **الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيَاماً وَ قَعِيدَاً وَ عَلَى جُنُوبِهِمْ وَ يَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ الْآيَةٌ ١١** بضميمة الأخبار الواردة في تفسيرها، ظاهرة في ترتيب المراتب الثلاث بعضها على بعض، لا ينتقل إلى المرتبة اللاحقة مع التمكן إلى المرتبة السابقة و المفروض إمكان الصلاة قائما و لو بالمشى، هذا «٢».

واما الاحتياط بالجمع كما يظهر من العروة الوثقى للسيد المرحوم محمد كاظم الطباطبائي (ره) فلا وجه له، لأن على الفقيه ان يحتال و يتذرع كي يرفع الحرج عن المريض كما رفعه الشارع عنه برفع اليدين عن شرط القيام.

مسألة ٤- لو تمكن من القيام في بعض الصلاة دون بعضها الآخر

و دار الأمر بين القيام في ابتدائها و الجلوس في آخرها أو العكس ففي تقديم أيهما؟ وجهان، افتى بالثانى السيد رحمة الله في حاشية نجات العباد و احتاط الآخوند الخراسانى رحمة الله و المشهور بين من تعرض للمسألة، هو الأول و هو الأقوى لأن مقتضى أدلة اعتبار القيام في الصلاة هو ملاحظة التكليف الفعلى بحسب حاله لا التقديرى كما لا يخفى و هو واضح.

(١) سورة آل عمران، الآية ١٩١.

(٢) و اعلم ان سيدنا الأستاذ مد ظله العالى لم يتعرض للجواب عن الآخرين لعله لوضوح ضعفهم، فان مجرد اتصاف قيام زين العابدين عليه السلام بما ذكر لا تدل على ان مفهوم القيام مأخوذ فيه الاستقرار و الوقوف بل لا اشعار فيه أصلا، و ان حكم الفقهاء بالاستحباب المذكور معلوم انه إذا كان وظيفته القيام لا مطلقا كما في كثير من الأحكام المختصة بالصلاة قائمة- المقرر.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ١٦٥

فصل في أفعال الصلاة [في تكبيرة الإحرام]

إشارة

و اعلم انا قد ذكرنا مرارا ان الصلاة مرکبة من هيئات و أقوال.

والهيئات أربعة: (أحدها) القيام بجميع مراتبه (ثانية الى رابعها) الركوع و السجود و الجلوس ليست الصلاة بعنوانها امرا حادثا بل هي كما كانت في هذه الشريعة كانت في أوائل البعثة و ان لم يكن النبي صلی الله عليه و آله مأمورا بالبلاغ كما يحكي عن ابن عباس انه كان مع عده من مشركي العرب جالسين، فإذا رأوا النبي صلی الله عليه و آله مع غلام و امرأة يصلون خلفه صلی الله عليه و آله فسألوا عنه؟ فقال ابن عباس: ان هذا ابن أخي يدعى انى مبعوث و هذه عبادتى أمرت بها «١».

و كيف كان وقد وردت في كتب العامة و الخاصة صلوات بيانية تشتمل على جل أركانها.

(فمنها) ما ورد في صحيحه حماد بن عيسى الطويلة «٢» المستملة

(١) راجع خصائص مولانا أمير المؤمنين على بن أبي طالب للحافظ أبي عبد الرحمن المتوفى ٣٠٣ ص ٢ طبع قاهرة.

(٢) على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام يوما: يا حماد، تحسن ان تصلى؟ قال: فقلت: يا سيدى أنا أحفظ كتاب حريز في الصلاة، فقال: لا- عليك يا حماد قم فصل، قال: فقمت بين يديه متوجها إلى القبلة، فاستفتحت الصلاة فركعت و سجدت، فقال: يا حماد لا تحسن ان تصلى، ما أভي بالرجل منكم يأتي عليه ستون سنة أو سبعون سنة فلا يقيم صلاة واحدة بحدودها تامة، قال حماد: فأصابني في نفسي الذل، فقلت: جعلت فداك فلعمى الصلاة، فقام أبو عبد الله عليه السلام مستقبلا الصلاة متتصبا فأرسل يديهما جميما قد ضم أصابعه و قرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلاث أصابع منفرجات و استقبل بأصابع رجلية جميعا القبلة لم يخرجهما عن القبلة، وقال- يخشع-: الله أكبر، ثم قراء الحمد بترتيل و: قل هو الله، ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس و هو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه و قال: الله أكبر و هو قائم ثم ركع و ملأ كفيه من منفرجات و رد ركبتيه إلى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء أو دهن لم تنزل لاستواء ظهر و مد عنقه و غمض عينيه ثم سجح ثلاثا بترتيل فقال: سبحان ربى العظيم و بحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال: سمع الله لمن حمده ثم كبر و هو قائم و

رفع يديه حيال وجهه ثم سجد و بسط كفيه مضمومتي الأصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال: سبحان ربّي الأعلى و بحمده ثلاث مرات و لم يضع شيئاً من جسده على شيء منه و سجد على ثمانية أعظم، الكعبين و الركبتين و أنا مل إبهامى الرجلين، و الجبهة و الأنف، وقال: سبعة منها فرض يسجد عليها و هي التي ذكرها الله في كتابه فقال وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا و هي الجبهة و الكفان و الركبان و الإبهامان، و وضع الأنف على الأرض سنة، ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالساً قال: الله أكبر ثم قعد على فخذه الأيسر و قد وضع ظاهر قدمه الأيمن على بطن قدمه الأيسر وقال: استغفر الله ربّي و أتوب إليه ثم كبر و هو جالس و سجد الثانية و قال كما قال في الأولى و لم يضع شيئاً من بدنـه على شيء في رکوع و لا سجود و كان مجناً و لم يضع ذراعيه على الأرض فصلـى ركعتين على هذا و يداه مضمومـتا الأصابع و هو جالـس في التـشهد، فلما فرغ من التـشهد سـلم فقال: يا حـمـاد هـكـذا فـصـلـ، الوسائل بـاب ١ حـديث ١ من أـبوـاب أـفعـال الصـلاـة جـ ٤ صـ ٦٧٣.

تقرير بحث السيد البروجردي، جـ ٢، صـ ١٦٦

على جملة من الواجبات والمندوبات للصلـاة، و على تلكـ الهـيـئـات و الأقوـال المـخـصـوصـة و تـصـدقـ عـلـيـها صـدـقاً عـرـضـياً لـذـاتـيـاً، لـانـ الذـاتـيـ لـاـ يـخـلـفـ، مع انه قد يـصـدقـ الصـلاـة عـلـىـ الفـاقـدـ لـبعـضـ تـلـكـ الهـيـئـاتـ

تقرير بحث السيد البروجردي، جـ ٢، صـ ١٦٧

و الأقوـال كـصلاـةـ المؤـمـيـ، بل قد تـصـدقـ عـلـىـ الفـاقـدـ لـلـإـيمـاءـ أـيـضاـ كـمـاـ فـيـ صـلاـةـ الغـرـقـيـ وـ نـحـوـهاـ.

فترتب جواز التمسـكـ بـالـإـطـلاقـ وـ عـدـمـهـ عـلـىـ مـسـأـلـةـ الصـحـيـحـ وـ الأـعـمـ فـيـ غـيـرـ محلـهـ لـانـ التـمـسـكـ اـنـمـاـ هوـ فـيـماـ إـذـاـ كانـ الإـطـلاقـ فـيـ مقـامـ بيانـ أـجزـءـ الـمـاهـيـةـ وـ المـفـروـضـ انـ الشـارـعـ قدـ بـيـنـ مـسـتـقـلاـ شـرـائـطـهاـ وـ اـجـزـائـهاـ.

تكـبـيرـةـ الـافـتـاحـ وـ كـيـفـ كـانـ فـمـنـ الـافـعـالـ «١» تـكـبـيرـةـ الـافـتـاحـ وـ مـجـمـوـعـ التـكـبـيرـاتـ التـيـ فـيـ الـصـلـوـاتـ الـخـمـسـةـ- معـ قـطـعـ النـظـرـ عنـ تـكـبـيرـاتـ الـقـنـوـنـاتـ-

(١) وـ لـعـلـ وجـهـ عـدـ تـكـبـيرـةـ الـافـتـاحـ منـ الـافـعـالـ معـ انـهاـ قـولـ اـرـادـةـ الفـعـلـ الـأـعـمـ مـاـ صـدـرـ مـنـ الـلـسـانـ، وـ اللـهـ الـعـالـمـ.

تقرير بحث السيد البروجردي، جـ ٢، صـ ١٦٨

تسـعـونـ، وـ معـهاـ خـمـسـةـ وـ تـسـعـونـ فـيـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـ الـرـكـعـاتـ خـمـسـ تـكـبـيرـاتـ قـبـلـ الرـکـوعـ وـ بـعـدـهـ، وـ قـبـلـ السـجـودـ وـ بـعـدـهـ، وـ الـهـوـىـ لـلـسـجـودـ الثـانـىـ وـ لـلـرـفـعـ مـنـهـ.

فـفـيـ الصـبـحـ أـحـدـ عـشـرـ تـكـبـيرـةـ مـعـ تـكـبـيرـةـ الـافـتـاحـ، وـ فـيـ الـمـغـرـبـ ستـةـ عـشـرـ، وـ فـيـ الـظـهـرـينـ وـ الـعـشـاءـينـ أـحـدـ وـ عـشـرونـ. فـهـلـ هـيـ وـاجـهـةـ كـلـهاـ أوـ غـيـرـ وـاجـهـةـ كـلـهاـ أوـ تـكـبـيرـةـ الـافـتـاحـ وـاجـهـةـ دونـ غـيـرـهاـ؟ـ المشـهـورـ بـيـنـ الـعـامـةـ وـ الـاـتـفـاقـ بـيـنـ الـخـاصـةـ هوـ الثـالـثـ.

وـ ذـهـبـ بـعـضـ الـىـ وـجـوبـهاـ كـلـهاـ، وـ بـعـضـ آخـرـ نـادـرـ الـىـ عـدـمـ وـجـوبـ شـيـءـ مـنـهاـ.

وـ الـاـخـبـارـ الـوارـدـةـ فـيـ الـصـلاـةـ تـحـريـمـهاـ التـكـبـيرـةـ وـ تـحـلـيلـهاـ التـسـلـيمـ كـثـيرـةـ فـلـاـ حـاجـةـ الـىـ ذـكـرـ دـلـيلـ أـزـيدـ مـنـ هـذـهـ، هـذـهـ. مـضـافـاـ الـىـ تـسـلـمـ أـصـلـ الـحـكـمـ بـيـنـ الـإـمـامـيـةـ.

وـ يـسـتـحـبـ أـيـضاـ تـقـدـيمـ جـمـيـعـ التـكـبـيرـاتـ بـعـدـ الـقـرـاءـةـ قـبـلـ الرـکـوعـ وـ ثـمـرـتـهـ اـنـهـ لـوـ نـسـيـهاـ يـحـصـلـ الـكـمالـ الـذـىـ كـانـ يـحـصـلـ لـوـ اـتـىـ بـكـلـ واحدـ مـنـهـاـ فـيـ محلـهـ.

نعم يستحب الست غير تكبيرة الافتتاح

معـ الـأـدـعـيـةـ الـمـأـثـورـةـ بـيـنـ التـكـبـيرـاتـ، وـ لـاـ كـلامـ فـيـ أـصـلـ اـسـتـحـبـابـ هـذـهـ التـكـبـيرـاتـ.

وانما البحث و الكلام في ان ما هو تكبيرات الافتتاح،

اشارة

هل هي الأولى كما نسب إلى السيد المرتضى رحمه الله وأبي الصلاح الحلبى و سلار بن عبد العزيز (أو) الأخيرة كما نسب إلى الشيخ البهائى رحمه الله و صاحب الحدائق و السيد نعمة الله الجزائري (أو) المصلى مخیر تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ١٦٩

في جعلها ايها شاء و باقى مستحبها كما هو المشهور على ما نسب إليهم (أو) كون ما يفتح بها الصلاة هو المجموع من حيث المجموع فان اتي بالواحد فالواحدة و ان اتي بالاثنين فبالاثنين و ان اتي بالثلاثة فالثلاثة و ان اتي بالخمس فالخمس و ان اتي بالسبعين فالسبعين، كما ذهب إليه المجلسى الأول عليه الرحمه؟ وجوه.

قد يستظهر الأخير من روایة زراره قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام قال: سمعته استفتح الصلاة بسبعين تكبيرات ولاء «١». فان الظاهر ان الاستفتح وقع بمجموع السبع.
(و فيه) انه حکایة فعل لا ظهور فيه.

نعم يمكن ان يستظهر ذلك من روایة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا افتتحت الصلاة فكثير إن شئت واحدة و ان شئت ثلاثة و ان شئت خمسا و ان شئت سبعا و كل مجرز عنك غير انك إذا كنت اماما لم تجهر إلا بتكيره «٢». فإن معنى ظاهره انك مخیر في ما به يفتح الصلاة بين الواحدة و الثالثة و الخامس و السبع فإذا يفتح يكون، فكما انه إذا افتتح بوحدة يكون الاستفتح بإتمام التكيره، فكذلك غيره من الأقسام.

و قد يستدل لها على قول المشهور حيث ان الظاهر ان الأمر بالإجهاز عند كونه اماما باعتبار انه يوجب توجه المؤمنين بأنه كبير و يكربوا فإذا بها اجهز تكون تلك هي تكيره الاستفتح.

(و فيه) انه يمكن ان يقال: بعد كون المسألة من متفردات الإمامية ان الأمر بالإجهاز للتكرير لعله للتقية فلا دلالة فيها على بيان الحكم

(١) الوسائل باب ٧ حديث ٢ من أبواب تكيره الإحرام ج ٤ ص ٧٢١.

(٢) المصدر، الحديث ٣.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ١٧٠

الواقعي كي يؤخذ بإطلاقه الا ان يقال: بدلالة بعض الاخبار على ان ذلك فعل النبي صلى الله عليه و آله و لا معنى لحمل فعله (ص) على التقية.

فحيث لا يبعد ان يستدل بذلك على قول المشهور بان يقال:

ان الامام إذا اجهز بتكريره و المفروض ان المؤمنين يأتّمرون بعد تكيره الاستفتح يلزم فيما إذا اجهز غير الأخيرة ان يكون المؤمنون قد ائتموا قبل دخول الإمام في الصلاة بخلاف ما إذا جعلنا ما اجهز به تكيره الاستفتح فتكون الرواية ردًا للقول الآخر.

والحاصل ان الاستدلال يتوقف على أمور (الأول) إطلاق قوله عليه السلام (يجهز بتكريره) (الثانى) كون الجهر بها لتوجيه المؤمنين لا للتقية (الثالث) عدم جواز الاقتداء قبل إتمام التكيره كما ذهب الشيخ رحمه الله و تبعه عده من تأخر عنه و تسلمه الأمور الثلاثة يكون ردًا على القول الرابع.

ثم ان تحرير محل النزاع يمكن بوجهين: (أحدهما) في الحكم التكليفى بمعنى وجوب تعين التكيره في واحد منها فذهب السيد رحمه الله الى وجوب تعينها في الأخيرة، و الشيخ البهائى رحمه الله في الاولى، و المجلسى رحمه الله بالمجموع، و المشهور الى

التخير.

فحينئذ لو لم يعين أصلاً فعل قول السيد والشيخ البهائى رحمهما الله يتحمل البطلان «١»، نظراً إلى عدم التعيين، ويتحمل الصحة نظراً إلى أن التعيين إنما كان حكماً تكليفياً، وال فالأخيرة تصير تكبيره الافتتاح مطلقاً على الأول، وال الأولى على الثاني، والبطلان على

(١) حل المتن: كتاب الصلاة باب الأذان ص ٢٠٢.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ١٧١
المشهور، و الصحة على الثاني.

(ثانيهما) ان يقع البحث في صيورتها تكبيره الافتتاح من غير حاجة إلى التعيين هذا ولكن الظاهر ان القول بالتخير المنسوب إلى المشهور لا أصل له بعد المراجعة إلى كلماتهم و التأمل فيها و لا بأس بالإشارة إلى جملة منها.

قال المفید عليه الرحمة في المقنعة: و لیستفتح الصلاة بالتكبير فيقول: (الله أكبر) و يرفع يديه مع تكبيره حيال وجهه وقد بسط كفه و ضم أصابع كل كف من يديه و فرق بين إبهاميه و مسحتيه، و لا تجاوز بأطراف أصابعه في رفعها للتكبير شحمتي أذنيه، و ليرسلهما مع آخر لفظه بالتكبير إلى فخذيه، ثم يرفعهما و يكبر تكبيره أخرى كالأولى و يرسلهما مع فخذيه و يكبر تكبيره ثالثة، رافعاً يديه بها حيال وجهه كما تقدم ذكره ثم يرسل يديه حسب ما وصفناه مع جنبيه إلى فخذيه و يقول: اللهم أنت الملك الحق المبين، إلى آخره (إلى ان قال): ثم يكبر تكبيره رابعه يرفع بها يديه ثم يرسلهما، و يكبر أخرى ليكمل بها خمس تكبيرات و يرسلهما و يقول: (لبيك و سعديك) الدعاء (إلى ان قال): ثم يكبر تكبيرتين آخريتين أحدهما بعد الأخرى كما قدمناه و يقول: (وجهت وجهي للمنى فطر السماوات والأرض) (انتهى).

وقال أيضاً- في باب تفصيل احكام ما تقدم ذكره في الصلاة، إلى آخره-: و التوجه بالتكبيرات السبع على ما ذكرناه في أول كل فريضة سنة من تركه فيها أو غيرها من النوافل و اقتصر من جملته على تكبيره الافتتاح أجزاء ذلك.

وقال الشيخ عليه الرحمة:- في النهاية- إذا أردت الدخول
تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ١٧٢

إلى الصلاة بعد دخول وقتها فقم مستقبل القبلة بخشوع و خصوص و أنت على ظهر ثم ارفع يديك بالتكبير حيال وجهك و لا تجاوز بهما طرف أذنيك ثم أرسلها على فخذيك حيال ركبتيك ثم ارفع يديك مرة أخرى بالتكبير و افعل كما فعلت في الأول ثم ارفعهما ثالثاً، و اصنع كما صنعت في الأولين، فإذا كبرت ثلاثة تكبيرات فقل: اللهم أنت الملك الحق الدعاء، (إلى ان قال): ثم يكبر تكبيرتين آخريتين و تقول: لبيك و سعديك، الدعاء (إلى ان قال): ثم يكبر تكبيرتين ثم تقول: وجهت وجهي للمنى فطر السماوات و المأرض حنيفاً و ما أنا من المؤشرِكين إِنَّ صَلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذِلِّكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا أَوَّلُ الْمُشَلِّمِينَ «١» (انتهى).

وقال السيد المرضي عليه الرحمة في الانتصار: و مما تفرد به الإمامية، القول باستحباب افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات يفصل بينهن بتسبيح و ذكر الله عز وجل مسطور، و انه من السنن المؤكدة و ليس أحد من باقى الفقهاء يعرف ذلك، و الوجه في ذلك إجماع الطائفه أيضاً (انتهى موضع الحاجة من كلامه).

(١) و قريب منها عبارة الصدوق رحمة الله في المقنع و عبارة سلّار في المراسيم و ذكر ابن إدريس في السرائر مثل عبارة النهاية كما هو دأبه، نعم قد يوضّحه بتخليل منه و لذا احتمل ان يكون المراد من تعبير الشيخ محمود الحمصي عن ابن إدريس بالمخلط هذا يعني انه يخلط في عبارات القوم توضيحات من قبله- منه دام ظله العالى.

١٧٣ تقرير بحث السيد البروجردى، ج ٢، ص:

وقال- في الناصريات:- فـى مقام من استدل بقوله تعالى (قـد أَفْلَحَ مـن تَرَكَ وَذَكَرَ اسـمَ رَبِّهِ فَصَلَّى) على ان تكبيره الافتتاح ليست من الصلاة، بتقريب ان المراد من قوله تعالى (وَذَكَرَ اسـمَ رَبِّهِ) هو تكبيره الافتتاح وقد فرع عليه قوله تعالى (فَصَلَّى) فيظهر منه ان الصلاة مشتملة على التكبير ما هذا لفظه و الجواب عن ذلك انا لا نسلم أن المراد بالذكر تكبيره الافتتاح، بل لا يمنع ان يراد به الأذكار التي يؤتى بها قبل الصلاة من الخطبة والأذان، على ان أصحابنا يذهبون إلى أنه مسنون للمصلى أن يكبر تكبيرات قبل تكبيره الافتتاح التي هي من الفرض وليس هذه التكبيرات من الصلاة فيجوز ان يحمل الذى تضمنت الآية على هذه التكبيرات (انتهى موضع الحاجة من كلامه زيد فى علو مقامه).

وقال ابن حمزة في الوسيلة: و من النفل عشرة أشياء: التكبيرات الست، والأدعية الثلاثة (انتهى موضع الحاجة).

وقال السيد أبو المكارم ابن زهرة في الغنية: فالتجه وهو ان يكبر بعد الإقامة ثلاث تكبيرات يرفع مع كل واحدة منها يديه ويقول بعد هن: اللهم أنت الملك الحق، (الدعاء) الى ان قال: ثم يكبر تكبيرتين ويقول: لبيك و سعديك، الى آخره، (الى ان قال): ثم يكبر واحدة ينوى بعدها الدخول في الصلاة، و ان يقول بعد تكبيره الإحرام وجهت وجهي للذى فطر السماوات والأرض حينما مسلما، الى آخره.

وقال- في باب ما يقارن حال الصلاة:- و المندوب ضربان فعل و كيفية، فالفعل أربعة و ثلاثة (الى ان قال): و التوجه بسبع تكبيرات واحدة منها تكبيره الإحرام، و ثلاثة أدعية بينها (انتهى).

و عن القاضى فى المذهب: و اما الندب، فهو افتتاح الصلاة

١٧٤ تقرير بحث السيد البروجردى، ج ٢، ص:

بسبع تكبيرات منها تكبيره الإحرام (انتهى).

هذه جملة من كلماتهم.

والظاهر من كلمات المفيد عليه الرحمة بل الشيخ رحمه الله ان الصلاة يستفتح بها بالتكبير الأول معينا لا غير، فإنه لو كان الأمر على ما نسب إليهم من التخيير و اختيار جعل التكبير الأخيرة تكبيره الافتتاح لكان التكبيرات الست المتقدمة واقعة قبل الصلاة و هو خلاف ظاهر قول المفيد: (و يستفتح الصلاة بالتكبير فيقول: الله أكبر، الى آخره) و كذا خلاف ظاهر قول الشيخ رحمه الله أيضا: (إذا أردت الدخول إلى الصلاة، الى آخره) كما لا يخفى.

و بالجملة يستفاد منها نفي القول بالتخيير، و هو ظاهر القاضى أيضا حيث قال: افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات، و كذا الوسيلة فى الموضعين و كذا الغنية، فإن عنوان (التجه) الوارد في كلماتهم ظاهر في التوجه إلى الصلاة، فلا يكون مخبرا في جعل الأخيرة من الصلاة، فتأمل.

ولا دلالة في قول الشيخ رحمه الله في النهاية- بعد عبارته المتقدمة:- و هذه التكبيرات السبع واحدة منها فريضة لا يجوز تركها و الباقى سنة و عبادة (انتهى) على التخيير كما لا يخفى.

بل مقتضى القاعدة هو كون التكبير الأولى هي الواجب و الباقى (آخر، خ ل) سـئـة، فـانـ المـاهـيـةـ الـتـىـ أحـدـ أـفـرـادـهاـ وـاجـبـ وـالـفـرـدـ أوـ الـافـرـادـ الـأـخـرـ منـهاـ منـدوـبـ، إـذـ اـتـىـ بـفـرـدـ مـنـهاـ مـنـ دونـ انـ يـعـيـنـ أحـدـهـماـ يـنـطـقـ عـلـيـهـ ماـ هوـ وـاجـبـ لاـ مـحـالـةـ فـيـتـحـقـ الـامـتـالـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـأـمـرـ الـوـجـوـبـىـ.

١٧٥ تقرير بحث السيد البروجردى، ج ٢، ص:

والدليل عليه انه لو اقتصر على ما اتى به أولا لا يصح للمولى العقاب على ترك الأفراد الآخر كما لو كان عليه درهـمان زـيـدـ أحـدـهـماـ وـاجـبـ وـالـآـخـرـ غـيرـ وـاجـبـ فـدـفـعـ إـلـيـهـ درـهـمانـ بـرـئـتـ ذـمـتـهـ منـ الـوـاجـبـ وـلـوـ لمـ يـقـصـدـهـ بـالـخـصـوصـ، نـعـمـ لوـ نـوـىـ خـصـوصـ الـمـنـدـوـبـ لـمـ يـبـرـءـ

ذمتہ.

و بالجملة ظاهر أكثر عبائرهم كون التكبير الأولي هي تكبيره الافتتاح لا التخیر ولا الآخرة.

نعم ظاهر المراسم بل صريحة هو كون الأخيرة تكبيره الافتتاح حيث قال: إذا زالت الشمس فليستقبل القبلة مفرغا قلبه من علاقه الدنيا و يقف وقوف العبد ثم يكبر ثلاثة، رافعا يديه في كل تكبيره (إلى ان قال) ثم يكبر تكبيرتين ويقول: (لبيك) (إلى ان قال): ثم يكبر تكبيرتين الثانية منها تكبيره الافتتاح (انتهى موضع الحاجة من كلامه زيد في علو مقامه).

فتحصل من ذلك ان ما يستفاد من كلمات القوم أقوال ثلاثة

(أحدها) كون الأولى هي تكبيره الافتتاح، وهو الظاهر من الشيختين والغنية والوسيلة والسرائر (ثانيها) كون الأخيرة هي تكبيره الافتتاح وهو ظاهر المراسم، و السيد المرتضى في الناصريات، نقل - كما في المصباح - عن الكافي وأبي الصلاح الحلبى وقد عرف انه لا دليل عليه من حيث الرواية.

(ثالثها): التخیر و لا اثر منه في كلماتهم «١»، نعم يمكن حمل كلام الشيخ المفيد والشيخ الطوسي عليهمما الرحمه، على ما اختاره

□ (١) و يبالي أن سيدنا الأستاذ أدام الله ظله العالى نقل التصريح بالتخیر عن الشيخ عليه الرحمه في المبوسط فراجعه.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ١٧٦

المجلسى عليه الرحمه. من حصول الافتتاح بمجموع التكبيرات، بان يقال ان قوله رحمه الله: (وليستفتح الصلاة بالتكبير مع الكيفية المذكورة بعد هذا الكلام، ظاهر في ان الاستفتاح حاصل بمجموع التكبيرات.
هذا كله في كلمات القوم.

واما الاخبار

فلا- دلالة فيها أيضا على التخیر، بل دلالتها على ما اختاره المجلسى عليه الرحمه من كون المجموع من حيث المجموع يفتح به الصلاة، أوضح.

مثل رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: التكبير الواحدة في افتتاح الصلاة تجزى، و الثلاث أفضل، و السبع أفضل كله «١» و رواية زراره قال: ادنى ما يجزى من التكبير في التوجه تكبير واحدة و ثلاث تكبيرات أحسن، و سبع أفضل «٢».

ورواية زيد الشحام، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:
الافتتاح؟ فقال: تكبيره تجزيك، قلت: فالسبعين؟ قال: ذلك الفضل «٣» و غيرها من الاخبار.

فإن ظاهر قوله عليه السلام: (التكبير الواحدة في افتتاح الصلاة، إلى آخره) ظاهر في ان افتتاح الصلاة بما اتي به من التكبير ان واحدة فيها، و ان ثلاثة وبالثلاث، و ان خمسا وبالخمس و ان سبعا وبالسبعين، فكما أن التكبير الواحدة تكون مفتاح الصلاة، فكذا الثلاث و الخمس و السبع، فإذا أراد افتتاحها بالثلاث يكون افتتاحها بها

(١) الوسائل باب ١ حديث ٤ من أبواب تكبيره الإحرام ج ٤ ص ٧١٤.

(٢) المصدر، الحديث ٨.

(٣) المصدر، الحديث ٢ ص ٧١٣.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ١٧٧

لا بالواحدة منها كى يكون مخيراً في جعل اىها شاء و تكبيره الافتتاح فظاهر الاخبار ان الافتتاح يكون بمجموعها لا بالواحدة.
وفى رواية زراره: فافتتح رسول الله صلی اللہ علیہ وآلہ وصّلی اللہ علیہ وآلہ الصلاة فكبر الحسين، فلما سمع رسول الله صلی اللہ علیہ وآلہ وآلہ تكبيره عاد فكبّر الحسين حتى كبر رسول الله صلی اللہ علیہ وآلہ سبع تكبيرات و كبار الحسين فجرت بذلك السنة «١».

وفى رواية هشام بن الحكم، عن أبي الحسن عليه السلام ان النبي صلی اللہ علیہ وآلہ وآلہ لما اسرى به الى السماء قطع سبع حجب فكبّر عند كل حجاب تكبيره، فأوصله الله عز وجل بذلك الى متهى الكراهة «٢».

وفى رواية الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام: انما صارت التكبيرات فى أول الصلاة سبعا لأن أصل الصلاة ركعتان واستفتحهما بسبعين تكبيرات، تكبيره الافتتاح و تكبيره الرکوع و تكبيرتى السجدين و تكبيره الرکوع فى الثانية، و تكبيرتى السجدين، فإذا كبر الإنسان فى أول الصلاة سبع تكبيرات ثم نسى شيئاً من تكبيرات الاستفتاح من بعد أو سها عنها لم يدخل عليه نقص فى صلاته «٣».

وفى رواية هشام بن الحكم، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قلت له: لأى علة صار التكبير فى الافتتاح سبع تكبيرات أفضل (إلى ان قال): قال: يا هشام ان الله خلق السماوات سبعا و الأرضين سبعا و الحجب سبعا، فلما أسرى بالنبي صلی اللہ علیہ وآلہ وآلہ فكان

(١) الوسائل باب ٧ قطعة من حديث ٤ من أبواب تكبيره الإحرام ج ٤ ص ٧٢٢.

(٢) المصدر، قطعة من حديث ٥.

(٣) المصدر، الحديث ٦.

تقرير بحث السيد البروجردى، ج ٢، ص: ١٧٨

من ربّه كتاب قوسين أو أدنى رفع له حجاب من حجبه، فكبّر رسول الله صلی اللہ علیہ وآلہ و جعل يقول الكلمات التي يقال في الافتتاح، فلما رفع له الثاني كبر فلم يزل كذلك حتى بلغ سبع حجب، فكبّر سبع تكبيرات، فلذلك العلة يكبّر للافتتاح في الصلاة سبع تكبيرات «١».

وفى رواية حريز، عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام: قال: ادنى ما يجزى من التكبير في التوجه إلى الصلاة تكبيره واحدة، و ثلاث تكبيرات و خمس، و سبع أفضل «٢». و غيرها من الاخبار.

وبالجملة ظاهر هذه الاخبار ان الصلاة يفتح بها فتكون التكبيرات داخلة في الصلاة، فلو كان مخيراً - كما نسب إلى المشهور - كانت التكبيرات الست - لو جعلها آخر التكبيرات - خارجة عنها.

و كذا على القول بكون الأخرية متعينة للاستفتاح على ما نسب إلى السيد أبي المكارم ابن زهرة و سلار، فلا بد من تعين الاولى للافتتاح فقط، و إتيان الست بعدها في الصلاة لصدق الافتتاح سبع تكبيرات عليه حينئذ أيضاً.

و ذلك لأن التكبيرات لما كانت متدرجة الوجود يتحقق افتتاح الصلاة باوليها حقيقة، و يصدق على الست الباقية أيضاً انه افتتح الصلاة بها بالإضافة إلى سائر أفعال الصلاة كالقراءة و الرکوع و السجود.

فحينئذ نسبة التكبيره الاولى إلى الست الباقية نسبة أجزاء التكبيره الواحدة في حصول الافتتاح بمجموعها مع تقدم بعض اجزائها، فكما ان صدق حصول الافتتاح بها لا ينافي تقدم البعض على البعض، فكذا

(١) الوسائل باب ٧ حديث ٧ من أبواب تكبيره الإحرام ج ٤ ص ٧٢٣.

(٢) المصدر، الحديث ٩.

تقرير بحث السيد البروجردى، ج ٢، ص: ١٧٩

فى التكبيرات السبع.

و من هنا يمكن ان يقال: ان ظاهر النصوص يؤيد ما اختاره المجلسى عليه الرحمة، وعلى تقدير عدم تسليمه فتناسبها لما اختاره صاحب الحدائق عليه الرحمة من كون الأولى هي تكبيرة الافتتاح أولى مما نسب الى المشهور، او الى ابن زهرة و سلار بعد تعذر اراده حصول الافتتاح حقيقة بكل واحدة منها.

نعم بين قول المجلسى رحمه الله و ما اختاره صاحب الحدائق رحمه الله فرق من وجهين يكونان هما الشمرة للقولين (أحدهما) حرمة المنافيات على الثاني بمجرد التكبيرة الواحدة بخلاف القول الأول بعد حرمتها الا بعد إتمام السبع (ثنائيهما) جواز الاقتداء فإنه يجوز اقتداء المأمور على الثاني بمجرد الشروع في التكبيرة بخلافه على الثاني لعدم جواز الاقتداء ما لم يفتح الصلاة، بناء على ما ذهب اليه الشيخ رحمه الله و تبعه جماعة من المتأخرین - من عدم جواز الاقتداء الا بعد تحقق تكبيرة الافتتاح.

خلافا لجماعة من العامة حيث ذهبوا الى جواز الاقتداء بمجرد الدخول فيها، بخلاف الثاني فإنه لا يجوز الا بعد تمام التكبيرات، هذا. ولكن قد يستشكل ما اختاره المجلسى عليه الرحمة باقتضائه التخيير بين الأقل والأكثر في امثال الواجب، وهو في التدرجيات غير معقول، لأن فعل الأقل سبب لسقوط الأمر المتعلق به، فلا يعقل بعد فعل الأقل حتى يقع الأكثر امثالا له.

و قد أجاب المحقق الفقيه الهمدانى رحمه الله في المصباح بما

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ١٨٠

هذه عبارته «١»:

و فيه ان هذه شبهة في مقابلة الضرورة، ضرورة أن المowanع التي تعلق بها الطلب بالطبيعة يكون الإتيان بمسماها أو بمقدار من افرادها أقل المجزى، و كون الأكثر أفضل في الشرعيات و العرفيات فوق حد الإحصاء، بل جميع الأفعال الواجبة المستعملة على أجزاء مستحبة خصوصا إذا كانت الأجزاء المستحبة في آخرها كالتسليمة الأخيرة في الصلاة.

و حله انه قد يكون الطبيعة التي تعلق بها الطلب مسماها أو مقدارا من مصاديقها كفرد أو فردين أو ثلات مثلا، كافيا في رفع الإلزام المتعلق بها يعد ممثلا و لا. يلاحظ جزئيات تلك الطبيعة من حيث هي، مناطا للإطاعة، بل لا يلاحظ مجموع ما حصله في الخارج بذلك الداعي ما لم يتخلل بين أبعاضه المتصدق عليها الطبيعة فصل مخل يصدق كونه متشارعا بتحصيلها، فان لم يوجد لها بذلك إلا في ضمن فرد حصل امثال بذلك الفرد، و ان حصلها في ضمن الأكثر تحقق الإطاعة بفعل المجموع، و ان لم يقصد الإطاعة إلا بجزء من بعض افراد تلك الطبيعة مما يتحقق مسماها كشيء من الخط الذي تعلق به الأمر بطبيعته، حصلت الإطاعة بذلك الشبر دون ما زاد عليه، و ان كان جزء من ذلك الخط، بخلاف ما لو اتي بمجموعه بذلك الداعي، فإن امثاله حينئذ يحصل بمجموعه.

(١) و ليعلم ان سيدنا الأستاذ مد ظله العالى لم ينقل في الدرس عين عبارة المصباح، بل أفاد ما كان ملخصها لكنى نقلتها بعينها، لعل الناظر إليها يستفيد منها زائدا على ما أفاده في الدرس - المقرر.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ١٨١

فالطلب المتعلق بطبيعة مطلقة، امثاله مراعى بفراغه من إيجاد ما دعاه ذلك الطلب الى فعله من مصاديقها، و لا يلاحظ كل جزئي جزئي من مصاديقها على انه يجب على من دخل المسجد ان يتصدق بشيء من ماله و لو بشق تمر، و ان يقرأ القرآن و لو آية منه، و ان يصلى تحيه للمسجد و لو بركتين، يفهم من ذلك ان المأمور به بهذه الأوامر هو مطلق الاستعمال و التلبس بإيجاد هذه الطبائع قلت او كثرت و ان الأشياء المصرح بها بين أقل المجزى في مقام امثال الأوامر المتعلقة بها، فيجوز له اختيار الأكثر، بل أفضل.

فلو دخل المسجد جاز له ان يستغل بقراءة القرآن من أوله الى آخره و لو مكررا او يتصدق بكثير من ماله و يسلمه الى الفقير و لو شيئا فشيئا على سبيل العاقب او يصلى صلوات كثيرة قاصدا بها امثال تلك الأوامر.

و لا تتوهم ان ما عدا الفرد الأول فى مثل الصلاة و التصدق بدراهم على سبيل و كذا الزائد عن المسمى فى مثل قراءة القرآن و الخط و نحوه لا- يتصرف بالوجوب، بل بالاستحباب لجواز تركه لا الى بدل، إذ المفروض انه لم يصل من الأمر إلا أمر واحد وقد علم من تصريحه أو من الخارج ان الإتيان بالأكثر أتم و أكمل فى تحصيل مطلوبه لا ان ما زاد على المسمى مطلوب بطلب آخر وقد أشرنا آنفا الى ان الزائد ليس فى حد ذاته ملحوظا على سبيل الاستقلال کي يقال: انه يجوز تركه لا الى بدل و انما الملحوظ هو مجموع عمله الذى أوجده بداعى الامتثال الذى هو عبارة عن الاشتغال بجنس الصلاة و الصدقة الذى هو كالاشتغال بالتجارة عمل واحد قابل للزيادة و النقصان، فما يقع فى

١٨٢ تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص:

الخارج بداعى الأمر يقع مجموعه امثالا له لا أبعاضه و ان كانت أبعاضه أيضا قابله لذلك على تقدير الاستقلال.
(ان قلت): بل الأمر الوجوبي المتعلق بالطبيعة يقى بعد حصول الجزء الأول الذى تحقق به المسمى أم لا؟ فإن بقى وجب ان يستحق العقاب بمخالفته فيما زاد و ان لم يبق لا يعقل وقوف الزائد امثالا.

(قلت): إذا اتى بالقدر الذى يجوز له الاقتصار ارتفع وجوبه و لكن لو لم يقتصر عليه لم يتحقق الفراغ من الفعل الواجب، فالزائد يقع جزء من الواجب لا- امثالا- لأمره الوجوبي حتى يتوقف على بقائه كما هو الشأن فى جميع الأجزاء اللاحقة للواجبات التى هى من محسناتها، لا من مقومات ماهيتها كالتسليمة الأخيرة فى الصلاة و لا يجب ان يكون أجزاء الواجب بأسرها مأمورا بها بأوامر غير مسببة عن الأمر بالكل كى يسأل عن حال الأمر الغيرى المتعلق بما زاد عن المسمى، فإن أجزاء الواجب قد تكون من مقومات ماهيته، فيجب بوجوبها، وقد تكون من محسناته الموجبة لكونه أكمل و أفعى فى تحصيل تعلق غرض الأمر كما فى مثل قراءة القرآن و الصدقة و نحوهما بالنسبة الى ما زاد عن المسمى، فيكون ذلك الجزء من حيث هو مستحبا غيريا و الفعل المشتمل عليه أفضل أفراد الواجب، وقد تكون من مشخصاته الخارجىة التي لا مدخلية له فى مطلوبته كما فى مثل الخط لو فرض عدم الفرق بين طوله و قصирه فيما يتعلق به غرض الأمر من امره، بل قد يكون مرجحا كما لو فرض ان طول الخط يؤثر منقصة فيه فيكون حينئذ إيجاد الخط الطويل فى مقام امثال امره من قبل العادات المكرورة.

١٨٣ تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص:

و كيف كان فلا ينبغى الالتفات إلى الشبهة المزبورة فى صرف الأخبار المذكورة عن ظواهر بعد ما أشرنا إليه من ان هذا النحو من التكاليف فى الشرعيات و العرفيات فوق حد الإحصاء (انتهى كلامه رفع فى الخلد مقامه).

أقول: قد يتعلق الأمر بالطبيعة التي تكون تفاوت الأفراد و تميز بعضها عن البعض بالطول و القصر بان تكون الطبيعة مقوله بالتشكك كما مثل به من الخط و قراءة القرآن (و بعبارة أخرى): يكون ما به الامتياز هو عين ما به الاشتراك و لا- يكون تمایز بين الأفراد المتعددة بحيث يصدق انه فرد و ذاك فرد آخر الا بالحدود و لا مشخص لها غيرها.

و قد يتعلق بطبيعة يكون لها افراد تكون مميزاتها خارجية عن ماهيتها بحيث إذا وجد فرد منها فى الخارج، و فرد آخر يكون فردين لا فرد طويلا كما فى ما نحن فيه، فان التكبير الواحدة تكبير، و فردين منها تكبيران لا تكبير طويل.

فحينئذ إذا شرع فى التكبير و أوجد فردا منها يتحقق الامتثال بأول وجود منها، فلو اتى بالتكبير الثانية لا تقع امثالا للأمر الوجوبي.
و بالجملة ظاهر الأدلة ان الأمر يتعلق بالتكبير بما هو، غاية الأمر انه يصدق عليه افتتاح الصلاة.

(ان قلت): ان ظاهر الاخبار ان الأمر قد تعلق بعنوان الافتتاح و هذا العنوان بسيط يصدق على التكبير الواحدة أو الثلاث أو الخمس أو السبع.

(قلت): ليس كذلك، بل الظاهر ان الأمر متعلق بعنوان التكبير الذى هي ما يفتح بها، فان قوله عليه السلام: (افتح بالتكبير إن شئت

١٨٤ تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص:

واحدة و ان شئت فالثلاث، و ان شئت فالخمس و ان شئت فالسبعين) ظاهر في ان التكليف التخييري قد تعلق بما يفتح به لا بنفس الافتتاح كما لا يخفى.

(ان قلت): ان التكبير في الروايات يمكن ان يحمل على معناه اللغوي بمعنى عد شيء كبير المعتبر عنه بالفارسية بـ (بزرگ شمردن) و هو يصدق على الواحد و الكثير.

(قلت): ظاهر الاخبار ان المراد بالتكبير هو لفظة (الله أكبر) و بعبارة أخرى: معناه العلمي لا اللغوي و ان كان مصدر باب التفعيل قد استعمل في جعل شيء شيئاً، كالتعديل و التفسيق.

هذا كله مضافا الى ما مر من ان لها آثارا وضعيّة كتحريم المنافيات و جواز الاقتداء، و لا معنى للتخيير بين ترتيبها بعد التكبيرة الأولى أو بعد الثالثة، فإنه بعد الأولى اما ان يكون داخلا في الصلاة أولا فعلى الأول لا معنى لعدم ترتيبها، و على الثانية لا يجوز ترتيبها كما لا يخفى.

فتتحقق ان ما اختاره المجلسى عليه الرحمة من كون مجموع التكبيرات بما هو مجموعها مصدق لما يفتح به الصلاة، محل اشكال بل منع.

و اما الأقوال الأخرى، فإن قلنا: بأن تكبيرة الافتتاح ليست من العناوين القصدية فلا بد من اختيار القول بكون الأولى هي تكبيرة الافتتاح، كما نسب الى صاحب الحدائق رحمه الله، و ان لم نقل ذلك كما هو المتراءى من الاخبار من ان عنوان تكبيرة الافتتاح عنوان آخر غير عنوان أصل التكبير و زائد عليه فيحتاج الى القصد.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ١٨٥

و حيثذاك يمكن ان يختار ما اختاره الشيخ رحمه الله في المبسوط من تخدير المكلف.

لكن يلزم ما يستفاد من الاخبار خلافه، و هو انه لو اختار جعل الأولى تكبيرة الافتتاح يلزم ان يكون ما اتي به من الست الباقيه جزء من الصلاة داخلة فيها، و ان جعل الأخيرة كذلك يلزم كون الست المتقدمة خارجة عنها، و ان جعلها المتوسطة فالمتقدم يكون غير جزء و المتأخر يكون جزء.

و بالجملة يكون تحقق التكبيرات السبع في الخارج حيثذاك مختلفا حسب اختلاف جعل إحداها تكبيرة الافتتاح، مع ان ظاهر الاخبار أنها تتحقق في الخارج على نحو واحد.

مثل ما رواه الكليني رحمه الله، عن على بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمر، عن حماد بن عثمان، عن الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم قل: اللهم أنت الملك الحق المبين لا إله إلا أنت سبحانك أني ظلمت نفسي فاغفر لى ذنبي أنه لا يغفر الذنب إلا أنت ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول: لبيك و سعديك و الخير في يديك و الشر ليس إليك و المهدى من هديت لا ملجا منك إلا إليك سبحانك سبحانك سبحانك، ثم تكبر تكبيرتين، ثم تقول: وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ عَالَمَ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ (إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذِلِّكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، خ ل) ثم تعوذ بالله من

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ١٨٦

الشيطان الرجيم، ثم اقرأ فاتحة الكتاب «ا».

فإن ظاهرها أن التكبيرات السبع تتحقق على نسق واحد من الوجوب أو الاستحباب.

فح حيثذاك يبعد ما نسب إلى المشهور من القول بالتخدير لما ذكرنا من اختلافها على كل تقدير.

اللهم إلا -أن يقال: إن الأخبار الدالة على الافتتاح بسبعين تكبيرات تحمل على الافتتاح الكامل بمعنى أن للافتتاح معنى واحدا إلا أنه كامل و غير كامل، فالافتتاح الكامل ما يكون بسبعين تكبيرات و غير الكامل بما دونها.

على تقدیر اختيار الافتتاح بما زاد على تکبیر واحده يكون الافتتاح کاملا إلى أن بلغ السبع لا أن التکبیرات الرائدة تتصف بالندب أو الجزئية أو من المقدمات المندوبة أو الواجبة للصلة، بل كلها تكون مما يفتح به الصلاة فحينئذ يرتفع الاستبعد المذكور. إلى هنا جف قلمى في تقرير بحث سيدنا الأستاذ الأ-کبر زعيم الحوزة العلمية بل محىيها-في الحقيقة- بعد المزاحمات من قبل الحكومة الدستورية البهلوية، سيدنا المرجع الدينى الأعلى آية الله العظمى المنتهى إليه الرئاسة الدينية الحاج آقا حسين البروجردي قدس الله نفسه الزكية.

ای که تقریرات او در درس استعداد بخش ای دو صد افسوس کان کانون استعداد رفت
مرگ تو معجز آسا- زیرا که در کلیسا دستور داد ترسا بر پا کنند عزا را

(١) الوسائل باب ٨ حديث ١ من أبواب تکبیر الإحرام ج ٤ ص ٧٢٤.
تقریر بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ١٨٧

خاتمة

الحمد لله الذي وفقني لتقدير بحث سيدنا الأستاذ الأعظم المرجع الدينى العام آية العظمى الحاج آقا حسين البروجردي قدس سره، بقدر فهمي القاصر وإن كان مثلی غير لائق لتقدير بحث من هو كالبحر الزاخر المؤاج لكن الميسور لا يسقط بالمعسور، و ما لا يدرك كله لا يترك كله.

فيما أسفى، قد حال العوائق بيني وبين الحضور بمحضر درسه القليل النظير بل عديمه، لكن نشكر الله تعالى على التوفيق بما وقع و الخير فيما وقع.

فلعلى (نعمود بالله) لم أكن قابلاً ولا لائقاً لأ-کثر من هذا، والله تعالى عالم وأسأل الله ان يوفقني لترتيب تقرير بحثه قدس سره في الأصول، وهو على نحو الإجمال على الترتيب التالي:

- ١- نبذة من المشتقات.
- ٢- نبذة من الأوامر و النواهي.
- ٣- نبذة من بحث المفهوم و المنطوق.
- ٤- نبذة من بحث العموم و الخصوص.
- ٥- نبذة من بحث المطلق و المقيد.
- ٦- نبذة من بحث القطع و الحکامه.
- ٧- نبذة من بحث الظن و منه البحث في حجية الإجماع المنقول.

تقریر بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ١٨٨

و تم كل ذلك في سنة ١٣٦٨ من الهجرة النبوية على هاجرهاآلاف الثناء و التحية، و صل الله على محمد و آلـه الطيبين الطاهرين. اللهم صل على محمد و آلـ محمد لا إله إلا الله و كان تحرير ذلك في ١٧ شهر رمضان ١٤١٢ بيد أقل الطلاب و أحقرهم على پناه الاشتهرادي

تقریر بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ١٨٩

اشاره

بسم الله الرحمن الرحيم أَعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، الحمد لله رب العالمين، و الصلاة والسلام على محمد و آله الطيدين الظاهرين و لعنة الله على أعدائهم أجمعين «١».

و هي حقيقة شرعية في عبادة مخصوصة

هي توجّه العبد نحو المولى بما يليق به كمّا و كيما، غایة الأمر اختلافها حسب اختلاف الشرائع كيما.
و الا فهى ثابتة قبل شرعاً كما حكى الله تعالى عن زمان الجahلية بقوله تعالى وَمَا كَانَ صَيْمَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءَ وَ تَصْدِيَّةً «٢»، و عن عيسى بن مريم عليه السلام و أوصانى بالصلوة والزكاة ما دمت حياً «٣» و غيرهما، والأمر سهل.
و كيف كان فهى واجبة في الجملة يا جماع المسلمين، بل بضرورتهم بحيث لو أسلم شخص يعلم ان في الإسلام عبادة تسمى صلاة.

(١) هذه الخطبة ليست بيالي انه- قدس سره- أنشأها، و انما أملتها تيمنا و تبركا، و الله العالم.

(٢) الأنفال / ٣٥.

(٣) مريم / ٣١.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ١٩٠

و هي على أقسام:

الاليومية، و صلاة العيدين بشرائطها، و صلاة الآيات، و صلاة الأموات، و صلاة الطواف ان وجب، و هي مختلف فيها في الجملة.
فلنذكر الاختلاف الواقع فيها بين المسلمين، قال العلام (ره) في المنهى: صلاة العيدين واجبة عندنا و عند أبي حنيفة، وقال أحمدر: هي واجبة على الكفاية، وقال مالك و أكثر أصحاب الشافعى: هي سنة، وقال فيه أيضا: صلاةكسوف الشمس و القمر فرض على الكفاية على الأعيان، و هو مذهب أهل البيت عليهم السلام.

وقال الجمهور كافية: ان صلاةكسوف الشمس سنة، و أكثرهم على أن خسوف القمر كذلك، وقال مالك: ليس خسوف القمر سنة، و حكى عنه الاستحباب فرادى (انتهى).

وقال في موضع آخر: قال علمائنا: يجب صلاة الكسوف للزلزلة أيضا، وقال إسحاق و أبو ثور، و أحمد، و أبو حنيفة بالاستحباب، و قال مالك و الشافعى: لا يصلى لها شيء (انتهى).

وقال في موضع آخر: يجب لأخوايف السماء (إلى أن قال): و قال أصحاب الرأى يستحب الصلاة لآيات كلها و خالف فيه الجمهور (انتهى).

وقال فيه أيضا: البحث الرابع في الصلاة عليه (أى على الميت):

و هي فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقي، و ان لم يقم به أحد استحق بأسرهم العقاب بلا خلاف بين العلماء في ذلك (انتهى).

وقال في موضع آخر: يجب الصلاة على الميت البالغ من المسلمين بلا خلاف (انتهى موضع الحاجة) و يظهر مما نقلناه عنه ان صلاة الميت واجبة يا جماع علماء الإسلام من العامة و الخاصة.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ١٩١

و اما اليومية فهى غيبة عن ذكر الأقوال لما قلنا: ان وجوبها ضروري.

[في صلاة الجمعة]

اشارة

نعم قد وقع في بعض أفرادها- و هو الجمعة- خلاف في الجملة، لا في أصل وجوبها في الجملة، لكونها واجبة في الجملة بلا خلاف بين المسلمين، نعم قد وقع الخلاف في شرائطها، و إنها هل هي مستقلة أم داخلة في اليومية؟ ظاهر كلمات الفقهاء حيث إنهم يذكرونها مستقلة- إنها متفردة عن اليومية، و اليه ذهب بعض العامة، و عن بعضهم أنها داخلة فيها. و كيف كان فالمهم بيان شرائطها فلنقدم الأهم على المهم فنقول بعون الله تعالى: إن من شرائطها- و هو أهمها- وجوبا أو انعقادا- على الخلاف- وجود امام معصوم عليه السلام أو نائبه الخاص لها أو الأعم منها، و انه عليه السلام أو من ذكرنا من القائم مقامه هل هو شرط مطلقاً أو لا مطلقاً؟

[أدلة وجوب الجمعة على غير الإمام و منصوبه أيضا]

[الأول الآية]

قد يستدلّ على عدم الاشتراط بوجوه، منها: قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْتَجِعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ، فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّدَاءُ فَاتَّشَرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَإِذْ كُرِّوا اللَّهُ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ، وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهُوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرْكُوكَ قَائِمًا، قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهُو وَمِنَ التَّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ (١).

(١) الجمعة / ٨ - ١١.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ١٩٢
دلت بإطلاقها على وجوب السعي إلى صلاة الجمعة في كل زمان من غير اشعار فيها على كون المقيم لها و المسعي إليه معصوماً أو نائبه الخاص أو العام، بل أو غير النائب أيضا.

و قد يستشكل بأنها نزلت بعد كون الجمعة واجبة (و بعبارة أخرى) ليست الآية الشريفة في مقام تشريع حكم الجمعة ابتداء، بل هي نزلت في توبیخ قوم تركوا مهدا صلی الله علیه و آله، و اقئما في حال الخطبة، و الانقضاض إلى تجارة دحیة بن خلیفة الكلبی «١» و غيرها التوجّه إلى آلات اللهو كالطلب و غيره، فلا إطلاق فيها.

بل هي ناظرة إلى ما كان المتعارف في زمن النبي صلی الله علیه و آله، و لم يثبت في زمانه صلی الله علیه و آله أن يقيم الجمعة في بلد المدينة غيره صلی الله علیه و آله، بل هو قريب من المقطوع هذا.

ولكن يمكن أن يخدش في هذا الاستشكال بأن وجه نزول الآيتين الأولتين غير وجه نزول الآية الثالثة الدالة على التوبیخ لأجل ترك محمد صلی الله علیه و آله و التوجّه إلى الملاهي، و الاستشكال المذكور إنما يتوجّه إذا كان وجه نزول المجموع للتنبيه على التوبیخ فأن وجه نزول الآيتين هو ما أورده الطبرسی في تفسيره

(١) عَدَّ جمْعُهُمْ أَبْنَى عَبْدَ الْبَرِّ وَابْنَ مَنْدَهُ، وَأَبْو نَعِيمَ مِن الصَّاحِبَةِ، شَهَدَ أَحَدًا وَمَا بَعْدَهُ، وَفِي أَخْبَارِ الْفَرِيقَتَيْنِ أَنَّ جَرْئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي صُورَتِهِ أَحْيَانًا، وَذَلِكَ دَلِيلٌ ثَقِيفٌ وَبَعْثَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى قِصْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَنَةً سَتَّ فِي الْهَدْنَةِ فَأَمِنَ بِهِ، تَنْقِيَحُ الْمَقَالَ لِلْمُحَقَّقِ الْمُمْقَانِي رَحْمَهُ اللَّهُ، ج ١ ص ٤١٧.

بروجردى، آقا حسين طباطبائي، تقرير بحث السيد البروجردى، ٢ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابنته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ١٤١٦ هـ ق

تقرير بحث السيد البروجردى؛ ج ٢، ص: ١٩٣

تقرير بحث السيد البروجردى، ج ٢، ص: ١٩٣

المجمع «١» نقلًا عن ابن سيرين انه جمع أهل المدينة قبل أن يقدم النبي صلی الله عليه وآلہ وسلاة عز وجل وشکرہ، و كما قالوا يوم السبت لليهود، و يوم الأحد للنصاری فاجعلوا يوم العروبة «٢» فاجتمعوا إلى أسعد بن زراره فصلی بهم يومئذ وذكرهم فسموه يوم الجمعة حتى اجتمعوا إليه فذبح لهم أسعد بن زراره شاة فنجدوا وتعشوا من شاة واحدة، و ذلك لقتلهم فأنزل الله تعالى في ذلك: إذا نودى للصلوة الآية، وهذه أول جمعة جمعت في الإسلام، فأماماً أول جمعة جمعها رسول الله صلی الله عليه وآلہ وسلاة عز وجل وب أصحابه، فقيل: أنه قدم رسول الله صلی الله عليه وآلہ وسلاة عز وجل قبا «٣» على عمرو بن عوف، و ذلك يوم

(١) في المجمع ج ٩ ص ٤٣١: وإنما سمي جمعة لأنّه تعالى فرغ فيه من خلق الأشياء، فاجتمعت فيه المخلوقات (و قيل): لأنّه تجتمع فيه الجماعات (و قيل): إنّ أول من سماها جمعة كعب بن سلوى وهو أول من قال: أما بعد و كان يقال للجمعة العروبة عن أبي سلمة (و قيل): إنّ أول من سماها الجمعة الأنصار، قال ابن سيرين جمع أهل المدينة إلخ.

(٢) و عروبة باللام يوم الجمعة (القاموس) و مراده باللام يعني تلفظها بها (العروبة).

(٣) في الحديث مسجد قبا هو بضم القاف يقصر و يضم و لا يصرف، و يذكر و يؤتى، موضع بقرب المدينة المشرفة من جهة الجنوب نحو من ميلين، و هو المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم (معجم البحرين).

تقرير بحث السيد البروجردى، ج ٢، ص: ١٩٤

الاثنين لاشتى عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول حين الضحى فأقام بقبا يوم الاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس وأسس مسجدهم ثم خرج من بين أظهرهم يوم الجمعة عامداً المدينة فأدركته صلاة الجمعة في بنى سالم بن عوف في بطن واد لهم قد اتخذ اليوم في ذلك الموضع مسجد، و كانت هذه الجمعة أول جمعة جمعها رسول الله صلی الله عليه وآلہ وسلاة عز وجل فخطب في هذه الجمعة وهي أول خطبة خطبها بالمدينة فيما قيل فقال: الحمد لله إلى آخر الخطبة، ثم قال: فلهذا صارت الخطبة شرطاً في انعقاد الجمعة ثم قال: (التزول) قال جابر بن عبد الله: أقبلت عير و نحن نصلّى مع رسول الله صلی الله عليه وآلہ وسلاة عز وجل فانقضّ الناس إليها فما بقي غير اثنى عشر رجلاً أنا فيهم فنزلت الآية وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أُولَئِكُو، و قال الحسن و أبو مالك أصاب أهل المدينة جوع و غلاء سعر فقدم دحية بن خليفه بتجارة زيت من الشام و النبي صلی الله عليه وآلہ وسلاة عز وجل فلما رأوه قاموا اليه بالبكيع «١» خشية أن يسبقو اليه فلم يبق مع النبي صلی الله عليه وآلہ وسلاة عز وجل، فنزلت الآية إلخ (انتهى موضع الحاجة).

و قريب منه في تفسير الرازى نقلًا عن مقاتل.

و قريب منها ما في تفسير الصافى، نقلًا عن القمى (ره) من انه كان رسول الله صلی الله عليه وآلہ وسلاة عز وجل بالناس يوم الجمعة و

دخلت میرة «٢» و بين يديها قوم يضربون بالدفوف و الملاهي فترك الناس الصلاة

(١) والبقاء من الأرض المكان المتسع، قيل: و لا يسمى بقىع الا و فيه شجر أو أصولها.

(٢) بالكسر و السكون طعام يمتازه الإنسان أي يجلبه من بلد الى بلد و مارهم ميرا من باب باع أتاهم بالميره و الميار جالب الميره (المجمع).

تقرير بحث السيد البروجردى، ج٢، ص: ١٩٥

و مروا و ينظرون إليهم فأنزل الله (انتهى).

و الفرق بين الأخير والأولين انه يدل على ان التوبيخ لأجل ترك الصلاة لا الخطبة بخلافهما، و قريب من الأولين ما عن تفسير ابن مسعود و منهج الصادقين.

و في تفسير الرازى: قال بعضهم: قد أبطل الله قول اليهود في ثلاث افتخروا بأنهم أولياء الله و أحبابهم فكذبهم بقوله فتموا الموت إن كنتم صادقين، و بأنهم أهل الكتاب و العرب لا كتاب لهم، فشبّههم بالحمار (يحمل أسفارا) و بالسبت و ليس للمسلمين مثله فشرع الله لهم الجمعة «١».

فظهر بذلك كله أن الآيتين الأولين نزلتا في مقام أصل تشريع هذا الحكم لا- الإرجاع الى ما هو كان متعارفا قبل فحيشذ يصح التمسك بالإطلاق.

(إإن قلت): سلمنا انهمما في مقام التشريع، و لكنها مع الفرض لا تدل على وجوب الإقامة، غاية الأمر هي دالة على وجوب السعي إليها لو أقيمت واما دلالتها على ان المقيم من هو؟ و انه هل النبي صلى الله عليه و آله أو من نصبه لذلك أو للأعم فلا.

أضعف إلى ذلك ان لفظة (إذا) مهملة لا دلالة فيها على العموم المدعى بالنسبة إلى كل زمان.

و أضعف إليه أيضا ان الخطاب متوجه إلى الموجودين في زمن الخطاب و المدعى أعم.

و أضعف إليه أيضا ان قوله تعالى فاسعوا إلى ذكر الله يدل على

(١) تفسير الفخر ج ٣٠ ص ٨

تقرير بحث السيد البروجردى، ج٢، ص: ١٩٦

ان اقامه الجمعة يجب ان يكون في مكان معين يجب السعي إليه بقرينة لفظة (إلى) في قوله تعالى إلى ذكر الله.

(قلت): قوله تعالى إذا نُودي للصلوة كنایة عن دخول الوقت «١»، فكأنه قال: إذا جاء وقت الصلاة، يجب السعي إليها و الكلمة (إذا) و ان كانت سورة للقضية الشرطية المهملة على ما ذكره المنطقيون الا ان العرف يأباه.

أضعف إلى ذلك، اقتضاء قاعدة الحكمه ذلك بعد تسليم أنها في مقام التشريع، فإن إيجاب السعي في وقت ما لا معنى له، فاما أن يكون في وقت معين أو جميع الأوقات و الأول لا دلالة في الآية عليه فيتعين الثاني.

و اخصاص الخطاب بالموحدين قد قرر في محله عدم صحته في الخطابات القرآنية، بل تشمل كل واحد من المعدومين نوعا أو صنفا أو شخصا زمن وجوده متدرج حسب تدرج وجود نفس الزمان.

و المراد من السعي إلى ذكر الله ليس المراد السعي إلى مكان معين، بل المراد السعي إلى الصلاة أو الخطبة أو كليهما في أي مكان.

نعم يمكن أن يقال: أنا لو خلينا و طبعنا مع هذه الآية- مع قطع النظر عن المراجعة إلى تفاسير الفريقيـن - لم نفهم منهم إلا ان الصلاة كانت معهودة بين المسلمين، و هذا يستفاد من لفظة (إذا نُودي) بصورة الشرط، لأن حرف الشرط يدخل على فعل متساو وجوده و

عدمه تارة كـ (ان) مثلاً، وعلى ممتنع الوجود (آخر) كـ (لو) وعلى محققه

(١) حکی ذلک صاحب الحدائق عن الكشاف راجع الحدائق: ج ٩ ص ٤٠٠ و صرّح به العلامه (ره) في المختلف ج ٢ ص ٢٤٠.

تقریر بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ١٩٧

(ثالثة) كـ (إذا) كما في الآية فيدل على أن النداء كان محققا وجوده، لا أنه يجب النداء و إلـا يقال: أيها المؤمنون نودوا يوم الجمعة واسعوا بعد النداء.

و ما نقل عن ابن سيرين و الفخر الرازى لم يثبت من طرق أهل البيت عليهم السلام و الصلاة و الظاهر حجـة ما لم يثبت خلافه بحجـة أقوى منه.

فعلم أنها غير دالة و لو بالظهور فضلا عن التصريح على وجوب إقامته على كل أحد كما ادعى.

الثاني من أدلة وجوب الجمعة الأخبار المستفيضة،

بل المتواترة- كما قيل- الدالـة على وجوبها بقول مطلق من غير اشتراط تكون المقيم شخصا خاصا كاما معصوم عليه السلام أو من نصبه خصوصا أو عموما.

و قد أجيـب عنها بعد تمـهـيد مـقـدـمـات لا بـأـس بـذـكـرـهـ (الأولـيـ) انـ حـجـيـةـ الأـخـبـارـ مـشـروـطـةـ بـعـمـلـ الأـصـحـابـ بـمـضـمـونـهـ وـ إـلـاـ فـكـلـماـ اـزـادـتـ صـحـةـ اـزـدـادـتـ ضـعـفـاـ، لـأـنـ غـايـةـ ماـ يـسـتـفـادـ مـنـ أدـلـةـ حـجـيـةـ الأـخـبـارـ هوـ بـنـاءـ العـقـلـاءـ وـ هـوـ لـمـ يـثـبـتـ فـيـماـ إـذـاـ لـمـ يـعـمـلـ بـهـ خـواـصـ المـرـوـىـ عـنـهـ وـ حـوـارـيـهـ الـذـيـنـ لـهـمـ غـايـةـ العـنـايـةـ بـالـعـمـلـ بـهـ يـفـتـيـ بـهـ فـيـ مـقـامـ بـيـانـ الـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ وـ الـمـفـرـوضـ انـ صـلـاةـ الجـمـعـةـ مـاـ كـانـ يـقـيمـهـ إـلـاـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ آـلـهـ فـيـ عـهـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ، وـ الـخـلـفـاءـ الـمـدـعـيـنـ لـلـخـلـافـةـ وـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ عـهـدـ عـلـيـهـ السـلـامـ، وـ بـعـدـ الـخـلـفـاءـ الـأـمـوـيـوـنـ وـ الـعـبـاسـيـوـنـ

تقریر بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ١٩٨

وـ لـاـ يـزالـ كـانـ أـمـرـ الجـمـعـةـ كـذـلـكـ.

نعمـ كانـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ قـدـ يـنـصـبـ نـائـبـاـ خـاصـاـ لـخـصـوـصـ إـقـامـتـهـ أـوـ لـأـعـمـ مـنـهـ، وـ كـذـاـ الـخـلـفـاءـ بـعـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ، وـ كـذـاـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ كـانـوـاـ يـنـصـبـوـنـ فـيـ الـبـلـادـ الـتـىـ كـانـتـ تـحـتـ يـدـ الـمـسـلـمـيـوـنـ نـوـابـاـ لـإـقـامـتـهـ.

وـ كـذـلـكـ كـانـ الـأـمـرـ فـيـ صـلـاةـ الجـمـعـةـ وـ إـقـامـتـهـ زـمـنـ الغـيـرـ حـيـثـ كـانـ أـمـرـهـ بـيـدـ سـلـاطـيـنـ العـامـةـ إـلـىـ عـهـدـ (شـاهـ خـداـ بـنـدـهـ) مـنـ سـلـاطـيـنـ الـمـغـولـ وـ قـدـ نـقـلـ عـنـ مـلـاـ مـحـمـدـ فـيـ نـفـائـسـ الـفـنـونـ «١»ـ انـ الـعـلـامـةـ الـحـلـيـ

(١) نفائس الفنون في عرائس العيون، دائرة معارف موضوعية فارسية لشمس الدين محمد بن محمود الـأـمـلـيـ، من متخرـجي المدرسةـ السيـارـةـ للـعـلـامـةـ الـحـلـيـ (رهـ) المتـوفـيـ بشـيرـازـ ٧٥٢ـ مـرـتـبـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ: عـلـومـ الـأـوـاـلـ وـ عـلـومـ الـأـوـاـخـرـ، لـكـنـهـ قـدـمـ الـأـوـاـخـرـ لـاستـتـمـالـهـ عـلـىـ الـعـلـومـ الـإـسـلـامـيـةـ، وـ هـوـ فـيـ تـسـعـ مـقـالـاتـ، وـ الـآـخـرـ فـيـ خـمـسـ مـقـالـاتـ، قـالـ: إـنـ الـفـ أـوـلـاـ فـيـ كـلـ فـنـ رـسـالـةـ، ثـمـ أـرـادـ أـنـ يـجـمـعـ كـلـهـاـ فـيـ تـأـلـيفـ وـاحـدـ فـشـرـعـ فـيـ حـتـىـ بـلـغـ المـائـةـ وـ الـعـشـرـينـ عـلـمـاـ، فـأـلـفـ هـذـاـ الـكـتـابـ أـولـهـ: (حـمـدـ وـ شـنـاـ وـ شـكـرـ بـيـ اـنـتـهـاـ حـضـرـتـ پـادـشاـھـ رـاـكـهـ ..) تـرـجمـهـ صـاحـبـ الـرـیـاضـ فـيـ قـسـمـ الـخـاصـيـةـ وـ يـظـهـرـ تـشـيـعـهـ مـنـ موـاضـعـ مـنـ كـتـابـهـ مـنـهـ بـحـثـ إـلـيـمـاـهـ فـقـالـ: (إـنـ ذـكـرـ الـخـلـافـ بـيـنـ الشـيـعـةـ وـ السـنـنـ فـيـهاـ يـوـجـبـ التـطـوـلـ عـصـمـنـاـ اللـهـ عـنـ زـيـغـ الضـالـلـ وـ وـقـقـنـاـ عـلـىـ اـبـاعـ الـأـنـثـةـ الـهـادـيـنـ الـمـهـتـدـيـنـ ..) وـ كـانـ فـيـ عـصـرـ الـجـایـتوـ شـرـعـ فـيـ وـ خـتـمـهـ ٧٤٢ـ وـ صـدـرـهـ بـاسـمـ السـلـطـانـ أـبـيـ إـسـحـاقـ أـيـنـجـوـ المـقـتـولـ ٧٥٨ـ طـبعـ بـاـيـرانـ ١٣٠٩ـ فـيـ مـجـلـدـيـنـ ثـمـ ١٣١٦ـ وـ بـعـدـهـ مـكـرـرـاـ ثـمـ ٧٣٦ـ عـلـىـ الـحـرـوفـ ١٣٧٧ـ فـيـ ثـلـاثـ مـجـلـدـاتـ مـعـ مـقـدـمـةـ وـ تـعـلـيقـاتـ لـأـبـيـ الـحـسـنـ الـشـعـرـانـيـ، وـ تـرـجمـنـاـ مـؤـلـفـهـ فـيـ (الـحـقـاقـ الـراـهنـ) صـ ٢٠٣ـ وـ

ذكرنا أدلة تشيعه (الذریعه الى تصانیف الشیعه ج ٢٤ ص ٢٤١).

تقریر بحث السيد البروجردى، ج ٢، ص: ١٩٩

كان يدرس على مذهب الإمامية في البلد المسمى بـ (سلطانية قزوين) وفيها يدرس سائر المذاهب الأربع، إذ جاء شاه خدا بنده الذي كان من سلاطين المغول لإقامة الجمعة.

فظهر أن إقامة الجمعة كانت بيد سلاطين المسلمين دائمًا من بدو وجوبها ومشروعيتها حتى نقل أن سلاطين الصفوية أيضًا كانوا يعيّنون من قبلهم لإقامة زعماً منهم أنفسهم صاحب هذا المنصب الجليل العظيم، بل سلاطين القاجار كانوا كذلك.

(الثانية) أن فهم الروايات منوط بالاجتهاد والجذد واللاحظة في خصوصياتها وضم القرائن المتصلة إليها التي قد ذكر في المقدمة الأولى بعضها.

و المراد بالاجتهاد، استفراغ الفقيه وسعه لتحصيل الحجية، لا- الاجتهاد المصطلح عند العامة، فإنهم حيث يكونون محرومين من الاستفادة عن أهل البيت عليهم السلام ولم يصل إليهم عن النبي صلى الله عليه و آله أَلَّا قليل من الأحكام ثم نظروا فرأوا تعطيل كثير من الأحكام تشبيثاً بالقياس الذي هو ملاحظة المشابهة بين الموضوعات.

ثم لما رأوا حاجتهم في كثير من الموضوعات إلى الأحكام أخذوا بالاجتهاد، (و هو عندهم عبارة عن ملاحظة المجتهد مصالح العباد و مفاسد أمورهم و جعل حكم ما لكل ما له مصلحة أو مفسدة بنظرهم).

ثم انهم لما توجّهوا إلى أنفسهم خطئوا في فهم المصالح و المفاسد

تقریر بحث السيد البروجردى، ج ٢، ص: ٢٠٠

و الواقع لا يمكن أن يكون نظر كل واحد حقاً، قالوا بالتصويب يريدون به أن كل مجتهد مصيبة، فالاجتهاد عندهم مقابل للكتاب و السنة بمعنى أن (جملة) من الأحكام مستفادة من الكتاب (و جملة) منها من السنة النبوية صلوات الله على هاجرها، (و جملة) أخرى يرجع فيها إلى القياس والاستحسانات العقلية (و جملة أخرى) بالاجتهاد و العقول البشرية.

فيصير الأدلة عندهم أربعة «١»، الكتاب، و السنة، و القياس، و الاجتهاد هذا.

و أمّا الاجتهاد عند الإمامية فلا يكون كذلك، بل هو عندهم عبارة عن تحصيل حكم الله تعالى بقول المعصوم عليه السلام أو فعله أو تقريره، بل حجية ظواهر القول مشروط عندهم بعدم ورود خبر من النبي أو الوصي عليهم السلام على خلافها بالخصوص.

فالدليل عندهم، هو الكتاب أو قول المعصوم عليه السلام أو فعله أو تقريره لا- غير فالأخبار «٢» الواردة في ذم الاجتهاد إشارة إلى اجتهاداتهم لا- إلى اجتهادات الإمامية التي هي عين الدليل، فتطبيق الأخبار المشار إليها على اجتهادات الإمامية و الشروع في الطعن عليهم بأنهم يتزرون أخبار الأنبياء عليهم السلام و يعملون باجتهاداتهم، بعيد عن الإنصاف غاية البعد.

و كذلك الإجماع عندهم «٣» دليل مستقل في مقابل الأدلة الأخرى

(١) مضافة إلى الإجماع الذي يأتي.

(٢) راجع باب ٦ من أبواب صفات القاضي، ج ١٨ ص ٢٠.

(٣) يعني العامة.

تقریر بحث السيد البروجردى، ج ٢، ص: ٢٠١

كما فصل في محله و لا نطليه لأنّه ليس هنا موضع ذكره.

و أمّا الإجماع عند الإمامية، فهو عبارة عن كشف دليل خاص بفتوى قدماء الأصحاب من الإمامية الذين لهم غاية الاحتياط في مقام الفتوى بحيث لا يفتون غالباً بغير حجّة و دليل قد وصل إليهم و لم يصل إلينا، بعدنا عن زمنهم عليهم السلام.

و لأنّ «١» الجوامع التي دونت في زمن الرضا عليه و على آبائه الصلاة و السلام لم تصل إلينا كجامع البزنطى، و على بن حسن بن على بن فضال، و حكم بن مسکين، و صفوان بن يحيى، و جامع ابن ماجة، و جامع ابن أبي عمير، و غيرها من الجوامع.
ولكن كانت هذه الجوامع موجودة عند قدماء أصحابنا الإمامية كالصادق و والده و المفید و السيد المرتضى، و السيد الرضى و غيرهم من القدماء.

بل يظهر من ملاحظة الجوامع المعروفة التي الآن بأيدينا «٢» و عليها مدار أكثر فقه الفقهاء، أن مصنفيها لم يكونوا بقصد استيفاء ذكر تمام الأخبار، ولذا نجد في كلّ واحد أخبار لم نجدها في الآخر.

إذا كان هناك حكم لم نجد روایة على طبقه نرجع الى فتوی قدماء الأصحاب، فإن كانوا جميعا قد أفتوا بحكم خاص يستكشف وجود نص موجود في الجوامع القديمة لم يصل إلينا.

فالإشكال على المجتهدين أيضاً بأنّهم يعتمدون في فتواهم على

(١) عطف على قولنا: لبعدا.

(٢) كالكتب الأربع.

تقرير بحث السيد البروجردى، ج ٢، ص: ٢٠٢

فهم الأموات، في غير محله لأنّه حقيقة اعتماد على الأخبار المرويّة عن أمّتهم عليهم السلام بمقتضى قوله عليه السلام: خذ بما استهـر بين أصحابـك «١».

رزقنا الله و إياكم الاجتـهـاد بالمعنى الثاني، و أبعـدـنا و إـيـاـكم عن الاجتـهـاد بالمعنى الأول (الثالثة) الظاهر أنّ وجه بناء مساجـدـ الجمعةـ فيـ البلادـ الواقعـةـ فيـ المـالـكـ الإـسـلـامـيـةـ إـيـرانـ وـ غـيرـهـ، دونـ قـرـأـهـ، هوـ انـ أـهـلـ هـذـهـ الـبـلـادـ فـيـ الـأـكـثـرـ كـانـوـاـ حـنـفـيـنـ، وـ عـلـىـ مـذـهـبـ أـبـيـ حـنـفـيـهـ، وـ كـانـ مـذـهـبـهـ عـدـمـ جـوـازـ إـقـامـةـ الـجـمـعـةـ فـيـ غـيرـ المـصـرـ.

فـيـ المـتـهـىـ للـعـلـامـةـ (رهـ): المـصـرـ لـيـسـ شـرـطاـ (يعـنىـ فـيـ انـعقـادـ الـجـمـعـةـ) بـلـ الـوـجـوبـ مـتـعلـقـ بـأـهـلـ السـوـادـ وـ الـقـرـىـ إـذـ حـصـلتـ فـيـهـماـ الشـرـائـطـ كـمـاـ يـجـبـ عـلـىـ أـهـلـ المـصـرـ وـ هـوـ قـوـلـ عـلـمـائـاـ وـ الشـافـعـيـ، وـ هـوـ مـنـقـوـلـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ، وـ اـبـنـ عـبـيـاسـ، وـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ العـزـيزـ، وـ الـأـوـزـاعـيـ، وـ الـلـيـثـ، وـ مـكـحـولـ، وـ عـكـرـمـةـ، وـ مـالـكـ، وـ أـحـمـدـ وـ إـسـحـاقـ.

وـ قـالـ أـبـوـ حـنـفـيـهـ: يـجـبـ عـلـىـ أـهـلـ السـوـادـ وـ نـقـلـهـ الـجـمـهـورـ، عـنـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ، وـ عـنـ الـحـسـنـ وـ اـبـنـ سـيـرـيـنـ، وـ إـبـرـاهـيمـ، وـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ (انتـهـىـ مـوـضـعـ الـحـاجـةـ مـنـ كـلـامـهـ زـيـدـ فـيـ عـلـقـ مـقـامـهـ إـنـ شـاءـ اللـهـ).

وـ لـذـاـ لاـ يـوـجـدـ فـيـ قـرـأـهـ مـسـجـدـ يـسـمـىـ مـسـجـدـ الـجـمـعـةـ عـلـىـ سـنـةـ الـعـصـرـ أـوـ مـسـجـدـ الـجـامـعـ عـلـىـ لـغـةـ الـعـربـ.
وـ الـغـرـضـ مـنـ ذـكـرـ هـذـهـ الـمـقـدـمـةـ أـنـ لـاـ يـتوـهـمـ أـحـدـ أـنـ وـجـودـ مـسـجـدـ الـجـمـعـةـ فـيـ الـبـلـادـ يـدـلـ عـلـىـ إـقـامـةـ صـلـاـةـ الـجـمـعـةـ فـيـهـاـ فـيـ الـعـهـدـ.

(١) عـوـالـىـ الـلـلـالـىـ جـ ١ـ صـ ٢٢٥ـ، وـ زـادـ: وـدـعـ مـاـ نـدـرـ.

تقرير بحث السيد البروجردى، ج ٢، ص: ٢٠٣

الـقـدـيـمـ، ثـمـ تـرـكـهـ الـمـسـلـمـونـ لـفـتوـىـ مجـتـهـدـيـهـمـ وـ مـقـلـمـيـهـمـ عـلـىـ عـدـمـ الـوـجـوبـ، بلـ عـنـ أـبـيـ حـنـفـيـهـ عـدـمـ جـوـازـ إـقـامـةـ جـمـعـتـيـنـ فـيـ مـصـرـ وـاحـدـ وـ اـنـ كـانـ الفـصـلـ بـيـنـهـمـ أـكـثـرـ مـنـ ثـلـاثـةـ أـمـيـالـ.

قالـ العـلـامـةـ فـيـ المـتـهـىـ: وـ اـنـفـرـادـ الـجـمـعـةـ شـرـطـ فـيـهـ بـمـعـنـيـ أـنـهـ لـاـ يـصـلـحـ أـنـ تـصـلـىـ جـمـعـتـانـ فـيـ مـوـضـعـيـنـ إـذـ لـمـ يـكـنـ بـيـنـهـمـ ثـلـاثـةـ أـمـيـالـ فـصـاعـداـ، ذـهـبـ إـلـيـهـ أـكـثـرـ عـلـمـائـاـ، وـ هـذـاـ التـقـدـيرـ لـمـ بـيـنـ الـجـمـعـتـيـنـ وـ اـنـ كـانـ فـيـ بـلـدـ وـاحـدـ، وـ قـالـ الشـافـعـيـ، وـ مـالـكـ، وـ أـبـوـ حـنـفـيـهـ: لـاـ تـصـلـىـ الـجـمـعـتـانـ فـيـ بـلـدـ وـاحـدـ (انتـهـىـ).

و على هذا يحمل ما ورد: لا جمعة إلّا في مصر تقام فيه الحدود «١».

ولَا يتوجه انه عليه السلام يريد أن يقول ان المناط في وجوبها كون محلًّا يقام فيه الجمعة محلًّا للخلافة سواء كان مصرًا أم قريه، بل الظاهر من القائل انَّ للمصر دخلاً في صحة الجمعة.

و محصول المقدمات المذكورة، معهوديَّة الجمعة بين المسلمين، و انْ مقيمتها كان شخصاً خاصاً، و لزوم التدبر في فهم الأخبار لا الجمود على ظاهرها الصرف و عدم صحة الاستدلال بوجود مساجد الجمعة في البلاد على إقامتها منذ وجدت.

إذا عرفت هذه المقدمات، فلنذكر بعون الله تعالى، الأخبار الواردة في هذا الباب و نرجو من الله أن يكشف لنا ما هو الواقع الحق بحق النبي و آله عليهم السلام، فنقول: الأخبار الواردة في أحكام الجمعة من حيث الوجوب و الشرائط و ادعى أنها دالة على وجوبها العيني، على أقسام:

(١) الوسائل باب ٣ حديث ٣ من أبواب صلاة الجمعة، ج ٥ ص ١٠.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٢٠٤

(أحدها) ورد في ذكر ثواب صلاة الجمعة كالرواية الثالثة، و السابعة، و التاسعة، و العاشرة، و السابعة عشرة، و الثامنة عشرة من الباب الأول من أبواب صلاة الجمعة من كتاب صلاة الوسائل «١».

(ثانيها) ما ورد في التهديد على تركها كالرواية الحادية عشرة و الثالثة عشرة، و الخامسة عشرة و الخامسة و العشرين (إلى) الثامنة و العشرين «٢» منها.

(ثالثها) ما يدعى دلالتها على الوجوب مفهوماً.

فالطائفة الأولى «٣» لا دلالة فيها على الوجوب، كما لا يخفى على من راجعها و تأملها.

و الطائفة الثانية «٤» و ان اشتغلت على تهديد شديد كقوله عليه السلام: من ترك الجمعة ثلاث جمع طبع الله على قلبه، و قوله عليه السلام: و لا يترك الجمعة ثلاث جمع الا منافق الا انها ليست في مقام تشريعها و بيان شرائطها من حيث اشتراط الامام عليه السلام و عدمه، او بيان العدد المعتبر و بيان عدم صحتها إذا اختلت الشرائط كلها أو بعضها، بل يمكن أن يقال: أنها راجعة إلى الصلاة المعهودة المرتكبة في أذهان المسلمين في ذلك الزمان من كون مقيمتها إمام الأصل عليه السلام أو نائبها هذا.

(١) راجع الوسائل ج ٥ ص ٢ إلى ٥.

(٢) الوسائل ج ٥ ص ٤ (إلى) ص ٧.

(٣) ما ورد في ذكر الثواب.

(٤) ما ورد في تهديد تركها.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٢٠٥

ولكن يمكن أن يستشكل بأنَّ المعهوديَّة و ان كانت موجبة للانصراف إليها ابتداء، إلَّا انَّ الامام عليه السلام بما هو إمام شأنه عليه السلام بيان الأحكام الواقعية لجميع المكلفين، فلو كان مراده المعهود لبيئته، و حيث لم يبين فيفيد العموم، و الانصراف بدوى يزول بعد التأمل.

مضافاً إلى انَّ تلك التهديدات الشديدة، يبعد غايةً بعد تحريض المسلمين إلى جمعة المخالفين، فإنَّ أكثر أمثل هذه الأخبار قد صدرت من مناهل الصادقين عليهم السلام، و المفروض عدم إقامة الأئمة عليهم السلام إلَّا أمير المؤمنين عليه السلام في سنين معدودة.

و الحمل على ارادة بيان أحكام من يأتي بعد الغيبة الكبرى أو بعد ظهور الحجّة عجل الله تعالى فرجه، خارج عن كيفية بيانهم عليه السلام من تقديمهم عليهم السلام بيان الأهم فالأهم.

فلو حملنا الأخبار على بيان وظيفة الناس بالنسبة إلى الصلاة المعهودة (أعني كون المقيم خلفاء الجور) يلزم بيان أحكام لا حاجة إلى بيانها، لأن المفروض عدم وجوب الحضور في ذلك الزمان، ولو لم تحمل على ارادة الوجوب بعد رفع التقى يلزم ما ذكرنا من المحذور وهو الترغيب إلى حضور صلاة خلفاء الجور.

و احتمال أنه يكفي في رفع المحذور، كون الوجوب تخيريًا في مقام البيان، مغالطة، فإن المدعى أن الأخبار قد وردت في الجمعة المعهودة والمفروض أن الجمعة المعهودة كانت واجبة عينا لا تخيرا.

فتححصل مما ذكرنا إلى هنا عدم دليل على الوجوب العيني والتخيري لا وجه له إذا حملنا الأخبار على الصلاة المعهودة الواقعة

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٢٠٦

في زمان الصادقين والحمل على غيرها مستلزم للمحاذير المتقدمة.

بقى من أخبار القسم الأول الذي عقده في الوسائل عدّة أخبار لعلها تبلغ إلى تسع عشر نذكرها إن شاء الله واحداً بعد واحداً ونتكلّم فيها.

(أحدها) ما رواه الصدوق ره «١» بإسناده عن زراره بن أعين، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام، قال: إنما فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة، وهي الجمعة ووضعها عن تسعه، عن الصغير، والكبير، والمسافر، والمجنون، والمسافر، والعبد، والمرأة، والمريض، والأعمى، ومن كان على رأس فرسخين، ورواه في الحال مسندًا عن زراره مثله وزاد: القراءة فيها جهار، والغسل فيها واجب، وعلى الإمام فيها قتوتان، قتوت في الركعة الأولى قبل الركوع، وفي الثانية بعد الركوع «٢».

(الثانية) وروى الكليني (ره)، عن محمد بن يحيى، عن أحمد ابن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير و محمد بن مسلم جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله عز وجل فرض في كل سبعة أيام خمساً وثلاثين صلاة منها صلاة واجبة على كل مسلم أن يشهد لها إلا خمسة: المريض، والمملوك، والمسافر، والمرأة، والصبي «٣». ويمكن أن يستدلّ بمواقع منها على الوجوب: (أحدها) قوله عليه

(١) رواها الكليني و الشیخ فی التهذیب و الأمالی مسندًا عن زراره.

(٢) الوسائل باب ١ حدیث ٢-١ من أبواب صلاة الجمعة ج ٥ ص ٥-٢.

(٣) الوسائل باب ١ حدیث ١٤ من أبواب صلاة الجمعة ج ٥ ص ٥.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٢٠٧

السلام: فرضها الله على الناس و لفظة (الناس) عام لجميع الناس إلى يوم القيمة لا الناس الموجود حين التكلّم.

(ثانيها) إدراجها فيسائر صلوات اليوم والليلة والمفروض أن وجوبسائر الصلوات عيني دائمي فلتكن الجمعة أيضاً كذلك، وإنما يلزم استعمال اللفظ في أكثر من معنى بالنسبة إلى زمانين و هو غير جائز.

(ثالثها) قوله عليه السلام: (منها صلاة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة) و لفظة جماعة نكرة و هي موضوعة لفرد المنتشر، فهي واجبة في أي جماعة إلا ما خرج بالدليل.

و قد يستشكل في الخبرين بوجهين (أحدهما) انهما ليستا في مقام بيان خصوصيات إقامة الجمعة، غاية الأمر دلالتهما على وجوب الجمعة في الجملة، أما بيان أنها تجب مشروطًا أو مطلقاً فلا.

(ثانيهما) ان قوله عليه السلام في المستثنىات: (و من كان على رأس فرسخين) قرينة على ان هذا الحكم للمأمورين لا الإمام، لأنّ معنى هذا الاستثناء وجوب الحضور على من كان دون فرسخين كما صرّح به في روایة محمد بن مسلم وأبی بصیر بقوله عليه السلام: (على كلّ مسلم أن يشهدها إلخ) فيكون إشارة إلى فرض أنّ الجمعة يؤتى بها في محلّ معين يقيمه شخص خاص فيجب على المسلمين الحضور و لا يجوز التخلّف عنها، بل التخلّف موجب لطبع القلوب كما صرّح به في أخبار القسم الثاني.

و يؤيّد ما ذكرنا سابقاً مغروسيّة أذهانهم بوجوب الحضور لا وجوب الإقامة بحيث لو خلّينا و أذهاننا عما خلط في أمثل زماننا، و فرضنا أنفسنا في ذلك الزمان لم نفهم من أمثل هذه التعبيرات الا وجوب الحضور، هذا.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٢٠٨

ولكن يمكن أن يجادب عنهم، (اما عن الأول) فإنه مسلم بالنسبة إلى الشرائط المشتركة بين جميع الصلوات الخمسة من القبلة، و الظهور، و إباحة المكان، و غيرها من الشرائط المشتركة.

أما خصوصيات إقامة الجمعة المختصة بها، كاعتبار الجماعة فيها، و وضعها عن تسعه، و كون قرايتها جهاراً، و استحباب أو وجوب غسل الجمعة لأجلها و ان فيها قنوتين إلخ و قوله عليه السلام: (في جماعة) مطلق يشمل أنواع الجماعات الا ما خرج بالدليل كاعتبار العدد المخصوص أعني الخمسة أو السبعة.

(و اما عن الثاني) فإنّ الأمر دائر بين تخصيص عموم قوله عليه السلام: (و من كان على رأس فرسخين) بغير من يليق للإمامه (و بعبارة أخرى) بغير إمام الجمعة، و بين التقييد بما إذا لم يكن هناك جماعة أخرى، وقد تقرر في الأصول بأنّ دلالة العام على العموم و ضعها و دلالة المطلق على الإطلاق بمقدمات الحكمه، لو فرض جريانها في المقام.

ولا شكّ انّ رفع اليد عن المطلق أولى منه عن العموم، و مجرد المغروسيّة في أذهان أهل ذلك الزمان غير كاف في صرف الأخبار بعد فرض عموم الخطاب لمن بلغه مطلقاً، هذا.

مع ان شأن الإمام عليه السلام بما هو امام، بيان الأحكام لعموم الناس لا لخصوص من كان موجوداً زمان الصدور كما لا يخفى.
(الثالثة) ما رواه الشيخ (ره) بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان «١»، عن منصور «٢» عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يجمع

(١) في الوسائل: يعني ابن يحيى.

(٢) في الوسائل: يعني ابن حازم.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٢٠٩

القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زادوا، فإن كانوا أقلّ من خمسة فلا جمعة لهم، و الجمعة واجبة على كل أحد لا يعذر الناس فيها الا خمسة:

المرأة، و المملوك، و المسافر، و المريض، و الصبي «١».

و كيّفية الاستدلال بها على الوجوب، و الاشكال فيه بانصرافها إلى الصلاة المعهودة، و الجواب عنها بعينها ما ذكرنا في السابقة فلا نطيل بإعادتها.

(الرابعة) ما رواه الصدوق في الفقيه مرسلاً، قال: و خطب أمير المؤمنين عليه السلام (الى أن قال) عليه السلام: و الجمعة واجبة على كلّ مؤمن الا على الصبي و المجنون و الشیخ الكبير و الأعمى و المسافر، و المرأة، و العبد المملوك، و من كان على رأس فرسخين «٢».

والكلام في الاستدلال و الجواب كسابقتهما فتأمل.

(الخامسة) ما رواه الشهید الثانی في رساله الجمعة قال: قال النبي صلی الله عليه و آله: الجمعة حقّ واجب على كلّ مسلم الا أربعة:

عبد مملوک، أو امرأة، أو صبي أو مريض «٣».
(السادسة) النبوی صلی اللہ علیہ وآلہ وساتر - كما عن المعتبر للمحقق قال: الجمعة واجبة على كل مسلم في جماعة «٤».
(السابعة) نبوی آخر - كما عن رسالة الشهید الثانی - قال النبي صلی اللہ علیہ وآلہ وساتر: الجمعة حق واجب على كل مسلم الا أربعة «١».

- (١) أورد صدره في الوسائل باب ٢ حديث ٧، وذيله باب ١ حديث ١٦ من أبواب صلاة الجمعة ج ٥ ص ٨-٥.
- (٢) الوسائل باب ١ حديث ٦ من أبواب صلاة الجمعة، ج ٥ ص ٣.
- (٣) الوسائل باب ١ حديث ٢٤ من أبواب صلاة الجمعة، ج ٥ ص ٦.
- (٤) الوسائل باب ١ حديث ٢٣ من أبواب صلاة الجمعة، ج ٥ ص ٦.

تقریر بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٢١٠

صلی اللہ علیہ وآلہ وساتر: الجمعة حق واجب على كل مسلم الا أربعة «١».

(الثامنة) وروى الشهید الثانی أيضا في رسالة الجمعة مرسلان عن النبي صلی اللہ علیہ وآلہ وساتر قال في خطبة طويلة نقلها المخالف والمؤلف: ان اللہ تعالیٰ فرض عليکم الجمعة، فمن تركها في حياتي أو بعد موتي استخفافا بها أو جحودا لها فلا جمع اللہ شمله ولا بارک له في أمره الا ولا صلاة له، ألا ولا زکاة له، ألا ولا حجّ له، ألا ولا صوم له، ألا ولا بر لہ حتی يتوب فان تاب اللہ عليه .«٢».

(التاسعة) ما رواه المحقق (صاحب الشرائع) في المعتبر، قال:

قال النبي صلی اللہ علیہ وآلہ وساتر: الجمعة فريضة واجبة إلى يوم القيمة «٣».

والجواب عن هذه الأقسام الخمسة أنها في مقام بيان أصل الوجوب لا في مقام بيان خصوصياتها وشرائطها «٤» ولذا لم ينقل أن الأئمة عليهم السلام بعد أمير المؤمنين قد أقاموها حتى ان مولانا الرضا عليه السلام قد شرط مع المؤمن عند قبوله عليه السلام لولايته العهد جبرا أن لا يقيمها.

(العاشرة) ما رواه الشيخ (ره) بإسناده، عن الحسين بن سعيد عن فضاله، عن أبان بن عثمان، عن الفضل بن عبد الملك، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا كان القوم في قرية صلوا الجمعة أربع

- (١) الوسائل باب ١ حديث ٢١ من أبواب صلاة الجمعة، ج ٥ ص ٦.
- (٢) الوسائل باب ١ حديث ٢٨ من أبواب صلاة الجمعة.
- (٣) الوسائل باب ١ حديث ٢٢ من أبواب صلاة الجمعة إلى قوله حتى يتوب من هنا إلى قوله: أن لا يقيمها لا يكون في بالي كونه من تقریر بحث سیدنا الأستاذ (قده) فعلله متنی، و اللہ العالم.
- (٤) من هنا إلى قوله: أن لا يقيمها لا يكون في بالي كونه من تقریر بحث سیدنا الأستاذ (قده) فعلله متنی، و اللہ العالم.

تقریر بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٢١١

ركعات، فان كانوا لهم من يخطب لهم جمعوا إذا كان خمس نفر، و إنما جعلت ركعتين لمكان الخطبين «١».

(الحادية عشرة) ما رواه الصدوق (ره) بإسناده، عن الحلبی، عن أبي عبد اللہ عليه السلام، قال: في صلاة العیدین إذا كان القوم خمسة أو سبعة، فإنهم يجتمعون الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة «٢».

تقريب الاستدلال بهما أنه قد تقرر في الأصول أن القضية الاخبارية في مقام الإنشاء أكد في الدلالة على الوجوب من الهيآت الموضوعة للطلب ك (افعل) و (ليفعل) مثلا، قوله عليه السلام (فإن كان لهم من يخطب جمعوا) في الاولى و قوله عليه السلام: (إنهم يجتمعون الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة) في الثانية يعني بهما أنه يجب عليهم أن يجتمعوا مع اجتماع من كان يقدر على الخطبة، و

العدد المعتبر من الخمسة أو السبعة على القولين.

والاشکال فی الأولی بأنّ من يخطب إشارة إلى المعهود في ذلك الزمان عند المخاطب، فلا يدلّ على المطلوب، يدفعه (أولاً) أنّ المسألة فرضيّة، لا حكایة حال حتّى يحمل على المعهود.

و (ثانياً) عدم المعهوديّة لنصب الإمامة من قبل الصادق عليه السلام ولا من سائر الأئمّة عليهم السلام إلّا الأمير عليه السلام في سنين قليلة، وبقاء المنصوبيين من قبل الأمير عليه السلام إلى زمن الصادق عليه السلام بعيد جدّاً، لأنّ المنصوبيين من قبله عليه السلام كانوا معلومين و معدودين ولم ينقل أنّهم كانوا باقين إلى زمن الصادق عليه السلام.

(١) الوسائل باب ٢ حديث ٦ من أبواب صلاة الجمعة، ج ٥ ص ٨.

(٢) الوسائل باب ٢ حديث ٣ من أبواب صلاة الجمعة، ج ٥ ص ٨.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٢١٢

(و ثالثاً) ما ذكرناه سابقاً من أنّ الإمام عليه السلام بما هو إمام شأنه بيان الأحكام الواقعية فحمل من يخطب على بيان المعهود، يستلزم إرجاع كلامه عليه السلام إلى الإرشاد، لأنّهم كانوا يعلمون أنّ من كان منصوباً من قبله عليه السلام لإقامة الجمعة يجب الحضور إليه فكون هذا الكلام من قبيل قوله تعالى أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْفَقُوكُمْ^١ خلاف الظاهر.

و (رابعاً) كونه بحيث يلزم التصرف أمّا في كلمة (من) بحملها على المعهود أو في كلمة (يخطب) بحمله على الاقتدار على الخطبة، والأول بعيد لما ذكرنا من عدم المعهوديّة في ذلك الوقت.

و أمّا الثاني فلا استبعاد فيه إلّا أن يقال: إنّ تقييد الواجب المطلق الذي هو المدعى بقوله عليه السلام: (إنّ من يخطب) بعيد، بل غير جائز لأنّ تعلم الخطبة حينئذ واجب كفاية، و تعلم أقل الخطبة بمثل قوله: الحمد لله و الصلاة على رسول الله صلى الله عليه و آله، وعلى الأئمّة عليهم السلام، أيها الناس اتّقوا الله (أو) أوصيكم بتقوى الله ليس بمتعدّر على نوع المكلفين، فاشترطت إقامة الجمعة على وجود من يخطب، قرينة واضحة على عدم الوجوب على الأعيان، بل هو منصب خاص لهم عليهم السلام.

اللهم إلّا أن يقال: إنّ موضوع السؤال كون السبعة أو الخمسة من أهل القرى، و لا يبعد أن لا يكونوا عالمين بأحكام الجمعة، و لا سيما في ذلك الزمان الذي لم ينتشر الأحكام على ما هي كي يعلموا انّ أقل الخطبة هو ما اشتتمل منها على الحمد و الثناء و الصلاة و غيرها،

(١) النساء / ٥٩.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٢١٣

و لا سيما أهل ذلك الزمان الذين قد رأوا أو سمعوا خطب النبي صلى الله عليه و آله و على عليه السلام مع تفصيلها، فعلّهم تخيلوا انّ الخطيب يجب أن يخطب مثل ما خطبوا عليهم السلام.

ولكن لا يدفع الإشكال لأنّ الإمام عليه السلام في مقام بيان الحكم الواقعى لا على النحو الذي يعلمونه أو لا يعلمونه.

و كيف كان فهذا الإشكال من أهمّ ما يستدلّ به على الاشتراط كما سيأتي إن شاء الله تعالى أداء الاشتراط.

نعم لو قيل بأنّ احتمال كون المراد ب (من يخطب) المعهود أو من يحسن الخطبين و كان الاحتمالان متساويان، تسقط كل روایة علّقت الوجوب على وجود من يخطب، عن الاستدلال للوجوب، كما انه إذا كان الاحتمال الأول أقوى تدلّ على الاشتراط بالظنّ القوى، هذا.

لكن الشأن في تساوي الاحتمالين فتأمل جداً.

فظهر انّ الاستدلال بمثل هذه الروايات على الاشتراط - كما استدلّ بها جماعة غير وجيه (و الله العالم).

(الثانية عشرة) ما رواه الشيخ (ره) بإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن حماد بن عيسى، عن ربعى، عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة، وللبس البرد والعمامة ويتوكأ على قوس أو عصا، وليرعى قعدة بين الخطبين ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الأولى منهما قبل الركوع «١». و هذه الرواية و ان كانت في بدو الأمر في مقام بيان العدد إلـا

(١) الوسائل باب ٢ حديث ١٠ من أبواب صلاة الجمعة، ج ٥ ص ٩.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٢١٤

ان ضم بقية الأحكام التي ذكرت فيها موجب لحصول الاطمئنان بأنها في مقام بيان سائر الشرائط فيمكن أن يستدل بإنطلاقها على عدم الاشتراط، مضافا إلى أن حمل الكلام على بيان وظيفة من هو عالم بوظيفته، خلاف الظاهر، فلو حمل قوله عليه السلام: (وللبس البرد إلـخ) على وظيفة الإمام عليه السلام مع أنه عالم بوظيفته، لزم ما ذكرنا.

نعم يمكن أن يستشكل بأن ظاهر الكلام مسبوق بكلام آخر، لعدم ذكر المرجع، فعلل الإمام عليه السلام قد بين أن شرطه هو وجود الإمام الأصل فيعود ضمير قوله عليه السلام: (وللبس) إلى ذلك الإمام فحينئذ تصير الرواية مجملة من ذلك و القدر المتيقن استفاده العدد لا غير.

(الثالثة عشرة) ما رواه الصدوق (ره) بإسناده، عن زرار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين، ولا الجمعة لأقل من خمسة أحدهم الإمام، فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أحـمـهم بعضـهـم و خطـبـهـم «١». وجه الاستدلال أنه عليه السلام - بقرينة السؤال - في مقام بيان أنها تجب على كم عدد من المسلمين، ولذا قال عليه السلام: (تـجـبـ على سبـعـةـ نـفـرـ منـ الـمـسـلـمـينـ).

و يستفاد من قوله عليه السلام: (ولا الجمعة لأقل من خمسة أحدهما الإمام) أمور ثلاثة:

(أحدـهاـ) جوازـهاـ لأـقـلـ منـ السـبـعـةـ (ثـانـيـهاـ) انـ هـذـاـ عـلـىـ وجـهـ التـخـيـرـ فـهـنـيـذـ لاـ يـجـوزـ حـمـلـ قـوـلـهـ عـلـىـ السـلـامـ: (تجـبـ علىـ سـبـعـةـ نـفـرـ منـ الـمـسـلـمـينـ) عـلـىـ الـوـجـبـ التـخـيـرـيـ، وـ إـلـاـ يـلـزـمـ حـمـلـ قـوـلـهـ عـلـىـ السـلـامـ: (وـ لاـ)

(١) الوسائل باب ٢ حديث ٤ من أبواب صلاة الجمعة، ج ٢ ص ٨.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٢١٥

جمـعـةـ لأـقـلـ منـ الخـمـسـةـ) عـلـىـ الجـواـزـ بـالـمـعـنـىـ الـأـخـصـ بـمـعـنـىـ عـدـمـ وـجـوـبـهـاـ وـ لـوـ تـخـيـرـاـ وـ هـوـ اـحـدـاـتـ قـوـلـ جـدـيدـ لـمـ يـقـلـ بـهـ أـحـدـ، لـأـنـ الأـقـوـالـ منـحـصـرـةـ فـيـ الـحـرـمـةـ، أـوـ الـوـجـبـ الـعـيـنـيـ أـوـ التـخـيـرـيـ، وـ أـمـاـ الـجـواـزـ بـالـمـعـنـىـ الـأـخـصـ أـوـ الـاسـتـحـبـابـ بـالـمـعـنـىـ الـأـخـصـ مـنـ دـوـنـ اـتـصـافـهـاـ بـالـوـجـبـ أـصـلـاـ، فـلـاـ مـعـنـىـ لـهـ أـصـلـاـ.

(ثـالـيـهـاـ) انـ السـبـعـةـ الـمـذـيـنـ تـجـبـ معـهـمـ الـجـمـعـةـ هـمـ معـ الـإـمـامـ دـفـعـاـ لـأـنـ يـتوـهـمـ السـامـعـ أـنـ السـبـعـةـ هـمـ المـأـمـوـمـونـ فـقـطـ ليـصـيـرـواـ معـ الـإـمـامـ ثـمـانـيـةـ.

ثم بين عليه السلام أن الإمام المذكور في كلامه عليه السلام من هو؟

فقال: (إـذـاـ اـجـتـمـعـ سـبـعـةـ وـ لـمـ يـخـافـواـ أـمـمـهـمـ بـعـضـهـمـ وـ خـطـبـهـمـ) إـرـشـادـاـ إـلـىـ أـنـ الـإـمـامـ المـذـكـورـ مـطـلـقـ مـنـ يـؤـمـ بـغـيرـ فـرقـ فـيـ السـبـعـةـ بـيـنـ أـفـرـادـهـاـ فـيـ كـوـنـ أـحـدـهـمـ إـلـاـمـ فـأـيـهـمـ أـمـمـهـمـ يـجـبـ عـلـىـ الـبـاقـيـ الـإـيـتـمـاـنـ مـقـدـمـةـ لـإـقـامـةـ الـجـمـعـةـ.

وـ لمـ يـقـ علىـهـ السـلـامـ فـيـ هـذـهـ الـرـوـاـيـهـ عـذـرـاـ لـلـقـائـلـيـنـ بـعـدـ الـوـجـبـ مـنـ حـيـثـ الـإـمـامـ وـ هـنـاكـ إـلـاـمـ الأـصـلـ أـوـ نـائـبـهـ. نـعـمـ يـمـكـنـ لـلـمـتـصـدـيـنـ لـلـتـوـجـيـهـ أـنـ يـقـولـواـ «١»: أـنـ الـمـرـادـ مـنـ كـلـمـةـ (بعـضـهـمـ) فـيـ قـوـلـهـ عـلـىـ السـلـامـ: (أـمـمـهـمـ بـعـضـهـمـ) هـوـ الـمـعـهـودـ الـمـنـصـوبـ

من قبل الامام عليه السلام، ولا يخفى ما فيه.

نعم يمكن أن يقال: إن قوله: (إذا اجتمع سبعة ولم يخافوا

(١) لا يكاد ينقضى تعجبى كيف يتجرأ على هذا التوجيه الا أن يكون للموجه نفس قدسى له نحو ارتباط بالمبادئ الغيبية و يكون مؤيداً وأدرك ما هو الواقع.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٢١٦

أمهם بعضهم و خطبهم) من كلام الصدوق (ره) و فتواه كما احتمله بعض الأعاظم «١» رضى الله عنه.
فحينئذ كانت الرواية ساكتة من حيث إمام الجمعة ولم يكن لها إطلاق.

و القرينة على صحة الاحتمال المذكور كثرة وقوع أمثال ذلك من الصدوق (ره) في الفقيه رحمه الله، و خصوص قوله بعد هذا: (و قال أبو جعفر عليه السلام: و إنما وضع الركتان أضافهما النبي صلى الله عليه و آله لمكان الخطبين مع الإمام إلخ) فإنـه (ره)
فصل بين قوله: (إذا اجتمع إلخ) وبين قوله: (و إنما وضع الركتان إلخ) بقوله رحمـه الله: (و قال أبو جعـفر عليه السلام إلخ) و هو
قرينة كون الفقرة التي قبل قوله (ره) فتواه لا كلام الامام عليه السلام، فإذا احتملـنا ذلك و القرينة أيضاً شاهـدة، سقطـتـ الرواـيةـ عنـ
الاستدلال بهذهـ الفقرـة.

نعم يمكن أن يقال: إن الصدوق رحمـه الله و نظـارـاهـ منـ الـقـدـماءـ كانـ دـأـبـهـمـ وـ دـيـدـنـهـمـ أـنـهـمـ لـاـ يـفـتوـنـ بـغـيرـ روـاـيـةـ فـيـكـشـفـ بـهـذـاـ الفتـوىـ
وصـولـ روـاـيـةـ إـلـيـهـ رـحـمـهـ اللهـ وـ لـوـ بـالـضـمـونـ،ـ هـذـاـ.

و لكن يمكن أن يخدشـ فيـ أـصـلـ هـذـاـ الـاحـتمـالـ،ـ بـأـنـ مجـرـدـ الفـصـلـ بـقـوـلـهـ (رهـ):ـ (ـقـالـ أـبـوـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ إـلـخـ)ـ لـاـ يـكـونـ قـرـيـنـةـ عـلـىـ
كونـ ماـ قـبـلـهـ مـنـ كـلـامـهـ (رهـ)،ـ وـ أـلـاـ فـيمـكـنـ أـنـ يـقـالـ:ـ إنـ روـاـيـةـ إـلـيـهـ رـوـاـيـةـ إـلـيـهـ مـحـمـدـ

(١) في تعليقـةـ الفـقـيـهـ المـطـبـوعـ ١٣٩٢ـ بـ (ـمـكـتبـةـ الصـدـوقـ)ـ عـنـدـ قـوـلـهـ:

(ـوـ لـاـ جـمـعـةـ لـأـقـلـ إـلـخـ)ـ هـكـذـاـ:ـ قـالـ الفـاضـلـ التـفـريـشـيـ:ـ لـعـلـهـ مـنـ كـلـامـ المؤـلـفــ الفـقـيـهـ جـ ١ـ صـ ٤١٢ـ،ـ وـ لـكـنـ الـظـاهـرـ انـ لـيـسـ مـرـادـ سـيـدـناـ
الأـسـتـاذـ الأـكـبـرـ (ـقـدـهـ)ـ هـذـاـ.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٢١٧

ابن مسلم عن أبي جعـفرـ عليهـ السـلـامـ وـ اـسـتـدـلـ القـائـلـونـ بـالـاشـتـراـطـ،ـ بـهـاـ،ـ بـلـ هـىـ العـمـدـةـ فـيـ اـسـتـدـلـالـاـنـهـمـ غـيرـ قـابـلـهـ لـلـاسـتـدـلـالـ فـانـ الفـقـيـهـ
روـيـ أـوـلـاـ بـقـوـلـهـ (رهـ):ـ

و روـيـ محمدـ بنـ مـسـلـمـ،ـ عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ:ـ تـجـبـ الجـمـعـةـ عـلـىـ سـبـعـ نـفـرـ مـنـ الـمـؤـمـنـينـ (ـالـمـسـلـمـينــ خـ الـوـسـائـلـ)ـ وـ لـاـ تـجـبـ
عـلـىـ أـقـلـ مـنـهـمـ،ـ الـأـمـامـ وـ قـاضـيـهـ،ـ وـ الـمـدـعـىـ حـقـاـ،ـ وـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ،ـ وـ الـشـاهـدـاـنـ،ـ وـ الـذـىـ يـضـرـبـ الـحـدـودـ بـيـنـ يـدـىـ الإـمـامـ،ـ ثـمـ قـالـ:ـ وـ قـالـ:ـ وـ قـالـ
أـبـوـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ أـوـلـ وـقـتـ الجـمـعـةـ (ـ١ـ).

فلـقـائـلـ أـنـ يـقـولـ حينـئـذـ اـنـ قـوـلـهـ:ـ (ـقـالـ أـبـوـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـرـيـنـهـ عـلـىـ اـنـ قـوـلـهـ:ـ الـأـمـامـ وـ قـاضـيـهـ إـلـىـ آـخـرـ السـبـعـةـ مـنـ كـلـامـ الصـدـوقـ (ـرهـ)ـ وـ
الـحـالـ اـنـهـ لـمـ يـحـتـمـلـ أـحـدـ).

فـظـهـرـ اـنـ مجـرـدـ الفـصـلـ بـقـوـلـهـ:ـ (ـقـالـ)ـ لـاـ يـصـحـحـ الـحـمـلـ عـلـىـ اـنـهـ مـنـ كـلـامـ الصـدـوقـ (ـرهـ)ـ فـتـأـمـلـ،ـ فـرـاجـعـ الفـقـيـهـ تـجـدـ صـدـقـ مـاـ بـيـتـاهـ،ـ فـإـنـ ظـنـىـ
اـنـهـ يـعـبـرـ عـنـ روـاـيـةـ الصـحـيـحـةـ عـنـدـ بـقـوـلـهـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـ بـقـوـلـهـ:ـ (ـقـالـ الصـادـقـ أـوـ الـبـاقـرـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ)ـ وـ أـمـاـ إـذـاـ كـانـ فـيـهاـ مـنـ يـحـتـمـلـ
عـدـمـ وـثـاقـتـهـ يـعـبـرـ بـقـوـلـهـ (ـرهـ):ـ (ـوـ روـيـ فـلـانـ عـنـ الـبـاقـرـ أـوـ الـصـادـقـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ)ـ مـثـلاـ فـافـهـمـ.

(ـالـرـابـعـةـ عـشـرـةـ)ـ مـاـ روـاـيـهـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللهـ فـيـ التـهـذـيـبـيـنـ مـسـنـداـ عـنـ عـمـرـ بـنـ أـذـيـنـهـ،ـ عـنـ زـرـارـهـ،ـ قـالـ:ـ (ـقـالـ أـبـوـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ الـجـمـعـةـ

واجية على من ان صلى الغداة في أهلة أدرك الجمعة و كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٤١٣ طبع مكتبة الصدق و الوسائل باب ٢ حديث ٩ من أبواب صلاة الجمعة ج ٥ ص ٩، و باب ٨ حديث ١٣ منها ص ١٩.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٢١٨

عليه و آله انما يصلى العصر في وقت الظهر في سائر الأيام كي إذا قضوا الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه و آله رجعوا الى رحالهم قبل الليل و ذلك سنة الى يوم القيمة «١».

فإنه يستحسن منها وجوبها مطلقا من غير اشتراط وجود الإمام أو نائبه فإن قوله عليه السلام: (و ذلك سنة الى يوم القيمة) إشارة الى جميع ما بينه عليه السلام في تلك الرواية و من قوله عليه السلام -في أولها:-
ال الجمعة واجية إلخ.

ولكن يمكن ان يخدش فيه ان هذا الحكم حيثى فالمعنى ان حكم الجمعة من حيث بعد الحاضرين للجمعة و قربهم كذلك الى يوم القيمة و لا ينافي هذا عدم وجوبها من حيث عدم وجود شرط وجوبها.

(الخامسة عشر) ما رواه الصدق (ره) في الفقيه بإسناده، عن سمعاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلاة الجمعة مع الإمام ركعتان، فمن صلى وحده فهي أربع ركعات «٢».

وفي الكافي و التهذيب رواية، عن سمعاء هكذا: قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة يوم الجمعة فقال: اما مع الإمام فركعتان و اما من يصلى وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر يعني إذا كان امام يخطب فاما إذا لم يكن امام يخطب فهي أربع ركعات و ان صلوا جماعة «٣».

والكلام فيها نقضا و إبراما قد مر في نظيرها رواية عمر بن يزيد،

(١) الوسائل باب ٤ حديث ١ من أبواب صلاة الجمعة ج ٥ ص ١١.

(٢) الوسائل باب ٤ حديث ٢ من أبواب صلاة الجمعة ج ٥ ص ١٤.

(٣) الوسائل باب ٥ حديث ٣ من أبواب صلاة الجمعة ج ٥ ص ١٣.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٢١٩

فلا نعيد مضافا الى أن قوله: (يعنى إذا كان امام يخطب (إلخ) ان كان من كلام الامام عليه السلام يقوى القول بأن كل مورد ذكر فيه لفظة (الامام) ليس المراد إمام الأصل عليه السلام، بل المراد الإمام الخطيب مطلقا، و ان كان من كلام الزاوي يكون ذلك قرينة على أن استعمال لفظة الإمام في الإمام الخطيب ارتکازيا عند الزواه.

(السادسة عشر) ما رواه الشيخ (ره) بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن زرعة، عن سمعاء، قال: سأله عن القنوت في الجمعة؟ قال: أما مع الإمام فعلية القنوت في الركعة الأولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل أن يركع وفي الثانية بعد ما يرفع رأسه من الركوع قبل السجدة، و إنما صلاة الجمعة مع الإمام ركعتان، فمن صلى من غير امام وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر، فمن شاء قنت في الركعة الثانية قبل أن يركع و ان شاء لم يقنت، و ذلك إذا صلى وحده «١» و في هذه الرواية و ان لم يكن ولم يقل: (إذا كان امام يخطب) الا انه معلوم أن المراد من قوله: (صلى وحده) يعني به أنه صلى منفردا عن امام جامع لشرائط إقامة الجمعة معه و لو كان هو الامام الجامع لشروط الإمامة مع قدرته على الخطبة، نظير إمامته لسائر الصلوات.

(السابعة عشر) ما رواه الشيخ في التهذيب بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمر، عن هشام بن سالم، عن زراره قال: حثنا أبو

عبد الله عليه السلام على صلاة الجمعة حتى ظنت أنه يريد أن نأتيه،

(١) الوسائل أورد قطعة منه في الوسائل باب ٥ حديث ٨ من أبواب القنوت ج ٤ ص ٩٠٤ و قطعة في باب ٦ حديث ٦ من أبواب صلاة الجمعة ج ٥ ص ١٢.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٢٢٠

فقلت: نغدو عليك فقال: لا إنما عنيت عندكم «١».

يمكن الاستدلال بها على القولين، الوجوب و عدمه.

أمّا بيان دلالتها على الوجوب من غير اشتراط بوجود الإمام عليه السلام، فلأنها لو كانت مشروطة بوجوده مباشرةً أو إذناً - والمفروض انه عليه السلام لم يقمها - لما كان لترغيب زرارة إليها معنى فهو حينئذ نظير ترغيب الفقير على الحج مع فرض عدم استطاعته من حيث المال و ذلك قبيح عن العاقل فضلاً عن الحكم العادل.

و حملها على الأذن الخاص و ان كان محتملاً الا أنه يبعد عدم معلومية المأذون في هذه الرواية.

و احتمال كونه معلوماً بقرينه لم تصل إلينا، موجب لسقوط الظواهر عن الحجّية لقيامه في كثير من الروايات لو لم يكن أكثرها.

الا أن يقال: إن قوله: (حثنا) غير دال على الوجوب فلا يقال مثلاً حثنا فلان على أكل الطعام بقدر القوت.

اللهُمَّ إِنَّمَا أَنْ يُقَالُ: إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ مَمْنُوعًا مِنَ الطَّيِّبِ عَنِ الْأَكْلِ وَ لَوْ بِقَدْرِ الْقُوَّةِ لِمَرْضٍ وَ نَحْوِهِ مِنَ الْمَوَانِعِ ثُمَّ أَجَازَ لَهُ ذَلِكَ إِرْشادًا إِلَى رَفْعِ الْمَانِعِ، لَا يَنْافِي ذَلِكَ لِلْوَجْبِ.

ففي المقام كان زرارة و نظائره من أتباع الصادق عليه السلام ممنوعين من اقامه الجمعة مع الإمام عليه السلام لشدة التقىء و كانت قد خفت في الجمعة في برؤه من زمن الصادق عليه السلام، لكن لا ينحو يمكن للإمام عليه السلام أن يقيم الجمعة بنفسه أرشد هم إلى إقامتها.

و يؤيّده أنه قال: (ظننت أن نأتيه فقلت: نغدو عليك) حيث أن زرارة زعم أن التقىء قد ارتفعت بحيث يمكن للإمام أن يقيمه، فقال عليه

(١) الوسائل باب ٥ حديث ١ من أبواب صلاة الجمعة ج ٥ ص ١٢.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٢٢١

السلام: (لا إنما عنيت عندكم).

و أمّا بيان دلالتها على اشتراط الإمام مباشرةً أو إذناً فبأن يقال:

إنها لو لم تكن مشروطة بارتکاز الزاوي - و هو زرارة - الذي كان من أفقه تلامذة الصادق عليه السلام لما كان وجه لقوله: (ظننت) أن نأتيه فقلت: (نغدو عليك) فكان أصل الاشتراط كان مسلماً لدى الزاوي و سؤاله عنه إنما كان عن لزوم الحضور فأجاب عليه السلام بقوله: (لا إنما عنيت عندكم).

(إن قلت) إذا كان الإمام عليه السلام لا يمكنه إقامتها، فكذا اتبعه عليه السلام كانوا تحت حكومة الجائز بحيث لو عرفته الحكومة الكذائية لآذاهم فكيف يأذن الإمام عليه السلام لهم أن يقيموها.

(قلت) إن المراد من قوله، عليه السلام: (لا إنما عنيت عندكم).

هو الحضور عند جماعتهم كي لا يتخلّفوا عن جماعاتهم فيعرفوا فيعدوا من المتخلّفين عن الجماعة عندهم كما حكى ذلك عن المفيد في المقنية (و بعبارة أخرى) ترغيبه عليه السلام و حثه على الجمعة إنما كان صوناً لهم عن الفتنة.

و يؤيّده أنه لم ينقل في تاريخ ولا روایة أن زراره الرّاوی لهذا الخبر قد أقام الجمعة في جميع عمره زمن الصادق ولا الباقر عليهمما السلام ولو دفعه ولو أقامها لنقل إلينا لتوفر الدّواعي بنقل أقوال الشيعة و ضبطها.

هذا محصل ما قيل أو يقال في توجيه هذه الروایة، فعلى المتأمل أن يتأنّل فيها و يحكم بما هو الحق، و وبعد الحمل على الترغيب إلى جمعتهم أن صيانتهم يكشف فيه الأذن المطلق و الحث زائد عليهم.

و وبعد الحمل على الأذن الخاص أن الأمور الإذنية التي تكون منصباً لمن كان واجب الإطاعة، لا تحتاج إلى الحث و الترغيب، بل كلّما

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٢٢٢

أمر بذلك يجب اطاعته و الحث أو الترغيب يستعمل في الأمور الاختيارية.

اللهم الا أن يقال: ان في صورة عدم بسط يد الامام عليه السلام تكون مستحبة مع التمكّن و عدم الخوف فتكون أفضل فردي الواجب التخييرى كما يأتي أدلةهم ان شاء الله تعالى فتكون الروایة من أدلة الواجب التخييرى.

(الثانية عشر) ما رواه الشيخ (ره) بإسناده، عن الحسين بن سعيد عن اباه بن عثمان، عن الفضل بن عبد الملك، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا كان القوم في قريه، صلوا الجمعة أربع ركعات، فإن كان لهم من يخطب لهم جمعوا إذا كانوا خمس نفر و إنما جعلت ركعتين لمكان الخطبين (١).

(الثالثة عشر) ما رواه الشيخ (ره) أيضاً بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان، عن عبد الله بن بكير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم في قريه ليس لهم من يجمع بهم أ يصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة؟ قال: إذا لم يخافوا (٢).

(العشرون) ما رواه أيضاً بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحد هما عليهما السلام، قال سأله عن أناس في قريه هل يصلون الجمعة جماعة؟ قال: نعم (و- خ)

(١) الوسائل باب ٢ حديث ٦ من أبواب صلاة الجمعة ج ٥ ص ١٢.

(٢) الوسائل باب ١٢ حديث ١ من أبواب صلاة الجمعة ج ٥ ص ٢٦ وقال الشيخ في التهذيب: فصرّح عليه السلام في هذا الخبر أن الجمعة إذا لم يكن الحال حال التقى تجب (انتهى) أقول فالاستدلال على صلاة الجمعة موقوف على إرادة الجمعة من الظهر.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٢٢٣

يصلون أربعاً إذا لم يكن من يخطب (١).

تقرير الاستدلال بهذه الثالث أنه عليه السلام علّق جواز إيتاء أربع ركعات بعنوان الظهر على عدم وجود من يخطب بهم فلو كان الظهر جائزه مع وجوده لما كان للتعليق وجه.

وفي أن الروایة الثانية أجنبية عن المقام، لأنها بتصدّد بيان جواز الجمعة في غير الجمعة ردّاً على أبي حنيفة القائل بعدم جواز إقامة الجمعة لأهل القرى، و السواد الذين لم يتمكّنوا من الجمعة.

قال العلّامة قدس سره في المتنى ج ١ ص ٣١٩: مسألة المصر ليس شرطاً في الجمعة، بل الوجوب متعلق بأهل السواد و القرى إذا حصلت فيها الشرائط كما يجوز على أهل مصر، وهو قول علمائنا و الشافعى و هو منقول عن ابن عمر، و ابن عباس، و عمر بن عبد العزيز، و الأوزاعى و الليث، و مكحول، و عكرمة، و احمد، و مالك، و إسحاق، و قال أبو حنيفة: لا يجب على أهل السواد، و نقله الجمهور عن على عليه السلام، و عن الحسن، و ابن سيرين، و إبراهيم، و محمد بن حسن (انتهى) كلامه رفع مقامه.

و قال في موضع آخر منه ص ٣٣٦: الرابع من لا يجب عليه الجمعة كالمسافر و المرأة و العبد و غيرهم من المعدورين، يجوز له فعل الظهر قبل صلاة الإمام، و عليه قول علمائنا اجمع و أكثر الجمهور، خلافاً لشذوذ إلى أن قال: الخامس لا يكره لهؤلاء أن يصلّى الظهر

جماعه، و هو قول علماهنا، و فعل ذلك ابن مسعود، و هو قول الأعمش، و الشافعى و إسحاق، و أحمد، و كرهه الحسن، و أبو قلبه، و أبو حنيفة (انتهى)

(١) الوسائل باب ٣ حديث ١ من أبواب صلاة الجمعة ج ٥ ص ١٠.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٢٢٤
موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه).

والحاصل أن وجه السؤال في هذه الرواية أن القرى لما كانت خالية غالباً ممن يخطب و كانوا معدورين في إقامة الجمعة ربما يتوجه السائل أن الحكم كراهة إقامة الجمعة حيثذا.

و أما الأولى والأخيرة فلا تدلان على وجوب الجمعة أولاً و على كون من يخطب من هو؟ ثانياً، بل يمكن أن يقال: كونه معهوداً عند السائل.

ان قلت: ما وجه العدول عن لفظ (الإمام) إلى لفظ (من يخطب) فلم لم يقل عليه السلام: (إذا لم يكن لهم إمام) كي يرتفع الاشتباه كما في سائر الروايات مثل قوله عليه السلام: (أما مع الإمام فركعتان و أما لمن صلى وحده فأربع ركعات) «١» و غيرها من الروايات فيكشف ذلك أن التعبير الثاني أعم فيشمل الإمام و غيره.

(قلت): لعل وجه العدول كون الخطبة سبباً لسقوط الركعتين و عند عدمها يجب أربع ركعات، فلما بين الإمام عليه السلام في هاتين الروايتين، الركعتين تاره وأربع ركعات أخرى عبر بـ(الإمام) بما يناسب التعبير بـ(الركعات) و يشير إلى ما ذكرناه من اللطيفه قوله عليه السلام في كثير من الروايات: (و إنما وضعت أو جعلت الركعتان لمكان الخطبين) «٢» و حاصل المعنى أنه إذا كان من يحصل معه البدل يسقط المبدل.

(ان قلت): لما كان السؤال عن أناس في قرية و يكون أهل القرى

(١) راجع الوسائل باب ٦ من أبواب صلاة الجمعة ج ٥ ص ١٤.

(٢) راجع باب ٦ من أبواب صلاة الجمعة.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٢٢٥

غير متمكنين غالباً من إقامة الجمعة، ففرض السؤال في مورد لا يكون فيه من يخطب بهم فتقيد الإمام مع ذلك صلاة، أربع ركعات بعدم وجود من يخطب قرينه على أن المراد من من يخطب غير ما هو المعهود عند السائل، بل هو من يقدر على قراءة الخطبين فحمله على المعهود خلاف قاعدة إتيان القيود لأنها تؤتى في مورد يكون تحقق القيد و عدمه غير مفروضين، وقد قلنا: أن مفروض السؤال هو عدم تتحققه.

(قلت): هذا غاية ما يمكن توجيهه للشيخ الطوسي قدس سره حيث استفاد من أمثل هذه الروايات جواز الجمعة لأهل القرى و السواد كما نقل عنه في الخلاف حيث قال- بعد الاستدلال باشتراط انعقاد الجمعة بالسلطان العادل أو من نصبه- ما لفظه:

(ان قلت): أليس قد روitem في كتابكم مما مضى أنه يجوز لأهل القرى و السواد و المؤمنين أن يجتمعوا (قلت): ذلك مأذون فيه مرغب فيه مجرى ذلك مجرى أن ينصبه الإمام (انتهى).

□
و يأتي بعض كلماته الأخرى مع بيان تهافتها و بيان ما يمكن أن يكون وجه الجمع بينهما إن شاء الله تعالى.

لكن نقول هنا- في جواب هذا الاشكال-: أن الإمام عليه السلام قد أجاب بمقتضى ما هو الغالب في القرى من عدم وجود من يخطب، و هو وجوب أربع ركعات و لمّا كان من الممكن أن يتوجه السائل أن أهل القرى بما هو أهل القرى لا يجب عليهم الجمعة

كما يقوله أبو حنيفة، قال رداً لذلك التوهم:- إذا لم يكن من يخطب ليفهم السامع أنَّ أهل القرى و غيرهم متساوون في هذا الحكم هذا.

ولكن في صحيفه محمد بن مسلم المتقدمة وهي الثانية من الثلاثة

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٢٢٦

المذكورة كما سمعت من الوسائل: نعم و يصلون أربعاً إذا لم يكن لهم من يخطب «١» مع الواو، فيصير المعنى أنَّهم يصلون الجمعة في القرى و إذا لم يكن لهم من يخطب يصلون أربعاً.

فيسناد منه عكس المعنى المذكور في هذا الجواب، لأنَّ القيد لا يرد على شيء فيكون غالباً الوجود معه.

اللهـمـ الاـنـ يـقـالـ: أـنـ صـحـيـحـةـ الفـضـلـ بـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ «٢» وـ سـائـرـ النـسـخـ فـيـ صـحـيـحـةـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ قـرـيـنـهـ عـلـىـ عـدـمـ وـجـودـ الـواـوـ فـتـأـمـلـ. فـتـحـصـيـلـ مـنـ جـمـيعـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ أـنـ اـدـعـاءـ كـوـنـ الـأـدـلـهـ دـالـلـهـ عـلـىـ الـوـجـوبـ مـطـلـقاـ. فـيـحـتـاجـ الـقـائـلـ بـعـدـ الـوـجـوبـ إـلـىـ دـلـيلـ الـاشـتـراـطـ. مـاـ يـمـكـنـ مـنـعـهـ مـنـ دـوـنـ تـكـلـفـ.

هذا بعض الكلام في الاستدلال على عدم اشتراط إقامة الجمعة بوجود الإمام عليه السلام أو من نصبه على ما استفادناه من بحث سيدنا الأستاذ الأكبر الآية العظمى البروجردي (قده).

و لنذكر الأدلة المستدل بها على الاشتراط.

(أحدها) عمل المسلمين من أول زمن تشريع صلاة الجمعة إلى آخر زمانه

صلى الله عليه و آله و بعده زمن الخلفاء «٣» الثلاثة، وفي عهد على عليه السلام، وكذا من بعده من المدعين للخلافة من الأمويين و العباسيين فإنه ما كان أقام الجمعة إلا المسلمين أو من نصبوه ولم يصل في تاريخ ولا رواية إقامة غيرهم لها من غير إذنهم وهذا يكشف عن اختصاص هذا

(١) الوسائل باب ٣ حديث ١ من أبواب صلاة الجمعة ج ٥ ص ١٠.

(٢) راجع الوسائل باب ٣ حديث ٢ من أبواب صلاة الجمعة ج ٥ ص ١٠.

(٣) المدعين للخلافة.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٢٢٧

العمل بهم حيث كان من لوازم السلطة كما ذكرناه في المقدمة الأولى من المقدمات الثلاث المتقدمة.

(ان قلت): العمل الخارجي لا يكون دليلاً على كون هذا العمل كان من حيث اختصاص الإقامة بهم، فإنَّ الفعل كما قرر في الأصول أمر محمل يمكن إيقاعه على وجهين فكما يحتمل أن يكون لأجل الاختصاص يحتمل أن يكون لأجل الأولوية، والأعم لا يدل على الأخص.

(قلت): نعم لو كان هذا العمل غير مختص بهم لنصب الأئمة عليهم السلام أدلة وافية تدل على جوازه لغيرهم كما نصبو عليهم السلام في مسألة العول و التعصيب، و مسألة عدم إرث الزوجة في الجملة «١» من العقار في الجملة «٢» وغير ذلك من متفرقات الإمامية رضى الله عنهم.

(فإن قلت): لعل عدم بيانهم عليهم السلام كان لأجل الخوف منهم و عدم البيان لأجل أمر ضروري، لا يدل على رضاهم عليهم السلام (و بعبارة أخرى) السكوت في مقام التقية ليس دليلاً على الإمضاء و الرضا كما قرر في الأصول.

(قلت): فرق بين القول والعمل، والتقيّة إنما كانت في الثاني دون الأول، فإنّ بيان أنّ الجمعة ليست إقامتها بيدهم ليس بأدنى من مسألة أصل الخلافة وقد يبنوه عليهم السلام في موارد متعدّدة بحيث صارت أخبارنا المرويّة عنهم عليهم السلام متواترة بل فوق التواتر، وأوضحاوا عليهم السلام بعد النبي صلّى الله عليه وآلـهـ كونها مختصّة بعلـىـ و أولادـهـ المعصومـين

(١) للخلاف في محرومـيـةـ الزوجـةـ ذاتـ الـولـدـ.

(٢) للخلاف في الأراضـيـ غيرـ المسـكونـةـ.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٢٢٨

عليـهـمـ السـلامـ.

بل يمكن أن يقال أنّ تعرّضـهـمـ عـلـيـهـمـ السـلامـ لـتـلـكـ دونـ هـذـاـ دـلـيلـ عـلـىـ كـوـنـ الـكـبـرـىـ مـسـلـمـةـ عـنـدـهـمـ عـلـيـهـمـ السـلامـ، وـ هـىـ أـنـ اـقـامـةـ الجمعةـ منـ منـاصـبـ الـأـمـامـ عـلـيـهـ السـلامـ وـ اـنـماـ النـزـاعـ فـىـ تـعـيـنـ الـأـمـامـ وـ اـنـهـ مـنـ هوـ مـنـصـوبـ مـنـ قـبـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ أـمـ موـكـولـ إـلـىـ اـخـيـارـ النـاسـ.

فالإنصاف أنّ هذا الدليل لو تم لكتفى في إثبات الاشتراط.

لكن يمكن أن يورد عليه بأمررين (أحدهما) أنّ القائلين بالوجوب يدعون البيان بمثل العمومات والإطلاقات، بل والتصريحات بكونها واجبة إلى يوم القيمة حتى أنّ المجلسى الأول عليه الرحمة، قد ادعى أنّ الاخبار الواردة في هذا الباب تبلغ مائة خبر «١»، فالدال على الوجوب صريحاً أربعون خبراً، والدال عليه ظاهراً خمسون، والدال على مشروعيتها في الجملة أعمّ من الوجوب العيني والتخييري تسعون، والدال على وجوبها إلى يوم القيمة اثنان، والدال على عدم اشتراط الامام عليه السلام أو من نصبه ستة عشر جزءاً (انتهى ما معناه).

أقول: لم أجده ما ادعاه قدس سره في أخبار الكتب التي بآيدينا، ولعله وجد ما لم تجده.

وكيف كان فالقصد من ذكر هذا المعنى منه أنّ القائلين بالوجوب

(١) أقول: ذكر صاحب الوسائل أيضاً عقب رواية محمد بن مسلم الآتية في الدليل الثاني (في ضمن كلام له على المستدلين بالاشتراط):

ما لفظه: فعلم أنها (الجمعة) تجب على جماعة بعدهم (السبعة) أو أكثر منهم لا أقل مع دلالة الآية والأحاديث المتواترة التي تزيد على مائة حديث (انتهى) راجع ذيل باب ٥ ج ٥ ص ١٤.
تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٢٢٩

يدعون تصريح الأنّمة عليهم السلام به، فلا ينفعهم «١» القول بأنّ الامام عليه السلام لو كان شرطاً لبنيته عليهم السلام.
اللهـمـ إـلـىـ أـنـ يـقـالـ بـعـدـ دـلـالـ مـاـ اـدـعـوهـ عـلـىـ الـوـجـوبـ مـطـلقـاـ، فـعـلـىـ الـمـنـصـفـ الـنـظـرـ فـىـ الـأـدـلـةـ.

(وـ ثـانـيـهـماـ) «٢» أـنـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ عـدـمـ دـلـيلـ دـالـ عـلـىـ الـوـجـوبـ مـطـلقـاـ،

يشـبـهـ بـهـذـاـ الدـلـيلـ الـاشـتـراـطـ فـىـ الـجـمـعـةـ، أـمـاـ انـ وـجـودـ الـأـمـامـ عـلـيـهـ السـلامـ شـرـطـ فـىـ اـنـقـادـهـاـ مـطـلـقاـ حـتـىـ فـىـ فـرـضـ عـدـمـ بـسـطـ يـدـهـ عـلـيـهـ السـلامـ، فـلاـ.

وـ القـائـلـونـ بـوـجـوبـهـاـ لـاـ يـنـكـرـونـ ذـلـكـ، وـ اـنـ اـقـامـةـ الـجـمـعـةـ مـخـصـيـةـ بـهـ عـلـيـهـ السـلامـ عـنـدـ تـمـكـنـهـ مـنـهـاـ، وـ اـنـماـ يـدـعـونـ اـذـنـهـ عـلـيـهـ السـلامـ فـىـ إـقـامـهـاـ لـلـشـيـعـةـ بـقـوـلـ مـطـلـقاـ عـلـىـ الـوـجـوبـ كـمـاـ صـرـحـ بـهـ صـاحـبـ الـوـسـائـلـ عـلـيـهـ الرـحـمـةـ قـالـ فـىـ آـخـرـ بـابـ ٢٥ـ مـنـ أـبـوـبـ صـلـاـةـ

ال الجمعة- بعد نقل خبر العيون و العلل عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام، و ذكر جملة من المطالب: ما هذا لفظه: على أنه مخصوص بمكان حضور الأمير عليه السلام و لا دلالة على حكم غيره، و الاذن حاصل بالنص العام و الأوامر الكثيرة كما ذكره الشيخ (ره) و غيره (انتهى كلامه ره).

بل يمكن أن يقال: إن جميع من يقول بالوجوب التخييري معترض بصدور الاذن من الامام عليه السلام، فيمكن أن يدعى الإجماع على ذلك الا النادر منهم لشبهة حصلت لهم من عدم العمل بالاخبار الآحاد كابن إدريس و السيد المرتضى (ره) و الخلاف انما هو في كيفية الاذن هل هو على نحو الوجوب أو الاستحباب أو الجواز، وبعد ثبوت الملازمة بين جوازها

(١) يعني المنكريين.

(٢) عطف على قوله (أحدهما) ان القائلين.

٢٣٠ تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص:

وجوبها لا مانع من استفاده الوجوب العيني حينئذ.

نعم يمكن أن يقال: عدم وجوب الحضور على من كان رأس فرسخين، لأن وجوب الحضور من أحكام صلاة الجمعة و من الممكن عدم ترتيب حكم، لمانع، و هذا لا ينافي القول بوجوب إقامتها إذا اجتمع العدد الذين ينعقد بهم الجمعة، بل بمقتضى الأخبار الناطقة بذلك «١».

(١) و يبالى أن سيدنا الأستاذ الأكبر (قده) أورد على القائل بالوجوب إيرادات ثلاثة (أحدها) استلزم القول بالوجوب لوجوب الحضور على كل من كان دون فرسخين إذا أقيمت في القرى (ثانيها) وجوب تعلم الخطبة و سورة الجمعة و المناقفين على القول بوجوبهما حينئذ (ثالثها) وجوب تحصيل العدالة على النحو الوجوب الكفائي على أهل القرى و لم يتبعوا عليهم السلام على شيء من هذه الأمور.

و يمكن أن يجاب عن الأول بالوجوب الحضور فيما إذا كان المقيم لها غير الامام عليه السلام ممنوع لأن أدلة الفرسخين منصرفه عن ذلك أو غير شاملة (و عن الثاني) أيضا بمثل ذلك فان منطق الروايات الكثيرة مصريحة بأنه ان كان لهم من يخطب بهم على نحو الشرط فعند عدم من يخطب لا تجب إقامتها فهو بمنزلة الواجب المشروط (و عن الثالث) بان وجوب تحصيل ملكه العدالة غير متوقف على وجوب إقامة الجمعة بل هو واجب مطلقا فان حفظ ظواهر الشريعة المقدسة الإسلامية واجب و كذا الخوف من الله تعالى بالنسبة إلى فعل الواجبات سواء قلنا بوجوب إقامة الجمعة أم لا، وبالجملة تحصيل شرائط الإمامة بمنزلة وجوب العدد المعتبر من الخمسة أو السبعة فكما لا ينافي القول بوجوبها مع عدم العدد فكذا هنا و الله العالم.

٢٣١ تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص:

(الثاني) من أدلة القائل بالاشتراط ما رواه الشيخ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: تجب الجمعة على سبعة نفر من المؤمنين و لا تجب على أقل منهم، الامام، و قاضيه، و المدعى حقا، و المدعى عليه، و الشاهدان و الذي يضرب الحدود بين يدي الإمام «١».

بتقريب أن يقال: لا شبهة في أن (الامام) في هذه الرواية لا يراد منه مطلق إمام الجمعة الذي اجتمع فيه شرائط إمام الجمعة قطعا، ضرورة أنه ليس له الستة المذكورون فيظهر منه أن المقيم لها هو الإمام الأصل أولا و بالذات ثم من يأذن له الإمام.
(ان قلت): لا دخل لأعيان الأشخاص الستة في انعقادها، فكذا أول السبعة.

(قلت): خروجه لأجل القطع بعدم مدخلتهم، لا يوجب خروج الإمام المشكوك دخالته بالخصوص فهو بحكم الدخول في الانعقاد

بخصوصه الا ان يقطع بخلافه.

(ان قلت): فما ووجه ذكر هؤلاء النساء مع الامام مع فرض انعقادها بغيرهم أيضا معه قطعا.

(قلت): الوجه كونهم غالبي المصاحبة معه فذكرهم لأجل ذكر الأفراد الغالبة وللإشارة الى أن هذه الصلاة ثبت انعقادها بسبب رئيس النساء المستلزم رئاسته عليهم رئيسة على سائر المسلمين، و للتتبیه على ان التمدن «٢» اقتضى تشريع هذه الصلاة، و لازمه ان لا تجب و لا

لا

(١) الوسائل باب ٢ حديث ٩ من أبواب صلاة الجمعة ج ٥ ص ٩.

(٢) لعل مراده دام ظله ان هذا التعبير يقضى لنزوم الأفراد الذين يلزم وجودهم مع الامام عليه السلام و هذه الأفراد منشأ التمدن الاجتماعي كما لا يخفى.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٢٣٢

تعتقد بغير من بيده انتظامات المدن دينا و دنيا هذا.

ولكن يرد عليه (أولاً) بان في الرواية قرينة على أنها للتقية، و هو قوله عليه السلام: (و قاضيه) فان المراد من الامام لو كان هو إمام الأصل لما كان له قاض فإنه عليه السلام هو بنفسه قاض كما يشهد له دكته القضاة المعروفة بمسجد الكوفة لأمير المؤمنين عليه السلام و اراده القاضي الذي منصوب من قبله عليه السلام لبلد آخر ليس هو عليه السلام فيه حمل للمطلق على الفرد الغير الغالب أو النادر، فما في الاستدلال بأن النساء غالباً المصاحبة معه عليه السلام، ممنوع، بل فلما يتتفق ذلك (١).

(ثانياً) على تقدير التسليم لا دلالة لها على الاشتراط بمعنى أنه لو كان الامام عليه السلام حاضراً فاقامتها وظيفته عليه السلام، و لا منافات بين كون شيء علة للجعل حدوثاً لا بقاء.

و اقتضاء التمدن تشريع مثل هذا الحكم لا يستلزم كونه بقاء أيضاً كذلك كما لا يخفى فحملها على التقية لكونها موافقة لأكثر العامة ليس بأولى من حملها على الاشتراط و الحاصل أن الرواية قابلة للحمل على الوجهين فلا يتبع أحدهما.

(ان قلت): مجرد موافقة العامة لا توجب حملها على مذهبهم و الا يلزم حمل كثير من الروايات عليه و اختل نظام الاستنباط.

(قلت): نعم إذا أحرز أن ما وافق العامة قد ثبت عند الخاصة بحجج شرعية و المفروض أن المقام أول الدعوى.

(و ثالثاً) أنها في مقام بيان العدد لا خصوصية المعدود، و يؤيده

(١) مع أنه لو كان المراد ذلك لوجب عليه أن يقيم في البلد الذي نصب قاضياً فيه فأن إقامة الجمعة واجبة في جميع البلاد مع شرائطها.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٢٣٣

بل يدل عليه «١» قوله عليه السلام: (ولما تجب على أقل منهم) تبه عليه صاحب الوسائل.

(الثالث) من أدلة الاشتراط، دعاء السجاد على بن الحسين عليهما السلام في يوم الجمعة

□ و ثاني العيددين - أعني الأصحى - مناجياً لله تعالى و شاكياً إليه سبحانه بقوله عليه السلام: اللهم ان هذا المقام لخلفائك و أصنفائك و مواضع أمنائك في الدرجات الرفيعة التي اختصتهم بها قد ابتنوها، و أنت المقدر لذلك لا يغالي أمرك و لا يجاوز المحتوم من تدبيرك كيف شئت و أتي شئت، و لما أنت أعلم به غير متهم على خلقك، و لا لإرادتك حتى عاد صفوتك و خلفاؤك مغلوبين مبتررين، يرون حكمك و كتابك منبذاً، و فرائضك محرفه عن جهات اشراعك، و سنن نبيك متروكة، اللهم العن أعدائك من

الأولين والآخرين، و من رضى بفعالهم وأشياعهم أتبا لهم اللهم صل على محمد وآل محمد إلخ «٢». تقرير الاستدلال على اشتراط الامام أنه عليه السلام كان لما رأى يوم الجمعة يوم ظهور السلطنة الحقة، و يوم إعلاء كلمة الحق بين الناس و بيان أحكام الإسلام بعد اقامه سلطان الله و امام الأصل صلاة الجمعة في الخطبين و كان هذا المعنى مفقودا في أيامه و يرى عليه السلام غصب الغاصبين الجائرين، ما هو حق لسلطان الحق و يرى عليه السلام ان ذلك عسر له عليه السلام، فلا جرم يناجي عليه السلام ربّه بهذه المناجاة و يشتكى

(١) لاحظ الوسائل ذيل باب ٥ من أبواب صلاة الجمعة ج ٥ ص ١٤.

(٢) الصحيفة السجادية مع ترجمتها لفيض الإسلام السيد على نقى (قدس سره) الدعاء الثامن والأربعون ص ٣٦٤ إلى ٣٦٦ و أورد قطعة من الدعاء في ذيل باب ٥ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل ج ٥ ص ١٤.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٢٣٤

إلى الله تعالى منهم، و إلّا فلا مناسبة بين الدعاء يوم الجمعة تقتضى ذلك.

(و فيه) أولاً أنّ مقام المناجات غير مقام بيان الأحكام، و الذي ينفع في المقام هو الثاني دون الأول.

(و ثانياً) عدم معلوميّة المشار إليه بقوله عليه السلام: (انّ هذا المقام، فيما يرى كونه أصل مقام الخلافة و الرئاسة العامّة) مع أنّ لنا ان نقول - ان كان إشارة إلى إقامة الجمعة - بكافية أولويتهم من سائر المؤمنين.

(و ثالثاً) عدم الريب والشكال في اختصاص إقامتها بالإمام عليه السلام في زمان وجوده و بسط يده عليه السلام و هذا خارج عن محل النزاع الذي في زمن عدم البسط أو عدم الحضور.

(و رابعاً) انّ ظاهر كلامه عليه السلام - على تقدير كون الإشارة إلى إقامة - إنّ مقام إقامة الجمعة ليس للمخالفين، لا انه لنا فقط في مقابل ثبوته لشيعتهم عليهم السلام، فإنّ كلّ مقام أذنوا لشيعتهم عليهم السلام سواء كان مثل إقامة الجمعة أو سائر المناصب فهو لهم عليهم السلام فلا وجه معتد به للشكّية كما لا يخفى على من تدبّر التدبر التام.

الرابع) من أدلة الاستدلال بخبر عبد الله بن ذبيان

الذى رواه الكليني و الشیخ في الكافی و التهذیب مسندا و کذا الصدوق في العلل و رواه في الفقيه مرسلا عن أبي جعفر عليه السلام قال: يا عبد الله ما من يوم عید للمسلمین أضھی و لا فطر إلّا و هو يجدد «١» (الله) لآل محمد عليهم السلام فيه حزنا (حزن) قال: قلت و لم؟ قال: انھم يرون حقھم في

(١) ان كان الحديث بدون لفظة (الجلالة) يقرأ مجھولا فكلمة (حزن نائب الفاعل) و ان كان معها يقرأ معلوما فھي مفعول به و لعلّ الأول أنسّب والله العالم.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٢٣٥

أيدي غيرهم «١».

تقرير الاستدلال أنّ وجه تجدید الحزن لآل محمد عليهم السلام يوم العید عدم بروز حقھم في متن الواقع و أنّه قد غصب حقھم و المفروض أنّ الجمعة أيضاً كما يومي اليه کلام على عليه السلام في خطبة يوم الجمعة: (ألا أنّ هذا اليوم، يوم جعله الله لكم عیداً و هو سید أيامكم و أفضل أيامكم «٢»).

و في رواية أخرى، عن سلمة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

اجتمع عيدان على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فخطب الناس، فقال:
هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن أحب أن يجمع معنا فليفعل، ومن لم يفعل فأن له رخصته يعني من كان متمنّيا «٣».
وفي خبر إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه أنّ على بن أبي طالب عليهم السلام كان يقول: إذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد، فإنه ينبغي للإمام أن يقول للناس في خطبته «٤» الأولى: أنه قد اجتمع لكم فأنا أصلّيّهما جميعاً، فمن كان مكانه قاصداً فأحب أن ينصرف عن الآخر فقد أذنت له «٥».
و عن العلل: إنّ الجمعة عيد و صلاة العيد ركعتان «٦».

- (١) الوسائل باب ٣١ حديث ١ من أبواب صلاة العيد ج ٥ ص ١٣٦.
(٢) الوسائل باب ٤٠ قطعة من حديث ١٢ من أبواب صلاة الجمعة ج ٥ ص ٦٥.
(٣) الوسائل باب ١٥ حديث ٢ من أبواب صلاة العيدين ج ٥ ص ١١٦.
(٤) يعني في خطبة الصلاة الأولى.
(٥) الوسائل باب ١٥ حديث ٣ من أبواب صلاة العيدين ج ٥ ص ١١٦.
(٦) الوسائل باب ٦ ذيل حديث ٣ من أبواب صلاة الجمعة ج ٥ ص ١٥.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٢٣٦

و غيرها من الأخبار، ولا يتصور حق لهم عليهم السلام يوم الجمعة إلا إقامة الجمعة التي يرونها في أيدي أعدائهم فيزيد لهم حزن على حزنهم عليهم السلام.

(و فيه) أنه يمكن ان يقال ان السبب في تجدد حزنهم عليهم السلام ان يوم الجمعة يوم متوقع فيه ظهور أمرهم عليهم السلام و بروز مغلوبية أعدائهم فكل يوم جمعة يرون عدم تحقق الأمر المتوقع يجدد لهم حزن.
هذا مع قطع النظر عن سندها، والا يمكن أن يخدش فيه.

وفي معناها روایات أخرى لا يبعد أن يكون كل واحدة تحكي حکایة واحدة، والكلام فيها واحد و ان كان خصوصیات العبارة متفاوته.

□ **(الخامس من أدلة الاستراتاط) ما رواه الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي رضي الله عنه في العلل**

(في ضمن رواية طويلة جداً) عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطار، قال:
حدّثنا أبو الحسن على بن محمد بن قتيبة النيسابوري، قال: قال أبو محمد الفضل بن شاذان النيسابوري: أنه سئل سائل فقال: أخبرني هل يجوز أن يكلف الحكيم عبده فعلاً من الأفاعيل بغير علمه ولا معنى؟ قيل له: لا يجوز ذلك، لأنّه حكيم غير عابث ولا جاهل (إلى أن قال):

فإن قيل: ولم جعل أولى الأمر و أمر بطاعتهم؟ قيل: لعل كثيرة منها إن الخلق وقفوا على حد محدود و أمروا أن لا يتعدوا تلك الحدود (إلى أن قال): و منها أنا لا نجد فرقاً من الفرق و لا ملة من الملل بقوا و عاشوا لا يقييم و رئيس لما لا بد لهم منه في أمر الدين و الدنيا فلم يجز في حكمه الحكيم أن يترك الخلق مما يعلم أنه لا بد لهم منه و لا قوام لهم إلا به فيقاتلون به عدوهم و يقسّموا به فيئهم و يقيمون به جمعتهم و

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٢٣٧

جماعتهم و يمنع ظالمهم من مظلومهم (إلى أن قال): فإن قال: لم صارت صلاة الجمعة إذا كان مع الإمام ركعتين و إذا كان بغير إمام

ركعتين و ركعتين؟ قيل: لعل شتى (منها) ان الناس يتخطون إلى الجمعة من بعد فأحب الله عز و جل أن يخفف عنهم لموضع التعب الذي صاروا اليه، (منها) ان الإمام يحبسهم للخطبة و هم يتظرون للصلوة و من انتظر للصلوة فهو في الصلاة في الحكم التام، (منها) ان الصلاة خلف الإمام أتم و أكمل لعلمه و فقهه و فضله و عدله، (و منها) أن الجمعة عيد و صلاة العيد ركعتان و لم تقصرا لمكان الخطبين، (فإن قال) فلم جعلت الخطبة؟

قيل: لأن الجمعة مشهد عام فأراد أن يكون للأمير سبب إلى موعظتهم و ترغيبهم في الطاعة و ترهيبهم عن المعصية و فعلهم و توقيفهم على ما أرادوا من مصلحة دينهم و دنياهם و مخبرهم بما ورد عليهم من الآفاق و الأحوال التي لهم فيها المضر و المنفعة و لا يكون الصائر فيهم منفصلا و ليس بفاعل غيرهم ممن يؤم الناس في غير يوم الجمعة (فإن قال): فلم جعلت خطبين؟ قيل: لأن تكون واحدة للثناء و التمجيد و التقديس لله عز و جل و الأخرى للحواج و الإنذار و الدعاء، و لما يريد أن يعلمهم من أمره و نهيه ما فيه الصلاح الحديث «١».

وفي مواضع من هذا الحديث الشريف دلالة على الاشتراط و الاختصاص (أحدها) قوله عليه السلام: (و يقيمون به (الإمام) جمعتهم إلخ) و الاشكال بأن اقامه الجمعة أيضا قد عطفت على الجمعة، مدفوع بأنه لا يضر بعد قيام الدليل في الجمعة على جواز إقامتها بغيره أيضا، بل يمكن أن

(١) علل الشرائع باب ١٨٢ و أصول الإسلام حديث ٦٩ ج ١ ص ٢٣٥ طبع قم مكتبة الطباطبائي.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٢٣٨

يقال: أنها أيضا حق للإمام عليه السلام أولا و بالذات، غاية الأمر أنهم عليهم السلام قد أذنوا في ذلك لغيرهم نسب ذلك إلى المفید و هكذا الكلام في قوله عليه السلام: و يمنع ظالمهم من مظلومهم فتأمل.

والحاصل أن المستفاد من قوله عليه السلام: فلم يجز في حكمه الحكيم أن يترك الخلق مما يعلم أنه لا بد لهم منه و لا قوام لهم إلا به أن الأمور التي فزعها عليه السلام على هذا الكلام أمور مختصة به عليه السلام وقد ذكرها أربعة منها، المقاتلة، و التقسيم، و اقامه الجمعة و الجمعة، و منع الظالم من المظلوم و قد ثبت بالدليل ما ثبت لغيره عليه السلام أيضا و بقىباقي فتأمل.

(ثانيها) قوله عليه السلام: (إن الناس يتخطون من بعد إلخ) فإنه يدل على أن الجمعة قد أقيمت في موضع خاص و لو كانت واجبة على كل من دون الإمام عليه السلام، لما كان ترجيع لموضع دون موضع، فللمتخطرين أن يقولوا: نحن نقيم الجمعة في موضع يجب على غيرنا التخطي إلينا و لغيرهم أيضا ذلك فينجز إلى التزاع فيخل بالمقصود، لأن المقصود من تشريع الجمعة انتظام الناس و إلقاء المحجة لا إيجاد العداوة و البعض.

(ثالثها) قوله عليه السلام: (أن الصلاة خلف الإمام أتم و أكمل لعلمه و فقهه) فلو كان المراد غير الإمام المعصوم عليه السلام فربما لا يكون لإمام الجمعة علم و لا فقه.

و أيضا لا بد من حمل قوله عليه السلام: (و عدله) على العدل الخاص، و إلا فالعدل في مطلق إمام الجمعة شرط و لا اختصاص له بالجماعة الخاصة كي يكون علة لسقوط الركعتين اللهم إلا أن يقال: أن

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٢٣٩

المجموع من حيث المجموع علة لا كل واحد.

(رابعها) قوله عليه السلام: (فأراد أن يكون للأمير سبب إلى موعظتهم و ترغيبهم في الطاعة و ترهيبهم عن المعصية، فإن المراد من الأمير الإمام المعصوم عليه السلام الذي له امارة الدنيا و الآخرة).

(خامسها) قوله عليه السلام: (و مخبرهم بما ورد عليهم من الآفاق) (سادسها) قوله عليه السلام: (و ليس بفاعل غيره ممن يؤم الناس في

غير يوم الجمعة)، بل قد ادعى «١» أنه صريح أو كالتصريح.

(سابعها) قوله عليه السلام: (ولما يريد أن يعلمهم من أمره ونهيه، فيه الصلاح، وامام الجماعة غير إمام الأصل ليس له أمر ولا نهى بالنسبة إلى المؤمنين كما لا يخفى.

و الانصاف أنه لو لم يكن سند هذا الخبر ضعيفا كما سند ذكره إن شاء الله تعالى، وكانت دلالته صريحة على أن هذه الصلاة غير الصلوات الأخرى من حيث الامام.

ومجرد كون هذه الأمور حكمة لا علة لا يضر بالنسبة إلى أصل التشريع، فإنها دالة على أن صلاة الجمعة شرعت لأجل أنه ان احتاج إلى هذه الأمور فعلى الامام مراعاتها كما لا يخفى، ولا شبهة في لزوم السلطان العادل لإصلاح تلك الأمور.
وأما سندها، فنقول: أما عبد الواحد، فلا شبهة في أنه كان من

□
(١) المدعى صاحب مصباح الفقيه، المحقق الحاج آقا رضا الهمدانى رحمه الله.

تقرير بحث السيد البروجردى، ج ٢، ص: ٢٤٠

مشايخ الصدق (ره) وأنه قد ترضى له وفي باب الكفارات وأنه موثق وإن لم ينقل التوثيق من أحد من أهل الرجال إلا أنه يمكن أن يقال: إنهم اكتفوا عن توثيقه بكونه شيخاً للصدق هذا مع أن العلامة قد صحح في التحرير رواية لزوم كفاره الجمع وفي سندتها عبد الواحد، وكذا الشهيد الثاني (ره)، بل صرّح الصدق (ره) بعد نقل رواية دالة على وجوب كفاره الجمع في إفطار رمضان بالحرام بطرق ثلاثة - بأن طريق عبد الواحد عبدوس عندي أصح «١»، والمحكم عن المجلس الثاني رحمه الله أيضاً تحسينه.

ولا ينافي ما في التحرير قوله (ره) في المختلف - بعد نقل رواية كفاره الجمع -: ولم يحضر لنا الآن حال عبد الواحد بن عبدوس كما في موضع أو أن ثبت وثاقته صار الخبر صحيحاً كما في موضع آخر، وذلك لأن عدم الذكر أعم من تذكر الصحة، والقول بضعفه نسب إلى المحقق خاصيةٌ هو لا يقاوم ما ذكرناه ونقلناه، (وبعبارة أخرى) حصول الوثوق بقول هؤلاء الفضلاء أكثر من حصوله بقول هذا المحقق رحمة الله عليهم جميعاً.

□
(وأما على بن محمد)، فعن الشيخ رحمه الله أنه فاضل اعتمد عليه الكشي (ره) وكان تلميذ فضل بن شاذان، وكذا عن العلامة رحمة الله في الخلاصة، وعن السيد الداماد (ره) مدحه مدحًا معتدا به، وقد وثقه بالوجيزه والبلغه على ما نقله المامقاني (ره)، فكيف كان فهو ثقة أو حسن.

□
(١) العيون ج ٢ طبع قم (چاپخانه دار العلم) باب ٣٥ حديث ٢ ص ١٢٧ قال: حديث عبد الواحد بن محمد بن عبدوس رضي الله عنه عندي أصح ولا قوّة إلا بالله (انتهى).

تقرير بحث السيد البروجردى، ج ٢، ص: ٢٤١

(واما الفضل بن شاذان) فهو أجيال من أن يذكر وإن نقل فيه روایات ذامه محمله على كونه محموداً عند أهل زمانه من العامة و الخاصة للدين أو الدنيا «١».

(واما احتمال) أن في متن الرواية خلافاً لاحتمال أن يكون الفضل قد ذكره من عند نفسه اجتهاداً أو عقلاً، (فمدفع) بما رواه الصدق (ره) في العلل، قال: حدثنا عبد الواحد بن محمد بن النيسابوري العطار رضي الله عنه قال: حدثنا علي بن محمد بن قتيه النيسابوري، قال:

قلت للفضل بن شاذان لما سمعت منه هذه العلل: أخبرني عن هذه العلل التي ذكرتها عن الاستنباط والاستخراج أو هي من نتائج العقل، أو هي مما سمعته ورويتها؟ فقال لي: ما كنت أعلم مراد الله عز وجل بما فرض ولا مراد رسول الله صلى الله عليه وآله بما

شرع و سنّ ولا أعلل من ذات نفسى، بل سمعتها من مولاي أبي الحسن على بن موسى الرضا عليهما السلام مرّة بعد مرّة، والشىء بعد الشىء فجمعتها، فقلت: فأحدث بها عنك عن الرضا عليه السلام؟ فقال: نعم «٢».

فهذا الكلام دال على أن الأمور المذكورة لو لم تكن عين الرواية فلا أقل من أن تكون معناها كما هو واضح لمن تدبر قوله رضى الله عنه- في الجواب-: (بل سمعتها من مولاي أبي الحسن على بن موسى الرضا عليهما السلام مرّة بعد مرّة إلخ).

نعم يمكن أن يستشكل فيها بأنّها حكم لا علل فلا يعتبر في بقائها بقاء الحكم اللهم إلا أن يقال: إنها تدل على أن تشريع الجمعة أو لا كان كذلك،

(١) لف و نشر مرتب يعني من العامة للدين و من الخاصة للدنيا.

(٢) علل الشرائع: ٢٧٤ في آخر باب ١٨٢.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٢٤٢

فيقاوئه يحتاج إلى الدليل و يمكن أن يستشكل أيضاً بأنّها لا تدل إلا على اعتبار هذه الأمور في زمان بسط يد الإمام عليه السلام، و يمكن أن يجاب بمثل ما أجبناه به عن الإشكال الأول.

(السادس) من أدلة الاشتراط- و هو العدة في المقام- الإجماع

على عدم وجوب أو عدم الانعقاد ادعاء في محكى الخلاف، و المبسوط، و النهاية «١» و المعتبر في موضعين منه، و التذكرة، و التحرير و المتنبه، و الذكرى، و محكى التقني، و كنز العرفان، و عن رسالة الكركي، و به قال في جامعه، و حاشية الإرشاد، و الروضة، و عن الروض في مواضع متعددة، و مجمع البرهان، و عن آيات الاحكام، و عن مقامات العلية، و عن الدمامد و شرح المفاتيح، و كشف الأستاذ الأكبر «٢» و كشف اللثام.

و بالجملة قد أدعى ثمانية عشر من الفقهاء العظام من فقهائنا الإجماع على عدم الوجوب العيني، مضافاً إلى إجماع المسلمين أيضاً كما نقله الشيخ (ره) في الخلاف.

قال في الخلاف: من شرط انعقاد الجمعة الإمام أو من يأمره الإمام بذلك، من قاض أو أمير و نحو ذلك و متى أقيمت بغیر أمره لم تصبح و به قال الأوزاعي و أبو حنيفة، و قال محمد ان مرض الإمام أو سافر أو مات فقدّمت الرعية من يصلّى بهم الجمعة صحت لأنّه موضع ضرورة، و صلاة العيدين عندهم مثل صلاة الجمعة، و قال الشافعى: ليس من شرط الجمعة الإمام و لا أمر الإمام و متى اجتمع جماعة من غير أمر الإمام فأقاموها بغیر إذنه

(١) يعني نهاية الأحكام للعلامة لا نهاية الشيخ الطوسي (ره) فلا تغفل

(٢) وهو الشيخ جعفر الكبير من أساتذة صاحب الجواهر.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٢٤٣

جاز، و به قال مالك و أحمد (دلينا) أنه لا خلاف أنها تتعقد بالإمام أو من يأمره و ليس على انعقادها إذا لم يكن إماماً و لا أمره دليل، (فإن قيل): أليس قد روitem فيما مضى من كتبكم أنه يجوز لأهل القرايا و السواد و المؤمنين إذا اجتمعوا العدد الذين تتعقد بهم أن يصلوا الجمعة؟

(قلنا): ذلك مأذون فيه مرحب فيه مجرى ذلك مجرد أن ينصب الإمام من يصلّى بهم، و أيضاً عليه إجماع الفرق فإنّهم لا يختلفون أن من شرط الجمعة الإمام و قاضيه و المدعى حقاً و المدعى عليه و الشاهدان و الذي يضرب الحدود بين يدي الإمام، و أيضاً فإنه

إجماع، فإن من عهد النبي صلی الله عليه و آله الى وقتنا هذا ما أقام الجمعة إلّا الخلفاء والأمراء ومن ولّى الصلاة، فعلم ان ذلك إجماع أهل الأعصار ولو انعقدت بالرعاية لصلوتها كذلك (انتهى) «١».

وقال في المبسوط: و أما الشرط الراجعة إلى صحة الانعقاد فأربعة، السلطان العادل أو من يأمره السلطان، و العدد سبعة و جوبا و خمسة ندباء، و ان يكون بين الجمعتين ثلاثة أميال فما زاد عليها، و ان يخطب خطبين (و قال في اواخر بحث الجمعة): و لا بأس ان يجمع المؤمنون في زمان التقىء بحيث لا ضرر عليهم فيصلون جمعة بخطبين، فان لم يتمكنوا من الخطبة صلوها جماعة ظهرا أربع ركعات «٢» (انتهى).

(و في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلخ) من كتاب النهاية: و يجوز لفقهاء أهل الحق أن يجتمعوا في الصلوات كلّها و صلاة

(١) يعني محمد بن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة الخلاف ج ١ ص ٩٤ بالطبع الحجر مسألة ٤٣.

(٢) المبسوط الطبع الحجري.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٢٤٤

الجمعة و العيدن و يخطبون الخطبين و يصلون بهم صلاة الكسوف ما لم يخافوا من ذلك ضررا، فان خافوا في ذلك، الضرر لم يجز لهم، التعرض لذلك على حال (انتهى).

و قد يقال: ان بين كلمات الشيخ (ره) في كتبه الثلاثة، الخلاف و المبسوط و النهاية في باب الأمر بالمعروف تهافت. بيانه انه جوز في الجمعة لكل أحد في الخلاف، سواء كان فقيها أم لا، و ظاهره في المبسوط عدم الانعقاد حيث ذكر لانعقاده شروطاً أربعة أحدها السلطان العادل و جوز في النهاية للفقهاء فقط و لازمه عدم الجواز لغيرهم.

فالتهافت من وجهين (أحدهما) الجواز مطلقاً في الأول و عدمه في الثاني (ثانيهما) الجواز للمؤمنين فقط و الجواز للفقهاء فقط. و يمكن أن يرفع بأن يحمل قوله في الخلاف في جواب أن قلت بقوله (ره): قلنا ذلك مأذون فيه فجرى ذلك مجرى أن ينصب الإمام إلخ على الأخبار بالإذن لا الفتوى و يحمل ما ذكره رحمة الله في باب الأمر بالمعروف من النهاية على ذلك أيضاً (أو) يحمل على الفتوى في الموضعين و لا معارضه بينهما.

نعم لو حمل ما في الخلاف على الفتوى لزم لغويه ما في النهاية. و حيث أنه رحمة الله صرّح في الأول بقوله: (و ذلك مأذون فيه) و بقوله فجرى ذلك مجرى أن ينصب الإمام عليه السلام إلخ فالأرجح أنه في الموضعين أراد به الإذن فحيث لا يثبت الوجوب التخييري، لأن القائلين بالوجوب التخييري يذهبون إلى ان حكم الله تعالى في ذلك هو التخيير.

و وجه شدة الاعتناء بجميع كلمات الشيخ (ره) أنه (ره) رأس القائلين بالتخدير فإذا لم يصح هو لم يصح سائر الأقوال أيضاً كما لا يخفى فان

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٢٤٥

مستندهم واحد غالباً ثم لا يخفى ان وجه ادعاء الشيخ (ره) إجماع المسلمين بقوله: و أيضاً فإنه (إجماع) مع مخالفه مالك و الشافعى و أحمد، هو أن قولهما إنما هو نشأ لشبهة حصلت لهم، و هي أن أمير المؤمنين عليه السلام قد أقام الجمعة مع محصوريه عثمان، فيظهر من ذلك عدم اشتراط وجود الإمام «١» بنفسه كما لا يخفى.

و هي شبهة مردودة عند الإمامية كما هو واضح «٢».

و عن السيد رحمة الله في المسائل الميافارقيات: صلاة الجمعة ركعتان من غير زيادة عليهما و لا جماعة إلّا بالإمام العادل أو من نصبه فإذا عدم صلّيت أربع ركعات.

و عن سلار في المراسم - في باب الأمر بالمعروف -: (فقد فرضوا على الفقهاء إقامة الحدود والأحكام (إلى أن قال): و لفقهاء الشيعة إقامة الصلاة في الأعياد والاستسقاء، وأما الجمع فلا).

و عن المفید في المقنعة: (وللفقهاء من الشيعة أن يجتمعوا بأخوانهم في الصلوات الخمس و صلوات الأعياد و الاستسقاء إذا تمكنا و لم يخافوا من معهود الفساد) و لعل وجه عدم ذكر خصوص الجمعة عدم تجویزه الجمعة مثل سلار «٣».

و قريب مما ذكره ابن إدريس في السرائر.

والحاصل أن قدماء أصحابنا من الفقهاء لم يظهر منهم إلا

(١) يعني به عثمان.

(٢) لأن الإمام الأصلي كان هو عليه السلام لا عثمان.

□
(٣) يمكن دعوى شمول الصلوات الخمس لها مع أنه ذكر الأعياد وهي بحكمها والله العالم.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٢٤٦

القولان (أحدهما) الحرمة (ثانيهما) الوجوب العيني، وأما الوجوب فلا عين منه ولا أثر إلى زمن سلاطين الصفوية «١»، فإذا كان الأمر كذلك فكيف يجرئ الفقيه أن يفتى بالوجوب العيني مع هذه الإجماعات

(١) أولهم الشاه إسماعيل الأول الذي كان مبدأ سلطنته سنة ٩٠٦ الهجرية القمرية قال المحدث المتبع الحاج الشيخ عباس القمي رحمه الله:

صفى الدين الأربيلى هو قطب الأقطاب برهان الأسفایاء الكاملين الشيخ صفى الدين أبو الفتح إسحاق بن السيد أمين الدين جبرئيل الأربيلى الموسوى ينتهي نسبه إلى حمزة بن الامام موسى الكاظم عليه السلام توفى سنة ٧٣٥ في الأربيل و دفن بها و دفن عنده جماعة كبيرة من أولاده و أحفاده كالشيخ صدر الدين، و الشيخ جنيد، و ابنه الشاه إسماعيل و الشاه محمد خدابند، و الشاه عباس الأول و غيرهم رضوان الله عليهم أجمعين ينسب اليه سلاطين الصفوية الذين اهتموا بنشر أعلام الدين و ترويج شيعة أمير المؤمنين عليه السلام أولهم الشاه إسماعيل ابن السلطان حيدر، ابن السلطانشيخ جنيد المقتول، ابن السلطانشيخ إبراهيم ابن الخواجه على المشهور ب (سياه پوش) المتوفى سنة ٨٣٣ في بيت المقدس ابن الشيخ صدر الدين موسى بن الشيخ صفى الدين كان مبدأ سلطنته سنة ٩٠٦ و توفى سنة ٩٣٠ ثم ذكر عددهم (إلى أن قال): التاسع ابنه (يعنى الشاه سليمان) الشاه سلطان حسين و هو آخر سلاطين الصفوية اتصلت بفتنة الأفاغنة فأخذ السلطان حسين أسيرا و حبس في سنة ١١٣٧ و قتل في محبسه ٢٢ محرّم سنة ١١٤٠ فحمل نعشة إلى قم و دفن عند آبائه في جوار الحضراء الفاطمية لا زالت مهبطا للف gioضات السبحانية (الكتني ج ٢ ص ٣٨٤ طبع مطبعة العرفان صيدا).

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٢٤٧

المستفيضة بل المتوترة كما قيل على عدم الوجوب العيني.

و احتمال أن يكون جميع هذه الإجماعات المدعى في الخلاف عن الشيخ (ره) (و بعبارة أخرى) أنهم اذعوا الإجماع من دون تحضير و تتبع بعيد عن شأنهم رضوان الله عليهم و لا سيما من مثل المحقق و العلامه و الشهيد الأول، و الشهيد الثاني في غير رسالته المنسوبة إليه و صاحب الرياض و المحقق القمي و كاشف الغطاء و صاحب الجواهر و غيرهم من الفقهاء العظام رحمهم الله فإنهم كانوا متبعين بقدر وسعهم و طاقتهم و لهذا ترى أنهم وجدوا كثيراً مما لم نجده نعم يمكن أن يخدش في أصل الإجماع من المتقدمين أولاً بمعنى نسبة القول بعدم الوجوب العيني إليهم.

قال المفید (ره) فی المقنعة: أعلم أنّ الروایة جاءت عن الصادقین علیهم السلام انَّ اللہ جل جلاله فرض علی عباده من الجماعة إلی الجمعة خمساً و ثلاثة لم یفرض فيها الاجتماع إلّا فی صلاة الجمعة فقال جل من قائل: يا أيها الذين آمنوا الآية، وقال الصادق علیه السلام من ترك الجمعة من غير علم طبع اللہ علی قلبه ففرضها وفقك اللہ الاجتماع علی ما قدمناه إلّا انه یشترط حضور إمام مأمور علی صفات يتقدّم الجماعة و يخطبهم خطبین یسقط بهما وبالاجتماع عن المجتمعين رکعتان من أربع رکعات و إذا حضر الامام وجب الجمعة علی سائر المکلفین إلّا من عذرهم اللہ منهم و ان لم یحضر امام سقط فرض الاجتماع و ان حضر امام یخل بشریطه من يتقدّم فيصلح به الاجتماع، فحكم حضوره حکم عدم الامام، والشروط التي تجب فيمن تجب معه الاجتماع، أن يكون حزا بالغا طاهرا فی ولادته صحیحا فی الأمراض، الجذام، والبرص خاصّة فی خلقته، مسلماً، مؤمناً

تقریر بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٢٤٨

معتقداً للحق فی دیانته، مصلیاً للفرض فی ساعته، فإذا كان كذلك و اجتمع معه أربعة نفر وجب الاجتماع، و من صلی خلف امام بخلاف من وصفناه ربّ الفرض علی المشروع مما قدمناه، و يجب حضور الجمعة مع من وصفناه فرضاً، و يستحب مع من خالفناهم تقیة و ندب، وقد روی هشام بن سالم، عن زراره بن أعين قال: حثنا أبو عبد اللہ علیه السلام علی صلاة الجمعة حتی ظنت أنّه يريد أن نأتيه، فقلت: نغدو عليك؟ فقال لا إنما عنيت عندكم، و لا بأس بالصلاۃ لمن عدم الإمام فی منزله و مسجد قبیلته غير أن إتیان المسجد الأعظم علی كل حال لا ضرر فيها، أفضلي «١» (انتهی موضع الحاجة من المقنعة).

و عن كتاب الإشراق له رحمة اللہ أيضاً- ففى باب عند ما يجب الاجتماع فی صلاة الجمعة:- عدد ذلك ثمانية عشرة خصلة، الحریة، و البلوغ، والتذکیر، وسلامة العقل، وصحّة الجسم، وسلامة من العمی، وحضور البصر، وشهادة للنداء، وتخليه السرب، وجود أربعة مما تقدّم ذكره فی هذه الصفات، ووجود الخامس منهم وله صفات بها علی الإيجاب ظاهر الإيمان، وطهارة فی المولد من السفاح، وسلامة من ثلاثة أدوات، البرص، والجذام و المعزّة بالحدود المшиئه أو أقيمت عليه فی الإسلام، و المعرفة بفقه الصلاة، والإفصاح بالخطبة و القرآن، واقامة فرض الصلاة فی وقتها من غير تقديم و لا تأخیر عنه بحال، و الخطبة بما تصدق عليه من الكلام، وإذا اجتمعت هذه الثمانية عشر خصلة وجب الاجتماع فی الظهر يوم الجمعة علی ما ذكرناه و كان فرضها علی النصف من فرض الظهر للحاضر فی سائر الأيام (انتهی).

(١) المقنعة باب ١ العمل فی لیلة الجمعة و يومها ص ٢٧.

تقریر بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٢٤٩

و عن أبي الصلاح الحلبی فی كتابه الكافی حيث قال: لا تتعقد الجمعة إلا بإمام الملة أو منصوب من قبله أو من تکامل له صفات إمام الجمعة عند تعذر الأمرین.

وقال فی باب الجمعة: وأولى الناس بها إمام الملة أو من نصبه فان تعذر الأمران إلخ ثم قال أخيراً: و إذا تکاملت هذه الشروط انعقدت الجمعة و انتقل فرض الظهر من أربع رکعات الى رکعتين بعد الخطبة و تعین فرض الحضور علی كل رجل مسلم بالغ سليم محلّي السرب حاضر، بينه وبينها فرسخان فما دونهما و یسقط فرضها عمن عداه، فان حضرها تعین علیه فرض الدخول فيها جماعة. و ربّما نسب إلى الكلینی رحمة اللہ أيضاً فی الكافی، قال: باب وجوب الجمعة و على کم تجب ثم نقل صحیحه محمد بن مسلم و أبي بصیر، و صحیحه زراره ثم سائر خصوصیتها من العدد و الفصل و غيرها فيستخدم من مجموع هذه العبارات و الكلمات الوجوب بضمیمه ما ذكره فی دیباجة كتابه من قوله (ره):

و ذكرت أنّ أموراً قد أشكلت عليك لا- تعرف حقائقها لاختلاف الروایة فيها، و انك تعلم أنّ اختلاف الروایة لاختلاف عللها و أسبابها، و انك لا تجد بحضورتك من تذاکرة و تفاوته ممّن تشق بعلمه فيها و قلت: انك تحب أن يكون عندك كتاب كاف يجمع

فيه من جميع فنون علم الدين، ما يكتفى به المتعلم ويرجع اليه المسترشد، ويأخذ منه من يريد علم الدين و العمل به بالآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام و السنن القائمة التي عليها المعمول (العمل - خ) وبها يؤدى فرض الله عز و جل و سنة نبيه صلى الله عليه و آله (الى أن قال): و قد يسر الله و له الحمد-

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٢٥٠

تأليف ما سألت وأرجو أن يكون بحيث توحّيت^{١)} (انتهى موضع الحاجة من كلامه رفع الله مقامه).

وقد نسب الى أبي جعفر الصدوق رحمه الله أيضا في الفقيه فإنه عنون بباب وجوب الجمعة وفضلها ثم نقل الروايات الدالة على وجوبها على المسلمين عدا ما استثنى، مثل رواية زراره، وأبي بصير و محمد بن مسلم وغيرها من الروايات.

هذا نبذة من أقوال المتقدمين، التي تدعى ظهورها في الوجوب مطلقا.

وأما المتأخرون فقد نسب القول بالوجوب العيني إلى الشهيد الثاني رحمه الله في رسالته المعروفة، والى سبطه صاحب المدارك وصاحب الحدائق، والمجلسى رحهم الله و أكثر الأخباريين.

و مع هذا فكيف يدعى الإجماع على عدم وجوبها؟ هذا.

ولكن قد يشكل في صحة نسبة عدم الوجوب إلى المتقدمين من الأصحاب.

أما المفید (ره)، فيمكن أن يستفاد من قوله (ره): (و إذا حضر امام، وجب على المكلفين الا من عذر الله منهم، و ان لم يحضر امام سقط فرض الاجتماع، و ان حضر امام يخل بشرطه من تقدّم فيصلح به الاجتماع فحكم حضوره حكم عدم الامام- ان مراده «٢» من الامام، إمام الجمعة لا مطلق إمام الجمعة).

وأما أبو الصلاح، فيمكن أن يريد بقوله: أو منصوب من قبله- في

(١) أصول الكافي ج ١ ص ٨ طبع الغفارى.

(٢) نائب الفاعل لقوله: ان يستفاد.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٢٥١

موضعين- ما يشمل الفقهاء الذين نصبو بالنصب العام، لا كل إمام جماعة، فمع وجوده لا ينعقد بغيره و ان كان هذا الاحتمال بعيدا. واما الكليني (ره) فلم يعلم أنه (ره) أفتى بمضمون كل خبر نقله في كتابه الكافي، والا فالروايات المتعارضة كثيرة كما لا يخفى على المراجع.

واما الصدوق (ره) فقد نقل غير واحدة أنه رحمه الله لم يبق على قوله في أول كتابه الفقيه: ولم أقصد فيه قصد المصتنفين في إيراد جميع ما رووه، بل قصدت إلى إيراد ما أفتى به و أحکم بصحته و أعتقد فيه أنه حجّه فيما بيني وبين ربّي تقدس ذكره و تعالى قدرته (انتهى).

و واضح أن المناط في تحقق الإجماع هو قول المتقدمين، و إلا إجماع المتأخرین لا يكون حجّه بناء على أن وجه «حجّية» الإجماع كونه كافشا عن رواية قد وصلت إليهم و لم تصل إلينا، بضميمة أن المتقدمين كانوا لا يفتون إلا بما صدر من الأئمة عليهم السلام.

واما المتأخرون فليس دأبهم و دينهم كذلك، بل يفترعون على الأصول فروعا كما لا يخفى على من راجع أقوال الطائفتين.

فحينئذ يمكن أن يقال: إن الإجماع القطعى انعقد على عدم وجوب إقامة الجمعة على غير الامام و منصوبه الخاص أو العام «١».

(١) أقول: لو كان هناك إطلاق يدل على الوجوب يشكل إثبات المقيد لأن غاية ما في الباب، الإجماع المنقول، لأن أقوال جميع من تقدّم على الشيخ الطوسي (ره) ليست بيدها اليوم و الاكتفاء بنقل الشيخ (ره) يثبت ما ذكرناه من كونه إجماعا منقولا، و هو على تقدیر

تسليم حجته يصير كالخبر المرسل لا يقاوم الأدلة المطلقة المتكررة على تقدير تسلم إطلاقها.

تقرير بحث السيد البروجردى، ج ٢، ص: ٢٥٢

و كيف كان «ا» فعلى تقدير عدم الوجوب العينى على الكل، فهل يجب إقامتها على الفقيه المنصوب عموماً أم لا؟

فلنذكره بنبذة مختصرة من مناصب الفقيه المنصوب من قبل الامام عليه السلام ثم نتكلّم في إنها

(١) و حاصل ما أفاده سيدنا الأستاذ الأكبر (قده) الى هنا انّ هنا أمرین (أحدھما) اشتراط وجوب إقامة الجمعة بحضور الإمام أو من نصبه في الجمعة، فعلى تقدير الإثبات في الجمعة يشكل تقيد الدليل بصورة فرض وجوده بالخصوص لأنّ دليل الاشتراط حينئذ مطلق غير مقيد بالحضور و عدمه، فالقدر المتيقن حينئذ انعقادها بسبب عقد الامام عليه السلام أو من نصبه ففي غيرهما يشكّ في انعقادها فيحتاج إلى توظيف من الشرع ولم يثبت.

(ثانيهما) دعوى إطلاق الأدلة من دون تقييدها بوجوده عليه السلام فحينئذ يشكل إثبات التقيد بحضوره أو منصوبه، لأنّ كل واحد من الأدلة التي أقيمت للاشتراط مجمل صالح يمكن أن يحمل على التقيد بعد تسلیم سندها ان كان من الأخبار، و دلالتها ان كان غيرها من الآيات والإجماع أو العقل الحاكم باقتضاء نظام هذا الأمر العظيم اماماً واجب الإطاعة، و على تقدير تسلیم دلالتها، فالقدر المتيقن منه بل الظاهر منه بالنسبة إلى كثير من أدلة الاشتراط، هو اشتراط إقامتها بالإمام أو من نصبه في زمان الحضور، فيبقى أدلة الوجوب بحالة.

فالحاله حينئذ إلى فهم المجتهدین المستنبطین، فلينظروا بعين الإنصاف أنّ المنسبق إلى الفهم- قبل الرجوع إلى الأقوال- أى المعنيين الذين ذكرناهما وأشرنا إليهما و الله العالم.

تقرير بحث السيد البروجردى، ج ٢، ص: ٢٥٣

تشمل مثل إقامة الجمعة أو العيدين مثلاً أم لا؟.

فتقىول- بعون الله الملك الوهاب العلام- انه لا ريب ولا شبهة أنّ الأمور التي يحتاج صدورها إلى أبناء النوع، على قسمين (أحدھما) ما يمكن و يصحّ صدوره عن كل أحد كالزراعة، و التجارة، و الخياطة و النجارة و نحوها من أنواع المکاسب و الصناعات و الأفعال التي لا تحتاج إلى شخص يكون له نحو تفوق على الأفراد الآخر و لو كان إيجادها و صدورها يحتاج إلى المعاونة عن الغير.

(ثانيهما) ما لا يصدر عن كل شخص، بل عن شخص خاص موصوف بصفات مخصوصة كتنظيم أمور العسكر، و إرسال العدة، و تهيئة العدة لحدود أراضي المسلمين و ثغورها، و الأمر بالجهاد أو الدّفاع بإرسال عسكر أو سرية لحفظ دينهم و دنياهم عن هجوم الأعداء، و تعين القيمة لأموال القصر و العيّب بحيث لا يجوز لأحد مخالفته، و التصرف في الأموال المجهولة المالك، و أمثل ذلك. فإنّه لا شكّ في عدم صدورها عن كل أحد، فذلك الشخص الذي يصدر منه هذه الأفعال يسمّى اماماً و سلطاناً.

ولا شبهة أيضاً في وجوده في كل ملء و قوم كما تشهد به التواريخ و المشاهدات في كل زمان و الى ذلك أشار عليه السلام فيما رواه في العلل عن الفضل بن شاذان عن على بن موسى الرضا عليه السلام- كما نقلنا منها سابقاً و فيها:

فإن قيل: فلم جعل أولى الأمر و أمر بطاعتهم؟

قيل: لعل كثيرة (منها) أنّ الخلق لما وقفوا على حدّ محدود و أمروا أن لا يتعدوا تلك الحدود (الى أن قال): (و منها) آننا لا نجد فرقه

تقرير بحث السيد البروجردى، ج ٢، ص: ٢٥٤

من الفرق، و لا- ملئـة من الملـل بـقوا و عـاشـوا الـأـبـقـيـم و رـئـيس لـمـا لـا بـدـ لـهـمـ مـنـهـ فـلـمـ يـجزـ فـيـ حـكـمـةـ الـحـكـيمـ آـنـ

يترك الخلق ممّا يعلم أنه لا بد لهم منه ولا قوام لهم إلّا به فيقاتلون به عدوهم ويقسمون فيئهم ويقيمون به جمعتهم وجماعتهم ويعن ظالمهم من مظلومهم (و منها) انه لو لم يجعل لهم اماماً قياماً أميناً حافظاً مستودعاً لدرست الملة وذهب الدين وغيرت السنن والأحكام، ولزاد فيه المبتدعون ونقص منه الملحدون وشبهوا ذلك على المسلمين إلخ «١».

فليس جعل الامام والسلطان من مخترعات و مؤسسات الإسلام، بل يمكن دعوى ذلك ممّن لا دين له أصلاً فإنّهم يجعلون لأنفسهم قيماً و رئيساً، غاية الأمر أنه قد اشترط في الإسلام للإمام عليه السلام شرائط وأوصافاً خاصةً، ممّن لم يكن فيه تلك الأوصاف والشرائط لم يكن اماماً و سلطاناً بل لم يمكن ذلك ولو فرض اجتماع الناس على جعله اماماً، ومن كانت فيه تلك الشرائط والأوصاف فهو امام و ان انعزل عنه جميع الناس و حيث لم يكن مرام جميع الملل بمعلوم لنا فلنقتصر على ذكر مرام المسلمين فقط من العامة و الخاصة فنقول:

□□□
قد ذهب العامة إلى جواز جعل الأئمة بأنفسهم اماماً للناس وذهب الخاصة إلى عدم جواز جعله إلّا من الله ورسوله صلى الله عليه وآله فالمسلمون مجتمعون على لزوم الجعل في الجملة و مختلفون في كيفية الجعل وفي أوصاف المجعل.

و لا شبهة أيضاً في أنَّ غير الفقيه ليس بمنصوب من قبل الإمام عليه السلام في زمن الغيبة بل الأمر يدور بين عدم الجعل أصلاً أو جعل الفقيه

(١) علل الشرائع ج ١ ص ٢٤٠ طبع قم المطبعة العلمية.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٢٥٥

و نصبه و لا واسطة فحيث قلنا بعدم جواز إهمال الخلق فلا بد من أن يكون الفقيه منصوباً.

فحاصل هذا الاستدلال يرجع إلى قياس استثنائي مركب من مقدم سلبي و قال إيجابي ينتج برفع المقدم هكذا.
أما ان لا ينصب الإمام أحداً أصلاً أو ينصب الفقيه فقط، لكن عدم النصب منفي بالدليل، فنصب الفقيه ثابت.
فهذا الدليل قطعى لا شبهة فيه و لا خدشة هذا.

مضافاً إلى مقبولة عمر بن حنظلة رواه الكليني (ره)، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن داود بن حصين، عن عمر بن حنظلة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعه في دين أو ميراث فتحاكمما إلى السلطان أو إلى القضاة أ يحل ذلك؟ فقال عليه السلام: من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنّما تحاكم إلى طاغوت و ما يحكم له فإنّما يأخذ سحتا و إن كان حقه ثابت لا أنه أخذه بحكم الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به، قلت: كيف يصنعن؟ قال: ينظران (انظروا - خ) إلى من كان منكم قد روى حديثاً و نظر في حلالنا و حرامنا و عرف أحكامنا فارضوا به حكماً فاني قد جعلته عليكم حاكماً فإذا حكم بحکمنا فلم يقبله منه فإنّما بحکم الله استخف و علينا رد و الراد علينا، الراد على الله و هو على حد الشرك بالله الحديث «١».

(١) أصول الكافي ج ١ باب اختلاف الحديث حديث ١٠ وقطعة منه في فروع الكافي باب كراهة الارتفاع إلى قضاء الجور حديث ٤

ج ٢ طبع أمير بهادری ص ٢٥٨ من كتاب القضاء والوسائل باب ٩ حديث ١ من أبواب صفات القاضي ج ١٨ ص ٧٥.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٢٥٦

يستفاد من هذا الحديث الشريف عدم جواز رد حكمه لكونه حاكماً، فكان الحاكمية موضوعة لهذا، لأنَّ الحاكمية متربة على عدم جواز ردّه، فإذا كان موضوع عدم جواز الرد كونه حاكماً فيترتّب عليه باقي لوازم الحكومة من الأمور المذكورة التي عدنا بعضها.
بل يمكن أن يقال: لو لا كونه حاكماً بقول مطلق لاختل نظام المسلمين بعد ملاحظة غلبة الشياطين في هذا العالم على أهل الحق و

غضبهم حقوقهم و لعله الى هذا يشير قول السائل- في هذه المقوله- بعد تحريم الامام عليه السلام المراجعة إلى الطاغوت و أمره بأن يكفر به قلت: «كيف يصنعون» فكان السائل كان يرى أنهما لو لم يرجعا اليه و لم يكن لهم حاكم آخر لبقاء متدينين ولم يكن الامام عليه السلام قد أمر ببقاء المسلمين متدينين في أمورهم فسأله عليه السلام متعجباً فأجاب عليه السلام بقوله: (ينظرون- انظروا) من كان منكم قد روى حدثنا إلخ.

و حاصله أنّى لم آمركم ببقاء منازعكم في أموركم، بل جعلت لكم حاكماً فارجعوا اليه ثم لا ترددوا حكمه البطلة. فيعلم من ذلك أن كل ما كان وظيفة الحاكم سواء كان محتاجاً إلى إعمال القوة والقدرة مثل تنظيم العسكرية والأمر بالجهاد أو الدفاع ونحوهما أم لا يكون كذلك مثل تعين القائم واجازة التصرف في الأموال المجهولة المالك، فهو ثابت للفقيه العارف بالأحكام الشرعية و يجب على الناس اطاعته و لا يجوز رد حكمه.

إذا عرفت فنقول: فهل يشمل جعل الحكومة، إقامة صلاة الجمعة أم لا؟ وجهان من كونها من مناصب الحكومة ان قلنا به، و من أن المتيقن من هذا يجعل شموله للأمور التي لا مزاحمة فيها للفقيه

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٢٥٧

على فقيه و يجوز أقدام كل واحد عليها، و أما مثل صلاة الجمعة (التي لا يجوز إقامتها في مسافة أقل من ثلاثة أميال إلا لواحد منهم، فلو كان في البلد الواحد فقهاء متعددون لا يجوز إقامتها إلا لواحد فلا يشمل جعل الوجوب المفروض لمثله، لامكان أدائه إلى التنازع في إقامتها و لو لدعوى آخر من ناحية الأشخاص القاطنين في المحلات العديدة فكل يميل إلى إقامتها في محلته فينجّر إلى التزاع و الجدال.

فتتأمل، فإنه بعد فرض كون التصب شاملاً- لجميع ما يكون من مناصب الحكومة فإنّ خارج بعض المناصب يحتاج إلى دليل حاكم، و بمجرد إمكان المنازعه بين الأفراد و القاطنين في المحلات- بعد فرض وجوب إطاعة الفقهاء لا يقع التزاع بينهم بأنفسهم لأجل أمر نفسي لأجل منافاته للعدالة- لا يصلح دليلاً لخارج هذا الفرض عن عموم الحكم و لو فرض كون التشاّح لأمر ديني، فهو في حكم التشاّح في إماماة الجمعة غير الجمعة، فيرجع في المرجع إلى الأدلة.

فتتأمل فإنه يمكن أن يقال: أن أدلة الترجيح في تشاّح الأئمة منصرفة عن صلاة الجمعة باعتبار كونها صلاة مخصوصة لها كيفية خاصة و شرائط مخصوصة و أدلة المرجحات في نشاّح الأئمة الذين لا اختصاص فيها بمامامة أمام خاص و شخص خاص بخلاف المقام، فإنّ المفروض أنها من مناصب الامام عليه السلام أو من نصبه عموماً أو خصوصاً فلا تشمل تلك المرجحات، مثل صلاة الجمعة. ففهم ذلك فإنه دقيق.

فتحصل من ذلك عدم وجود دليل قطعى على وجوب إقامتها على الفقيه فعلى فرض عدم الوجوب، فهل يجوز إقامتها أم لا؟ وجهان

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٢٥٨

أوجههما الجواز، لأن الدليل الذي ذكرناه لعدم وجوب الإقامة على تقدير تسليمه إنما هو يدل على نفي الوجوب العيني التعيني، أما الجواز فلا دليل على منعه بعد فرض كونه منصوباً على نحو العموم من قبل الامام عليه السلام. □

و يمكن ان يستدل على الجواز- مضافاً إلى ما ذكر- بخصوص صحيحة زراره، قال: حثنا أبو عبد الله عليه السلام على صلاة الجمعة حتى ظنت أنّه يريد أن نأتيه، فقلت: نجدوا عليك؟ فقال: لا إنما عنيت عندكم «١». □

بناء على أن المراد من قوله عليه السلام: (عندكم) هو من كان على نحو ما كان عليه زراره من كونه فقيها، لا- الحضور في صلاة الجمعة العامة كما يظهر من عبارة المفيد المتقدمة حيث قال: و يستحب مع من خالفهم تقىه و روى زراره أنّه قال: حثنا إلخ فإن الظاهر أن نقل هذه الرواية عقيب قوله: و يستحب إلخ قرينة فهمه رحمة الله إرادته عليه السلام حضور الشيعة في صلاة المخالفين، و لا التصب الخاص كما احتمله بعض.

و خصوص «٢» صحيحه محمد بن مسلم الواردۃ فى تعليمه عليه السلام للخطبۃ عليه السلام: الخطبة الأولى: الحمد لله نحمدہ و نستعينه و نستغفره و نستهد به و نعوذ بالله من شرور أنفسنا (الى أن قال): ثم اقرأ سورۃ من القرآن و ادع ربک (الى أن قال): ثم تقول: اللهم صل علی أمیر المؤمنین و وصی رسول رب العالمین ثم تسمی الأئمۃ حتی تنتهي إلى صاحبک ثم تقول: اللهم افتح له فتحا يسيرا و انصره نصرا عزيزا، اللهم

(١) الوسائل باب ٥ حديث ١ من أبواب صلاة الجمعة ج ٥ ص ١٢.

(٢) عطف على قولنا: بخصوص صحيحه زراره.

تقریر بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٢٥٩

أظهر به دینک و سنه نبیک إلخ ما في آخر دعاء الافتتاح الوارد من صاحب الزمان «١» صلوات الله عليه في حق نفسه عليه السلام «٢». تقریر الاستدلال أنَّ أمر الإمام عليه السلام محمد بن مسلم بقوله عليه السلام: (ثم تقول كذا و كذا) (الى قوله) عليه السلام: ثم تقول: اللهم صل على أمیر المؤمنین إلخ لا يمكن أن يكون للتقيیة، لأن الخطبة بهذه الكیفیة المخصوصة من اشتتمالها على الأئمۃ عليهم السلام و تسمیتهم بأسمائهم لا يكون مطابقا لفتوى أحد من العامة قطعا فیکشف ذلك عن أنَّ الأصحاب كانوا يصلون الجمعة في ذلك الزمان، فاما أن يكون هذا اذنا عموميا منه عليه السلام للعموم أو لخصوص أمثال محمد بن مسلم وأيهمما كان يثبت جواز إقامتها للفقيه و كذا يمكن أن يستدل بخصوص رواية أبي بصیر الدالله على القنوت في الركعة الأولى قبل الركوع، و في الثانية بعد الركوع .^٣

و هذه الكیفیة من متفردات الإمامیة و لا يقول بها أحد من العامة و كذا يدل على انعقادها بسبب الفقيه كل خبر دال على اعتبار العدد الخمسة أو السبعة، بناء على كون الامام المشار إليه في الخبر إشارة إلى المعهود في ذلك الزمان أعني نفس الامام عليه السلام أو من نصبه و المفروض شمول النصب له كما لا يخفى.

(١) في كتاب الدعاء والزيارة للآية المجاهد السيد محمد الشيرازی هکذا: عن صاحب الأمر عجل الله تعالى فرجه أنه كتب الى الشیعه أن يقرءوا هذا الدعاء (الافتتاح) في كل ليلة ص ٣٠٢.

(٢) الوسائل باب ٢٥ حديث ١ نقلًا إلى المعنى في الجملة ج ٥ ص ٣٨.

(٣) راجع الوسائل باب ٥ حديث ١٢ من أبواب القنوت ج ٤ ص ٩٠٤.

تقریر بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٢٦٠

فانقدح من جميع ما ذكرنا أنَّ الأقوال في صلاة الجمعة ستة أو أربعة ترجع إلى الستة،

الحرمة، و القول بجواز إقامتها للفقهاء فقط، و القول بجواز إقامتها لكل من جمع شرائط إمام الجمعة فيسائر الصلوات. و القولان الأخيران مشترکان في كون الإقامة بإذنه عليه السلام أو من نصبه و يحتمل كل من القولين المشترکين في الاذن للوجوب العینی أو التخيیری (و مدرک) القول بالحرمة أنَّ العبادة توقيفیة تحتاج إلى توظیف من الشرع و ما ادعی من الأخبار الدالله على الوجوب أو الجواز أخبار أحد لا ثمرة في دلالتها على الوجوب أو الجواز. (و مدرک) القول بانعقادها بإقامة الفقيه ان الفقيه منصوب من قبله عليه السلام.

(و مدرک) القول بجواز إقامتها لكل امام جامع لشرائط إمامه الجمعة فقط، الأخبار صريحا أو ظهورا كما ادعی، مطابقة أو التزاما و

لم يثبت لنا الدليل المقيد جوازها بحضور الامام عليه السلام أو من نصبه إلا في زمان بسط يده عليه السلام ولا كلام لنا فيه بوجهه.
(مدرك) القول بالوجوب العيني على كل أحد مع اجتماع الشرائط ما ذكرناه، مع ادعاء ظهور الأدلة بل صريح بعضها في العيّنة.
(و مدرك) القول بوجوبها العيني في زمان الحضور أن ذلك مقتضى الجمع بين ما دل على أن ذلك منصب الامام عليه السلام وبين ما دل على وجوب إقامتها بقول مطلق، فيحمل الأول على زمان الحضور مع بسط يده، و الثاني على زمان الغيبة.
نعم القول السابع الذي لم نذكره في تعداد الأقوال عدم

٢٦١ تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص:

اشترطها بشيء من الامام أو من نصبه سواء كان في حضور، أو غيبة، و سواء كان مبسوط اليد أم لا حتى أنه يجب إقامتها على سائر المسلمين و ان لم يقمها الامام عليه السلام مع تمكّنه، و ذلك لمصلحة يراها لعدم إقامتها، و هذا القول نادر شاذ مخالف لظواهر الآيات و الأخبار و الإجماعات و لم نجد له وجهًا صحيحًا، فافهم ما ذكرنا ينفعك إن شاء الله تعالى.

فالأقوال الخمسة مشتركة في أصل جوازها فالمعنى الأعم للفقيه، غاية الأمر اختلافها من حيث الوجوب و عدمه عيناً أو تخيراً.
و أما غير الفقيه فالقولان منها مشتركان في جوازها كذلك، و الأقوال الأربع الأخرى غير منافية له فإن الحرماء لو قيل بها فإنما هي تشرعية نظير شرب الخمر و الكذب الضار مثلاً إلا أن ينصب نفسه قاضياً مدعياً أنه يجب اقتداء الناس به، فالامر يدور حينئذ بين الحرمة التشريعية و الوجوب الذاتي، و حيث أن الأولى خفيفة المئونة لارتفاعها بإتيانها رجاءً فالاحوط لمن أرادها أتيانها مع التمكّن من الخطبة و اجتماع العدد و عدم الخوف من المحاكم الجائرة.

و أما الاكتفاء بها عن الظهر، فمشكل بعد فرض أن الظهر واجبة علينا بعد مضي وقت الجمعة أضيق من وقت الظهر، و ان قلنا: ببقاء وقته ببقاء وقت الظهر في سائر الأيام على ما هو ظاهر الشهيد الأول في اللمعة بل ظاهر الثاني في شرحها فلا فرق حينئذ «١».

□ (١) و كيف كان بعد رفع الحرماء الذاتية، فالاحتياط ما أمكن سبيل النجاة، أخوك دينك فاحافظ لدينك، و الله العالم.
٢٦٢ تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص:
هذا كله في أصل إقامتها.

و أمّا وجوب الحضور إذا أقامها غير الإمام أو منصوبه الخاص كالفقير أو غيره أن قلنا بصحة إقامة غيره أيضاً، ففي ثبوته و عدمه وجهان أوجههما عدم الوجوب لأنّ القدر المتيقّن من وجوب الحضور ما إذا كان العاقد لها الإمام أو من نصبه لإقامةها و المفروض أنّ وجوب الحضور ليس من آثار صحة الجمعة، بل من أحكام وجوب عقدها كما هو المفروض (ثنائيهما) أنه ليس كل حكم ثبت لموضوع خاص يثبت له مطلقاً، بل مشروط بكل ما له دخل في تحقق ذلك الموضوع الخاص، و في المقام، الموضوع الخاص هو عقد الإمام عليه السلام أو المنصوب لها من قبله، فيحكم بوجوب الحضور و غيره ليس ذاك الموضوع فلا يحكم به، نعم الاحتياط الحضور و لا يخفى وجهه.

و من الشرائط لانعقادها الجمعة

□ و الدليل عليه صحيحة زراره عنه عليه السلام: فرض الله من الجمعة إلى الجمعة خمساً و ثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة و هي الجمعة إلخ «١».

لكن في هذه الجمعة خصوصيات لا تكون في غيرها من الفرائض الخمسة الأخرى (منها) العدد و (منها) اعتبار كونهم ذكوراً، و (منها)

عدم انعقاد جماعة أخرى في فصل أقل من ثلاثة أميال من آخر الصاف إحديهما إلى أول الصاف من الأخرى.

(١) الوسائل باب ١، حديث ١ من أبواب صلاة الجمعة: ج ٥ ص ٢.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٢٦٣

أمّا العدد فلا خلاف بين علماء الإسلام في اعتباره في الجملة كما نقله العلامة في المتن: قال رحمه الله في المتن: العدد شرط في انعقاد الجمعة، وهو مذهب علماء الإسلام فلا يتعين بالإمام وحده ابتداء فإن الخلاف في كميته، فالذى أكثر علمائنا عليه خمسة نفر أحدهم الإمام، ذهب إليه المفيد، والسيد المرتضى، وابن أبي عقيل، وسلامار و أبو الصلاح، وابن إدريس، وقال ابن حمزة، وابن بابويه: أن أقل العدد الذين يجب عليهم الجمعة سبعة نفر فيستحب للخمسة، وقال الشافعى ومالك، وأحمد في إحدى الروايتين عنه: أن الشرط حضور أربعين وهو قول عمر بن عبد العزيز وعيid الله بن عبد الله بن عتبة و إسحاق، والرواية الأخرى عن أحمد خمسون، وقال ربيعة ينعقد باثنى عشر لا- بأقل، وقال الثورى و أبو حنيفة و محمد بأربعة الإمام أحدهم وقال الليث بن سعد والأوزاعى و أبو ثور و أبو يوسف: ينعقد بثلاثة الإمام أحدهم، وقال الحسن بن صالح بن حى: ينعقد باثنين (انتهى) موضع الحاجة.

و المشهور بين الخاصية بل يمكن كونه إجماعا هو القول بالخمسة أو السبعة بمعنى أن شرط انعقادها أحد العدددين، غایة الأمر الوجوب مع السبعة والاستحباب مع الخمسة واما وجوبها مع السبعة وعدم الجواز مع الخمسة كما حکى عن الشيخ عماد الدين في كتاب الإشارة فنادر لا دليل عليه من آية أو رواية.

و أمّا ما ذهب إليه العامة على اختلاف مذاهبهم من اعتبار الخمسين أو الأربعين أو اثنى عشر أو أربعة أو ثلاثة أو اثنين، مستندين فيها إلى اعتبارات واهية ضعيفة وإلى روايات غير نقية السندي، فكلّها

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٢٦٤

مردودة بإجماع أهل البيت عليهم السلام على خلافها كلّها و لم يرد منهم عليهم السلام مع كثرة التقيّة على أحد هذه الأقوال رواية واحدة ولو ضعيفة فضلا عن الموثق والحسن والصحيح.

فالهم صرف الكلام إلى القولين المشهورين تقريرا و بيان دليهما.

فنقول- بعون الله- إن أخبار المسألة على طائف ثلات (أحددها) مجمل لا ظهور فيه في شيء منها، مثل ما رواه الكليني رحمه الله عن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار عن فضاله، عن ابنا بن عثمان، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ادنى ما يجزى في الجمعة سبعة أو خمسة أدناه «١».

وروى الصدق (ره) بإسناده عن الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في صلاة العيدين إذا كان القوم خمسة أو سبعة فإنهم يجتمعون الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة «٢».

(ثانيها) ما يدل على اعتبار الخمسة في الوجوب لا أزيد، مثل ما رواه الشيخ (ره) عن الحسين بن سعيد، عن صفوان- يعني ابن يحيى -ئ- عن منصور- يعني ابن حازم- ئ- عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يجتمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زاد، فإن كانوا أقل من خمسة فلا جمعة لهم، والجمعة واجبة على كل أحد الحديث «٣».

(١) الوسائل باب ٢ حديث ١ من أبواب صلاة الجمعة ج ٥ ص ٧.

(٢) الوسائل باب ٢ حديث ٣ من أبواب صلاة الجمعة ج ٥ ص ٨.

(٣) الوسائل باب ٢ حديث ٧ من أبواب صلاة الجمعة ج ٥ ص ٨.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٢٦٥

و بإسناده، عن الفضل بن عبد الملك، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا كان القوم في قرية صلوا الجمعة أربع ركعات، فان كان لهم من يخطب لهم جمعوا إذا كانوا خمس نفر و انما جعلت ركعتين لمكان الخطبين «١».
و بإسناده، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
لا تكون الجمعة ما لم يكن القوم خمسة «٢».

بروجردی، آقا حسین طباطبائی، تقریر بحث السيد البروجردی، ٢ جلد، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ١٤١٦ هـ

تقریر بحث السيد البروجردی؛ ج ٢، ص: ٢٦٥
و ما أخرجه محمد بن عمر بن عبد العزیز الكشی فی كتاب الرجال عن علی بن محمد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمیر عن غير واحد من أصحابنا، عن محمد بن حکیم و غيره، عن محمد بن مسلم، عن محمد بن علی «٣»، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي صلی الله علیه و آله، قال: إذا اجتمع خمسة أحدهم الإمام فلهم أن يجمعوا «٤».
و هذه الروایة و ان لم تكن فيها دلالة على الوجوب الا ان الملازمة بين اعقادها و وجوبها موجبة للحمل عليه.
(ثالثها) ما يدلّ على اعتبار السبعة في الوجوب والخمسة في الاستحباب على ما ادعى، مثل ما رواه الصدوق (ره) بإسناده، عن زراره، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: على من تجب الجمعة؟ قال:
تجب على سبعة نفر من المسلمين و لا الجمعة لأقل من خمسة من المسلمين أحدهم الإمام، فإذا اجتمع سبعة و لم يخافوا أئمهم بعضهم

و

- (١) الوسائل باب ٢ حديث ٦ من أبواب صلاة الجمعة ج ٥ ص ٨.
- (٢) الوسائل باب ٢ حديث ٨ من أبواب صلاة الجمعة ج ٥ ص ٩.
- (٣) الظاهر ان المراد عن محمد بن علی الباقر عن أبيه، عن جدّه على عليه السلام.
- (٤) الوسائل باب ٢ حديث ١١ من أبواب صلاة الجمعة.

تقریر بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٢٦٦
و خطبهم «١».

و ما رواه الشيخ (ره) بإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين، عن الحكم بن مسکین، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين، و لا تجب على أقل منهم، الإمام و قاضيه، و المدعى حقاً، و المدعى عليه، و الشاهدان، و الذى يضرب الحدود بين يدى الإمام «٢» و اما ووجه الجمع فقد نقل عن الشيخ (ره) و جماعة حمل ما تضمن على السبعة، و ما تضمن الخمسة على الاستحباب جمعاً.

و عن جماعة من المتأخرین أنّهم حملوا أخبار الخمسة على الاستحباب لظهورها في اعتبار الخمسة في الوجوب بقرينة، ما ذكر من النص على عدم الوجوب سيما صحيحة زراره المذكورة في الثالث حيث أنها مسبوقة بالسؤال بقوله عليه السلام: (على من تجب الجمعة، فهى في مقابل التحديد، بخلاف أخبار الخمسة، فإنه ليس شئ منها في مقام التحديد الذي يذكر في جواب سؤال).
(و فيه) (أولاً) عدم معهودية الاستحباب في زمان صدور الروايات عن الصادقين عليهم السلام كي تحمل أخبار الخمسة عليه.
(و ثانياً) انه مسلم لو لم يذكر الخمسة و السبعة معاً مجتمعاً في روایة واحدة (و بعبارة أخرى) لو لم يصدر في مجلس واحد في كلام

واحد اما لو ذكرنا كذلك فبعد بيان الامام عليه السلام حكمين للجمعة بالنسبة إلى وجوبها، أحدهما التعيني والآخر التخييري.

(١) الوسائل باب ٢ حديث ٤ من أبواب صلاة الجمعة.

(٢) الوسائل باب ٢ حديث ٩ من أبواب صلاة الجمعة.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٢٦٧

بل يمكن دعوى دلالة قوله عليه السلام - في رواية منصور المذكورة في القسم الثاني - : (إذا كانوا خمسة فما زاد) ان المناط في الوجوب هو الخمسة و الا فيبعد ان يريد المتكلّم الحكيم من قوله عليه السلام: (فما زاد) خصوص الواحد بمعنى انهم إذا كانوا خمسة أو ستة يستحب و إذا بلغوا سبعة تصير واجبا عينا مع فرض كون التعبير بعبارة واحدة.

فالجمع الدلالي بالوجهين المذكورين بعيد جدا فلا بد من الجمع السندي.

فيقال: ان أخبار الخمسة أكثر عددا و قاتلا أيضا، فإن أكثر فقهائنا المتقدمين ذهبوا الى اعتبار الخمسة في الوجوب، و أخبار السبعة و ان كانت أصرح دلالة أيضا الا ان عدم معهودية الوجوبين - التعيني والتخييري - يوهنها.

والحاصل أن القاعدة تقتضي ما ذكره الشيخ (ره) الا أن القرينة الخارجية قائمة على خلافه، و هي أن انعقاد الجمعة ملازم للوجوب التعيني في زمان الصدور.

مضافا الى أن العمدة في الاستدلال هي رواية محمد بن مسلم، و الا فرواية زرار متحتملة أن يكون، من قوله عليه السلام: (و لا جمعة لأقل من خمسة) من فتوى الصدوقي رحمه الله على ما يظهر من الفقيه المطبوع جديدا في الهند، و معلوم أن الرواية الواحدة لا تقاوم الروايات المتكررة مضافا الى أن روايات الخمسة «١» أشبه بالقواعد كما قاله المحقق

(١) قد قرر المصنف أadam الله ظله أن كل ما في كتابه من قوله:

(الأشهر) يعني به من الروايات المختلفة (و الأظهر) في فتاوى الأصحاب (و الأشبه) ما تدل عليه أصول المذهب من العمومات والإطلاقات أو دلالة عقل، أو تمسّك بالأصل، و في معناه (الأنسب والأصح) من الأقوال مما لا يتحمل عند المنصف، و يستعمل (الأحوط) بمعنى المندوب والأولوية.

كشف الرموز للفاضل الآبى أحد تلامذة المحقق: ج ١ ص ٣٩٩ طبع مؤسسة النشر الإسلامي.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٢٦٨

في الشرائع كما قلنا من عدم القول بالوجوب التخييري في ذلك الزمان.

مضافا الى ذهاب الأكثر إلى العمل بأخبار الخمسة فالظهور من حيث الجمع و ان كان هو اختيار أخبار السبعة إلا أن الأشبه والأقوى كفاية الخمسة في الوجوب فتأمل.

والحمد لله أولا، و آخرا، و ظاهرا، و باطننا اللهم اغفر لنا و لآساتذنا و لأبوينا و لجميع الملتمسين ممن الدعاء ١٣ / شعبان / ١٣٦٧ أقل الطلبة على بناء الاشتهرادي.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٢٦٩

بسم الله الرحمن الرحيم

القول في أوقات الصلوات وفيه فصلان

الأول في أوقات الفرائض

اشارة

لاـ خلاف بين المسلمين في أن الصلوات الخمس من الواجبات الموقّة، بل كونها كذلك من ضروريّات الفقه لو لم يكن من ضروريّات الدين.

و يدل عليهـ مضافا إلى ما ذكرنا من الإجماعـ آيات (منها) قوله تعالى **فَإِذَا قَضَيْتُم الصَّلَاةَ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَمَّا وَقْعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا** «١».

بناء على ما هو المعروف بين المفسرين من أن المراد من الموقوت ما جعل له الوقت لا المفروض والمأمور به كما عن كنز العرفانـ (و منها) قوله تعالى **أَقِمِ الصَّلَاةَ لِتَدْلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسِقِ اللَّيْلِ وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا وَ مِنَ اللَّيْلِ فَنَهَجَدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَعْشَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا** «٢».

سواء كان اللام في (لدلك إلخ) بمعنى (عند) أو التعليل، و هذه

(١) سورة النساء، الآية ١٠٣.

(٢) سورة الإسراء، الآية ٧٨ و ٧٩.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٢٧٠

الآية أوضح من سابقتها من حيث دلالتها على الوقت باعتبار دلالتها على مبدئه و منتهاه كما قيل و قد ورد في الخبر أيضا أنها بينت وأشارت إلى الصلوات الخمس ان كان المراد من قرآن الفجر هو صلاة الصبح كما هو الظاهر و استدل به بعض الحنفيـ إن القراءة ركـن بقرينة تعـبـيرـه تعالى عن الصلاة بهاـ.

(وفيـهـ ما فيهـ، فـانـ مجردـ التـعبـيرـ لاـ يـدلـ عـلـىـ رـكـيـتـهـ كـماـ لاـ يـخـفـيـ).

و اـمـاـ اـحـتمـالـ أنـ يـكـونـ المـرـادـ نـافـلـةـ الـفـجـرـ فـبـعـيدـ جـداـ، فـإـنـهـ عـطـفـ عـلـىـ قـولـهـ:ـ أـقـمـ قـرـآنـ الـفـجـرـ،ـ وـ التـعبـيرـ عـنـ النـافـلـةـ بـ(أـقـمـهـاـ)ـ بـعـيدـ.

وـ الـحـاـصـلـ أـنـهـ تـعـالـىـ أـمـرـ بـإـقـامـةـ الصـلـاـةـ مـنـ زـوـالـ الشـمـسـ إـلـىـ غـسـقـ الـلـيـلـ،ـ وـ سـيـجـيـءـ إـنـ شـاءـ اللـهـ مـعـنـيـ الزـوـالـ،ـ وـ المـرـادـ مـنـ (الـغـسـقـ)ـ اـمـاـ مجـتمـعـ الـظـلـمـةـ وـ هـوـ اـنـتـصـافـ الـلـيـلـ اوـ أـوـلـهـ،ـ فـعـلـىـ الـأـوـلـ يـكـونـ المـرـادـ اـقـامـةـ اـرـبـعـ صـلـوـاتـ،ـ الـظـهـرـيـنـ،ـ وـ الـعشـاءـيـنـ،ـ وـ عـلـىـ الشـانـىـ اـقـامـةـ الـظـهـرـيـنـ فـقـطـ وـ الـأـوـلـ أـظـهـرـ.

(وـ منـهـ)ـ قـولـهـ تـعـالـىـ وـ أـقـمـ الصـلـاـةـ طـرـفـيـ النـهـارـ وـ زـلـفـاـ مـنـ الـلـيـلـ إـنـ الـحـسـنـاتـ يـُذـهـبـنـ السـيـئـاتـ ذـلـكـ ذـكـرـىـ لـلـدـاـكـرـيـنـ

بنـاءـ عـلـىـ أـنـ الـمـرـادـ كـمـاـ فـيـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ مـنـ (طـرـفـيـ النـهـارـ)ـ صـلـاـةـ الصـبـحـ وـ الـعـصـرـ،ـ فـيـكـونـ المـرـادـ مـنـ قـولـهـ (وـ زـلـفـاـ)ـ صـلـاـةـ الـمـغـرـبـ وـ الـعـشـاءـ،ـ وـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـرـيدـ مـنـ (طـرـفـيـ النـهـارـ)ـ الصـبـحـ وـ الـمـغـرـبـ،ـ فـيـكـونـ الـزـلـفـ هـوـ الـعـشـاءـ فـقـطـ.

(وـ منـهـ)ـ قـولـهـ تـعـالـىـ فـسـبـحـانـ اللـهـ حـيـنـ تـمـسـوـنـ وـ حـيـنـ تـصـبـحـونـ

(١) سورة هود، الآية ١١٤.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٢٧١

وـ لـهـ الـحـمـدـ فـيـ السـمـاـوـاتـ وـ الـأـرـضـ وـ عـشـيـاـ وـ حـيـنـ تـظـهـرـونـ

وـ قـدـ سـئـلـ اـبـنـ عـبـاسـ:ـ هـلـ وـجـدـتـ آـيـةـ تـدـلـ عـلـىـ أـوـقـاتـ الـصـلـوـاتـ الـخـمـسـ؟ـ قـالـ:ـ نـعـمـ وـ تـلـاـ هـذـهـ الـآـيـةـ،ـ وـ الـظـاهـرـ أـنـ الـمـرـادـ مـنـ التـسـبـيـحـ

مساء هى صلاة العشاء و صباحا هى صلاة الصبح، و من (الحمد فى السماوات والأرض) عبادة الملائكة و سائر المخلوقين، (و عشيّا) هى صلاة العشاء (و حين ظهرون) هى صلاة الظهر و العصر.

(و منها) قوله تعالى فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَيَّبْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيلِ فَسَيَّبْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرَضِيَ «٢».

يتحمل أن يكون المراد بالتسبيح مقتربنا بالحمد قبل الطلوع، صلاة الصبح (و قبل غروبها) صلاة الظهرين (و من آناء الليل) صلاة العشاءين (و أطراف النهار) صلاة الصبح فى طرف منه و الظهرين فى طرف آخر منه، فعل التكرار حينئذ، للدلالة على التكرار. و بالجملة دلالتها على أن الصلاة موقته فى الجملة من لا ريب فيه و لا شبهة، و يدل عليه أيضا الأخبار المتواترة معنى و أنما الاختلاف فى التفصيل كما يأتي إن شاء الله تعالى.

و لا- شبهة أيضا فى كونها من الموقتات الموسعة بمعنى أن الوقت المضروب لها- زائدا عليها و ان حکم عن المفید منا رحمه الله اختصاصها بأول الوقت، مستظهرا ذلك من قوله عليه السلام: أول الوقت رضوان الله و آخر الوقت عفو الله و العفو لا يكون إلا عن ذنب «٣».

(١) سورة الروم، الآية ١٧، ١٨.

(٢) سورة طه، الآية: ١٣٠.

(٣) الوسائل باب ٣ حديث ١٦ من أبواب المواقت، ج ٢ ص ٩٠.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٢٧٢

و عن أبي حنيفة أيضا اختصاصه بأخره مستندًا إلى أن ما هو المتصفح حقيقة- بالوجوب ما يكون واجبا لا إلى بدل. و الأول على تقدير صحة النسبة- محجوج بالإجماع و الأخبار على خلافه، و الثاني خلط في معنى الوجوب، فإن معناه كما قرر في محله تعلق الإرادة الأكيدة بطبيعة كلية تنطبق على مصاديقها، فلا فرق حينئذ بين أجزاء الوقت.

مسائل

المسألة الأولى أول وقت الظهر زوال الشمس،

و المراد وصولها إلى دائرة نصف النهار التي هي دائرة نوعية- لا شخصية- فتحتختلف باختلاف الامكنته والأفق. و هل المراد وصول أولها إليها أو وسطها أو آخرها؟ وجوه أو سطتها الوسط و ان كان الأخير أيضا لا يخلو من وجه جمودا على ظاهر الدليل المعبر بزوال الشمس الظاهر في زوال جميعها لكن المناط في انتصاف النهار تنصيف حركة الشمس من المشرق إلى المغرب و هو ينطبق على وصولها إليه.

و كيف كان فلا خلاف في أصل المسألة بين المسلمين إلا ما يحكى عن مالك بن انس حيث شرط في دخول وقتها مضى الظهر قدر الشراك، و لعله احتياط في إحراز دخول الوقت و إلا فهو محجوج بالإجماع على ما ذكرنا.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٢٧٣

نعم قد ورد في عدّة أخبار، التحديد بغير ذلك كالتحديد بالذراع في رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، و روایات إسماعيل، و يعقوب بن شعيب، و ابن مسكان عن زرار، و عبد الله بن سنان «١» و كالتحديد بالقدم في رواية ذريج المحاربي، و إسماعيل بن عبد الخالق و سعيد الأعرج «٢» و كالتحديد بالقدمين في رواية الفضلاء الخامسة «٣».

و كالتحديد بالقامة في مضمرة أحمد بن محمد بن أبي نصر «٤».

و كالتحديد بثلثي القامة في رواية أبي بصير «٥».
و كالتحديد بصيغة الظل مثل الشاخص في رواية ابن بکير «٦»، وغيرها من الروايات المختلفة للتعبير، ولكنها بقرينة الروايات الأخرى الدالة على أن تلك الأوقات للإتيان بالنافلة باعتبار اختلاف الأشخاص بظهور و سرعة في إتيانها، مضافاً إلى صريح القرآن بقوله تعالى أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَخْ «٧» محمولة على ذلك.
ويشهد له بل يدل عليه صريحاً ما رواه الشيخ (ره) بإسناده عن

(١) راجع الوسائل باب ٨ حديث ٣-١٠-١٨-٧ من أبواب المواقف، ج ٣ ص ١٠٣.

(٢) راجع الوسائل باب ٨ حديث ١١-٢٢-١٧ من أبواب المواقف، ج ٣ ص ١٠٣.

(٣) المصدر حديث ١، ٢ من أبواب المواقف، ج ٣ ص ١٠٣.

(٤) المصدر حديث ١٢ من أبواب المواقف، ج ٣ ص ١٠٣.

(٥) المصدر حديث ٢٣ من أبواب المواقف، ج ٣ ص ١٠٣.

(٦) المصدر حديث ٣٣ من أبواب المواقف، ج ٣ ص ١٠٣.

(٧) سورة الإسراء، الآية: ٧٨.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٢٧٤

الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبد الله بن مسكن، عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام، قال: أتدرى لم جعل الذراع و الذراعان؟،
قلت:

لم؟ قال: لمكان الفريضة، لك أن تستغل من زوال الشمس إلى أن تبلغ ذراعاً بدأ بالفريضة و تركت النافلة «١».

وفي رواية إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

أتدرى لم جعل الذراع و الذراعان؟ قلت: لا فقال حتى لا يكون تطوع في وقت مكتوبة «٢».

ويشهد له أيضاً ما رواه الشيخ من كتاب الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان بن يحيى، عن الحرج بن المغيرة، عن عمر بن حنظلة، قال: كنت أقيس الشمس عند أبي عبد الله عليه السلام، فقال:

يا عمر الا أتبئك بأين من هذا؟ قال: قلت: بلى جعلت فداك، قال: إذا زالت الشمس فقد وقع الظهر إلا أن بين يديها سبحة و ذلك إليك، فإن أنت خففت فحين تفرغ من سبحتك، و إن طولت فحين تفرغ من سبحتك «٣».

وعنه، عن محمد بن زياد - يعني ابن أبي عمير - عن عبد الله بن يحيى الكاهلي، عن زراره، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أصوم فلا أقيل حتى تزول الشمس، فإذا زالت الشمس صلّيت نوافل الظهر ثم صلّيت نوافلى ثم صلّيت العصر ثم نمت و ذلك قبل أن يصلّى الناس، فقال: يا زراره إذا زالت الشمس فقد دخل الوقت و لكنني

(١) الوسائل باب ٨ حديث ٢٠ من أبواب المواقف، ج ٣ ص ١٠٦.

(٢) الوسائل باب ٣٥ حديث ١١ من أبواب المواقف، ج ٣ ص ١٦٦.

(٣) الوسائل باب ٥ حديث ٩ من أبواب المواقف، ج ٣ ص ٩٨.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٢٧٥

أكره لك أن تتّخذه وقتاً دائمـاً «١».

دلّت الأولى على أنه لا يحتاج إلى مقاييس الشمس، بل الحكم أوسع من هذا و هو أنه إذا زالت فقد دخل وقت الظهر و وقت إتيان

النافلة، و الثانية على أن الزوال وقت الظهر وبعد إتيان الظهر يدخل وقت العصر ولا تحتاج إلى أن تصبر حتى يصير ظل الشاخص مثله أو ذراعاً و كيف كان فحيث كان دخول وقت الظهر بمجرد الزوال يقيناً، و عليه الأخبار المتواترة إجمالاً فلا بد من حمل ما يخالفها على ذكر أو على وقت الفضيلة.

و هل تكون الأخبار الواردة في القدم أو القدمين أو الذراع أو القامة أو ثلثي القامة «٢» في مقام بيان تحديد النافلة من غير نظر إلى بيان فضيلة الظهر، أم تدل على أن أول وقت الفضيلة هو بعد القدمين أو القدم مثلاً؟

و على الثاني فهل يختص هذه الفضيلة بما إذا شرع النافلة للمصلى، فلو لم يشرع له النافلة يكون أول وقت الفضيلة أول الزوال أم لا؟ (و بعبارة أخرى) هل تدل أخبار القدمين على أن وقت فضيلة الظهر مطلقاً هو ما إذا صار ظل كل شيء سبعي الشاخص مثلاً بمعنى أن لدخول هذا الوقت بما هو دخل في تحقق الفضيلة، فكما أنه إذا صلى بعد هذا الوقت فات وقت الفضيلة فكذا لو صلى قبله أم هي في مقام بيان كيفية درك الفضيلتين بمعنى أن وقت فضيلة الظهر من أول الوقت إلى وقت صيورة الظل مثل الشاخص فمن أراد أن يدرك فضيلة

(١) الوسائل باب ٥ حديث ١٠ من أبواب المواقف، ج ٣ ص ٩٨.

(٢) راجع الوسائل باب ٨ من أبواب المواقف، ج ٣ ص ١٠٢ إلى ١١٠.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٢٧٦

النافلة و الغريضة فليأت بالأولى قبل القدمين و بالثانية بعده؟

الظاهر، الثاني، فإن حملها على الأول - بناء على كونها في مقام بيان وقت الفضيلة لا تحديد وقت النافلة - بعيد جداً.

هذا مع كثرة الأخبار الدالة على كون أول الوقت أفضل الأوقات مضافاً إلى الآيات الدالة بعمومها مثل قوله تعالى فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ «١» أو بإطلاقها مثل قوله تعالى وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ «٢»، على استجابة المبادرة إليها، ولا شبهة في أن صلاة الغريضة من أفضل الخيرات وأحسن أسباب المغفرة (رزقنا الله و إياكم للمسارعة إلى الخيرات بحق النبي و آله الأخير).

مضافاً إلى حكم العقل بحسن المبادرة إلى امتناع أمر المولى الحقيقى ولذا قد يقال بأن الأمر إذا لم يكن متعلقه موسعاً يقتضى الفورىة بحكم العقل بعدم جواز تأخير متعلق الأمر مع الإمكان.

و كيف كان فلا شبهة في كون الإتيان في أول الوقت أفضل لو لم يزاحمه فضيلة أخرى كفضيلة فعل النافلة مثلاً - فمعها يدرك الفضيلتين وفقنا الله و إياكم لهما ان شاء الله تعالى

المسألة الثانية آخر وقت الظهر هل هو وقت صيورة الظل مثل الشاخص

أم هو باق إلى المغرب أو متداه إلى أن يبقى أربع ركعات؟ وجوه، بل أقوال بين العامة و الخاصة.
ولا خلاف بين المسلمين في امتداد وقت الظهر إلى صيورة مثل الشاخص كما في المنهى للعلامة، و إنما الخلاف في الزائد عليه،

(١) سورة الحديد، الآية: ٢١.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٣٣.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٢٧٧

فعن أبي حنيفة امتداده إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه، فإذا تجاوز صارت قضاء، و عن محمد بن جرير الطبرى، و محمد بن الحسن الشيبانى و أبي يوسف تلميذى أبي حنيفة امتداد وقتها إلى أن يمضى بعد المثل بمقدار أربع ركعات، و عن الشافعى امتداده إلى أن

يصیر ظلّ کلّ شيء مثله.

و عن علم الهدی السيد المرتضی رحمه الله کون ما حکیناه عن أبي حنیفه وقت الفضیله، و هو منقول عن ابن الجنید أيضاً، و عن الشیخ أبي جعفر الطوسي رحمه الله تخصیصه بالمختار، و امتداده لغير المختار الى الغروب.

و حيث يطول ذکر استدلالات العامة و الجواب عنها و لا يليق بهاذا المختصر فلنقتصر على ما هو مورد الخلاف بين الخاصة. فنقول: ان الإمامیة على قولین (أحدھما) ما ذهب اليه السيد و من تبعه (و الثاني) ما ينسب الى الشیخ (ره) و ان كان في دلالة کلامه في النهاية على ما نسب إليه تأمل كما سیأتی إن شاء الله تعالى.

و منشأ الاختلاف اختلاف الأخبار، ففي عدّة منها کون آخره غروب الشمس «١» و في بعضها، آخره أن يبقى مقدار أربع ركعات «٢» و في كثير منها صيروحة الظلّ مثل الشاخص «٣»، و من ثمّ وقع الاختلاف

(١) لاحظ الوسائل باب ١٠ حديث ٤، ٩ من أبواب المواقیت ص ١١٥ الى ١١٦.

(٢) لاحظ الوسائل باب ٤ حديث ٥، ٧، ١٨ من أبواب المواقیت ص ٩١ الى ٩٤.

(٣) لاحظ الوسائل باب ١٠ حديث ١ من أبواب المواقیت ص ١١٤.

تقریر بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٢٧٨

فی كيفية الجمع - بين الفقهاء الإمامية، فلننقل کلماتهم في ذلك فنقول - بعون الله تعالى:

قال الشیخ أبو جعفر الطوسي رحمه الله في النهاية: اعلم أنّ لكل صلاة من الصلوات المفروضة وقتين أوّلا و آخرًا، فالوقت الأوّل وقت من لا عذر له، و الثاني وقت لمن له عذر من المرض أو السفر أو غير ذلك، و لا يجوز لمن ليس له عذر أن يؤخر الصلوات من أوّل وقتها إلى آخره مع الاختيار، فإن آخرها كان مخططاً مهملًا لفضیله عظیمه و ان لم يستحق العقاب لأنّ الله قد عفى له عن ذلك، و صاحب العذر يجوز تأخیر الصلاة إلى آخر الوقت على كل حال (انتهى موضع الحاجة).

وقال في المبسوط: لكل صلاة أوّل و آخر، فأول الوقت وقت من لا عذر له و لا ضرورة تمنعه، و الوقت الآخر وقت من لا عذر له أو به ضرورة، و الاعذار أربعة أقسام: السفر، و المطر، و المرض، و أشغال تضرّ تركها في باب الدين و الدنيا (إلى أن قال): فإذا زالت الشمس فقد دخل وقت فريضية الظهر و يختص به مقدار ما يصلّى فيه أربع ركعات ثم يشتراك الوقت بعده بينه وبين العصر إلى أن يصیر ظلّ کلّ شيء مثله (إلى أن قال): هذا وقت الاختيار، فاما وقت الضرورة فهما مشتركان فيه إلى أن يبقى من النهار ما يصلّى فيه أربع ركعات، فإذا صار كذلك اختص بوقت العصر إلى أن تغرب الشمس (انتهى) و بمثله قاله على بن حمزة الطوسي (ره) في الوسيلة مع تفاوت يسر.

وقال المفید رحمه الله في المقنعة: وقت العصر بعد الفراغ من الظهر إذا صلّيت في أوّل أوقاتها و هو بعد الزوال بلا فاصلة، و هو متدد إلى أن يتغير لون الشمس باصفارها للغروب، و للمضطّر و الناسى إلى

تقریر بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٢٧٩

مغيّبها بسقوط القرص عما تبلغه أبصارنا (انتهى موضع الحاجة).

وقال الصدوقي رحمه الله في الهدایة: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلا أنّ بين يديها سبعة (إلى أن قال): فأول وقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يمضى قدمان، و وقت العصر من حيث يمضى قدمان من زوال الشمس إلى أن تغيب الشمس و انتهى موضع الحاجة.

وقال السيد أبو المكارم حمزة بن على بن زهرة في الغنیة: أما أوقات فرائض اليوم و اللیلة فلکلّ واحد أوّل و آخر، فأول وقت الظهر إذا زالت الشمس، فإذا مضى من زوالها بقدر أداء الظهر و دخل وقت العصر و اشتراك وقتاًهما إلى أن يبقى من غروب الشمس

مقدار أداء العصر فيخرج وقت الظهر و يخلص هذا المقدار للعصر (إلى أن قال): (فإن قيل): أليس قد ذهب أصحابكم إلى أنّ وقت الظهر أن يصير ظلّ كل شيء مثله، و آخر وقت المغرب غيبوبة الشفق و هو الحمرة و وردت الرواية بذلك عن أئمتكم و هذا يقتضي خلاف ما ذكرتموه فكيف تدعون إجماع الإمامية عليه (قلنا): التحديد لا ينافي ما ذكرنا لأنّه إنما جعل ليفعل فيه التوافل و التسييج و الدعاء و ذلك هو الأفضل فكان ذلك المقدار حداً للفصل لا للجوار (انتهى).

وقال الشيخ أبو يعلى سالار بن عبد العزيز الديلمي رحمه الله في المراسم - بعد تقسيم الأوقات - : فإذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر و وقت العصر عند الفراغ من الظهر (إلى أن قال): و أنت في فسحة من تأخير صلاة الظهر و العصر إلى أن يبقى إلى مغيب الشمس مقدار أداء ثمان ركعات خفاف فان تصرّم منه مقدار أداء أربع ركعات

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٢٨٠
خلص الوقت للعصر خاصةً (انتهى).

و مثل الغنية قاله محمد بن إدريس رحمه الله في السرائر، و علم الهدى السيد المرتضى في الناصريات، و المحقق و العلامة و أكثر المتأخرین منهم.

بل يمكن استفاده ذلك من الشيخ (ره) في النهاية حيث حكم بعدم جواز التأخير لمن لا عذر له عن الوقت الأول المحمول على تأكيد الاستحباب بقرينة حكمه بكونه مخطاً مهملًا لفضيلة عظيمة، و تصريحه بعدم العقاب على تقدير التأخير.

بل في المبسوط أيضاً أنه عَدَ من الاعذار و الاشتغال بما يضر تركه في باب الدين أو الدنيا، و من المعلوم عدم جواز التأخير لأمر ديني إلا إذا كان أهمّ أو دنيوي كذلك فيظهر أنّ مراده وقت الفضيلة.

فاللازم حمل كلام الوسيلة أيضاً على ذلك، بل و المراسم أيضاً التعبير بلفظة (العذر) الظاهر في ذلك أيضاً.
بل لا يبعد حمل كلام المفید (ره) أيضاً على ما ذكره السيد المرتضى (ره)، غاية الأمر فصل في آخر الوقت بين اصغرار الشمس، و سقوطها، و لعلّ المراد بالاصغرار غيبتها عن الانظار الموجبة لاصغرار الهواء.

و كيف كان يمكن أن يقال بعدم الاختلاف بين القدماء بحسب أصل الوقت، غاية الأمر عَبَر بعضهم بالوقت للمختار و المضطر و بعضهم بالفضيلة و الاجزاء، فنسبة الاختلاف بينهم على طريق الجزم و البث إليهم محل التأمل فتأمل.

و كيف كان فلا شبهة في دخول الوقت بزوال الشمس، و لا في

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٢٨١

بقائه في الجملة إلى غروب الشمس، و المدعى يدعى تخصيص الأخبار الدالة بإطلاقها على بقاء الوقت لكل أحد بمن لا عذر له، فإن كان مراده أنه إن أَخْرَ فهو مستحق للعقوبة فقد صرَح الشيخ الطوسي - المنسوب إليه هذا القول - بعدها، و ان كان المراد أنه إن أَخْرَ عمداً و بلا عذر عن وقت المختار كان قاضياً لا مؤدياً، فهو بعيد جداً لاستلزماته أن يكون المصليان في ذلك الوقت إذا كان التأخير من أحدهما عمداً، و من الآخر بعذر مختلفين في القضاة والأداء مضافاً إلى أن التأخير لعذر يوجب عدم العقاب لأنّه يجب توسيعه الوقت، فلا شبهة فيما اختاره السيد المرتضى.

و كما لا بدّ من حمل أخبار الذراع و الذراعين، أو القامة و القامتين أو سبع الشاحن و سبعيه أو القدم و القدمين، على بيان وقت النافلة و كذا لا بدّ من حمل المثل و المثلين على بيان فضيلة الصلاة في ذلك الوقت.

المُسَائِلَةُ التَّالِيَةُ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ، الْفَرَاغُ مِنَ الظَّهَرِ،

اشارة

و الكلام في آخره هو الكلام في آخر وقت الظهر قوله - و قائلاً - و اختياراً و اضطراراً إلا أنك تبدل المثل بالمثلين بالنسبة إلى مورد

الاختلاف بين الخاصة.

(المسألة الثالثة) هل الوقت بجميع أجزاءه مشترك بين الظهرين إلى غيب الشمس أم يختص من أوله بمقدار أداء الظهر، بها، ومن آخره بمقدار أداء العصر بها؟ ظاهر ما نسب إلى الصدوقين -

٢٨٢ تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص:

حيث أنهما عبرا بأنه إذا زالت الشمس دخل الوقتان معاً لأن هذه قبل هذه - هو الاشتراك.

والذى يظهر من المفید فى المقنعة، والسيد المرتضى فى الناصريات، والشيخ فى النهاية و المبسوط، و ابن زهرة فى الغنية، و سالار فى المراسم، و ابن حمزة فى الوسيلة، و ابن إدريس فى السائر و المحقق فى المعابر و الشرائع، و العلامة فى المختلف أنه مذهب باقى علمائنا غير الصدوقين، بل فى المنتهى أن مرادهما أيضاً ذلك كما يظهر لمن راجعه فراجع المنتهى، ج ١ ص ٢٠١ ذيل قوله (ره): فائدة أخرى ظهر من ذلك إلخ «١».

نعم قد جعل هو فى المختلف و التذكرة القول بالاختصاص مقابلاً للاشتراك، لكن بناء على ما فى المنتهى فالمسألة تكون تسالى عليه الفقهاء إلى زمان العلامة (ره).

و كيف كان فالمتبع الدليل فنقول: قد يستدل بالروايات «٢» المعبرة بقوله عليه السلام: إذا زالت الشمس فقد دخل الوقتان إلخ كما فى صحيحة زراره، أو وقت الصلاتين كما فى روایة صباح بن السیابه،

(١) قاله- بعد كلام له:- و مع هذا التحقيق ظهر أن الإطلاق بدخول وقت الصلاتين الموجود في كلام الأنئمة عليهم السلام و عبارات علمائنا، محمول على ما قلناه (إلى أن قال): فإنهم لم يطلعوا بذلك بل قيدوا بذلك قولهم: إلا أن هذه قبل هذه و هذا يدل على الاشتراك فيما عدا وقت الاختصاص (انتهى).

(٢) راجع الوسائل باب ٤ حديث ١، ٥، ٨، ٩، ١٠، ١١، ٢٢ ٢١، من أبواب المواقف، ج ٣ ص ٩١ إلى ٩٥.

٢٨٣ تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص:

و سفيان بن السسط، و مالك الجنهى، و منصور بن يونس، أو بزيادة قوله عليه السلام: (إلا أن هذه قبل هذه) كما فى روایة عبيد بن زراره، أو بزيادة قوله عليه السلام: (ثم أنت فى وقت منها جميماً حتى تغيب الشمس) كما فى روایته الأخرى على الاشتراك «١».

بما حاصله أن المفروض امتناع اراده دخول الوقت الفعلى بكليهما كما هو واضح، فيدور الأمر بين حملها على دخول الوقت على سبيل التوزيع و حملها على دخول وقت الظهر فعلاً و وقت العصر شأنها بمعنى أنه إذا اتفق أمور غير طبيعية على خلاف العادة، كما إذا سها و صلّى العصر في أول الوقت أو زعم دخول الوقت فصلّى قبل دخول الوقت مع جزء من الظهر في الوقت أو صلّى بزعم دخول الوقت ثم شكّ بعد في الزوال، فإنه يحكم بصحة الظهر بقاعدة الفراغ، ثم صلّى العصر في الصورتين في الوقت المختص بالظهور.

و الحمل الثاني أولى من الأول باعتبار أن الأمر بالنسبة إلى العصر دائرة بين رفع اليد عن دلالته على خصوص الفعلية وبقاء الدليل بالنسبة إلى الوقت الثاني.

و بالجملة يتصور للعصر أوقات ثلاثة، الثانية، و الفعلى، و المنجز فيحمل الأخبار الدالة على دخول الوقت بالنسبة إلى الصلاتين على الأول و مرسلة داود بن أبي يزيد الآتية على الثانية.

بمعنى أن أول الوقت ولو كان له شأنية لوقوع العصر صحيحة باعتبار عروض الأمور النادرة الغير طبيعية كالفرض الثلاثة المتقدمة إلأى أن فعلية الوقت للعصر متوقف على مضي مقدار أربع ركعات من أوله (و بعبارة

(١) متعلق بقوله: وقد يستدل و كذلك قوله: بما حاصله إلخ.

٢٨٤ تقرير بحث السيد البروجردى، ج ٢، ص:

آخرى)، الوقت الشأنى للعصر ائماً يفيد فيما إذا حصل الترتيب المعتبر مع وقوع الظهر صحيبة كالفرض المذكورة، و الفعلى يفيد ولو لم يحصل الترتيب المعتبر كما إذا توهم إتيان الظهر فى أول الوقت فشرع فى العصر بعد مضى مقدار أداء الظهر ثم بان أنه لم يأت بها فحينئذ تقع العصر صحيبة لسقوط المشهور و المفروض وقوعها فى وقتها الفعلى.

و الحالى أنه فى الوقت الشأنى غير مأمور بإتيان العصر، بخلاف الفعلى فإنه مأمور فعلا بالعصر غاية الأمر بعد إتيان الظهر، و الأخبار الدالة على أن وقت العصر عند الفراغ من الظهر على الثالث بمعنى أنه بعد إتيانه الظهر ينجز عليه إتيان العصر.

و يمكن أن يجاب (أولاً) بأن الأخبار الناطقة بأنه إذا زالت الشمس فقد دخل الوقтан أو وقت الصالاتين ناظرة إلى رد ما هو كان مرکوزا في الأذهان من التفكير بين الوقتين بلاحظة فنوى العام، فإن المشهور بينهم أن وقت الظهر من أول الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله فيخرج وقت الظهر و يدخل وقت العصر بعد خروج وقت الظهر استنادا إلى خبر إتيان جبرئيل عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه و آله أوقات الصلوات في يومين «١».

و عن أبي حنيفة اعتبار المثلين، و عن الطبرى و الشيباني و أبي يوسف، اعتبار مضى مقدار أربع ركعات بعد المثل. ولكن كلهم موافقون في أن وقت العصر منفك عن وقت الظهر بحيث كان إتيان العصر بعد الظهر بلا فصل مستنكرا بين المسلمين من العامة نعم قد يسند إلى أنس بن مالك دخول وقت العصر بعد إتيان

(١) راجع الوسائل باب ١٠ حديث ٥ من أبواب المواقف: ج ٣ ص ١١٥.

٢٨٥ تقرير بحث السيد البروجردى، ج ٢، ص:

الظهر أول الزوال كما عن المتنى للعلامة، عن ابن أبيأسامة، قال:

صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم دخلنا على انس و هو يصلى العصر فقلنا: يا عمر، ما هذه الصلاة؟ فقال: العصر و هذه صلاة رسول الله صلى الله عليه و آله «١».

و انس بن مالك و ان لم يرد فيه توثيق، بل عن الكشى ما يدل على تضعيقه باعتبار مخالفته لشهادته لعلي عليه السلام بالخلافة، و عن تهذيب الأسماء «٢» أيضاً نقل ذلك، و عن الوجيز للمجلسى الأول تضعيقه الا أنه كان خادماً لرسول الله صلى الله عليه و آله مدة عشر سنين و قد رأى رسول الله صلى الله عليه و آله أنه يصلى الصالاتين متكررا.

و كيف كان فهذه الرواية تدل على أن إتيان صلاة العصر قبل أن يصير الظل مثل الشاخص كان مستنكرا بحيث احتاج إلى السؤال على وجه الإنكار فلما كان هذا المعنى متداولا بينهم كان السؤال عن الإمام عليه السلام لرفع هذا الاحتمال فأجاب عليه السلام بقوله: (إذا زالت الشمس دخل الوقтан) يعني لا يلزم أن تصبر بعد أداء الظهر حتى يصير ظل كل شيء مثله، بل لك أن تأتي بها جميعاً متواطئين من دون فصل بينهما كما زعمه العامة وهذه الأخبار في مقام بيان عدم لزوم الفصل بينهما، الا أن أول الوقت وقت لكتلهمما. (و ثانياً) «٣» بعد تسليم أن العمل بظاهرها متعذر لا نسلم أن

(١) المتنى، ج ١ ص ٢٠١ مسألة أول وقت العصر إلخ.

(٢) لم نعثر على مؤلفه.

(٣) عطف على قوله: و يمكن أن يجاب أولاً إلخ.

٢٨٦ تقرير بحث السيد البروجردى، ج ٢، ص:

حملها على الاشتراك أولى من الحمل على دخول الوقت على سبيل التوزيع بمعنى أن الجزء الأول منها منطبق على الجزء الأول منه

كما في دخول صلاة الظهر أول الزوال فكان مجموع الصالاتين أمر ممتد واحد يدخل أوله في أول الوقت، فالحمل على هذا المعنى أولى من الحمل عليه.

(و ثالثا) على تقدیر الشک فى ترجیح أحد الحملين فالقدر المتیقّن دخول وقت الظهر فیستصحب عدم دخول وقت العصر.
(و رابعا) إذا لوحظ ما يستفاد من هذه الأخبار مع ما يدل عليه خبر داود بن فرقـد الآتـي كان ظهور الثاني في الاختصاص أقوى من ظهور هذه في الاشتراك.

(و خامسا) قوله عليه السلام في رواية عبيد بن زراره المتقدمة: (الـاـ أـنـ هـذـهـ قـبـلـ هـذـهـ) «^١» ظاهر بقرينة السؤال عن دخول وقت الصالاتين، في كون الظهر داخلـهـ قبل العصر يعني إذا زالت الشمس دخل وقت الصالاتين على سبيل التدرج بمعنى أنـ الظهر تدخل قبل دخول وقت العصر، لأنـ إتيـانـ الـظـهـرـ قـبـلـ إـتـيـانـ العـصـرـ، فـاـنـ الدـلـلـ عـلـىـ لـزـومـ التـرـتـيـبـ بـيـنـهـماـ غـيـرـ هـذـهـ كـانـ لـزـومـ تـقـدـيمـ الـظـهـرـ عـلـىـ الـعـصـرـ ضـرـورـيـاـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ وـ لـيـسـ مـوـرـدـاـ لـلـسـؤـالـ.

(و سادسا) قوله عليه السلام أيضا في تلك الرواية: (ثم أنت في وقت منها جميـعاـ إـلـخـ) دـالـ عـلـىـ أـنـهـ لـوـ لمـ يـكـنـ أـوـلـ الزـوـالـ فيـ وـقـتـ منهاـ، بلـ كـانـ مـخـتـصـاـ بـالـظـهـرـ، فـبـعـدـ دـخـولـ وقتـ الـظـهـرـ يـكـونـ الـوقـتـ مـشـتـرـكاـ إـلـىـ مـغـيـبـ الشـمـسـ.

و بالجملـةـ، حـمـلـ خـبـرـ دـاـوـدـ بـنـ فـرـقـدـ الآـتـيـ لـمـ يـكـونـ كـالـنـصـ فـىـ

(١) راجع الوسائل باب ١٠ حديث ٤ من أبواب المواقف، ج ٣ ص ١١٥.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٢٨٧

دخول وقت، الظهر بمقدار ما يصلـى المصـلـىـ أـربعـ رـكـعـاتـ، عـلـىـ الـاشـتـراكـ لاـ شـاهـدـ لـهـ، وـ انـ شـئـتـ فـتـأـمـلـ أـنـتـ فـيـ الـخـبـرـ روـيـ الشـيخـ
رحمـهـ اللهـ بـإـسـنـادـهـ، عنـ سـعـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ، عنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ وـ مـوـسـىـ بـنـ جـعـفـرـ جـمـيـعاـ، عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ
الـصـلـتـ، عـنـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـىـ بـنـ فـضـالـ، عـنـ دـاـوـدـ بـنـ أـبـيـ يـزـيدـ وـ هوـ دـاـوـدـ بـنـ فـرـقـدـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـىـ الـسـلـامـ
قالـ: إـذـاـ زـالـتـ الشـمـسـ فـقـدـ دـخـلـ وقتـ الـظـهـرـ وـ الـعـصـرـ حـتـىـ يـبـقـىـ مـنـ الشـمـسـ مـقـدـارـ ماـ يـصـلـىـ المصـلـىـ أـربعـ رـكـعـاتـ، فـإـذـاـ بـقـىـ مـقـدـارـ
ذـلـكـ فـقـدـ خـرـجـ وقتـ الـظـهـرـ وـ بـقـىـ وقتـ الـعـصـرـ حـتـىـ تـغـيـبـ الشـمـسـ الحديثـ «^١».

فعـلـىـ تـقـدـيرـ الـمعـارـضـةـ بـيـنـ الـرـوـاـيـاتـ السـابـقـةـ وـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ، يـكـونـ حـمـلـ تـلـكـ عـلـيـهـمـاـ أـوـلـىـ مـنـ العـكـسـ.

(لاـ يـقـالـ) أـنـهـاـ مـرـسـلـةـ فـلـاـ تـعـارـضـ الصـحـاحـ (فـإـنـهـ يـقـالـ) بـعـدـ عملـ حـمـلـ الـفـقـهـاءـ المـتـقـدـمـينـ بـلـ الـمـتأـخـرـينـ أـيـضاـ لـيـقـىـ وـجـهـ لـهـذاـ
الـأـشـكـالـ.

(لاـ يـقـالـ): كـيـفـ يـصـحـ هـذـاـ حـمـلـ مـعـ أـنـهـاـ لـيـسـ إـلـاـ رـوـاـيـةـ وـ اـحـدـهـ وـ الـحـكـمـ إـذـاـ كـانـ مـحـلـ لـلـابـلـاءـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـبـيـنـواـ عـلـيـهـمـ لـهـ بـيـانـاتـ
عـدـيـدـهـ (فـإـنـهـ يـقـالـ): لـيـسـ كـلـمـاـ لـمـ يـصـلـ إـلـيـنـاـ مـنـهـمـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ غـيـرـ مـبـيـنـ مـنـهـمـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ، بـلـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـواـ قدـ بـيـنـواـ عـلـيـهـمـ
الـسـلـامـ بـيـانـاتـ عـدـيـدـهـ وـ مـجـرـدـ دـعـمـ الـوـصـولـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ عـدـمـ الـبـيـانـ، فـإـنـ الـأـصـوـلـ الـمـصـنـفـةـ فـيـ زـمـنـ الرـضـاـ عـلـىـ الـسـلـامـ لـمـ يـصـلـ إـلـيـنـاـ
فـكـيـفـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ أـنـهـمـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ لـمـ يـبـيـنـواـ.

(لاـ يـقـالـ): أـنـ الـمـرـادـ بـدـخـولـ وقتـ الـظـهـرـ فـيـ رـوـاـيـةـ دـاـوـدـ وـ هـوـ

(١) الوسائل باب ٤ حديث ٧ من أبواب المواقف: ج ٣ ص ٩٢.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٢٨٨

وقـتـ إـتـيـانـهـ مـعـ مـلـاحـظـةـ التـرـتـيـبـ، فـلـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـاـخـتـاصـاـ.

(فـإـنـهـ يـقـالـ): لـاـ يـمـكـنـ هـذـاـ حـمـلـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ آـخـرـ الـوقـتـ حـيـثـ صـرـحـ عـلـىـ الـسـلـامـ بـقـوـلـهـ عـلـىـ الـسـلـامـ: (يـخـرـجـ وقتـ الـظـهـرـ وـ يـبـقـىـ وقتـ

العصر) فأن الترتيب شرط في صحة العصر، لا في صحة الظاهر، فلا وجه لخروج وقت الظهر الا خروجه رأسا. والفرق بين أول الوقت و آخره بالاشراك في الأول والاختصاص في الثاني لا يقول القائل بالاشراك هذا. مضافا إلى دلالة صحيحة الحلبي التي رواها الشيخ (ره) ياسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبي- و فيها- قال: سأله عن رجل نسي الاولى و العصر جميا ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس، فقال: ان كان في وقت لا يخاف فوت إحديهمما فليصل الظهر ثم ليصل العصر، و ان هو خاف ان تفوته فليبدأ بالعصر و لا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتنا جميعا، و لكن يصلى العصر فيما بقى من وقتها ثم يصلى الاولى بعد ذلك على أثرها «١». و الى روایات دلت على أن الحائض إذا حاضت وقد بقى بمقدار أداء العصر يجب عليها إتيان العصر «٢». و الى روایة دلت عليه أنه إذا بقى إلى طلوع الفجر مقدار أداء العشاء صلى العشاء فقط «٣» بضميمة عدم الفرق بين العشاءين و بين

(١) الوسائل باب ٤ حديث ١٨ من أبواب المواقف، ج ٣ ص ٩٤.

(٢) راجع الوسائل باب ٤٨ من أبواب الحيض: ج ٢ ص ٥٩٦.

(٣) راجع الوسائل باب ٤٩ من أبواب الحيض، ج ٢ ص ٥٩٨.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٢٨٩

الظاهرين في هذا الحكم و ان كان هذا لم يذهب اليه المشهور لكن يدل عليه على القول بالاختصاص ظهر من جميع ما ذكرنا أنّ الأظهر بحسب الأدلة هو القول بالاشراك، و هو الأقوى.

فائدة

قد علم مما ذكرنا أنّ وقت العصر يدخل بعد مضي مقدار أربع ركعات للحاضر، إذ لا خصوصية في مضي هذا المقدار المخصوص، فإن الأخبار الدالة على أنه إذا زالت الشمس دخل الوقтан و ان كانت دلالتها على الاشتراك- بالنسبة إلى دلالة مرسلة داود بن أبي يزيد على الاختصاص- مرجوحة الا أنّ دلالتها على مقدار الاختصاص أظهر من المرسلة فإن قوله عليه السلام: (إذا زالت الشمس إلخ) يدل على أنّ لك أن تشرع بالعصر إذا فرغت من الظهر، فلا فرق بين وظيفة إتيان أربع ركعات أو الركعتين قبل الزوال كالمسافر، و صلاة شدة الخوف، و صلاة الغرقى، فكلما فرغ من صلاته و كانت صحيحة بحسب وظيفته فقد دخل وقت العصر بالنسبة إلى الشخص.

□
و من هنا يظهر صحة قول المحقق رحمة الله في المعتبر فيما إذا صلى قبل الظهر بزعم دخول الوقت فإن عدم دخوله في أول الشروع و لكن وقع جزء منه في أول الزوال، «١» بأن هذا المقدار فقط مختص بالظهر.

و ليس المراد من الاختصاص الواقع في كلمات الأصحاب إلا ما ذكرنا لا ما قد يقال بأن المراد منه عدم صحة وقوع الشريكة فيه مع عدم

(١) متعلق بقوله: قول المحقق.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٢٩٠

صاحب الوقت و لا غيرها مطلقا، فأن لفظ الاختصاص بهذا العنوان لم يرد في آية و لا في روایة، و لا دليل عليه الا روایة داود بن فرق المتقدم و فيها: (إذا بقى مقدار ما يصلى المصلى أربع ركعات يخرج وقت الظهر و يبقى وقت العصر إلخ) «١» قوله عليه السلام: يخرج إلخ دال على أن هذا المقدار من الوقت ليس وقتا للظهر، و قوله عليه السلام:

يبقى وقت للعصر إلخ دال على عدم خروجه، لأنّه لا يصحّ صلاة فيه كالصوم في شهر رمضان مثلاً.
فتحصل أنّ المراد بوقت الاختصاص عدم دخول وقت الشريكة في الأول و عدم بقائه في الآخر، لا عدم صحّة الشريكة كما عن نجات العباد لصاحب الجواهر، فكما أنّ صلاة الظهر قبل الزوال باطلة كذلك العصر في أول الزوال قبل إتيان الظهر بخلاف ما لو أتى بالوجه الصحيح كما لو أحرز دخول وقت الظهر بالأمارات الشرعية فصلّى الظهر و قع جزء منها في أول الزوال فحينئذ يصحّ الدخول في العصر، و كما لو زعم فعل العصر سهوا في الوقت المشترك فصلّى الظهر في الوقت المختص بالعصر فهى صحيحة.
و هل هي صحيحة قضاءاً أو أداء أو التفصيل بين ما إذا انكشف عدم فعل العصر فالقضاء و عدمه فالأداء؟ الأقوى كونها قضاءاً و ان كان التفصيل أيضاً لا يخلو عن وجہ بدعي انصراف أدلة الاختصاص إلى صورة عدم إتيان العصر و أمّا إذا كان قد أتى بها فلا يجب العصر حتى تحتاج إلى وقت.

و كيف كان فلا إشكال في صحّة غير الشريكة في أول الوقت عملاً

(١) لاحظ الوسائل باب ٤ حديث ٧ من أبواب المواقف، ج ٣ ص ٩٢.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٢٩١

أو سهوا و كذا في آخر الوقت المختص بالعصر إذا اعتقاد أنه أتى بها و أمّا إذا لم يأت بها، ففي صحّة غير الشريكة كقضاء الصبح أو المغرب أو الظهرين مثلاً من السابق اشكال.

فروع

(الأول) لو صلّى عصراً بزعم كون الوقت مختصاً ثمّ بقاء مقدار أربع ركعات

فهل يبطل العصر فيجب إعادتها عصراً أو تصح و يجب إتيان الظهر أداء، أو إتيانها قضاء، أولاً أداء و لا قضاء بل يجب عليه الصبر إلى أن ينقضى الوقت؟ وجوه بل أقوال عن الجواهر (ره).

وجه الأول أمران (أحدهما) كون الوقت المتصل بالوقت المختص بالعصر مختصاً بالظهر (ثانيهما) عدم تحقق الترتيب.
و يرد على الأول عدم الدليل على هذا الاختصاص، بل الدليل على خلافه أعني روایة عیید بن زرارۃ، و زرارۃ، و داود بن فرقد «١»، و غيرها، الدالله على اشتراك الوقت الى غروب الشمس غایة الأمر اختصاص العصر بمقدار أداء العصر بتصریح روایة داود بن فرقد و يبقىباقي تحت أدلة الاشتراك.

و يرد على الثاني، سقوط الترتيب بالنسبة إلى المعذورين و المفروض أنه كان مأموراً بالعصر بحسب اعتقاده، و كما إذا قدم العصر سهواً أو غفلة في الوقت المشترك، كذا إذا قدمها غفلة عن بقاء وقت

(١) راجع الوسائل باب ٤ حديث ١، ٥، ٧ و غيرها من أبواب مواقف الصلاة، ج ٣ ص ٩١ و ٩٢.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٢٩٢

العصر و كان مخطئاً في اعتقاده.

(و وجه الثاني) دعوى انصراف الأدلة الدالله على اختصاص آخر الوقت بالعصر عن صورة إتيانها مرّة.

(و وجه الثالث) أنّ العصر محكومة بالصحّة لوقوعها في الوقت المشترك مع كونه معذوراً في ترك الترتيب و المفروض خروج وقتها بمقتضى روایة داود بن فرقد فتصير قضاءاً.

(و وجه الرابع)- بعد الحكم بصحة العصر- في وقوع الظهر في الوقت المختص بالعصر فاللازم الصبر حتى ينقضى الوقت ثمّ يأتى

بالظهور قضاء على الفور أو التراضي بناء على المضائق أو المواتية.
(و فيه) ما مرّ من عدم وقوع لفظ الاختصاص حتى يكون مقتضاه بطلان الشريكة.
ويتحمل وجه خامس، وهو وقوع الظاهر أداء من باب التعارض في وقت الظهر والعصر وهو تحكم.
والأوجه هو الثالث وان كان الثاني أيضا لا يخلو من وجه.

(الفرع الثاني) قد علم مما مرّ أنه يجب الإتيان بالعصر إذا بقي من الوقت مقدار أداء أربع ركعات

لخروج وقت الظهر، وكذا العشاء بالنسبة إلى المغرب ولا - يتوجه أنه لو بقي إلى نصف الليل مقدار أداء أربع ركعات يأتي بها أداء «١»، وكذلك لخروج وقت المغرب بتمامه وما بقي فهو مختص بالعشاء.

(الفرع الثالث) لو بقي من آخر الوقت بمقدار أداء الركعة يجب عليه إتيان العصر فوراً

ولا يجوز التأخير عن ذلك كما لا يجوز تأخير

(١) كما قد ينسب إلى المحقق القمي رحمة الله عليه.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٢٩٣

الصلاتين عن بقاء أقل من مقدار أداء ثمانية ركعات ^١ وتكون العصر أداء المشهور بين العامة والخاصة، ولو لا ^٢ هذه الشهرة العظيمة لكفتنا دليلاً كيف وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله من طرق العامة وعن الأئمة عليهم السلام من طرق الخاصة ما يدل عليه.

فممّا من طرق العامة ما عن سنن أبي داود، عن ابن طاوس، عن أبي هريرة قال، قال رسول الله صلى الله عليه (و آله) وسلم: من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركه ومن أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك «١» و هكذا نقل هذا الخبر بطرق مختلفة، عن أبي هريرة في صحيح مسلم والبخاري والترمذى وموطأ مالك.
وكذا روى العامة: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة «٢» بناء على عدم كون الرواية لبيان درك فضيلة الجماعة.
ويظهر من المحقق في المعتبر، والعامة في المنتهي أن الرواية جاءت: من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت «٣».
وأمام من طرق الخاصة فمثل ما رواه الشيخ (ره) بإسناده، عن سعد

(١) سنن أبي داود باب في وقت صلاة العصر رقم ٤١٢، ج ١ صفحه ١١٢، مطبعة مصطفى محمد.

(٢) سنن أبي داود، ج ١ ص ٢٩٢. باب من أدرك من الجمعة.

(٣) راجع المعتبر، ص ١٣٩ طبع مشير السلطنة والمنتهى، ج ١ ص ٢٠٩ آخر الفرع الثاني.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٢٩٤

بن عبد الله «١»، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب «٢» و عبد الله بن محمد بن عيسى «٣»، عن عمرو بن عثمان «٤»، عن أبي جميلة المفضل بن صالح «٥»، عن سعد بن ظريف «٦»، عن الأصبغ بن نباتة «٧» قال:
قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أدرك من الغدأة ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغدأة تامة «٨».

وإسناده عنه أيضاً، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال «٩» عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدق، عن عمّار السباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل إذا غلبته عينه أو عاقه أمر أن يصلى المكتوبه من الفجر ما بين أن يطلع الفجر إلى أن يطلع الشمس

و ذلك في المكتوبة خاصة، فإن صلّى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلاته «١٠».
والظاهر أنها أداء كما يتبه عليه قوله عليه السلام: (فقد أدرك الغداة تامة) لا أنها صحيحة فقط من غير كونها أداء و إلا فلا وجه للتقييد بقوله عليه السلام: (من أدرك ركعة).
والحاصل أن الأدلة الدالة على وجوب إتيان الصلاة في الوقت

(١) ثقة.

(٢) ثقة.

(٣) ثقة.

(٤) ثقة كما عن النجاشى.

(٥) مختلف فيه ولا يبعد كونه ثقة.

(٦) ثقة.

(٧) ثقة.

(٨) الوسائل باب ٣٠ حديث ٢ من أبواب المواقف، ج ٣ ص ١٥٨.

(٩) موثق لكنه فطحي و هكذا من بعده من الرواية على احتمال.

(١٠) الوسائل باب ٣٠ حديث ١ من أبواب المواقف.

تقرير بحث السيد البروجردى، ج ٢، ص: ٢٩٥

تدل على حكمين، تكليفى و هو وجوب إتيان الصلاة في ما بين الحدين و حرمة تأخيرها عنه، و وضعى و هو كونها أداء فمقتضى القاعدة عدم صحتها أداء إذا خرج الوقت و لو ببعضه و حرمة التأخير و لو ببعضها، و روایات من أدرك حاكمة على الأدلة الأولية بالنسبة إلى الحكم الوضعي لا التكليفى، فإذا أخرها عمدا إلى بقاء أداء مقدار ركعة واحدة كان عاصيا، لكن العصر منه كانت أداء فلتتحفظ هذه العلة بنفعك بعيد هذا

(الفرع الرابع) لو بقى من الغروب أو انتصاف الليل مقدار خمس ركعات،

فالمشهور بين القدماء والمؤخرين كون الظهررين والعشاءين معاً أداء، استناداً إلى روایات من أدرك، بمفهوم الموافقة بمعنى إلغاء الخصوصية عرفاً، واسراء الحكم إلى غيره، وقد مر آنفاً أن قاعدة من أدرك حاكمة على الأدلة الأولية الدالة على لزوم إتيان الصلاة بجميعها في الوقت من حيث الحكم الوضعي.

نعم قد يشكل - كما عن بعض الأعاظم من المؤخرين، فإنه بعد حكمه بشمول من أدرك بهذا المورد مؤيداً بفهم المشهور قدِيماً و حدِيثاً قال: الا أن الاستدلال به لوجوب المبادرة للصلاة فيما لم يزاحماها، واجب مضيق آخر في محله كصلاة الغداة التي تقع ركعة منها بعد طلوع الشمس، و كصلاة المغرب التي تقع ثلاثة ركعات منها في المغرب، أمّا لو زاحماها في ذلك كما في الظهررين كما لو كان له خمس ركعات فاشتغل بالظهر حيث تقع ثلاثة ركعات منها في الوقت المختص بالعصر الذي تعين عليه الإتيان به بمقتضى الأدلة فمحل اشكال «١» (انتهى موضع الحاجة من كلامه زيد في علو مقامه).

(١) جواب لقوله مد ظله لو زاحماها.

تقرير بحث السيد البروجردى، ج ٢، ص: ٢٩٦

(و بعبارة أخرى) يمكن أن يستشكل بوجهين (أحدهما) من حيث اختصاص ثلاث ركعات منها بالعصر (ثنائيهما) وجوب المبادرة إلى إitan العصر في وقتها الأصلي.

ويرد على الأول ما مرّ من عدم ورود لفظ الاختصاص في الأدلة حتى تقتضي عدم صحة غيرها والمفروض شمول قوله عليه السلام: (من أدرك إلخ) لهذه الصورة ومكان إitan كلّيهما أداء ووجوب إitanهما أداء مع الإمكان، فالأمر دائـر بين تقديم الظهر وإitanها أداء مع وقوع ثلاث ركعات من كلّ منها خارج الوقت وبين تقديم العصر وإitanها بتمامها في الوقت وقضاء الظهر ولا شبهة في أنّ الأول أولى بالمراعاة.

هذا مضافاً إلى لزوم مراعاة الترتيب مع الإمكان كما هو المفروض.

والى عدم الدليل على جواز تفويت وقت الظهر الذي بقي منه بمقدار أداء ركعة.

(و على الثاني) عدم الدليل على حرمة التأخير ووجوب إitan الصلاة بجميع أجزائها في الوقت إلا الإجماع والمفروض أنه في المسألة على خلافه.

وقد يشكل أيضاً بعدم جواز إلغاء الخصوصية لوجود خصوصية في المورد ليس في غيره وهي عدم المزاومة بواجب آخر.
(و فيه) أنه لا إشكال في أنّ العرف يفهمون من قوله عليه السلام:

من أدرك ركعة من العدة إلخ أنّ المنوط هو إدراك الركعة، ولذا لا يتأمل في شموله لصلاة العشاء مع عدم ورود الدليل بالنسبة إليه فيرجع الإشكال إلى الإشكال الأول، و الجواب، الجواب.

وأما دعوى شمول النبوى صلى الله عليه و آله: (من أدرك ركعة من

تقرير بحث السيد البروجردى، ج ٢، ص: ٢٩٧

الصلاه فقد أدرك الصلاه) لهذه الصورة (فمدفوعه) بأنّها محتملة للحمل على إدراك ركعة في صلاة الجمعة كما هو في صحيح البخاري بإسناده عن سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة عنه صلى الله عليه (و آله) وسلم بزيادة قوله: (مع الإمام) «١».

و ما في المعتبر للمحقق من الاستدلال لهذه للمسألة بقوله: لقوله عليه السلام: (من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت) وكذا في المتنى للعلامة بقوله: في لفظ آخر (من أدرك ركعة إلخ) فلم نجد له في كتب الخاصة ولا في الصحاح وغيرها من الكتب المعدّة لنقل الروايات النبوية وغيرها.

(الفرع الخامس) لا فرق بين العمد وغيره في كون صلاته أداء من حيث الحكم الوضعي

وان كان عاصياً في صورة تعمّد تأخيره عن مقدار أداء ثمانى ركعات بحسب حاله.

تبصرة

قد ذكر الفقهاء المتقدمون، لعلامة الزوال أمرین (أحدهما) حدوث الظل بعد نقصانه (ثنائيهما) ميل الشمس لمن يلى القبلة إلى الحاجب الأيمن.

والسر لعدم ذكرهم لحدوثه بعد العلامـة- مع كونه علامـة- هو

(١) صحيح البخاري، ج ١ ص ٩٦ باب من أدرك من الصلاة ركعة، ولكن ليس فيه لفظ (مع الإمام) فراجع و تتبع لعلـه في موضع آخر منه، و الله العالم.

تقرير بحث السيد البروجردى، ج ٢، ص: ٢٩٨

قلة البلاد التي يقع فيها الظل كذلك، وقلة انعدام الظل في أيام السنة في البلاد التي يقع ذلك الانعدام.

بيانه أن الشمس إذا طلعت في زمان الاعتدال الربيعي مثلاً، ثم تميل إلى الشمال حتى تصل إلى الميل الأعظم في أول السرطان، ثم تعود إلى الشمال حتى الاعتدال الخريفي، ثم تميل إلى الجنوب حتى تصل إلى الميل الأعظم في أول الجدي، فكل بلد وقع في نقطة الميل الأعظم شمالاً وجنوباً ي عدم الظل فيه يوماً، وكل بلد يقع فيما بين الميلين ينعدم فيه الظل يومين صعوداً و هبوطاً، وباقى البلاد وكذا البلاد الواقعه في خط ميل الشمس شمالاً وجنوباً في غير يوم أو يومين يبقى فيها ظل الشاخص عند الزوال فانعدام الظل بالنسبة إلى نادر من البلاد في نادر من الأيام فلذا لم يقع السؤال عنها في شيء من الروايات.

وأما العالمة الثانية أعني ميل الشمس، فلم يصل إلينا شيء من الأخبار،^(١) ولعله أيضاً لما ذكرنا من قلة البلاد التي يكون فيها هذا عالمه لحدوث الزوال بالنسبة إلى قليل من بلاد العراق كالموصل، والأفهو لوجود الزوال لحدوثه.
وكذا يعرف الزوال بالدائرة الهندية.

(١) أقول و لعل سيدنا الأستاذ مدّ ظله العالى لم يعتن بما عن مجالس الشيخ الطوسي رحمه الله مسنداً عن أمير المؤمنين عليه السلام أن رجلاً سئل رسول الله صلى الله عليه و آله عن أوقات الصلاة فقال عليه السلام: أتاني جبرئيل عليه السلام فأراني وقت الظهر حين زالت الشمس فكانت على الحاجب الأيمن الحديث.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٢٩٩

ولا يبعد أيضاً معرفته بالساعات المختربة المستحدثة إذا كانت صحيحة.
وبالجملة الحكم معلق بالدلوك لقوله تعالى أقم الصلاة لدلوک الشمیس الآية^(١)، فكل ما دلّ على هذا الدلوك فهو معتبر.

المسألة الرابعة لا خلاف بين المسلمين في أن أول وقت صلاة المغرب من غروب الشمس

اشارة

ولكن قد يرى في كلمات جماعة من قدماء الإمامية أن عالمة الغروب زوال الحمرة المشرقية.
قال الصدوق عليه الرحمة في صوم المقنع: اعلم أنه لا يحل لك الإفطار إلا إذا بدت لك ثلاثة أنجم وهي تطلع مع طلوع الشمس (انتهى).

وقال المفید رحمه الله: و أول وقت المغرب مغيب الشمس و عالمة مغيبها عدم الحمرة من المشرق المقابل للمغرب و ذلك أن المشرق مطل على المغرب (انتهى).

وقال الشيخ أبو جعفر الطوسي رحمه الله في النهاية: و أول وقت صلاة المغرب عند غيبته و علامته سقوط القرص و علامته سقوط عدم الحمرة من ناحية المشرق (انتهى).

وقال الحلبي في الكافي: أول وقت المغرب غروب الشمس و علامته اسوداد المشرق بذهاب الحمرة (انتهى).

(١) سورة الإسراء، الآية: ٧٨.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٣٠٠

وقال على بن حمزه الطوسي (ره) في الوسيلة: وقت المغرب غروب الشمس و علامته زوال الحمرة من ناحية المشرق (انتهى).
وقال محمد بن إدريس في السرائر: فإذا غربت الشمس و يعرف غروبها بذهاب الحمرة من ناحية المشرق، فإذا ذهبت دخل وقت صلاة المغرب (انتهى).

وقال الشيخ علاء الدين على بن أبي الفضل الحلبي في إشارة السبق: و زوال الحمرة المشرقية علامه غروب الشمس و هو أول وقت المغرب (انتهى موضع الحاجة).

و ظاهر هذه الكلمات - كما ترى - عدم الاختلاف بين الفقهاء في كون أول وقت المغرب غروب الشمس، غاية الأمر اختلافهم إنما هو في أن مجرد الاستئثار من دون زوال الحمرة أو هو معها كاف؟

فقبل بيان ما هو الحق لا بد من الإشارة إجمالاً - و ان كان يأتي في الآثناء نقل بعضها تفصيلاً - الى الأخبار الواردة في ذلك. فنقول - بعون الله تعالى - إنها على طوائف أربع:

(أحدها) ما دل على أن وقت المغرب غياب الشمس و سقوط قرصها كرواية بريد و عبد الله بن سنان، و رواية زراره، و مرسلته الصدق و رواية جارود و رواية جابر عن أبي جعفر عليه السلام، و رواية داود بن أبي زياد، و رواية ربيع بن سليمان و ابان بن أرقم و غيرها و مرسلة على بن الحكم، و رواية عمرو بن أبي بصير، و رواية صفوان بن مهران الجمال.

(ثانيها) ما يدل على أن وقته هو الغروب، كرواية عبيد بن زراره و إسماعيل بن جابر، و رواية إسماعيل بن مهران «١».

(١) راجع الوسائل باب ١٦ حديث ٢٢، ٢٤، ٢٩ من أبواب المواقف، ج ٣ ص ١٣١ الى ١٣٣ و باب ١٧ حديث ١٤ منها.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٣٠١

(ثالثها) ما أمر فيها بالماء، كرواية يعقوب بن شعيب و رواية جارود و رواية بكر بن محمد، و فيها في مقام الجواب عن وقت المغرب: أن الله يقول في كتابه: فلما جنّ عليه الليل رأى كوكباً قال: هذا ربّي؟

هذا أول وقت المغرب الحديث، و رواية شهاب بن عبد ربّه، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: يا شهاب: إنّي أحب إذا صليت المغرب أن أرى في السماء كوكباً «١».

(رابعها) ما يدل على أن وقت المغرب بعد زوال الحمرة من المشرق كرواية بريد بن معاویة، و مرسلة على بن أحمد بن أشيم، و مرسلة ابن أبي عمیر و رواية أبان بن تغلب - على الظاهر - و رواية محمد بن على عن الرضا عليه السلام و رواية عمّار السباطي، و رواية محمد بن شريح و رواية عبد الله بن وضاح «٢» و غير ذلك من الأخبار التي يحدّها المتتبع.

إذا عرفت هذا فنقول - بعون الله تعالى

إن الحق هو القول باعتبار زوال الحمرة في دخول وقت المغرب لوجوهه.

(الأول) اختصاص هذا القول بالإمامية

القائلين بحججية أقوال الآئمة الاثني عشر المعصومين عليهم السلام حيث أنه لم يقل بذلك أحد من المسلمين و المفترض أنهم - لا سيما القدماء منهم - كانوا متعبدين بأقوالهم عليهم السلام، فلو لم يصل إليهم منهم عليهم السلام هذا المعنى لما أفتوا به، فبملاحظة هذا المعنى يحصل القطع بأنه كان صادراً منهم عليهم السلام و أنه رأيهم عليهم السلام.

(١) راجع الوسائل باب ١٦ حديث ٥، ٩، ١٣، ١٥ من أبواب المواقف

(٢) راجع الوسائل باب ١٦ حديث ١، ٣، ٤، ٥، ٨، ١٢، ١٠، ١٤ من أبواب المواقف، ج ٣ ص ١٢٦ ..

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٣٠٢

(الثاني) أنا لو خلينا و طبعنا مع الأخبار الدالة على اعتبار الغروب

من غير تقييد بزوال الحمرة، لحكمنا باعتبار الزوال من باب القدر المتيقن، لاحتمال اراده غيوبتها عن الإفطار ولو كانت لمانع من جبل أو حائط أو غيوبتها في أرض مستوية بحيث لو لا المانع لقليل: أنها غابت أو غيوبتها عن سطح أفق المصلى، أو عن الأرض بحيث يصدق أنها غابت وغابت عن وجه الأرض في منتهى مرئ الرأى فالقدر المتيقن ما ذكرنا.

(الثالث) آنما لو اخترنا أخبار غروب الشمس

لزم طرح أخبار زوال الحمرة بخلاف العكس.

(الرابع) كون أخبار زوال الحمرة حاكمة «١» على أخبار غروب الشمس

فلا معارضه.

(ان قلت) يمكن أن يكون المراد من زوال الحمرة هو غروب الشمس (قلت): لا- يمكن اراده ذلك لأن نجد بالحس أن بعد غروبها يبقى حمرة متصلة بأفق الأرض ثم ترتفع قليلاً قليلاً إلى الفوق ثم تزول ولا شبهة في الفصل بين الغروب والزوال، فلا يمكن الجمع بينهما بما ذكرت.

و بالجملة أخبار الزوال دالة على أن ما هو الموضوع لوقت وجوب صلاة المغرب هو غيابها عن وجه الأرض بحيث لو كانت الأرض مستوية لصدق أنها غابت كما يتبعه عليه ما رواه ابن فضال و الحسين بن سعيد و ابن أبي عمير، عن القاسم ابن عروة، عن بريد بن معاویة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا غابت الحمرة من هذا الجانب- يعني من

(١) بمعنى أنها مفسرة للغروب والغياب لا بمعنى مذهبة لموضوعها فلا تغفل.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٣٠٣

المشرق- فقد غابت الشمس من شرق الأرض وغربها «١».

نعم قد يستشكل- كما في الجواهر نقا- عن بعض الأعاظم من مقاربى عصره و لعله الوحيد البهانى رحمه الله- بأنه لو اعتربت الحمرة المشرقية من حيث دلالتها على زوال القرص في المغرب لا عبرت المغريبة بالنسبة إلى الظلوغ المعلوم خلافه (انتهى).
ولكن يمكن الفرق بينهما (أولاً) بأن الشرع قد راعى في طرف المغرب ما هو مطابق للاستصحاب على تقدير أن يكون المكلف شاكاً في دخول وقت المغرب (و بعبارة أوضح) مع قطع النظر عن أخبار زوال الحمرة، لو شككتنا في دخول وقت المغرب لاستصحابنا عدم دخوله فهي مطابقة له بخلافه في طرف الظلوغ فإنه على العكس فيستصحب عدم خروجه (و ثانياً) بأن صلاة العشاءين حيث تكون من الصلوات الليلية، فالمعتبر صدق دخول الليل كما يتبعه عليه قوله تعالى ثم أتموا الصيام إلى الليل «٢».

وقول الصادق عليه السلام في رواية بكر بن محمد لما سأله سائل عن وقت المغرب: إن الله يقول في كتابه لإبراهيم عليه و على نبينا و آله السلام: فلما جنّ عليه الليل رأى كوكباً قال: هذا ربّي، وهذا أول الوقت الحديث «٣».

ورواية يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال

(١) الوسائل باب ١٦ حديث ١ من أبواب المواقف، ج ٣ ص ١٢٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٣) الوسائل باب ١٦ حديث ٦ من أبواب المواقف، ج ٣ ص ١٢٧، و الآية في الأنعام، ٧٦.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٣٠٤

لى: مسوا بالمغرب قليلاً الحديث «١».

□

ورواية محمد بن أبي حمزة عن جارود، قال: قال لـ أبو عبد الله عليه السلام: يا جارود ينصحون فلا يقبلون و ان سمعوا بشيء نادوا به أو حدثوا بشيء أذاعوه، قلت لهم مسوا بالمغرب قليلاً فتركوها حتى اشتبكت النجوم الحديث «٢».

حيث عبر فيهما بقوله عليه السلام: مسوا الدال على اعتبار دخول المساء في الجملة و هذا بخلافه في طرف الطلع هذا.
و قد يجادب عن أصل الإشكال بمرسلة على بن أحمد بن أشيم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: وقت المغرب إذا ذهبت الحمرة من المشرق و تدرى كيف ذلك؟ قلت: لا، قال: لأن المشرق مطل على المغرب هكذا و رفع يمينه فوق يساره «٣».

(و فيه) أنه لا يدفع الإيراد لإمكان أن يريد بقوله عليه السلام:

(لأن المشرق مطل «٤» على المغرب) إن موضع بقاء الحمرة مطل على موضع الغروب.

أقول: لا يخفى أنه خلاف الظاهر، لأن المشرق مقابل المغرب، فإذا أريد من المغرب موضع الغروب فليكن المراد من المشرق أيضاً موضع الطلع، مضافاً إلى أن إطلاق المشرق على موضع الحمرة غير معهود، بل

(١) الوسائل باب ١٦ حديث ١٣ من أبواب المواقف، ج ٣ ص ١٢٧.

(٢) الوسائل باب ١٦ حديث ١٥ من أبواب المواقف، ج ٣ ص ١٢٧.

(٣) الوسائل باب ١٦ حديث ٣ من أبواب المواقف، ج ٣ ص ١٢٦.

(٤) أطل علينا مثل أشرف وزنا و معنى و منه الحديث، المشرق مطل على المغرب أى مشرف عليه (مجمع البحرين).

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٣٠٥

غير صحيح الا مجازاً و المفروض عدم القرينة أيضاً.

تذكرة

هل المراد بالحمرة في قوله عليه السلام في رواية بريد: (إذا غابت الحمرة إلخ) و في رواية ابن أشيم (إذا ذهبت الحمرة إلخ) و في رواية عمار السباطي (إذا زالت الحمرة إلخ) و في رواية عبيد الله بن وضاح (تدبر الحمرة إلخ) «١» هو ذهابها في الجملة و لو كانت باقية في طرف المشرق (و بعبارة أخرى) هل يكفي مجرد انفصال الحمرة عن الأفق المرئي (بمعنى أخذها في الذهاب) فوق الأرض أم يعتبر ذهابها و زوالها بال تماماً؟

ظاهر الأدلة، هو الثاني.

نعم في بعض الأخبار ما يوهم خلاف ذلك لخبر محمد بن شريح عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن وقت المغرب، فقال: إذا تغيرت الحمرة في الأفق و ذهبت الصفرة و قبل أن تشتبك النجوم «٢»، فإن ظاهرها أن نفس تغير الحمرة كاف في دخول الليل، لكن يمكن أن يقال أن اجتماع الأمور الثلاثة عالم للمغرب، لا كل واحد منها، بل هو الظاهر للعطف بالواو، مضافاً إلى مرسلة ابن أبي عمير «٣» الدالة على

(١) مواضع هذه الروايات في باب ١٦ من أبواب المواقف من الوسائل، ج ٣ ص ١٢٦، كما تقدم.

(٢) الوسائل باب ١٦ حديث ١٢ من أبواب المواقف، ج ٣ ص ١٢٩.

(٣) الوسائل باب ١٦ حديث ٤ من أبواب المواقف، ج ٣ ص ١٢٩.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٣٠٦

اعتبار تجاوزها عن قمة الرأس «١».

«تفريح»

قد علم مما ذكرنا من الأدلة الدالة على اعتبار زوال الحمرة في دخول وقت المغرب، أن وقت الظهرين أيضا يمتد إلى ذلك الوقت وان كان الأحوط عدم التأخير عن استئنار القرص، لعدم الفصل بين آخر وقت الظهرين وأول وقت العشاءين.

المسألة الخامسة قد اختلف العامة و كذا الخاصة في آخر وقت المغرب

(فعن الشافعى- فقيه المصر) و (الأوزاعى- فقيه الشام) إن وقت المغرب مضيق بمقدار أدائها مع شرائطها (و عن مشهور العاميّة) أن آخره سقوط الشفق و اختلف هؤلاء في معنى سقوط الشفق (فعن أبي حنيفة) هو زوال البياض من طرف المغرب (و عن أحمد و أبي إسحاق و كثير من العاميّة) هو زوال الحمرة المغربيّة، (و عن مالك أن وقت المغرب يمتد إلى طلوع الفجر الثاني) قال الشيخ في الخلاف: أول وقت المغرب إذا غابت الشمس، و آخره إذا غاب الشفق و هو الحمرة، و به قال أبو حنيفة و الثورى، و أحمد، و إسحاق، و أبو بكر بن المنذر في اختياره، و حكى

(١) القمة بالكسر أعلى الرأس و منه الحديث الحمرة التي ترفع من المشرق إذا جاوزت قمة الرأس أى أعلىه (مجمع البحرين).

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٣٠٧

أبو ثور هذا المذهب عن الشافعى و لم يصحّحه أصحابه إلا أبو حنيفة قال: الشفق هو البياض لكنه كره تأخير المغرب، و قال الشافعى و أصحابه: إن وقت المغرب وقت واحد، فإن آخر الابتداء عن هذا الوقت فقد فاته، و به قال الأوزاعى، و ذهب مالك إلى أن وقت المغرب ممتد إلى طلوع الفجر الثاني كما أن وقت الظهر ممتد إلى المغرب، و في أصحابنا من قال بذلك و منهم من قال: إن وقته ممتد إلى ربع الليل (انتهى).

و قال في موضع آخر: الأظهر من مذهب أصحابنا و من روایاتهم أن آخر وقت العشاء الآخرة إذا ذهب ثلث الليل، و قد روی نصف الليل و روی إلى طلوع الفجر، و قال الشافعى في الجديد: إن آخر وقتها المختار إلى ثلث الليل، و روی ذلك، عن عمر و أبي هريرة و عمر بن عبد العزيز، و قال في القديم والإماء: آخر وقتها إلى نصف الليل و هذا وقت الاختيار، فاما وقت الضرورة و الأجزاء فإنه باق إلى طلوع الفجر كما قالوا في الظهر و العصر إلى غروب الشمس، و به قال الثورى و أبو حنيفة و أصحابه، و قال قوم: وقتها ممتد إلى طلوع الفجر الثاني، و روی ذلك عن ابن عباس، و عطاء، و عكرمة، و طاوس، و مالك، و قال النخعى: آخر وقتها ربع الليل (انتهى).
و الغرض من نقل هذا: هو معرفة أقوال العامة، و انه ليس فيهم من يقول بامتداد وقت المغرب إلى نصف الليل، فهذا القول بالنسبة إلى المغرب من مفردات الإمامية.

فباعتبار اختلاف الأقوال بين العامة اختلفت الأخبار أيضا و هي على ستة أقسام

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٣٠٨

(أحدها) ما يدل على أن وقتها مضيق كرواية حريز عن زيد الشحام عن الصادق و رواية زراره و الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام، و رواية إسماعيل بن مهران، و رواية أديم بن الحر «١» فهذه الأخبار موافقة لقول الشافعى «٢» كما سمعت من الشيخ (ره).
(ثانيها) ما يدل على أن وقتها إلى ثلث الليل كما في خبر أو ربعه كما في آخر مثل رواية عمر بن يزيد التي رواها الكليني و الشيخ مسندا، عن ابن بن عثمان، عن عمر بن يزيد، عن الصادق عليه السلام و مثل ما رواه الشيخ (ره) مسندا عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام ففي الأول إلى ثلث الليل و في الثاني إلى مربعه «٣».

(ثالثها) ما يدل على أن وقتها إلى اشتياك النجوم، مثل ما رواه الشيخ (ره) - كما في الوسائل بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن النضر و فضاله، عن ابن سنان - يعني عبد الله - عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال عليه السلام وقت المغرب حين تجب الشمس

(١) راجع الوسائل باب ١٨ حديث ١، ٢، ٤، ١١ من أبواب المواقف، ج ٣ ص ١٣٦.

(٢) نعم مجرد الموافقة لا يوجب الحمل على التقى لعدم وجود الشافعى في زمن الباقر عليه السلام بل الصادق عليه السلام أيضا كما لا يخفى.

(٣) راجع الوسائل باب ١٩ حديث ١، ٢، ٥، ٨، ١١ من أبواب المواقف.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٣٠٩
إلى أن تشبك النجوم «١».

(رابعها) ما يدل على أنه إلى سقوط الشفق، مثل ما رواه الشيخ رحمه الله، عن الحسن بن محمد بن سماعه، عن صفوان بن يحيى، عن إسماعيل بن جابر، قال: سأله عن وقت المغرب، فقال: ما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق «٢». و بإسناده عنه، عن ابن جبله، عن ذريع عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إن جبرئيل أتى رسول الله صلى الله عليه و آله في الوقت الثاني في المغرب قيل سقوط الشفق الحديث «٣».

(خامسها) ما يدل على أنه إلى انتصاف الليل مثل مرسلة الصدوق رحمه الله قال: قال الصادق عليه السلام: إذا غابت الشمس فقد حل الإفطار و وجبت الصلاة، وإذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل «٤». و رواية داود بن فرقان المتقدمة «٥».

و رواية عبيد بن زراره التي رواها الكليني رحمه الله مستندا عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا غابت الشمس دخل وقت الصلاتين إلا أن هذه قبل هذه و رواه الشيخ (ره) و زاد: إلى نصف الليل «٦».

(١) الوسائل باب ١٨ حديث ١٠ من أبواب المواقف، ج ٣ ص ١٣٨.

(٢) الوسائل باب ١٦ حديث ٢٩ من أبواب المواقف، ج ٣ ص ١٣٣.

(٣) الوسائل باب ١٨ حديث ١٣ من أبواب المواقف، ج ٣ ص ١٣٨.

(٤) الوسائل باب ١٦ حديث ١٩ من أبواب المواقف، ص ١٣٠.

(٥) الوسائل باب ١٧ حديث ٤ من أبواب المواقف، ص ١٣٤.

(٦) الوسائل باب ١٧ حديث ١١ من أبواب المواقف، ص ١٣٤ و لاحظ ذيل رواية ٤ من باب ١٠، ص ١١٥.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٣١٠

(سادسها) ما يدل على امتداده إلى طلوع الفجر، أما مطلقا مثل رواية عبيد بن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا تفوت الصلاة من أراد الصلاة، ولا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس، ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر، ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس «١».

(وأما) الطائفة الخاصة مثل النائم والمحاضن، مثل ما رواه الشيخ (ره) بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إن نام رجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاء الآخرة أو نسي، فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كليهما فليصل، وان خشى أن تفوته احديهما فليصل بالعشاء الآخرة، وان استيقظ بعد الفجر فليصل فالفجر ثم المغرب، ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس، فان خاف أن تطلع الشمس فتفوته احدى الصلاتين فليصل المغرب ويدع العشاء

الآخرة حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها ثم ليصلّيها «٢».

و نحوه ما رواه الشيخ (ره) بإسناده عنه، عن فضاله، عن ابن مسکان عن أبي عبد الله عليه السلام (الى قوله) قبل طلوع الشمس «٣». و مثل ما رواه بإسناده، عن على بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبد الله بن زراره، عن محمد بن فضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا ظهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء الآخرة، و ان ظهرت قبل أن تغيب الشمس

(١) الوسائل باب ١٠ حديث ٩ من أبواب المواقف، ج ٣ ص ١١٦.

(٢) الوسائل باب ٦٢ حديث ٣ من أبواب المواقف، ج ٣ ص ٢٠٩.

(٣) الوسائل باب ٦٢ حديث ٤ من أبواب المواقف، ج ٣ ص ٢٠٩.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٣١١

صلت الظهر و العصر «١».

□
و عنه، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا ظهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصلّ الظهر و العصر، و ان ظهرت من آخر الليل فلتصلّ المغرب و العشاء «٢».

و عنه، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن ثعلبة، عن عمر بن يحيى، عن داود الزجاجي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إذا كانت المرأة حائضا فظهورت قبل غروب الشمس صلت الظهر و العصر و ان ظهرت من آخر الليل صلت المغرب و العشاء الآخرة «٣».

و عنه، عن محمد بن على، عن أبي جميلة، عن عمر بن حنظلة، عن الشيخ عليه السلام، قال: إذا ظهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب و العشاء، و ان ظهرت قبل أن تغيب الشمس صلت الظهر و العصر «٤».

إذا عرفت فنقول: لا- شبهة في عدم صحة القول بالتضييق فإنه مخالف لجميع المسلمين إلّا الشافعى وأصحابه، فالأخبار الدالة عليه تحمل على التقية «٥».

(١) الوسائل باب ٤٩ حديث ٧ من أبواب الحيض، ج ٢ ص ٥٩٩.

(٢) الوسائل باب ٤٩ حديث ١٠ من أبواب الحيض، ج ٢ ص ٥٩٩.

(٣) الوسائل باب ٤٩ حديث ١١ من أبواب الحيض، ج ٢ ص ٥٩٩.

(٤) الوسائل باب ٤٩ حديث ١٢ من أبواب الحيض، ج ٢ ص ٥٩٩.

(٥) قد ينتها سابقا عدم إمكان الحمل على التقية لأن الأخبار الدالة على التضييق صادرة عن الباقي و الصادق عليهمما السلام و لم يكن الشافعى إذ ذاك بموجود فالعمدة عدم العمل بها و أنها معرض عنها.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٣١٢

و ذهب جماعة من القدماء إلى العمل بالروايات الدالة على أن آخره مغيب الشفق «١» كالصادق في الهدایة و المفيد في المقنعة، و السيد المرتضى في الناصريات، و سالار بن عبد العزيز في المراسم، و الشيخ أبي جعفر الطوسي رحمه الله في النهاية و المبسوط، و ابن حمزه في الوسيلة، و قد نقل عن ابن أبي عقيل و أبي الصلاح أيضا.

ففي الهدایة: وقت المغرب أضيق الأوقات و هو من حين غيوبه الشمس إلى غيوبه الشفق، و وقت العشاء من غيوبه الشفق إلى ثلث الليل (انتهى).

و في المقنعة: و أول وقت المغرب مغيب الشمس (الى أن قال):

و آخره وقت العشاء الآخرة، وأول وقت العشاء غريب الشفق وهو الحمراء - في المغرب و آخره الثالث الأول من الليل (انتهى).
وفي الناصریات: أول وقت المغرب غريب الشمس و آخر وقتها غريب الشفق الذي هو الحمراء، و ربع الليل، و حکى بعض أصحابنا أن وقته يمتد إلى نصف الليل (انتهى).

وفي النهاية: وأول صلاة المغرب عند غيوبه الشمس (إلى أن قال): و آخر وقته سقوط الشفق - وهو الحمراء - من ناحية المغرب (انتهى).

وفي المراسم - لسلام - : أمّا العشاء الاولى فيمتد وقته الى أن يبقى الى غياب الشفق الأحمر مقدار ثلث ركعات، و أمّا العشاء الآخرة فيمتد وقتها الى أن يبقى لانتصاف الليل مقدار أداء أربع ركعات (انتهى).

(١) و هو القسم الرابع منها.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٣١٣

وفي الوسیلة - لابن حمزة - وقت المغرب غروب الشمس (إلى أن قال): الى غروب الشفق و آخره المختار الى ربع الليل لصاحب العذر، وأول وقت العشاء الآخرة بعد الفراغ من فريضه المغرب، و روى: بعد غيوبه الشفق و آخره ثلث الليل للمختار و نصفه لصاحب العذر (انتهى).

و ذهب جماعة من القدماء الى العمل بالروايات الدالة علىبقاء وقته الى انتصاف الليل «١» كالسيد المرتضى في الجمل - على ما في المختلف - و ابن الجنيد، و ابن زهرة في الغيبة، و ابن إدريس في السرائر، بل المشهور بين المتأخرین مثل المحقق و العلامة و الشهیدین و غيرهم رضوان الله عليهم، و يظهر من السيد (ره) في الناصریات أن قبله أيضاً كان قائل من الأصحاب بذلك.

و هو الحق لسلامة الأخبار الدالة عليه من موافقة العامة فكانت أبعد من التقىء و إمكان حمل أخبار الشفق، و الرابع، و الثالث على الفضیلہ كما قلنا من أن لكل صلاة وقتين، و قلنا: أن الأول وقت الفضیلہ و الآخر للجزاء، بل يمكن استفادته من نهاية الشيخ رحمه الله أيضاً كما يظهر لمن راجع العبارة التي نقلناها من النهاية في مسألة بيان وقت الظهرين فلا حظ و لا اشكال فيه.

نعم يبقى الكلام في الروایات الدالة على امتداد الوقت إلى طلوع الفجر «٢»، و في سند بعضها - مثل روایة عبيد بن زراره - و ان كان كلام الا أن بعضها الآخر كصحیح ابن مسکان و صحیح أبي بصیر، صحیح فالإشكال على روایة عبيد بن زراره بمنع صحة السند (أولاً) و بالحمل على

(١) و هو القسم الخامس المتقدم.

(٢) و هو القسم السادس المتقدم.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٣١٤

مطلق الصلاة الشاملة للفرض و النقل كما في المختلف، غير وجيه، لعدم انحصر الدليل في روایة عبيد بن زراره (أولاً) و ظهور الروایة - بقرينة ذكر غريب الشمس و طلوعها - في الصلاة المفروضة (ثانياً).

و قد يقال: بالحمل على التقىء لإبطاق الفقهاء الأربع على ذلك كما في الروض للشهید الثاني رحمه الله.
(وفيه) عدم القول في ذلك بالنسبة إلى المغرب إلا عن مالك كما سمعت من الشيخ (ره) في الخلاف، نعم بالنسبة إلى العشاء لا يبعد ذلك لإبطاق العامة على امتداد وقتها إلى طلوع الفجر و ان اختلقو في الاختيارية و الاضطرارية، فمالك و أبو حنيفة على امتدادها اختياراً و أحمد و الشافعى على امتدادها إلى طلوع الفجر اضطراراً، و الروایات واردة في العشاءين كلتيهما، فلا يمكن حملها على التقىء بالنسبة إليهما معاً.

لكن يمكن أن يقال «١» أنه يكفي في الحمل على التقية موافقة الروايات للعامة في الجملة، فبالنسبة إلى المغرب، لموافقتهم لمالك، وبالنسبة إلى العشاء لموافقتها للفقهاء الأربع، ولعل نظر الشهيد (ره) في الروض أيضاً إلى ذلك.

مضافاً إلى أنه بعد ظهور الروايات في امتداد أصل الوقت إلى طلوع الفجر كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى، وعدم استلزم كون صلاة المغرب أداء قبل طلوع الفجر، بقاء الوقت عند العامة، لكون وقت الصلاتين متباعتين عندهم، فلذا يحملون جمع النبي صلى الله عليه

(١) قوله: لكن يمكن (إلى قوله) إلى ذلك من المقرر لا الأستاذ، والله العالم.

٣١٥ تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص:

و آله بين الظهرين و كذلك العشاءين، على جواز إيقاع الظهر في وقت العصر وإيقاع المغرب في وقت العشاء فالروايات الدالة على الامتداد موافقة لهم من حيث أصل جواز إتيانها، لا في امتداد وقتها، والمفروض ظهورها في امتداد الوقت أيضاً فبهذا المعنى لا يصح حملها على التقية «١».

و قد يتوجه عدم دلالتها على امتداد وقت المغرب إلى طلوع الفجر، غاية الأمر دلالتها على جواز أو وجوب إتيان المغرب قبل طلوع الفجر، فيمكن أن يكون الوقت خارجاً مع وجوب إتيانها.

(و فيه) (أولاً) بأنّ الروايات ظاهرة بقرينة ذكر الظهر والعصر قبل الغروب المفروض كونه وقتاً لهما في امتداد العشاءين أيضاً في ذلك.

(و ثانياً) - بعد نسبتها إلى الروايات الدالة على عدم وجوب الصلاة على الحائض إذا ظهرت بعد الوقت - يكون الأمر دائراً بين التخصيص والتخصيص، فإنّ الوقت الذي كان متداً إلى طلوع الفجر بالنسبة إلى العشاءين يكون وجوب الصلاتين عليهم تخصصاً، وإن لم يكن متداً يكون تخصيصاً، والتخصيص أولى عند الدوران.

فتتحقق أنّ الروايات من حيث الصدور وجيئه و من حيث الدلالة سالمه عن الاشكال نعم يمكن أن يخدش فيها من حيث إعراض الأصحاب نعم قد حكم الشيخ رحمة الله في النهاية و المبسوط باستجواب إتيان

(١) أقول هذا أمر دقيق جداً قد أفاده الأستاذ الأكبر مد ظله العالى، ولكن مخالف لما نقل في الخلاف عن مالك من القول بامتداد وقت المغرب إلى طلوع الفجر لا مجرد إتيان المغرب إلى طلوع كيلا تكون الروايات موافقة لهم بالنسبة إلى هذه الخصوصية.

٣١٦ تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص:

العشاءين إذا تمكنت بأن ظهرت الحائض قبل طلوع الفجر بمقدار يمكن لها أدائها.

و كذلك «١» حكم المحقق في طهارة المعتبر و إن كان يظهر منه في أوقات الصلاة منه امتداد وقت العشاءين المضطر إلى طلوع الفجر.

فيتمكن أن يقال بعد ثبوت الأعراض، فلا يبعد الحكم بالنسبة إلى مواردتها من النائم والناسي والحائض، بل إلى غيرهم من ذوى الأعذار.

(و دعوى) معارضه هذه الاخبار أخبار النصف (مدفوعة) بأنّها دالة مفهوماً على عدم الوقت بعد النصف وهذه منطقاً.

(إن قلت): لا دلالة لها على بقاء الوقت، غاية الأمر جواز إتيان الصلاة للحائض إذا ظهرت قبل طلوع الفجر.

(قلت): قد مرّ أنه لا - معنى لوجوب القضاء على الحائض إذا ظهرت قبل الفجر إلا كونه وقتاً للعشاءين، نعم لا إشكال في عدم التأخير عمداً عن النصف تكليفاً.

فتتحقق أنّ الأظهر امتداد الوقت المضطر إلى طلوع الفجر.

فهل يتعدى الحكم إلى العامد بمعنى أنه و إن كان آثما في التأخير إلا أن صلاته وقعت في الوقت أم لا؟ وجهان لا يبعد التعدي بعدم ثبوت الأعراض، فإن العرف يلغى خصوصيته كونه نائماً أو ناسياً أو حائضاً، بل الحكم بوجوب القضاء عليهم من آثاربقاء أصل الوقت، لا لأن الوقت المجعل شرعاً على قسمين طويل وقصير «٢».

(١) وكذا العلامة في المتهى قد حمل رواية عبد الله بن سنان على الاستحباب على وجه.

(٢) لو لا تصريح رواية داود بن فرقن بخروج وقت المغرب قبل نصف الليل بمقدار أداء العشاء لكان هذا القول حسناً، فيمكن حينئذ أن يقال: بأن الجمع بين الأخبار باختصاص أخبار الامتداد إلى طلوع الفجر بذوى الاعذار أولى.

تقرير بحث السيد البروجردى، ج ٢، ص: ٣١٧

و كيف كان فالأحوط للعاممة إذا بقى إلى طلوع الفجر مقدار أداء العشاء أن يأتي بها ثم المغرب ثم إعادة العشاء أيضاً لاحتمال خروج الوقت فلا يحصل الترتيب من دون الإعادة.
و أمّا المضطّر فيعلم أن شاء الله تعالى بعد تحقيق القول في وقت العشاء أولاً و آخرًا.

المسألة السادسة قد اختلف العامة و كذلك الخاصة في أول وقت العشاء الآخرة.

قال الشيخ (ره) في الخلاف: الأظهر من مذهب أصحابنا و من روایاتهم أن أول وقت العشاء الآخرة غيبة الشفق الذي هو الحمرة، و في أصحابنا من قال: إذا غابت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين، و لا خلاف بين الفقهاء «١» في أن أول وقت العشاء الآخرة غيبة الشفق، و إنما اختلفوا في ماهية الشفق، فذهب الشافعى إلى أنه الحمرة، فإذا غابت بأجمعها فقد دخل وقت العشاء الآخرة و روى ذلك، عن عبد الله بن عباس و عبد الله بن عمر، و عبد الله بن مسعود، و أبي هريرة، و عبادة بن الصامت، و شداد بن أوس، و به قال مالك، و الثورى، و محمد، و قال قوم: الشفق هو البياض لا يجوز الصلاة إلا بعد غيبته، ذهب إليه

(١) يعني فقهاء العاممة.

تقرير بحث السيد البروجردى، ج ٢، ص: ٣١٨

الأوزاعى، و أبو حنيفة و زفر و روى ذلك، عن عمر بن عبد العزيز، و هو اختيار المزنى، و ذهب أحمد إلى أن وقتها في البلدان و الأنبياء غيبة البياض و في الصحاري و القضاء غيبة الحمرة، لأنّ البنيان يستر فاحتيط بتأخير الصلاة إلى غيبة البياض ليتحقق معه غيبة الحمرة و في الصحراء، لا حائل يمنع من ذلك فلم يعتبر ذلك لا أنه جعل الوقت مختلفاً في الصحاري و البنيان (انتهى).
و يعلم من ذلك أنه لا خلاف بين المسلمين في جواز إتيان العشاء بعد سقوط البياض ودخول وقتها.

و المشهور بينهم دخول وقتها بعد سقوط الحمرة المغربية أيضاً، و دليهم عليه أمران (أحدهما) العمل المستمر من زمن النبي صلى الله عليه و آله إلا ما شهد من إتيانه صلى الله عليه و آله لها بعد سقوط الشفق (ثانيهما) حديث إتيان جبرئيل عليه السلام أوقات الصلوات وقد أتى بالعشاء في اليوم الأول عند سقوط الشفق، و في الثاني عند ذهاب ثلث الليل «١».

و يرد (على الأول) أنه لا يدل على تعينه لذلك سيما بعد روایتهم من فعله صلى الله عليه و آله صلاة العشاء قبل سقوط الشفق «٢» (و على

(١) لاحظ الوسائل باب ١٠ حديث ٥ من أبواب المواقف، ج ٣ ص ١١٥.

(٢) يمكن استفاده ذلك مما رواه أبو داود السجستاني في باب وقت الصلاة من سننه، ج ١ ص ١٠٩ مسندًا عن محمد بن عمرو و هو

ابن الحسن بن على بن أبي طالب قال: سأله جابر عن وقت صلاة النبي صلى الله عليه و آله و سلم فقال: كان يصلّى الظهر بالهاجرة و العصر و الشمس حيّة و المغرب إذا غربت الشمس و العشاء إذا كثر الناس عجل و إذا قلوا آخر و الصبح بغلس (انتهى) فان قوله: محل يشمل سقوط الشفق، والله العالم.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٣١٩

الثانى) عدم دلالته على انحصر الوقت فيما بينهما.

مضافا الى ما سينتى من الروايات الداللة على جواز إتيان العشاء قبل سقوط الشفق رواها أصحابنا عن الأئمة عليهم السلام الذين هم أدرى بما في البيت، فمقتضى أصول المذهب عدم الإشكال في سقوط دليلهم.

(و أما الخاصة) فاختلقو أيضا، فذهب الشيخ في الخلاف، و المبسوط، و مصباح المتهجدین، و النهاية، و المفید (ره) في المقنعة، إلى أن أول وقتها سقوط الشفق، و هو الحمرة.

و عن الصدوق (ره) في الهدایة أيضا ذكر حيث قال: و وقت العشاء من غيبة الشفق إلى ثلث الليل.
و حکى عن ابن أبي عقيل و سلار في المراسيم أيضا.

و ظاهرا السيد المرتضى أيضا في الناصريات في مسألة معنى الشفق، هل هو البياض أو الحمرة و ان كان يظهر من آخر المسألة، القول الثاني و هو جواز إتيان العشاء قبل سقوط الشفق بل صرحا بذلك بقوله: بل يجوز عندنا أن يصلّى العشاء الآخرة عقب المغرب بلا فصل (انتهى).

و ذهب جماعة إلى القول بجوازه قبل سقوط الشفق بكل المعنيين كالسيد المرتضى في الناصريات، و الشيخ علاء الدين على بن حسن بن أبي المجد الحلبي (ره) و السيد أبي المكارم حمزة بن على بن زهرة الحسيني في الغنية، و على بن حمزة الطوسي في الوسيلة و محمد بن

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٣٢٠

إدريس في السرائر، و المحقق و العلام في كتابهما، و جملة من المؤخرين، بل استقرّ عليه المذهب عندهم.

و هو الحق للروايات الكثيرة الداللة على جواز إتيان العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق (اما) لعلمه، مثل رواية عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا بأس أن يؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق، و لا بأس أن تعجل العتمة في السفر قبل أن يغيب الشفق «١».

و مثلها رواية حماد عن الحلبي عنه عليه السلام «٢».

و مثل رواية ابن مسكان، عن عبيدة، قال: سمعت أبي جعفر عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه و آله ان كانت ليلة مظلمة و ريح و مطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتقدّل الناس ثم أقام مؤذنه ثم صلى العشاء الآخرة ثم انصروا «٣».

و مثل رواية إسحاق البطيخي، قال: رأيت أبي عبد الله عليه السلام صلى العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل «٤».
(و اما) مطلاقا كرواية زراره عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إذا زالت الشمس دخل الوقنان الظهر و العصر، فإذا غابت الشمس دخل الوقنان المغرب و العشاء الآخرة «٥».

(١) الوسائل باب ٢٢ حديث ١ من أبواب المواقف، ج ٣ ص ١٤٧.

(٢) الوسائل باب ٢٢ حديث ١ من أبواب المواقف، ج ٣ ص ١٤٧.

(٣) الوسائل باب ٢٢ حديث ٣ من أبواب المواقف، ج ٣ ص ١٤٧.

(٤) الوسائل باب ٢٢ حديث ٧ من أبواب المواقف، ج ٣ ص ١٤٧.

(٥) الوسائل باب ١٧ حديث ١ من أبواب المواقف، ج ٣ ص ٣٤.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٣٢١

و رواية أخرى له عنه عليه السلام، قال: صلی الله عليه و آله بالناس المغرب و العشاء الآخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة، وإنما فعل ذلك ليتسع الوقت على الأمة «١».

ورواية داود بن فرقد المتقدمة «٢».

و مرسلة الصدوق رحمه الله، قال: قال الصادق عليه السلام: إذا غابت الشمس فقد حل الإفطار و وجبت الصلاة، و إذا صلّيت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل «٣».

ورواية عبيد بن زرار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا غربت الشمس دخل وقت الصالاتين إلا أن هذه قبل هذه «٤».

ورواية ضحاك بن زيد، عن عبيد بن زرار، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى أقم الصلاة لدُلُوكَ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ (إلى أن قال) و منها صلاتان أول و قتهما من غروب الشمس إلى انتصاف الليل إلا أن هذه قبل هذه «٥».

ورواية إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام بجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل أن يغيب الشفق من غير علة؟ قال: لا بأس «٦».

(١) الوسائل باب ٢٢ حديث ٢ من أبواب المواقف، ج ٣ ص ١٤٨.

(٢) الوسائل باب ٤ حديث ٧ من أبواب المواقف، ج ٣ ص ٩٢.

(٣) الوسائل باب ١٦ حديث ١٩ من أبواب المواقف، ج ٣ ص ١٣٠.

(٤) الوسائل باب ١٦ حديث ٢٤ من أبواب المواقف، ج ٣ ص ١٣٠.

(٥) الوسائل باب ١٠ حديث ٤ من أبواب المواقف، ج ٣ ص ١٤.

(٦) الوسائل باب ٢٢ حديث ٦ من أبواب المواقف، ج ٣ ص ١٤٨.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٣٢٢

ورواية عمران و عبيد الله ابني على الحلبين، قال: كنا نختص في الطريق صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق و كان من يضيق بذلك صدره فدخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فسألناه عن صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق، فقال: لا بأس بذلك، قلنا: فأي شيء الشفق؟

قال: الحمرة «١».

و حيث أن اعتبار سقوط الشفق كان من الأمور المسلمة عند العامة فالرجح حمل الروايات الدالة على ذلك على التقيّة، نعم لا مانع من حملها على امتداد وقت الفضيلة إلى كونه أول وقت الفضيلة.

المسألة السابعة اختلف العامة، وكذا الخاصة في آخر وقت العشاء الآخرة

إشارة

و قد ذكرنا عبارة الخلاف في الاختلاف في آخر وقت العشاء، فللعلامة أقوال أربعة:

(أحدها) عن إبراهيم النخعي أن آخرها ربع الليل (ثانيها) عن الشافعى في القديم، و كذا المروى، عن عمر، و أبي هريرة، و عمر بن عبد العزيز أن آخر وقتها للمختار إلى ثلث الليل و للمضطر إلى طلوع الفجر (ثالثها) للشافعى أيضاً عن الجديد والإماء، و كذا عن أبي حنيفة و أصحابه و الثوري، للمختار إلى نصف الليل و للمضطر إلى طلوع الفجر (رابعها) عن قوم أن وقتها مختاراً إلى طلوع الفجر، و

هو مروى عن ابن عباس، و عطاء، و عكرمة، و طاوس.

(١) الوسائل باب ٢٢ حديث ٦ من أبواب المواقف: ج ٣ ص ١٤٨.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٣٢٣

تعلم أنَّ المشهور بينهم امتداد وقت العشاء إلى طلوع الفجر في الجملة و إن اختلقو في الاختيار و الاضطرار، فاحفظه لعله ينفعك.
و قد علم أيضاً أنَّ القول بجواز التأخير إلى نصف الليل كان دائراً بينهم، هذا.
و أما الخاصة فقد اختلقو أيضاً، ففي الهدایة للصدوق (ره)، و المقنعة للمفید (ره) أنَّ آخر وقتها ثلث الليل من غير تفصيل، و كذا عن ابن البراج كما في المختلف.

و في النهاية و المبسوط أيضاً ذلك إلا أنه في الأخير قيد ذلك للمختار، و كذا الوسيلة لعلى بن حمزة الطوسي (ره).
و عن ابن أبي عقيل، آخره ربع الليل، و كذا في الفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام و في إشارة السبق لابن أبي المجد الحلبي، و
المراسم لسلام بن عبد العزيز، و الغنية لعلى بن زهرة الحسيني، و السرائر لابن إدريس، و الشرائع و النافع و المعتبر للمحقق، و
المختلف و النهاية للعلامة، و كافة المتأخرین، أنَّ آخره نصف الليل، و اختص المعتبر بأنَّ آخره للمضطر إلى طلوع الفجر.
و منشأ الاختلاف، اختلاف الأخبار، ففي عدّة منها ما يدلّ على الأول، مثل رواية يزيد بن خليفة «١»، و رواية إitan جبرائيل أوقات
الصلوات المرويّة بطرق مختلفة متعددة «٢»، و رواية العلل التي رواها فضل بن شاذان عن مولانا الرضا عليه

(١) الوسائل باب ١٠ حديث ١ من أبواب المواقف: ج ٣ ص ١١٤.

(٢) راجع الوسائل باب ١٠ حديث ٥، ٦، ٧، ٨ من أبواب المواقف صفحة ١١٥.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٣٢٤

السلام «١»، و رواية أبي إسحاق الهمданى، عن أمير المؤمنين عليه السلام التي نقلها في الوسائل عن مجالس الحسن بن محمد بن
الحسن الطوسي «٢».

و في كثير منها ما يدل على انتصار الليل، لمرسلته الصدق (ره) عن الصادق عليه السلام و مرسلة ابن داود بن أبي يزيد، و مرفوعة
ابن مسكان، و رواية أبي بصير، و رواية بكر بن محمد، و رواية معلى بن خنيس، و رواية الحلبي، و رواية عبيد بن زراره كلّها عن
الصادق عليه السلام «٣».

و لم نجد لقول ابن أبي عقيل رواية «٤» دالله صريحاً إلا ما في الفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام - كما تقدم - و لم يثبت حجيته.
و حيث قد علمت أنَّ لكل صلاة وقتين بلا خلاف بين علماء الإسلام و إنما الخلاف في كون الأول وقت فضيله و الثاني وقت أجزاء أو
الأول وقت الاختيار و الثاني وقت الاضطرار و عرفت أيضاً أنَّ الحق هو الأول

(١) و لعل المراد خبر ١١ من باب ١٠ من أبواب المواقف من الوسائل، ج ٣ ص ١١٧.

(٢) و لعل المراد خبر ١٢ من باب ١٠ من أبواب المواقف من الوسائل: ج ٣ ص ١١٨.

(٣) راجع الوسائل باب ١٧ حديث ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١١ من أبواب المواقف، ج ٣ ص ٣٤ إلى ١٣٥.

(٤) نعم لكن في الكافي عقب نقل خبر أبي بصير الدال على امتداده إلى ثلث الليل، قال: و روى إلى ربع الليل راجع الوسائل ج ٣،
صفحة ١٤٦، عقب خبر ٢.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٣٢٥

و وفاقاً للسيد المرتضى (ره) في الاتتصار - تعرف أنَّ حمل الروايات الدالَّة على الثلث أو سقوط الشفق على الفضيلة متعين و لا كلام فيه.

انما الكلام فيما دلَّ على امتداده الى طلوع الفجر كما ذكرنا في وقت المغرب من الروايات السبعة و الثمانية، وقد نبهناك آنفاً أنَّ القول بامتدادها الى طلوع الفجر في الجملة كان مشهوراً بين العامة، فيمكن حملها على التقيَّة أيضاً إلَّا أنَّ في بعضها ما يدلُّ على أنه إذا بقى إلى طلوع الفجر مقدار أربع ركعات قدِّم العشاء.

كرواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إنَّ نام رجل ولم يصل صلاة المغرب و العشاء الآخرة أو نسى، فإنَّ استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيهما كلَّتِيهما، فليصلِّهما و انْ خشى أنْ تفوته إحديهما فليبدأ بالعشاء الآخرة الحديث ١.

و تقديم العشاء و لم يقل به العامة، فيبعد حمل هذه الرواية على التقيَّة، فلذَا أفتى المحقق رحمه الله في المعتبر - و هو آخر كتبه - بامتداد الوقت بالنسبة إلى المضطر إلى طلوع الفجر.

تنبيه

قد عنون في كلمات الفقهاء لفظة (الجمع) و المراد به عند العامة إيقاع إحدى الصلاتين في وقت الآخر، و عند الخاصة إتيان الصلاتين بلا فصل معتمد به فالأول كوقوع العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق الذي

(١) الوسائل باب ٦٢ حديث ٣ من أبواب المواقف: ج ٣ ص ٢٠٩.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص ٣٢٦

هو خارج عن وقت المغرب و كذا الظهر و العصر بالنسبة إلى ما قبل المثل أو المثلين، فإذا أوقع صلاة المغرب قبل سقوط الشفق بمقدار ثلث ركعات ثم صلَّى العشاء الآخرة في أول سقوط الشفق، فليس بجمع عند العامة بخلاف ما عند الخاصة.

المسألة الثامنة أول وقت صلاة الغداة طلوع الفجر الثاني

بلا خلاف بين علماء الإسلام، ولا يحتاج إلى الاستدلال بالروايات و ان كان لا بأس بذكر بعضها تبركاً.

روى الكليني (ره) في الكافي، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: وقت الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلَّ الصبح السماء، و لا ينبغي تأخير ذلك عمداً، و لكنه وقت لمن شغل أو نسى أو نام ١.

و بالإسناد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام، (في حديث) قال: إذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة ٢.

و عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن يزيد بن خليفه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء ٣.

(١) الوسائل باب ٢٦ حديث ١ من أبواب المواقف، ج ٣ ص ١٥١.

(٢) الوسائل باب ٢٦ حديث ٢ من أبواب المواقف، ج ٣ ص ١٥١.

(٣) الوسائل باب ٢٦ حديث ٣ من أبواب المواقف، ج ٣ ص ١٥١.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص ٣٢٧

و غيرها من الروايات التي لا يهمنا ذكرها لعدم الاختلاف في المسألة، وهو كاف نعم اختلقت العامة في أن الأفضل هل هو الإسفار أو التغليس، وإليه ينظر ما رواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل صلى الفجر حين طلع الفجر، فقال: لا بأُسْ (١).

المسألة التاسعة آخر وقتها طلوع الشمس على المشهور،

اشارة

و عن الشيخ في الخلاف أن آخر وقتها للمختار أن يسفر الصبح، والمفضّل إلى طلوع الشمس، وقد مر - في بيان وقت الظهر - أن ما استدل به للوقت اختياري لا يدل على التعين، بل الأفضلية.

فائدة

الفرق بين الفجر الصادق والكاذب من وجوه ثلاثة (أحددها) كون بياض الأول مستطيلاً والثانى معترضاً (ثانىهما) عدم اتصال البياض في الأول بالأفق، و اتصاله في الثانى (ثالثهما) ازدياد البياض بمضى الوقت في الثانى دون الأول.

(١) الوسائل باب ٢٦ حديث ٤ من أبواب المواقف، ج ٣ ص ١٥١.

تقرير بحث السيد البروجردى، ج ٢، ص: ٣٢٨

تبصیر

المراد من طلوع الفجر واقعه دون تبيينه عند المكلف كما قد يتوجه من ظاهر الآية الشريفة كُلُوا وَ اشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُ
مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيلِ الْآيَةُ (١).
لكن لا يخفى أن التبيين لنا غير دخيل في دخول الوقت فلا فرق بين من كان عينه قوية أو ضعيفة، ولا بين وجود القمر أو عدمه، و يؤيد ما قلنا قوله تعالى في ذيل الآية المتقدمة ثم أتمموا الصيام إلى الليل إلخ حيث أنه بين أن زمان الصوم هو النهار المقابل للليل، و كون النهار طويلاً أو قصيراً لا يدور مدار وجود القمر و عدمه فلا إشكال في المسألة.

فذلكه

قد عرفت أوقات الصلوات الخمس أولاً و آخراً.
و أن ثلاث مسائل منها اتفاقية، أول الظهر، والمغرب، والصبح و ان اختلف فيما به يتحقق المغرب.
و أن الظهرين يمتد إلى غروب الشمس مع اختصاص أولها بمقدار أدائها، و آخرها و كذلك العصر و كذلك العشاءين إلى نصف الليل اختياراً، و فيما بعده لا يترك الاحتياط تكليفاً و وضعوا كما مر تفصيلاً.
و أن وقت الصبح يمتد إلى طلوع الشمس، وقد أشرنا إلى أدلة

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

قم، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ هـ

تقرير بحث السيد البروجردی؛ ج ۲، ص: ۳۲۹

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ۲، ص: ۳۲۹
ذلك كله بحمد الله.

نعم ما اشتهر بين الخاصة من أن وقت فضيله **الصبح** يمتد الى طلوع الحمراء من جانب المشرق لم نجد به دليلا إلّا الشهادة بين الفقهاء
فيتمكن أن يستكشف بها وجود نفي معتبر (و الله العالم).

مسألة لا شبهة في أن أفضل الأوقات أولها بالنسبة إلى المغرب والصبح، وكذا الظهر لمن لا تكون النافلة مشروعة له كالمسافر مثلاً أو
لا يفعلها، يدرك الفضليتين لو صلى النافلة ثم فريضة الظهر.

و أمّا العصر والعشاء، فهل الأفضل إتيانهما بعد الفريضة الأولى أو بعد صيروه ظل الشاخص مثله في الأول، و سقوط الشفق في الثاني
أم التفصيل بينهما بأفضلية الأول في الأولى و الثاني في الثانية؟ وجوه:

(وجه الأول) إطلاق الأدلة الدالة على أن أفضل الأوقات أولها ^{«١»}، و خير الخير ما عجل فيه ^{«٢»}، و حسن المسارعة إلى أسباب المغفرة
«٣»، و الاستباق إلى الخبرات ^{«٤»}.

(وجه الثاني) ما نقل و حکى من فعل النبي صلى الله عليه و آله في الأغلب إتيان الصلاتين في هذين الوقتين ^{«٥»}، مضافا إلى خبر
إتيان

(١) راجع الوسائل باب ٣ من أبواب المواقف، ج ٣ ص ٨٦.

(٢) الوسائل باب ٣ حديث ١٢ منها وفيه: أن الله عز و جل يحب من الخير ما يعجل.

(٣) إشارة إلى قوله تعالى وَسَارُوا إِلَى مَغْبِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، سورة آل عمران، الآية: ١٣٣.

(٤) إشارة إلى قوله تعالى فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ البقرة ١٤٨، المائدة ٤٨

(٥) راجع سنن أبي داود، ج ١ في وقت صلاة النبي صلى الله عليه (و آله) و سلم، ص ١٠٩ طبع مصر.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٣٣٠

جبرئيل عليه السلام أوقات الصلوات ^{«١»}، مضافا إلى الأخبار الدالة على فضيله تأخير العصر والعشاء - على اختلاف التعابير - من أربعة
أقدام وذراعين، والمثل في الأولى - بناء على نقل قوله: (المكان الفريضة) - و سقوط الشفق و ثلث الليل في الثانية ^{«٢»}.

(وجه الثالث) قوله عليه السلام في رواية زرارة المنقوله بطرق عديدة إنما جعل الذراع و الذراعان لمكان النافلة.

و كذا في رواية إسماعيل الجعفى الذى هو ابا ابن جابر، او ابن عبد الرحمن و كلهم ثقان ^{«٣»} و لم يثبت لنا فعل النبي صلى الله
عليه و آله في الأغلب الصلاتين كما ادعى، بل يستفاد من الأخبار الواردة عن الأئمة عليهم السلام خلافه ^{«٤»}، هذا بالنسبة إلى العصر.
و أمّا بالنسبة إلى العشاء فقد يستدل على أفضليته إتيانها عند سقوط الشفق فقوله عليه السلام - في روايات عديدة - لو لا أن أشق على
أمتى - كما في بعضها ^{«٥»} أو لو لا ضعف الضعف و نوم الصبيان - كما في آخر، لأنّر العتمة إلى ثلث الليل ^{«٦»}.

فظهر أنّ الأفضل في كل صلاة، إتيانها في أول الوقت إلّا العشاء

(١) راجع الوسائل باب ١٠ حديث ٥ إلى ٨ من أبواب المواقف جلد ٣، ص ١١٦.

(٢) راجع الوسائل باب ٨ من أبواب المواقف: ج ٣ ص ١٠٢.

(٣) الوسائل باب ٨ حديث ٢٠، ٢١ وغيرها، ولكن لم نعثر على قوله عليه السلام (المكان النافل) فتتبع.

(٤) لاحظ الوسائل باب ٣١ من أبواب المواقف: ج ٣ ص ١٥٩.

(٥) لاحظ الوسائل باب ٢١ من أبواب المواقف: ج ٣ ص ١٤٥.

(٦) لاحظ الوسائل باب ٢١ من أبواب المواقف: ج ٣ ص ١٤٥.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٣٣١

فإن الأفضل تأخيرها إلى سقوط الشفق، لما ذكر.

وأما ما ذكر بعض الأعظم المتأخرين من كون إتيان العصر عند الذراع والمثل وان كان أفضل بما هو وقت الا أن كون إتيانها قبل أيضا بما هو مسارعة إلى أسباب المغفرة واستباق إلى الخيرات، غير جيد، لأن الكلام في أفضلية إتيان الصلوات من حيث الوقت أولا ومكان تساوى العنوانين من حيث الفضل ثانيا فلا مردح لا فضالية الإتيان قبل الذراع أو المثل فالوجه في الدليل ما ذكرنا من الوجه وهو عدم ثبوت فعل النبي صلى الله عليه وآله بالنسبة إلى العصر على نحو الغالب بحيث يكشف عن استحبابه.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٣٣٣

الفصل الثاني في أوقات النوافل المرتبة

(مسألة ١) لا خلاف بين المسلمين في جواز الإتيان بنافلة الظهر، وكذا في نافلة العصر بعد الظهر من زوال الشمس،

وأنما الخلاف في امتدادها بعد الزوال إلى كم؟

فعن بعض امتداد وقت نافلة الظهرين بامتداد وقتهم، استنادا إلى إطلاق الروايات الدالة على أن نافلة الظهر ثمان ركعات قبلها، ونافلة العصر ثمان ركعات قبلها.

وعن جماعة إلى المثل والمثلين، والمظنون أنهم هم القائلون بامتداد وقتهمما إلى ذلك، فيتمسكون في التحديد بذلك بإطلاق الأدلة.

وقد نسب إلى المشهور أنه يمتد إلى الذراع في نافلة الظهر

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٣٣٤

والذراعين في نافلة العصر، ويمكن أن يستدل لهم بروايات لا تخلو دلالتها على مدعاهم من تأمل.

(منها) ما رواه الصدق علية الرحمة بإسناده عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سأله عن وقت الظهر فقال: ذراع من زوال الشمس و وقت العصر ذراع من وقت الظهر فإذا أربعه أقدام من زوال الشمس ثم قال: إن حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة فكان إذا مضى منه ذراع صلى الظهر، وإذا مضى منه ذراعان صلى العصر، ثم قال: أ تدرى لم جعل الذراع والذراعان؟ قلت: لم جعل ذلك؟ قال:

لمكان النافلة، لك أن تتنقل من زوال الشمس إلى أن يمضى ذراع، فإذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفرضية و تركت النافلة، وإذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفرضية و تركت النافلة «١».

وفي رواية أبان عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام (المكان الفريضة) بدل قوله عليه السلام (المكان النافلة) وفي ذيلها قوله عليه السلام: لثلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه «٢».

وفي رواية إسحاق بن عمّار، عن إسماعيل، عن أبي جعفر عليه السلام: و أنما جعل الذراع والذراعان لثلا يكون تطوع في وقت فرضية «٣» (و منها) ما رواه الكليني (ره) عن علي بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، قال:

قلت لأبى عبد

(١) الوسائل باب ٨، حديث ٤-٣ من أبواب المواقف، ج ٣، ص ١٠٣، و الفقيه، ج ١، باب مواقيت الصلاة رقم ٦٥٣ طبع مكتبة الصدوق.

(٢) الوسائل باب ٨، حديث ٢١، ج ٣ ص ١٠٧.

(٣) الوسائل باب ٨، ذيل حديث ٢٧، ص ١٠٨.

تقریر بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٣٣٥

الله: إذا دخل وقت الفريضة أنتقل أو أبدأ بالفريضة؟ قال: إن الفضل أن تبدأ بالفريضة و إنما أخرت الظهر ذراعاً من عند الزوال من أجل صلاة الأواین «١».

(و منها) ما رواه الشيخ أبو جعفر الطوسي باستناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث)، قال: وقت صلاة الجمعة إذا زالت الشمس شراك أو نصف، وقال للرجل أن يصلّى الزوال «٢» إلى أن يمضى قدمان، و إن كان قد صلّى (بقي خ ل) من الزوال «٣» ركعة واحدة و (أو خ ل) قبل أن يمضى قدمان أتم الصلاة حتى يصلّى تمام الركعات، فان مضى قدمان قبل ان يصلّى ركعة بدأ بالأولى و لم يصلّى الزوال «٤» إلا بعد ذلك «٥» الحديث.

و عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن سكين، عن معاوية بن عمار، عن نجية، قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: تدرکنى الصلاة و يدخل وقتها فأبدأ بالنافلة؟ قال: و قال أبو جعفر عليه السلام: لا، ولكن ابدأ بالمكتوبه و اقض النافلة «٦».

(١) الوسائل باب ٨، حديث ٢، ج ٣ منها ص ١٦٧.

(٢) يعني نافلة الظهر.

(٣) يعني نافلة الظهر.

(٤) يعني نافلة الظهر.

(٥) الوسائل باب ٤٠ صدر حديث ١ من أبواب المواقف، ج ٣ ص ١٧٨.

(٦) الوسائل باب ٣٥، حديث ٥، من أبواب المواقف، ج ٣، ص ١٦٥ و فيه بخيه بالباء و الخاء المعجمة و الظاهر كونه غلطًا من المطبعة.

تقریر بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٣٣٦

و عنه، عن وهب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: الصلاة في الحضر ثمان ركعات إذا زالت الشمس ما بينك وبينك أن يذهب ثلث القامة فإذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة «١» و الظاهر ان المراد من ثلثي القامة هو أربعة أقدام و شيء يسير.

ولكن يرد على الأولين أن الظاهر - بقرينة صدر الرواية في رواية زراره - أن المراد من قوله عليه السلام: (أن تدرى لم جعل الذراع و الذراعان) هو الفعل الخارجي الذي كان عليه النبي صلّى الله عليه و آله من حضوره لإقامة الجماعه لل المسلمين فكان الراوى استبعد ذلك حيث أنَّ من المعلوم بالضرورة دخول الوقت بمجرد الزوال فلم كان رسول الله صلّى الله عليه و آله يصلّى الظهر بعد ذراع و العصر بعد ذراعين؟

فأجابـ دفعاً لهذا التوهمـ بـأنـه كانـ لـمكانـ النـافـلـةـ يـعنـىـ حـيـثـ أـنـ الـمـسـلـمـينـ كـانـواـ يـتـنـقـلـونـ فـيـ أـوـلـ الزـوـالـ كـانـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ يـحـضـرـ بـعـدـ تـمـامـ نـوـافـلـهـ، وـ لـأـدـلـلـةـ فـيـهاـ عـلـىـ تـحـدـيدـ وـقـتـ النـافـلـةـ بـذـلـكـ بـحـيـثـ لـوـ أـتـىـ بـهـاـ بـعـدـ الـفـريـضـةـ كـانـتـ قـضـاءـاـ اـنـ ثـبـتـ اـسـتـجـابـ الـقـضـاءـ وـ آـلـاـ كـانـتـ غـيـرـ مـشـروـعـةـ.

(و على الثالثة) ان دلالتها على خلاف المطلوب أظهر، لأن قوله عليه السلام: (ان الفضل أن تبدأ بالفرضية) يدل على أنه ان أخرت لا يكون لك فضل، فيستفاد أن التأخير عن الذراع يكون مفضولاً فيستشعر أنه ان جاء بها بعد الذراع يكون مفضولاً، لا أنه غير مشروع هذا.

مضافاً إلى أن المراد من تأخير الظاهر ليس هو تأخير وقتها، بالضرورة، بل تأخير فعلها.

(١) الوسائل باب ٨ حديث ٢٣ من أبواب المواقف: ج ٣، ص ١٠٧.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٣٣٧

و لا يصح أيضاً ان يقال: ان المراد تأخير وقت فضيلتها أيضاً لعدم القول بكون وقت فضيلة الظاهر متاخراً عن الزوال الا نادراً فيتعمّن أن يكون المراد عملها الخارجي المعهود للنبي صلّى الله عليه و آله.

(و على الرابعة) إنها لا تدل على التوقّت إلى القدمين، بل تدل على أن النافلة تزاحم الفرضية في وقت فضيلتها إذا كان قد صلّى منها قبل القدمين ركعه و بقي سبعه ركعات و أمّا أنه قد صلّى تمام الثمان بعد الإتيان بالفرضية فليست أداء، بل قضاها فلا دلاله فيها.

(و على الخامسة) أن مفهومها غير معمول بها، لأنها تدل على أنه ان صلّى الفرضية أول الزوال تكون النافلة قضاها و ان لم تمض بقدر الذراع و لم يقل القائل بالتوقّت بذلك، فلا بد أن يحمل القضاة على الإتيان بالنافلة لا المعنى المصطلح الذي هو عبارة عن إتيان العمل الموقت في خارج الوقت.

(و على السادسة) أنه لم يوجد القائل بمضمونها بالخصوص.

هذا مضافاً إلى أن التعبير في الروايات سؤالاً وجواباً وقع بقوله عليه السلام: (ابداً بالنافلة) و هو يدل على أنه بعد ذلك الوقت يمكن أن يأتي بها، غاية الأمر، الابتداء بالفرضية أولى و أفضل.

فتحصل أنه لا دليل يعتمد به، على التوقّت بالذراع أو الذراعين.

إذا لم يثبت التوقّت الخاص فهل هي موقّته في الجملة أم لا؟ و على الأول، فهل وقتها تمام النهار بمعنى جواز إتيانها قبل الزوال أم لا؟ وجوه.

قد يستدل على جواز إتيانها قبل الزوال بأخبار، مثل ما رواه الكليني رحمه الله، عن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٣٣٨

على بن مهزيار، و عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن يزيد بن ضمرة الليثي، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يشتغل عن الزوال أيعجل من أول النهار؟ قال عليه السلام: نعم إذا علم أنه يشتغل بتعجيلها في صدر النهار كلها .

و ما رواه الشيخ (ره) بإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب، عن إسماعيل بن جابر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أتى أشتغل، قال: فاصنع كما تصنع، صلّ ست ركعات ان كانت الشمس في مثل موضعها من صلاة العصر يعني ارتفاع الضحى الأكبر و أعتقد بها من الزوال «٢».

و بإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: صلاة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتى بها قبلت، فقد منها ما شئت و آخر منها ما شئت «٣».

و رواه الكليني، عن علی بن محمد، عن سهل بن زياد، عن عمرو ابن عثمان، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عنه عليه السلام .^(٤)

□

و عن أحمد بن عيسى، عن علی بن الحكم، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال لى صلاة النهار ست عشر رکعه صلّها أى النهار شئت، ان شئت فى أوله و ان شئت فى وسطه، و ان شئت فى

(١) الوسائل باب ٣٧، حديث ١ من أبواب المواقف: ج ٣ ص ١٦٨.

(٢) الوسائل باب ٣٧، حديث ٤ من أبواب المواقف: ج ٣ ص ١٦٨.

(٣) الوسائل باب ٣٧، حديث ٨ من أبواب المواقف: ج ٣ ص ١٦٧.

(٤) الوسائل باب ٣٧، حديث ٣ الى قوله عليه السلام قبلت، ص ١٦٨.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٣٣٩

آخره «١».

□
و بهذا الاسناد عن سيف، عن عبد الأعلى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نافلة النهار، قال: ست عشر رکعه متى ما نشطت، ان على بن الحسين - عليهما السلام - كانت له ساعات من النهار يصلى فيها، فإذا شغله ضيعة أو سلطان قضاها، إنما النافلة مثل الهدية متى ما أتى بها قبلت «٢».

□
و ما رواه الصدوق (ره) بإسناده، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: ما صلّى رسول الله صلّى الله عليه و آلـهـ الضـحـىـ قـطـ، قال:

فقلت له: ألم تخبرني أنه كان يصلّى في صدر النهار أربع رکعات؟ قال:
بلـىـ آـنـهـ كـانـ يـجـعـلـهـاـ مـنـ الشـمـانـ التـىـ بـعـدـ الـظـهـرـ «٣».

و يـرـدـ (ـعـلـىـ الـأـوـلـيـنـ)ـ آـنـهـمـاـ فـيـ الـمـشـتـغـلـ لـاـ مـطـلـقـاـ.

(ـوـ عـلـىـ التـالـيـةـ)ـ وـ الـرـابـعـةـ آـنـهـ يـمـكـنـ حـمـلـهـاـ عـلـىـ الـمـبـدـئـةـ.

(ـوـ عـلـىـ السـادـسـةـ)ـ آـنـهـاـ فـيـ مـقـامـ بـيـانـ آـنـ النـافـلـةـ يـؤـتـىـ بـهـاـ عـنـدـ النـشـاطـ فـيـ مـقـابـلـ تـرـكـهـاـ عـنـدـ الـهـمـ وـ الـغـمـ كـمـاـ روـيـ آـنـ أـبـاـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلامـ مـوـسـىـ بـنـ جـعـفـرـ عـلـيـهـمـاـ السـلامـ يـتـرـكـ النـوـافـلـ إـذـ اـهـتـمـ أـوـ اـغـتـمـ.

(ـوـ عـلـىـ السـابـعـةـ)ـ آـنـهـاـ تـدـلـ عـلـىـ خـلـافـ الـمـطـلـوبـ لـآـنـهـاـ تـدـلـ عـلـىـ آـنـ النـافـلـةـ هـىـ التـىـ يـؤـتـىـ بـهـاـ بـعـدـ الـظـهـرـ إـذـاـ أـتـىـ بـهـاـ قـبـلـ الزـوـالـ فـلـاـ بـدـ أـنـ تـحـتـسـبـ مـنـ الشـمـانـ الـمـوـظـفـةـ لـآـنـهـاـ وـقـعـتـ فـيـ مـحـلـهـاـ.

نعم الظاهر دلالة الخامسة- على بن الحكم عن بعض أصحابه- على

(١) الوسائل باب ٣٧ حديث ٦ منها، ج ٣ ص ١٦٨.

(٢) الوسائل باب ٣٧ حديث ٧ من أبواب المواقف: ج ٣ ص ١٦٩.

(٣) الوسائل باب ٣٧ حديث ١٠ من أبواب المواقف: ج ٣ ص ١٦٩.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٣٤٠

المراد و يؤيدها ما ورد من ما دل على إتيان خصوص التوافل - الظاهره فى التوافل المرتبه - قبل الزوال و ان إتيانها فى مواقفها أفضل.
مثل ما رواه الشيخ (ره) بإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عمار بن المبارك، عن طريف بن ناصح، عن القاسم بن الوليد الغساني (العماري خ-) (الغفارى خ-) عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: جعلت فداك صلاة النهار صلاة التوافل فى كم

هي؟ قال:

ست عشر ركعة في أي ساعات النهار شئت أن تصليها إلّا أنك إذا صلّيتها في مواعيدها أفضل «١».
فإنّها مخدوشة سندًا، فأنّ عمّار بن المبارك لم يوثق صريحاً من الرجالين وكذا القاسم بن الوليد لم يذكر له مدح ولا ذمّ من المتصدّين لبيان أحوال الرجال كالشيخ والنجاشي والكشى رحمهم الله وان كان المنقول عن الشيخ (ره) في رجاله والنجاشي انه كان من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، وله كتاب يرويه على بن الحسن بن رباط.
فتتحقق أنّه لا دليل على جواز تقديم النوافل إلّا بعض الروايات «٢» التي قد عرفت الجواب عنه.

(١) الوسائل باب ٣٧ حديث ٥ من أبواب المواقف، ج ٣ ص ١٦٩.

(٢) الوسائل باب ٣٧ حديث ٦ من أبواب المواقف، لكن لم يقدم منه دام ظلّه الجواب عنه وعلّنا غفلنا عن ضبطه ويعتمد كون الجواب كونها مرسلة واحتمال اتحادها مع السادسة التي هي رواية ٧ من ذلك الباب وقد عرفت الجواب، بأنّها في مقام بيان النافلة يؤتى بها عند الشاطئ والله العالم.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٣٤١

فتتعجب بعض الأعاظم «١» من عدم ذهاب المشهور إلى الجواز مع كثرة الروايات الدالة عليه، في غير محله.

فالظاهر عدم جواز التقديم إلّا للمشتغل، بل الأحوط له أيضاً الإعادة على تقدير الإتيان بها قبل الزوال إذا تمكّن منها عند الزوال.
كما أنّ القدر المتيقن من الأدلة امتدادها إلى الذراع والذراعين لا للدالة قوله عليه السلام في رواية زراره وإسماعيل الجعفي: (لم
جعل الذراع والذراعين إلخ) لما عرفت من عدم دلالتهما على التحديد بذلك، بل لعدم الدليل على أكثر من ذاك من حيث القدر
المتيقن.

نعم لا- شبهة في جواز إتيان النافلة مع قطع النظر عن مسألة التطوع في وقت الفريضة التي سيأتي حكمها إن شاء الله تعالى للروايات
الكثيرة الدالة على جواز بل استحباب قضاء النوافل فيما بعد الذراعين أمّا أن يكون وقتاً لها أو لا يكون وعلى التقديرين يجوز
إتيانهما، والأولى بل الأحوط إتيانها بعد الذراع والذراعين بقصد الأمر المتعلق به من دون نية الأداء والقضاء.
فقد يتمسّك للامتداد إلى المثل والمثلين أو إلى امتداد وقت الفريضة بالاستصحاب.

(و فيه) أنه إن كان المراد به استصحاب بقاء الرجحان فلا- شكّ فيه وان كان المراد استصحاب كونها أداء فلا وجه له بعد اليقين
باتفاء الموضوع، لأنّ المفروض أنّ الوقت له دخل في موضوع الأداء وهو كان متيقن الثبوت إلى الذراع والذراعين، وبعد هذا
الوقت يكون وقتا آخر غير السابق فالمتيقن غير المشكوك ولا بدّ من اتحادهما في الاستصحاب

(١) هو المحقق الفقيه الهمدانى في مصباحه.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٣٤٢

كما قرر في محله.

(و بعبارة أخرى أوضح) كانت القضية هكذا: النافلة أداء بشرط وقوعها ما بين زوال الشمس إلى الذراع والذراعين، و هذه القضية مع
هذا الشرط قابلة للاستصحاب دائمًا، و المدعى استصحاب الأداء بدون الشرط المذكور، بقاء الموضوع، غير محرز بل مقطوع العدم.
و هذا الكلام جاء في كل مورد يكون الوقت جزءاً أو شرطاً لتحقيق الموضوع و شكّ في امتداده زائداً على القدر المتيقن كما لا
يخفي.

استنادا إلى أنه المعهود من فعل النبي صلی الله عليه و آله له كما عن الجواهر (ره).
و أنه المنساق من الأدلة.

□
و أنه المناسب لكون ما بعده وقت فضيله العشاء و كان تقديمها أولى.
و بعدم جواز التطوع في وقت الفريضة كما في المعتبر و يرد (على الأول) عدم ثبوت معهوديّة فعل النبي صلی الله عليه و آله بحيث يكشف عن توقيتها بذلك.
(و على الثاني) بأنه استحسان محض.

(و على الثالث) بعدم المنافاة بين كون الوقت للنافلة وبين عدم جواز النافلة في وقتها اما بحمله على المضيق، او بحملها على المبتذلة و
الى لنافي ما ثبت بالإجماع و الأخبار من جواز استحباب نافلة الظهرين قبلهما و سيأتي ان شاء الله تحقيقه.
نعم يمكن أن يقال ان القدر المتيقن هو الامتداد الى ذهاب

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٣٤٣

الحرمة المغربية، قال في الدروس: وقت نافلة المغرب بعد فراغها إلى ذهاب الحمرة المغربية في المشهور بين المتأخرین، ولا يزاحم
بها، ولو قيل بامتدادها كوقت الفريضة كان وجهاً نعم تقديمها أفضل (انتهى) و عن كشف اللثام أنه استجوده، وعن سيد المدارك
أنه متوجه.

□
و قد يستدل لربما رواه الكليني (ره)، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عبد الله بن مهزيار، عن ابن أبي عمیر، عن عبد
الرحمن بن الحجاج، عن ابیان بن تغلب «١»، قال: صلیت خلف أبي عبد الله عليه السلام بالمزدلفة، فلما انصرف عليه السلام أقام
الصلاه فصلی العشاء لم يركع بينهما، ثم صلیت معه عليه السلام بعد ذلك بسنة فصلی المغرب ثم قام عليه السلام فتنقل بأربع ركعات
ثم قام عليه السلام فصلی العشاء الآخرة، الحديث «٢».

بيان الاستدلال أن الحركة من عرفات - بعد المغرب إلى المزدلفة لا بد لها من زمان يتجاوز عن ذهاب الحمرة المغربية نوعا.
الى أن يقال: إن فعل الامام عليه السلام لا يدل على كونها أداء أو قضاءا فيتحمل الثاني.

لكن يمكن أن يقال: إن ظاهر فعل الامام عليه السلام النافلة عقب صلاة المغرب من دون بيان أن هذا على وجه القضاء مشعر بأنه أداء
لا قضاء هذا لكن الأحوط إتيانها بقصد ما في الذمة إذا أتى بها بعد ذهاب الحمرة عليها حينئذ لاحتمال أن يكون من التطوع في وقت
الفريضة.

و أمّا التمسّك باصحاب بقاء وقت النافلة إلى بعد ذهاب الحمرة

(١) رواه هذا الخبر كلهم ثقates على ما يستفاد من كتب الرجال.

(٢) الوسائل باب ٣٣ حديث ١ من أبواب المواقف، ج ٣ ص ١٦٣.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٣٤٤
فقد مضى بيانه و ردّه فلا نعيد.

مسألة ٣: وقت نافلة العشاء بعدها و يمتد بامتدادها على المشهور،

بل قيل أنه إجماعي.
و الظاهر أن مستندهم إطلاق الدليل الدال على أنها بعد العشاء.

(و فيه) أنه بما هو لا يدل على المطلوب، نعم حيث أن المشهور أفتوا بذلك يمكن أن يستكشف ذلك من فتاويمهم ويكون إطلاق الأخبار مؤيد له، بل يمكن أن يستفاد من بعض الأخبار امتدادها إلى طلوع الفجر، مثل قوله عليه السلام: من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يبيتنَ إلَّا بوتر^{١)}.

بناء على أن يكون هو المراد من البيوتة ما يعبر عنه في الفارسية في قول أهل الفارس بـ(شب را بروز آوردن) يقابلها (ظل) (روز را به شب آوردن) على ما هو المستفاد من كلمات أهل اللغة، و يعتبر في صدق مفهوم البيوتة، النوم كما «٢» هو المتراء من الجواهر (ره) استنادا إلى عدم الصدق العرفى إذا لم يتم^{٣)}، نعم لو كان المراد من الوتر هو

(١) الوسائل باب ٢٩، حديث ١، ٣، ٤ من أبواب أعداد الفرائض، ج ٣ ص ٧٠.

(٢) مثال للمنفي لا للنفي.

(٣) و يؤيد ما استظره سيدنا الأستاذ الأكبر مد ظله العالى كلمات جماعة من أهل اللغة ففى النهاية لابن الأثير: و كل من أدركه الليل فقد بات نام أو لم ينم (انتهى) و فى الصحاح: باب الرجل يبيت و يبات بيته و بات يفعل كذا، إذا فعله ليلا (انتهى) و فى القاموس: و من أدركه الليل فقد بات (انتهى) و فى مجمع البحرين: قوله تعالى:

وَالَّذِينَ يَبِيُّونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا قَالَ: كَأَنَّهُ مَنْ قَوْلُهُمْ بَابٌ يَفْعُلُ كَذَا إِذَا فَعَلَهُ لِيَلًا كَمَا يُقَالُ: ظَلٌّ يَفْعُلُ كَذَا إِذَا فَعَلَهُ نَهَارًا (انتهى).

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٣٤٥

الوتر المقابل للشفع فلا دلالة فيها على المطلوب.

و كيف كان فالمشهور أن إتيانها في آخر تعقيبات العشاء أفضل و ان لم يكن له دليل خاص كما عن المدارك.

مسألة ٤: لا شبهة في أن وقت صلاة الليل بعد انتصاف الليل،

كما لا ريب أنها ممتدة إلى طلوع الفجر الثاني، و احتمال كون وقتها في تمام الليل كما نسب إلى بعض متأخرى المتأخرین استنادا إلى ظاهر بعض الأخبار^{١)} الشامل بإطلاقه لغير مورد الضرورة و السفر مدفوع بعدم العمل من أحد من المتقدمين الذي هم العمدة في شرائط حجيّة الأخبار كما أن احتمال بقاء وقتها حتى بعد طلوع الفجر الصادق لا يعني به، نعم يجوز تقديمها على نصف الليل لا بما هو آت لها في وقتها، بل بتيبة التقديم في موارد.

(أحدها) السفر (ثانيها) الشاب الذي يمنعه رطوبة رأسه (ثالثها) خائف الجنابة (رابعها) خائف البرد (خامسها) خائف النوم (سادسها) خائف المرض.

و يدل عليها الأخبار الواردة عن الأئمة الأطهار عليهم صلوات الملك الجبار^{٢)}.

مسألة ٥: المشهور أن صلاة الليل كلما قربت من الفجر كانت أفضل

(١) راجع الوسائل باب ٤٤ حديث ١٤ من أبواب المواقف: ج ٣ ص ١٨١.

(٢) راجع الوسائل و لاحظ أكثر أحاديث ٤٤ من أبواب المواقف.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٣٤٦

ولم نجد دليلاً معتداً به، نعم قد يقال: إن الأخبار الواردة في فضل وقت السحر، و إن الدعاء فيه مستجاب، و أنه وقت الاستغفار^{١)}، و أنه الوقت الذي وعد يعقوب النبي على نبينا و آله و عليه السلام بنية أن يستغفر لهم، تدل على أفضليته بالنسبة إلى ما قبله، و لا كلام

فيه أنما الكلام في المراد من السحر.
وقد يقال: بأنه قبل الفجر وقد يقال: قبيل الفجر، وقد يقال:
السدس الأخير من الليل وهو المنسب إلى المحققين من أهل اللغة كما في الجواهر «٢».

(١) إشارة إلى قوله تعالى **قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا كُنَّا حَاطِئِينَ، قَالَ سُوفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ** يوسف الآية: ٩٦

(٢) والأولى نقل عبارة الجواهر بعينها قال: عند شرح عبارة الشرائع: (و كلما قرب من الفجر كان أفضل: ما هذا لفظه: بلا خلاف معنى به، بل في المعترض و عن الناصرية و الخلاف و المتنهي و ظاهر التذكرة الإجماع (إلى أن قال): و تجديد السحر من أحد طرفه و هو الآخر معلوم لاتصاله بالفجر بإجماع العلماء و أما طرفه الآخر- و هو الأول- المخالط لدجى الليل فربما اكتسى ثوب الإجمال لعدم وقوع التصريح به من أكثر اللغويين و الأدباء كما قيل، غير أن المعلوم من كلماتهم و من محاورات أهل العرف و تتبع الاستعمالات الواردة، بطلاً ما ظن من التوسيع، و لعل أوسع ما قيل في معناه، ما عن جامع الشيخ الثقة أبي علي الطبرسي و كشاف رئيس علماء اللغة و البلاغة جار الله الزمخشرى و أبي حامد الغزالى، و احياء الفاضل القاسانى، السدس الأخير من الليل، بل قال بعض المتبخرین أنى لم أجده لأحد من المعترضين تحديده بالأكثر من ذلك، بل ظاهر الأكثر أنه أقل منه كما أنه ربما يقاربه قول البعض: أما الزيادة فلا، و كأنه أراد بقول البعض تفسيره بآخر الليل كما في مجمع البحار أو قبيل الصبح كما في المعجم و الصحاح أو قبله من دون تصغير كما في القاموس، ثم قال: و يقال الطرف كل شيء (انتهى موضع الحاجة من كلامه زيد في علو مقامه).

تقرير بحث السيد البروجردى، ج ٢، ص: ٣٤٧

و قد استدل لأفضلية صلاة الليل في السحر بما رواه الشيخ (ره) بإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن على بن محمد القاساني، عن سليمان بن حفص المروزى عن الرجل العسكري عليه السلام قال: إذا اتصف الليل ظهر بياض في وسط السماء شبه عمود من حديد تضيء له الدنيا فيكون ساعة و يذهب ثم يظلم، فإن بقي الثالث الأخير من الليل ظهر بياض من قبل المشرق فأضاءت له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب و هو وقت صلاة الليل ثم تظلم قبل الفجر ثم يطلع الفجر الصادق من قبل المشرق، وقال: من أراد أن يصل إلى نصف الليل فذلك له «١».

وفيه أنه يحتاج إلى إثبات ذلك أعني البياض من قبل المشرق في ذلك الوقت، مضافا إلى عدم تطبيق ذلك في الرواية مع السحر.
و قد يستدل له أيضا بما ورد في الأخبار من الآئمة الأطهار عليهم السلام من كثرة الأدعية و لا سيما مثل الدعاء لأبي حمزه الشمالي المروي عن السجاد أنه عليه السلام كان يقرؤه في السحر.
(و فيه) أولاً أن المستحبات الكثيرة إذا وردت عنهم عليهم السلام

(١) الوسائل باب ٤٣، حديث ١ من أبواب المواقف: ج ٣ ص ١٨٠ و فيه: (بطول) فذلك له.

تقرير بحث السيد البروجردى، ج ٢، ص: ٣٤٨

في وقت خاص، تحمل على مراتب حالات الأشخاص والمكلفين، بعض يميل إلى الصلاة، و بعض إلى قراءة القرآن، و بعض إلى الدعاء والأذكار، فيمكن حمل أمثل تلك الأخبار الواردة في زمان واحد على التخيير حسب ما يقتضيه حاله.
(و ثانيا) لا- غزو في قراءة دعاء أبي حمزه الشمالي للإمام عليه السلام الذي كان هو منشأ له، مع أنّ العرب- و المفروض كونه عليه السلام منهم- أسرع في القراءة من العجم.

اشارة

و جعلها من صلاة الليل بالدّسّ فيها و جعلها حشو لها و الأخبار في ذلك على أقسام (أحدها) ما يدلّ بظاهره على تعينها قبل الطلوع، مثل رواية ابن أبي نصر عن الرضا عليه السلام، و رواية ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، و رواية هشام بن سالم، و ابن أذينة، عن زرار، عن أبي جعفر عليه السلام، و رواية على بن مهزيار و ابن أبي نصر، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام .^١

(ثانيها) ما يدلّ بظاهره على تعينها بعد طلوع الفجر مثل رواية سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام «٢» و رواية أبي بكر

(١) راجع الوسائل باب ٥، حديث ١، ٣، ٤، ٥، ٧، ٨ من أبواب المواقف، ج ٣ ص ١٩٣ و لم نجد رواية ابن أبي نصر عن أبي جعفر الثاني و لعل السهو متى في النسبة والله العالم.

(٢) لكن رواية سليمان كما في التهذيب هكذا: قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعتين قبل الفجر، قال: تركهما حين تترك الغداة، إنهمما قبل الغداة و في الوسائل جعل بدل قوله: حين تترك (حين تنزل) و في الاستبصار- في باب وقت ركعتي الفجر- حين تئور الغداة و الكل مشتركون في قوله عليه السلام: (إنها قبل الغداة) و لعل الاستباص به متى في جعل هذه الرواية في أعداد ما دلّ على تعينها بعد طلوع الفجر والله العالم.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٣٤٩
الحضرمي عنه عليه السلام «١».

(ثالثها) ما يكون ظاهرا في جواز إتيانها قبل الفجر و معه و بعده مثل رواية محمد بن مسلم، عن أبي جعفر و عن الصادق بطرق عديدة، و رواية إسحاق بن عمّار و رواية ابن أبي يعفور «٢».

والظاهر وقوع المعارضة بين الأوليين، فيمكن بينهما بأحد وجهين (أحدهما) جعل الثالثة شاهدة جمع بينهما، فيكون مخيّرا في الإتيان بهما قبله و بعده (ثانيهما) حمل الثانية على التقيّة و الأولى على التعين أو حمل الأولى على كونها في مقام دفع توهّم الحظر، و الثانية على التقيّة، فإنّ العامة كانوا يصلونها بعد طلوع الفجر الثاني.

والشاهد على هذا الجمع «٣» ما رواه الشيخ (ره) بإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: قلت لأبا عبد الله عليه السلام: متى أصلى ركعتي الفجر؟

قال: فقال لي: بعد طلوع الفجر، قلت له: إنّ أبا جعفر عليه السلام أمرني أن أصلّيهما قبل طلوع الفجر، فقال: يا أبا محمد إنّ الشيعة أتوا

(١) الوسائل باب ٥١، حديث ١٠، ج ٣ ص ١٩٤ .

(٢) راجع الوسائل باب ٥٢، حديث ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، من أبواب المواقف، ج ٣ ص ١٩٤ ..

(٣) أى الحمل على التقيّة.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٣٥٠

أبي مسترشدين فأفتأهم بمَرْ الحقّ، و أتونى شَكَا فأفتأتهم بالتقىّة «١».

و الظاهر أنّ المراد بالتقىّة هنا، هو التقىّة في التعين لا الجواز بقرينة الطائفه الثالثة فتحصل انّ الأظهر جوازها قبل الفجر أو بعده أو معه و لا اشكال فيه في الجملة.

نعم يقع الكلام في أول وقتهم و آخره، فانّ الظاهر من بعض الروايات هو أنّ أول وقتهم السادس الباقى من الليل، مثل ما رواه الشيخ

(ره) ياسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن محمد بن حمزة بن بديع، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أول ركعتي الفجر، فقال: سدس الليل الباقى «٢» و الظاهر كون (الباقي) صفة للمضاف لا للمضاف اليه، فيكون المعنى إذا ذهب من الليل خمسة أسداس، فالسدس الباقى الأخير، هو أول ركعتي الفجر هذا.

ولكن المشهور فتواى أنّ أول وقتها هو طلوع الفجر الكاذب و حكموا بجواز تقديمها عليه، و بأفضليتها إعادةتها بعده، و سياتى الكلام فى الآخرين.

أما الأول «٣» فإن استكشفنا من فتاويمهم وجود نصّ معتبر يدل على أنّ أولهما طلوع الفجر الكاذب و فرض أنه مؤخر عن أول سدس الليل الباقى نقىده به روایة محمد بن مسلم، لكن ذلك مشكل لظهور الروایة لو لا صراحتها فى أنّ أول وقتها سدس الليل الباقى، فلا يصلح للتقييد،

(١) الوسائل باب ٥٠، حديث ٢ من أبواب المواقف: ج ٣ ص ١٩٢.

(٢) الوسائل باب ٥٠، حديث ٥ من أبواب المواقف: ج ٣ ص ١٩٢.

(٣) و هو كون أول وقتها هو طلوع الفجر.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٣٥١

فيتعارضان.

ولا يبعد تقديم النص المكشوف حينئذ ما عليها، لإعراض الأصحاب عنها المسقط للحجية كما قرر في محله.
اللهم إلا أن يقال: بعد ثبوت شهرة توجب ذلك فحينئذ لا يبعد جواز الفتوى بتلك الروایة.

هنا مسائل

(الأولى) هل المراد بالفجر الوارد في الروايات، الفجر الأول أو الثاني؟

المتباذر من إطلاق الفجر هو الأول، مضافا إلى ظهور بعض الروايات في ذلك مثل حسنة زراره أو صححاته، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الركعتان اللتان قبل الغدأة أين موضعهما؟ فقال: قبل طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغدأة «١». وفي روایة أخرى له - وفيها - أتريد أن تقاييس؟ لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تطوع إذا دخل عليك وقت الفريضة، فابدا بالفرضية «٢».

نعم ظاهر عدّه من الروايات، إطلاق الفجر من غير قرينة توجب صرفها إلى أحد هما و لكن قد عرفت ما هو المتباذر. فحينئذ «٣» يشكل ما هو المتراءى من كلمات بعض الفقهاء كالمحقق في

(١) الوسائل باب ٥٠، حديث ٧ من أبواب المواقف، ج ٣ ص ١٩٢.

(٢) الوسائل باب ٥٠، قطعة من حديث ٣ من أبواب المواقف: ج ٣ ص ١٩٢.

(٣) يعني بناء على الحمل على الفجر الثاني بقرينة الروایة المذكورة.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٣٥٢

الشرع و المعتبر من كون أول وقتها طلوع الفجر الأول، فكانه رحمة الله حمل لفظة (الفجر) الواردة في الروايات على الفجر الأول و حكم بكون الوقت هو ذلك، غاية الأمر يجوز تقديمها هذا.

مع أنه بناء على ما ذكرنا ليس لنا روایة ظاهرة، في كون الفجر هو الأول اللهم إلا أن يقال بإمكان دعوى دلالة روایة أبي بكر

الحضرمى عن الصادق عليه السلام: قلت: متى أصلى ركعتى الفجر؟ قال: حين يتعرض الفجر وهو الذى يسمى العرب الصديع «١»-
بان يقال: ان الفجر أريد به- بقرينه تفسير الامام عليه السلام- الفجر الأول والآ لم يكن الفجر الثاني مجتملا حتى يحتاج إلى السؤال و
الجواب هذا.

مع أن مقتضى الروايات الدالة على أنهما من صلاة الليل، و قوله عليه السلام: احشوها بهما صلاة الليل «٢» كما في بعض أو (حشوها) كما
في آخر «٣»، و ان «٤» صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة، هو كون أول وقتها هو وقت صلاة الليل، و بعد انتصاف الليل لا الفجر الأول، و
هو الأظهر.

(الثانية) هل يكون جواز إتيانها قبل الفجر الأول مقيدا بإتيان صلاة الليل

فلو لم يأت بها كان المتعين إتيانها بعد الفجر الأول أم لا؟
مقتضى قوله عليه السلام: (احشوها بهما صلاة الليل) و قوله عليه السلام:
(و إنهم من صلاة الليل ثلاث عشر ركعات) «٥» الأول، و مقتضى قوله عليه

(١) الوسائل باب ٥١، حديث ١٠ من أبواب المواقف: ج ٣ ص ١٩٤.

(٢) الوسائل باب ٥٠، حديث ١ من أبواب المواقف: ج ٣ ص ١٩١.

(٣) الوسائل باب ٥٠، حديث ٨ من أبواب المواقف: ج ٣ ص ١٩٣.

(٤) الوسائل باب ٢٥، حديث ١ و ٦ من أبواب أعداد الفرائض: ج ٣ ص ٦٦.

(٥) الوسائل باب ٥٠، حديث ٤ من أبواب المواقف: ج ٣ ص ١٩٢.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٣٥٣

السلام في المستفيضة- بعد السؤال عن وقتها: (قبله و معه و بعده) «١» عدم التقيد بإتيان صلاة الليل، و هو الأظهر لعدم المنافاة بينهما
و عدم إحراز وحدة الحكم ليكون أحدهما مقيدا للآخر.

و على الأول هل يجوز إتيانهما قبل صلاة الليل ثم إتيانهما أم لا؟

الأظهر هو الثاني لقوله عليه السلام: (احشوها بهما إلخ) و معنى الحشو جعل الشيء دثارا لشيء آخر كبطانة الثوب بالنسبة إلى ظهارته،
و البطانة فرع من الظهارة.

(الثالثة) هل يجوز تقديمها على وقت صلاة الليل - و هو الانتصاف أم لا؟

مقتضى إطلاق دليل جواز تقديم صلاة الليل بضميمه كونها منها جوازه و مقتضى كونهما صلاة مستقلة ذات عنوان مخصوص
كعنوانى الشفاعة والوتر، عدم الدليل على الجواز، و هو يكفى في عدم المشروعية، نعم لو أتى بهما من يجوز له تقديم صلاة رجاء
أثيب إن شاء الله تعالى.

(الرابعة) لو أتى بهما قبل الفجر الأول فنام ثم استيقظ يجوز بل يستحب إعادةهما

يدل عليه ما رواه الشيخ (ره) بإسناده، عن صفوان بن يحيى، عن ابن بكر، عن زراره قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول:
أنى لا صلّى صلاة الليل و أفرغ من صلاتي و أصلّى الركعتين فأنام ما شاء الله قبل أن يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر أعدتهما
«٢».

لكن ظاهرها بقرينة التبادر- هو الفجر الثاني، و ظاهر كلمات جماعة من العلماء استحباب الإعادة إذا صلّاهمَا قبل الفجر الأول بعده فيقع الإشكال حينئذ لعدم العمل على هذه الرواية بظاهرها. هذا كله في البحث في أول وقت الركعتين.

(١) الوسائل باب ٥٢، حديث ٢ من أبواب المواقف: ج ٣ ص ١٩٥.

(٢) الوسائل باب ٥١، حديث ٩ من أبواب المواقف: ج ٣ ص ١٩٤.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٣٥٤

و أَمَّا امتدادها فِي المُتَهَى، فَالظَّاهِرُ امْتَدَادُهُ إِلَى طَلُوعِ الْحُمْرَةِ فِي طَرْفِ الْمَشْرُقِ يَدْلِي عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ الشِّيخُ (رَه) بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى بْنِ يَقْطَنْ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسِينِ، عَنْ عَلَى بْنِ يَقْطَنْ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَصْلَى الْغَدَاءَ حَتَّى يَسْفَرْ وَ تَظَهَرَ الْحُمْرَةُ وَ لَمْ يَرْكَعْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ أَ يَرْكَعُهُمَا أَوْ يَؤْخِرُهُمَا؟ قَالَ: يَؤْخِرُهُمَا «١».

مسألة ٧: هل يجوز التطوع في وقت الفريضة أم لا؟

فَعَنِ الشِّيخِ الْمَفِيدِ فِي الْمَقْنَعَةِ، وَ الشِّيخِ الطَّوْسِيِّ فِي النَّهَايَةِ وَ الْمَبْسوِطِ وَ الْحَمْلِ وَ الْعَقُودِ وَ الْاِقْتَصَادِ، وَ ابْنِ إِدْرِيسِ فِي السَّرَّائِرِ، وَ الْمُحَقِّقِ فِي كِتَبِهِ الْثَّلَاثَةِ، وَ جَمِيلَةِ الْمُتَأْخِرِينَ، الْمَنْعُ وَ الْرَّوَايَاتُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَسْمَيْنِ.

□ (أَحَدُهُمَا) مَا يَدْلِي عَلَى الْمَنْعِ، مُثْلِ مَوْثِقَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ رَوْيَةِ زَيَادِ بْنِ أَبِي عَتَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ حَسَنَةِ نَجِيَّةٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ مَوْثِقَةِ أَدِيمِ بْنِ الْحَرَّ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ مَوْثِقَةِ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَ صَحِيحَةِ زَرَارَةِ -الْمَنْقُولَةُ مِنْ مَسْطَرَفَاتِ السَّرَّائِرِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ رَوْيَةِ الْخَصَالِ فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعَمَائَةِ، وَ رَوْيَةِ إِسْمَاعِيلِ -الْمَرْوِيَّةِ عَنِ الْعَلَلِ «٢».

وَ صَحِيحَةِ زَرَارَةِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ صَحِيحَةِ يَعْقُوبِ بْنِ

(١) الوسائل باب ٥١، حديث ١ من أبواب المواقف: ج ٣ ص ١٩٣.

(٢) راجع الوسائل باب ٣٥، حديث ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١ من أبواب المواقف: ج ٣ ص ١٦٤.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٣٥٥

شعيب، وَ الصَّحِيحَةُ الْمَنْقُولَةُ فِي الذَّكْرِ عَنْ زَرَارَةِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامِ «١».

(ثَانِيَهُمَا) مَا يَدْلِي عَلَى الْجَوَازِ، مُثْلِ مَوْثِقَةِ سَمَاعَةِ، وَ مَوْثِقَةِ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ «٢».

وَ حَسَنَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ رَوْيَةِ مَنْهَالِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامِ «٣» وَ صَحِيحَةِ عُمَرِ بْنِ يَزِيدِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامِ «٤».

وَ يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنِهِمَا بِأَحَدِ وُجُوهِ ثَلَاثَةِ.

(أَحَدُهُا) حَمْلُ الْمَانِعَةِ عَلَى الْكَارِهَةِ وَ الْمَجْوَزَةِ عَلَى الْجَوَازِ مَعَ الْكَرَاهَةِ.

(ثَانِيَهُمَا) حَمْلُ الْمَانِعَةِ عَلَى الْجَمَاعَةِ وَ الْمَجْوَزَةِ عَلَى الْمَنْفَرِدِ مَا لَمْ يَقُمْ الْإِمامُ الْجَمَاعَةَ.

(ثَالِثُهُا) حَمْلُ الْمَنْعِ عَلَى ضِيقِ وَقْتِ الْفَرِيْضَةِ وَ الْمَجْوَزَةِ عَلَى سُعْتِهِ.

وَ يَشَهُدُ لِلْأَوَّلِ قَاعِدَهُ حَمْلُ النَّصَّ عَلَى الظَّاهِرِ.

وللثاني ما رواه الكليني رحمة الله عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَلْتَ أَصْلِي فِي وَقْتٍ فَرِيشَةً نَافِلَةً؟ قَالَ: نَعَمْ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ إِذَا كُنْتَ مَعَ اِمَامٍ

(١) راجع الوسائل باب ٦١، حديث ٣، ٤، ٦ من أبواب المواقف: ج ٣ ص ٢٠٦.

(٢) راجع الوسائل باب ٣٥، حديث ١، ٢ من أبواب المواقف: ج ٣ ص ١٦٤.

(٣) راجع الوسائل باب ٢٦، حديث ٢، ٤ من أبواب المواقف: ج ٣ ص ١٦٦.

(٤) راجع الوسائل باب ٣٥، حديث ٩ من أبواب المواقف: ج ٣ ص ١٦٤.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٣٥٦

تقتنى به، فإذا كنت وحدك فابداً بالمكتوبه «١».

وللثالث ما رواه أيضاً، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سأله عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى أهله أبتدئ بالمكتوبه أو يتقطع؟ فقال: إن كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة، وإن كان خاف الفوت من أجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة، وهو حق الله ثم ليتحقق ما شاء، الأمر موسع أن يصلى الإنسان في أول دخول وقت الفريضة التوافل الا أن يخاف فوت الفريضة، والفضل إذا صلى الإنسان وحده أن يبدأ بالفريضة الحديث «٢» وسيأتي إن شاء الله تعالى، الجمع بوجه آخر حسن من هذه الوجوه الثلاثة.

وقد يقال: إن روایات المعن ناظرة إلى التوافل المبتدئة، وروایات الجواز إلى المرتبة وبذلك يجمع بين الأخبار المتعارضة.

(وفيها) أن ظاهر أكثر الأخبار المانعة هو التوافل المرتبة، فالأولى أن ننقل الأخبار تفصيلاً كما أشرنا إليها إجمالاً.

(فمنها) ما رواه الشيخ (ره) بإسناده، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن مسکین، عن معاویة بن عمار، عن نجیة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: تدرکنى الصلاة ويدخل وقتها، فأبداً بالنافلة؟ قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: لا ولكن ابداً بالمكتوبه واقض النافلة «٣».

(١) الوسائل باب ٣٥، حديث ٢ من أبواب المواقف: ج ٣ ص ١٦٥.

(٢) الوسائل باب ٣٥، حديث ١ من أبواب المواقف: ج ٣ ص ١٦٤.

(٣) الوسائل باب ٣٥، حديث ٥ من أبواب المواقف.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٣٥٧

فإن قوله عليه السلام: (تدرکنى الصلاة) يتحمل أن يراد به دخول أول وقتها، فنهى عن إيقاع النافلة في أول وقتها فهذا لا يناسب قوله عليه السلام: (ابداً بالمكتوبه) وكذا قوله عليه السلام: (و اقض النافلة) لظهور القضاء في كون أصلها موقفه فينطبق مع المرتبة (و توهم) أن القضاء هنا بمعنى الفعل لا القضاء المصطلح (مدفع) بأنه لا معنى حينئذ لقوله عليه السلام: (ابداً بالمكتوبه و اقض النافلة).

ويتحمل «١» أن يراد دخول وقت فضيلتها، فكذلك لا يناسب أيضاً ذيل كلامه عليه السلام وان كان المراد من الوقت هو أوله و من النافلة هي المرتبة فهذا خلاف الإجماع والأخبار المتواترة من جواز فعل المرتبة في أول الوقت فيما كان نقلها مقدمًا عليها. و يتحمل أن يراد ذلك صلاة الجماعة فحينئذ لا مانع من القول بعدم جواز النافلة عند إقامة الجماعة.

ولكن الاحتمالين الأوليين غير مناسب كما عرفت و الاحتمال الثالث «٢» خلاف الإجماع و الرابع لا مانع منه كما هو أحد وجوه الجمع كما مر «٣».

(و منها) خبر أديم بن الحر، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يتنفل الرجل إذا دخل وقت الفريضة، فإذا دخلت وقت

فريضته فابداً بها «٤».

- (١) عطف على قوله مدّ ظله يحتمل أن يراد به دخول إلخ و كذا قوله فيما بعد و يحتمل إلخ.
- (٢) وهو كون المراد من الوقت أوله و من النافلة هي المرتبة.
- (٣) من قوله مدّ ظله: حمل المانعة على الجماعة إلخ.
- (٤) الوسائل باب ٣٥، حديث ٦ من أبواب المواقف: ج ٣ ص ١٦٥.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٣٥٨

فإنْ في قوله عليه السلام: (فابداً بها) إشعاراً بأنَّ المراد بالنافلة المرتبة ولا أقلَّ من الإطلاق.

(و منها) خبر زياد بن أبي عتاب، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: إذا حضرت المكتوبة فابداً بها فلا تصرّك أن تترك ما قبلها من النافلة «١».

و دلالة هذه الرواية على المنع - بعد ملاحظة قوله عليه السلام:

(فلا يصرّك إلخ) محل منع و المراد من عدم الضرر أاما تدارك ما فاته من فضيلة النافلة بفعل الفريضة في الابداء و اما إمكان فعلها بعد الفريضة من دون نقصان في فضلها إذا بدأ بالفريضة بخلاف العكس كما عن الجواهر و كيف كان ظاهر لفظة (ابداً) كون ما تركه من النافلة موقة فلا بد من حملها على حضور وقت فضيلة الصلاة لا أول وقتها.

(و منها) رواية محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال لي رجل من أهل المدينة: يا أبا جعفر عليه السلام ما لي لا أراك تطوع بين الأذان والإقامة كما يصنع الناس؟ فقلت: أنا إذا أردنا أن نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة، فإذا دخلت الفريضة فلا تطوع «٢» و هذه الرواية لا دلالة فيها على إرادة المبتدئ، فإن الصلاة التي كان الناس يأتون بها بين الأذان والإقامة و كان مورداً للاعتراض على أبي جعفر عليه السلام، غير معلومة المراد، فيحتمل أن تكون صلاة مخصوصة قد وضعوها لأن تصلّى بينهما و كان عليه السلام لا يرى استجوابها بهذه الكيفية المخصوصة و لكنه عليه السلام في مقام الجواب

(١) الوسائل باب ٣٥، حديث ٤ من أبواب المواقف: ج ٣ ص ١٦٥.

(٢) الوسائل باب ٣٥، حديث ٣ من أبواب المواقف: ج ٣ ص ١٦٥.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٣٥٩
أجاب عليه السلام بما كان مقنعاً لهم تقية هذه.

مضافاً إلى عدم معلوميَّة كون المراد ما بين الأذان والإقامة للظاهرين اللتين كان نافلتهما مقدمةً عليهما أو العشاءين اللتين كانت نافلة المغرب بعدهما.

و مضافاً إلى كونها قضيَّة في واقعه فلا تكون دليلاً على المنع قبول مطلق و كذا سائر الروايات المانعة لا تخلو عن الاحتمالات المذكورة.

فالأولى أن يقال: إنَّ المغروس في أذهانهم هو جواز النافلة في مقدار من الوقت المضروب للفريضة كالذراع و الذراعين في الظاهرين، و إلى ذهاب الحمرة المغربيَّة في العشاء بمقدار الركعتين على نحو التخيير في الفجر.

و مع هذه المغروسية لا يفهم من النهي عن التطوع في وقت الفريضة إلَّا بعد هذا الوقت، فهـى في هذا المقدار من الوقت لا دليل ظاهراً على النهي عنها مطلقاً لا تكليفاً تحريماً و تنزيهاً، و لا وضعها بطلاناً و منقصته في الثواب.

و أَمَّا بالنسبة إلى بعد هذا الوقت ففيتصور على وجوهه، فإنَّها أَمَّا عند إرادة إتيان صلاة الفريضة جماعةً أو إتيانها فرادى، و على الأول فاما قد أقيمت الجماعة فعلاً و أَمَّا أن ينتظر للجماعة.

أَمَّا الأول «١» فالظاهر فيه الكراهة مطلقاً، بصحيحة عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرواية التي يرونون أنه لا ينبغي أن يتطوع في وقت فريضة، ما حدّ هذا الوقت؟ قال: إذا أقيمت الصلاة قلت: إنَّ الناس يختلفون في الإقامة، قال: المقيم الذي تصلّى معه .«٢».

(١) و هو زمن إرادة الجماعة.

(٢) الوسائل باب ٣٥، حديث ٩ من أبواب المواقف: ج ٣ ص ١٦٦.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٣٦٠

و لاـ يبعد أن يكون المراد بالرواية المشار إليها في السؤال هي ما رواه عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، قَالَ: إِذَا أَقِيمَت الصلاة فَلَا صلاة إِلَّا مَكْتُوبَةٌ «١».

والظاهر أنَّ المراد بالصلاحة المقام بها هي الجماعة، و الصلاة المنتهية هي التنفل عندها و التعبير بقوله: (لا ينبغي) أَمَّا لفهم الراوى منها الكراهة، و أَمَّا كون الفتوى عند العامة هي الكراهة، فتدل الصحيفة على كراهة التنفل عند إقامة الجماعة، فإذا ثبت كراحته عند إقامة الجماعة فعند الانفراد بطريق أولى، فإنَّ للتتنفل حينئذ جهتين، مزاحمة وقت الفريضة، و مزاحمة الجماعة، و في فرض الانفراد يزاحم الجهة الأولى فهي أولى بالجواز هذا.

و التحقيق أن يقالـ بعد الفراغ من عدم المنع مطلقاً عن التنفل في وقت الفريضة و عند إرادة الجماعة ما لم يقمها الإمامـ: إنَّ التنفل في وقت الفريضة للمنفرد يتصور على وجوده خمسة بل ستة على اشكال في السادس.

فإنَّه (أَمِّا) أن يكون حراماً تكليفيـاً بمعنى أنه إذا أتى بالنافلة يكون عاصياً و أَمَّا أن يكون مكروهاً كذلك بمعنى أنَّ النافلة و ان لم تنقص من ثوابها الذاتي بفعل قبيح.

و أَمَّا «٢» أن يكون منها و ضعاً أَمَّا بطلاناً بمعنى النافلة في وقت الفريضة من دون أن يكون قد فعل حراماً و أَمَّا منقصة للثواب أعني ثواب النافلة.

(١) مسند ابن حنبل ج ٢ ص ٤٥٥.

(٢) وهذا الشق على صورتين فلا تغفل فتصرير خمسة.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٣٦١

و أَمَّا أن لا يكون شيء من ذلك، بل يكون فعل الفريضة أولى من فعل النافلة بمعنى أنَّ إتيان الفريضة في هذا الوقت أكثر ثواباً منه في غير هذا الوقت من غير أن ينقص من ثوابها شيء.

و قد يتوجه احتمال سادس، و هو أن تكون النافلة محرمة مع فرض استحباب المسارعة بالنسبة إلى الفريضة، و لكنه غير معقول لأنَّ المفروض كون مصلحة المسارعة غير لازمة الاستيفاء فكيف تصير النافلة حراماً و أظهر الاحتمالات الخمسة هو الأخير «١».

فالأقوى استحباب المسارعة إلى الفريضة في ذلك الوقت، لا كراهة النافلة، و الفرق واضح.

و الحمد لله رب العالمين، هذا آخر ما استفدت من أحكام الأوقات من مجلس بحث سيدنا الأستاذ الأكبر المرجع الديني الأعظم البروجرديـ قدس سرهـ و ذلك في اليوم الواحد والعشرين من شهر شعبان المعظم سنة ١٣٦٩ تسعه و ستين و ثلاثة بعد الألف من الهجرة النبوية اللهم صل على محمد و آل محمد.

(١) هذا هو الذى أشار إليه - قدس سره - في مقام بيان وجوه الجمع بين الأخبار بقوله: و سيأتي الجمع بوجه آخر أحسن من هذه الوجوه الثلاثة.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٣٦٢

فلترجم الى بعض المباحث الراجعة إلى أصل الصلاة

[في عدد ركعات النوافل]

اشارة

فتقول - بعون الله الملك العلام: أنه كما ذكرنا لا إشكال في وجوب الصلاة، بل هو من ضروريات الدين و منكره كافر.
ولا إشكال أيضاً ولا خلاف في كون فرائضها سبع عشرة ركعة في خمس صلوات.
ولا إشكال أيضاً في استحباب النوافل بل ولا خلاف أيضاً بين العامة و إنما الخلاف في عدد ركعاتها و المشهور بين فقهاء الإمامية
بل صار إجماعاً من زمن الرضا عليه السلام في كونها أحدي و خمسين ركعة.
ولا إشكال أيضاً في أن نافلة الظهر ثمان ركعات على الأصح و نافلة العصر ثمان ركعات، و نافلة المغرب أربع ركعات، و نافلة الليل
أحدى عشر ركعة، و نافلة الغداة ركعتان.
(و بعبارة أخرى) لا إشكال ولا كلام في نافلة الليل و الغداة و الظهر و المغرب ثبوتاً و عدداً و في نافلة العصر ثبوتاً دون عدداً، و في
نافلة العشاء عدداً دون ثبوتاً.
نعم يستفاد من بعض الاخبار «١» كون نافلة العصر ست ركعات و نافلة المغرب اثنان، و العشاء ليس له نافلة، و لكن تلك الرواية
موافقة لأبي حنيفة في الحكم الأول و يحمل في الثاني على اراده الاستحباب المؤكّد في ركعتين منها و في الثالث على أنها ليست
على حد سائر النوافل و كيف كان فقد استقرّ رأي علمائنا الإمامية بعد زمن الرضا عليه

(١) راجع الوسائل باب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض ج ٣ ص ٤٢.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٣٦٣

الصلاه و السلام وفاقا لما يستفاد من رواية إسماعيل بن سعد و فضل بن شاذان «١» و غيرهما من أصحاب الرضا عليه السلام، على
كون النوافل أحدى و خمسين ركعة على التفصيل الذي ذكرنا و يدل عليه الروايات المستفيضة بل المتواترة معنى بالنسبة إلى بعضها.

و هنا أمور

الأول لا إشكال على الظاهر في جواز انفكاك كل من نوافل الصلوات الخمس عن الآخر

بأن يأتي مثلاً بنافلة الظهر دون نافلة العصر أو العكس أو يأتي بنافلة المغرب دون نافلة العشاء أو العكس أو يأتي بنافلة الليل دون نافلة الغداة و هكذا.

و ذلك لأنّ النوافل و ان وردت في عدّة من الأخبار بعنوان أحدى و خمسين الا أنّ كل واحدة منها أيضاً قد وردت بعنوان مستقل
كنافلة الظهر مثلاً كذا، و نافلة العصر كذا و هكذا.

ولا إشكال أيضاً على الظاهر في جواز إتيان نافلة الليل ثمان ركعات دون ثلاث الوتر، لظهور الأخبار في أن كل واحدة من الشمان والثلاث متعلقة للحكم مستقلة وفي جواز إتيان الوتر المفردة دون الشفع إشكال، وقد يؤيد الجواز حديث شرائع الدين التي رواه سليمان بن مهران الأعمش وفيها: و الشفع ركعتان و الوتر ركعة «٢».

(١) راجع الوسائل باب ١٣ حديث ١١ و ٢٢ وغيرهما من أبواب أعداد الفرائض.

(٢) الوسائل باب ١٣ قطعة من حديث ٢٥ من أبواب أعداد الفرائض ج ٣ ص ٤١.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٣٦٤

و ما ورد في تفسير قوله تعالى (وَالشَّفْعُ وَالْوُتُرُ أَنَّهُمَا صَلَاتَانِ ۝)، لكن في إثبات الحكم بمثلها مشكل، نعم لا إشكال في جواز إتيان إحديهما دون الأخرى بما هي صلاة و قربان كل تقي و ان كان الأحوط إتيانها رجاء.

و هل يجوز الإتيان ببعض نافلة الظهر والعصر مثلاً أم يشترط في كونها نافلة إتيان جميع ثمان ركعات؟ ظاهر الأدلة الدالة على أن نافلة الظهر ثمان ركعات مثلاً كونها بأجمعها عبادة واحدة و إنما هي مأمورة بأمر واحد لا بأوامر متعددة بحيث يكون كل من الركعتين مأمورة بأمر مستقل و ما ورد بعض الروايات بالنسبة إلى بعض الصلوات كالعصر والمغرب، قد سمعت وجهه، فلو أتي بالركعتين بعنوان النافلة بقصد عدم الإتيان بالباقي كان تشريعاً محظياً.

(الثاني) قد ورد في الأخبار «٢»، الترغيب بالتنفل بين المغرب والعشاء أعني ساعة الغفلة

بمقتضى الأخبار فهل المراد نافلة المغرب عيناً أم غيرها مصداقاً كما أنها غيرها مفهوماً قطعاً؟ و على الأول فهل بينهما عموم من وجه أم مطلق أم تباين أم تساوى؟

و الأظاهر أنها غيرها مصداقاً و بينهما عموم و خصوص مطلق، لأن نافلة المغرب غير مقيمة بقيد، و مطلق التنفل أيضاً غير مناف لإتيانه بقصد النافلة، لأن الغرض من أخبار التنفل عدم اخلاء ساعة الغفلة عن التنفل

(١) تفسير البرهان ج ٤ حديث ٣ ص ٤٥٧ في أوائل تفسير قوله تعالى وَالْفَجْرِ إلخ.

(٢) راجع الوسائل باب ٢٠ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ج ٥ ص ٢٤٩.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٣٦٥

(الثالث) قد ورد في الأخبار «١»، الترغيب في الركعتين اللتين تسميان في الألسنة بالغفيلة،

وبركتين آخريين تسميان بصلوة الوصيّة و إن وقتهما ما بين العشاءين و كان المراد ما بين وقت العشاءين لا نفس المغرب و العشاءين، و ما بين وقتيهما هو بعد إتيان المغرب في أول الوقت إلى ذهاب الشفق و هو وقت فضيلة العشاء عندنا و وقت أجزائها عند العامة.

و هل يكون المراد بالغفيلة و الوصيّة عين نافلة المغرب بحيث لو أتي بالنافلة أربع ركعات، لم يجز إتيانهما، و كذا لو أتي بهما لا بقصد النافلة فلا يجزى، أم يكون المراد بالغفيلة و الوصيّة عين نافلة المغرب أو يكون المراد أعم من ذلك؟ وجوه مبنية.

على أن قوله عليه السلام - في رواية هشام بن سالم على، ما عن كتاب المصباح للشيخ - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من صلى بين العشاءين ركعتين يقرأ في الأولى الحمد و ذا اللئون إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا (إلى قوله تعالى) وَ كَذَلِكَ تُسْجِي الْمُؤْمِنِينَ و في الثانية الحمد و قوله تعالى وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ (إلى قوله) في كتاب مبين، فإذا فرغ من القراءة في الثانية رفع يده إلى آخر الرواية «٢».

هل أريد بما بين العشاءين ما بين المغرب فقط والعشاء من دون نافلة المغرب، أم المراد المغرب مع ما يتبعه شرعاً من التوافل، أم أعم من ذلك؟

(١) راجع الوسائل باب ٢٠ حديث ٢٤٩ و باب ١٧ من أبواب بقية الصلوات المندوبة.

(٢) الوسائل باب ٢٠ حديث ٢ من أبواب بقية الصلوات المندوبة.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٣٦٦

فعلى الأول يثبت الأول، وعلى الثاني، وعلى الثالث الثالث، والفرق بين هذه الثلاثة أنه (على الأول) لا يجوز الإتيان بهما إذا اتي بالنافلة ولا يجوز إتيانهما أيضاً إذا لم يقصد بهما نافلة المغرب (و على الثاني) يجوز إتيانهما مع النافلة وبعدها، لا قبلها (و على الثالث) يجوز الإتيان قبلها ومعها وبعدها.

يمكن أن يقال بالأول بتقرير أن يقال: أن قوله عليه السلام: (من صلى ما بين العشاءين إلخ) إشارة إلى المعهود بين المسلمين من إتيانهم أربع ركعات بعنوان نافلة المغرب، غاية الأمر قد رغب عليه السلام إتيانها بهذه الكيفية المخصوصة.

وهذا الوجه وإن كان قريباً من وجهه إلا أنه بعيد بالنظر إلى ظاهر الرواية، فإن الآثار المترتبة على صلاتي الغفيلة والوصلية غير الآثار المترتبة على نافلة المغرب فإنها في الأول قضاء الحاجة، أو كونه من المؤمنين أو المحسنين، أو لا يحصل ثوابه إلا الله كما في خبر صلاة الوصيصة وفي الثاني تكميل الفرائض بحسب ما يعلمه الله من المصلى من عدم إقباله على الصلاة في أفعال الصلاة وأقوالها، و اختلاف الأثر يدل على اختلاف المؤثر كما هو ظاهر.

إلا أن يقال: أن الأثر الخاص يترتب على الكيفية المخصوصة لا على أصل الصلاة وهو خلاف الظاهر أيضاً.

والوجه الثاني أيضاً خلاف ظاهر الخبر لأن العشاءين اسم لنفس المغرب والعشاءين لا لهما مع توابعهما كما لا يخفى.

فالأقرب حينئذ، الوجه الثالث، لكنه قد يشكل بأنه على تقدير إتيانه بركتعتي الغفيلة مع قصد نافلة المغرب يلزم أن تكون هنا عبادة

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٣٦٧

مستقلة باعتبار أنها غفيلة وجزء عبادة باعتبار أنها جزء نافلة المغرب بناء على ما سبق من أن نافلة كل صلاة اسم لجميعها.

و يمكن دفع الإشكال بأن العبادات المركبة كلها كذلك، مثلاً إذا أتي بركتعتين من نافلة الظهر، باعتبار أنها صلاة مستقلة، عبادة مستقلة، و باعتبار أنها جزء النافلة، جزء عبادة، وكذلك إذا كبر للإحرام مثلاً في الصلاة الواجبة أو المندوبة، باعتبار أنه تكبير، عبادة مستقلة، و باعتبار أنها جزء الصلاة جزء عبادة.

إلا أن يقال: أنه قياس مع الفارق، فإن المصلى لا يكابر في الصلاة بقصد التكبير والجزئية، بل بقصد الثاني فقط بخلاف المقام فإن المفروض أنه يأتي لصلاة الغفيلة بقصد الغفيلة في ضمن النافلة فيشكل قصد التقرب فإنه إذا أتي بالركعتين بالكيفية المخصوصة بقصد النافلة فإن عنوان الغفيلة وإن لم يكن مأخوذاً في لسان الدليل إلا أن النافلة تكون من ذوات العناوين القصدية، فالآتي بالركعتين بقصد النافلة هل يقصد التقرب بهذا الفعل الذي يكون عبادة مستقلة أم بتلك النافلة التي لا تتحقق إلا بعد إتيان أربع ركعات.

فالألهي لم يأتى نافلة المغرب بكيفية الغفيلة إن يأتى بها رجاء و بقصد مطلق المطلوبية.

(الرابع) هل يجوز أن يأتي نافلة العشاء قائماً أم يتبعن حالساً؟

الذى استقرّ عليه رأى المشهور، بل الإجماع إتيانها ركعتين من جلوس تعداد برکعة من قيام.

يدل عليه أمور (الأول) الأخبار العامة الدالة على أن نافلة الليل والنهار احدى و خمسون ركعة، ولو كانت نافلة العشاء يؤتى بها قائماً

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٣٦٨

لصارت اثنتين و خمسين، و احتمال عدّ نافلة العشاء و مطلقاً تعد برکعة بعيد غليته.

(الثانى) الاخبار الخاصة كخبر فضل بن شاذان، و خبر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطى عن الرضا عليه السلام، و خبر هشام المشرقى، و خبر أبي عبد الله القزويني ^١ و غيرها من الاخبار.

(الثالث) استقرار رأى الفقهاء رضوان الله عليهم أجمعين إلى زمن الشهيد الأول، فقد حكى عنه جواز إتيانها قائماً، بل قيل: إن قيامها أفضل استناداً إلى بعض الروايات التي حملها على التقى طريق الجمع باعتبار أن بعض العامية قد أفتى بعدم النافلة للعشاء وبعضهم تكونها أربع ركعات، وبعضهم تكونها ثمانية ركعات، وبعضها تكونها اثنين من قيام، فكونها ركعتين من جلوس تعدّان برکعة من قيام، من متفرّقات الإمامية، فالأخبار المخالفة لهذا المذهب محمولة على التقى كما لا يخفى.

هذا كله في الحضر، وأما في السفر فالمشهور سقوط نافلة العشاء أيضاً، ونسب بقائها على الاستحباب إلى الشيخ (ره) في النهاية و الفاضل الآبى في كشف الرموز ^٢ استناداً إلى رواية فضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام، الدالة على عدم سقوطها تصريحاً و هي و ان كانت ناصحة دلالة إلا أنّ في سندتها تاماً كما لا يخفى.

(١) راجع الوسائل باب ١٣ حدیث ٢، ٣، ٧، ٢٣، ٢٥، و باب ٢٩ حدیث ٦، ٧، ٩ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ج ٣ ص ٣٠ و ٣١.

(٢) لكن في كشف الرموز ج ١ ص ١٢٦ - بعد نقل القول بالتخير عن النهاية: فالظهور السقوط (انتهى) و لعل نسخة الناسب كان فيها: عدم السقوط.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٣٦٩

و كيف كان فقد نسب ذلك إلى ابن فهد تلميذ الشهيد، و نسب أيضاً إلى صاحب المدارك و شيخ المحقق الأردبيلي (رحمهما الله) لو لا ضعف رواية رجاء بن أبي الصحّاك و مخالفه الإجماع و لكن لم نجد ذلك في رواية ابن أبي الصحّاك، و تردد بعض الفقهاء. و كيف كان فمقتضى الأخبار الدالة على أن الصلاة في السفر ركعتان لا شيء قبلها، و لا بعدها أو لا يكون قبلها و لا بعدها شيء و كذلك قوله عليه السلام: يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة، سقطها.

بل عن الفقه الرضوي: كل ما لا تقصير فيه فلا يسقط نافلتها، و كل ما فيه تقصير يسقط نافلتها ^١.

الآن يمنع كون الوتيرة نافلة بمقتضى رواية الفضل بن شاذان كما أشرنا إليه، لكنه من نوع، لاشتمال كثير من الأخبار على تكونها نافلة مع ذهاب الأكثر إلى كونها نافلة كما يلوح ذلك من عبارتهم بأن نافلة الليل و النهار احدى و خمسون ركعة، أو أن نافلة المغرب أربع ركعات، سقطوها.

والظاهر سقوط الأربع الركعات أيضاً الزائد على نافلة سائر الأيام يوم الجمعة، لإطلاق الأخبار بسقوط النوافل النهارية الشامل لها أيضاً.

(١) الفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام بباب صلاة المسافر والمريض ص ١٦٠ طبع مؤسسة آل البيت عليهم السلام و لكن عنده الكتاب هكذا: و إذا سافرت في هذه الوجوه وجب عليك التقصير و إن كان غير هذه الوجوه وجب عليك الإنعام (انتهى).

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٣٧٠

و هل تسقط النافلة في أماكن التخيير مطلقاً أم لا مطلقاً أم التفصيل بين إرادة الإنعام فلا و ارادة القصر فتسقط؟ وجوه بل أقوال. نقل الشيخ ابن نما ^١، عن أستاده الحلّى ثبوت النوافل مطلقاً و يمكن أن يستفاد ذلك من مكتبة على بن مهزيار إلى أبي جعفر الجواد عليه السلام في سؤاله عن الإنعام و القصر في الحرمين و جوابه عليه السلام بقوله: فإنما أحب لك إذا دخلتها أن لا تقصر و تكرر فيها من الصلاة ^٢ بناء على حمل قوله عليه السلام: (و تكرر) على الكثرة العددية لا الكيفية فيكون عطفاً تفسيرياً بقوله: (و لا تقصر).

و كذلك الأخبار «٣» الدالة على جواز التطوع - ولو كان مسافرا - في أماكن التخزين.

□

(١) نجيب الدين أبو إبراهيم محمد بن جعفر بن أبي البقاء هبة الله بن نما بن على بن حمدون الحلى شيخ الفقهاء في عصره أحد مشايخ المحقق الحلى و الشيخ سيد الدين والد العلامة، و السيد أحمد رضي الدين ابن طاووس، قال المحقق الكركي (ره): و أعلم مشايخه بفقه أهل البيت الشيخ الفقيه السعيد الأوحد محمد بن نما الحلى، و أجل أشياخه الإمام المحقق قدوة المتأخرین فخر الدين محمد بن إدريس الحلى العجلى بربد الله مرجعه (انتهى) يروى عن الشيخ محمد بن المشهدى وعن والده جعفر بن نما عن ابن إدريس و عن أبيه هبة الله بن نما و غير ذلك توفى بالتلطف الأشرف سنة ٦٦٥ (الكتاب المحدث القمي) ج ١ ص ٤٢٨.

(٢) راجع الوسائل باب ٢٥ حديث ٤ من أبواب صلاة المسافر ج ٥ ص ٥٤٤.

(٣) راجع للوسائل باب ٢٦ من أبواب صلاة المسافر ج ٥ ص ٥٥٢.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٣٧١

الآن يقال: أن المراد من التطوع غير النافلة المعهودة، و يبعده أن التصريح بجواز التطوع بقوله عليه السلام: (تطوع عنده (قبر الحسين) و أنت مقصر ما شئت و في المسجد الحرام و في مسجد الرسول) يقتضى أن يكون نظره عليه السلام إلى تلك النوافل لإنتمام الصلاة و قصرها.

و يمكن أن يقال أيضاً: أن مقتضى قوله عليه السلام: (يا بنى لو صلحت النافلة لتمت الفريضة) عدم سقوطها، لأن المراد من قوله عليه السلام: (لتمت)، (الصلحت) و المفروض صلاحية الفريضة للإنتمام في الأماكن الأربع، لكنه خلاف ظاهر قوله عليه السلام: (لتمت) فإن الظاهر (لتمت) معيناً لا مخيّراً بينه وبين القصر، و الله العالم.

و حيث انجز الكلام إلى سقوط النوافل في السفر ناسب أن نذكر نبذة من أحكام صلاة المسافر و بيان شرائط السفر و كيفية تتحققه.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٣٧٣

صلاة المسافر

إشارة

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٣٧٤
[صلاة المسافر] فنقول: بعون الله الملك العلام

يتتحقق السفر الشرعي بشروط

(الأول) المسافة

إشارة

يأجماع جميع علماء الإسلام و ان اختلفوا في مقداره.
قال العلامة رحمة الله تعالى - في (المنتهى): ذهب علمائنا أجمع إلى أن المسافة شرط للقصر و هو قول عامية أهل العلم و إنما وقع الشاجر في تقدير المسافة فالذى ذهب إليه علمائنا أنه أربعة وعشرون ميلاً مسيرة يوم تام ثمانية فراسخ بريدان، و هو احدى الروايتين

عن ابن عباس، و به قال الأوزاعي، و به قال عامة العلماء، و به نأخذ، و قال الشافعى فى الأم والإملاء سنه وأربعون ميلا بالهاشمى «١»، و قال فى التويفى: ثمانية وأربعون ميلا مسيرة يومين قاصدين «٢» سير النعل و قال فى موضع من التويفى: مسيرة يوم و ليله، و قال فى القديم: يقصّر فى ما جاوز أربعين ميلا، و قال فى موضع: أربعة برد، و البريد أربعة فراسخ و قال أبو حنيفة و الثورى: لا يقصّر إلّا فى ثلات مراحل أربعة و عشرين فرسخا، و به قال ابن مسعود و سعيد بن جبير و التخنى، و قال مالك و أحمد و إسحاق و أبو ثور: ثمانية وأربعين ميلا، و قال داود يقصّر فى قليل السفر و كثيرة، و قال الزهرى: يقصّر فى ثلاثين ميلا (انتهى موضع

(١) بالميل الهاشمى الذى صنعته بنو أميّة باسمهم ثم بدلهم بنو هاشم المراد بهم بنو عباس و قالوا لأنّ الحديث هاشمى، راجع الوسائل باب ٢ حديث ١٣ ج ٥ ص ٤٩٧.

(٢) يعني يومين مقتضدين.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٣٧٥
الحاجة من كلامه زيد فى علو مقامه).

و يدل على اعتبار المسافة - قبل الإجماع - قوله تعالى:

وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَا يَسِّرْ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَفْتَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا «١».

نعم المسافرة إلى أربعة فراسخ هل تكون موجبة للقصر مطلقا أو الإتمام مطلقا أو القصر لمزيد الرجوع ليومه والإتمام لغيره أو التخيير أو يكون مختارا من أول الأمر؟ أقوال تبلغ ثمانية.

(الأول) تعين القصر مطلقا نسب إلى الكليني (ره) لاقتصره في الكافي على نقل أخبار أربعة فراسخ، وعن الحادائق نسبته إلى بعض المتأخرین.

(الثاني) تعين الإتمام مطلقا لم يوجد مصريّ به، لكن يلوح ذلك من الكافي للحلبي، و ابن زهرة إذ ذكرها في كتابيهما (الكافى - الغنية) «٢» أن السفر الموجب للقصر بريدان، و عن الماحوزية أنه نسب ذلك إلى الأكثـر.

(الثالث) التخيير بينهما نسبه أيضا إلى الكليني (ره) قيل:

و يظهر من التهذيب، و هو خيرة الروض و المدارك و المتنقى لصاحب المعالم.

(الرابع) تعين القصر مطلقا ان أراد الرجوع ليومه، و من لم يرد الرجوع ليومه تعين الإتمام، قيل: يظهر ذلك من عبارة العمانى المحكيمى في المختلف «٣».

(١) سورة النساء، آية ١٠١.

(٢) من قوله فيها - عند تعداد من وجب عليه التمام -: أو كان سفره أقل من بريدين و هما ثمانية فراسخ (انتهى).

(٣) وقال ابن أبي عقيل: كل سفر كان مبلغه بريدين و هو ثمانية فراسخ أو بريد ذاهبا و جائيا و هو أربعة فراسخ فى يوم واحد أو ما دون عشرة أيام فعلى من سافره عند آل الرسول عليهم السلام إذا خلف حيطان مصره أو قريته وراء ظهره و غاب عنه منها صوت الأذان أن يصلّى صلاة السفر ركعتين (المختلف ص ١٦٢).

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٣٧٦

(الخامس) تعين القصر لمن أراد الرجوع مطلقا و تخيير غيره بين الإتمام و القصر لم نجد قائله.

(السادس) التخيير لمن أراد الرجوع ليومه و تعين الإتمام لمن يرد الرجوع ليومه.

(السابع) تعين القصر لمن أراد الرجوع ليومه و تعين الإتمام لمن لم يرد الرجوع ليومه، نسب ذلك إلى المرتضى و ابن إدريس و ابن أبي المجد الحلبي و أكثر المتأخرین.

(الثامن) تعين القصر لمن أراد الرجوع ليومه و التخيير لمن لم يرد الرجوع ليومه، و هو مذهب أكثر القدماء.
و منشأ الاختلاف، اختلاف الأخبار و اختلاف فهمها و هي على أقسام ثلاثة.

(أحدها) ما يدل على أن السفر الموجب للقصر ثمانية فراسخ أو بريدان أو أربعة وعشرون ميلا مثل روايات محمد بن مسلم، و عبد الله بن يحيى الكاهلي و رواية أبي أيوب و أبي بصير و سماعة و عيسى بن القاسم، و ما رواه في العلل و العيون و الفقيه «١»، و رواية سليمان بن مهران الأعمش في حديث شرائع الدين.

(ثانيها) ما يدل على اعتبار سير أربعة فراسخ فقط بريداً - الشی

(١) راجع الوسائل باب ١ حديث ١ و ٣ و ٤ و ٧ و ٨ و ١١ و ١٣ و ١٤ و ١٧ من أبواب صلاة المسافر ج ٥ ص ٤٩٠ - ٤٩٣.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٣٧٧

عشر ميلا مثل رواية زرار، و زيد الشحام، و إسماعيل بن الفضل الهاشمي و زياد بن المنذر أبي الجارود، و عبد الله بن بكير، بناء على أن بين القادسيّة التي مورد السؤال فيها و بين الكوفة خمسة فراسخ تقريراً بضميمة عدم الخصوصية لخمسة فراسخ، و رواية ابن أبي بكير، عن أبي أيوب، و رواية محمد بن يحيى الخزاز، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، و رواية إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام «١».

(ثالثها) ما يدل على أن أربعة الذهاب إذا انضم إلى أربعة الإياب يصير المجموع ثمانية فيجوز حينئذ القصر مثل رواية معاوية بن وهب و سليمان بن حفص المروزي و إبراهيم بن هاشم عن رجل، عن صفوان عن الرضا عليه السلام و محمد بن مسلم و ما رواه في العلل عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام و ما رواه الحسن بن شعبة في تحف العقول عنه عليه السلام في كتابه إلى المأمون «٢». وجه الجمع أن الظاهر وقوع التعارض بين القسمين الأولين حيث أن الأول ظاهر في دخله في المسافة الامتدادية و الثاني على كفاية التلفيقية فيمكن الجمع بينهما بحمل الأول على تعين القصر و الثاني على التخيير، و هذا بعيد مخالف للأخبار الدالة على وجوب القصر معيناً.

فالأولى بل المتعين بقرينة القسم الثالث حمل الثاني على كفاية التلفيق في المسافة بمعنى أنه يكفي قصد البعد عن منزله بقدر أربعة

(١) راجع الوسائل باب ٢ حديث ١ و ٣ و ٥ و ٦ و ١٠ و ١١ و ١٣ و ١٤ من أبواب صلاة المسافر ج ٥ ص ٤٩٤ إلى ص ٥٠١.

(٢) راجع الوسائل باب ٢ حديث ٢ و ٤ و ٨ و ٩ و ١٨ و ١٩ من أبواب صلاة المسافر ج ٥ ص ٤٩٤ إلى ص ٤٩٩.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٣٧٨

فراسخ مع قصده للعدد في الجملة على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى.

هنا أمور لا بد من ذكرها

الأمر الأول هل يعتبر في المسافة الملفقة أن يكون الذهاب أربعة فراسخ

فما زاد والإياب أيضا كذلك أم يعتبر ذلك في الذهاب فقط دون الإياب أم لا يعتبر في واحد منها، بل المعتبر كون المسافة الملفقة ثمانية فراسخ بأى وجه اتفق؟

الظاهر هو الوسط، لأن الأقسام الثلاثة المذكورة من الأخبار مشتركة كلها في اعتبار أربعة فراسخ، غاية الأمر في القسم الأول مع زيادة

أربعة أخرى ذهاباً امتدادیة (و بعبارة أخرى) أخبار الثمانية متضمنة لحكمين (أحدها) اعتبار ثمانية فراسخ (ثانيهما) كونها امتدادیة وأخبار أربعة فراسخ أيضاً متضمنة لأمرین (أحدھما) كونها موضوعة لوجوب أربعة فراسخ أيضاً متضمنة لأمرین (أحدھما) كونها موضوعة لوجوب القصر (ثانيهما) اعتبار كونها امتدادیة وأخبار القسم الثالث المشتملة على التلقيق شاهدة على رفع اليد عن ظهور القسم الأول بكلـ شقـيـهـ، و عن أخبار القسم الثاني بالنسبة إلى الحكم الأول أعني دخالتها فقط في الموضوعـيـهـ و أمـاـ اعتبار كونها امتدادـيـهـ بـحيـثـ لاـ تـكـفـيـ المـلـفـقـةـ فلاـ.

والحاصل أنه كلـماـ كانـ هناـكـ خـبـرـانـ مـعـارـضـانـ وـ يـكـونـ شـاهـدـ جـمـعـ بـيـنـهـماـ، فالـلـازـمـ رـفـعـ الـيدـ عـنـهـماـ بـهـ فـيـماـ يـتـعـارـضـانـ فـيـهـ لاـ عنـ كـلـ ماـ يـكـونـانـ ظـاهـرـينـ فـيـهـ فـلاـ تـنـافـيـ بـيـنـ الطـوـافـ الثـلـاثـ منـ هـذـهـ الـحـيـثـيـهـ.
فالـأـظـهـرـ اـعـتـبـارـ عـدـمـ كـوـنـ الـذـهـابـ أـقـلـ مـنـ أـرـبـعـةـ فـرـاسـخـ.

٣٧٩ تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص:

و أمـاـ عدمـ اـعـتـبـارـ كـوـنـ الإـيـابـ أـرـبـعـةـ فـرـاسـخـ بـلـ يـكـفـيـ وـ انـ كـانـ أـقـلـ مـعـ فـرـضـ كـوـنـ المـجـمـوعـ ثـمـانـيـهـ فـرـاسـخـ كـمـاـ هوـ مـفـادـ القـسـمـ الثـالـثـ (وـ بـعـارـةـ اـخـرـىـ) انـ التـعـلـيلـ الـوـارـدـ فـيـ القـسـمـ الثـالـثـ تـعـلـيلـ لـتـمـيمـ الثـمـانـيـهـ بـالـإـيـابـ لـاـ بـالـذـهـابـ وـ الـإـيـابـ كـيـ يـلـزـمـهـ الـاـكـتـفـاءـ بـأـيـ وـجـهـ حـصـلـتـ.

(ان قلت) قد قرر في الأصول أن الحكم إذا كان معللاً بعلة يكون تمام الموضوع لذلك الحكم، هو العلة كما في قول القائل: لا تأكل الحامض، يكون ما هو تمام الموضوع لحرمة الزمان، هو الحموضة، فكانه قال: لا تأكل الحامض، و ما نحن فيه من هذا القبيل، لأنـهـ إذا علل وجوب القصر عند ذهاب الأربعـةـ بـكونـهاـ تـصـيرـ ثـمـانـيـهـ بـالـإـيـابـ فـكـانـهـ عـلـيـهـ السـلامـ قالـ: الثـمـانـيـهـ المـلـفـقـةـ مـوـضـعـةـ لـوـجـوـبـ القـسـرـ، وـ لـازـمـ ذـلـكـ، الـحـكـمـ بـلـزـومـ الـقـسـرـ عـنـدـ كـوـنـ السـيـرـ كـذـلـكـ بـأـيـ وـجـهـ اـتـفـقـ.

(قلت): هذا غاية تقرير الوجه الثالث، لكنـهـ مدـفـوعـ بـمـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ أـنـ الـعـلـةـ رـاجـعـةـ إـلـىـ تـمـيمـ الثـمـانـيـهـ بـالـإـيـابـ فـقـطـ لـاـ بـأـيـ وـجـهـ اـتـفـقـ.
مضـافـاـ إـلـىـ فـهـمـ الـعـرـفـ مـنـ مـجـمـوعـ الـأـقـسـامـ الثـلـاثـ ذـلـكـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ فإنـ أـخـبـارـ التـلـقـيقـ لـاـ دـلـالـهـ فـيـهـ عـلـىـ لـزـومـ كـوـنـ الـذـهـابـ أـرـبـعـةـ لـاـ أـزـيـدـ، فـلـوـ فـرـضـنـاـ أـنـ سـارـ سـتـةـ فـرـاسـخـ فـاـمـاـ أـنـ يـكـونـ الـفـرـسـخـانـ الـزـائـدـ انـ عـلـىـ أـرـبـعـةـ فـرـاسـخـ جـزـءـاـ لـسـيـرـةـ الـذـيـ يـكـونـ لـهـ دـخـلـ فـيـ حـكـمـ الـقـسـرـ، وـ أـمـاـ لـاـ يـكـونـ كـذـلـكـ لـاـ سـيـلـ إـلـىـ الثـانـيـ كـمـاـ هوـ وـاضـحـ وـ عـلـىـ الثـانـيـ، فـاـمـاـ اـنـ يـعـتـبـرـ فـيـ الإـيـابـ قـدـرـ الـذـهـابـ أـعـنـيـ الـأـرـبـعـةـ فـقـطـ أـوـ الـمـتـمـمـ لـلـثـمـانـيـهـ، فـعـلـىـ الـأـوـلـيـنـ يـلـزـمـ أـنـ يـكـونـ مـوـضـعـ الـقـسـرـ اـثـنـىـ عـشـرـ فـرـسـخـاـ أـوـ عـشـرـةـ فـرـاسـخـ، وـ هوـ بـاطـلـ قـطـعاـ لـلـإـجـمـاعـ عـلـىـ خـالـفـهـ، فـالـمـتـعـيـنـ هوـ الثـالـثـ، وـ هوـ مـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ عـدـمـ اـعـتـبـارـ كـوـنـ الإـيـابـ أـرـبـعـةـ فـرـاسـخـ، بـلـ الـمـعـتـبـرـ كـوـنـهـ مـتـمـمـاـ لـلـثـمـانـيـهـ.

٣٨٠ تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص:

الأمر الثاني هل يعتبر في المسافة الملفقة الرجوع ليومه

أمـ يـكـفـيـ الرـجـوـعـ قـبـلـ عـشـرـةـ أـيـامـ؟ـ إـطـلاقـ الـأـخـبـارـ يـقـتـضـيـ عـدـمـ الـاعـتـبـارـ فـيـ بـدـوـ النـظـرـ، بـلـ لـمـ نـجـدـ فـيـ الـكـتـبـ الـمـدـوـنـةـ لـاستـبـاطـ الـأـحـکـامـ منـ أـخـبـارـهـاـ خـبـراـ دـالـاـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ الرـجـوـعـ لـيـوـمـهـ.

بل يستفاد من عدّة أخبار دالة على عدم اعتبار الرجوع ليومه، مثل ما ورد في وجوب القصر على الحاج من أهل مكانه إذا ذهب إلى عرفات «أ» مع أن الذهاب لا يرجع ليومه قطعاً هذا.

ولكن مع ذلك قد ذهب جماعة من القدماء إلى اعتباره كالسيد المرتضى و ابن إدريس، بل يمكن نسبته إلىشيخ الطائفه أيضاً فإنه اعتبر في وجوب القصر كون الذهاب أربعـةـ فـرـاسـخـ، نـعـمـ لـوـ لمـ يـرـجـعـ تـخـيـرـ بـيـنـ الـقـسـرـ وـ الـتـنـامـ، وـ عـلـىـ هـذـاـ يـمـكـنـ اـسـنـادـ هـذـاـ القـوـلـ إـلـىـ جـلـ الـعـلـمـاءـ.

□
و ذهب ابن أبي عقيل إلى وجوب القصر و ان لم يرجع ليومه، بل نسبة إلى آل الرسول صلى الله عليه و آله و اختاره جملة من

المتأخرین.

و يمكن أن يستدل له بإطلاق أخبار القسم الثالث المتقدم المعللۀ بأنّه إذا رجع يصير المجموع ثمانیة من غير تقييد بالرجوع ليومه وبالروايات الداللۀ على أنّ الخارج إلى عرفات من أهل مکّة يجب عليه التقصير، كرواية معاویة بن عمّار المنقوله بثلاث طرق، و رواية إسحاق بن عمّار و رواية الحلبی

(١) راجع الوسائل باب ٣ حديث ١ و ٢ و ٣ و ٥ و ٦ و ٨ و ٩ و ١٢ من أبواب صلاة المسافر ج ٥ ص ٤٩٩.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٣٨١
و مرسلة المفید «١».

و يرد (على الأول) أنه يمكن حمل القسم الثالث على تنزيل المسافة التلفيقية منزلة الامتدادیة أو كونه مفسرا و مبينا لأخبار الثمانیة فمع احتمال الوجهين لا معین للحمل على الثاني.

(و على الثالث) أولاً- بأنّ التأمل في الروایة يتضمن حملها على القسم الثالث الحال على كون المسافة أربعة فراسخ لا غير، نعم بعد جمعه مع القسم الأول والثالث بحمله على الملفقة يمكن أن يستدل بإطلاق أخبار مکّة بالنسبة إلى الرجوع ليومه، بل صريح بعضها. (و ثانياً) انّ أهل مکّة لا يتعین أن يكون المراد منهم هم الساکنون والقاطنون في خصوص بلدة مکّة (شرفها الله تعالى) بل أعم منهم، بل يمكن أن يقال بصرامة بعض الأخبار بإرادة غير أهلها الخاص بقرينة قوله عليه السلام: (إذا زاروا و رجعوا الى منازلهم أتموا الصلاة و ان لم يدخلوا منازلهم قصّرُوا) «٢» فلو كان المراد خصوصهم لما كان لقوله عليه السلام: (زاروا و رجعوا) معنى كما لا يخفى.

و أمّا الاستدلال بصحيحة زرارة الداللۀ على أنّ الرسول صلی الله عليه و آله صلی قصراً بعرفات و كذا أبو بكر و عمر في زمن خلافتهما و كذا عثمان إلى مدة ستة سنين من خلافته ثم أتم مع الناس صلاة الظهر ثم تماض و أمر علينا عليه السلام بالإتمام مع الناس لصلاة العصر وأبى

(١) راجع الوسائل باب ٣ حديث ١، ٤، ٥، ٦، ٨، ١٢ من أبواب صلاة المسافر ج ٥ ص ٤٩٩ إلى ٥٠٢.

(٢) الوسائل باب ٣ حديث ٤ من أبواب صلاة المسافر ج ٥ ص ٥٠٠.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٣٨٢

عليه السلام الا أن يقصّر، ثم صلی عثمان العصر كذلك، ثم صلی معاویة صلاة الظهر في سنة الحج مع الناس قصراً فشّع الناس على معاویة حتى صلی العصر تماماً كما صلی عثمان تماماً بعد ست سنين «١».

فخارج عما نحن فيه لأنّ هذه الصحيحة تدل على أصل لزوم القصر في مقابل العامة القائلين بالتخمير بين القصر والإتمام لا على كون القصر واجباً على من سافر أربع فراسخ و لم يرجع ليومه.

و يؤيّد ما ذكرنا أنّ الرسول صلی الله عليه و آله قد صلی مع الناس و هم قد أتوا من أطراف العالم لا يختص بمن أتى عرفات من مکّة.

و توهم أنه صلی الله عليه و آله يمكن أن يكون قاصداً للإقامة في مکّة فيكون كالمتواتي فيثبت المطلوب (مدفع) بمخالفته بما نقل عن التواریخ من أنه صلی الله عليه و آله قد سافر لحجّة الوداع في شهر ذی القعده و قد بقى منه أربعة أيام و نزل مکّة في ذی الحجّة وقد مضت منه أربعة أيام، ثم ارتحل يوم الترویه و بعد إتیان أعمال الحج ارتحل من منی و قد مضت من ذی الحجّة ثلاثة عشر يوماً إلى الأبطح و الحجّة التي صلی فيها مع الناس قد أمر بذلك ليتعلّموا مناسکهم منه صلی الله عليه و آله «٢».

نعم هنا روایتان (إحدیهما) مصّرحةً بعدم اعتبار الرجوع ليومه والأخرى بترك الاستفصال يستفاد منها ذلك.
فالأولى ما رواه محمد بن يعقوب الكليني (ره)، عن عده من

(١) لاحظ الوسائل باب ٣ حديث ٩ من أبواب صلاة المسافر، ج ٥ ص ٥٠٠

(٢) ان أردت تفصيل هذا الإجمال فراجع الوسائل باب ٢ من أبواب أقسام الحج حديث ٤ ج ٨ ص ١٥٠.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٣٨٣

أصحابنا، عن أحمد بن محمد البرقى، عن محمد بن أسلم الطبرى، عن صباح الحذاء، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن قوم خرجوا فى سفر فلما انتهوا الى الموضع الذى يجب عليهم فيه التقصير قصرروا من الصلاة، فلما صاروا على فرسخين أو على ثلاثة فراسخ أو على أربعة تخلف عنهم رجل لا يستقيم لهم سفرهم الا به فأقاموا يتظرون مجئه إليهم وهم لا- يستقيم لهم السفر إلا بمجئه إليهم فأقاموا على ذلك أياما لا يدرؤون هل يمضون فى سفرهم أو ينصرفون، هل ينبغي لهم أن يتّموا الصلاة أو يقيموا على تقصيرهم؟ قال: ان كانوا بلغوا مسيرة أربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم، أقاموا أم انصرفوا، و ان كانوا ساروا أقل من أربعة فراسخ فليتّموا الصلاة- ما أقاموا فإذا انصرفوا- قاموا أو انصرفوا، فإذا مضوا فليقصروا «١».

و هذه كما ترى صريحة فيما قلنا بقرينة قول السائل: (فأقاموا على ذلك أياما إلخ)، و كذا قوله عليه السلام في الجواب: (إذا كانوا بلغوا مسيرة أربعة فراسخ فليتّموا الصلاة أقاموا أم انصرفوا إلخ).

□

و الثانية، ما رواه الشيخ (ره)، بإسناده، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام انى كنت خرجت من الكوفة فى سفينه إلى قصر ابن هبيرة و هو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخا فى الماء فسررت يومى ذلك أقصر للصلاة ثم بدا لي فى الليل الرجوع الى الكوفة فلم أدر أصلى فى رجوعى بتقصير أم بتمام.
و كيف كان ينبغي أن أصنع؟ فقال: ان كنت سرت فى يومك الذى

(١) الوسائل باب ٣ حديث ١٠ من أبواب صلاة المسافر ج ٥ ص ٥٠١.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٣٨٤

خرجت فيه بريدا فكان عليك حين رجعت أن تصلى بالقصير لأنك كنت مسافرا الى أن تصير الى متراكك، قال: و ان كنت لم تسر فى يومك الذى خرجت فيه بريدا فان عليك أن تقضى كل صلاة صليتها فى يومك ذلك بالقصير بتمام من قبل أن تؤم من مكانك ذلك، لأنك لم تبلغ الموضع الذى يجوز فيه التقصير حتى رجعت، فوجب عليك قضاء ما قصرت و عليك إذا رجعت أن تتم الصلاة حتى تصير الى متراكك «١».

و هذه و ان كانت دالة صدرا على فرض الرجوع فى ليلة ذلك اليوم فلم تكن البيوتة فاصلة كما يظهر من قول السائل: (ثم بدا لي فى الليل الرجوع إلخ) الا أن الجواب بقوله عليه السلام: (فكان عليك حين رجعت أن تصلى بالقصير) شامل بعمومه لمزيد الرجوع ليومه و غده.

و يرد على الأولى ضعف السند، فإن أحمد بن محمد بن خالد البرقى و ان كان بنفسه ثقة الا أنه اشتهر منه انه يروى عن الضعفاء و يعتمد المراسيل من غير نكير.

و عن النجاشى أن محمد بن أسلم الطبرى الجبلى يقال: أنه كان غالبا فاسد المذهب، و عن الخلاصة (للعلامة) يقال: أنه كان غالبا فاسد الحديث، و عن ابن داود أنه يرمى بالغلو، و فى رجال المامقانى نسبة تضعيقه الى الوجيرة (للمجلسى)، و عن الحاوي «٢» أنه من

(١) الوسائل باب ٥ حديث ١ من أبواب صلاة المسافر ج ٥ ص ٥٠٤.

(٢) للشيخ عبد النبي بن الشيخ سعد الجزائري الغروي الحائرى المتوفى (١٠٢١) كما أرخه الشيخ البهائى فى بعض فوائد المطبوع فى أوائل رجال المامقانى و ذكر أنه توفي فى قرية بين أصفهان و شيراز و قبره الان بشيراز الذريعة ج ٦ ص ٢٣٧.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٣٨٥
الضعفاء و كان ضعفه مسلماً عندهم.

و أمّا صباح الحذاء فان كان متّحداً مع صباح بن صبيح الحذاء يكون موثقاً و الأفمجهول و يؤيد الاتّحاد الرواى عنهم و هو عيسى بن هشام على ما حكى.

و كيف كان فهذه الرواية لم تصل الى حدّ الحججية كى تعارض سائر الأدلة.

و أمّا الثانية فهى لا- تقاوم في الحكم المخالف لجّل القدماء القائلين بالتخير أو الإ تمام معيناً، بل هي- ان دلت على التقصير- بمترلة العام أو المطلق مخصوصة أو مقيدة بما في الفقه الرضوى بناء على اعتباره كما عن المحقق المجلسى رحمه الله عليه، استنادا إلى موافقة أكثر فتاواه لفتاوى الشيخ على بن بابويه «١» القوى والد الصدوق عليهما الرحمة في رسالته التي يرجع إليها الأصحاب عند إعجاز النصوص «٢» و كذا اعتماد السيد المرتضى عليه الرحمة عليها كما يظهر من جواب مسائل الموصليات الثانية «٣»، وقد سئل عن جواز الاعتماد على الفقه الرضوى و كتاب التكليف للشلمغاني، فأجاز العمل على الفقه الرضوى و تأمل في

(١) و كانت هذه الرسالة موجودة عند العلامة كما يظهر من نقله في المختلف منها- اللهم اغفر لنا جميعا.

(٢) كما ذكر الشهيد في الذكرى.

(٣) في رجال المامقانى (ره) (عند تعداد كتب علم الهدى): و المسائل الموصولة الأوليّة الثلاثة و هي المسألة في التوحيد، و المسألة في القياس و إبطاله و المسألة في الاعتماد و له مسائل أهل الموصل الثانية و له مسائلهم الثالثة ج ٢ ص ٢٨٤.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٣٨٦
كتاب الشلمغاني:-

فإن كان سفرك بريداً واحداً وأردت أن ترجع من يومك قصرت، لأن ذهابك و مجئك بريдан (إلى أن قال): و إن سافرت إلى موضع مقدار أربعة فراسخ ولم ترد الرجوع من يومك فأنت بال الخيار، فإن شئت أتممت، و إن شئت قصرت «١». فالحكم بعد اعتبار الرجوع ليومه لأجل تلك الرواية (رواية أبي ولاد) مع احتمال تخصيصها بما ذكرنا من الفقه الرضوى و مخالفتها للمشهور، مشكل.

كما رفع اليد عن الاخبار الكثيرة المستفيضة الغير المقيدة في شيء على اعتبار الرجوع ليومه مع تأييدها بفهم كثير من المؤخرین، لا يقصر عن الإشكال في مخالفه المشهور وقد يستدل أيضاً لعدم اعتبار الرجوع ليومه في وجوب القصر، بما رواه للصادق في الفقيه في الصحيح عن جمیل بن دراج، عن زراره بن أعين، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التقصير؟ فقال: بريد ذاهب، و بريد جائى، و كان رسول الله صلى الله عليه و آله إذا أتى ذباباً «٢» قصیر، و ذباب على بريد و إنما فعل ذلك لأنّه إذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ.

فعلى عليه السلام وجوب القصر تكون المسير يصير ثمانية فراسخ فيتراءى أن مناط وجوب القصر كون المسير كذلك مطلقاً من غير تقيد بكونه في يومين أو يوم واحد، بل ظاهر قوله عليه السلام: و كان رسول الله

(٢) الذباب أيضا نكتة في جوف حدقه الفرس (إلي ان قال): و جبل بالمدينة (القاموس).

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٣٨٧

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا أَتَى ذَبَابَ قَصِيرَ إِلَخَ أَنَّ ذَهَابَهُ كَانَ مُتَكَرِّرًا مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِيَوْمِهِ كَلَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ كَمَا لَا يَخْفَى.

مضافا الى أنه كما يكون قوله عليه السلام: (ثمانية فراسخ) ظاهرا في إرادة السير المتصل كذلك يكون قوله عليه السلام: (بريد، ذاهب، و بريد جائى) ظاهرا في السير المتصل، وكذا جميع روایات التلقيق.

و لعل هذا هو السر في التعبير في بعض الروایات - في مقام التحديد في الجمع بينهما - بقوله عليه السلام: (بريدان ذاهبا أو بريد ذاهبا و بريد جائيا) يراد به أن السفر الموجب للقصر أما ثمانية فراسخ ممتدة طولا أو أربعة ممتدة إلى الإياب، فحيثند كما لا يعتبر في سير ثمانية فراسخ أن يكون في يوم واحد، فكذا في الملفقة، وكما لا يرفع اليد عن ظهور كون السير في ثمانية متصلة فكذا لا يرفع اليد عن ظهوره فيه في الملفقة، هذا.

ولكن قد تعارض هذه الروایة مؤثثة محمد بن مسلم - لوجود حسن بن على بن فضال - عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سأله عن التقصير، قال: في بريد، قلت: في بريد؟ قال: أنه إذا ذهب بريدا و رجع بريدا فقد شغل يومه «١».

فإنها ظاهرة ذيلاً. أن المعتبر في التلقيق شغل اليوم فعلا، و المراد باليوم مقداره، وهذا لا ينافي ظهور قوله عليه السلام: (شغل) في الشغل الفعلى.

بل يمكن دعوى تقدمها عليها بتقريب أن يقال: إن صدرها دال

(١) الوسائل باب ٢ حديث ٩ من أبواب صلاة المسافر ج ٥ ص ٤٩٦.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٣٨٨

على اعتبار البريدين و ذيلها على اعتبار الشغل الفعلى باضمام اعتبار البريدين فيقييد الصدر بالذيل بل يمكن أن يقال: أنه لا إطلاق في الصدر أصلا لأن المتكلّم ما دام متشاغلا بالكلام له أن يلحق بكلامه ما شاء من اللواحق، فله أن يأتي بالمحض أو المقيد. و الأولى أن نذكر الوجوه التي يتصور بحسب الثبوت في هذه الروایة و نكل الترجيح إلى عهده الناظر.

فنقول - بعون الله تعالى -: أنه لا إشكال في أن سؤاله بمقتضى الظاهر في مقدار المسافة التي بها يجب على المسافر التقصير فأجاب عليه السلام: بأنه بريد.

فقول الراوى: (قلت في بريد) اما أن يكون تعجب من قلة المسافة في مقابل العامة القائلين بمرحلتين أو ثلاث مراحل. أو يكون تعجب من أنه عليه السلام كيف أجاب بأنه في بريد مع أن المنقول عن الآئمة عليهم السلام أنه في بريدين. أو يكون تعجب من أن البريد لا يكون بمقدار مسیر يوم أو بياض يوم كما قد سمعه من المسلمين أو المنقول عنهم عليهم السلام ذلك أيضا.

أو يكون تعجبه من أن البريد لا يستحمل على واحد من مسیر يوم أو بياض يوم مع أن المنقول عنهم عليهم السلام اعتبار كليهما كما في بعض الروایات.

أو يكون تعجبه من أنه عليه السلام كيف لم يجب باعتبار شغل اليوم مع أن المعتبر ذلك. قد يقال بتعين الأخير، لأن مساواة المحذوف للمذكور أولى من الاختلاف و المفروض أن المذكور شغل اليوم فكانه عليه السلام أجاب بأن

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٣٨٩

شغل اليوم، وكل شغل اليوم يوجب التقصير في المسافة التلفيقية. فهذا يوجب التقصير في المسافة التلفيقية. ويمكن أن يجاب بأنّ غاية هذا أن يدل على أنّ الشغل الفعلى موجب للتقصير ولا يدل على اعتباره فيه، اللهم إلا أن يقال: يكفي عدم الدليل، لأنّ الأحكام توقيقية، نعم لو تم التمسّك بالعلمومات لكتفى دليلاً وإن كان في تماميتها أيضاً إشكال، لأنّها واردة في مقام تعين أصل المسافة وأما خصوصيتها فلا.

و كيف كان فلا دليل على تعين الوجه الأخير، بل الأظهر هو الوجه الأول، لأنّ المعروف في ذلك الزمان بين المسلمين كون المسافة مرحنتين أو ثلاث مراحل، فأجاب عليه السلام بأنّ التقصير في بريداً فتعجب الرواوى بأنّه كيف يكون بريداً مع أنّ المسافة قليلة جداً فأجاب عليه السلام بأنه إذا ذهب بريداً و رجع بريداً فقد شغل يومه فلا يكون قليلاً، بل يكون شاغلاً لليوم.

و أما باقي الوجوه المتوسطة بعيدة (أماماً أولاً) فإنّ محمد بن مسلم لم يرو رواية تدل على لزوم مسيرة اليوم أو بياضه أو شغل اليوم، بل لم يصل إلينا من طريق صحيح إلى زمان الباقر عليه السلام دليل يدل على اعتبار اليوم أو البريدتين أو أربعة وعشرين ميلاً أو بياض يوم، فكيف يكون ذهن محمد بن مسلم مسبوقاً إلى هذه الأمور ليتعجب من قول الباقر عليه السلام في تعين الحدّ بقوله عليه السلام: (في بريداً).

□
(و أمّا ثانياً) فلأنّ جميع الروايات التي تدل على اعتبار هذه الأمور قد رويت أاماً عن الصادق عليه السلام كرواية عبد الله بن يحيى الكاهلي وأبي أيوب وسماعة مرّتين وأبي بصير وعبد الرحمن بن

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٣٩٠

الحجاج «١»، وأما عن الرضا عليه السلام كرواية فضل بن شاذان وزكرياء بن آدم على وجه «٢» وعلى بن يقطين «٣»، فكيف يتعجب من شيء لم يسمعه.

(و أمّا ثالثاً) فلأنّه بعيد جداً أن يعبر عن لزوم البريدتين أو بياض يوم أو ثمانية فراسخ، بشغل اليوم فإنه تعبير عن الملزوم باللازم بوسائل فإنّه يصير الكلام هكذا: يعتبر في وجوب التقصير بريداً ثمانية فراسخ و البريد ان أعمّ من الممتدّة و الملقّفة، و الملقّفة أعمّ من الرجوع ليومه أم يومه، فإذا كان مريراً للرجوع ليومه، يعتبر عن اعتبار بريدين بشغل اليوم، وهو كما ترى فحينئذ يكون جواب الإمام عليه السلام تأسساً جديداً لا إشارة إلى شيء معهود.

(فإن قلت): يلزم من ذلك أنّ الإمام عليه السلام لم يأت أولاً بجواب الرواوى حقّ الجواب حيث قال عليه السلام: (في بريداً) ثم سكت فلو لم يسأل الرواوى ثانياً لم يعلم أنّ لشغل اليوم دخلاً في الحكم.

(قلت): نعم ولكن يمكن أن يقال: أنه عليه السلام أاماً أن يكون عالماً بأنّ محمد بن مسلم يسأل ثانياً فحينئذ يكون بيان الحكم كذلك أولى من البيان الابتدائي من غير سؤال فإنه يصير بمنزلة العلة، وأما

(١) لاحظ الوسائل باب ١ حديث ٣ و ٤ و ٥ و ٧ و ١١ و ١٥ من أبواب صلاة المسافر ج ٥ ص ٩٠.

(٢) إنما قال: على وجه لأنّ قوله عليه السلام فيها: (التقصير في مسيرة يوم وليلة) مجمل فيحمل على اراده مقدار كل واحد منها لا المجموع

(٣) راجع الوسائل باب ١ حديث ١ و ٥ و ١٦ من أبواب صلاة المسافر ص ٤٩٠ إلى ٤٩٣.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٣٩١

أن لا يكون وقت حاجته فيجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة فتأمل في الثاني.

و كيف كان بهذه الرواية، بناء على ما قلنا من أظهرية الوجه الأول من الوجوه المذكورة تكون مقيدة للروايات التي تدلّ بإطلاقها على لزوم القصر ولو لم يرجع ليومه أيضاً لا إشارة إلى تعين مصداق الثمانية أو البريدتين أو بياض اليوم أو أربعة وعشرين ميلاً هذا.

ولكتها معارضه لرواية إسحاق بن عمار المتقدمة «١» و ان كان سندها مخدوشًا كما أوضحتنا وجه الخدشة هناك، و لروایات صلاة أهل مکة بعرفة «٢» الدالله صريحا بعد اعتبار الرجوع ليومه بعد ملاحظة الجمع بينها وبين القسم الثالث «٣» الدال على أن المسافة الملفقة أيضا توجب القصر وفيها عدة صحاح.

بل يمكن أن يستدل أيضا على عدم اعتبار الرجوع ليومه بما رواه الشيخ رحمه الله ياسناده، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أني كنت خرجت من الكوفة في سفينه إلى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخا في الماء فسررت يومي ذلك أقصيَر الصلاة ثم بدا لي في الليل الرجوع إلى الكوفة فلم أدر أصلى في رجوعي بتقصير أم بتمام و كيف كان ينبغي أن أصنع؟ فقال: إن كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريدا فكان عليك حين رجعت أن تصلى بالتقدير لأنك كنت مسافرا إلى أن تصير إلى متلك

(١) راجع الوسائل باب ٣ حديث ١٠ من أبواب صلاة المسافر.

(٢) راجع الوسائل باب ٣ من أبواب صلاة المسافر.

(٣) لاحظ الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة المسافر.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٣٩٢

قال: و إن كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريدا فأن عليك أن تقضى كل صلاة صليتها في يومك ذلك بالتقدير بتمام من قبل أن تؤم من مكانك الحديث «١».

فإنَّه عليه السلام - مع فرض السائل الرجوع في ليلته لا - يومه - حكم بوجوب القصر نعم في حكمه عليه السلام بالقضاء تأويلا و هو الحمل على الاستحباب أو يحمل على ما إذا وقع بعد الرجوع عن قصد السفر في محل الرجوع و الطريق كما حمله صاحب الوسائل (ره) «٢».

و حاصل أصل البحث إلى هنا أنه لا إشكال في وجوب القصر إذا كان سيره ثمانية فراسخ ممتدة أو ملتفة من دون تخلّل بيته و فصل عرفا و الدليل ما تقدم من القسم الأول و الثالث من أخبار الثمانية الممتدة و الملفقة بعد حملها على ارادة الذهاب و الإياب متصلة عرفا أو على القدر المتيقّن أو جعل روایه محمد بن مسلم مقيدة لإطلاقها.

و لا إشكال أيضا في وجوب الإتمام إذا ذهب بريدا مع إرادة تخلّل أحد القواطع مثل إقامة عشرة أيام أو المرور على الوطن أو غيرهما من القواطع.

و إنما الاشكال و الخلاف فيما إذا سار بريدا و لم يرد الرجوع أو أراد عدم الرجوع فيه أقوال أربعة:
(أولها) تعين القصر في الصلاة و الصوم ذهب اليه ابن أبي عقيل العماني

(١) الوسائل باب ٥ حديث ١ من أبواب صلاة المسافر.

(٢) قال في الوسائل - بعد نقل الحديث و الأمر بالقضاء مخصوص بما وقع بعد الرجوع عن قصد السفر في محل الرجوع و الطريق أو محمول على الاستحباب لما مضى و يأتي (انتهى) ج ٥ ص ٥٠٥

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٣٩٣

على ما نقل عنه العلامه رحمه الله في المختلف «١» و الشیخ عماد الدين ابن أبي المجد الحلبي في إشارة السبق.
(ثانيها) تعين الإنعام في الصلاة و الصوم، ذهب اليه ابن إدريس في السرائر، و السيد المرتضى، و المحقق في المعابر و العلامة في المختلف و استظهره من كلام ابن البراج أيضا.

(ثالثها) التخيير في الصلاة و الصوم، ذهب اليه الشيخ محمد بن على بن بابويه و أبيه على بن بابويه و الشيخ أبو جعفر الطوسي، و الشيخ المفید رحمة الله في الفقيه و النهاية، و المبسوط و الاستبصار و المقنعة.

(رابعها) التخيير بين القصر و الإتمام في الصلاة، و تعین الإتمام في الصوم على ما ذهب اليه الشيخ الطوسي في النهاية «٢» على ما نقله العلامة (ره) عنه.

(دليل الأول) مقتضى الجمع بين روايات الشمانية (القسم الأول) و الأربعه (القسم الثالث) مطلقا، و الأربعه ذهابا و الأربعه إبابا و جعل القسم الثالث مقيدا للأولين، و حمل رواية محمد بن مسلم المتقدمة المشتملة على قوله عليه السلام: (فقد شغل يومه) على ذلك أيضا.

(دليل الثاني) عدم دليل معتد به على جواز القصر في غير مرید

(١) نقله عنه في الوسائل باب ٣ حديث ١٤ ج ٥ ص ٥٠٢ ثم قال:

بعد نقله: و كلام ابن أبي عقيل هنا حديث مرسلا عن آل الرسول و هو ثقة جليل (انتهى).

(٢) قال في النهاية و متى كان سفره أربعة فراسخ و لم يرد الرجوع فيه لم يجز له الإفطار، و هو مخير في التقصير في الصلاة حسب ما قدّمناه. (انتهى).

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٣٩٤

الرجوع ليومه و لاستصحابه تمام، و لصدق شغل اليوم فيه دون غيره.

(دليل الثالث) اما مقتضى الجمع بين رواية عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن التقصير في الصلاة فقلت له: انّ لى ضيّعة قريبة من الكوفة و هي بمنزلة القدسية «١» من الكوفة فربما عرضت لى حاجة انتفع بها أو يضرني القعود منها في رمضان فأكره الخروج إليها لأنّي لا أدرى أصوم أو أفترض؟ فقال لي: فاخذ و أتم الصلاة و صم فأنّي قد رأيت القدسية الحديث «٢».

و رواية إسحاق بن عمّار المتقدمة، و روايات سفر أهل مكة إلى عرفات «٣» بعد الجمع بين الأقسام الثلاثة بما ذكرنا. و أمّا نكشف من الأدلة بأنّ لله تعالى في حكمه الواقع حكمين لهذا المسافر، و الكاشف لجواز الإتمام رواية عبد الرحمن بن الحجاج «٤» و الكاشف بجواز القصر روايات سفر أهل مكة إلى عرفات و مني بقرينة قوله عليه السلام كما في بعض تلك الأخبار (ويحهم) المقول في مقام اللينة و اللطف لا في مقام اللزوم.

(١) القدسية قريبة من الكوفة إذا خرجت منها أشرفت على النجف (إلى أن قال): و قال في المغرب: بينها وبين الكوفة خمسة عشر ميلا، و في المصباح القدسية قريبة قريبة من الكوفة من جهة الغرب على طرف البادية على نحو خمسة عشر فرسخا و هي آخر أرض العرب، و أول حدود سواد العراق (مجمع البحرين).

(٢) الوسائل باب ١٤ حديث ٤ من أبواب صلاة المسافر ج ٥ ص ٥٢١.

(٣) راجع باب ٣ من أبواب صلاة المسافر.

(٤) تقدّمت آنفا.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٣٩٥

لكن الإنصاف أن كلا الوجهين كما ترى.

(و كيف كان، لا اشكال من حيث الأخبار في قوّة قول المتأخرین و هو وجوب القصر عليه في المقام) أعني لغير المرید للرجوع ليومه أيضا، إلّا أنّ ذهاب المشهور من القدماء بل يمكن دعوى الإجماع على خلاف المتأخرین.

نعم بعد الإجماع على عدم تعين القصر اختلقوا في أن الوظيفة التخيير مطلقاً أم التفصيل بين الصلاة والصوم فيه أو تعين الإتمام، و عدم تفطّنهم لتلك الروايات التي ذكرناها بعيداً جدّاً. وبالجملة فالمسئلة من قبيل الدوران بين المتبادرين و مقتضى القاعدة في أمثالها الاحتياط بالجمع بين القصر والإتمام والصوم و قضائه.

الأمر الثالث قد ورد في بعض الأخبار – في مقام تحديد المسافة – التعبير بأمور

(الأول) ثمانية فراسخ (الثانية) أربعة وعشرين ميلاً (الثالث) بريدان (الرابع) بياض يوم أو مسيرة يوم. فهل الاعتبار بنفس هذه الأمور أم هي كافية عن المسافة الواقعية و على الأول هل يعتبر حصول المجموع أو يكفي حصول كل منها أم المناسط كما عن الشهيد الثاني (ره) ثمانية فراسخ أم يقدر بالأخير كما عن الشهيد الأول؟ وجوه بل أقوال. و التحقيق أن يقال: إن الموضوع لوجوب القصر أمر وحداني لا اختلاف فيه بحسب الواقع و لكنه حيث علم أن هذا الموضوع لا يحصل به

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٣٩٦

العلم غالباً جعل الشارع له علامات وأمارات كافية عنه فكل واحد من المذكورات كافٍ عن ذاك الأمر الوحداني الذي هو الموضوع في الحقيقة فلا تسامح في موضوع القصر كما توهّم، بل التسامح في الأمارات الدال عليه كل واحد منها بالنسبة إلى الآخر بمعنى أنه يمكن أن يختلف مسيرة يوم مع ثمانية فراسخ أو أربعة وعشرين ميلاً في كونه دالاً على الواقع و ان اختلاف التعبير بحسب اختلاف الأشخاص والأماكن.

بروجردي، آقا حسين طباطبائي، تقرير بحث السيد البروجردي، ٢ جلد، دفتر انتشارات إسلامي وابنته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ١٤١٦ هـ

تقرير بحث السيد البروجردي؛ ج ٢، ص: ٣٩٦

فإن الفرسخ مثلاً معرّب (پرسنگ) مأخوذ من لغة الفرس كانوا يضعون على كل مقدار من المسافة أحجاراً ليكون علاماً على أنه فرسخ فان لفظة (پ) في لغة الفرس موضوعة للمجتمع فيكون معناه (پرسنگ) مجتمع الحجر، و كذلك التعبير بالبريد باعتبار آخر و التعبير بالميل باعتبار ثالث.

قال ابن إدريس (ره) في السرائر: و البريد أربعة فراسخ، و الفرسخ ثلاثة أميال و الميل أربعة آلاف ذراع على ما ذكره المسعودي «١» في كتاب مروج الذهب، فإنه قال: الميل أربعة آلاف ذراع بذراع الأسود

(١) شيخ المؤرخين و عمادهم أبو الحسن على بن الحسين بن على المسعودي الهدلى العالم الجليل الألمعى ذكره العلامة (ره) في القسم الأول من (الخلاصة) وقال: له كتاب في الإمامية وغيرها منها كتاب في إثبات الوصيّة لعلى بن أبي طالب عليه السلام و هو صاحب مروج الذهب (انتهى) (إلى أن قال): قال العلامة المجلسي في مقدمة البحار:

و المسعودي عده النجاشي في فهرسته من رواة الشيعة، وقال: له كتاب إثبات الوصيّة لعلى بن أبي طالب عليه السلام و كتاب مروج الذهب مات سنة ٣٣٣ (انتهى) و قيل أنه بقى إلى سنة ٣٤٥ (الكتاب للحادي الثميني ج ٣ ص ١٥٣).

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٣٩٧

و هو الذى وضعه المأمون لذرع الثياب و مساحة البناء و قسمة المنازل، و الذراع أربعة و عشرون إصبعاً، و أصل البريد أنّهم كانوا ينصبون في الطرق أعلاماً، فإذا بلغ بعضها راكب البريد نزل عنه و سلم ما معه من الكتب إلى غيره فكان ما به من الحرّ و التعب يبرد في ذلك، أو ينام فيه الرّاكب و النوم يسمى بـبرداً، فيسمى ما بين الموضعين بـبريداً، و إنما الأصل، الموضع الذي ينزل فيه الرّاكب، ثم قيل للدّابة بـبريد، و إنما كانت البرد للملوك ثم قيل للسير بـبريد (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رحمة الله (١).

فظهر من كلامه رحمة الله وجه التعبير بالأميال و البريدين، و التعبير بمسيرة يوم أيضاً باعتبار الأماكن التي ليس فيها تلك النصب و الأعلام أو باعتبار الأشخاص الذين يكون مسيرهم على غير تلك الأماكن.

و مما نقله السرائر عن المسعودي من كون الميل أربعة آلاف ذراع بذراع الأسود و هو الذراع الذي وضعه المأمون لذرع الثياب إلخ، يظهر أنّ تحديد الذراع بذراع اليد كما فعله المحقق (ره) في الشرائع ليس، بحسب، لأنّ ذراع اليد تختلف جدّاً.

والحاصل أنّ الذراع الذي يقدر به الميل كان شيئاً مضبوطاً لا يزيد و لا ينقص فلهذا تقدير تارة بذراع القدماء، و أخرى بذراع المحدثين.

قال الفيروزآبادى في القاموس: الميل بالكسر، الملمول، و قدر مـد البصر، و منار يبني للمسافر، أو مسافة من الأرض متراخيّة بلا حدّ، أو مائة ألف إصبع، أو ثلاثة أو أربعة آلاف ذراع بحسب اختلافهم في الفرسخ، هل هو تسعة آلاف ذراع القدماء، أو أثنتي عشر ألف ذراع بذراع المحدثين (ج) أميال و ميل (انتهى).

(١) يعني ابن إدريس.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٣٩٨

أقول: لا- يخفى أنّ نقل القاموس ما هو المراد من الفرسخ هنا مخالف لما نقله في مادة (فرسخ) قال: الفرسخ ذكره الجوهري و لم يذكر له معنا و هو السكون و الراحة و منه فرسخ الطريق و هو ثلاثة أميال هاشمية، أو أثنتي عشر ألف ذراع أو عشرة آلاف ذراع (انتهى) موضع الحاجة.

و كيف كان ليس المراد من الذراع في قول أهل اللغة ذراع اليد بل ما كان معياراً لمسافة الأشياء كما نقله المسعودي على ما في السرائر، و نقله في أمثال هذه الأمور حجّة باعتبار أنه أهل لذلك.

نعم تقدير الميل بمـد البصر ان لم يرجع بما عينه من الأصيـع، لا اعتبار به لأنّه غير معلوم المراد من كونه أـي بـصر؟ في أـي زمان؟ و كذلك قوله: (أو مسافة من الأرض متراخيّة بلا حدّ).

نعم لا يبعد أن يقال: إنّ الآلة التي يقدر بها الميل كانت أولاً بمقدار ذراع يد، ثم صارت عملاً للمقدار المخصوص. و كيف كان فقد قيل: أنّ الإصبع بمقدار سبع شعيرات أو ستة و الشعير مقدار سبع شعرات من أواسط شعر البرذون.

الأمر الرابع لوشك في المسافة،

فهل يجب عليه الفحص ثم الرجوع إلى القواعد المقررة أم؟ و ما قيل أو يمكن أن يقال: وجوه (الأول)، قال الشيخ الأنصارى رحمة الله: و هل يجب الفحص أم لا؟ وجهان من أصلية العدم التي لا يعتبر فيها الفحص عند إجرائها في موضوعات الأحكام، و من

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٣٩٩

تعليق الحكم بالقصر على المسافة النفس الأمامية، فيجب تحصيل الواقع عند الشك أـمـا الجمع، و أـمـا الفحص و الأول منتف هنا بالإجماع فتعين الثاني (انتهى) موضع الحاجة من كلامه زيد في علو مقامه.

و لا نفهم المراد من ثانى الوجهين، فإنّ الظاهر أنّ مقصوده من قوله (ره): (و من تعلق إلخ) حصول العلم الإجمالي إـمـا بـوجوب القصر

أو بوجوب الإتمام، فإن كان المراد من قوله (ره): (فيجب أَمَّا الجمع أو الفحص) وجوب أحدهما على التعين نمنع انحصره فيها، بل يمكن تخميره في أحدهما، و إن كان المراد، الوجوب التخييريّ نمنع الإجماع على انتفائه مضافاً إلى أنَّ مجرد الإجماع على عدم وجوب الجمع لا يلزم القول بوجوب الفحص فإنه لا ملازمة بينهما كما لا يخفى.

(الثاني) ما قاله الفقيه الهمданى «١» رحمه الله في صلواته، فإنه رحمه الله بعد ما أفاد أنَّ هذا العلم الإجمالي غير منجز للواقع على كل تقدير كي يجب الاحتياط على المكلَّف حتى بعد الفحص أيضاً قال:

لکنَّه مانع عن الرجوع إلى الأصول قبل الفحص كما في الشبهات الحكميَّة، فإنَّ ما دلَّ على معذورِيَّة العامل بالأصول النافية قبل الفحص شموله لمثل المقام لا يخلو من تأمل، فالقول بوجوب الفحص ما لم يكن حرجاً لعلَّه أقوى (انتهى كلامه زيد في علو مقامه). و حاصل الاستدلال، التفكيك بين تنجزه للواقع و منعه لجريان الأصول بعدم كونه موجداً للأول و منعه للثاني. (وفيه) أنَّ التفكيك في آثار العلم و أحكامه العقلية غير معقول،

(١) هو الفقيه المحقق الحاج آقا رضا الهمدانى المتوفى ١٣٢٢ الهجرى القمرى صاحب مصباح الفقيه.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٤٠٠

فإن لم يوجب الاحتياط لم يمنع من جريان الأصول، و إن منع منه فهو ملزم لل الاحتياط فالتفكير بينهما لا وجه له ظاهراً.

(الثالث) ما ذكره صاحب الجوادر رحمه الله - فإنه بعد كلام له - قال:

نعم في وجوب الاعتبار وجهان من أصل البراءة، و من توقيف الامثال عليه (انتهى موضع الحاجة من كلامه زيد في علو مقامه). و لعل مراده (ره) من توقيف الامثال عدم حصول قصد القرابة بدونه و لا نفهم المراد منه، فان ذلك فرع ثبوت وجوب الفحص [١].

[١] أقول: و قد يستدل لعدم وجوب الفحص، بما في صحيحة زراره - وفيها - قلت: فهل على ان شككت في أنه أصابه شيء أن أنظر فيه؟ قال: لا و لكنك تريد أن تذهب الشك الذي وقع في نفسك إلخ «١». و وجه الاستدلال أنه عليه السلام قد صرَّح بعدم وجوب النظر مع كونه سهلاً جداً.

(وفيه) أنه يمكن أن يختص هذا الحكم - أعني عدم وجوب النظر - بباب الطهارة و النجاسة حيث أنه معلوم من طريقة الشرع، التوسيعة في باب الطهارة.

نعم لو طبق الكبرى - أعني قوله عليه السلام: (لا- تنقض اليقين بالشك) على هذا لكان استفادة العموم ممكناً لكنه عليه السلام لم يطبقها عليه، بل على بعض فقراتها الأخرى فراجعها.

و التحقيق أن يقال: إن الشبهات الموضوعية على قسمين، قسم راجع إلى حقوق الناس ككونه مديوناً بالاقتراض أو الزكاة أو نحوهما،

(١) الوسائل باب ٣٧ قطعة من حديث ١ من أبواب النجاست ج ٢ ص ١٠٥٣.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٤٠١

لأننا نعلم من طريقة الشرع أنه لا يرضى بإجراء الأصول في الأمور المتعلقة بحقوق الناس، و الآ يلزم تضييع أكثر الحقوق، فيجب عليه الاحتساب بالنسبة إلى النصاب أو أرباح المكاسب أو كونه مديوناً خمسة أو عشرة مثلاً.

فاما الحج فهو و ان لم يكن من حقوق الناس الا أن تعليق الوجوب على الاستطاعة التي لا نعلم لغالب المستطعين الا بعد الاحتساب، فلو لم يجب التفحص لزم أن لا يجب على الأوحدى من الناس، و هو خلاف الغرض من تشريع وجوبه.

و قسم لا يكون راجعا الى حقوقهم فحينئذ تارة يكون الشّبهة بدوية وجوبية فيجري أصل البراءة من دون تفحص بلا إشكال، أو بدوية تحريمية فتجري أيضا على الأصح.

و اخرى تكون مقرونة بالعلم الإجمالي كما في نحن فيه، فهل يجرى فيه أصل البراءة قبل الفحص أم لا؟ مقتضى الوجوه المذكورة وجوبه.

لكنها بعد محل تأمل كما ذكرنا تفصيلا، قال المحقق القمي رحمه الله في القوانين: من شك في كون ماله بقدر الاستطاعة لعدم علمه بمقدار المال، لا يمكنه أن يقول: أني لا أعلم أني مستطيع ولا يجب شيء، بل يجب عليه محاسبة ماله ليعلم أنه واجد الاستطاعة أو فقد لها.

وقال المحقق المتبع السيد على في حاشيته على القوانين: وهذا الحكم ليس بإجماع، لمصير جماعة منهم الفاضل «١» الكلباسي في مسألته

(١) الشيخ الأجل الأفقة الأورع الحاج مولى محمد إبراهيم بن محمد حسن الكاخكي الأصبهاني المعروف بالكلباسي (إلى أن قال) تتلمذ على العلامة الطباطبائي بحر العلوم والشيخ الأكابر وصاحب الرياض وغيرهم رضوان الله عليهم بل أدرك مجلس الأستاذ الأكبر المحقق البهبهاني، توفي سنة ١٢٦٢ و قبره بأصبهان جنب مسجد الحكيم مزار معروف وابنه أبو المعالى (الكتن) ج ٣ ص ٨٩ طبع مطبعة العرفان - صيدا ١٣٥٨.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٤٠٢

الاستطاعة والنصاب الى عدم الوجوب ومخالفته لمسئلة اجتماعية، وهي عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية (إلى أن قال) واحتمل في الإشارات كون الوجه في الحكم المذكور فهم العرف فقال: أنه لما كان الناس صنفين فالمفهوم عرفا وجوب الفحص، فإن المولى إذا أمر عبده بأنه ان كان عنده ألف دينار فليأت منها بمائة، و من كان عنده مائة فليأت بعشرة فيفهم عرفا وجوب المحاسبة على كل حتى تبين عن غيره (إلى أن قال):

و فيه منع فهم العرف ولا شهادة في المثال لأن وجوب الفحص فيه من حكم العقل من جهة كونه مقدمة لعلم كل إجمالا ببلوغ ما عنده ما وجب عليه أحد الأمرين (إلى أن قال):

و من مشايخنا من وجه الحكم الذي يمكن أن يقال في وجوب الفحص أنه إذا كان العلم بالموضوع المنوط به التكليف يتوقف كثيرا، تعين - بحكم العقلاه - اعتبار الفحص ثم العمل بالبراءة (إلى أن قال):

ويشكل بأن مخالفة التكليف، اللازم ان أريد بها مخالفة التكليف الواقعى، فكثرة لزومها غير قادره في العمل بالأصل، لأن مبناه على نفي الفعلى، و ان أريد بها مخالفة التكليف الفعلى فالملازمه غير مسلمه لأن مفاده نفي الفعلى في موضع الشك فيه فلا يلزم المخالفة أصلا فإن العلم شرط في فعلية التكليف وهو متنف بالفرض.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٤٠٣

فلو تفحص، فاما أن يحصل له العلم أم لا؟ فعلى الأول لو فرض حصوله باخبار معصوم عليه السلام مثلا أو بسبب الآلات والأدوات الخاصة التي يتجزئ الماء عن النجس، فلا كلام.

(و على الثاني) فاما أن يقوم به البيئة عن حس لا عن حدس أو خبر الواحد العدل، بناء على حجيء قوله في الموضوعات، ولا سيما في أمثال المقام مما يتعرّض للعلم أو البيئة غالبا أولا (و على الأول) فلا كلام أيضا وان قيل: ان حجيء البيئة مختصّة بفصل الخصومات، لكنه مدفوع بخبر مسعدة بن صدقة من قوله عليه السلام: (و الأشياء كلّها على هذا

والذى ينبغي أن يتحقق المقام هو أن الفحص حيئاً يجب في العمل بالأصل، فإنما يجب بالوجوب الشرطى لكونه شرطاً للعمل به باعتبار أنه يحرز به موضوع الأصل ولا يستقيم ذلك ^{الله} فيما إذا كان موضوعه، العجز عن العلم بالواقع وما يقوم مقامه كما في الشبهات الحكيمية فإنه لا يحرز ^{الله} بالفحص وأما ما كان موضوعه عدم العلم وان كان أمكن تحصيله كالشبهات الموضوعية مما كان الشك ^{الله} «١».

والمقصود من نقل عبارة صاحب القوانين وحاشية السيد على -رحمهما الله- مع اشتتمالهما على فوائد النبوة على أن هذه المسألة - كانت غير صافية عن الاشكال ولا سيما في أمثل المقام من موارد العلم الإجمالي فالمعنى من حيث أنه من موارد العلم الإجمالي - يقتضي وجوب الفحص ثم إجراء الأصل على ما سيأتي إن شاء الله، ومن حيث أنه غير منتج ل الواقع فحكمه حكم الشبهات البدوية، وكيف كان فالاحتياط يقتضي الفحص.

(١) تقديم نظيره فيما من كان بياضا.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٤٠٤

حتى يستبين لك أو تقوم به البينة ^{الله} «١» إلخ الشامل للمقام أيضا.

و على الثاني، فهل يعتبر الظن، كما عن ذكرى الشهید (ره) أم لا؟

مقتضى ما تقرر في الأصول من عدم حججية الظن ^{الله} ما خرج بالدليل، عدم الحججية، لأنه لا دليل عليه ظاهراً معتداً به ^{الله} أن يقال بالانسداد الصغير بان يقال: باننا نعلم بأن غرض الشارع تعليق بوجوب القصر في أول مرتبة المسافة و نعلم عدم حصول العلم بأولها غالباً لغالب المسلمين و نعلم عدم قيام البينة و لا خبر العدل لغالبهم أيضاً، فحينئذ إما أن يجري أصل عدم القصر أو يكتفى بالظن في أمثل هذه الموضوعات التي لا طريق إلى العلم بها غالباً، وإجراء الأصل لا بد من أن يستند إلى حكم الشارع أيضاً فيلزم رفع اليد عن أول مرتبة المسافة غالباً، و نعلم أنه لم يرفع اليد عنه، فيجب العمل بالظن.

و لعله مراد الشهید في ما نقل عنه من أن الظن يكفي في الموضوعات التي لا طريق إلى العلم بها.

ويؤيد ذلك ما رواه من الأخبار الواردة في تحديد المسافة الواقعية بأربعة وعشرين ميلاً أو ثمانية فراسخ أو بريدين أو بياض يوم، أو مسيرة يوم ^{الله} «٢»، فإنها لا تثبت غالباً بغير الظن كما لا يخفى فلا يبعد الاكتفاء بالظن في مورد يتعرّض تحصيل العلم.

و أمّا الشياع فهو بنفسه ليس موضوعاً لحكم، بل باعتبار أنه مفید للظن، فلذا لا يهمّنا البحث عن مفهومه في أن المعتبر منه هل هو الشياع في البلد أو في المحلة.

(١) الوسائل باب ٤ حديث ٤ من أبواب ما يكتسب به ج ١٢ ص ٦٠.

(٢) راجع الوسائل باب ١ من أبواب صلاة المسافر ج ٥ ص ٤٩٠.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٤٠٥

إذا قلنا باعتبار الظن في أمثل المقام - كما هو ليس بعيداً - فالمعتبر إفاده الشياع له و ^{الله} يكتفى بالمفید للعلم، فان لم يحصل العلم و لا البينة و لا العدل الواحد، و لا الظن فهل الأصل، القصر أو الإ تمام؟ وجهان مبتيان على أن الأصل هو الإ تمام ^{الله} ما ثبت القصر فيه أو العكس.

فلا بد أولاً من بيان أن موضوع القصر والإ تمام أمران وجوديان كي لا يثبت أحدهما بنفي الآخر شرعاً أم لا؟
والظاهر المستفاد من قوله تعالى و إذَا صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ الآية ^{الله} «١» ان موضوع القصر قد

قيد بالضرب في الأرض.
وأيضاً يستفاد منها أن الصلاة كانت غير مقصورة أولاً ثم قصرت، فموضوع الإتمام هو المكلف و موضوع القصر هو المكلف الضارب في الأرض بالمقدار المخصوص، فإذا أجرينا الأصل عدم وجود ما يوجب القصر لزم الإتمام.
(فإن قلت): قد قرر في الأصول أن الموضوع للعام بعد مجيء الخاص يقيّد قهراً بعدم الخاص فيكون الموضوع العام في المقام هو المكلف المقيد بعدم كونه ضارباً في الأرض فإجراء الأصل لا يثبت هذا التقييد فيكون مثبتاً.
(قلت) نعم ولكن المقام من الموضوعات المركبة التي يثبت بعض اجزائها بالأصل وبعضها بالوجدان فكونه مكلفاً وجداً و عدم كونه ضارباً في الأرض بالأصل فلا إشكال.

(١) سورة النساء، آية ١٠١.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٤٠٦

وقد يقال باستصحاب وجوب إتمام الصلاة (و فيه) أن هذه الصلاة التي يريد أن يأتي بها، ليست مسبوقة بشيء، فال موضوع غير محزز.

الأمر الخامس هل المناط في مبدأ مقدار المسافة المتقدّرة هو ابتداء داره المسكنة،

اشارة

أو حياته و منزله أو قريته و خيمته، أو خروجه عن حد الترخيص؟

وجوه لم يوجد لغير الثلاثة الأخيرة «١» قائل بل لم نجد محتملاً له «٢».

واعلم أن هذه المسألة لم تكن معنونة في كلمات القدماء ولم يرد عليها نص بالخصوص، نعم يستفاد من كلمات العلامة (ره) كون المناط في صدق المسافر، خروجه عن البلد، مثل ما في المختلف - عند الاستدلال على اعتبار الوصول إلى مكان خفي الجدران ولم يسمع الأذان - بقوله (ره): (لنا) قوله تعالى وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصِرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَنَكُمْ الآية «٣» فعلى نفي الباب بالضرب في الأرض ولا يتحقق في المنازل، فلا بد من اعتبار الخروج عن البلد، و إنما يتحقق بغيبوبة الأذان و الجدران (انتهى).

وفي المنتهي - بعد الاستدلال بالأية - بقوله (ره): علق على الضرب ولا يتحقق مع الحضور في البلد فلا بد من التباعد الذي يصرف

(١) هي القرية و الخيمة و حد الترخيص.

(٢) أقول: في المنتهي: و قال بعض أصحاب الحديث مثنا: إذا خرج من منزله قصر (انتهى) ج ١ ص ٢٩١.

(٣) سورة النساء، آية: ١٠١.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٤٠٧

معه اسم الأرض و هو ما قلناه «١»، (انتهى) «٢».

وقال في التذكرة: لأن السفر شرط القصر و لا يتحقق في بلده (انتهى).

وأول من عنون هذه المسألة، الشهيد الأول رحمه الله و اختار أن مبدأها خارج البلد و تبعه الشيخ أحمد بن فهد الحلي، و جماعة و منهم الشهيد الثاني رحمه الله، و ادعى السيد صاحب الرؤياض الإجماع.

و هو في غير محله، لما قلنا من كون المسألة معنونة إلى زمن الشهيد (ره).

و عن المحقق الثانى (ره) أن ساكن البادية، مبدأ سفره الخروج من منزله.

و كيف كان فالمشهور بين المؤخرين عن الشهيد (ره) اختيار مختاره.
و التحقيق فى توجيهه اما أن يقال بعدم صدق السفر فيما دون الخروج عن البلد كما ذكره العلامه (ره) فى كتبه، و أمّا عدم ملاحظة
العرف فى التحدیدات الواقعه فى الشرع الّا بما وقع بين البلدين كتقديره بثمانية فراسخ أو أربعة وعشرين ميلاً أو بريدين على ما ذكره
الفقيه

(١) يعني خفاء الأذان أو غيوبه الجدران.

(٢) المنتهی ج ١ ص ٢٩١، أقول: و يستفاد أيضاً من كلام المنتهی انطلاع صدق السفر موضوعاً بخفاء الأذان و توارى الجدران قال في
مسألة رجوع المسافر الى وطنه بعد اختياره أنه الموضوع الذي ابتدأ فيه بالقصیر (الى أن قال) و لأن الحد الذي ذكرناه حد السفر فما
نقص يدخل به الإنسان في الحضر (انتهی).

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٤٠٨
الهمدانی.

و قد يستدل للقول بكون مبدئها الخروج عن حد الترخيص بان مناط مشروعية القصر ذاهباً و جائياً تحصله في مكان لا يسمع فيه الأذان
و يتوارى عنه الجدران فيستكشف أن غير الواصل اليه لم يكن مسافراً فلم يجب عليه القصر، و توضيحه أن الأمر دائر بين التخصيص و
التخصص فيقدم الثاني.

(و فيه) عدم الملائمه بين كونه مسافراً و بين وجوب القصر (و بعبارة أخرى) اعتبار وجوب القصر بنظر الشارع عن حد الترخيص، غير
ملازم لاعتبار صدق المسافر بنظره، و اعتبار عدم صدق المسافر في محلّ، لا يلزم اعتبار عدم وجوب القصر.

فرع

قد يفرق - بناء على مذهب الشهيد الذي صار مشهوراً بعده من الفرق بين البلاد المتعارفة و البلاد الوسيعة - بأن يقال بكفاية الخروج
عن المحلّة في الثانية دون الأولى.

(و فيه) عدم الدليل على ذلك، و مجرد كونه وسيعاً لا يوجب الفرق، فإن حكم العرف لمن كان داره في آخر محلّة، بكونه مسافراً
بمجرد خروجه عنها و دخوله في أخرى، بعيد جداً.

نعم لو كان البلد في الشيّعة بمثابة يصدق على الخارج من ناحية إلى أخرى أنه مسافر لا تتحاشى عن الحكم بوجوب القصر عليه إذا
سار إليه قاصداً من الأول لشمول أدلة السفر والمسافر، ولكن الصدق أيضاً

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٤٠٩
ما لم يخرج عن البلد مشكل.

الشرط الثاني لوجوب القصر قصد المسافة

اشارة

المذكورة حين خروجه بلا- خلاف منقول، لا عن المتقدّمين و لا عن المؤخرين و روایتنا «١» صفوان و عمار أيضاً دالّتان عليه مضافاً
إلى أنّ المفهوم من الإطلاقات انساب ذلك إلى الأذهان، و كيف كان فالإجماع كاف.

(١) الأولى قال سألت الرّضا عليه السلام، عن رجل خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلاً على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهر وان

و هي أربعة فراسخ من بغداد أيفطر إذا أراد الرجوع أو يقصّر؟ قال: لا يقصّر ولا يفطر لأنّه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ إنما خرج يريد أن يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير إلى الموضع الذي بلغه، ولو أنه خرج من منزله يريد التهروان ذاهباً و جائياً لكن عليه أن ينوى من الليل سفراً والإفطار، فإنّه هو أصبح ولم ينوي السفر فبدلاً له بعد أن أصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك.

و الثانية قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في حاجة له وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك فتمادى به المضي حتى مضى به ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلاته؟ قال: يقصر ولا يتم الصلاة حتى يرجع إلى منزله (الوسائل باب ٤ حديث ٢، ١ من أبواب صلاة المسافر ج ٥ ص ٥٠٣).

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٤١٠

فرع

التابع في السير - كالزوجة والولد مثلاً - لو قصد المسافة ولو تبعاً لمتبوعه فلا كلام في وجوب القصر، ولو كان عازماً على العود أو متراجعاً في السير و عدمه فلا كلام أيضاً في عدم وجوب القصر.

أما لو كان عازماً على العودة على تقدير مثل أنّ الزوجة أو العبد يريد الطلاق أو العتق أو الاذن للعود ولو من دون طلاق و عتق، فعن ذكرى الشهيد (ره) وجوب الإتمام عند ظهور أمارات وقوع ما احتمله.

و عن الجوادر وجوب القصر استناداً إلى أنّ الاحتمال لو كان مضرًا لما تحقق قصد، أصلاً لمسافر مع أنا نقطع بخلافه. فالتحقيق عدم كون الاحتمالات الغير العقلائية وغير العادلة مضرًا، مضافاً إلى أنّ الزوجة أو العبد التابع قاصد للمسافة قهراً، غاية الأمر ليس هذا القصد ناشياً عن اختيارهما وليس القصد كذلك بمعتبر، إذ القدر المتيقن من تقييد إطلاقات الأدلة تقييدها بالقصد بالإجماع والنص، وأما اعتبار كون القصد باختيار فلا دليل عليه لو لم يكن دليلاً - مثل الإطلاقات - على خلاف هذا. مضافاً إلى أنّ العلم بالمسافة مساوقة لقصدها لو لم يكن عينها كما يقوله أهل المعمول على ما نقل عنهم، فالظهور وجوب القصر ولو لم يكن له اختيار أبداً.

(ان قلت): انّ الأسير والمقهور لا يكون لهم قصد و اراده إلى

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٤١١

طريق مسافة مقصد السابى و القاهر فكيف يقصّران؟

(قلت) ليس كذلك فإنّ مثل المقهور أيضاً قاصد، غاية الأمان هذا القصد لم ينشأ عن الاختيار الذي هو الأخذ بما فيه خيره بعد ملاحظة طرف الوجود وعدم كما لا يخفى.

والحاصل أنّ الإرادة، تارة تنشأ من الميل بأحد الطرفين كما في إرادة الحيوان، و أخرى تنشأ عن الاختيار بعد ملاحظة الصلاح و الفساد، و المعتبر في لزوم القصر هو الجامع بينهما لا خصوص الثنائي.

الشرط الثالث عدم عملية السفر

إشارة

و المتداول في الألسنة في مقام التعبير عن هذا الشرط - عدم كونه كثير السفر. و عن الشيخ في المبسوط والنهاية و الجمل و الاقتصاد، و السيد علم الهدى (ره) في الناصريات و جمل العلم، و المفيد في المقنعة و سلار في المراسم، و المحقق في الشرائع و مختصره، و العلامة في التذكرة و المختلف و التلخيص و الإرشاد، التعبير عن هذا الشرط،

بأن لا يكون سفره أكثر من حضره.

و عن المعتبر للمحقق (ره) أنه استشكل بأن ذلك مجمل عرفاً، و جعل التعبير بأن لا يكون من يجب عليه الإتمام مستحسناً.
و عبر جماعة من متأخرى المتأخرين بأن لا يكون السفر عمله ولا يكون بيته.
و عن جماعة كالصدق (ره) وغيره، الحكم بلزم الإتمام على من كان

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٤١٢

معوننا بأحد العناوين الواردة في الأخبار على اختلافها في التعديل وهي عشرة عناوين وهي الملاح، والجمال، والمكارى، و التاجر الذي يدور في تجارتة، والجابي الذي يدور في جبایته، والأمير الذي يدور في امارته، والكري، والأشقان «١»، والبدو، والأعرابي.

و ذكر الشيخ (ره) في النهاية سبعة منها بإسقاط الكري والأشقان وأدخل الجمال في المكارى.
و كيف كان فهل يكون بينهما جامع أولاً؟ وجهان، والروايات أيضاً مختلفة، بعضها حكم بأن أصحاب السفن يتمون الصلاة «٢» و بعضها ورد في خصوص الملماحين «٣»، وبعضها في الأعرابي «٤»، وبعضها في كليهما «٥» و علل في الأخررين بقوله معهم، وفي بعضها ورد أن أربعة يتمون الصلاة أو خمسة و علل فيها بأنه عملهم «٦» فالأربعة المكارى والكري، والراعى، والأشقان، والخمسة هي مع اضافة الملاح و فسر الأشقان بالبريد و علل فيها بأنه عملهم، وفي رواية إسماعيل بن أبي زياد السكوني: سبعة «٧» و لا يبعد اتحاد بعضها مع بعض بقرينة اتحاد الرّاوين في السندي، وبقرينة اتحاد المتن في البعض الآخر.

(١) مغرب دشتبا.

(٢) لاحظ الوسائل باب ١ حديث ٧ من أبواب صلاة المسافر ج ٥ ص ٥١٦

(٣) المصدر حديث ١١ منها.

(٤) المصدر حديث ٦ منها.

(٥) المصدر حديث ٥ منها.

(٦) المصدر حديث ٥-٥ ١٢ منها.

(٧) المصدر حديث ٩ منها.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٤١٣

إذا عرفت هذا فنقول: أمّا التي علّل فيها بأنّ بيوتهم معهم فيمكن أن يقال: أنّ قوله تعالى وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَئِنْ عَلِيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصِرُوا مِنَ الصَّدَاءِ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَقْتَنُكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا «١»، غير ظاهرها استلزم بعد من المقرّ والوطن لوجوب القصر لا مطلق الضرب فلا يصدق عليهم أنّهم سافروا، بل هم دائمًا في حضر.

و أمّا التي علّل فيها بأنّ السفر عمله، بناء على عود الضمير اليه، فتحتم وجهين (الأول أنّ المراد بالعمل، الاكتساب بمعنى اكتسابهم و مئونةً معيشتهم من السفر (الثاني) أنّ المراد أنّ المسافرة والاختلاف من بلد الى بلد فشغلهم و عملهم كما يقال: إن الكتابة مثلاً شغل زيد بمعنى أنه يكتب دائمًا أو غالباً من غير نظر إلى أنه لا يأخذ الأجرة أو يأخذ، ولا بدّ من الحمل على هذا المعنى ان لم يكن ظاهراً فيه للقطع بعدم كون الاكتساب في السفر دخلاً في القصر، وكذا تطبيق التعليل على الذين لا يكون السفر دائمًا لهم يدل على عدم اعتبار الدّوام في السفر.

والحاصل أنّه يلغى اعتبار الاكتساب و دوام السفر، ولازم ذلك كون السفر أكثر من الحضر كثرة يندك فيه الحضر بحيث يصحّ أن يقال:

أنّ السفر هو عمله و هذا هو الذى اعتبره جماعة من القدماء «٢» فعلى هذا يعمل بعموم التعليل، فكل من كان السفر بنفسه عمله سواء كان داخلاً في العناوين الواردة في الروايات أم لا يجب عليه التمام.
فحيث أنّ المسألة محل ابتلاء للعموم، فالأولى تفصيل بعض العناوين الواردة في الاخبار عن الأئمة الأطهار عليهم السلام فنقول

(١) سورة النساء، آية ١٠١.

(٢) و عَبَرُوا عَنْهُ بِقَوْلِهِمْ: أَنْ لَا يَكُونَ سَفَرَهُ أَكْثَرُ مِنْ حَضُورِهِ.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٤١٤
بعون الله تعالى.

(منها) التاجر الذي يدور في تجارتة من السوق إلى السوق،

اعلم أنّ التجارة تتصور على أقسام: (منها) اكتسابه في مقربه من دون أن يسافر بنفسه أو بوكيله، (و منها) مسافرته على مال التجارة من سوق إلى سوق و اكتسابه بهذه الوسيلة (و منها) إرسال مال التجارة إلى الأطراف من دون سفره بنفسه (و بعبارة أخرى أوضح) تكون تجارتة باختلاف الأمكانية مع سيره بمال التجارة.

و محل الكلام و مورد الرواية هو الأخير و شمول الرواية للتاجر الذي يدور من سوق خارج عن بلده و ما بحکمه، الى سوق كذلك هو المتيقن.

و هل يشمل التاجر الذي يشتري المtau من سوق بلده و بيعه في سوق بلد آخر؟ وجهان من إطلاق قوله عليه السلام: (من سوق الى سوق) الشامل له، و من أنّ الظاهر المبادر هو كون المبدأ و المنتهي كليهما، في السفر و لا يلزم أن يحكم بالزرم الإتمام على كل من يشتري المtau من بلده و بيع في بلد آخر، سواء كان تاجراً أم لا - حتى في السفر الأول، فإنّ التجارة لا دخل لها في الحكم، نعم لو تكرر ذلك منه بحيث يصدق عرفاً أنه يدور من سوق إلى سوق.

و أيضاً و هل يشمل الاكتساب الأخرى أيضاً مثل أن يذهب من وطنه إلى كربلاء للزيارة و من كربلاء إلى النجف الأشرف، و منه إلى المدينة الطيبة، و منها إلى الكاظمين، و من الكاظمين إلى مشهد الرضا عليه السلام، أم لا؟ وجهان لا يبعد عدم الشمول لهم إلا أن يقال: ان المناط كثرة السفر بما هو سفر لا كونه عملاً و شغلاً له، و فيه بعد.

(و منها) الأمير و الجابي اللذان يدوران في الامارة و الجباية

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٤١٥

و المراد من هذين العناوين غير معلوم هل هـما بحدّ يصدق عليهمما أنّهما يسافران كثيراً، أو أنّ سفرهما أكثر من حضرهما، أو يصدق عليهمما أنّ السفر عملهما؟ و سؤالي ان شاء الله تعالى ما يمكن إدراجهما فيه.

(و منها) الراعي،

و هو ان كان يرعى الغنم أو الإبل مثلاً فيما دون المسافة و ينصرف إلى منزله ليلاً، فهو بحکم الحاضر، و ان كان شغله، السفر دائمًا و ليس له مكان معين و بلد معين فهو بحکم البدوى، و ان كان له بلد معين و لكن يطلب مواضع القطر و الغيت و النبت مثلاً و يسافر دائمًا أو أغليبياً لذلك فهو مشمول الدليل من هذا حيث بمعنى أنه يتم في السفر.

لما رواه المشايخ الثلاثة «١» بأسانيدهم، عن زراره، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: أربعه قد تجب عليهم التمام في السفر كانوا أو

الحضر، المكارى و الكرى، و الراعى، و الأشتقان لأنّه عملهم «٢».

و حيث أنّ قوله عليه السلام: (لأنّه عملهم) تعليل للحكم المذكور فلتتكلّم فيما يفهم من هذه الجملة فنقول

هنا مسائل.

(الأولى) هل الضمير في قوله عليه السلام: (لأنّه) عائد إلى مصادر المذكورات أو إلى السفر المذكور في اللفظ؟

الظاهر، الثاني، فلو كان

(١) هم محمد بن يعقوب الكليني و محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمي، و محمد بن الحسن الطوسي رحمهم الله .

(٢) الوسائل باب ١١ حديث ٢ من أبواب صلاة المسافرج ٥ ص ٥١٥ في هامش الكافي: الكرى على وزن فعل بمعنى المكتري و هو البريد و الأشتقان قيل: هو الأمير الذى بعثه السلطان على حفظ البيادر (مجمع البحرين) انتهى.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٤١٦

عمله أحد المذكورات فيما دون المسافة في ذلك العمل لا المسافة لا يجب عليه الإتمام لعدم صدق أنّ السفر عمله.
نعم لو كان المراد من السفر، هو السفر العرفى - لا الشرعى - لكان القول بوجوب الإتمام متوجّهاً، ولكنّ خلاف الظاهر، لأنّ المراد أنّ الذين يجب عليهم القصر - مع قطع النظر عن عمليّة السفر - يتّمون معها فحينئذ يكون المراد، السفر الشرعى، و كذا حكم من كان يجب عليه الإتمام لجهة أخرى من كون سفره معصيّة أو كونه غير قاصد أو مارّا على وطنه أو غير ذلك من الموضع أو القواطع، لتحقيق السفر الشرعى.

(الثانية) هل تكون عمليّة السفر دائمًا شرطاً في وجوب الإتمام أم يكفي ولو في بعض الأحيان؟

من أنّ قوله عليه السلام: (لأنّه عمله) يفهم منه اشتراط صدق دائميّة السفر بحيث يصدق عليه بقول مطلق من دون تقييده بزمان خاص،
«١» أنّ السفر عمله، أو يفهم منه أنّ عمله في الصيف أو الشتاء كل سنة.

و يمكن أن يقال: حيث أنّ أقسام المكارى مختلفة من حيث أن بعضهم دائم السفر و بعضهم في زمان معين، و بعضهم في السفر الواحد الطويل مدة السنة، و مع هذا الاختلاف فقد حكم عليه السلام بوجوب الإتمام عليه بقول مطلق من دون تعين بعض الأقسام فنستظهر منه عموم الحكم لها (و بعبارة أخرى) قد أثبت الحكم لعنوان المكارى و عللّه بأنّه عمله، فكّلما يصدق عليه هذا العنوان يجب عليه الإتمام.

(و فيه) إمكان الخدشة فيه بأنّ العلة كما هي معتمدة كذلك هي مخصوصة، فيظهر منها أنّ المكارى بقول مطلق لا يثبت له هذا الحكم بل،

(١) فاعل يصدق.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٤١٧

الذى كان السفر عمله، فلو كان هنا مكار لا يصدق عليه عمليّة السفر لا يجب عليه التمام، فنفي هذا التعليل يدل على عدم عموم الحكم ل تمام أقسام المكارى.

(الثالثة) قال العلامه في التذكرة - في الفرع الخامس من فروع المسألة:-

هل يعتبر هذا الحكم في غيرهم حتى لو كان غير هؤلاء يردد في السفر اعتبر فيه ضابطة الإقامة عشرة أو لا؟ إشكال ينشأ من الوقوف على مورد النصّ، و من المشاركة في المعنى (انتهى كلامه زيد في علو مقامه) و نقل عن المحقق أيضاً في المعتبر، التوقف في المذكورات.

و التحقيق أن يقال: إنَّ كل من كان السفر له سبباً لأن يعيش في أمر دنياه بحيث كان نشاطه فيه، و سأمه و ملائته في الحضر بعكس سائر المسافرين ممن لا- يكون شغله ذلك، فالإتمام له واجب سواء كان داخلاً في أحد العناوين الواردة في الروايات أم لا، كمن يكرى الطيارة و السيارة المعمولة في زماننا هذا، و الا فالقصر، فالمناط في وجوب الإتمام هو ما ذكرناه لا كون السفر عملاً له مطلقاً، و لعله المراد من قوله عليه السلام: (لأنه عملهم) لا ما ذكرناه، و لا كونه كثير السفر كما هو متداول في السنة بعض المتأخرین، و لا كون سفره أكثر من حضره كما هو تعبير كثير من القدماء، و لا عدم زيادة السفر على الحضر شرطاً في وجوب القصر كما في التذكرة، فإن كان إشكال العلامة في تحقق المعنى الذي ذكرناه، فله وجه و الآلا فلا وجه له.

بيان ما يقطع عملية السفر أو كثرته

اعلم أنَّ المتيقن مما هو قاطع للعملية أو الكثرة إقامته في بلده

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٤١٨

عشرة أيام و أاماً في غير بلده فسيأتي الكلام فيه إن شاء الله، أاماً إقامته في بلده عشرة أيام فقد نقل عن الشيخ (ره) في التهذيب والاستبصار، و الجمل و العقود، و الميسوط و تبعه القاضي ابن البراج و الحلبي و ابن حمزة في الوسيلة لكنَّ الشيخ (ره) أوجب القصر إذا أقام أكثره و في الجمل و العقود أوجب التمام في العشرة و لكن لم يتعرض لمسألة قطع هذا الحكم بالإقامة عشرة أيام، و الصدوق رحمه الله في الهدایة و السيد في الانصار، و المفید (ره) في المقنعة و أبو الصلاح في الكافي و سلار في المراسيم و السيد أبو المكارم ابن زهرة في الغنية و الشيخ أبو المكارم ابن أبي المجد في إشارة السبق.

بل لم يتعرض لأصل هذه المسألة أعني الحكم الخاص للمكارى و أشباهه ابن أبي عقيل و محمد بن علي بن بابويه في المقنع بل حكماً على الإطلاق بوجوب القصر على المسافرين غير استثناء للمكارى و نحوه.

و كيف كان، فقد ذهب جماعة كثيرة إلى انقطاع حكم أمثال المكارى بالإقامة عشرة أيام في بلده و الحق جمع منهم إقامتها في غير البلد أيضاً مطلقاً- كما هو محکى عن المفتاح عن الرسالة النجيبة- إاماً مع القصد، كما عن أكثر القائلين بالإلحاق.

و الحق أيضاً جمع اقامة ثلاثين متراجعاً، و آخرون إذا بقى عشراً بعد الثلاثين و كيف كان فقد ادعى الإجماع بالنسبة إلى الإقامة في البلد ابن إدريس في السرائر، و عن المحقق في المعتبر أنَّ ادعاء الإجماع في مثل هذه المسألة غلط أقول: وجه كونه غلطاً ما عرفت من عدم تعرض جماعة كثيرة لمسألة فكيف يدعى الإجماع.

نعم قد نقل عن الشيخ رحمه الله كفاية إقامة خمسة أيام في انقطاع الحكم،

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٤١٩

و الظاهر عدم إفتاء أحد بذلك، و ان وردت به روایة الصدوق (ره) بإسناده عن عبد الله بن سنان «١» عن أبي عبد الله عليه السلام، مضافاً إلى معارضتها لرواية يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام المعمول بها بين جموع كثير من العلماء، فالأولى نقلها أولاً، ثم التكلم في مفادها فنقول:

روى الشيخ (ره)، بإسناده، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: المكارى إن (إذا- فيه) لم يستقر في منزله إلَّا خمسة أيام و (أو- فيه) أقل قصیر في سفره بالنهار و أتم صلاته بالليل (صلاة الليل- فيه) و عليه صوم شهر رمضان، فان كان له مقام في البلد الذي يذهب إليه عشرة أيام و أكثر (و

ينصرف إلى منزله و يكون له مقام عشرة أيام أو أكثر - فيه) قصر في سفره وأفتر، و رواه الصدوق بإسناده، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام مع اختلاف يسير^٢.
لكن طريق الصدوق (ره) إلى عبد الله بن سنان صحيح^٣ و طريق

(١) على ما يأتي عن قريب.

(٢) الوسائل باب ٢ حديث ٥ من أبواب صلاة المسافر ج ٥ ص ٥١٩.

(٣) في مشيخة الفقيه ج ٤ طبع مكتبة الصدوق: و ما كان فيه، عن عبد الله بن سنان فقد روته عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أئوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، و هو الذي ذكر عند الصادق عليه السلام فقال: أما آنه يزيد على السن خيراً (انتهى).

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٤٢٠

الشيخ (ره) فيه كلام بإسماعيل بن مرار.

و روى الشيخ (ره) أيضاً بإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن حد المكارى الذي يصوم و يتمم، قال: أى مكار أقام في منزله أم في البلد الذي يدخله أقل من مقام عشرة أيام وجب عليه الصيام و التمام أبداً، و ان كان مقامه في منزله أو في البلد الذي يدخله أكثر من عشرة أيام فعليه التقصير والإتمام^١.

و عن السيد بحر العلوم، ان الروايات الثلاثة واحدة، و اذعن عليه القطع باعتبار اتحاد طريق^٢ الشيخ، غاية الأمر أحدهما مرسلة، و الأخرى مستندة، و اتحاد الراوى الأخير في الثلاثة إذا حملنا لفظة (بعض رجاله) على ارادة عبد الله بن سنان «٢».

لكنه مشكل لأن مجرد اتحاد الطريق لا يدل على اتحاد الروايات سلمنا لكن في مثل المقام مشكل، لأن في طريق الصدوق (ره) قد تعرض لحكم خمسة أيام التي لا أثر له في مرسلة يونس و يبعد كل البعد اشتباه الراوى في الزيادة في رواية الصدوق (ره) أو النقصة في مرسلة يونس.

و أما مفاد الروايات الثلاثة، فنقول: أما رواية يونس، عن عبد الله بن سنان، بناء على رواية الشيخ رحمه الله - بعد إسقاط ما اشتملت عليه من انقطاع حكم المكارى بإقامة خمسة أيام لإعراض المشهور عنها -

(١) الوسائل باب ١٢ حديث ١ من أبواب صلاة المسافر ج ٥ ص ٥١٧.

(٢) وقد نقل في تنقیح المقال للمامقانی ج ٣ ص ٣٤٣ عن جامع الرواۃ رواية يونس عن عبد الله بن سنان (فحمل بعض رجاله) عليه ليس بمستنكر.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٤٢١

فظاهرها أن اقامه عشرة أيام موجبة لانقطاع حكم المكارى و يصير القصر واجباً عليه، لكنه مشكل على رواية الصدوق رحمه الله، فأن ظاهرها أن اقامه أقل من عشرة أيام في منزله أو في البلد الذي يذهب إليه كافية في وجوب الإتمام، مع أن ذيلها يدل على أن اقامه عشرة أيام في أحدهما قاطع لحكم المكارى، فيتعارضان صدراً و ذيلاً.

اللهم إلا أن يقال: أن معنى رواية الصدوق (ره) هو أن المكارى إذا كان منه عادة أنه إذا أتي إلى بلدة مكث عشرة أيام، و إذا أتي ببلد آخر مكث كذلك فلا يكون مثل هذا المكارى داخلاً في حكم كثير السفر بحيث يجب عليه الإتمام، بل مثل هذا الشخص يقضير أبداً.

و أَمَا روايَة يُونس، عن بعض رجاله، فيمكن أن يكون المراد أَنَّ المكارى إِذَا أقام فِي بلده أَقْلَ من عَشَرَةِ أَيَّام أَتَمْ و إِذَا أقام عَشَرَةَ أَوْ أَكْثَرَ قَصِيرَ، و كَذَا إِذَا أقام فِي بلد آخر عَشَرَةَ أَيَّام أَوْ أَكْثَرَ، قَصِيرَ فِي الْحَقِيقَةِ يَكُونُ السُّؤَالُ عَنْ مَقْدَارِ مَكْثَتِ يَقْطَعُ عَمَلَيَّةِ السُّفَرِ بِحِيثِ يَجِبُ عَلَيْهِ الإِتَّمَامُ فِي بلده أَوْ بِلَدِ آخَرْ فَأَجَابَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَا أَجَابَ.

فَمَحْصُلُ مَجمُوعِ الرَّوَايَاتِ أَنَّهَا تَدْلِيُّ إِلَى أَنَّ حَكْمَ عَمَلَيَّةِ السُّفَرِ الَّذِي هُوَ الإِتَّمَامُ يَسْقُطُ إِذَا كَانَ مَقِيمًا فِي بلده عَشَرَةَ أَيَّامَ أَوْ أَكْثَرَ وَ الظَّاهِرُ أَنَّ مَسْتَنْدَهُ هَذَا الْحَكْمُ، مَرْسَلَهُ يُونسُ وَ اَنْ كَانَ ضَعِيفَهُ بِالإِرْسَالِ لِكَثْرَتِهِ مِنْ جُرْبَهُ بِعَمَلِ الْأَصْحَابِ سَيِّمَا الْقَدَمَاءِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الإِقَامَةِ فِي بلده.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٤٢٢

قذيب

اشارة

وَ هَلْ يَلْحِقُ بِالْإِقَامَةِ فِي بلده، الإِقَامَةِ فِي غَيْرِ بلده فِي انْقِطَاعِ عَمَلَيَّةِ السُّفَرِ أَوْ كَثْرَتِهِ - كَمَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ - أَمْ لَا؟ وَجْهَانُ بْلَقْ وَلَانْ، مِنْ الشَّهْرَةِ الْمُتَأْخِرَةِ بَيْنَ الْمُتَأْخِرِينَ، وَ مِنْ أَنَّ الْأَصْحَابَ إِلَى زَمِنِ الْمُحَقَّقِ لَمْ يَفْتَوْهَا، وَ إِنَّمَا افْتَى بِهَا الْمُحَقَّقُ وَ الْعَلَامَةُ - رَحْمَهُمَا اللَّهُ - وَ مِنْ تَأْخِرِهِمَا نَعَمْ قَدْ يَؤَيِّدُ الْأُولُّ مَا تَقْدِمُ مِنْ رَوَايَتِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَنَانَ الَّتِيْنَ قَدْ رَوَاهُمَا الشَّيْخُ وَ الصَّدُوقُ رَحْمَهُمَا اللَّهُ، وَ مَجْرِدُ عَدْمِ تَعَرُّضِ الْقَدَمَاءِ لِلْمَسْأَلَةِ لَا يَكُونُ خَلَافًا لِهِمْ لِلْمُتَأْخِرِينَ أَوْ إِعْرَاضًا عَنْ مَضْمُونِ الرَّوَايَةِ، فَلَا عَذْرٌ لَنَا فِي تَرْكِ الْجُزْءِ الْأَخِيرِ مِنِ الرَّوَايَةِ فَالْأُوْلَى إِلَلْحَاقِ.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٤٢٣

فروع

(الأول) الظاهر عدم اختصاص حكم الانقطاع بعنوان المسافر

كما قد يقال بالاختصاص، لأنَّ المناط كون الإقامة، قاطعةً لمن يجب عليه الإتمام في سفره، و يؤيده لفظة (الذى) الواقعة في سؤال الرواى بقوله:

(سألته عن المكارى الذي يقوم ويتم (إلخ) «١»).

(الثاني) قد مرَّ أنَّ إلْحَاقَ إِقَامَةِ الْعَشَرَةِ فِي غَيْرِ بلده لَمْ يُوجَدْ فِي كَلِمَاتِ مَنْ تَقْدِمُ عَلَى الْمُحَقَّقِ

في النافع والعلامة في أكثر كتبه مقيدين باعتبار لزوم القصد فيها، و عن المفتاح «٢» نقلًا عن الرسالة النجيبة «٣»

(١) الظاهر أنَّ وَجْهَ التَّأْيِيدِ مَا اشْتَهِرَ مِنْ أَنَّ تَعْلِيقَ الْحَكْمِ عَلَى الْوَصْفِ مُشَعِّرٌ بِالْعَلَيْهِ فَكَانَ حِيشَتِهِ الْقِيَامُ عَلَيْهِ فِي الْمَكَارِي فِيمَعَمَّ غَيْرُهُ أَيْضًا وَ اللَّهُ الْعَالَمُ.

(٢) يعني (قده) مفتاح الكرامة.

(٣) لم يتعرض في (الذریعه) لها تأليفاً و مؤلفاً.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٤٢٤

اعتباره فيها، و عن بعض عدم اعتباره و كيف كان فهل يستفاد من الرواية المتقدمة اعتباره مطلقاً كما عن الرسالة، أو عدم اعتباره

مطلقاً أم التفصيل بين البلد وغيره باعتباره في الأول دون الثاني أو عدم الإلحاق مطلقاً؟

وجوه.

يرد (على الأول) عدم التزام أحد من العلماء الذين وصل إلينا فتاويمهم فإن المكارى إذا وصل إلى وطنه يصير حاضراً فلا يحتاج إلى القصر.

(و على الثاني)، إن الحكم بلزم القصر بعد إقامة العشرة في غير بلده مع صدق عملية السفر عليه من دون تفاوت بين ما قبل العشرة وما بعدها في نظر العرف - بعيد عن مساق الروايات الدالة على لزوم الإنعام على من كان السفر عمله.

إلا أن يقال: أنه ما دام يصدق عليه أن السفر عمله يتم إلا إذا خرج عن هذا الصدق حقيقة كما في إقامته في وطنه، أو شرعاً فقط كما في الإقامة في غير بلده.

(و على الثالث) اتحاد سياق الرواية في الإقامتين من دون تفاوت بينهما.

(و على الأخير) أن الشهرة المحققة زمن المحقق والعلامة - رحمهما الله - على الإلحاق فلا يجوز مخالفتها.

اللهم إلا أن يقال: بان نقل الصدوق والشيخ - رحمهما الله - وكذا فتوى المحقق والعلامة - رحمهما الله - على مضمونها يغضدها.

و كيف كان، فالترجح مع التفصيل، لكن لا يترك الاحتياط فيما إذا أقام بغير التيبة بالجمع في السفر الأول بعد الإقامة عشرة في غير بلده بلا تيبة.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٤٢٥

(الثالث) [المناط في الإقامة عدم السفر الشرعي]

عن الشهيدين في الدراس و الروضه، و كذا عن المحقق الثانى في جامع المقاصد، و عن الشيخ أحمد بن هلال في الرسالة الهلالية، أن المناط في الإقامة عدم السفر الشرعي، فلو أقام في بلده يوماً ثم سافر إلى ما دون المسافة الشرعية، ثم أقام في بلده يوماً، ثم في ما دون المسافة و هكذا إلى العشرة، تكون عملية السفر منقطعاً.

و هو غريب «١» لأن الروايات تدل على أنه ان أقام في بلده عشرة أيام إلخ قصر و أفتر و هو لا يصدق قطعاً على من خرج كل يوم أربع فراسخ إلا ربع فرسخ مثلاً أنه أقام في بلده فهذا الحكم مقطوع العدم، و كذا اعتبار الإقامة إلى ما دون حد الترخيص لا وجه له ولا دليل عليه، بل المناط الصدق العرفي بحيث يصدق عرفاً الإقامة المعبر في لسان الفرس بـ (لنگ کردن).

(الرابع) [قاطعية هذه الإقامة في السفر الأول فقط،]

قد نقل عن الفاضل الآوى «٢» كاشف رموز النافع الذى للمحقق (ره) شيخه أنه حکى عنه مذاكراً، أن قاطعية هذه الإقامة في السفر الأول فقط، ولا يبعد صحته لأن المتيقن من قوله عليه السلام:

(أى) مكار أقام في منزله أو في البلد الذى يدخله عشرة أيام أو أكثر قصر في سفره و أفتر) هو السفر الأول، مصافاً إلى أنه عليه السلام في مقام البيان حيث لم يتبه على أن هذا الحكم مختص بالسفر الأول أم يعم، و حمله على كل سفر يقع بعد ذلك كائناً ما كان مقطوع العدم، فالأقوى

(١) هذا من كلام سيدنا الأستاذ (قدره) فلا تغفل.

(٢) هو زين الدين أبو على الحسن بن أبي طالب ابن أبي المجد اليوسفى المعروف بالفاضل و المحقق الآبى أحد تلامذة المحقق صاحب الشرائع والنافع و كشف الرموز شرح للثانى.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٤٢٦

وجوب القصر في السفر الأول فقط.

و من هنا يظهر أنه يقصّر في السفر الأول فيما إذا أخذ المكارأة و نحوها عملاً له لأنّ من كان مسبوقاً بعملية السفر إذا كان يجب عليه القصر في السفر الأول، ففيما لم يكن مسبوقاً يقصّر بطريق أولى كما لا يخفى.

الشرط الرابع كون السفر مباحاً

اشارة

معنى أن لا يكون معصية، وهذا يتضمن على وجوه تأتي إن شاء الله تعالى بعد نقل الأخبار الواردة عن الأنئمة عليهم السلام فنقول-
بعون الله تعالى:

روى محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن حماد بن عثمان «١»، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فَمِنْ أَضْطَرَ إِلَيْهَا بَاغٌ وَلَا عَادٍ؟ قال:
الباغي، الصيد، والعادى، السارق، وليس لهما أن يأكلـ الميتة إذا أضطرـ إليها، هي عليهما حرام، ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما أن يقضـا في الصلاة «٢» و روى الصدوق رحمه الله، بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن عمار بن مروان «٣»، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: من سافر قصر و أفتر إلـا

(١) رواه هذه الرواية كلـهم ثقات.

(٢) الوسائل باب ٨ حديث ٢ من أبواب صلاة المسافر ج ٥ ص ٥٠٩

(٣) رواه هذا الخبر أيضاً كلـهم ثقات، و طريق الصدوق الى الحسن بن محبوب صحيح، و حسن، و موثق كما في روضة المتقين ج ١٤ ص ٥١٤.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٤٢٧

أن يكون رجلاً سفراً إلى صيد أو في معصية الله أو رسولاً - لمن يعصي الله أو في طلب شحنة أو سعاية أو ضرر على قوم من المسلمين «١» و روى الشيخ رحمه الله بإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة «٢»، قال: سأله عن المسافر (إلى أن قال): و من سافر قصـر أو أفترـ إلا أن يكون رجلاً مشـياً لسلطان جائز أو خرج إلى صيد أو إلى قرية له تكون مسيرة يوم يثبت إلى أهلـه لا يقضـ و لا يفتر «٣».

و بإسناده، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد السكونى، عن جعفر، عن أبيه علـهمـا السلام قال: سبعة يقضـون الصلاة (إلى أن قال): الرجل يطلب الصيد يريـد لهـوـ الدنيا يقطعـ السـبيل «٤».

و بإسناده عن الصفار، عن الحسن بن علي، عن أحمد بن هلال، عن أبي سعيد الخراسانـي قال: دخل رجلـانـ على أبيـ الحسنـ الرضاـ عليهـ السلامـ، بـخـراسـانـ فـسـأـلـاهـ عـنـ التـقـصـيرـ، فـقـالـ لأـحـدـهـماـ: وـجـبـ عـلـيكـ التـقـصـيرـ لـأـنـكـ قـصـدـتـنـيـ، وـقـالـ لـلـآخـرـ: وـجـبـ عـلـيكـ التـامـ لـأـنـكـ قـصـدـتـ السـلطـانـ «٥».

و أمـاـ الاستـدـلـالـ بـمـرـسـلـةـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ قالـ: لـاـ يـفـطـرـ الرـجـلـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ إـلـاـ فـيـ سـبـيلـ حـقـ «٦».

(١) الوسائل باب ٨ حديث ٣ من أبواب صلاة المسافر ج ٥ ص ٥١٠

(٢) رواه هذا الخبر كلـهم موثقـونـ إـلـاـ سـمـاعـةـ فإـنـهـ مـوـثـقـ عـاصـيـ.

(٣) المصدر حديث ٤ منها.

(٤) المصدر حديث ٥ منها.

(٥) المصدر حديث ٦ منها.

(٦) المصدر حديث ١ منها.

٤٢٨، ص: تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢،

غير جيد لعدم الدلالة على المطلوب، وكيف كان فشهرة أصل المسألة بل كونها اجتماعية يغينا عن التمسّك بالأخبار مع ورود الأخبار الكثيرة وفيها الصحيح، والموثق.



فالأولى صرف الكلام في تقييح المراد من المعصية فنقول بعون الله الملك العلام: أنها تتصور على وجوه (الأول) أن يكون نفس السفر معصية كالفرار من الزحف مثلا.

(الثاني) أن يكون السفر سفر معصية كالسفر لسعاده مؤمن بعد بلوغ المسافة أو للمحاربه أو للوصول الى السلطان الجائر كما في رواية أبي سعيد المتقدمة.

(الثالث) أن يكون ضدًا للواجب، وهذا على وجهين (أحدهما) أن يكون سفره للفرار من الواجب (ثانيهما) كون سفره ملازمًا لترك الواجب وان لم يكن السفر علة لتركه، بل لو كان في الحضر أيضًا لتركه.

(الرابع) أن يكون متعدد الوجود مع المعصية.

(أما الأولين) فيدل عليهما الروايات المتقدمة من حيث المجموع ولم ينقل الخلاف أيضًا من العلماء أيضًا إلا عن الشهيد (ره) في روض الجنان في الثاني مستدلاً بأن القدر المتيقن من الأدلة هو ما إذا كان نفس السفر معصية واما إذا كان غاية السفر معصية فشمول الأدلة له مشكل، وقد يؤيد أيضًا بأن الأدلة الدالة على كون سفر المعصية موجبا للإتمام منصرفه عن هذا السفر، فإن المقصود الأصلي هنا هو المعصية والسفر مندك فيها هذا.



لكن الأقوى خلافه لشمول صحيحه عمر بن مروان بقوله عليه السلام:
(أو يكون في معصية الله).

(و أما الثالث) فهل يوجب - بكل قسميه - الإتمام أم يجب عليه

٤٢٩، ص: تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢،

القصر مطلقاً أم التفصيل بين الوجه الأول فالإتمام والثانى فالقصر؟ وجوه أوجهها الأخير.

و عليه فهل الحكم بوجوب الإتمام من باب اقتضاء الأمر بالشيء، النهى عن ضده الخاص، أو من باب صدق كون سفره في المعصية؟ الأرجح الثاني، بل هو بنفسه معصية على بعض الوجوه فعلى الأول لا يكون حراما شرعا، لأننا قد قررنا في الأصول أن أحد الضدين لم يصر سببا للأخر ولا مقدمًا عليه بوجوهه من وجوه التقادم.

و أما الرابع فقد مثل له بأمثلة، كالسفر مع اللباس المغضوب أو الركوب على الدابة المغضوب أو السفر على الطريق المغضوب.

فقد يقال بوجوب الإتمام في هذه الأمثلة كلها، لأن حركة المسافر و حركة اللباس أو الدابة و ان كانتا متغيرتين و متعددين الا أن جهة الصدور أعني تحريك المسافر «١» متحدة، فإن حركة اللباس و الدابة بعين ما هو حركة نفسه.

(وفي) أن جهة الصدور و ان كانت واحدة الا أن جهة الحرمة ليست هي الحركة، بل التصرف في مال الغير، و المستفاد من الأدلة الدالة على كون سفر المعصية موجبا للإتمام حرمة نفس السفر لا حرمة عنوان آخر متعدد مع السفر.

و قد يقال بالفرق بين المثالين الأولين وبين الأخير لصدق سفر المعصية فيه و عدمه فيها، مستدلاً باتحاد الوجوب فيه دونهما.

(وفي) أنه كما أن جهة الحرمة فيه بما هو التصرف كذلك جهة الحرمة فيها أيضًا ذلك، و كما أنه فيما يكون حراما حدوثاً و

بقاء ولا دخل للمسافرة في ذلك، كذلك فيه.

(١) من قبيل اضافة المصدر الى الفاعل.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٤٣١

فروع

الأول لو سافر في معصية الله ثم عدل أو بالعكس،

فهل يكون حكمه وجوب الإتمام أو القصر، أو يكون تابعاً لقصده، فما دام عاصياً يجب الإتمام والآن فالقصر؟ وجوه يمكن أن يستدل للأخير بأنّ القدر المتيقن عمومات أدلة الإتمام هو ما إذا كان متلبساً بالمعصية فإذا عدل يرجع إلى عمومات أدلة القصر وللوسط بأنّ الأدلة المخصوصة للعمومات وجوب القصر على المسافر تدل على أنّ المسافر إذا كان عاصياً بسفره يجب عليه الإتمام، والسفر اسم لمجموع المسافة أعني ثمانية فراسخ، فإذا كان بعضها لا في معصية الله لم يصدق أنه كان عاصياً بسفره فيجب عليه القصر مطلقاً.

و يرد عليهما أنّ المستفاد من الأدلة المخصوصة للعمومات، عدم تأثير ما قطع في معصية الله في وجوب القصر، فسيره هنا و ان كان يصدق عليه السفر عرفاً إلا أنه لا يصدق عليه السفر الشرعي، فما دام متلبساً بها لا يجب عليه القصر قطعاً و المفترض عدم كون الباقي مسافة مستقلة.

(و بعبارة أخرى أوضح)، السفر إذا كان في معصية الله، يكون كلّ جزء جزء منه جزء العلة لوجوب الإتمام فيه و في جزء آخر منه بحيث يكون مجموع السفر علةً تامةً لوجوب الإتمام، لا أن يكون بالنسبة إلى نفسه تمام العلة، و بالنسبة إلى جزء آخر جزء العلة كي يقال حينئذ:

انّ تأثيره بالنسبة إلى نفسه قد خرج بالدليل و أما تأثيره في وجوب قصر

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٤٣٢

جزء آخر، لا في معصية الله باق.

والحاصل أنّ العلة التامة لوجوب القصر في مجموع هذه المسافة كون مجموعه، لا في معصية الله، فإذا انتفى بعض هذه الأجزاء يجب عليه الإتمام مطلقاً، فالظهور هو الوجه الأول.

(الثاني) إذا سافر بريدين لا في معصية الله ثم عدل

و سار بريدين فيها فلكل حكمه، ثم إذا كان متلبساً بالسفر فما دام لم يقصد المعصية يجب عليه القصر و بعد قصدها يجب عليه الإتمام.

و أما إذا سار بريدين ثم نزل، فعدل عن قصده الأول ثم أراد أن يصل إلى المنزل، فهل يجب عليه الإتمام مطلقاً أو القصر مطلقاً أو يكون تابعاً لما قبله، فإن كان ما ساره من البريدين لا في معصية الله يجب عليه القصر، و إن كان فيها يجب عليه الإتمام؟

قد يقال: بالأخير مستدلاً بأنّ وجوب القصر على المسافر في منزله لا باعتبار أنه متلبس بالسفر فعلاً، بل باعتبار كونه مسافراً قبل، لأنّ السفر الحقيقي الذي هو بالحمل الشائع سفره عبارة عن الحركة من مكان إلى مكان، الموجبة للبعد عن الوطن، ففي المنزل لا يصدق السفر بهذا المعنى، فإذا كان سفره أولاً - باعتبار كونه في معصية الله موجباً للإتمام يجب عليه ذلك تبعاً لما قبله، و إذا كان باعتبار كونه لا في معصية الله موجباً للقصر، ففي المنزل أيضاً كذلك لذلك.

(و فيه) أَنَّ السُّفَرَ - كَمَا يَأْتِي فِي تضاعيف بحث الوطن - كَانَ فِي زَمِنِ صُدُورِ الرِّوَايَاتِ عِبَارَةً عَنْ قَطْعِ مَقْدَارٍ مِّنَ الْمَسَافَةِ وَ تَوْقُّفِ مَقْدَارٍ مِّنَ الزَّمَانِ بِحِيثِ يَكُونُ مَجْمُوعُ قَطْعِ الْمَسَافَةِ وَ التَّوْقُّفِ بِمَقْدَارٍ يَوْمٌ أَوْ أَزِيدَ، فَهُوَ مَسَافِرٌ حَقِيقَةٌ حَتَّىٰ بِالنِّسْبَةِ إِلَى زَمِنِ التَّوْقُّفِ أَيْضًا، فَوْجُوبُ الإِتَّمَامِ عَلَيْهِ

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٤٣٣

فِيمَا نَحْنُ فِيهِ فِي الْمَنْزِلِ إِذَا كَانَ سَفَرُهُ مَعْصِيَةً لَا بِاعتْبَارِ أَنَّهُ كَانَ سَفَرًا فِي الْمَعْصِيَةِ فَيَتَبَعَّدُ فِي الْمَنْزِلِ، بَلْ بِاعتْبَارِ أَنَّ مَا قَطْعَهُ مِنَ الْمَسَافَةِ لَمْ يَكُنْ مَوْجِبًا لِلْقُصْرِ وَ الْمَفْرُوضُ أَنَّهُ لَمْ يَتَبَسَّسْ بَعْدَ بِالْمَسَافَةِ ثَانِيَا كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقُصْرُ، بِخَلَافِ الْعَكْسِ فَإِنَّهُ بِمَجْرِدِ تَبَسُّسِ الْمَعْصِيَةِ يَجِبُ عَلَيْهِ الإِتَّمَامِ سَوَاءً شَرْعًا فِي السِّيرِ أَمْ لَا، لِعدَمِ مَوْجَبِ الإِتَّمَامِ.

وَ الْحَالِصُولُ أَنَّ مَوْضِعَ وَجْبِ الْقُصْرِ مَقْيَدٌ بِكُونِهِ سَفَرًا لَا فِي الْمَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِذَا انتَفَعَ بِالْقِيدِ لَمْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقُصْرُ، سَوَاءً كَانَ مَسَافِرًا أَمْ لَا. فَظَاهِرُ أَنَّ الْأَجْوَدُ فِي الْمَسَأَلَةِ وَجْبُ الإِتَّمَامِ فِي الْمَنْزِلِ سَوَاءً سَارَ أَوْ لَا فِي الْمَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ عَدَلَ أَوْ بِالْعَكْسِ.

(الثالث) إِذَا سَارَ بِرِيدًا لَا فِي الْمَعْصِيَةِ ثُمَّ سَارَ بِرِيدِينَ فِيهَا ثُمَّ عَدَلَ وَ سَارَ بِرِيدًا لَا فِيهَا،

لَا إِشْكَالٌ فِي وَجْبِ الإِتَّمَامِ فِي الْبَرِيدِينِ الْمُتَوَسِّطَيْنِ، وَ هُوَ الْحُكْمُ كَذَلِكَ أَيْضًا أَمْ يَجِبُ الْقُصْرُ فِيهَا؟ وَ جَهَانِ مَبْيَانُ عَلَى أَنَّ الْأَدَلَّةَ الدَّالِلَةُ عَلَى وَجْبِ الْقُصْرِ ظَاهِرَةٌ فِي الْمَسَافَةِ الْمُتَنَصِّلَةِ بِحِيثِ لَا يَتَخَلَّ بَيْنَهُمَا مَا يَوْجِبُ تَغْيِيرَ الْحُكْمِ أَمْ شَاملَةً لِلْمَسَافَةِ الْمُنَفَّصَلَةِ أَيْضًا. وَ قَدْ يَتَوَهَّمُ وَجْبُ الْقُصْرِ وَ لَمْ لَوْ تَكُنْ الْأَدَلَّةُ شَاملَةً لِلْمُنَفَّصَلَةِ، بَدْعَوْيَ أَنَّ مَا قَطْعَهُ فِي الْمَعْصِيَةِ بِقَدْرِ الْمَسَافَةِ، فَبَعْدَ الْعُدُولِ إِلَى تَرْكِ الْمَعْصِيَةِ يَصَدِّقُ أَنَّهُ سَافَرَ لَا فِي الْمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقُصْرِ.

(وَ فِيهِ) مَا تَقْدِيمُ فِي الْفَرْعِ الْأَوَّلِ مِنْ أَنَّ سَفَرَهُ فِي الْمَعْصِيَةِ قَدْ أَخْرَجَهُ بِحْكَمِ الشَّارِعِ عَنْ كُونِهِ مُؤَثِّرًا فِي وَجْبِ الْقُصْرِ مُطلِقاً، فَلَا دُخُلُ حِينَئِذٍ لِلْبَرِيدِينِ الْمُتَوَسِّطَيْنِ فِي كُونِهِمَا سَفَرًا فَيَقْبَلُ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْاحْتِمَالِيْنِ.

فَعَلَى أَىِّ حَالٍ، لَوْ شَكَكْنَا فِي مَفَادِ الدَّلِيلِ فَهُلْ يَكُونُ مَقْتَضِي

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٤٣٤

الْقَاعِدَةُ وَجْبُ الْقُصْرِ أَمِ الْإِتَّمَامُ أَمِ الْاحْتِيَاطُ بِالْجَمْعِ؟ وَ جَوْهُ، فَإِنْ قَلَّا أَنَّ التَّخْصِيصَ يَوْجِبُ صِيرَوَرَةَ الْعُوَمَّ مَعْنَوْنَا بِعَدَمِ الْخَاصِّ فَمَقْتَضَاهَا الْاحْتِيَاطُ، لَأَنَّ كَلَّا مِنْ وَجْبِ الْقُصْرِ وَ الإِتَّمَامِ حِينَئِذٍ يَتَرَبَّعُ عَلَى مَوْضِعِ نَشْكٍ فِي تَحْقِيقِهِ فَيَجِبُ الْاحْتِيَاطُ بِحُكْمِ الْعُقْلِ، وَ إِنَّ الْأَقْوَى هُوَ الْقُصْرُ لَأَنَّ كُونَهُ مَسَافِرًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْبَرِيدِينِ مَعْلُومٌ وَ نَشْكٌ فِي أَنَّ الاتِّصالَ أَيْضًا شَرْطٌ أَمْ لَا؟ فَيَتَمَسَّكُ بِالْعُوَمَّ الدَّالِلِ عَلَى وَجْبِ الْقُصْرِ عَنْدَ سَيِّرِ الْبَرِيدِينِ لَا فِي الْمَعْصِيَةِ اللَّهِ.

(الرابع) إِذَا رَجَعَ عَنْ سَفَرِ الْمَعْصِيَةِ فَهُلْ يَجِبُ الإِتَّمَامُ مُطلِقاً أَيْضًا

كَمَا فِي الْذَهَابِ أَمِ الْقُصْرِ مُطلِقاً أَمِ التَّفْصِيلِ بَيْنِ التَّوْبَةِ فَالْقُصْرِ وَ عَدَمِهِ فَالْإِتَّمَامِ؟ وَ جَوْهُ (مِنْ) أَنَّ الْإِيَابَ مُسَبِّبٌ عَنْ إِرَادَةِ مُسْتَقْلَةٍ وَ الْمَفْرُوضُ عَدَمُ الْمَعْصِيَةِ حِينَئِذٍ فَيَجِبُ الْقُصْرُ حِينَئِذٍ بِمَقْتَضِي عُوْمَمِ أَدَلَّةِ الْقُصْرِ.

(وَ مِنْ) أَنَّ الْمَجْمُوعَ الْمَرْكَبَ مِنَ الْذَهَابِ وَ الْإِيَابِ يَعْدُ سَفَرًا وَاحِدًا عُرْفًا فَالْعُودُ يَتَبعُ الْذَهَابَ فِي الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ لَا فِي حُكْمِ الْحَرْكَةِ الْطَّبِيعِيَّةِ بَعْدَ الْحَرْكَةِ الْقَسْرِيَّةِ، فَلَذَا لَوْ عَادَ الْحَجَرُ إِلَى الْهَوَاءِ فَحَرَكَتْهُ الْإِيَابَيَّةُ بِمَقْتَضِي الْطَّبِيعَةِ مُحْكَمَةً بِحُكْمِ الْقَسْرِيَّةِ، فَلَذَا لَوْ عَادَ الْحَجَرُ فَأَصَابَ شَخْصًا فَجَرَحَهُ أَوْ قَتَلَهُ يَتَرَبَّعُ عَلَيْهِ حُكْمُ الْعَدْمِ قَصَاصًا وَ غَيْرَهُ.

وَ يَؤْرِيْدُهُ أَيْضًا أَنَّ الْأَجْرَ وَ الثَّوَابَ فِي سَفَرِ الطَّاغِيَةِ مُنْبَثٌ وَ مُوزَعٌ عَلَى الْذَهَابِ وَ الْإِيَابِ أَيْضًا كَمَا أُشِيرَ إِلَيْهِ فِي حَقِّ الْمُجَاهِدِينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:

مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَ مَنْ حَوْلَهُمْ (إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصْحِّبُهُمْ ظَمَّاً وَ لَا نَصْبُ وَ لَا مَحْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ لَا يَطْهُونَ مَوْطِنًا

يغِيظُ الْكُفَّارَ وَ لَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ «١».

(١) سورة التوبه، الآية: ١٢٠.

تقرير بحث السيد البروجردى، ج ٢، ص: ٤٣٥

فإنها تدل على ترتيب الثواب على الوطء لأجل الجهاد في سبيل الله وإطلاقه شامل للإياب أيضا، وبالجملة يعد هذا السفر سفراً واحداً فيجب الإيمان أيضاً.

(و من) أن التوبة تسقط حكم ما قبلها وكذا ما هو من لوازم ما قبلها كما قلنا في الأصول في مسألة التوسط في الأرض المغضوب، والمفروض كون الإياب، بقدر المسافة.

ويتحمل التفصيل بين التوبة قبل الوصول إلى المعصية فالإيمان وبين التوبة بعده فالقصر، والوجوه الأربع وان كان لكل وجه الا أن الثالث هو الأقوى.

(الخامس) إذا سافر لأمرتين، المعصية، وغيرها،

فإن كان أحدهما مستقلاً والآخر تبعاً فحكمه حكم ما لو كان مستقلاً في غائية السفر من وجوب القصر أو الإيمان، وإن كان كلاهما سبباً بحيث لو لم يكن أحدهما لم يكن يسافر، ففي كونه موجباً للقصر أو الإيمان؟ وجهان لا يبعد الثاني لعدم صدق كون السفر لا في معصية.

(السادس) هل المدار في المعصية هو الواقع أو الاعتقاد ولو كان الاعتقاد مقتضى الأصل؟

لا يبعد أن يقال بأن المناط هو الثاني، لأن نفس العمل معتقداً أنه معصية يعنيه بعنوان المعصية كما قلنا في الأصول في مسألة التجربة بنفس هذا العنوان من العناوين المحرمة، لأن الملاك في تقييم العقل عصيان الله موجود في التجربة أيضاً فيصدق أن سفره في معصية الله، بل أقول: لو شكرنا أيضاً في كون المدار هو الواقع أو الاعتقاد، فمقتضى القاعدة هو الإيمان، لعدم إثبات أن السفر لا في معصية الله.

تقرير بحث السيد البروجردى، ج ٢، ص: ٤٣٦

(السابع) لو نذر أن يصلى تماماً يمكن أن يقال بعدم انعقاد نذره

لعدم رجحان متعلقه لأنه ليس راجحاً بالنسبة إلى القصر، بل كلاهما سواء بالنسبة إلى الامتثال إلا أن يرجع نذره إلى ترك السفر و كان الترك مثلاً راجحاً.

و على تقدير انعقاده لو سافر فهل يكون سفره في المعصية أم لا؟

يمكن أن يقال بالأول لوجهين (الأول) أنه بسفره قد جعل العمل بالنذر متعدراً ونفس هذا العنوان أعني إيجاد ما يوجب تعذر العمل بالواجب يكون معصية فيصدق أن سفره في المعصية فيتم.

(الثاني) أن ترك السفر واجب، و ترك هذا الترك و أن كان مغايراً لفعل السفر مفهوماً إلا أن ما هو بالحمل الشائع يكون تركاً للترك يكون تعينه هو فعل السفر، وهو نقيسه، ونقيس الواجب حرام فهو سفر في المعصية.

الكلام في سفر العبد و فيه بحثان

(الأول) فی أنه هل يكون موجباً للقصر أم لا

(الثاني) فی أنه هل يكون حراماً أم لا؟

أمّا الأول، فلا- شبهة نصّا و فتوی فی کون السفر للصيد إذا كان لغير القوت و التجارة غير موجب للقصر، بل يبقى على تمامه، ولا إشكال فی کونه موجباً له إذا كان للقوت و آئماً الاشكال و الخلاف فيما إذا كان للتجارة كما سیأتی إن شاء الله تعالى.
اما الأول فلأنّ مقتضی حمل المطلق على المقید هو ذلك فإنّ الأخبار

تقریر بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٤٣٧

على أقسام ثلاثة (أحددها) ما دلّ بطلاقه على وجوب الإتمام، مثل موثقة عبيد بن زراره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج إلى الصيد أ يقصّر أو يتمّ؟ قال لأنه ليس بمسير حق «١».

ورواية ابن بکیر، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتتصيد اليوم و اليومين و الثلاثة أ يقصّر الصلاة؟ قال: لا إلا أن يشیع الرجل أخاه في الدين فان التصييد مسیر باطل لا تقصّر الصلاة فيه، وقال: يقصّر إذا شیع أخيه «٢».

(ثانية) ما دلّ بطلاقه على وجوب القصر، مثل ما رواه الشیخ (ره) بإسناده، عن محمد بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتتصيد، فقال: ان كان يدور حوله فلا يقصّر، و ان كان تجاوز الوقت فليقصّر و المراد من الوقت هو المكان- لا الزمان- و هو يطلق عليه كما (في المیقات) فإنه اسم لمكان الإحرام و مثلها صحيحة عیص بن القاسم عن الصادق عليه السلام «٣».

و بإسناده عنه، عن العباس معروف، عن الحسن بن محبوب، عن بعض أصحابنا، عن أبي بصیر، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة أيام، و إذا جاوز الثلاثة لزمه «٤».

و المراد بالثلاثة هنا ثلاثة مراحل و فيها من هذه الخصوصیة إيماء

(١) الوسائل باب ٩ حديث ٤ من أبواب صلاة المسافر ج ٥ ص ٥١١.

(٢) الوسائل باب ٩ حديث ٧ من أبواب صلاة المسافر ج ٥ ص ٥١١.

(٣) الوسائل باب ٩ حديث ٢ من أبواب صلاة المسافر ج ٥ ص ٥١١.

(٤) الوسائل باب ٩ حديث ٣ من أبواب صلاة المسافر ج ٥ ص ٥١١.

تقریر بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٤٣٨

الى التقیة «١».

(ثالثها) ما يدلّ على التفصیل بين کون الصيد للقوت أو للفضول بالإتمام في الأول دون الثاني مثل ما رواه الشیخ (ره) بإسناده، عن أحمد بن محمد، عن عمران بن عمran القمي، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: الرجل يخرج إلى الصيد مسیرة يوم أو يومين (أو ثلاثة- خ) يقصّر أو يتمّ؟ قال: ان خرج لقوته و قوت عياله فليفطر و ليقصّر و ان خرج لطلب الفضول فلا و لا كرامة «٢».

و طریق الجمع واضح، فإن إطلاق الأولین یقید بالثالث صدرا و ذیلا.

و أمّا الثالث- و هو الصيد للتجارة- فمحلّ اشكال و تأمل، فمن ثم اختلاف الأقوال فيه، فالأولی ذكر کلمات عدّة من فقهائنا کی ینظر الناظر و يحكم بمقتضاهما فإنه ليس هنا نص بالخصوص فيما فصلوه في مسألة الصيد للتجارة فنقول- بعون الله: قال أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه الصدوق رحمهما الله في صلاة المقنع: و لا يحل التمام في السفر الا لمن كان السفر في معصية الله أو سفرا الى صيد، و إذا خرجت الى صيد بطا «٣» أو أشرأ «٤» فعليك

(١) وقد قرر في محله إمكان حجية الخبر المشتمل على أمرین بالنسبة إلى أحدهما دون الآخر.

(٢) الوسائل باب ٩، حديث ٥ من أبواب صلاة المسافر: ج ٥ ص ٥١٢.

(٣) وقد تكرر في الحديث ذكر البطر، وهو كما قيل سوء احتمال الغنى والطغيان عند النعمة (مجمع البحرين).

(٤) الأشر بكسر الشين الفرح والبطر كأنه يريد كفران النعمة وعدم شكرها (مجمع البحرين).

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٤٣٩

التمام في الصلاة والصوم، وان كان صيدك مما تعود به على عيالك فعليك التقصير في الصوم والصلاه (انتهى).

وقال رحمة الله في صوم المقنع: وصاحب الصيد إذا كان صيده بطرا أو أشرا فعليه التمام في الصلاة والإفطار في الصوم، وإذا كان صيده مما يعود به على عياله فعليه التقصير في الصوم والصلاه (انتهى).

وقال رحمة الله في صلاة الهدایة مثل ما في صلاة المقنع.

وقال الشيخ محمد بن محمد بن النعمان المفید عليه الرحمة في صوم المقنعة: و كل مسافر في طاعة الله عز و جل ممن حضره أكثر من سفره يجب عليه التقصير في الصوم والصلاه و كل مسافر في سفر مباح فذلك حكمه الا المسافر في طلب الصيد للتجارة خاصة، فإنه يلزم التقصير في الصيام ويجب عليه إتمام الصلاه (انتهى).

وقال الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي عليه الرحمه في صلاة النهايه: ولا يجوز التقصير الا لمن كان سفره طاعة لله او في سفر مباح، فان كان سفره معصيه او اتباعا لسلطان جائز لم يجز له التقصير و كذلك ان كان سفره الى صيد لهوا، لم يجز له التقصير، و ان كان الصيد لقوته و قوت عياله وجب أيضا التقصير، وإذا كان صيدا للتجارة وجب عليه الإتمام في الصلاه والتقصير في الصوم (انتهى).

وقال رحمة الله في المبسوط بعد ذكر القسمين الأولين: وان كان للتجارة روى أصحابنا أنه يتم الصلاه و يقصّر الصوم (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه.

وقال الشيخ علاء الدين في الصلاه من اشاره السابق: و من عداه من المسافرين حكم سفره في الإتمام كحضره، وهو المسافر في معصيه او

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٤٤٠

لعب او صيد لا تدعو الحاجة إليه (انتهى).

وقال السيد أبو المكارم ابن زهرة في الغنية في صلاة الغنية - بعد بيان عدد الركعات: هذا في حق الحاضر وفي حق من كان حكمه حكم الحاضرين من المسافرين وهو من كان سفره أكثر من حضره كالجمال والمكارى والبادى أو في معصية الله أو اللعب والتزهه (انتهى).

وقال الشيخ على بن حمزة الطوسي عليه الرحمه في صلاة الوسيلة - بعد ما قسم المسافر الناوي الخارج على أقسام ثمانية: ما لفظه: و الثاني على ثلاثة أضرب إما عدل الى الصيد لهوا ولا يجوز التقصير، أو لطلب القوت و يلزم التقصير، أو للتجارة، و يلزم التقصير في الصلاه دون الصوم (إلى أن قال): و من الصيد لهوا (انتهى).

وفي الفقه المنسب الى الرضا عليه السلام: و لا يحل التمام في السفر الا لمن كان سفره لله جل و عز معصيه أو سفرا الى صيد، و من خرج الى صيد فعليه التمام إذا كان صيده بطرا أو أشرا، وإذا كان صيده للتجارة فعليه التمام في الصلاه، و التقصير في الصوم، و إذا كان صيده اضطرارا ليعوده على عياله فعليه التقصير في الصلاه و الصوم «١» (انتهى) موضع الحاجة.

وقال محمد بن إدريس عليه الرحمه في صلاة السرائر، و الرابع سفر المعصيه مثل الباغي (إلى أن قال) أو طلب صيد اللهو و البطر، فإن

جميع ذلك لا يجوز فيه التقصير لا في الصوم ولا في الصلاة، فاما

(١) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام ص ١٦٢ من باب ٢١ طبع: مؤسسة آل البيت عليهم السلام ١٤٠٦ هـ ق، و آنما أردهه سيدنا الأستاذ فى ضمن أقوال الأصحاب لأجل عدم ثبوت كون الكتاب له عليه السلام.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٤٤١

الصید الذى لقوته و قوت عياله، فإنه يجب فيه التقصير في الصوم والصلاه، فاما ان كان الصید للتجارة دون الحاجة للقوت، روى أصحابنا بأجمعهم أنه يتّم الصلاه و يفطر الصوم و كل سفر أو جب التقصير في الصوم وجب التقصير في الصلاه إلّا هذه المسألة فحسب للإجماع عليها (انتهى موضع الحاجة).

و يستفاد من كلام المفيد (ره)، و الشیخ (ره) فی النهاية، و المبسوط، و ابن حمزة الطوسي (ره) و ابن إدريس التفصیل بین الصلاه فیتّم و الصوم فیقصّر و هو المستفاد من الرّضوی أيضاً، بل يظهر من ابن إدريس أنه روایه جميع أصحابنا كما هو ظاهر المبسوط أيضاً، بل نسب التفصیل فی المختلف الى على بن بابویه و ابن البراج أيضاً، و ابن إدريس (ره) نسبة الى جماعة.

نعم لم يتعرّض فی المقنع و الهدایة مسألة الصید للتجارة.

والحاصل أنّ هذا التفصیل كان مشهوراً بين القدماء الى زمن المحقق صاحب الشرائع و العلّامه، و ليست المسألة ممّا للعقل سهل إليها، و ليس هنا عموم يتمسّك به فی الصلاه دون الصوم أو بالعكس، مع أنّ الملازمه بينهما فی التقصير فیهما كانت معلومة عندهم و كانوا متوجّهين إليها كما صرّح به ابن إدريس (ره)، فلا يمكن الاستشكال عليهم بثبوت الملازمه بينهما كما ذكره المحقق و العلّامه واستشكلا عليهم بمطالبة الدليل، فإنه بعد تصريح الشیخ (ره) فی المبسوط، و الحالی فی السرائر بأنه روایه أصحابنا لا وجه لمطالبته و مجرد عدم وجود الدليل - مع عدم وجود الجواجم الأولیة المدونه فی الفقه فی زمن الرّضا عليه السلام عندهم - لا يدلّ على عدم وجوده.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٤٤٢

و لا- وجه أيضاً للاستدلال بالاعتبار ببيان أنه اما أن يكون معصية فيجب الإنعام و الا فيقصّر، و الا فالتخير كما استشكله المحقق فی المعتبر و كذا العلّامه فی المختلف، و التذكرة، و المنتهي.

ويظهر من العلّامه فی الإرشاد التردد حيث قال: و الصائد للتجارة يقصّر فی صلاته و صومه على رأي (انتهى) حيث نسبة الى الرأي. و كيف كان فقد ذهب المحقق و العلّامه و أكثر المتأخرین عنهم الى أنّ الصائد للتجارة يقصّر مطلقاً، قال فی المعتبر: و لو كان للتجارة قال الشیخ فی النهاية و المبسوط يقصّر صلاته و يتمّ صومه و تابعه جماعة من الأصحاب و نحن نطالبهم بدلالة الفرق (الى أن قال): و يؤيد ذلك ما رواه معاویه بن وهب ثم ذكر روایة الملازمه بينهما «١».

و قريب منه مع بيان مستقى فی المختلف.

فالمسألة حينئذ ذات قولين و لا- يبعد استكشاف نص قد خفى علينا كان دالاً على التفصیل كما صرّح به الشیخ و ابن إدريس فی عبارتهمما المتقدمة، و لا يخلو عن قوّه و ان كان الأحوط الجمع فی الصلاه، و آنما الصوم فیقصّر على القولين. هذا كله فی الكلام فی كون سفر الصید موجباً للقصر أعنی الحكم الوضعي.

و آنما البحث الثاني- أعنی الحكم التکلیفی -

و هو الحرمه و آنما هل يكون سفره له حراماً أم لا؟

فنقول: لا إشكال فی حلیته للقوت أو التجارة حتى على قول القدماء

(١) الوسائل باب ٤ حديث ١ من أبواب من يصح منه الصوم ج ٦ ص ١٣٠.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٤٤٣

و هو التفصیل، فان ظاهرهم عدم حرمة هذا السفر و ان كان موجبا لإنتمام الصلاة، و اما إذا كان لهوا و بطا فنقول: لا يبعد أن يقال بعموم الآيات الدالة على جواز الاصطياد مثل قوله تعالى أحل لكم بهمما الأعجم إلما ميئلي عليكم غير محل الصيد و أنتم حرم «١» الآية و قوله تعالى أحل لكم صيد البحر (إلى قوله تعالى) و حرم عليكم صيد البحر ما دمتم حرمما «٢» و قوله تعالى و إذما حللتكم فاخصطادوا «٣».

و إطلاق هذه الآيات وأمثالها يقتضى الجواز مطلقا ما لم يقم دليل على خلافه، و التعبير في الروايات بأنه (مسير باطل) «٤» أو أنه (ليس المسير حق) «٥» غير مناف للإطلاقات كما لا يخفى.

نعم يمكن أن يستدل عليه بما رواه حماد بن عثمان - عن أبي عبد الله عليه السلام «٦» كما تقدم نقله فإنه عليه السلام فسر قوله تعالى فَمِنْ اضْطُرَّ بِغَرَبَةً وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ بِـ (باغى الصيد و السارق) فيدل على حرمة أكل الميتة عليه حتى عند الاضطرار المجوز لأكلها في غيرهما، و في المختلف استوجه الحكم بعدم جواز أكله و لا يلزم منه ترك الأهم الذي هو حفظ نفس المهم الذي هو باغى الصيد، لأنّه اختياري، فيمكن التوبة ثم أكلها كما أفاده العلامة عليه الرحمة، فإذا كان كذلك يكون الصيد حراما.

(١) سورة المائدة، آية ١.

(٢) سورة المائدة، آية ٩٦.

(٣) سورة المائدة، آية ٢.

(٤) راجع الوسائل باب ٩ حديث ٧ من أبواب صلاة المسافر ج ٥ ص ٥١٢.

(٥) راجع الوسائل باب ٩ حديث ٤ من أبواب صلاة المسافر ج ٥ ص ٥١٢.

(٦) راجع الوسائل باب ٨ حديث ٢ من أبواب صلاة المسافر ج ٥ ص ٥٠٩.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٤٤٤

و يمكن أن تحمل الرواية على أن الصيد كان مقصودا بالذات للصائد بحيث يكون باغيا للصيد فقط، فلا يرد الإشكال بأنها مطلقة مع أن القائل بالحرمة لا يقول بها مطلقا، هذا كله في الروايات.

و أما الأقوال، فعن المحقق والعلامة، و الشیخ ابن فهد في مهذب البارع و الآئی في کشف الرموز کونه معصیة، و کذا يظهر من آخر کلام ابن حمزہ حيث أنه عد في عدد العاصی بسفره فراجع ما نقلناه عنه.

و عن الشیخ في الخلاف أنه عنون الصید - بعد عنوان سفر المعصیة و نقل فيها الخلاف عن العامة کلهم في کونه موجبا للإنتمام مع أنه في الثاني نقل موافقة بعضهم كالشافعی، و أحمد، و مالک، و کذا يظهر من الصدوق عدم کونه معصیة فإنه (ره) - بعد نقل الأخبار - قال: و من كان سفره معصیة لله عز و جل فعليه التمام في الصلاة و الصوم، و عن أبي البراج في المذهب أنه قبيح، و عن المقدس البغدادی: لا شبهة في کونه مباحا، و يظهر من الوسیلة لابن حمزہ و السرائر لابن إدریس أيضا أنه معصیة.

و يمكن أن يقال: إن کونه معصیة مبني على حرمة مطلق اللهو و عدمها، و لكن الظاهر أن القدر المتین من أدلة حرمته هو ما كان ملهميا عن ذكر الله تعالى بحيث يحصل للإنسان حالة خارجة عن الحالة الطبيعیة بواسطه الآلات المخصوصة و الأصوات و التغيیرات المثلیة.

فالحكم بعدم کون السفر لصيد اللهو معصیة و ان كان لا يخلو من وجہ الا أن الاحتیاط لا يترك جدا.

فرع

لو سافر عاصياً بسفره و كان صائماً في شهر رمضان ثم عدل عن المعصية، فإن كان العدول قبل الزوال يجوز له الإفطار بلا إشكال ولا ينوي الصوم و ان كان بعد الزوال فهل يفطر ثم يقضى أم لا؟ وجهان لا يخلو ثانيهما من قوءة، لأن المفروض أنه قبل الزوال كان مأموراً بالصوم و بعده يدخل تحت أدلة وجوب الصوم إذا خرج بعد الزوال بعد ما كان المفروض عدم تأثير ما قطع في لزوم الإفطار (و بعبارة أوضح) العادل بعد الزوال كالخارج من منزله في لزوم الصوم.

الشرط الخامس بلوغه حدا يعبر عنه بعد الترخيص

إشارة

و عمدة ما رواه في هذا الشرط روایتان صحیحتان (إحدیهما) رواها محمد بن مسلم، قال: قلت لأبی عبد الله عليه السلام: الرجل يريد السفر فيخرج متى يقصّ؟ قال: إذا توارى من البيوت ^(١). (ثانيةهما) رواها عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن التقصير، قال: إذا كنت في الموضع الذي لم تسمع الأذان فقصّر، وإذا قدمت من سفرك فمثل ذلك ^(٢)، هكذا في نسختين من الاستبصار ^(٣).

(١) الوسائل باب ٦ حديث ١ من أبواب صلاة المسافر ج ٥ ص ٥٠٥.

(٢) المصدر حديث ٣ منها.

(٣) راجع الاستبصار، ج ١ ص ٢٤٣ باب ١٤٣ رقم ٨٦٢ طبع الاخوندي.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٤٤٦

ولكن نقلها الشيخ الحر في الوسائل ^(١) هكذا: إذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الأذان فأتم و إذا كنت إلخ و لعله كانت عنده نسخة أخرى غير ما عندنا.

و قد وقع الخلاف في أن المدار على أيهما هل يكتفى بأحد هما المعين أو المخيّر أو اللازم تحقق كليهما؟ وجوه، فمن بعض ترجيح الصحيفة الأولى لذكر المشايخ الثلاثة لها دون الثانية، وعن بعض، العكس فرجحها على الأولى لتأييدها بروايات أخرى و يرد على كلا الوجهين من القولين ^(٢) أن مجرد عدم نقل الرواية في جميع الكتب الأربع الأصلية لا يوجب موهنتها بعدم كونها معمولة عند الأصحاب و أن تأييدها ^(٣) بروايات لا يوجب ترجيحها بذلك.

و عن جماعة، التخيير بينهما (و فيه) أنه إن كان المراد، التخيير الواقع فلا وجه للحمل عليه، لأنّه بين حكمين متضادّين لا- بين الموضوع الواقع الذي هو حدّ واحد حقيقي، فإن التحقيق - كما سيأتي بيانه - أنهما كنایتان عن موضوع حقيقي واحد، لا أنهما حدان و إن كان المراد التخيير الظاهري بمعنى تخيير المجهود- في العمل بأيّهما شاء- كما في تخيير الحائض في الأخذ بإحدى الروايات- ستة ستة أو سبعة سبعة، أو ثلاثة في شهر و عشرة في آخر فيما ان تجاوز دمها عن العشر- و لم يكن لها أقران و لا أقرباء على التفصيل المذكور في بابه- فلا وجه له

(١) و الظاهر أنه نقله من التهذيب فأن في التهذيب كما في الوسائل فراجع التهذيب باب حكم المسافر و المريض إلخ.

(٢) رد للوجه الأول.

(٣) رد للوجه الثاني.

٤٤٧ تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص:

أيضا بعد فرض أن الحد الواقعى حقيقى موضوع لوجوب القصر.

و عن جماعة الجمع بتقييد منطق إحدىهما بمنطق الآخرى كى يتبع شرطية كليهما، أو رفع اليد عن مفهوم الاولى بمنطق الثانية ليتسع كفاية أحد الأمرين (و فيه) أن التقييد إنما يكون فى المفهوم الذى قابل لأن يصير مقيدا بالمفهوم الآخر و أمّا المصداق الخارجى فلا كما فى نحن فيه، فإن المراد بيان مقدار من البعد الذى يوجب التقصير فى السفر، و بعد الخارجى لا يقبل التقييد بمفهوم آخر، فإن ما هو الموضوع لتعيين التقصير على المسافر أمّا بمقدار بعد يتحقق به كلا الأمرين أو يتحقق أحدهما و أيهما كان فلا تقييد.

فظهر أن الترجيح أو التخيير مطلقا لا وجه له، و كذا الجمع بأحد الوجهين خلاف التحقيق مضافا إلى عدم إحراز التنافى بين الروايتين بعد عدم معلوميّة المراد من التوارى و عدم سماع الأذان لاختلافهما باختلاف أصوات المؤذنين و السامعين و الرائين، و باختلاف مكان الأذان، و اختلاف الجدران من حيث الطول و القصر، و باختلاف الأهوية بعضف الزريح تارة إلى الجهة التى يسافر إليها و أخرى بعضها إلى غير تلك الجهة.

و على تقدير حمل الأمرين فى كل واحد من المذكورات على المتوسط فيمكن عدم التنافى أيضا بعد ما أشرنا من كونهما كنایتين عن بعد خاص موجب لتبدل الحكم.



فحينئذ يمكن أن يقال: إن عدم سماع الأذان مع تواريه عن البيوت يقعان مقتنين، نعم ما عبر به الأصحاب رضوان الله تعالى عليهم من توارى الجدران عنه يشكل كونهما مقتنين، فإن توارى الجدران عن

٤٤٨ تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص:

المسافر يقع غالبا بعد عدم سماع الأذان.

فالاولى أن يقال بأحد الوجهين، (فاما) أن يكون توارى المسافر عن البيوت متّحدا مع عدم سماع الأذان غالبا، فيكون النكتة فى التعبير بأحد الأمرين لراو كمحمّد بن مسلم و بالآخر لآخر كعبد الله بن سنان هو تمكّن أحدهما بالنسبة إلى أحدهما و الآخر بالنسبة إلى الآخر، فأيّهما حصل يكشف عن حصول الآخر.

(و امّا) أن يكونا كلاهما أمارتين على الأمر الوحدانى الواقعى لا أن لكل واحد منهما خصوصيّة، فالاختلاف بينهما فى مقدار البعد الحالى بهما لما كان قليلا، يغتفر فى أمثل المقام مما هو غير معلوم عندنا و ان كان معلوما فى الواقع و حقيقة، فإنّ الأمارات الشرعية سواء كانت على الاحكام أو الموضوعات إنما جعلت كذلك بمحاجة غلبة المطابقة لا دوامتها- كما قرر فى محله.

و يمكن أن يقال أيضا: إن روایة عبد الله بن سنان تدل على أن المسافر، يقصّر في صورة عدم السمع، ولا دلالة على أنه أول الحد، فيمكن أن يكون أوله، التوارى و يكون عدم السمع كاشفا قطعيا بعد تعسر إحراز الحد الحقيقي (و بعبارة أخرى) فتبيّن أنه لا يبعد أن يقال: إن المعتبر أحد الأمرين كما عبر به الأصحاب، لا أن أحدهما المعين ولا أن أحدهما المخier متعين اما تخيرا واقعيا او ظاهريا ابتدائيا او استمراريا، و لا انه يرفع اليد عن مفهوم أحدهما بمنطق الآخر، كما ذهب الى كل فريق بمعنى كون كل واحد منها طريقا الى الحد الواقعى فأيّهما حصل تحقق ذو الطريق، كما ذهب الى كل فريق.

٤٤٩ تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص:

هنا مسائل

(الأولى) لو صلّى قصراً زعماً منه أنه وصل إلى حد الترخص فبأن عدمه

يراعى في الإعادة و القضاء تماماً أو قصراً حال الفوت.

(الثانية) لو كان وظيفته الصلاة ماشيا أو راكبا فشرع فيها في محل يجب عليه الإتمام بلغ في الركعة الثانية مثلاً إلى حد الترخيص،

فهل يجب عليه إتمامها رباعية أو القصر؟ وجهان بل قولان، قال العلامة رحمة الله في التذكرة: ولو أحرم في السفينة قبل أن تشير وهو في الحضر ثم سارت حتى خفي الأذان والجدران لم يجز له القصر لأن دخل في الصلاة على التمام (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع في الخلد مقامه)، وعن بعضهم وجوب القصر مستدلاً بإطلاق قوله عليه السلام: إذا كنت في موضع لا تسمع الأذان فقصر، إلخ بدعوى أن نية القصر أو الإتمام ليست معينة للمنوى بناء على ما هو التحقيق من القصر والإتمام ليسا حقيقتين مختلفتين، بل حقيقة الصلاة وحدتها، والقصر والإتمام أمران ينتراعان من المرتبة المتأخرة عن العمل، فان كان وظيفته السلام على اثنين ينتزع القصر وان كانت السلام على الأربع ينتزع الإتمام.

و من هنا يندفع الاستدلال على الأول بقوله عليه السلام: (الصلاه على ما افتتحت به) «١» وجه الاندفاع أنه اشاره إلى العناوين الموجبة

(١) لعله مأخذ ممّا رواه معاویة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلاة المكتوبة فسها فظنّ أنها نافلة أو قام في النافلة فظنّ أنها مكتوبة، قال: هي على ما افتح الصلاة عليه- الوسائل باب ٢ حديث ٢ من أبواب البیهی ج ٤ ص ٧١٢ و يستفاد منها أنّ عنوانی الفرضیة و النافلة کعنوانی الظہر و العصر و غيرهما و الله العالم.

تقریر بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٤٥٠

لتغيیر المعونات کعنوان الظہر و العصر و غيرهما.

والحاصل أنّ القصر والإتمام ليسا كالقيم المعنون تارة بالتعظيم، و أخرى بالتوهين فإنّ البیهی في أمثل ذلك معينة للمنوى هذا. ولكن يمكن أن يقال: بعدم شمول الدليل الذي في مقام التحديد و بيان الحد، لأنّ ظاهره سؤال و جوابا، بيان الحد الذي يجب عليه إيجاد الصلاة قصرا و ينتقل فرضه من الإتمام إليه في مقابل العامة الذاهبين إلى كفاية الخروج من المنزل- كما عن بعض أو من سور البلد- كما عن آخر، بل يمكن أن يقال بلزوم الإتمام، فإنّ المسافر ما لم يصل إلى ذلك الحد لا يصدق عليه الضرب في الأرض في نظر الشرع و ان كان يصدق في نظر العرف فتأمل فعدم شمول أدلة القصر و ان كان أرجح في النظر الا أنّ شمول الإطلاق المستفاد من قوله تعالى **فَإِنَّمَا عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصِرُوا إِلَيْهِ** «١» فإنّ ظاهره أنّ الصلاة كانت تامة فقصرت، اشكالا «٢» فلا- يترك الاحتياط بالإتمام ثم الإعادة قصرا.

(الثالثة) إذا لم يكن المسافرة من محل يؤذن فيه

أو لم يكن هناك بيوت يعتبران بالنسبة إلى موضع يوجدان و يفرض أحدهما ثم يعتبر بالنسبة إلى ذلك.

(الرابعة) صوت غير الأذان أيضا بحكم الأذان

إذا كان بقدرها.

(الخامسة) الظاهر انّ حد الترخيص يعتبر فيما إذا كان سفره معصية ثم قاب عنها

(١) سورة النساء، آية ١٠١.

(٢) اسم ان.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٤٥١

فبمجدد العدول- مع شروطه في السير مع قصده المسافة يقتصر فلا يحتاج إلى بلوغه إلى موضع لا يسمع أذان موضع العدول.

(السادسة) هل يختص اعتبار حد الترخّص بالخارج من وطنه أو يشمل الداخل إليه أيضا

أو يعم الخارج من محل الإقامة والداخل إليه أو الخارج منه فقط؟ وجوه، بل أقوال، الأشهر بل المشهور شموله للداخل أيضا، وهو الأقوى تمسكـاً بروايات ابن سنان وابن مسلم، وتضعيفـاً لما رواه على خلافهما الدال على أن الاعتبار في الرجوع إلى البيت أو إلى المنزل «١»، (اما) بمنع دلالتها على ذلك لقابليتها للحمل على ما ذكرنا، (واما) لعدم حجيـتها باعراض المشهور، (واما) لعدم مقاومتها للمعارضة، لموافقتها لبعض العامة كعطا، وشذوذ القائل بها، وعدم العمل بها.

وأما دلالة الروايتين على الخروج من محل الإقامة أو الدخول، فلا يبعد أن يقال بدلالة رواية محمد بن مسلم على الخروج به فإن قوله عليه السلام في جواب السائل: الرجل يريد الله فـيخرج: (إذا توارى من بيـوت) يشمل الخروج من محل يجب عليه الإتمام إذا كان فيه تأمل.

وأما الدخول إليه فلا دليل عليه إلا التزيل الوارد من أن المقيم بمكـة (بمتزلـة أهل مـكة) «٢» وشمولـه لمثل المقام مشكل فلا يترك الاحتياط اما بالصلة بعد الوصول إلى حد يعلم معه الحكم واما بالجمع.

(١) راجع الوسائل باب ٧ حديث ١-٣-٥-٦ من أبواب صلاة المسافر، ج ٥ ص ٥٠٧ و ٥٠٨.

(٢) راجع الوسائل باب ٦ حديث ٦ من أبواب صلاة المسافر: ج ٥ ص ٥٠٦.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٤٥٢

فصل في قواعد السفر

إشارة

□ وقد ذكرها الفقهاء رضوان الله عليهم في موضعين (أحدـهما) عند ذكر شرائط وجوب القصر (و ثانـها) عند ذكر أحكـام المسافـر. واعلم أنـهم ذكرـوا أنـها ثلاثة (أحدـهما) إقـامة ثلاثة يومـا متـردا (ثانـهما) إرـادة إقـامة عشرـة أيام في غير بلـده (ثالثـها) مرورـه على وطـنه وقد ذـكرـ في بعض الأخـبار، الوصل إلـى ضـيـعـته أو إلـى بلدـقـبيلـته «١» و لكن يـشكـل الاستـدـلال بـها فـلا اعتـبارـ بها. واما الأولـان فـسيـأـتـي الكلام ان شـاء الله تعالى.

واما الثالث [مرورـه على وطـنه]

فنقول: قد اختلفـ كلمـاتـ الفـقهـاءـ في معـنىـ الوـطنـ (فـعنـ) بـعـضـ هو مـوضـعـ توـلـيـدـهـ، (وـعـنـ) آخرـ هو مـكانـ مـقـرـهـ دائمـاـ معـ قـصـدـ الـبقاءـ (وـعـنـ) ثـالـثـ زـيـادـةـ وـ مـقـرـأـيـهـ أـيـضاـ (وـعـنـ) رـابـعـ اعتـبارـ الـاثـنـيـنـ مـنـهـ (وـعـنـ) خـامـسـ اعتـبارـ الـثـلـاثـةـ وـ لـكـنـ لاـ يـخفـىـ آـنـهـ لاـ يـكونـ لـكـلـ واحدـ منهاـ قـائلـ، بلـ هـىـ اـحـتمـالـاتـ.

وـ الذـىـ يـقتـضـيـ التـبعـ فيـ كـلـمـاتـ الـعـربـ فيـ مـوـارـدـ اـسـتـعـمـالـاتـ هـذـهـ الـكـلـمـةـ أـعـنىـ الـوـطنـ هوـ عـدـمـ اـعـتـبارـ واحدـ مـنـهـ، بلـ الـوـطنـ عـبـارـةـ عنـ محلـ وـ مـكـانـ قدـ استـقـرـ فيـ زـمـانـاـ يـصـدـقـ بـهـ عـلـيـهـ آـنـ مـقـرـهـ وـ مـأـواـهـ بـحـيثـ يـكـونـ مـسـافـرـتـهـ مـنـهـ باـعـتـبارـ بـعـدـهـ عنـ ذـلـكـ الـمـكـانـ، وـ حـضـورـهـ باـعـتـبارـ وـجـودـهـ فـيـ كـمـاـ قـدـ يـتـقـقـ كـثـيرـاـ مـاـ لـلـذـينـ يـجاـوـرـونـ الـمـشـرـفـةـ، بلـ لـلـطـلـابـ السـاكـنـيـنـ فـيـ النـجـفـ الـأـشـرـفـ وـ سـائـرـ الـحـوـزـاتـ

العلمية حيث أنه بعد

(١) راجع الوسائل باب ١٤ حديث ١ من أبواب صلاة المسافر: ج ٥ ص ٥٢٠.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٤٥٣

برهه الزمان - يصدق عند العرف أنه وطنهم، بل الإطلاقات اللغوية أيضاً ذلك.

وفي القاموس: الوطن محركه ويسكن منزل الإقامة كالموطن، وربط الغنم: أوطان، وطن به يطن، وأوطان، أقام، وأوطنه وطنه واستوطنه اتخذه وطنا، ومواطن مكةً مواقفها (انتهى موضع الحاجة).

وفي الصحاح: الوطن محل الإنسان، وأوطان الغنم مراقبتها ووطن الأرض ووطنها واستوطنتها وأتّنها أى اتخاذها وطنا.

و عن روبه:

أوطنت وطني لم يكن من وطني لو لم تكن عامله لم أسكن

وفي المجمع: والوطن بالتحريك مكان الإنسان و محله أوطنت الأرض و وطنتها توطننا واستوطنتها أى اتخذتها وطني (انتهى).

وفي المنتخب - للشاه جهانى -: وطن بفتحتين، جائى بودن و اقامت كردن مردم، أوطن جمع (انتهى).

و ظاهر هذه الكلمات كلها، هو كون الوطن ليس له عنوان مخصوص بل هو مرادف للإقامة والسكنى.

و كيف كان فقد قسمه المتأخرن إلى أصلي، و شرعى، و نسبوا إلى المتقدمين القول بالوطن الشرعى، وليس كذلك لأنهم لا يقولون بالوطن الشرعى بمعنى أن الشارع بما هو شارع قد حكم بكون المكان الذى أقام فيه المسافر ستة أشهر أنه وطنه تعينا مع

فرض عدم صدق الوطن عرفاً أو أنه جعل للوطن معنين أحدهما مسقط رأسه (ثنائيهما) ما أقام فيه المدة المذكورة.

و لعل هذه النسبة قد نشأت من تعبير المتقدمين بالاستيطان أو

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٤٥٤

التوطن مثلاً وقد قلنا: إن الاستيطان ليس له معنى غير الإقامة والسكنى كما سمعت من القاموس والصحاح، والمجمع، والمنتخب، و

السر في تعبيرهم بالاستيطان لا بالإقامة والسكنى، هو متابعة الروايات في التعبير كما هو دأبهم رضوان الله تعالى عليهم.

فلا بد من نقل الروايات أولاً على اختلافها وعارضتها ثم الجمع بينها، ثم بيان ما هو الحق في المسألة.

فنتقول بعون الله تعالى: إنها على أربعة أقسام، القسم الأول ما ورد في أنَّ مالك الضيغة بما هو مالك لا حكم خاص له، بل هو كغيره

في أنه إذا أراد الإقامة عشرة في ضيغته أتم وألا قصر.

مثل ما رواه الشيخ رحمه الله بإسناده، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من أتى ضيغته ثم لم يرد المقام عشرة أيام قصر، وان أراد المقام عشرة أيام أتم الصلاة «١».

و عنه، عن إبراهيم، عن البرقى، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن موسى بن حمزه بن بزيع، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك انَّ لي ضيغة دون بغداد، فأخرج من الكوفة أريد بغداد، فأقيمت في تلك الضيغة أقصىر أو أتم؟ فقال: ان لم تنو المقام عشرة أيام فقصر «٢» (القسم الثاني) ما يدل على أنَّ كونه مالكا لشيء في الضيغة في الجملة كاف ولو لم يكن قابلاً للسكنى.

(١) الوسائل باب ١٥ حديث ٦ من أبواب صلاة المسافر، ج ٥ ص ٥٢٥.

(٢) الوسائل باب ١٥ حديث ٧ من أبواب صلاة المسافر، ج ٥ ص ٥٢٦.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٤٥٥

مثل ما رواه الشيخ رحمه الله، بإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، بن على بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام في سفره فيمر بقرية أو دار فينزل فيها، قال: يتّم الصلاة ولو لم يكن له إلا نخلة واحدة ولا يقصّر، ولি�صم إذا حضره الصوم وهو فيها «١».

و ما رواه الصدوق عليه الرحمة بإسناده، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي، قال: سأّلت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر من أرض إلى أرض وإنما ينزل قراه و ضياعته، قال: إذا نزلت قراك و ضياعتك (أرضك - الوسائل) فأتم الصلاة، وإذا كنت في غير أرضك فقصّر «٢».

و ما رواه محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله عليه، عن محمد بن الحسن وغيره، عن سهل بن زياد، عن احمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سأّلت الرضا عليه السلام عن الرجل يخرج إلى ضياعته فيقيم اليوم واليومين والثلاثة أ يقصّر أم يتّم؟ قال: يتّم الصلاة كلاماً أتى ضياعه من ضياعه «٣».

(و القسم الثالث) ما يدل على أنّ الموضوع لوجوب الإتمام هو الاستيطان، مثل ما رواه الصدوق عليه الرحمة، بإسناده، عن على بن يقطين، عن أبي الحسن الأول عليه السلام أنه قال: كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير «٤».

(١) الوسائل باب ١٤ حديث ٥ من أبواب صلاة المسافر، ج ٥ ص ٥٢١.

(٢) الوسائل باب ١٤ حديث ٢ من أبواب صلاة المسافر، ج ٥ ص ٥٢٠.

(٣) الوسائل باب ١٤ حديث ١٧ من أبواب صلاة المسافر، ج ٥ ص ٥٢٤.

(٤) الوسائل باب ١٤ حديث ١ من أبواب صلاة المسافر، ج ٥ ص ٥٢٠.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٤٥٦

و ما رواه الشيخ رحمه الله، بإسناده، عن سعد، عن محمد بن عبد الله، عن ابن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن على بن يقطين، قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: الرجل يتّخذ المنزل فيمر به أ يقصّر؟ قال: كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك أن تتم فيه «١».

و عنه، عن محمد بن على بن يقطين، عن أخيه الحسين بن على، قال: سأّلت أبا الحسن الأول عليه السلام، عن رجل يمر بعض الأمصار و له بال مصر دار و ليس مصر وطنه أ يقصّر؟ قال: يقصّر الصلاة، و الضياع مثل ذلك إذا مرت بها «٢».

و عنه، عن أيوب بن نوح، عن ابن أبي عمر، عن حماد بن عثمان «٣»، عن أبي عبد الله عليه السلام في سفره فيمر بالمنزل له في الطريق يتّم الصلاة أم يقصّر؟ قال: يقصّر إنما هو المنزل الذي توطنه «٤».

و عنه، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن سعد بن أبي خلف، قال: سئل على بن يقطين أبا الحسن الأول عن الدار تكون للرجل بمصر و الضياع فيمر بها قال: إن كان مما قد سكنه أتم فيه الصلاة و إن كان مما لم يسكنه فليقصّر «٥».

(١) الوسائل باب ١٤ حديث ٦ من أبواب صلاة المسافر، ج ٥ ص ٥٢٠.

(٢) الوسائل باب ١٤ حديث ٧ من أبواب صلاة المسافر، ج ٥ ص ٥٢٠.

(٣) وعن الواقي عن الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سيدنا الأستاذ مد ظله: و هو الأصح.

(٤) الوسائل باب ١٤ حديث ٧ من أبواب صلاة المسافر.

(٥) الوسائل باب ١٤ حديث ٩ من أبواب صلاة المسافر.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٤٥٧

و عنه، عن أبي طالب، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن علي بن يقطين، قال: قلت لأبي الحسن الأول: إنَّ لِي ضياعاً و منازل بين القرية و القرىتين، و الفرسخ و الفرسخين و الثلاثة، فقال: كُلَّ منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه القصر^١.

(القسم الرابع) ما يدلُّ على عدم كفاية مطلق الاستيطان، بل يعتبر الإقامة فيه ستة أشهر.

مثل ما رواه الشيخ رحمه الله، عن سعد، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن، عن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الرضا عليه السلام، قال: سأله عن الرجل يقتصر في ضياعته؟ فقال: لا بأس ما لم ينفعه عشرة إلا أن يكون له فيها منزل يستوطنه، فقلت: ما الاستيطان؟ فقال: إن يكون له فيها منزل يستوطنه ستة أشهر، فإذا كان كذلك يتم متى دخلها^٢.

و وجه الجمع^٣ أنَّ القسم الأول يدلُّ على أنَّ الضياع بما هي هي لا حكم لها بمعنى أنَّ كونها ضياعه غير مقتضى لشيء، لا أنه مقتضى لعدم الإتمام.

والقسم الثاني يدلُّ على أنه مقتضى الإتمام فلا تعارض، لأنَّ مفاد الأول هو الالاقضاء و الثاني هو اقتضاء العدم و ليس بينهما

(١) الوسائل باب ٤ حديث ٦ من أبواب صلاة المسافر، ج ٥ ص ٥٢١.

(٢) الوسائل باب ٤ حديث ١١ من أبواب صلاة المسافر، ج ٥ ص ٥٢٢.

(٣) و إنما لم يتعرض الأستاذ مد ظلل للقسم الرابع لأنَّه أخص من الكل، مضافاً إلى أنه بعد إرجاع البعض يرجع إليه في النتيجة فانتظر.
تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٤٥٨

تعارض كما هو واضح و إنما التعارض - ان كان - بين القسم الثاني و الثالث فإنَّ القسم الثاني يدلُّ على كفاية الاستيطان مطلق و الثالث على كفاية كونها ضياعه مطلقاً.

ولكنَّ الظاهر أنَّ تعارضهما إنما هو بالإطلاق و التقييد، فتقيد أخبار كفاية مجرد الضياع بأخبار الاستيطان، فيصير الحال أنَّ الورود في الضياع التي استوطن فيها موجب للإتمام وقد يتوضَّم بأنَّ بين القسم الأول و الثالث عموماً من وجہ فإنَّ الأول دالٌّ على أنَّ الإتمام في الضياع وجوداً و عدماً يدور مدار الإقامة و عدمها سواء كانت مع الاستيطان و عدمه، و الثاني دالٌّ على أنَّ الإتمام فيها وجوداً و عدماً يدور مدار الاستيطان و عدمه ففي صورة الاستيطان و الإقامة لا معارضه، و في صورة عدم الإقامة و عدم الاستيطان لا معارضه أيضاً، و في صورة الإقامة و عدم الاستيطان أو الاستيطان و عدم الإقامة يتعارضان فلا بدَّ حينئذ أاما من التوقف أو التخيير كما هو مقتضى التعارض إلا أنَّ يكون هناك مرجح كما في المقام و هو الإجماع للإجماع عن كون العزم على الإقامة مطلقاً موجباً للإتمام، بخلاف الاستيطان مع عدم الإقامة، فإنَّ فيه خلافاً في تقدير الاستيطان بالإقامة دونها.

ولكته مدفوع بما أشرنا إليه من أنَّ القسم الأول يدلُّ على أنَّ المرور بالضياع لا حكم له من حيث أنه مرور بها، و لا إطلاق له بالنسبة إلى الاستيطان و عدمه.

والقسم الثالث يدلُّ على أنَّ الاستيطان له حكم إذا كان في الضياع فيقيَّد به (و بعبارة أخرى) حكم الإقامة كان معلوماً عند السائل و إنما كان شَكَّه في المرور على الضياع لأجل اختلاف فقهاء المسلمين،

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٤٥٩

فعن الشافعى في أحد قوله أنَّ المرور عليها موجب للإتمام مستدلاً بأنَّها كالوطن، و في القول الآخر له أنه يقتصر مستدلاً بعدم إتمام أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله حين خرجوا معه صلى الله عليه و آله إلى مكانه مع أنه كان لهم ضياعاً و عقاراً قبل مهاجرتهم فصار هذا الاختلاف سبباً لسؤال أصحاب الأئمة عليهم السلام منهم عليهم السلام فأجابوا عليهم السلام بما أجابوا.

و إنما السؤال عن حكم الإقامة فلم يكن له وجه لأنَّه لا خلاف بينهم في أنَّ الإقامة في الجملة موجبة للإتمام، غاية الأمر كان الاختلاف

في مقدارها فلا اشكال لهم حينئذ من هذه الحقيقة.
و إنما الكلام و البحث في إثبات الوطن الشرعي بهذه الروايات كما هو منسوب إلى المشهور إلى زمان صاحب الرياض رحمة الله، أو الوطن العرفى كما هو المتراءى من كلامه و كلام من تأخر عنه إلى زماننا هذا.

فلا بد من بيان معنى الوطن عرفا كى يتضح الحال، فنقول- بعون الله تعالى-: أنه عبارة من مكان يكون الإنسان باعتباره بعده عنه يعد مسافرا، و باعتبار كونه فيه يعد حاضرا.

ولكن ليس الحكم بوجوب الإتمام موقعا على صدق عنوان (الوطن) كى نشك فى وجوب الإتمام عند الشك فى تحققه، بل هو دائرة مدار أن لا- يكون ضاربا فى الأرض كما بينا آنفا فكل موضع لا يصدق- باعتبار كونه فيه- أنه ضارب فى الأرض يجب عليه الإتمام فعلى هذا يمكن أن يكون له وطنان، سواء كان إقامته فيما على نحو التساوى أم لا، فصدق المسافر عليه حينئذ باعتبار بعده عنهما أو عن أحدهما ينقطع حكم السفر إذا خرج من أحدهما و مر على الآخر.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٤٦٠

والمراد بالوطن الشرعي الذى منسوب إلى المشهور- و سنشير إلى ما فى النسبة- أنه مع كونه مسافرا قد تعبده الشارع بكونه وطنا له، أو جعل الشارع توسيعة فى معنى الوطن العرفى.

لكن كلمات المشهور آية على الحمل على ذلك المعنى، بل هم قائلون بأن المسافر مع صدق كونه مسافرا «١» يجب عليه التمام لا أنه جعل الشارع معنى خاصا للوطن على خلاف متفاهم العرف.

و مستندهم روایة حماد عن الصادق عليه السلام، و روایة على بن يقطين بطرق خمسة عن أبي الحسن الأول عليه السلام، و روایة محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا عليه السلام وقد عبر فيها بلفظ الاستيطان فعبر الشيخ في المبسوط، و ابن إدريس في السرائر، و المحقق و من تأخر عنه إلى زمان صاحب الرياض بلفظ الروایة، فتوهم أنهم قائلون بالوطن الشرعي مع أن الوطن كما قلنا و نقلنا كلمات أهل اللغة ليس له معنى غير الإقامة و السكنى.

و يؤيده التعبير بالسكونة في روایة سعد بن أبي خلف التي هي بعينها الروایة التي نقلها غيره عن الكاظم عليه السلام بقوله عليه السلام: (ان كان مما قد سكته إلخ، و ان لم يكن مما قد سكته إلخ) «٢»، فليس عنوان (الوطن) محلاما للكلام بين الاعلام كما توهم و ليس البحث في معنى هذا العنوان بكثيرفائدة.

نعم يمكن أن يبحث في أن إقامة السنة أشهر موجة للإتمام تعبدا أو تكون أحد مصاديق الوطن العرفى الذى ذكرنا المراد منه.

(١) فالتعبد إنما هو في الحكم دون الموضوع حينئذ.

(٢) راجع الوسائل باب ١٤ حديث ٩ من أبواب صلاة المسافر ج ٥ ص ٢٢.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٤٦١

فلا بد من ذكر كلمات العلماء المتقدمين مقدمًا ثم نتكلّم في المراد مما رواه ابن بزيع التي نقلناها في القسم الرابع فنقول: قال الشيخ رحمة الله في المبسوط- الذي وضعه لذكر الفروع المفترزة على الأصل الذي جاء عن المعصومين عليهم السلام بخلاف النهاية فإنه وضعها لذكر الفتاوی المتلقاة منهم عليهم السلام: و إذا سافر فمرة في طريقه بضياعة له أو على مال له أو كانت له أصهار أو زوجة فنزل عليهم و لم ينفعون المقام عشرة قصیر، وقد روى أنه عليه التمام، وقد بينا الجمع بينهما و هو ما روى أنه ان كان متزلاه أو ضياعته مما قد استوطنه ستة أشهر فصاعدا تمّ و ان لم يكن استوطن ذلك قصر (انتهى).

و قال في النهاية: و من خرج إلى ضياعة له و كان له فيها موضع فينزله و يستوطنه وجب عليه الإتمام، فإن لم يكن له فيها مسكن وجب عليه التقصیر (انتهى).

و قال محمد بن إدريس في السرائر: و السفر خلاف الاستيطان و المقام، فاذن لا بد من ذكر حد الاستيطان و حد ستة أشهر فصاعداً سواء كانت متفرقة أم متواالية، فعلى هذا التقرير و التحرير من نزل في سفره قرينة أو مدينة و له فيها منزل أو مملوك قد استوطنه ستة أشهر أتم (إلى أن قال) و ان لم يكن كذلك قصر (انتهى).

و قال أبو جعفر محمد بن علي بن حمزة المشهدى الطوسي تلميذ الشيخ فى الوسيلة - بعد ما قسم المسافر على أقسام -: و الثالث أن كان له مسكن نزل به ستة أشهر فصاعداً أتم و ان لم يكن، قصر إلا إذا نوى الإقامة عشرة (انتهى).

و عن القاضى ابن الراجح تلميذ المفید (ره) في المذهب: و من

تقرير بحث السيد البروجردى، ج ٢، ص: ٤٦٢

مر في طريقه على مال له أو ضياعة يملكها أو كان له في طريقه أهل أو من يجري مجراهم و نزل عليهم و لم ينو المقام عندهم عشرة أيام كان عليه التقصير (انتهى).

و عن أبي الصلاح الحلبى - معاصر الشيخ -: فان دخل مصرا له فيها وطن فنزل فيه فعليه التمام ولو صلاة واحدة و ان لم ينزله ولم يكن له فيها وطن فيعزم على إقامة عشرة أيام أتم، و ان لم يعزم قصر ما بينه وبين شهر (انتهى).

و قال المحقق في الشرائع: الشرط الثالث أن لا يقطع السفر بإقامة في أثناءه، فلو عزم على مسافة و في طريقه ملك له قد استوطنه ستة أشهر أتم في طريقه وفي ملكه (انتهى).

و قال في المعتبر: إذا استوطن منزلًا ستة أشهر فصاعداً أتم إذا مر به و قصیر في طريقه إن كانت مسافة، و قال الشافعى: لا يلزمه التمام لأن النبي صلى الله عليه و آله و سلم و أصحابه مروا في حجتهم بمكة و لهم فيها مساكن و لم يتموا (انتهى).

و قال العلامه رحمة الله عليه في المختلف: والأقرب عندى الإتمام سواء نزل في منزله الذي في البلد أولا، بشرطين، ثبوت الملك، والاستيطان في البلد «١» لا اشتراط الاستيطان في المنزل المملوك بل لو استوطن في البلد في غير ملكه ستة أشهر وجب التمام، بل لو لم يكن له منزل، بل لو كان له في البلد ضياعة أو مزرعة أو بستان، بل ولو نخلة، وجب الإتمام مع استيطان ستة أشهر في البلد (انتهى)

موضع

(١) يزيد انه لا يشترط صدوره الحكم هو الإتمام كونه مستوطنا في المنزل الذي هو ملك له بل يكفي مطلق الاستيطان ستة أشهر مطلقا.

تقرير بحث السيد البروجردى، ج ٢، ص: ٤٦٣

الحاجة من كلامه زيد في علو مقامه)، و قال الصدوق رحمة الله عليه في كتاب من لا يحضره الفقيه: و سأله إسماعيل بن الفضل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر من أرض إلى أرض و إنما ينزل قراه و ضياعته فقال: إذا نزلت قراك و أرضك فأتم الصلاة، وإذا كنت في غير أرضك فقصر، قال مصنف هذا الكتاب: يعني بذلك إذا أراد المقام في قراه و أرضه عشرة أيام، و متى لم يرد المقام بها عشرة أيام قصیر إلا أن يكون له بها منزل يكون فيه في السنة ستة أشهر، فإن كان كذلك أتم متى دخلها، و تصدق ذلك ما رواه محمد بن إسماعيل بن بزيع «١» إلخ ثم ساق الحديث (انتهى).

ويستفاد من مجموع هذه الكلمات أقوال (أحددها) القول بأن الإقامة ستة أشهر في منزل يكون له فيه ملك و لو لم يكن قابلا للسكنى، موجبة للإتمام إذا مر عليه «٢».

(ثانية) كفاية مطلق الاستيطان و لو لم يكن ستة أشهر كما هو ظاهر النهاية.

(ثالثها) كفاية مطلق المنزل أو الملك كما هو ظاهر المذهب.

(رابعها) اعتبار إقامة السنة أشهر كما هو أحد احتمالى كلام الفقيه.

(خامسها) كفاية إقامتها في سنة واحدة كما هو الاحتمال الآخر من كلامه.
و الأول ظاهر المبسوط، و السرائر، و الوسيلة على وجه أن يكون المراد

- (١) الفقيه، ج ١ أواخر باب الصلاة في السفر، ص ٤٥١ طبع مكتبة الصدوق
(٢) يأتي عن قريب ذكر قائله.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٤٦٤

من قوله (ره) (له فيها مسكن مملوك يسكن فيه) هو الاستيطان، و الا يكون قوله سادسا.

و هو قول المحقق و العلامة- رحمهما الله- و من تأخر عنهمما إلى زمان صاحب الرياض «١» فقد حمل الروايات الدالة على هذا القول كلّها حتّى روایة محمد بن إسماعيل بن بزيع «٢»، على الوطن العرفى، قال في الرياض- بعد ما استشكل على القول المشهور و أنّ المعتبر فعلية الاستيطان لا مجرد الاستيطان ستة أشهر، و بعد أن حمل كلمات المشهور على اراده فعلية الاستيطان: ما هذا لفظه: يتحصل ممّا ذكرنا أنه لا- اشكال و لا- خلاف في عدم اعتبار الملك في الوطن المستوفى فيه المدة المذكورة كلّ سنة، و لا في اعتباره في المستوطن منه تلك المدة مرتّة و إنما الخلاف و الاشكال في كون مثل الوطن الأخير و لو مع الملك قاطعا، و لكن الأقوى فيه عدم كما تقدم، و مرجعه إلى إنكار الوطن الشرعى و انحصره في العرفى، و هو قسمان، أصلى نشأ فيه أو اتخذه و طارئ «٣» يعتبر في قطعه السفر فعلية الاستيطان فيه ستة أشهر بمقتضى الصحيحه المتقدمة (انتهى).

و مراده من الصحيحه صحيحه ابن بزيع، و تبعه على هذا من تأخر عنه فصارت الأقوال ستة أو سبعة، و المهم منها ثلاثة، (الأول) هو كونه

(١) المتوفى سنة ١٢٣١ هـ في سنة رحلة المحقق القمي صاحب القوانين.

(٢) المذكورة في القسم الرابع المتقدّم.

(٣) هكذا في النسخة التي عندي من الرياض، و لعل الصواب:
(أو اتخذه وطننا و يعتبر إلخ).

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٤٦٥

وطنا عرفيًا واستدلّ له بأنّ الروايات الدالة على الاستيطان لا تدل على أزيد من الوطن العرفى فتحمل روایة ابن بزيع عليه، و ظهور المفسّر بالكسر و لو كان مقدّما على ظهور المفسّر بالفتح- الا أنّ قوله الثاني موجّهة لتقديمه على الأول و الا يلزم الإغراء بالجهل حيث أنّ كثيرا من المطلقات في مقام البيان.

(ان قلت): على هذا لا فائدته في سؤال ابن بزيع عن الاستيطان بقوله: قلت: (ما الاستيطان) فإنه لو كان المراد هو الاستيطان العرفى لكان مبينا (بالفتح) فلا يحتاج إلى السؤال ثانيا، بخلاف لو ما كان المراد، الوطن الشرعى أو كان المراد العلم بأنّه هو أو ذاك، أو المراد احتمال أحدهما، فإنّ الفائدة على الأول طلب بيان الوطن الشرعى، و على الثاني طلب تعينه، و على الثالث طلب تعين المحتلم.

(قلت): يمكن أن يكون وجہ السؤال بمحاجة أنّ الراوى قد فرض كون الرجل مسافرا يدخل ضيافة نفسه كما يظهر من قوله: (في الرجل يقصّر في ضياعه؟) فحكم الإمام عليه السلام بوجوب الإنعام في صورة الاستيطان، صار سببا لتعجبه في أنه مع عدم كونه وطننا فكيف يجب عليه الإنعام فأجاب عليه السلام بإمكان تعدد الوطن.

قم، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ هـ

تقرير بحث السيد البروجردی؛ ج ۲، ص: ۴۶۵
(ان قلت): فما فائدة ذكر السنة أشهر لا غير.

(قلت): من باب أنه أشهر مصاديق تعدد الوطن العرفي باعتبار تنسيف جميع السنة على نحو تساو.
(ان قلت): فما فائدة ذكر المنزل مع أن الوطن العرفي لا- يعتبر فيه ذلك، ولا الملك، ولا كونه ذات ضيغة، ولا غيرها، نعم يعتبر فقط إقامة مدة يصدق بها أنه وطنه.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ۲، ص: ۴۶۶
(قلت): هذه القيود قد وردت مورد الغالب، فإن الغالب في مكان جعلوه وطنا لهم عرفاً أن يكون لهم فيه أحد الأمور المذكورة فحينئذ لا مفهوم لها.

هذا محصل ما استدل للقائلين بالوطن العرفي.
ولكن يمكن أن يجاب عن هذا الاستدلال، بأن سوق السؤال يدل على أن السائل فرض أن للرجل وطنا أصلياً غير الضيغة وقد خرج إليها كما هو معمول الآن أيضاً بين المالكين من خروجهم إليها للمشاغل التي لهم فيها، يوماً أو يومين أو أيام قليلة لا بقصد التوطن، فلذا قال:

سألته عن الرجل يقصّر في ضيغته؟ إلخ فلو كان الخروج بقصد التوطن العرفي لم يكن لهذا السؤال وجه.
فسوق السؤال دال على أن الرجل الوارد في ضيغته يكون مسافراً ومع ذلك هل يجب عليه التقصير أم لا فإن للعامية قولين حتى نقل عن الشافعى وحده قولهن أحدهما وجوب الإتمام باعتبار الوارد في ضيغته لا مشقة عليه فلا تقصير، لأن القصر لرفع المشقة الحاصلة بالسفر باعتبار كونه في غير منزله و ثانيةهما لزوم القصر للعمومات، وأن النبي صلى الله عليه و آله و الصحابة مر في حجّهم بمكة و لهم فيها مساكن ولم يتمموا «^١».

فأراد ابن بزيغ رفع الشبهة عن نفسه فأجاب عليه السلام بأنه ما لم يتحقق أحد الأمرين يقصّر، و هما عزم إقامة العشرة و إقامة ستة أشهر ولو مع عدم العزم.

و أمّا قولهم: بلزوم حمل المطلق على الفرد الغالب، فمبني على كون الوطن بعنوانه موضوعاً لوجوب الإتمام وليس كذلك، لأنّ
الحكم بالإتمام متوقف

(١) حكاية المحقق (ره) في المعتبر كما تقدم نقله.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ۲، ص: ۴۶۷

على الإقامة كذلك كما ذكرنا و نقلنا عن أهل اللغة، أن الوطن والاستيطان والتوطن والاتّهان والإيطان بمعنى الإقامة و السكنى، و أيدنا ذلك برواية سعد بن أبي خلف «^١» حيث علق عليه السلام الحكم فيها بالسكنى و عدمها و ليس للوطن معنى غير جعل الموضع مسكننا، و حيث أنّ جعله مسكننا مقول بالتشكيك سئل ابن بزيغ عن مقدار السكنى الموجب للإتمام فأجاب عليه السلام بما أجاب عليه السلام.

وبما ذكرنا من الجواب يظهر وجه القول بكون الإقامة ستة أشهر موجبة للإتمام مطلقاً لا باعتبار أنه وطن له عرفاً.
ويؤيد هذه الاستثناء الواقع في صحيحة ابن بزيغ فإنه لو كان المراد الوطن العرفي لكان الاستثناء منقطعاً لأن المعنى حينئذ هكذا: إن المسافر إذا دخل ضيغته يقصّر ^{الله} أن لا- يكون مسافراً عرفاً بل كان هناك له وطن عرفاً و هو- كما ترى- خلاف ظاهر الاستثناء و

خلاف أصله الموضوع له، فإنّ الأصل فيه أن يكون متصلة خصوصاً بقرينة ذكره بعد عزم إقامة عشرة أيام فإنه يكون فيه قطعاً.
اللَّهُمَّ إِنْ يَمْعِنَ كُونُهُ مَسَافِرًا مَعَ عَزْمِهِ كَذَلِكَ كَمَا سِيَّاتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

فتتحقق ملأنّ قول المشهور -أعني بهم الشيخ، وابن إدريس، والمحقق، والعلامة و من تأخر عنهم إلى زمان صاحب الرّياض -أظهر
الأقوال.

وأمّا ما نسب إلى الصدوق عليه الرّحمة من اعتبار إقامة ستة أشهر في كلّ سنة، فمع تسليم النسبة لا نسلم دلالة صحيحة ابن بزيغ عليه.

(١) راجع الوسائل باب ١٤ حديث ٩ من أبواب صلاة المسافر، ج ٥ ص ٥٢٢.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٤٦٨

و يؤيّده ما ذكرناه -من كون الإقامة في بلد الملك ستة أشهر غير أخذ ذلك البلد دار إقامته و وطنه عرفاً عند الأصحاب -ما ذكره
العلامة عليه الرّحمة في التذكرة في الفرع التاسع على هذه المسألة قال:

ط «١»، لو اتّخذ بلداً دار إقامته كان حكمه حكم الملك و ان لم يكن له فيه ملك بحيث لو اجتاز عليه وجب عليه الإتمام فيه ما لم
يعتير تيه الإقامة، ولو اتّخذ بلدان فما زاد موضع إقامته كان بحكم ملكه و ان لم يكن له فيها ملك (انتهى).

و هو أول من عنون هذا الفرع ثم تبعه الشهيد في الدروس فإنه قال -بعد مسألة الاستيطان: و من اتّخذ بلداً دار إقامته فالأقرب إلى الحاقه
بالملك (انتهى موضع الحاجة)، وهو كذلك، و عدم تعرض القدماء لذلك، لا لعدم تفطّنهم لذلك، بل لأنّ هذه المسألة كانت
واضحة عندهم غير محتاجة إلى التعرّض لها.

و كيف كان يقع الكلام في اعتبار الاستيطان الفعلى و عدمه فنقول: إنّ الروايات المذكورة على قسمين.

(أحدهما) ما عبر فيه بلفظ الماضي كرواية سعد بن أبي خلف و قد عبر عليه السلام فيها بقوله: (مَمَّا قَدْ سَكَنَهُ إِلَّخ) «٢» و كذا قوله عليه
السلام:

(و ان كان ممّا لم يسكنه إلخ) بصيغة الجحد الذي هو نفي الفعل عن الفاعل في الماضي، ورواية حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله،
عن أبي عبد الله عليه السلام، وفيها: (إِنَّمَا هُوَ الْمُتَزَلُّ الَّذِي تَوَطَّنَهُ) «٣» بناءً

(١) هكذا في التذكرة فعلى هذا يكون فرعاً تاسعاً على حسب ترتيب حروف الأبجد لا سابعاً.

(٢) الوسائل باب ١٤ حديث ٩ من أبواب صلاة المسافر، ج ٥ ص ٥٢٢.

(٣) الوسائل باب ١٤ حديث ٨ من أبواب صلاة المسافر، ج ٥ ص ٥٢٢.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٤٦٩

على كونه بصيغة الماضي من باب التفعّل.

(ثانيهما) ما عبر فيه بلفظ المضارع، مثل ما رواه على بن يقطين عن أبي الحسن الأول عليه السلام بطرق مختلفة من قوله عليه السلام:
(كل منزل من منازلك لا تستوطنه فليس لك بمنزل) «١» كما في بعض الطرق أو (فعليك فيه التقصير) «٢» كما في آخره و ما رواه
محمد بن إسماعيل بن بزيغ عن الرضا عليه السلام من قوله عليه السلام: (إِنَّمَا يَكُونُ لَهُ مِنْزَلٌ إِذَا اسْتَوْطَنَهُ، فَقَالَ: مَا الْاسْتِيطَانُ؟ فَقَالَ:
إِنَّمَا يَكُونُ لَهُ مِنْزَلٌ يَقِيمُ فِيهِ سَهْرًا إِذَا كَانَ كَذَلِكَ يَتَمَّ مَتَّ دَخْلَهَا) «٣».

و دلالة القسم الأول على كفاية مطلق الاستيطان المذكورة في الرّzman واضحة و يمكن أن يقال بدلالة القسم الثاني أيضاً عليه،
أمّا غير الأخيرة، فإنّ يكون المراد تحقق الاستيطان في الخارج من غير نظر إلى كونه فعلياً، و أمّا الأخيرة، فإنّ السؤال فيها إنّما هو في
الاستيطان الذي وقع صفة لقوله عليه السلام: (إِنَّمَا يَكُونُ لَهُ مِنْزَلٌ يَسْتَوْطِنُهُ).

والظاهر أن قوله عليه السلام ثانية: (أن يكون له فيها منزل يقيم ستة أشهر) في الجواب تكرار للموصوف.
كما أنّ الظاهر أنّ ماله دخل في الجواب و يبين به المراد، هو بيان ستة أشهر لا قوله عليه السلام: (يقيم) لأنّ مفهوم الاستيطان كان مبيناً عند الراوي، و هو الإقامة و أنّما كان سؤاله عن مقدار الإقامة الموجبة لغير الحكم فيصير المعنى حينئذ أنّ اقامة ستة هو المراد من

(١) الوسائل باب ١٤ حديث ١، ٦ من أبواب صلاة المسافر، ج ٥ ص ٥٢٢.

(٢) الوسائل باب ١٤ حديث ١٠ من أبواب صلاة المسافر، ج ٥ ص ٥٢٢.

(٣) الوسائل باب ١٤ حديث ١١ من أبواب صلاة المسافر، ج ٥ ص ٥٢٢.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٤٧٠
الاستيطان لا مطلق الاستيطان.

و الظاهر عدم الإشكال في عدم إرادة إقامة السنة في هذا السفر لوجوب الإتمام حينئذ من باب قصد الإقامة كما لا إشكال في عدم إرادة الإقامة في المستقبل فتعين أن يكون المراد أنّ المسافر إذا أقام في بلد ستة أشهر فالمرور عليه يقطع حكم السفر.

إذا ثبت هذا، فهل ذلك متربّ على إقامة مرّة واحدة كما هو قول المشهور أم لا بدّ له من الإقامة في كل سنة كما نسب إلى الصدوق عليه الرحمة على أحد احتمالي كلامه المتقدّم؟ و الظاهر أنّ مستند الوجهين هو الرواية و اختلاف فهمها لعدم نصّ خاصّ ظاهراً غير ما بأيدينا.

وجه الأول أنّ قوله عليه السلام: (يقيم) يصدق على إقامة واحدة في سنة واحدة بعد الفراغ عن كون المراد منها هو الإقامة في الزمان الماضي.

و وجه الثاني كون المراد من قوله عليه السلام: (يقيم) أنه يقيم في الماضي و يعزم على الإقامة كذلك في المستقبل و لازمة تعداد الإقامة حسب تعداد السنوات.

لكن فيه أنّه خلاف الظاهر، مضافاً إلى أنّ في أصل النسبة كلاماً لعدم ظهور كلام الصدوق عليه الرحمة في مخالفة المشهور وقد تقدم عين عبارته فراجع.

و الظاهر كفاية مطلق الملك على القول باعتباره ولو لم يكن قابلاً للسكنى لدلالة رواية عمّار الساطعى المتقدّمة «١» عليه.
هذا و لكن في أصل المسألة أعني ثبوت الوطن الشرعي اشكال

(١) راجع الوسائل باب ١٤ حديث ٥ من أبواب صلاة المسافر، ج ٥ ص ٢٣.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٤٧١

لعدم تحقق الشهادة بل ظاهر جملة منهم كالشيخ رحمة الله في النهاية و ابن إدريس على وجهه، و صريح المحقق و العلامة -رحمهما الله- في المعتبر و التذكرة و المنتهي، هو وجوب الإتمام في المحل المذكور من باب صدق الوطن العرفى، لا أنّ هناك تبعداً من الشرع، بل صرّح المحقق (ره)، بأنّ الشارع لم يجعل للوطن حدّاً، و جعل رواية ابن بزيع مؤيّدة لمقصوده، بل العلامة عليه الرحمة لم يستند إليها في بعض كتبه و استند إلى الصدق العرفى.

فنسبة القول بوجوب الإتمام في المحل المذكور إليهم، و لا سيما المحقق و العلامة في غير محلّها، فإذا ثبت عدم صحة النسبة إلى زمن المحقق و العلامة فإلى من كان بعد زمانهما أيضاً يكون الأمر كذلك.

نعم قد نسب المستند و صاحب الرياض عليهم الرحمة إلى المشهور القول بالوطن الشرعي و هو أيضاً ليس ب صحيح، لما سند ذكر عبارات عده منهم الداللة ظهوراً أو صريحاً من كون المناط عندهم الصدق العرفى بكونه وطنه لا أنّ الشارع جعل للوطن حدّاً خاصّاً

تعبدنا.

نعم عبارة عدّة من الفقهاء مجملة فإنّهم عبروا بما في رواية ابن بزيغ المتقدّمة «١» ولم يبينوا وجه هذا التعبير هل هو من باب التعبد أو كان تبعاً للرواية.

والحاصل أنّ كتب القوم التي بأيدينا على قسمين (أحدهما) ما اكتفى فيها بذكر الفتوى من دون بيان الاستدلال و كيفيته (ثانهما) استدللية و نحن لما نظرنا الثاني نرى أنّهم استدلّوا للحكم بصدق الوطن

(١) الوسائل باب ١٥ حديث ٨ من أبواب صلاة المسافر، ج ٥ ص ٥٢٠.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٤٧٢

العرفي فيمكن أن يستكشف أنّ الأولى أيضاً كذلك، غاية الأمر أنّهم لم يصرّحوا بذلك.

فالمناسب نقل عبارات عدّة من الفقهاء في القسم الثاني كي يتضح الحال قال المحقق (ره) في المعتبر: إذا استوطن متزلاً ستة أشهر فصاعداً أتم إذا مرت و قصیر طريقه إن كانت مسافة، وقال الشافعی: لا يلزم التمام لأنّ النبي صلی الله عليه و آله و الصحابة مروا في حجّهم و لهم فيها مساكن، ولم يتمموا (لنا) لأنّه لا بدّ من حدّ للاستيطان و حيث لم يحده الشرع قدرناه لما يسمى في العادة استيطاناً و من أقام في ملكه هذا القدر فقد مرت عليه فصلان مختلفان فقضى العرف بأنّه وطن، وأتى ذلك ما رواه محمد بن إسماعيل بن بزيغ عن الرضا عليه السلام، قال: سأله «١» ثم ساق الحديث كما تقدّم و قال العلامة عليه الرحمة في التذكرة: لو كان في أثناء المسافة له ملك قد استوطنه ستة أشهر انقطع سفره بوصوله إليه و وجّب عليه الإتمام فيه عند علمائنا، سواء عزم على الإقامة فيه أولاً و هو أحد قولى الشافعی، لأنّه حاله فيها يشبه حال المقيمين، و لقول الرضا عليه السلام و قد سأله محمد بن بزيغ (إلى أن قال): و لأنّه بلد إقامته فلا يعدّ في العرف مسافراً (انتهى) موضع الحاجة من كلامه زيد في علوّ مقامه).

و قال في المتهى - و هو آخر ما صنفه على ما قيل -: و عدم قطع السفر شرط، و القطع يحصل بأمررين أحدهما أن يعزم على الإقامة (إلى أن قال): الثاني أن يكون له في الأثناء منزل قد استوطنه ستة أشهر فصاعداً فإنّه يتمّ فيه و في الطريق إليه و غيره إن كان لكلّ واحد منها دون

(١) تقدّم موضع الرواية من الوسائل.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٤٧٣

المسافة (إلى أن قال): (لنا) ما رواه الجمهور عن عثمان لأنّه صلّى بمنى أربع ركعات (إلى أن قال): و لأنّه لا بدّ للاستيطان من التشبيه بالبلد الذي خرج منه، و مع إقامة ستة أشهر يمرّ عليه فصلان مختلفان، فيقضي العرف عليه بالاستيطان (انتهى).

الآن هذين العلمين عليهمما الرحمة قد استدلّا بالصدق، بل الأول قد صرّح بكون الشارع لم يحدّ الاستيطان و الثاني في الثاني لم يستند إلى الرواية أصلاً، فكيف يمكن استناد القول بالوطن الشرعي إليهما؟ أو أنّهما قائلان بأنّ المرور على ذلك المكان موجب للإتمام تبعداً، بل كلامهما كالصرير في الاستيطان الفعلى نعم يمكن أن يستفاد من كلامهما - بل ظاهر بعض كلمات العلامه في بعض المقامات - أنّ الإقامة إذا كانت دون ستة أشهر لا يترتب عليه هذا الحكم، وهذا غير ما هو محلّ النزاع أعني إثبات الوطن الشرعي أو كون الحكم بالإتمام تعبيداً.

فيتمكن حينئذ أن يورد عليهما بأنّا لا نسلّم توقيف الصدق على ذلك المقدار من الإقامة بل قد يصدق مما دونها أيضاً. كما أنّ من الممكن دعوى ظهور كلامهما في اشتراط الملك، وهذا أيضاً يمكن ردّه بأنه بعد التسليم يكون المناط هو حكم العرف بتحقيق الوطن، فلا فرق بين من يكون مالكاً و غيره.

و المقصود من اطالة الكلام - مع أنها ليست مناسبة للمقام - هو إثبات أنّ المشهور قائلون بالوطن العرفى لا ما نسب إليهم من الشرعى .
نعم ظاهر كلام الشيخ (ره) فى المبسوط ، و ابن حمزه فى الوسيلة كونه مسافرا فراجع ، و كيف كان ، فعليك بالتأمّل فى كلمات
الأعلام ، نسأل

تقرير بحث السيد البروجردي ، ج ٢ ، ص : ٤٧٤

الله تعالى أن يعصمنا من الزلل فى الأقدام والأفلام بحق النبي و آله الكرام .

هذا كله فى البحث فى القاطع الثالث

و أَمَّا الْأَوْلَانِ أَعْنَى إِرَادَةِ الإِقَامَةِ عَشَرَةُ أَيَّامٍ وَ إِقَامَةٌ ثَلَاثَيْنِ يَوْمًا مُتَرَدِّدًا

اشارة

فنقول: أَمَّا أَوْلَهُمَا أَعْنَى إِقَامَةِ الْعَشْرَةِ فَقَدْ اتَّفَقَ الْفَرِيقَانِ - أَعْنَى الْعَامِيَّةِ وَالخَاصِيَّةِ - عَلَى كَوْنِ الإِقَامَةِ فِي الْجَمْلَةِ مُوجَبَةً لِلإِتَّمامِ، فَعِنْ عَائِشَةَ أَنَّ الْمَسَافِرَ مَا دَامَ لَمْ يَضْعِفْ الزَّادَ يَقْصِيرُ فَإِذَا وَضَعَ يَتَّمُّ، وَعِنْ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكِ وَأَبِي ثُورٍ كَوْنِ إِقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ - غَيْرِ يَوْمِ الْوَرُودِ وَالْخَرْجَ - مُوجَبَةً، وَعِنْ أَبِي حَنِيفَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ.

و هذان القولان «١» مشتركان في عدم الفرق بين العزم و عدمه الا أنه يتم في الأول دون الثاني .

و أَمَّا الْإِمَامِيَّةُ فَقَدْ فَصَلُوا - تَبَعًا لِلرِّوَايَاتِ الْوَارِدَةِ - عَنْ أَهْلِ بَيْتِ الْوَحْىِ - بَيْنَ الْعَزْمِ وَعَدْمِهِ فَاكْتَفَوْا فِي الْفَرْضِ الْأَوَّلِ «٢» بِالْعَزْمِ عَلَى إِقَامَةِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ وَفِي الثَّانِي «٣» بِثَلَاثَيْنِ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا عَلَى الْوَجَهَيْنِ كَمَا سِيَّأَتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

و هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ إِجْمَاعِيَّةٌ، وَالْأَخْبَارُ بِهَا مُسْتَفِيَّةٌ لَوْلَمْ تَكُنْ مُتَوَاتِرَةٌ فَلَا إِشْكَالٌ فِي أَصْلِهَا إِنَّمَا الإِشْكَالُ فِي خَصْوَصِيَّتِهَا، وَلَا بِأَسْبَابِ
بِالإِشَارةِ إِلَى الْأَخْبَارِ إِجْمَالًا .

فنقول: إنّها على أقسام ثلاثة (أحددها) ما يدلّ على أنّ العزم

(١) المراد قول الشافعى و أبي حنيفة .

(٢) اراده الإقامة .

(٣) عدم العزم .

تقرير بحث السيد البروجردي ، ج ٢ ، ص : ٤٧٥

عَشَرَةُ أَيَّامٍ يَوْجِبُ الإِتَّمَامُ وَنُشِيرُ إِلَيْهِ عَلَى نَحْوِ الْإِجمَالِ .

مثلاً ما رواه على بن حعفر بسندين عن أخيه عليه السلام ، و ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام ، و ما رواه منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام أيضاً ، و ما رواه محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام ، و ما رواه رجاء بن أبي الصحّاح عن الرضا عليه السلام أيضاً ، و ما رواه موسى بن بزيع ، عن أبي الحسن عليه السلام ، و ما رواه زراره ، عن أبي جعفر عليه السلام «١» .

(ثانيها) ما يدلّ على كفاية أحد الأمرين أَمَّا العزم عَشَرَةُ أَيَّامٍ أَوْ إِقَامَةٌ ثَلَاثَيْنِ يَوْمًا مُتَرَدِّدًا .

مثلاً موقفه أبي بصير ، و روايته الأخرى ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، و رواية أبي ولاد عنه عليه السلام و رواية أبي أيوب ، و رواية

معاوية بن وهب عنه عليه السلام ، و رواية سعيد بن غفلة عن على عليه السلام «٢» .

(ثالثها) ما يدلّ على كفاية إِقَامَةٌ ثَلَاثَيْنِ يَوْمًا مُتَرَدِّدًا .

مثلاً رواية إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن عليه السلام «٣» .

و يستفاد من مجموعها أن إقامة عشرة أيام مع العزم أو إقامة ثلاثة

(١) راجع الوسائل باب ١٥ حديث ١، ٦، ٨، ٤، ١٣، ٧، ١٨ من أبواب صلاة المسافر، ج ٥ ص ٥٢٤ إلى ص ٥٢٨.

(٢) راجع الوسائل باب ١٥ حديث ٣، ١٣، ٥، ١٢، ١٧ من أبواب صلاة المسافر.

(٣) راجع الوسائل باب ١٥ حديث ١١ من أبواب صلاة المسافر.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٤٧٦

يوماً أو إقامة شهر بدونه يوجب إتمام الصلاة وبعده يتم و لو لم ينوه الإقامة ولا اشكال فيه أيضاً.

هنا جهات من البحث

(الأولى) هل يشمل الإقامة جميع مواضع الإقامة من البلد والقرية والخيام والصحراء وغيرها؟

الظاهر ذلك، لأنَّ المناطق التي يكون المسافر عازماً على إقامة عشرة أيام في مكان معيناً، (و دعوى) انصراف الأخبار إلى البلدان والقرى دون الصحراء والخيام وإثبات الحكم في أمثالها بالإجماع أو عدم الخلاف (ممنوعة) بأنَّه انصراف بدوي يزول بعد التأمل، إن سلمنا الانصراف البدائي.

(الثانية) هل يعتبر في محل الإقامة جهة وحدة أم يكفي قصد الإقامة في موضوعين

كالكوفة وبغداد وقم ومسجد صاحب الزمان (جمكران) مثلاً؟ وعلى الأول فهل يكون مناط الوحده اتصال الابنية أو الخيام، سواء كان البلد صغيراً أو كبيراً بحيث لو لوحظ بالنسبة إلى الصحراء لرئي في غير المقام؟ الظاهر اعتبارها فلا يكفي مثل المثالين المذكورين في وجوب الإتمام.

(الثالثة) هل المناطق قصد الإقامة مستقلة أم يكفي و لو تبعاً للغير،

إشارة

فلو قصد الزوجة ما قصده الزوج أو قصد المملوك ما قصده مولاه لا يكفي في وجوب الإتمام ولو كان التابع يقصد المتبوع فهل يكون التابع بحكم المتبوع على الأول دون الثاني؟ الظاهر عدم الفرق بين الاستدلال في الإرادة و عدمه تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٤٧٧
بعد فرض تحقق العلم بها.

فرع على الثالثة

لو قصد الزوجة ما قصده الزوج ولم تعلم أن زوجها قصد عشرة أيام فهل تقصير أم لا، وعلى الأول فهل يجب عليها الإعادة إتماماً إذا كان أنه قصدها أم لا؟ قد يقال بوجوب إعادة ما صلتها قسراً إتماماً للكشف بأنَّ وظيفتها واقعاً هو الإتمام و كان المأتمر به قسراً مأموراً به بأمر ظاهري.

(و فيه) (أولاً) أنه لا دليل على وجوب القسر و التمسك بعمومات أدلة القسر، تمسك بالعموم في الشبهة المصادقة بعد معلومية كونها مخصوصة واستصحاب وجوب القسر، مدفوع بعدم الحالة السابقة بالنسبة إلى هذه الصلاة التي يريد إتيانها (و ثانياً) لا دليل على

وجوب الإعادة إتماماً إلّا إذا أدرجناه في مسألة أنّ الأمر الظاهري غير مجزى عن الواقعى و الحق فيها - كما قررناه في الأصول - هو الأجزاء ولا دليل عقلى ولا نقلى على عدم الإجزاء.

(الرابعة) هل يعتبر في تحقق قصد الإقامة عنوانها

إشارة

أم يكفى القصد في مقدار اقامة تكون بالحمل الشائع الصناعي عشرة أيام؟ ظاهر الأدلة هو الأول كما في رواية أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام وفيها: ان شئت فانو المقام عشراء^١ إلخ.
و كما في رواية عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) الوسائل باب ١٥ حديث ٥ من أبواب صلاة المسافر، ج ٥ ص ٥٢٥.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٤٧٨

قال: من أتي ضيعته ثم لم يرد المقام عشرة أيام إلخ^١.

و كما في رواية ابن بزيع، وفيها: فقال: ان لم تقم المقام عشراء فقصر^٢.

و كما في رواية معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

إذا دخلت بلدا و أنت ت يريد مقام عشرة أيام فأتم الصلاة^٣ إلخ.

و كما في رواية زراره عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له:

رأيت من قدم بلده الى متى ينبغي له أن يكون مقصيرا و متى ينبغي له أن يتم؟ فقال: إذا دخلت أرضا فأيقنت أن لك بها مقام عشرة أيام فأتم الصلاة إلخ^٤.

ورواية منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام: إذا أتيت بلد، فأجمعت المقام عشرة أيام فأتم الصلاة إلخ^٥.

ورواية سعيد بن غفلة، عن علي عليه السلام: إذا كنت مسافرا ثم مررت ببلدة يريد أن تقيم عشرة أيام فأتم الصلاة إلخ^٦.

ويترتب عليه أنه لو قصد أنه يقيم إلى آخر الشهر ولم يتمكن من الفحص، وجب عليه القصر، ولو باطن كونه عشرة أيام، وعلى الثاني يجب

(١) المصدر حديث ٦ منها.

(٢) المصدر حديث ٧ منها.

(٣) المصدر حديث ١٧ منها.

(٤) المصدر حديث ١٧.

(٥) المصدر حديث ٤ منها.

(٦) المصدر حديث ٢٠ منها.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٤٧٩

عليه الإتمام.

(الأولى) لا يخفى أنّ الحكم فى الثلاثين غير مختص بالمتعدد كذلك،

بان يقول: غداً أخرج أو بعد غد، بل المناط عدم كونه قاصداً لإقامة عشرة أيام و هكذا بقية الأيام إلى ثلاثين.

(الثانية) لا فرق لإقامة الموجبة للإتمام بين كونه مكلفاً أو غير مكلف

من صبي أو مجنون أو حائض، فلو عزم على إقامة عشرة أيام صبياً أو مجنوناً -أن تمشى منه القصد- أو حائضاً ولو في تمام العشرة ثم بلغ أو عقل أو ظهرت وجوب عليه الإتمام في باقي الأيام.

(الثالثة) لا احتياج الى قصد اقامة جديدة

بعد إتمام الإقامة العشرة الأولى.

(الخامسة) «١» هل الإقامة المعتبرة في العشرة أو الثلاثين يوماً متزدداً، عبارة عن عدم الخروج عن خطّة سور البلد،

أو عن حدّ الترخص أو عن ما دون المسافة، أو عن التوابع المتصلة؟ وجوه بل أقوال:
نسب الأول إلى الشيخ المهدى الفتونى «٢» أستاذ بحر العلوم «٣»، و كان معاصرًا للوحيد البهبهانى «٤»، و الثاني إلى الشهيدين و الثالث

(١) عطف على قوله: مَذْظَلَهُ، الرابعة: هل يعتبر في تحقيق قصد الإقامة إلخ فلا تشتبه.

(٢) المتوفى ١١٨٣ هـ ق.

(٣) المتوفى ١٣١٢ هـ ق.

(٤) المتوفى ١١١٨ هـ ق.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٤٨٠

إلى العلّامة في جواب المسائل المهنائية و الرابع هو المختار.

(وجه الأول) أن لفظة البلد مثلاً موضوعة لذلك، فإذا خرج عن خطّة سوره لم يصدق أنه أقام فيه عشرة أيام فلا يصدق لو عزم عليها كذلك.

(و فيه) أنه أمر عرفى، مضافاً إلى أن الكلام في الإقامة لا في البلد.

(وجه الثاني) أن الإقامة إنما تنقطع بالسفر الشرعى، فما لم يصر مسافراً شرعاً يصدق عليه أنه مقيم.

(و فيه) انقطاع الإقامة الشرعية بالسفر الشرعى، غير معنى الإقامة عرفاً في مكان فعدم الانقطاع بالنسبة إلى الأول لا يستلزم عدمه بالنسبة إلى الثاني.

(وجه الثالث) أمور عمدها أن حدّ الترخص هو الحد الذي قد عينه الشارع لتحديد الخروج عن البلد، فما دام لم يصل إلى ذلك الحد يصدق عليه عرفاً أنه مقيم في البلد.

(و فيه) أن تحديد الشارع لوجوب الإتمام عند الخروج عن الوطن لا يستلزم تحديد الإقامة في البلد بذلك.

و قد يقال -تأييداً للوجه الثالث-: إن الإقامة الدالة على انقطاع السفر بالعزم على الإقامة عشرة أو الإقامة ثلاثة أيام متزدداً لا تدل على أزيد من كونه مقيماً في تلك المدة في ذلك المكان، فالخروج ساعة أو ساعتين أو ثلاثة مثلًا ولو إلى ما دون المسافة لا ينافي في ذلك، نعم لو خرج إلى ما دون المسافة و بقى فيه ليله بتمامها أو يوماً بتمامها يضر صدق الإقامة عشرة أيام أو ثلاثة أيام.

و بالجملة، المناط تحقق الإقامة العرفية في تلك المدة عرفاً، لا تتحقق الإقامة في ذلك المكان و بينهما فرق في نظر العرف، فإن

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٤٨١

الخروج ساعه الى ما دون المسافة غير مضر بناء على الأول دون الثاني.
(و فيه) أنه خلاف التحقيق.

(و وجه الرابع)- و هو عدم المنافاة لو خرج الى التوابع المتصلة- و بيانه يحتاج الى مقدمة و هي أنه لا شبهة في أن المسافرة المتعارفة في زمن صدور الروايات كانت مع الحيوانات التي كان سيرها المتعارف في كل يوم ثمانية فراسخ و كان المسافرون يقطعون قدرا من اليوم و الليل ثم يستريحون قدرا آخر، و يعبر عن تلك الاستراحة بالإقامة.
فيحتمل في مقام الثبوت أن يكون المراد من الإقامة هو بقائه في منزل واحد في تلك المدة بمعنى أن يكون بيته في ذلك المكان، فلا ينافي خروجه إلى ما دون المسافة.

فعلى هذا لو نوى أن يبيت في مقام يوما فاتفاق خروجه إلى ما دون المسافة و رجع ليلا فبات فيه ثم اتفق غدا كذلك و كان كذلك إلى ثلاثة أيام متراجعا يجب عليه التمام بعد ذلك، وكذلك إذا عزم أن يبيت ليلا في مكان عشرة ليالي و يخرج نهارا إلى ما دون المسافة و يرجع يكون العزم الكذائي موجبا للإتمام.

ويحتمل أن يكون المراد من الإقامة هي إقامة مقدار كان يقطعه من اليوم أو الليل بمعنى أن لا يقطع ذلك و يعطّل عمله و يبقى في بلد.

فحينئذ في المثالين لا يجب عليه التمام بعد الثلاثة أيام في الأول وفي العشرة في الثاني.
و أمّا في مقام الإثبات فالظاهر أن المراد هو الثاني، لأن المتعارف من المسافرة في ذلك الزمان، بل إلى زماننا هذا إذا كان يسير ماشيا أو كانت راحلته من جنس الإبل و الفرس و الحمير، هو قطع الطريق في

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٤٨٢

مقدار من الزمان بحيث لو لم يقطع ذلك يقال: أنه أقام، و هو الذي يعبر عنه في الفارسية بـ(لنگ کردن) و لا يعتبر في قطع هذا المقدار من المسافة أن يكون بقدر المسافة.

و يؤيده قوله عليه السلام: (غدا أخرج أو بعد غد إلخ) «(١) فإن الظاهر أن المراد من الخروج هو الخروج المتعارف الذي تارة يكون بمقدار المسافة و أخرى بما دونه فلا ملازمة بين الإقامة و الخروج إلى ما دون المسافة، بل يمكن أن لا يصدق الإقامة مع عدم خروجه إلى ما دون المسافة.

و أيضاً لو كان المناط في صدق الإقامة، البيوتة في مكان لزم أن لا يكون الخروج إلى المسافة أيضاً قادحاً في صدقها إذا رجع ليبيت ليلاً في محل إقامته و لا يلتزمه القائل بذلك.

وبذلك يظهر دفع ما جعل تأييداً للوجه الثالث، لأن المناط، المسافرة المعهودة في زمن صدور الروايات، فكلما كان قادحاً في ذلك الزمن يكون قادحاً فعلاً و لو لم يكن بحسب التغيرات الواقعة في المسافرة قادحاً.

نعم يمكن أن يقال: أن التوابع المتصلة، بحكم البلد بحسب متعارف كل زمان، ولو كان المتعارف في ذلك الزمان عدم الخروج إلى أزيد من نصف فرسخ باعتبار لزوم المشقة و صار في زمان آخر الخروج إلى أزيد منه بالآلات سهلاً، يمكن أن يقال أن الخروج حينئذ مثلاً إلى فرسخ لا يكون منافياً لصدق الإقامة، بخلافه في ذلك الزمان فتأمل، فإنه

(١) راجع الوسائل باب ١٥ حديث ٩-١٣-١٤-١٧-٢٠ من أبواب صلاة المسافر، ج ٥ ص ٥٢٥.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٤٨٣
لا يخلو عن إشكال.

ولو لم يبق الى زمان تعلق الأمر بالصلاحة، (أو) أنه يجب عليه الإتمام عند كل صلاة و صوم إذا كان العزم باقيا، و القصر و الإفطار إذا لم يكن باقيا، (أو) العزم المستمر حتى بالنسبة إلى الصلاة الأولى، (أو) أن العزم الى زمان تعلق الأمر بالإتمام شرط لوجوب الإتمام مطلقا؟ وجوه.

و المستفاد من صحیحه أبي ولاد الآتیه وجه خامس، و هو أن بقاء العزم الى أن يأتي بصلوة رباعیه تامة، موجب لبقاء الحكم بالإتمام حتى بالنسبة إلى الصلاة التي يؤتى بها بعد زوال العزم.

ولنذكر الروایه، هى ما رواه الشیخ رحمه الله بإسناده، عن سعد عن أبي جعفر يعني أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد الحناظ، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أَنِّي كُنْتُ نُوِيْتُ حِينَ دَخَلْتُ الْمَدِيْنَةَ أَنْ أَقِيمَ بِهَا أَيَّامًا وَ أَتَمَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ بَدَأْتُ بَعْدَ أَقِيمَ بِهَا، فَمَا تَرَى لِي أَتَمَ أَمْ أَقْصَرْ؟، قال: ان كنت دخلت المدينة صلّيت بها صلاة واحدة فريضة بتمام «١» فليس لك أن تقصر حتى تخرج منها فان كنت حين دخلتها على نيتها التمام فلا تصل فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك أن لا تقيم، فأنت في تلك الحال بال الخيار، أن شئت فانوا المقام عشراء أو أتم و ان لم تنو المقام عشراء فقضى ما بينك وبين شهر فإذا مضى لك شهر فأتم الصلاة «٢».

(١) في التهذيب والاستبصار: صلّيت بها صلاة فريضة واحدة.

(٢) الوسائل باب ١٨ حديث ١ من أبواب صلاة المسافر، ج ٥ ص ٥٣٢.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٤٨٤

و قد عمل بها الأصحاب رضوان الله عليهم ولا كلام فيها.

انما الكلام في أن غير الصلاة الرباعية من الأفعال المختصة بالمقيم من الصوم الواجب أو المندوب بناء على عدم جوازه في السفر، أو إثبات نافلة الظاهر مثلاً أو العشاء - بناء على سقوطها في السفر - هل هي بحكم الصلاة الرباعية أم لا؟ و على الثاني هل تدل الروایة على عدم الإلحاق أم لا؟ وجوه.

نسب الى مشهور المتقدمين، الإلحاق، و يمكن أن يقال: لتقريره:
أن المقصود من قوله عليه السلام: (ان كنت دخلت المدينة و صلّيت بها صلاة واحدة بتمام إلخ) هو الإتيان بما هو مسبب عن عزم الإقامة، و ذكر الصلاة من باب المثال، فكأنه قال: ان أتيت بوظيفة المقيم مطلقا صلاة أو غيرها، يجب عليك التمام بقيمة الأيام. و يؤيده ما ذكرنا - من كون ذكر الصلاة من باب المثال - أنّ الراوى فرع على قوله: (نويت حين دخلت المدينة أن أقم بها أياما و أتم الصلاة إلخ) و لم يقل: (و أصوم) فإنه يدلّ بظاهره على أنّ زمان نيتها، ما كان يجب عليه الصلاة، فكان القضية شخصية كما أنّ النافلة أيضا لا يكون سقوطها على نحو العزيمة فلذا لم يتعرض لها.

والحاصل أن عدم تعرّض الصوم و النافلة لعلة خارجية، لا يدل على اختصاص الحكم فيصير المعنى أن العزم المؤثر في الشرع بعمل المقيم يكفي في بقاء الإتمام بالنسبة إلى الأعمال الواقعه في ذلك المكان ما لم يخرج منه.

وجه عدم إلحاق الصوم و النافلة أن القضية الشرطية الواقعه في الذيل و هي قوله عليه السلام: (فإن كنت حين دخلتها على نيتها التمام

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٤٨٥

فلم تصل إلخ) تدلّ بإطلاقها على أن غير الصلاة غير مؤثر في بقائه على حكم المقيم، فإذا صام الى الزوال أو الى الغروب أو صلى نافلة الظاهر ثم عدل عن نيتها، يصدق أنه لم يكن صلى صلاة واحدة بتمام، فيجب عليه القصر.

فاما وجه عدم دلاله الروایه على عدم الإلحاق، فلأنّ ذيل الكلام مفهوم للصدر فلا إطلاق في مفهوم الذيل لأنّ الذيل لا يكون حينئذ

كلاما مستقلاً مستأنفاً كي يكون لمفهومه إطلاق كما لا يخفى.
والحاصل أنَّ صحيحة أبي ولاد لا تدلُّ على عدم الفرق بين الصلاة و الصوم كما لا تدلُّ على أنَّ الصوم لا يؤثُّ بغيره الجملة الثانية فحينئذ اما أن يقال: انَّ عدم الدلالة يكفي في الحكم بوجوب القصر، و اما أن يقال:
انَّ الروايات الدالَّة على وجوب الإتمام عند العزم على الإقامة مطلقة شاملة لمجرد العزم ولو لم يفعل بالمعزوم عليه وقد مرَّ التأمل في الدلالة على ذلك، و اما أن يرجع الى عمومات أدلة القصر.
أقول: لو «١» استشكل في الرجوع الى عمومات الأدلة بنزول التمسك بها في الشبهة المصداقية باعتبار تخصيصها بمسافر عازم على الإقامة عشرًا مع كونه قد صلَّى في تلك الحال صلاة رباعية و صار ذلك مجملًا، فالأخوط الجمع.

(١) فعل شرط و جزائه قوله مدَّ ظلَّه: فالأخوط الجمع.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٤٨٧

فروع

(الأول) هل إتيان الرباعية القضائية يكفي فيبقاء على الإتمام أم لا؟

ووجهان، من أنَّ القضاء إتماماً مسبباً، عن عزم الإقامة، و من أنه لا يكون متربعاً على العزم بلا واسطة، بل السبب ظاهراً في وجوب القضاء إتماماً هو الغوث كذلك ولا يكون العزم حين الإتيان مؤثراً في وجوب الإتمام، فلذا لو أتى به في طريق المسافرة لوجب عليه الإتمام.

و بالجملة، المستفاد من صحيحة أبي ولاد و وجوب الإتمام في بقية الأيام بعد العدول عن نية الإقامة إذا أتى برباعية يكون إتيانها مسبباً عن العزم الفعلى الباقى حين إتيانها، لا عن العزم السابق الموجب لاستقرار وجوب الإتمام بقية الأيام ولو لم يأت بالفرضية بتمام، لكنه خلاف الظاهر حيث أنه عليه السلام علق بقاء الحكم بالإتمام على تحقق الرباعية في الخارج المستفاد من قوله عليه السلام: (ان صلَّيت صلاة فريضة واحدة بتمام إلخ) بصيغة الماضي الدالَّة على تتحقق العمل في الخارج قبل زمن العدول.

(الثاني) لو صلَّى فريضة واحدة بتمام لا لاستناده الى العزم حين العمل، بل لنسيانه

أو لشرف البقعة، فهل يلحقه الحكم أم لا؟ وجهان مبينان على أنَّ الصلاة التامة المأتمى بها هل يعتبر إتيانها مستنده الى العزم حين العمل أم يكفي مطابقتها بالواقع ولو لم يكن متوجهاً الى قصره.

و هذا الفرع غير الفرع السابق حيث قوينا فيه اشتراط المسببية عن العزم و كنا مرددين في هذه لأنَّ هناك في كفاية العزم في زمان ما تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٤٨٨

لوجوب الإتمام ولو لم يأت به في وقه، و هنا في أنه بعد فرض إتيانه في وقته هل يشترط توجّهه حين العمل الى عزمه أم يكفي مطابقة المأتمى به للمأمور به فلا تغفل.

(الثالث) لو أقام عشرة أيام أو صلَّى صلاة رباعية ثم خرج عن محلِّ الإقامة

فلا يخلو اما أن يخرج إلى مسافة أولاً، (و على الأول) فاما أن يقصد الإقامة في المقصد أولاً، فعلى الثاني لا إشكال في وجوب القصر ذهاباً و في المقصد وإياباً و في محلِّ الإقامة أن لم يقصد الإقامة بقصد جديد، و على الأول، فإن كانت المسافرة ممتدة يقصِّر في الذهاب والإياب و يتم في المقصد، و في وجوب القصر في محلِّ الإقامة مطلقاً أو الإتمام مطلقاً أو التفصيل بين أن يقصد المرور عليه

إلى وطنه بعد الإياب فيقصد البيوتية ليلة أو ليلتين إلى ما دون العشرة فيتم؟ وجوه.
أظهرها بناء على ما سبق من أن معنى الإقامة ليس هو البيوتية في مكان مطلقاً بمعنى جعل معين محل استراحته ليلاً ثم الخروج نهاراً
إلى الخارج عنه.

بل المناطق تعطل المسافر عن المسافرة، فلا وجه للتفصيل، كما أن وجوب الإتمام الذي هو الاحتمال الثاني متعلق على عموم التنزيل و
المنزلة، وهو من نوع، مع أنه لا- قائل به بين الفقهاء، (و التمسك) برواية زرارة «١» حيث دلت على وجوب الإتمام بعد المراجعة من
منى إلى مكة المشرفة (ممنوع) بأنها موهنة بإعراض الأصحاب ولو كانت صحيحة

(١) راجع الوسائل باب ٣ حديث ٣ من أبواب صلاة المسافر، ج ٥ ص ٤٩٩.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٤٨٩

سندًا، بل كلما ازدادت صحة ازدادت ضعفًا كما قرر في محله.

وان كانت ملقة و كان الذهاب أربعة فراسخ، يتم في الذهاب وفي المقصد، وكذا في الإياب ان قصد اقامه جديدة، فكالمسئلة
السابقة في الوجه الثالثة وفي المختار «١».

و هذا كله فيما إذا خرج إلى مسافة ولو ملقة على تقدير «٢» أن لا يقصد الإقامة في المقصد واما إذا خرج إلى ما دون المسافة- كما
هو في القسم الثاني من أصل التقسيم- ولم يقصد الإقامة في المقصد ولا في محل الإقامة، بل يلزم على المرور على محل الإقامة و
العود إلى الوطن و كان المجموع مسافة فضاعدا لاختلاف «٣» في وجوب القصر عند العود عن المقصد إلى محل الإقامة ثم منه إلى
الوطن.

و إنما الكلام في الذهاب إلى المقصد الذي لا- يكون المسافة إليه أربعة فراسخ، وكذا في المقصد، فقد حكم الشيخ (ره) في
المبسot بوجوب القصر، و ظاهر كلامه (ره) الإطلاق فإنه قال: إذا خرج حاجاً إلى مكة و بينه وبينها مسافة يقصّر فيها الصلاة و لو
نوى أن يقيم بها عشرة أيام قصيرة في الطريق، فإذا وصل إليها أتم، فإن خرج إلى عرفة يريد قضاء نسكه و لا يريد مقام عشرة أيام إذا رجع
إلى مكة كان له القصر لأنّه نقض مقامه لسفر بينه وبين بلدته و يقصّر (انتهى) موضع الحاجة من كلامه (ره)).
و تبعه عليه جماعة من الفقهاء، بل أنه المشهور، بل تصدّى جماعة

(١) هو الوجه الأول.

(٢) قيد للملقة.

(٣) يعني بين القدماء، لما يأتي من مخالفه الشهيد الثاني (ره) في بعض الفروع.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٤٩٠

لتحصيل الإجماع خلافاً للشهيد الأول رحمة الله و من تبعه حيث حكمو بوجوب الإتمام في الذهاب و القصر في المقصد والإياب، وبعضهم ممن تبعه حكم بوجوب الإتمام في الذهاب و المقصد، و القصر في العود فقط.

وليعلم أولاً- أن المسألة كانت في الأول ذات قولين ثم زادت و صارت أقوالاً باعتبار اختلاف الفرض (و ثانياً) أنها ليست مما يكون
مخالفة الإجماع فيها قادحة، لأنّ أول من عنون أصل المسألة هو الشيخ (ره) كما سمعت من المبسot، و مسوطة هذا كتاب وضع
لذكر المسائل أعمّ مما كانت بعينها متلقاة من المعصومين عليهم السلام، أم كانت تفريعية تتفرع على أصل متلقاة منهم عليهم السلام،
بخلاف سائر كتبه كالنهاية و التهذيب و الاستبصار، فإنّها موضوعة لذكر فتاوى الأئمّة عليهم السلام من دون زيادة أو تفريع كما صرّح
 بذلك كله هو قدس سره في أوائل كتبه.

و الحاصل أنّها ليست مما ورد فيها نصّ خاصّ و لا مذكورة في الكتب المعده لذكر فتاوى الأئمّة عليهم السلام كالمقعن للصادق (ره) و المقعن للمفید (ره)، و الكتب الثلاثة للشيخ (ره) فالمتكلّف للإجماع كما تصدّى به بعض غير مفيد، فإنه ليس بحجّة ما لم يكشف به رأى المعصوم عليه السلام و كذلك حكم كلّ مسألة ليس فيها نصّ و لم تذكر في الكتب المعده لذكر عين فتاوى الأئمّة عليهم السلام، فإنّ الإجماع فيها غير حجّة.

إذا عرفت فلنرجع الى بيان مقتضى القواعد هل هو موافق لكلام الشيخ (ره) و من تبعه أو لكلام الشهيد (ره) و من تبعه. يمكن أن يستدل بإطلاق قوله عليه السلام في صحيحه أبي ولاد المتقدمة: (فليس لك أن تقصر حتى تخرج منها) «١» فأنّ الظاهر أن

(١) راجع الوسائل باب ٥ حديث من أبواب صلاة المسافر، ج ٥ ص ٥٠٤.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٤٩١

المراد بالخروج هو كونه بحيث لا يصدق عليه أنه مقيم، و الخارج الى ما دون المسافة إذا كان خارجا عن التواعي المتصلة يصدق عليه أنه خارج.

(و فيه) أنّ الظاهر أنّ المراد بالخروج صيرورته مسافرا لا مطلق الخروج، مضافا الى أنه عليه السلام ليس في مقام بيان كيفية الخروج و كميته فلا إطلاق به.

و يمكن أن يستدل للثاني بأنّ المسافرة أمّا أن تكون امتداديّة أو ملقة و المفروض عدم الاولى، و الثانية أيضاً غير متحقّقة، لأنّ الذهاب يكون أقلّ من الأربعه وقد مرّ اشتراطه في الملققة.

(و فيه) أنّ اشتراط كون الذهاب أقلّ من أربعة إنما استفيد من الأدلة التي دلت على أنّ المسافر إذا ذهب بريدا و رجع بريدا فقد شغل يومه أو صارت ثمانية فراسخ «١» و مناط ذلك أنه باعتبار ذهابه يبعد عن وطنه، و باعتبار إيابه يقرب إلى وطنه.

(و بعبارة أخرى) المستفاد من تلك الروايات أنّ المسافر إذا كان غاية بعده عن وطنه أربعة فراسخ، يقصّر إذا كان مع إيابه الموجب للقرب ثمانية فراسخ و ما نحن فيه ليس كذلك، فإنه لو رجع لا يقرب إلى وطنه، بل إلى محل إقامته فهو على كلّ حال بعيد عن وطنه بمقدار المسافة.

فيمكن أن يقال بكفاية مجرد الخروج في وجوب القصر ولو لم يكن الذهاب أربعة فراسخ ولو سلم عدم دلالة هذا الدليل فلا أقلّ من عدم دلالته على وجوب الإتمام فيرجع إلى الأدلة الدالّة على وجوب القصر فإنه يصدق عليه أنه مسافر، فالحكم بوجوب القصر باعتبار أنه مسافر بالمسافرة الامتدادية.

(١) راجع الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة المسافر، ج ٥ ص ٤٩٤.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٤٩٢

فالمقام نظير ما إذا سافر من وطنه ثلاثة فراسخ و رجع ثمانية، فإنه يقصّر، لا لكونه مسافرا بالمسافة التلفيقية، بل لأنّ رجوعه ثمانية فراسخ يوجب صيرورته مسافرا فعلا و لو لم تكن المسافة الذهابية جزءا لها (و بعبارة أخرى) ليس الحكم معلقا على صدق عنوان سير الشمانية، بل مطلق صدق عنوان المسافر و المفروض أنه سافر بعد خروجه عن توابع البلد، فالظهور هو قول الشيخ رحمه الله.

ولفرق في ذلك بين كون رجوعه مستقيما أو منحرفا منحيانا، موافقا أو مخالفأ أو عرضا خلافا للشهيد الثاني عليه الرحمة في الأخير فإنه (ره) حكم بوجوب الإتمام من المقصود إلى محل الإقامة ثم القصر منه إلى وطنه.

(الرابع) هل العدول عن نية الإقامة بعد إتيان صلاة قامة، كاشف عن عدم تأثير العزم من الأول، أم ناقل من حين العدول؟

وجهان.

قد يستدل للثاني بأنه لو كان الأول لزم اشتراط الحكم بوجود متعلقة و هو محال، مثلاً الحكم بوجوب الإنمام متوقف على تحقق الإنمام، ولا يمكن كون الشيء وجوداً شرطاً للحكم بإيجاده.

ولكن يمكن الخدشة فيه بأنه في الواقع و ان كان كذلك إلا أنه يمكن إحرازه بالاستصحاب بمعنى أنه إذا شك في عدوه و عدمه يحکم بمقتضى الاستصحاب ببقائه.

(و فيه) أولاً عدم إحراز الاستصحاب في الحالات النفسية من الشك و الظن و اليقين، و العزم و عدمه من هذا القبيل (و ثانياً) موضوع الاستصحاب هو الشك، ولا يمكن الشك في العزم و عدمه.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٤٩٣

في أحكام المسافر

(الأولى) لو أتت في موضع القصر،

إشارة

فاما أن يكون عن جهل أو عن علم و عمد، واما أن يكون عن نسيان موضوعاً أو حكماً.

لا- إشكال في وجوب الإعادة مطلقاً إذا كان عن علم و عمد، واما إذا كان عن جهل فهل تجب عليه الإعادة مطلقاً أو لا مطلقاً أو التفصيل بين الوقت و خارجه بوجوبها في الأول دون الثاني؟ وجوه و منشأ الاختلاف، اختلاف الاخبار و اختلاف الفهم منها.
فلا بد أولاً من ذكرها ثم بيان ما يستفاد منها إن شاء الله.

فنقلـ بعون الله تعالى: إنها على أقسام أربعة (الأول) ما يدل على وجوب الإعادة مطلقاً كخبر الأعمشـ في حديث شرائع الدينـ
قال: و من لم يقصّر في السفر لم تجز صلاته لأنّه قد زاد في فرض الله عزّ و جلّ «١».
و صحيحـ الحلبـيـ، قالـ: قلت لأبي عبد الله عليه السلامـ: صليت الظهر أربع ركعاتـ و أنا في سفرـ، قالـ: أعدـ «٢».
وانـ كانـ في دلالةـ الأخيرةـ علىـ حكمـ العالمـ العامـدـ نظرـ منـ حيثـ جلالـةـ الراوىـ وـ عدمـ اقـدامـهـ علىـ ذلكـ،ـ إلاـ أنـ تحـملـ علىـ صورةـ
الفرضـ

(١) الوسائل باب ١٧ قطعة من حديث ٨ من أبواب صلاة المسافر ج، ٥-٥ ص ٥٣٢.

(٢) الوسائل باب ١٧ قطعة من حديث ٦ من أبواب صلاة المسافر ج، ٥-٥ ص ٥٣٢.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٤٩٤

و التقدير لا الواقع الخارجـيـ فـتأمـلـ «١»ـ وـ بـمضـمونـهاـ أـفتـىـ العمـانـيـ (رهـ)ـ «٢»ـ.

وـ بهـذـاـ المـضـمـونـ أـفتـىـ ابنـ الجـنـيدـ (رهـ)ـ «٣»ـ وـ لمـ يـفـرقـ بـيـنـ الـجـاهـلـ وـ غـيـرـهـ وـ النـاسـيـ وـ غـيـرـهـ.

(الثاني) ما يدل على وجوب الإعادة في الوقت دون خارجه من غير فرق بين العالم و الجاهل و الناسى مطلقاً، مثل صحيحـ العـيـصـ بنـ القـاسـمـ،ـ قالـ:ـ سـأـلـتـ أـباـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ عـنـ رـجـلـ صـلـىـ وـ هـوـ مـسـافـرـ فـأـتـمـ الصـلـاـةـ،ـ قالـ:ـ انـ كـانـ فـيـ وقتـ فـلـيـعـدـ،ـ وـ انـ كـانـ الـوقـتـ قدـ مضـىـ فـلاـ.

(١) يمكن أن يكون إشارة إلى أنّ الفرض والتقدير أيضاً لا بد أن يكون ممكـنـ يـمـكـنـ من السـائلـ بحسب مقـامـهـ ذـلـكـ وـاـنـ لـمـ يـقـعـ فـعـلاـ، وـيـمـكـنـ أنـ يـكـونـ إـشـارـةـ إـلـىـ عـدـمـ الـحـاجـةـ إـلـىـ الـفـرـضـ، بلـ هوـ سـؤـالـ فـيـ مـقـابـلـ الـعـامـةـ الـفـائـلـينـ بـالـتـخـيـرـ بـيـنـ الـقـصـرـ وـالـإـتـامـ لـشـبـهـةـ

حصلـتـ لـهـمـ مـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:

□
فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا وَ إِلَخـ، حـيـثـ آتـهـ تـعـالـىـ نـفـيـ الـجـنـاحـ عـنـ الـقـصـرـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

(٢) هوـ الحـسـنـ بـنـ أـبـيـ عـقـيلـ أـبـوـ مـحـمـدـ العـمـانـيـ الـحـذـاءـ شـيـخـ فـقـيـهـ مـتـكـلـمـ جـلـيلـ، قالـ صـاحـبـ السـرـاـئـرـ فـيـ حـقـهـ: وـجـهـ مـنـ وـجـوهـ أـصـحـابـناـ ثـقـهـ فـقـيـهـ مـتـكـلـمـ كـانـ يـتـنـيـ عـلـيـ الشـيـخـ الـمـفـيدـ وـكـتـابـهـ أـيـ كـتـابـ الـمـتـمـسـكـ بـحـبـلـ آـلـ الرـسـوـلـ كـتـابـ حـسـنـ كـبـيرـ وـهـوـ عـنـدـيـ قـدـ ذـكـرـهـ شـيـخـاـ أـبـوـ جـعـفـرـ فـيـ الـفـهـرـسـ وـأـشـنـىـ عـلـيـهـ، اـنـتـهـىـ (ـالـكـنـىـ لـلـمـحـدـثـ الـقـمـىـ، جـ ١ـ صـ ١٩٠ـ).

(٣) هوـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ الـجـنـيدـ أـبـوـ عـلـىـ الـكـاتـبـ الـإـسـكـافـيـ مـنـ أـكـابـرـ عـلـمـاءـ الشـيـعـةـ الـإـمامـيـةـ (ـالـىـ أـنـ قـالـ: قـيلـ مـاتـ بـالـرـىـ سـنـةـ ٣٨١ـ، شـفـاـ) يـرـوـىـ عـنـهـ الـمـفـيدـ وـغـيـرـهـ (ـالـكـنـىـ، جـ ٢ـ صـ ٢٢ـ).

تـقـرـيرـ بـحـثـ السـيـدـ الـبـرـوجـرـدـيـ، جـ ٢ـ، صـ ٤٩٥ـ

(ـالـثـالـثـ) ماـ يـدـلـ عـلـىـ التـفـصـيلـ بـيـنـ الـوقـتـ وـخـارـجـهـ، مـثـلـ صـحـيـحـةـ أـبـيـ بـصـيرـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ، قـالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ الرـجـلـ يـنـسـيـ فـيـصـلـىـ فـيـ السـفـرـ أـرـبـعـ رـكـعـاتـ، قـالـ: اـنـ ذـكـرـ فـيـ ذـلـكـ الـيـوـمـ فـلـيـعـدـ وـاـنـ لـمـ يـذـكـرـ حـتـىـ يـمـضـيـ ذـلـكـ الـيـوـمـ فـلـاـ اـعـادـهـ عـلـيـهـ «ـ١ـ»ـ. لـكـنـهـ فـيـ مـورـدـ النـاسـيـ وـلـاـ مـنـافـاهـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ السـابـقـةـ لـكـونـهـ مـنـ مـصـادـيقـهـ، نـعـمـ لـوـ كـانـ قـيـدـ النـسـيـانـ فـيـ كـلـامـ الـإـلـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـكـانتـ مـقـيـدـةـ لـهـاـ.

(ـالـرـابـعـ) ماـ يـدـلـ عـلـىـ التـفـصـيلـ بـيـنـ الـعـالـمـ وـالـجـاهـلـ بـوـجـوبـ الـإـعـادـهـ عـلـىـ الـأـوـلـ دـوـنـ الـثـانـيـ مـنـ غـيرـ تـفـصـيلـ بـيـنـ النـاسـيـ وـغـيـرـهـ، كـصـحـيـحـةـ زـرـارـةـ وـمـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ، قـالـاـ: قـلـنـاـ لـأـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ: رـجـلـ صـلـىـ فـيـ السـفـرـ أـرـبـعـاـ يـعـيدـ أـمـ لـاـ؟ قـالـ: اـنـ كـانـ قـرـئـتـ عـلـيـهـ آيـةـ التـقـصـيرـ وـفـسـرـتـ لـهـ فـصـلـىـ أـرـبـعـاـ أـعـادـهـ، وـاـنـ لـمـ يـكـنـ قـرـئـتـ عـلـيـهـ وـلـمـ يـعـلـمـهـ فـلـاـ اـعـادـهـ عـلـيـهـ «ـ٢ـ»ـ.

هـذـاـ بـحـسـبـ الـرـوـاـيـاتـ، وـأـمـاـ بـحـسـبـ الـفـتاـوىـ فـلـاـ شـبـهـ وـلـاـ خـلـافـ فـيـ وـجـوبـ الـإـعـادـهـ عـلـىـ الـعـالـمـ الـعـامـدـ، وـكـذـاـ عـدـمـ وـجـوبـهـ عـلـىـ الـجـاهـلـ فـيـ الـوقـتـ وـخـارـجـهـ آـلـاـ عـنـ الـعـمـانـيـ رـحـمـهـ اللـهـ، وـلـاـ يـسـرـ خـلـافــ. بـعـدـ اـحـتمـالـ وـصـولـ الـجـوـامـعـ الـأـوـلـيـةـ الـمـكـتـوـبـةـ فـيـ زـمـنـ الرـضـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ إـلـيـهـ وـكـذـاـ الـجـوـامـعـ الـتـيـ بـأـيـدـيـنـاـ بـحـمـدـ اللـهـ فـعـلـاـ لـأـنـ الـعـمـانـيـ كـانـ مـتـقـدـماـ زـمـاناـ عـلـىـ مـؤـلـفـيـهاـ حـتـىـ عـلـىـ الـكـلـينـيـ عـلـيـهـ الرـحـمةـ مؤـلـفـ الـكـافـيـ الشـرـيفـ أـصـوـلاـ وـفـرـوـعاـ «ـ٣ـ»ـ.

(١) الوسائل بـابـ ١٧ـ حـدـيـثـ ٢ـ مـنـ أـبـوـابـ صـلـاةـ الـمـسـافـرـ، جـ ٥ـ صـ ٥٣٠ـ.

(٢) الوسائل بـابـ ١٧ـ حـدـيـثـ ٤ـ مـنـ أـبـوـابـ صـلـاةـ الـمـسـافـرـ، جـ ٥ـ صـ ٥٣٠ـ.

(٣) فـاـنـ وـفـاءـ الـكـلـينـيـ (ـرـهـ)ـ كـانـ قـبـلـ الـإـسـكـافـيـ الـمـتـوـفـيـ ٣٨١ـ بـطـبـقـةـ غـايـةـ الـأـمـرـ كـونـهـ مـعـاصـرـاـ لـلـكـلـينـيـ (ـرـهـ)ـ حـيـنـ تـأـلـيـفـهـ لـلـكـافـيـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

تـقـرـيرـ بـحـثـ السـيـدـ الـبـرـوجـرـدـيـ، جـ ٢ـ، صـ ٤٩٦ـ

هـذـاـ مـضـافـاـ إـلـىـ عـدـمـ مـعـلـوـمـيـةـ الـفـتـوـيـ مـنـ بـذـلـكـ، لـاحـتمـالـ نـقـلـ ذـلـكـ الـخـبـرـ.

وـكـيـفـ كـانـ فـلـاـ ضـيـرـ فـيـ خـلـافـ بـعـدـ فـتـوـيـ الـمـشـهـورـ بـعـدـهـ عـلـىـ خـلـافـهـ كـمـاـ لـاـ ضـيـرـ فـيـ خـلـافـ اـبـنـ الـجـنـيدـ لـمـاـ ذـكـرـنـاـ وـاـنـ كـانـ زـمـانـهـ مـتأـخـراـ عـنـ الـعـمـانـيـ بـطـبـقـةـ.

وـلـاـ مـعـارـضـهـ بـيـنـ الـقـسـمـيـنـ الـأـوـلـيـنـ وـالـقـسـمـ الـثـالـثـ كـمـاـ لـاـ مـعـارـضـهـ بـيـنـ الـثـالـثـ وـبـيـنـ الـقـسـمـ الـرـابـعـ الـمـفـصـلـ بـيـنـ الـعـالـمـ وـالـجـاهـلـ بـنـاءـ عـلـىـ عـدـمـ شـمـولـهـ لـلـعـالـمـ، وـأـمـاـ بـنـاءـ عـلـىـ عـمـومـهـ فـيـتـعـارـضـانـ صـدـراـ وـذـيـلاـ، فـيـقـعـ الـتـعـارـضـ بـيـنـ صـدـرـ رـوـاـيـةـ زـرـارـةـ وـمـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ، وـذـيـلـ رـوـاـيـةـ الـعـيـصــ. فـيـ الـعـالـمـ بـعـدـ خـرـوجـ الـوقـتـ حـيـثـ آـنـ مـقـضـيـ الـأـوـلـيـ وـجـوبـ الـإـعـادـهـ لـأـنـهـ عـالـمـ وـمـقـضـيـ الـثـانـيـ عـدـمـ وـجـوبـهـ لـأـنـ الـوقـتـ

قد خرج، وبين ذيل الاولى و صدر الثانية في الجاهل إذا تذكر في الوقت حيث أنّ مقتضى الاولى عدم وجوب الإعادة لأنّه جاهل و مقتضى الثانية وجوبها لأنّ الوقت باق.

و يمكن دفع المعارضة بأحد الوجوه الثلاثة (أحددها) التفصيل بين الوقت و خارجه بوجوب الإعادة في الأول و عدمه في الثاني من دون فرق بين العالم و الجاهل، وهذا خلاف صريح بين رواية زراره و محمد بن مسلم الدالله على الفرق بين العالم و الجاهل.

(ثانيها) تقيد وجوب الإعادة على العالم بالوقت دون خارجه، وهذا خلاف المشهور حيث ذهبوا إلى وجوب الإعادة على العالم مطلقاً إذا كان عاماً.

(ثالثها) تقيد عدم وجوبها على الجاهل بما إذا تذكر في خارج الوقت، وهذا أيضاً خلاف ما تسلّم عليه المشهور من عدم وجوبها عليه مطلقاً.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٤٩٧

و أوسط الوجوه، الوسط مع التزام وجوب الإعادة على العالم، و لعل المشهور ما فهموا من رواية العيسى «١» عدم وجوبها على العالم. وبالجملة يدور الأمر بين مخالفة المشهور في وجوب الإعادة على العالم و بين مخالفتهم في عدمه على الجاهل في خارج الوقت، والأول أهون من حيث ظهور الرواية و حاصل الجمع بتقرير آخر عليه كل واحد من الجهل و خروج الوقت لعدم وجوب الإعادة، على نحو العلية التامة و مقتضى القاعدة في صورة العلم و ان كان وجوبها مطلقاً إلا أنه خرج منها ما إذا تذكر بعد خروج الوقت بالدليل، وبقى الباقي، وأما في صورة الجهل فيكشف بهذه الرواية عدم فعليّة وجوب القصر في حقه مطلقاً فلا إشكال بحمد الله و منه.

فروع

(أحدها) القدر المتيقن من معدورية الجاهل،

الجاهل بأصل المسألة كما هو ظاهر قوله عليه السلام: (إن قرئت عليه آية التقصير و فسّرت له إلخ) حيث أنّ ما هو يعلم بها و يعرف تفسيرها هو أصل وجوب القصر على المسافر لا الجهل بخصوصيتها.

(ثانيها) لو قصر في موضع الإنعام

يجب عليه الإعادة مطلقاً و ان ورد بعد وجوب الإعادة رواية لكنّها شاذة «٢».

(ثالثها) لو قصر المغرب جهلاً وجبت الإعادة مطلقاً،

و لا يصغى

(١) راجع الوسائل باب ١٧ حديث ٢ من أبواب صلاة المسافر.

(٢) لاحظ الوسائل باب ١٧ حديث ٣ من أبواب صلاة المسافر.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٤٩٨

إلى ما ورد في رواية شاذة «١» دالله على عدم وجوب الإعادة.

(رابعها) لا إشكال في كفاية الصوم في السفر إذا كان جاهلاً بوجوب الإفطار

للروايات «٢» المتعددة في خصوص هذا الحكم.

اشکال مشهور و دفع

أما الإشكال، فهو أنه كيف يصح الجمع بين الحكم بصحة إتمام المسافر الجاهل المتوقف على وجود الأمر به وبين استحقاقه العقاب على ترك القصر المتوقف على وجود الأمر به و هل هو إلا الجمع بين الصدفين؟

و أما الدفع فهو مع استحقاقه العقاب بحكم العقل بعد إتيانه بما هو مطلوب المولى، والاشكال إنما نشأ من توهم تعدد الأمر بالنسبة إلى القصر والإتمام وليس كذلك فإنه ليس هناك إلا أمر واحد بطبيعة الصلاة ذات أفراد مختلفة، غاية الأمر أن سلم على ركعتين يتبع منها القصر، وإن سلم على أربع يتبع الإتمام فالصلة أربعاً آت بالركعتين قهراً، فبناء على عدم وجوب السلام المخرج أو عدم كونه جزءاً لا إشكال في انتراع القصر ولو لم يعلم به المكلّف فإن الأمور الانتراعية لا يشترط فيها القصد، وعلى القول بوجوبه - كما هو الحق - يتبع أيضاً، غاية الأمر تكون كالصلاحة التي نسى السلام فيها.

(ان قلت) فعلى هذا يمكن في صورة العمد أيضاً ذلك وهو باطل

(١) راجع الوسائل باب ١٧ حديث ١٧ من أبواب صلاة المسافر، ج ٥ ص ٥٣١.

(٢) راجع الوسائل باب ٢ حديث ٣-٥-٦ من أبواب من يصح منه الصوم، ج ٦ ص ١٢٦-١٢٧.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٤٩٩
قطعاً.

(قلت) يمكن في مقام الثبوت ترتيب عنوان آخر على هذه الصلاة في صورة العمد كرد الصدقه مثلاً حيث أنَّ في بعض الأخبار أنَّ الله تصدق عليكم بوضع الركعتين ولا يتربّط على هذا العنوان في صورة الجهل والإمكان بحسب الثبوت يكتفيا في رفع الإشكال. و الحال أنَّه بعد الإتيان بطبيعة الصلاة لا وجه للحكم باستحقاق العقوبة و الشهرة المدعاة، ممنوعة، مضافاً إلى عدم كونها في أمثل المقام مفيدة كما لا يخفى.

المسألة الثانية) «١» لو كان في أول الوقت مسافراً ولم يصل حتى دخل أهله أو بالعكس

بأن كان في أول الوقت حاضراً ثم صار في آخره حاضراً (فتارة) نتكلّم في مفاد الأدلة الأولى الدالة على وجوب القصر على المسافر والإتمام على غيره (و أخرى) يعبر عنه بأنَّه هل المناط في وجوب القصر والإتمام عند الوجوب أو عند الأداء (و ثالثة) ينظر إلى الأخبار الخاصة الواردة في المُسأليتين.

أما الكلام على الأولى فيقال: هل يدل قوله تعالى إذن صَرِبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَإِنَّمَا عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَفْصِيرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا خَ^٢ على اشتراط وجوب القصر بكونه مسافراً و ضارباً في الأرض في تمام الوقت (أم) يكتفى كونه كذلك بقدر أداء الصلاة المقصورة (أم) يرجع إلى الأدلة الأولى على وجوب الإتمام على كل أحد خرج منها ما هو المتيقن و هو ما لو كان في تمام الوقت مسافراً؟ وجوه.

(١) عطف على قوله مدَّ ظلَّةُ الْأُولَى لَوْ أَتَمَّ الْمَسَافِرُ إِلَّا.

(٢) سورة النساء، آية ١٠١.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٥٠٠

(فعلى الأول) يجب الإتمام في المُسأليتين، (و على الثاني) الإتمام فيها (و على الثالث) يقصَّر في الأولى و يتم في الثانية (و على الرابع) يتَّم.

ويتحمل خامس و هو تعارض الدليلين و الرجوع الى التخيير.
وبهذا البيان يعرف وجه المبني في الجهة الثانية «١» المشهورة في السنة متأخرى المتأخرين و أما التكلّم في الجهة الثالثة فلا بد من ذكر الروايات الواردة في المسألة الأولى لكونها دليلة في استنباط حكم الثانية فقولـ قبل نقل الأخبارـ:
لا شبهة في عدم وجوب التأخير إذا كان أول الوقتـ حتى يصل إلى وطنه و لم يحتمله أحد أيضا و إنما الكلام فيما إذا بلغ إلى وطنه في الوقت تصادفا و لم يصل في السفر فالمشهور بين المتقدمين و المتأخرین وجوب الإتمام.
(و قيل) بوجوب القصر، كما هو المحكى عن الذكرى و روض الجنان بل و عن المنتهى و النهاية للعلامة.
(و قيل) بالتخدير كما هو المحكى عن ابن الجينيد.
(و قيل) بالتفصيل بين ضيق الوقت و سعته بالإتمام في الثاني و القصر في الأول كما هو محكى عن مسائل الخلاف للشيخ (ره)، و لكن في السرائر لم يقل بذلك أحد منا و لا من مخالفينا غير شيخنا أبي جعفر و قد أورده إيرادا لا اعتقادا.
هذا ما وصل إلينا من أقوال الخاصة.
و أما العامة فالظاهر إجماعهم على وجوب الإتمام كما عن ابن

(١) وهو قولهم: هل المناط في وجوب القصر والإتمام إلى آخر ما تقدم آنفا.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج٢، ص: ٥٠١

إدريس في رد قول الشيخ رحمه الله: (بأنه لم يقل به أحد منا و لا من مخالفينا).

و أظهر الأقوال هو قول المشهور بحسب الأدلة الخاصة فلنذكرها بعون الله تعالى: روى الشيخ أبو جعفر الطوسي رحمه الله بسنده صحيح «١» عن إسماعيل بن جابر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يدخل على وقت الصلاة و أنا في سفر و لا أصلّى حتى أدخل أهلي، فقال: صل و أتم الصلاة، قلت: فدخل على وقت الصلاة و أنا في أهلى أريد السفر فلا أصلّى حتى أخرج، فقال: صل و قصر، فإن لم تفعل فقد خالفت الله و رسول الله صلى الله عليه و آله، و رواه الصدوق رحمه الله بإسناده عن إسماعيل بن جابر «٢». حلف الإمام عليه السلام يحتمل أن يكون لأجل بيان القصر في السفر عزيمة لا رخصة و أنه كذلك وصل عن رسول الله صلى الله عليه و آله.

و أما احتمال أن يكون المراد: أن هذا الحكم الذي قلته من وجوب القصر في هذه الصورة لو خالفته فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه و آله، بعيد لعدم وصول خصوص هذا الحكم منه صلى الله عليه و آله بحيث صار مشهورا عند الرواية في ذلك الزمان. و بسنده صحيح عن العicus بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة في السفر ثم يدخل بيته قبل أن يصل إليها، قال: يصل إليها أربعا، و قال: لا يزال يقصّر حتى يدخل بيته «٣».

(١) ولعل وجه عدم إضافة الصحة إلى إسماعيل كونه مختلفا فيه في وثاقته و عدمها راجع تنقيح المقال، ج ١، ص ١٣٠.

(٢) الوسائل باب ٢١ حديث ٢ من أبواب صلاة المسافر.

(٣) الوسائل باب ٢١ حديث ٤ من أبواب صلاة المسافر، ج ٥ ص ٥٣٥

تقرير بحث السيد البروجردي، ج٢، ص: ٥٠٢

فاما ما رواه الشيخ (ره) بسنده صحيح، عن محمد بن مسلم، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل من سفره، و قد دخل وقت الصلاة و هو في الطريق، فقال: يصلّى ركعتين الحديث «١».

فيحمل على أن أراد أن يدخل من سفره، لا- يجب عليه أن يصبر حتى يدخل أهله فيصلّى أربع ركعات، بل يجوز له أن يصلّى ركعتين في السفر ولو كان عالماً بأنه يدخل أهله قبل انقضاء الوقت.

و كذا يحمل على ارادة الدخول- لا الدخول- ما رواه إسحاق بن عمار، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاة فقال: إن كان لا يخاف فوت الوقت فليتم و إن كان يخاف خروج الوقت فليقضّir «٢» و بهذه الرواية استدل الشيخ (ره) في مصيره في بعض كتبه إلى التفصيل بين السعة والضيق، و لكنه محمول على ما ذكرنا.

و يؤيّد ما ذكرنا، بل يدلّ عليه ما رواه بسند صحيح عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلاة، فقال: إن كان لا يخاف أن يخرج الوقت فليدخل و ليتم، و إن كان يخاف أن يخرج الوقت قبل أن يدخل فليصلّى و ليقضّir «٣».

فإنّه عليه السلام قال: (فيدخل) و هو دالٌ على أنّ الوقت لم يدخل بعد إلى موضع يجب عليه الإتمام.
و عليه أيضاً يحمل ما رواه عن الشيخ (ره) بسند صحيح عن منصور

(١) الوسائل باب ٢١ حديث ٥ من أبواب صلاة المسافر، ج ٥ ص ٥٣٥.

(٢) الوسائل باب ٢١ حديث ٦ من أبواب صلاة المسافر، ج ٥ ص ٥٣٥.

(٣) الوسائل باب ٢١ حديث ٩ من أبواب صلاة المسافر، ج ٥ ص ٥٣٦.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٥٠٣

بن حازم، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصلاة قبل أن يدخل أهله فسار حتى يدخل أهله، فإن شاء قصر و إن شاء أتم، و الإتمام أحب إلى «١».

يعنى أن شاء لم يدخل فقضّir وجوباً و إن شاء يدخل أهله ف يتم وجوباً، لا أنه في السفر مخير بينهما كما ذهب إليه أبو على محمد بن أحمد بن الجنيد الإسكافي البغدادي (ره) و بالجملة فلا منافاة بين صحيحة إسماعيل بن جابر الدالل صريحاً على وجوب الإتمام بعد الدخول على أهله، و بين صحيحة محمد بن مسلم القابلة للحمل على ما ذكره المؤيّدة ببعضها ببعض، فإنه لا شبهة أنّ رواية محمد بن مسلم واحدة قد نقلت بألفاظ مختلفة باختلاف الروايات عنه في الضبط و عدمه.

فإذا كانت واحدة- مع كون ما نقل على بعض الألفاظ لا تعارض صحيحة إسماعيل بن جابر- فلا وجه لمعادلة المعارضتين و طلب المرجع، و كيف كان فلا إشكال في حكم المسألة المعنونة في أنّ الملاك مراعاة وقت الأداء.

و أمّا عكس المسألة أعنى ما إذا كان أول الوقت حاضراً ثم صار مسافراً قبل أن يصلّى فيه أيضاً أقوال أشباهها أنّ الاعتبار أيضاً بحال الأداء.

لكن ذهب من الفقهاء و منهم العلامه في أكثر كتبه إلى أنّ الاعتبار بحال تعلق الوجوب مع ذهابه في الفرض الأول إلى كون الاعتبار بحال الأداء.

و عمدة مستندهم صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه

(١) الوسائل باب ٢١ حديث ٩ من أبواب صلاة المسافر، ج ٥ ص ٥٣٦.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٥٠٤

السلام و قد رواها المشايخ الثلاثة في كتبهم (تارة) بتوسط حriz (و أخرى) بتوسط علاء بن رزين، قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل من سفره و قد دخل وقت الصلاة و هو في الطريق، فقال: يصلّى ركعتين، و إن خرج إلى سفره و قد دخل وقت

الصلاه فليصل أربعاً»^١.

و كذا رواية الحسن بن علي الوشاء، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: إذا زالت الشمس و أنت في المسر و أنت ت يريد السفر فأتم، فإذا خرجت (خرج، خ) بعد الزوال قصر العصر^٢.

و كذا ما في مستطرفات السرائر من كتاب جميل بن دراج، عن زراره عن أحدهما عليهمما السلام أنه قال: في رجل مسافر نسي الظهر في السفر حتى دخل أهله، قال: يصلى أربع ركعات، وقال لمن نسي الظهر و العصر و هو مقيم حتى يخرج، قال: يصلى أربع ركعات في سفره، وقال:

إذا دخل على الرجل وقت الصلاه و هو مقيم ثم سافر صلّى تلك الصلاه التي دخل وقتها عليه و هو مقيم أربع ركعات في سفره^٣.
و يمكن أن يخدش في الكل، أما الأولى فلمعارضتها لصحيحته الأخرى، (في حديث) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس، فقال: إذا خرجت فصل ركعتين^٤.

مع إمكان حملها على ما لا ينافي صحيحة إسماعيل بن جابر بعد صراحتها في كون المدار على حال الأداء، بكون المعنى أنه إذا أراد

(١) الوسائل باب ٢١ حديث ٥ من أبواب صلاة المسافر، ج ٥ ص ٥٣٥.

(٢) الوسائل باب ٢١ حديث ١٢ من أبواب صلاة المسافر، ج ٥ ص ٥٣٥.

(٣) الوسائل باب ٢١ حديث ١٤، ١٣ من أبواب صلاة المسافر، ج ٥ ص ٥٣٥.

(٤) الوسائل باب ٢١ حديث ١ من أبواب صلاة المسافر، ج ٥ ص ٥٣٥

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٥٠٥

أن يدخل يصلى ركعتين قبل الدخول و ان أراد الخروج فليصل أربعاً.

وأما الثانية فللزوم حملها على القول بها على عدم دخول وقت العصر بالزوال حيث قال: (قصر العصر) و هو يخالف مذهب الإمامية.
وأما رواية المستطرفات، فلعدم ثبوت كون الكتاب لجميل بن دراج و كذا الرواية التي نقلها المجلسي رحمه الله من كتاب محمد بن الحسن المثنى الحضرمي التي تدل على مختار العلامة في غير كتاب التبصرة فلا دليل يعارض صحيحة إسماعيل بن جابر و على تقدير المعارضة فهي موافقة لإطلاق الكتاب، وغيره مما سيق مساق الآية كقوله عليه السلام:
الصلاه في السفر ركعتان^١ و نحوها.

فالظهور من حيث الدلالة لزوم مراعاه وقت الأداء.

(المسألة الثالثة) إذا كان مسافراً في بعض الوقت و حاضراً أو بحكمه في بعضه الآخر و لم يصل حتى خرج الوقت كلّه،

فهل يجب في القضاء مراعاه حال الوجوب، أو حال الفوت أو مخير بينهما؟ وجوه.

لا- إشكال في أنه إذا اعتبر وقت تعلق الوجوب في المسائلتين السابقتين يعتبر هنا أيضاً ذلك و إنما الكلام فيما إذا اخترنا في السابقة لزوم مراعاه حال الأداء كما اخترناه، فهل المنطاط وقت الوجوب أو وقت الفوت (فتارة) نتكلّم بمقتضى القاعدة مع قطع النظر عن الدليل الخاص (و الأخرى) مع النظر اليه.

أمّا الأول فمقتضاه لزوم مراعاه حال الفوت لأنّه كان في أول الوقت مخيّراً عقلاً- بين الإتمام و القصر باعتبار اختياره في تبديل موضوعها إلى موضوع آخر كتبديل موضوع المسافر إلى الحاضر أو العكس، و حينئذ

(١) راجع الوسائل باب ٢١ ذيل حديث ٢ من أبواب أعداد الفرائض: ج ٣.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٥٠٦

إذا صار آخر الوقت يتعين عليه ما كان وجب عليه آخر الوقت هذا.

ولكن قد يقال بكون مقتضى القاعدة هو التخيير بين القصر والإتمام لأنّ الأمر تعلق بطبيعة الصلاة، غاية الأمر أنّ زمان إتيانها موسع ففى كلّ جزء من الزمان لو أتى بها كان ممثلاً باعتبار أنه أتى بها، لا باعتبار أنه اتى بالفرد كما بالنسبة إلى مكان المأمور به.

مثلاً إذا وجب الوقوف بعرفات، ففى كلّ موضع وقف فيه يصدق أنه وقف بعرفات لا أنه وقف في المكان الخاص.

فكما أنه لو أتى بالسفر يصدق أنه أتى بالصلاه في ذلك، كذلك لو تركها في ذلك الوقت يصدق أنه فاتته في ذلك الوقت والافتراض أنّ الذى وجب هو الإتمام في بعض الوقت والقصر في البعض الآخر فهو مخier في القضايى أيضاً بين القصر والإتمام.

(و فيه) أولاًـ أنّ مقتضى ذلك ليس هو التخيير في مقام القضايى، فإنّ تخييره في الأداء باعتبار اختلاف حالاته الموجب لاختلاف الأحكام والمفترض عدم خصوصيته القصر والإتمام في متعلق الأمر فليس في مقام القضايى واختلاف الحاله كى يكون مخierاً بل يمكن أن يقال باقتضاء ذلك وجب الإتمام باعتبار أنّ الأدلة الأولية تقتضى وجوب الإتمام إذا لم يكن هناك خصوصية موجبة للإتمام والقصر والمفترض عدم حصولها.

(و ثانياً) يمكن الخدشة في أصل التقرير، لأنّ الأدلة الدالة على أنّ صلاة الحضر تقضى تماماً ولو في السفر، وصلاة السفر تقضى قصراً ولو في الحضر^(١)، تدلّ على أنّ المأمور به في القضايى يتخصص بخصوصية القصرية والإتمامية ولو لم نقل بتخصصها بالأدائية والقضايا.

(١) راجع الوسائل باب ٦ من أبواب قضايى الصلوات، ج ٥ ص ٣٥٩.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٥٠٧

كما ذكرنا في التقرير - وهو التحقيق.

ولامنافاة بين تعلق الأمر بنفس الطبيعة في الأداء وبين تعلقه بها مع خصوصية مدلول عليها بأدلة، فحيثند فاللازم ملاحظة حال الفوت، وأنّه هل خصوص الصلاة السفرية أو الحضرية هذا.

وربما قيل بلزم مراعاة أول الوقت، والقائل ابن إدريس في السرائر مدعياً عليه إجماع الأصحاب كالصادق (ره) في رسالته والمفيد (ره)، والسيد المرتضى (ره)، والشيخ الطوسي (ره) في بعض كتبه مستدلاً بأنّه أول ما وجب عليه فيستقرّ عليه ذلك إذا لم يأت بعد بدلها مقاييساً بذلك بالمرأة الحائض بعد مضي مقدار زمان يسع الصلاة مع شرائطها بحسب حالها.

ويرد عليه (أولاًـ) بعد تحقق الإجماع بمجرد فتوى جماعة من الأصحاب (و ثانياً) عدم تعين الوجوب بمجرد دخول الوقت، بل هو مخier في كلّ جزء بين القصر والإتمام بحسب تخييره في إيجاد موضوعهما.

وقياسه بالمرأة الحائض، مع الفارق لتعيين الوجوب عليها واقعاً في الفرض، غاية الأمر، لها حكم ظاهري بجواز تأخير الصلاة بمقتضى الاستصحاب، فإذا حاضت يكشف عن تعين الوجوب، بخلاف المقام كما لا يخفى.

وربما يؤيد هذا القول ما رواه موسى بن بكر الواسطي، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة وهو في السفر فأخر الصلاة حتى قدم و هو يزيد يصلّيها إذا قدم إلى أهله فنسى حين قدم إلى أهله أن يصلّيها حتى ذهب وقتها، قال: يصلّيها ركعتين صلاة المسافر لأنّ الوقت دخل و هو مسافر كان ينبغي له أن يصلّى عند

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٥٠٨

ذلك^(١).



(و فيه) أنّ المحكى عن الشيخ الطوسي رحمة الله في الفهرست والرجال نسبة الوقوف إلى موسى بن بكر و كذا عن العلامه (ره) في

الخلاصة، و مجرد عدم تعرّض النجاشي والكشى مذهبه لا يدلّ على كونه إمامياً كما قيل «٢». وعلى تقدير الأدلة، كلام الشيخ والعلامة (رحمهما الله) صريح فيما رميأه و عدم تعرّض غيرهما ظاهر مضافاً الى عدم معروفيه العمل بتلك الرواية من الأصحاب رضوان الله عليهم، و لعلّ من أفتى بما هو مطابق لمضمونها باعتبار انتباقه للقاعدة بنظره كما هو صريح ابن إدريس (ره) في السرائر.

و قد يستعان بها للقول بالتخير فإنّه عليه السلام قال: (كان ينبغي له أن يصلّى عند ذلك) و لم يقل عليه السلام: (كان يجب إلخ). (وفي) أنه من الممكن كون أولوية أداء الفريضة في أول وقتها موجباً لتعيين مراعاة أول الوقت في مورد القضاء فلا دلالة فيها عليه، فلا وجه للقول بتعيين مراعاة أول الوقت و كذا التخيير، لما دعوى كونه مقتضى القاعدة التي توهم كونه كذلك، وقد بينا أنّ القولين خلاف التحقيق، فالأشبه بالقواعد لزوم مراعاة وقت الفوت و ان كان لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع بين القصر والإتمام. و أمّا ما يتراءى من بعض العبار من أنّ مقتضى الاحتياط مراعاة آخر الوقت كما عن بعض أو أول الوقت كما عن آخر فلا نعلم له وجه، والله

(١) الوسائل باب ٢٠ حديث ٣ من أبواب صلاة المسافر، ج ٥ ص ٥٣٥.

(٢) القائل المامقانى في تنقيحه، ج ٣.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٥٠٩

يعلم.

المسألة الرابعة) قد مرّ أنّ مذهب الإمامية تبعاً لأئمتهم عليهم السلام قد استقرّ على تعيين القصر على المسافر آلا ما خرج

إشارة

كما سمعت في أثناء المسائل، و لكن المشهور من زمن الشيخ أبي جعفر الطوسي رحمه الله، التخيير في الموضع الأربع الذي تأتي (إلا) عن صاحب المدارك رحمه الله فخصّه بالحرمين و سياتي (و إلا) عن الصدوق عليه الرحمه حيث حكم بعدم الفرق بين الأماكن الأربعه و غيرها و حمل الروايات الدالله على جواز الإتمام أو استحبابه، على استحباب نية الإتمام، و تبعه من متأخرى المتأخرین، الوحيد البهبهاني (ره) والسيد بحر العلوم (قده)، (و إلا) عن السيد المرتضى (ره) فإنه حكم بوجوب الإتمام فيها و يمكن أن يكون مستند الصدوق رحمه الله و من تبعه، شهرة إitan الصلاة قصراً في زمن أصحاب الأئمة عليهم السلام كما نقل عن الشيخ أبي جعفر محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله المتوفى سنة ٣٠٠، عن أيوب بن نوح وكيل الهادى عليه السلام أنه قال: أنا أقصر، و نقل عن صفوان بن يحيى المتوفى سنة ٢٠٨ و هو من أصحاب الإجماع أنه كان ممن يقصّر.

ويشهد له أيضاً ما رواه الشيخ بإسناده عن على بن مهزيار قال:

كتبت إلى أبي جعفر الشانى عليه السلام: إنّ الرواية قد اختلفت عن آبائك في الإتمام و التقصير للصلاة في الحرمين، فمنها أن يتم الصلاة ولو صلاة واحدة، و منها أن يقصّر ما لم ينوه مقام عشرة أيام و لم أزل على الإتمام فيها إلى أن صدرنا في حجّنا في عامنا هذا فانّ فقهاء أصحابنا أشاروا إلى بالقصیر إذا كنت لا أنوى مقام عشرة أيام الحديث «١».

(١) الوسائل باب ٢٥ حديث ٤ من أبواب صلاة المسافر، ج ٥ ص ٥٤٤.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٥١٠

فإنّ قوله: (فانّ فقهاء أصحابنا أشاروا إلى بالقصیر) ظاهر بل صريح في أنّ المعروف بين الأصحاب عدم الإتمام.

و يشهد له أيضاً ما رواه الشيخ، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن على بن حديد، قال: سألت الرضا عليه السلام، فقلت: إن أصحابنا اختلفوا في الحرمين بعضهم يقضى و أنا من ينتهي إلى رواية أصحابنا في التمام و ذكرت عبد الله بن جنبد أنه كان يتيم، فقال: رحم الله عبد الله بن جنبد ثم قال لي: لا يكون الإتمام إلا أن تجمع على إقامة عشرة أيام الحديث.
فإن ظاهر صدر الحديث معروفة القصر.

(لا يقال): أن الشهرة قائمة على جواز الإتمام (لأنه يقال):
الشهرة الفتواية القدماية مقدمة على الشهرة المتأخرة هذا.

لكن الأقوى والأظهر ثبوت أصل الحكم في الجملة، فإنه لا إشكال في أن فقه الإمامية من زمن أبي جعفر الباقر عليه السلام الذي أول زمان وجد فيه الفقهاء وصنف الكتب الفقهية كان باقياً إلى زمن مصنف الكتب الأربع و كان الأصحاب يأخذونه طبقاً عن طبق، وهذه الروايات التي في الكتب المأخوذة من الطبقة السابقة و هكذا إلى زمن الإمام عليه السلام، تدل على أن الحكم في الجملة كان ثابتاً و منشأ اختلاف الأصحاب أيضاً كان اختلاف ببيانات الأئمة عليهم السلام.

ولعل السر في ذلك عدم رضائهم عليهم السلام إفشاء هذا الحكم الذي لا يعلمه إلا الراسخون.

كما يشير إليه، بل يدل عليه قوله عليه السلام في صحيحه حماد بن عيسى التي رواه الشيخ (ره): من مخزون علم الله، الإتمام في أربعة مواطن

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٥١١

حرم الله، و حرم رسوله صلى الله عليه و آله، و حرم أمير المؤمنين، و حرّم الحسين بن علي عليهم السلام «١».
وفي رواية مسمع بن عبد الله، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال:
كان أبي يرى لهذين الحرمين ما لا يرى لغيرهما، و يقول: إن الإتمام فيهما من الأمر المذكور «٢».

وفيما رواه الكليني (ره)، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس بن عبد الرحمن، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام إن من الأمر المذكور الإتمام في الحرمين.

وفي مرسلة حماد بن عيسى التي رواها جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من الأمر المذكور إتمام الصلاة في أربعة مواطن، مكة، والمدينة، ومسجد الكوفة، و الحائر «٣».

وغيرها من الأخبار المستفيضة، بل يمكن دعوى تواثرها الإجمالي فلا إشكال في أصل الحكم في الجملة.

و إنما الكلام في تعين المواقع الأربع

فنقول: إنما هو راجع إلى الحرمين

فالأخبار فيه على ثلاثة أقسام.

(أحدها) ما عبر فيه بالحرمين، وهو أكثرها، مثل رواية مسمع، و حماد بن عيسى، و على بن مهزيار، و عبد الرحمن، و زياد بن مروان

(١) الوسائل باب ٢٥ حديث ١ من أبواب صلاة المسافر، ج ٥ ص ٥٤٣.

(٢) الوسائل باب ٢٥ حديث ٢ من أبواب صلاة المسافر، ج ٥ ص ٥٤٣.

(٣) راجع الوسائل باب ٢٥ حديث ١ - ٢ - ٤ - ٦ - ١٣ - ١٧ - ٣٠ - ٣١ - ٣٣ - ٣٤ من أبواب صلاة المسافر: ج ٥ ص ٥٤٣ تا ٥٥١.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٥١٢

القندى مرتين، و محمد بن إبراهيم الحضينى، و عثمان بن عيسى، و عمرو بن مرزوق، و قائد الحناط، و على بن حديد، و معاوية بن

و هب «١».

(ثانيها) ما عَبَرَ فِيهِ بِلِفْظِ (مَكَّةُ) وَ (الْمَدِينَةُ) كِرْوَايَةُ مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ، وَ عَلَى بْنُ مَهْزِيَّارٍ، وَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَجَّاجٍ، وَ مَسْمَعٌ، وَ عُمَرُو بْنُ رِيَاحٍ، وَ عَلَى بْنِ يَقْطِينَ، وَ رَوَايَةُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، وَ مَرْسَلَةُ حَمَادٍ بْنِ عَيْسَىٰ، وَ مَرْسَلَةُ الصَّدُوقِ (رَه) «٢».

(ثالثها) ما عَبَرَ فِيهِ بِلِفْظِ (الْمَسْجِدِ) مِثْلُ رَوَايَةِ عُمَرَانَ بْنِ حَمْرَانَ وَ عَبْدِ الْحَمِيدِ خَادِمِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، وَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ، وَ حَذِيفَةَ بْنَ مَنْصُورَ عَمْنَ سَمْعٍ، وَ إِسْحَاقَ بْنَ حَرْبِيزَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ صَالِحَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَثْعَمِيِّ «٣».

أَمَّا وَجْهُ الْجَمْعِ فَيُمْكِنُ الْعَمَلُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَقْسَامِ الْثَّلَاثَةِ، وَ مَقْتَضِيُ الْقَسْمِ الْأَوَّلِ جَوازُ الْإِتَّامِ فِي خَارِجِ الْبَلَدِينِ أَيْضًا إِذَا كَانَ مِنَ الْحَرَمِ.

وَ يُمْكِنُ الْجَمْعُ بِوَجْهِ آخَرٍ وَ هُوَ أَنْ يُقَالُ: أَنَّ الْمَرَادَ مِنَ الْحَرَمَيْنِ - كَمَا يُظَهِرُ مِنْ رَوَايَةِ عَلَى بْنِ مَهْزِيَّارٍ حِيثُ سُئِلَ أَبَا جَعْفَرَ الثَّانِي كَتَبَ أَجَابَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَا أَجَابَ (إِلَى أَنْ قَالَ): فَقُلْتُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسْتَيْنَ مَشَافِهَةً

(١) راجع الوسائل باب ٢٥ حديث ٣، ٤، ٥، ٧، ٨، ٩ من أبواب صلاة المسافر.

(٢) راجع الوسائل باب ٢٥ ذيل حديث ٤-٧-٨-١٠-١٦-١٩-٣٢-٣٩ من أبواب صلاة المسافر.

(٣) راجع الوسائل باب ٢٥ حديث ١١-١٤-٢٢-٢٣-٢٥-٢٨.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٥١٣

أَتَى كَبَتْ إِلَيْكَ بِكَذَا وَ أَجَبْتَنِي بِكَذَا فَقَالَ: نَعَمْ فَقُلْتَ: أَى شَيْءٍ تَعْنِي بِالْحَرَمَيْنِ «١» هُوَ خَصُوصُ الْبَلَدِيْنِ.
نَعَمْ يَبْقَى الْكَلَامُ فِي تَرْجِيعِ أَحَدِ الْقَسْمَيْنِ الْأَخْيَرِيْنِ، وَ الظَّاهِرُ بِقَرِينِهِ عَدَمُ ذِكْرِ شَيْءٍ مِنَ الرَّوَايَاتِ يَدِلُ عَلَى تَعْدَدِ الْحُكْمِ هُوَ اِتْحَادُ الْحُكْمِ فَلَا يَصْحُ الْجَمْعُ بِحَمْلِ رَوَايَاتِ الْمَسْجِدَيْنِ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ الْمُؤَكَّدِ، وَ رَوَايَاتِ الْبَلَدِيْنِ عَلَى مَرْتَبَةِ مِنْهُ.
وَ حِيثُ أَنَّ الْحُكْمَ الْأَصْلِيَّ عَلَى خَلَافِ الْأَصْلِ الْمُسْتَفَادُ مِنْ عَمُومَاتِ أَدَلَّةِ الْقُصْرِ عَلَى كُلِّ مَسَافِرٍ، فَالْأَحْوَاطُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى خَصُوصِ الْمَسْجِدَيْنِ.

بَلْ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ أَنَّهُ أَقْوَى، لَأَنَّ الْمَسْأَلَةَ بَيْنَ التَّخْيِيرِ وَ التَّعْيِينِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: بِتَقْدِيمِ رَوَايَاتِ الْبَلَدِيْنِ مَعَ كَثْرَتِهَا وَ عَدَمِ إِجْمَالِهَا سِيَّما
رَوَايَةِ عَلَى بْنِ مَهْزِيَّارٍ الَّتِي هِيَ كَالْنَصُّ فِي الْإِطْلَاقِ وَ الْمَفْسِيرُ لِبَاقِي الرَّوَايَاتِ فَتَأْمَلُ وَ لَكِنْ يُمْكِنُ أَنْ يَرُدَّ، بَأَنَّهُ بَعْدَ إِحْرَازِ وَحدَةِ الْحُكْمِ
كَمَا ذَكَرْنَا يَكُونُ ظَهُورُ رَوَايَاتِ الْمَسْجِدَيْنِ فِي كُوْنَهَا تَامَّاً مَوْضِعَ أَقْوَى مِنْ ظَهُورِ رَوَايَاتِ الْبَلَدِيْنِ لِأَنَّ الْأَوَّلَ نَاشِئٌ عَنْ ذِكْرِ
الْخَصُوصِيَّةِ الَّتِي هِيَ أَمْرٌ وَجُودِيٌّ، وَ الثَّانِي مِنْ عَدَمِ ذِكْرِهَا، الَّذِي هُوَ أَمْرٌ عَدْمِيٌّ، وَ الظَّهُورُ النَّاسِيُّ مِنَ الْوِجُودِيِّ أَقْوَى مِنَ النَّاسِيِّ مِنَ
الْعَدْمِيِّ فَافْهَمُهُمْ.

وَ أَمَّا مَا هُوَ راجعٌ إِلَى عَنْوَانِ (الْكُوفَةِ)

فَفِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ التَّعْبِيرُ بِ(الْكُوفَةِ) كِرْوَايَةُ زِيَادَ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِيِّ، وَ فِي بَعْضِهَا لِفْظُهُ (حَرَمُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ) كِرْوَايَةُ حَمَادٍ
بْنِ عَيْسَىٰ، وَ فِي بَعْضِهَا (مَسْجِدُ الْكُوفَةِ) كِرْوَايَةُ حَذِيفَةَ بْنِ مَنْصُورِ عَمْنَ سَمْعٍ، وَ رَوَايَةُ أَبِي بَصِيرٍ، وَ رَوَايَةُ عَبْدِ الْحَمِيدِ خَادِمِ إِسْمَاعِيلٍ،
وَ مَرْسَلَةُ الصَّدُوقِ (رَه) «٢».

(١) الوسائل باب ٢٥ حديث ٤ من أبواب صلاة المسافر.

(٢) راجع الوسائل باب ٢٥ حديث ١، ٣، ١٣، ١٤، ٢٥، ٢٦.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٥١٤

و الظاهر أنّ المراد من الحرم أيضاً الكوفة أو مسجد الكوفة ما سمى به لاحترامه بخلافة الأمير عليه السلام، والكلام في كيفية الجمع كالكلام في الحرمين، والمقال بالاختصار على مسجد الكوفة أقوى لكثره الروايات، وكون الحكم على خلاف الأصل كما سمعت.

و أمّا ما هو تراجع إلى الحائر الحسيني

(روحى وأرواح العالمين له ولآباءه الفداء) فالأمر أشكال، لأنّه قد عبر فيه بـ(حرم الحسين عليه السلام) كما في صحيحه حماد بن عيسى، و حذيفة بن منصور، وأبي بصير^١ و في بعضها: (أتّم الصلاة عنده) كما في رواية أبي شبل أو (عند قبر الحسين عليه السلام) كما في رواية زياد القندي، و مرسلة إبراهيم بن أبي البلاد أو (الحائر) كما في مرسلة حماد بن عيسى^٢، ولم يعبر في الفتاوى غالباً إلّا الأخير.



و سمى بالحرم، لاحترام التربة الشريفة بوقوع شهادته عليه السلام (جعلنا الله من الناصرين له) و الظاهر أنّ لفظة (عنه) و (عند قبر الحسين عليه السلام) من الألفاظ المقوله بالتشكيك و يطلق (الحائر) على الأرض المنخفضة المطمئنة، وعلى ما دار عليه سوار المشهد الشريف، و المسجد، وعلى ما تحرّر عنده الماء و لم يتعد.

و هل المراد من الحائر، المعنى الأول^٣ باعتبار كون محل شهادته عليه السلام منخفضاً و كان أطرافه مرتفعاً من غير جهة القبلة، (أو الثاني)^٤ باعتبار أنّ البناء الذي عليه في زمن الصادق كان مسجداً

(١) راجع الوسائل باب ٢٥ حديث ١، ٢٥، ٣٣.

(٢) الوسائل باب ٢٥ حديث ١٢، ٢٢، ٢٣، ٢٩ منها.

(٣) الأرض المنخفضة.

(٤) ما دار عليه سوار المشهد الشريف.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٥١٥

و هو أول بناء عليه، ثم خربه هارون الرشيد، ثم بناء ابنه الأمين، ثم خربه المتوكّل أربع مرات، ثم بناء المعتصم، و هكذا يخربونه مرّة بعد أخرى و يبنونه كذلك، (أو الثالث)^١ باعتبار الماء عند قبره الشريف و عدم تجاوزه كما قيل؟ وجوه لا سيل لها الى تعين أحدها، و الاكتفاء بالقدر المتيقّن^٢ طريق الاحتياط.

ثم أنه قد يطلق عليه الحير أيضاً كما يرشد إليه ما رواه في الكافي، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أبي هاشم الجعفري^٣، قال: بعث إلى أبو الحسن عليه السلام في مرضه، و إلى محمد بن حمزة^٤، فسبقني إليه محمد بن حمزة، و أخبرني محمد ما زال يقول:

ابعثوا إلى الحير، ابعثوا إلى الحير، فقلت لمحمد ألا قلت له: أنا أذهب إلى الحير؟ ثم دخلت عليه و قلت له: جعلت فداكى أنا أذهب إلى الحير فقال: أنظروا في ذلك (إلى أن قال): فذكرت ذلك لعلى بن بلال^٥، فقال: ما كان يصنع بالحير و هو الحير، فقدمت العسكري فدخلت عليه، فقال لي: اجلس حين أردت القيام، فلما رأيته آنس بي ذكرت قول على

(١) ما تحرّر عنده الماء.

(٢) هو الثالث.

(٣) عن المجلسى عليه الرحمة أنه من أولاد جعفر الطيار، ثقة، عظيم الشأن.

(٤) عن المجلسى عليه الرحمة أنه من أولاد زيد بن على بن الحسين عليهما السلام منسوب إلى جده حمزة و هما (أبو هاشم، محمد

بن حمزة من خواصه.

(٥) من أصحاب الججاد والهادى والعسكري عليهم السلام، ثقة.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٥١٦

بن هلال، فقال لى: إلّا قلت له: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآلّه كان يطوف بالبيت ويقبل الحجر وحرمة النبي صلّى الله عليه وآلّه و المؤمن أعظم من حرمة البيت وأمره الله عزّ وجلّ أن يقف بعرفة، وإنّما هي مواطن يحبّ الله أن يعبد فيها، فانا أحبّ أن يدعى لي حيث يحبّ الله أن يدعى فيها وذكر عنه أنه قال ولم أحفظ عنه، قال: إنّما هذه مواضع يحبّ الله أن يعبد فيها، فانا أحبّ أن يدعى لي حيث يحبّ الله أن يعبد هلا قلت له كذا؟ قال: قلت: جعلت فداك لو كنت أحسن مثل هذا لم أرّد الأمر إليك، هذه «١» ألفاظ أبي هاشم ليست الفاظه «٢» وأنّما حدّ الحرم الحسيني عليه السلام، فالأخبار مختلفة، ففى مرفوعة منصور بن العباس - التى رواه الشيخ

(ره)- إلى أبي عبد الله عليه السلام قال:

حرم الحسين عليه السلام خمس فراسخ من أربع جوانبه «٣».

(١) في هامش فروع الكافى باب ١٤ من أبواب الزيارات نقلًا عن المجلسى هكذا: أعلم أنّ هذا الخبر من مشكلات أخبار هذا الكتاب و من مطارح الأذكياء من الأصحاب، وأفيد في حلّه أنّ الغرض منه الاستشفاء بحائر مولانا الشهيد أبي عبد الله الحسين عليه السلام (إلى أن قال بعد كلام طويل): و قوله: هذه الفاظ أبي هاشم أى قوله: (جعلت فداك إلخ) الفاظ أبي هاشم لا الفاظ ذلك الغير، أو إنّ هذا الخبر من الفاظ أبي هاشم لا الفاظ أبي الحسن عليه السلام فكتّنه نقله بالمعنى والله أعلم مجلسى عليه الرحمة (انتهى ما نقلناه عن الهاشم).

(٢) الوسائل باب ٧٦ من أبواب المزار من كتاب الحج، ج ١٠ ص ٤٢١، حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٦٧ حديث ١ من أبواب المزار، ج ١٠ ص ٣٩٩.

تقرير بحث السيد البروجردی، ج ٢، ص: ٥١٧

و في مرسلة محمد بن إسماعيل البصري، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: حرم الحسين عليه السلام فراسخ في فراسخ من أربع جوانب القبر «١».

وفي رواية إسحاق بن عمار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ لموضع قبر الحسين عليه السلام حرمة من عرفها واستجار بها أجير، قلت: فصف لى موضعها، قال: امسح من موضع قبره، اليوم خمسة وعشرين ذراعاً من ناحية رجليه، وخمسة وعشرين ذراعاً من ناحية رأسه و موضع قبره من يوم دفن روضة من رياض الجنة الحديث.

ورواه ابن قولويه في المزار، ورواه الكليني (ره) عن عدد من أصحابنا، عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد جميما، عن الحسن بن محبوب مثله و رواه الصدوق في ثواب الأعمال مثله إلّا أنه زاد: وخمسة وعشرين ذراعاً مما يلى وجهه كما في الوسائل «٢».

وفي الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: قبر الحسين عليه السلام عشرون ذراعاً مكسراً روضة من رياض الجنة.

فمع اختلاف التعبير لا يعلم أنّ المراد أىًّا مقدار من هذه هو المراد و ان كانت هذه الروايات لا تعارض بينها، لا مكان حملها على اختلاف المراتب، فالمقدار المتيقّن هو الأخير، و هو عشرون ذراعاً.

و هل هو ما فعل محاط بالتصريح الشريف، أو بقى منه شيء؟ كل محتمل، فحيث أنّ الحكم استجابة فإنّ الاحتياط في كل مورد شك في

(١) المصدر الحديث .٢.

(٢) المصدر الحديث .٤.

تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص: ٥١٨

متعين لتحصيل اليقين بالبراءة.

هذا تمام الكلام في بيان رعوس ما هو معتبر أن يكون محلًا للكلام في أحكام المسافر، وعليك باستخراج ما لم نذكره، مما ذكرناه.
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِاسْتِيذْنَا، وَلِأَبْوِنَا، وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ بِحَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ق. ١٣٦٩ .

بروجردي، آقا حسين طباطبائي، تقرير بحث السيد البروجردي، ٢ جلد، دفتر انتشارات إسلامي وابنته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ١٤١٦ هـ

تعريف مركز القائمة باصفهان للتراثيات الكمبيوترية

جاهدوا بآموالكم وآنفسكم في سبيل الله ذلِّكم خير لكم إن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبه/٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحْمَ اللَّهُ عَنْدَنَا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيَعْلَمُهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاشِنَ كَلَامِنَا لَتَبَعُونَا... (بنادر البحار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧.

مؤسس مجتمع "القائمة" الشفافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادی" - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشغفه بأهل بيته (صلوات الله عليهم) ولا سيما بحضور الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وبساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره ودرايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧ الميلادية)، مؤسسة وطريقه لم ينطفي مصابحها، بل تتبع بأقوى وأحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمة" للتراثي الحاسوبي - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧ الميلادية) تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعدته جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و أهل بيته عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التراثي الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعه - مكان البلاطية المبذلة أو الرديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعه ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل بيته عليهم السلام - بياущ نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطالب، توسيع ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغه هواه برامج العلوم الإسلامية، إنانة المنابع اللازمه لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعه، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بشها بالأجهزة الحديثة متضاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتبه، نشره شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة

ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...

- د) إبداع الموقع الإلكتروني "القائمة" www.Ghaemiyeh.com و عدد مواقع آخر
- هـ) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية
- و) الإطلاق والدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)
- ز) ترسيم النظام التلقائي واليدوي للبلوتون، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS
- حـ) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجوامع، الأماكن الدينية كمسجد حمکران و...
- طـ) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال والأحداث المشاركون في الجلسة
- ىـ) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربي (حضوراً و افتراضياً) طيلة السنة
- المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سید" ما بين شارع "پنج رمضان" و "مفترق" وفایی/ "بنایه" القائمة"
- تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)
- رقم التسجيل: ٢٣٧٣
- الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦
- الموقع: www.ghaemiyeh.com
- البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com
- المتجر الإلكتروني: www.eslamshop.com
- الهاتف: ٠٠٩٨٣١١-٢٣٥٧٠٢٣-٢٥
- الفاكس: ٠٣١١ (٢٣٥٧٠٢٢)
- مكتب طهران (٠٢١) ٨٨٣١٨٧٢٢
- التجارية والمبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩
- امور المستخدمين (٠٣١١) ٢٣٣٣٠٤٥
- ملاحظة هامة:
- الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبية، تبرعية، غير حكومية، وغير ربحية، اقتربت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا تُوفّي الحجم المتزايد والمتساعد للأمور الدينية والعلمية الحالية و مشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجي هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزائداً لإناثهم - في حد التمكّن لكل أحد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ والله ولني التوفيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

